في هذه المجموعة

من افادات الشيخ الامام مروّج الاسلام ومعزّز
مذهب اهل البيت عليهم السلام نور الدين ابي الحسن
علي بن عبد العالي الكركي المشهور بالمحقق الثاني
قدس الله روحه وغيره

تعليقاته على الارشاد — ايضاً التعليقات الغا[illegible]

وعلى الرسالة الالفية الشهيدية — الرسالة الشريفة الرضوية عليه السلام

وعلى النافع — رسالة في القبلة

وجيزة للشيخ الاجل حسين بن مفلح الصيمري
في معرفة حكم المفقود

الرسالة النورانية في الصلوة بجماعة



الحمد لله كما هو اهله والصلوة على محمد وآله الطاهرين وبعد فان الشيخ الفاضل الاجل
العارف قدوة الصلحاء مولانا كمال الدين عطاء الله الآملي ادام الله توفيقه وسدده و[illegible]
[illegible] قد فاز بمجاورة الحرم المقدس الغروي على مشرفه الصلوة والسلام
[illegible] ذلك جمع كثيرا من الفوائد التي جرى بها القلم على بعض الحواشي
[illegible] بعض المتون وقد اجتمع [illegible] الباحثة على قانون الباحثة
من الزمان وقد [illegible] على صفحات احوال [illegible] والكمالات وصرف
كثيرا من اوقاته [illegible] المتعددات وقد رخصته برواية ما [illegible] من ذلك
على [illegible] وصحة النسخ فليروه [illegible] ان [illegible]
[illegible] على [illegible] وكان [illegible] وصف الكرم العبد
[illegible] في [illegible] رجب سنة احدى وثلثين
[illegible] علي بن عبد العالي حامدا لله مصليا على رسوله محمد وآله

در صفحه مقابل

خط مبارک حضرت محقق ثانی اعلی الله مقامه دیده میشود

که بجناب مولانا کمال الدین عطاء آملی اجازه داده اند

و مورخ است بشهر رجب سنه

احدی وثلثین وتسعمائه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

قوله ومس كتابة القرآن ان وجب اما اوده عن اخويه لعدم وجوبه بالاصالة فاسارنا واد ويقوله ان وجب على ان وجوبه
ليس باصل الشرع قوله وزيارة المعابر المراد بها مقابر المؤمنين قوله والغسل المراد به ما عدا غسل الاموات قوله ولدخول
المساجد الى حب اذ يستثنى منه غسل المس على الاصح قوله ولصوم الجنب المراد به الصوم الواجب وانما ترك تقييده اكتفاء بتقييد اجزائه و
لابد من اعتبار تضيق الليل الا لفعله لانه قبل ذلك لا يتحقق وجوبه للصوم وان قلنا بوجوب الغسل لنفسه كما رآه المصنف ويلحق به الحائض والنفساء
كما اختاره المصنف في الف والمنتهى قوله والمستحاضة مع غمس القطنة يجب ان يتقدم تكون الغمس قبل صلاة الصبح الا ان عارضه السيلان فيجب
ولو قبل صلاة الظهرين قوله وثلاث وعشرين فيهما غسلان ... قوله والسعي الى رؤية المصلوب الظاهر انه لا
يتفاوت بكونه مصلوبا بامر الشارع وبدونه قوله ولا سد احل اي مطلقا سواء انضم اليها ولبعث ام لا قوله والتيمم يجب
للصلاة الى بل لا صوم وجوبه لما وجب له الطهارتان قوله ولخروج الجنب الى لا فرق بين المحتلم وغيره ولا بين ان يجد الماء متمكنا
من الغسل وان قصر زمانه او عدمه وكذا الحائض والنفساء قوله وهذه الى انما سعد بتدرما ... سر عنها ولا ريب لسر عته
الوضوء اكثريه ويتدرج عدم شرعيته فان ذلك مع غسل الجنابة بخلاف غيره قوله من المعتاد ينبغي ان يراد بالمعتاد ما يتكرر خروج احد
الثلاثة منه لينذرج فيه الطبيعي وغيره ويستفاد منه ان خروج الريح من قبل المراة لا ينقض بدون الاعتياد والا انه يرد عليه اعتبار
الاعتياد في الطبيعي وفي غيره مع انسداده وليس كذلك قوله والنوم الغالب الى ولو حال المرسل الادراكهما والمبطل لهما كان
او لا لان الاغلبية لا تقتضي الزوال فيصدق بالسنة قوله لا غير لا يرد عليه ما قيل من ان الاستحاضة المتوسطة في غير الصبح توجبه
للوضوء خاصة لان ايجابها للوضوء في هذه الحالة لا ساوى ايجابها للغسل في الجملة ولا من القطع الدم للبر وجب الغسل كما سيأتي
فلم يخص بايجاب الوضوء مطلقا ولان الكثيرة في العصر والعشاء كذلك قوله ستر العورة اي عن ناظر محترم فيخرج الكبيت كغير المميز
والزوجة والمملوكة لا يجب الستر عنه قوله وغسل موضع البول بالماء معناه لا يكفي بغسله واحدة والمشهور اعتبار الغسل
بثلثها على الكسعة وبرواته واعتبار المثلين لحصول الغسلتين فيغيره واحد بهما بعد انفصال كلا ... يتحقق الغسلتان
قوله حتى يزول العين والاثر المراد بالاثر ما يتخلف في المحل من الاجزاء اذا مسحت النجاسة عنه ولا يزول الا بالغسل وهي اجزاء
لطيفة تدرك عند اصابة الماء لها تزيلها لطف الماء وسرعة نفوذه وليس المراد به اللون كما قد يتوهم قوله ومزيله للعين ويسقط
الحكم جمعا جمعها وخلوها من اجزاء الراب لدى تنفصل او آوه الى المحل قوله وجب لا كمال على الاصح ولا يتحقق طهارة المحل بدونه استصحابا
لحكم النجاسة الى ان يحصل سبب المطهر قوله وعن النزال اي الظل المعد لنزولهم تحته عادة او مطلق الموضع المعد لنزولهم وان
لم يكن فيه ظل واطلاق الفي عليه باعتبار انهم يستولون اي يرجعون في نزولهم اليه قوله ويجب المثمرة اي ما شانها ان تثمر بشرط
كونها مملوكة له او مباحة والا وحرم الفعل وبعض ما سلف من الثمر قوله ومواضع اللعن فسر بابواب الدور و
فسرت بمجمع النادي للتعرضه للعنهم والكل هنا عن قوله واستقبال النيرين اي عينيهما دون الجهة قوله وفي الماء اي جاريا

وساكنا والراكد اشد كراهة ويحمل البول في الماء اذا بال على الشاطي فجرى البول الى الماء قوله والامة عليهم السلام ان القلب
فاطمة عليها السلام كذلك قوله والكلام بغير الذكر يستثنى ايضا الصلاة على النبي عليه السلام اذا اسمع ذكره وحكاية الاذان ولا ياس
به قوله وهي ارادة الفعل اي فموضعها القلب ولا دخل للسان فيها قوله وفي وجوب رفع الحدث او استباحة الصلاة
الاصح وجوب احدهما الا في دايم الحدث فيتعين نية الاستباحة لامتناع الرفع او بدونه ولا يجزيه الاقتصار على نية الرفع الا
ان ينوى رفع الحدث السابق على زمان النية فيصح لانه بمعنى الاستباحة قوله بخلاف ما لو ضم التبرد الى القربة فانه
يصح عنده لكونه لازما للفعل يحصل وان لم ينوه والمعتمد العدم لمنافاته الاخلاص واللازم من حصوله وان لم ينوه جواز نيته ومثله
التسخن وازالة الدرن ويستفاد من قوله بخلاف ما لو ضم التبرد انه لو نواه بعد عزوب النية الاولى بطل قطعا لانه القربة
فلا ضميمة قوله ويعارن بها غسل الدرن المراد به الغسل المستحب للوضوء الواجب او المكروه او المباح لو المستحب لغير
الوضوء لاستقذار او لولويته قوله من قصاص اي آخر منابته في مقدم الراس لكن يجب ادخال مواضع التحذيف على
احوط القولين وهي الشعر الذي بين النزعة والصدغ لدخوله في حد الوجه قوله مجاز من جمع محدر بالكاف والدال و
الراء المهملة جميعا والذقن بحركة مجمع اللحيين قوله وما دارت عليه الابهام والوسطى ويدخل في ذلك العذاران على
احوط القولين والعارضان والمراد بها الشعر النابت على اللحيين قوله ولا يجب تخليل اللحية وان خفت وكذا غيرها من
من شعور الوجه والمراد بالتخليل ايصال الماء الى ما تحت الشعر منبته ومن حيث البصر من الوجه حال المواجهة لا غسل ما بين الشعر
فان ذلك واجب قطعا قوله ويدخل المرفق لا كلام في وجوب ادخال المرفق في الغسل انما الكلام في ان ادخاله واجب
بالاصالة او لكونه مقدمة الواجب فعلى الاول يجب ادخال جزء من العضد من باب المقدمة ويجب غسل راس العظم الباقي بعد
قطع العضد من مفصل المرفق بخلاف الثاني والاصح الاول قوله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها هذا احد القولين في وجوب
غسل الزائدة مطلقا والمعتمد انها ان كانت فوق المرفق وتميزت عن الاصلية لم يجب غسلها والا وجب بكل حال
قوله ويسقط لو قطعت من المرفق قد علم ما سبق انه ان بقي من المرفق شيء بان يكون القطع من نفس المفصل وجب غسله
قوله ولا يجزي الغسل عنه المراد بالغسل هنا ما يستانف له ماء جديدا لا ما يكون ماؤه سابقا فيجري على البشرة قوله
ولا يجوز على حايل كعمامة الا ان وصل الماء الى البشرة ولا بد من كون المسح بباطن اليد اقتصارا على موضع النص قوله
وهما مجمع الى الاصح انهما العظمان الناتيان في وسط ظهر القدم امام الساق ويجب ادخال الكعبين في المسح و
جزء مما وراءهما من باب المقدمة فيكون مسحهما واجبا بالاصالة ولا ريب في كونه احوط قوله ويجوز منكوسا كالراس
لكن يكره في كل منهما قوله ويجوز للتقية ولو زال السبب فالاصح بقاء الطهارة قوله ولو غسل مختارا اي مقتصرا
عليه او تعذر المسح او جف البلل قبل تداركه ومثله الحلاق بطلان الوضوء بالاستيناف لا لاحد المسحين ولا
ترتيب فيهما بل المعتمد وجوب الترتيب قوله ويجب الموالاة وهي المتابعة اختيارا بل المعتمد انها مراعاة

الجفاف مطلقا والاشبه في ان الترتيب والموالاة شرطان لصحة الوضوء فلا يغتفر ترك شئ منهما بحال ولو سهوا الا اذا تعذرت
الموالاة لا واط الاكثر وسهمه ولم يكن المحافظ عليها نحو غمس الاعضاء وغيره مما يبعض المبالغة في الاسراع قوله فان تجفف المتقدم
سائر جميعه فلا عبرة بجفاف البعض قوله وذوا الحمرة سرعيا او بكرار الماء حتى يصل اليه بذا اذا كان ما تحتها طاهرا او كان في موضع
الغسل ولو كان تحتها نجسا فالنزع لتيسر الامع الامكان ولو كانت في موضع المسح نزعها بكل حال فان تعذر مسح على ظاهرها و
ولو امكن والحالة هذه ايصال الماء الى البشرة وكانت طاهرة فالاولى الوجوب ولا يخفى انه حيث ينتقل الحكم الى المسح تجري
بشرائط الطهارة قوله وصاحب السلس الخ لو كان له وللمبطون فترة في وقت الصلاة تسع الطهارة والصلاة لم يبعد القول بوجوب
تحريها ان لم تستتبع مشقة ومعها يتوضآن لكل صلاة قوله ويستحب وضع الماء اذا كان مما يعرف منه فاله الاصحاب
قوله وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اي من مفصل الزند في السلالة الاول قوله ولما من الجنابة اي عند غسل الجنابة ولعلها
من المعصن قوله والتوضؤ بمد القرآن مار الانسي آمنه كانه عليه الشهيد في الذكرى قوله ويكره الاستعانة اي في فعل الوضوء لا
نحو احضار الماء قوله او بعضها والشك في المتاخر بذا اذا لم يعلم حاله قبل زمانهما فان علم وعلم التعاقب بنى على ما يعنيه والا
اخذ بضد ما قبلهما على الاصح وهنا فائدة هي ان المراد بتيقن شئ والشك في ضده كونهما في زمانين لامتناع اجتماع اليقين و
الشك في شئ واحد والمراد بالشك بالتيقن ان يجاه اقوى من الشك فهو متيقن لترجح احد الطرفين فيكون ظنا فقول الشك
الى الظن بملاحظة اليقين السابق قوله او شك في شئ منه بعد الانصراف المراد به الانصراف من فعل الوضوء لا من مكانه قوله
اعاد الطهارة والصلوة الاصح ندبه الطهارتين [illegible] على ان نية الوجوب او الندب معتبرة في نية الطهارة دون
الرفع والاستباحة وذلك لانه اذا كانت احدى الطهارتين واجبة والاخرى مندوبة لا تجزي احداهما عن الاخرى لاختلاف الوجه
[illegible] اعتباره بخلاف ما لو كانتا مندوبتين كان توضأ قبل الوقت مندوبا ثم جدد كذلك فان انهما فسدت
كفت الاخرى في الاباحة لاشتراكهما في الوجه ولو كانتا واجبتين فان الحكم فيهما الخ كذلك كان توضأ واجبا ثم نذر التجديد لو
دخل عن الاول فتوضأ ثانيا واجبا ولو قلنا باشتراط نية الرفع او الاستباحة فلابد من اعادة الطهارة على كل حال
قوله اعاد الصلاتين بعد الطهارة ان اختلفا عددا ووجهه امتناع الخروج عن العهدة بدونه بخلاف ما اذا اتفق
عددا فانه يصلي ذلك العدد ناويا به ما في ذمته من الصلاتين على الاصح ويتخير في الجهر والاخفات لو اختلفا فيه قوله
وغسل الاموات هو بالرفع عطفا على فاعل يجب وانما غير الاسلوب للاشعار بمخالفته لما قبله قوله وكل الاغسال
لابد معها من الوضوء الا الجنابة كما ان غسل الجنابة لا يحتاج الى الوضوء كذا لا يشرع معه [illegible] فرع لو اجتمعت احداث توجب
الغسل كفت نية رفع الحدث [illegible] مع احدها سواء الجنابة وغيره على الاصح ويستثنى من ذلك الاغسال المتجه والمستحبة قوله
انزال المني مطلقا اي على كل حال يقظة ونوما بجماع وغيره قوله حتى يغيب الحشفة وكذا قدرها من فاقدها سواء كان شرح
حائل ام لا قوله في قبل المرأة او دبر الآدمي ولا فرق بين الحي والميت والانثى والذكر والصغير والكبير لزوم احكام الكذ

بحث الغسل

واشار

واشار الكتابة الى الحاج بعض ان يكون القابل كالفاعل قوله اعتبر بالشهوة اي حال خروجه فان الشهوة تقارنه
قوله وفتور الجسد هو عبارة عن انكسار الشهوة بعد خروجه وتعبير بوصافه ابعد الى الكشف والعجيب رطبا ولا
حاض البعض باب كما ذكره الاصحاب وغيرهم قوله وفي المريض لا يعتبر الدفق اي فلو تجرد عنه وقارنته الشهوة كفت
في الدلالة على انه مني فان تخلف البواقي لا يكون الا لعارض قوله او ثوبه المختص به منيا وجب الغسل لصدق الاختصاص
بلبسه الثوب بالنوادر في النوم عليه او الالتحاف به وكذا الثوب المنقولان نوبا فان الاختصاص لصاحب النوبة لا [illegible]
فان اشتبه فهو مشترك وانما الحكم بكون المني من ذي الثوب المختص او كذا اثر في جد على جنبه اذا امكن حصوله منه عادة فيحكم
ببلوغه لو كان صبيا ووقت الامكان على ما ذكره المص في المنتهى بلوغ اي عشرة سنين قوله ولا يجب في المشترك سقوط
الغسل عن الشخصين في المشترك لا ريب انما الكلام في انه هل لاحدهما ان يقتدي الآخر ام لا وهل يتم بهما العدد في الجمعة ونحوها
والاصح لا وكما لا ريب في سقوط الغسل عنهما لا ريب في جواز دخولهما المسجد جميعا وقراءة العزائم والصوم ونحو ما يوجد
في بعض الحواشي في منع ذلك فمقطوع بفساده قوله وابعاضها اي ولو بعضا مشتركا كالبسملة لكن بنية كونه
من احديها قوله او شئ عليه مكتوب اسمه تعالى المراد تحريم الاسم الشريف لا ما عليه الاسم والظاهر ان اسم فاطمة عليها السلام
كذلك قوله واللبث في المساجد الظاهر ان التردد فيها كذلك قوله ووضع شئ فيها اي سواء استلزم اللبث
ام لا بل لو كان الوضع من خارج حرم اتباعا للمنصوص وتقييده باستلزام اللبث رد للنص بغير دليل قوله
الا بعد المضمضة الخ اي فتزول الكراهة قوله ويجب عليه الغسل الاصح ان وجوبه لغيره كسائر الطهارات فاذا
خلت الذمة من عبادة مشروطة به نوى الاستحباب وابيح به ما يباح بالوضوء قوله ويجب فيه النية اي الى سبق
تعيينها في الوضوء فاللام للعهد قوله عند الشروع اي المعهود سابقا وهو الشروع في اول المندوبات او اول
الواجبات قوله وتخليل ما لا يصل اليه الماء بدونه مراده ما لا يصل الماء الى البشرة بدون تخليله وان لم تساعده العبارة
قوله يبدأ بالراس المراد به الراس والرقبة تغليبا او اصطلاحا ولا ترتيب بين الراس والرقبة لانهما بمنزلة عضو
واحد ولا ترتيب في شئ من اعضاء الغسل وان وجب الترتيب بينها ولا نوى في ذلك حالا فيجوز مقارنة النية
لرقبة قوله الا في الارتماس فان الترتيب يسقط فيه فعلا وحكما فيكون البدن كله كعضو واحد فمقارن بالنية
غسل اي جزء كان منه ويتبعه الباقي ومن غير تخلل زمان ينافي الوحدة عرفا قوله ويستحب الاستبراء بالبول
للمنزل ويجب على الاصح اما الاجتهاد فيستحب قوله فان وجد البلل اي بعد مجموع الاستبراء قوله وبدونه
اي بدون كل من الامرين وبدون الاجتهاد يعيد الوضوء وبدون البول مع امكانه يعيد الغسل ولا مع امكانه
لا يعني العبارة خالية عن هذه الاقسام الثلاثة قوله ويكره الاكل اي في احوال الغسل الا في نحو احضار الماء
قوله ويكره النوم اي احتضار المحدث مع الضرورة ويتناول بموالسه ولو نوى ما شئنا كان حسنا قوله ولو احدث في اثنائه

بحث الحيض

سا اوله اعاد الاصح انه لا العدد بل يتم ما بقي ولا شيء عليه قوله في الاغلب اي وقد يخرج بخلاف ذلك على خلاف الغالب قوله
يخرج من الايسر اي شانه ذلك لانه مخرجه الطبيعي وهو اصح القولين واشهرهما بين الاصحاب قوله الوسمة والنبطية
المراد بالوسمة من انتسب الى قريش ابيها والنبطية من كانت من النبط وهو قوم كانوا ينزلون البطائح بين
الكوفة والبصرة على اعرف النسابين من اهل اللغة قوله بلوغ خمسين اي كمالها قوله واقله ثلاثة ايام
اي بلياليها الى متى وضعت العطفة وصبرت هنيئة وجدت الدم ولا يكفي ثلاثة في جملة عشرة على
الاصح قوله ويستوليه من شهر بن ستعش المراد بالشهر هنا الهلالي لامتناع الالعاق في الوقت بدونه ومن
فترة ستة الحيض وهو ما يمكن فيه حيض وطهر صحيحان لم يتم له اعتبار الالحاق في الوقت فان من رات
الدم ثلاثة ايام ثم انقطع عشرة ثم عاد ثلاثة استقط لا عادة لها وقابل عدا خاصة والحاصل ان العادة
ثلاثة اقسام باعتبار استقرارها في العدد والوقت معا وفي احدهما خاصة وقد سبق مثال المستقرة واما
المستقرة وقتا خاصة فمثالها ما لو رات من اول شهر اربعة ومن اول آخر خمسة فانه لا عدد لها على
الاصح وحكمها الرجوع الى ما استوت فيه عند اختلاف الدم ونراعي في الاخر حكم من لا عادة لها فتتحيض
في تخصيص العدد اذا استوت فيه وترجع الى الروايات فتجعل عددا منها في الوقت الذي اعتادته ويعلم من
قوله وقتا انه لا بد من التساوي في الاخذ والانقطاع قوله اهلها المراد بهن نحو العمات والخالات
وبناتهن وسائر القرابات من قبل الاب كانوا او من قبل الام قوله او اختلفن او لا اغلب فيهن
فان وجد الاغلب وجب المصير اليه قوله في كل شهر سبعة الستة كالسبعة في ذلك قوله ولو ذكرت
الى ولو ذكرت وسطا فيوم قبله ويوم بعده ولو ذكرت يوما فقط او بعض يوم ولم تعلم كونه اولا او آخرا
او وسطا فهو الحيض خاصة قوله وتعمل في باقي الزمان الى قوله وقد يحتمل بان تغتسل عند كل صلاة و
ذلك بعد اليوم الثالث فاذا ذكرت اول الحيض او وسطه او يوما في الجملة ويبقى قراءة فيحتمل بصيغة
اسم الفاعل والمعتمد انها ترجع الى الروايات فتضم الى العلمة بقية احدها ان لم يكن لها تمييز قوله
وتقضي صوم احد عشر وذلك بناء على الاحتياط من امكان كون حيضها عشرة وجواز ان ينشعل يومان بالحيض
فيبطل صومهما الا ان تعلم ان الحيض لا يبلغ العشرة فتراعي الاحتياط بما علمته من جواز التشطير والمعتمد
ما قدمنا قوله ولو ذكرت العدد خاصة عملت في كل وقت الى منع ان يكون ذلك فضائل الى ترك الحائض
قوله وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها المراد اغتسالها عند كل صلاة ان احتمل
الانقطاع في كل وقت لان الغسل للصلاة والمعتمد انها تتخير في تخصيص العدد بزمان وتختص به وليس للزوج
منعها في التخصيص قوله فالعشرة حيض لان النقاء المحفوف بدمين كل منهما حيض ولا يبلغ العشرة حيض لا محالة

قوله والا صبرت المعتادة يومين استحبابا على الاصح ولها ان تصبر الى العشرة انظر قوله فقضت الى بعد
ايام الاستظهار قوله والا الى لم يسقط على العاشر لم تقض ما صامته لانها كانت طاهرا الكن تقضي صلاة
ايام الاستظهار وصومها وصوم العادة خاصة قوله وقد يتقدم الى فاذا تقدمت لم تترك العبادة الا بعد
مضي ثلاثة على الاصح بخلاف ما اذا تاخرت قوله ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه المراد
بحكمه من كان غائبا منها تمكنه استعلام حالها عادة او كان غائبا عنها غيبة لم تمض زمان يعلم انتقالها
طهر الى اكثر يجب على ذيتها ولا بد من اشتراط كونها حائلا فان اسنت واحد من الامور الثلاثة جاز الطلاق قوله
ويحرم اللبث وكذا التردد فيه قوله ووراء العزائم وكذا ابعاضها قوله ولو تلت او استمعت اي مصغية
وكذا لو سمعت على الاصح وجوبا في الجميع قوله ويحرم على زوجها وطؤها ان علم الحيض وتقبل اخبارها ان لم تكن
متهمة في حقه قوله فيعزر اي بحسبه وعشر بن سوطا ان كان عالما بالحيض والتحريم لا ان جهل احدهما وكذا العفو
في الكفارة ويكفي ان استحله ولم يحتمل في حقه الشبهة قوله في اوله بدينار الى المراد بالدينار المضروب الذي كانت
قيمته عشرة دراهم والمراد بنصفه شقه لا قيمته ان امكن وكذا الربع والاول والوسط والاخر تختلف بحسب
العادة على الاصح لا بحسب اكثر الحيض قوله والجواز الا المسجدين فانه يحرم قوله ما بين السرة والركبة اي على موضع
الدم قوله دون الصلاة ويجب قضاء ركعتي الطواف قوله ويجب غسل الفرج انظر قوله مع ذلك اي مع
الافعال الواجبة كلها بحكم الطاهر اي كالطاهر في وقوع الافعال المشروطة بالطهارة منها وجواز ما يحرم على
المحدث منها قوله تجمع بينهما اي تؤخر الاولى الى آخر وقت فضيلتها وتقدم الاخرى في اولها ولو افردت احدى
الصلاتين عن الاخرى وجب للثانية غسل آخر قوله ولو تغلب بالاغتسال المراد غسل النهار فان غسل الليل
لا دخل له في صوم اليوم الثاني بخلاف ما بعده ويجب عليها قضاء الصوم خاصة مع الاخلال قوله ولو اخلت
بالوضوء او الغسل لم يصح صلاتها وكذا لو اخلت بتغيير الخرقة او القطنة او غسل الفرج لانها مظنة لحا
قوله ولا تجمع بين صلاتين لا فرق بين النفل والفرض في ذلك وهل حكم مس كتابة القرآن في ذلك حكم الصلاة
لا اعلم في ذلك شيئا للاصحاب فيما بان اهل العبرة في قلة الدم وكثرته باوقات الصلوات
في الحديث اياه واليه ويحتمل مطلقا لعدم اختلاف الحدث بوجوده في وقت الصلاة وغيره ولعل الحدث هو
على الغالب من انها انما تعتبر حالها عند ارادة الصلاة فان انقطاع دمها للبرء يوجب ما كان قبله من
وضوء او غسل على الاصح وقيل يوجب الوضوء قوله معها على الاصح قوله لا قبله اجماعا قوله واكثره
عشرة ايام هذا هو الاصح وقيل اكثره ثمانية عشر وقيل احد وعشرون قوله اما ذات العادة المستقرة في
الحيض فايامها اي فعاستها ايامها التي اعتادتها في الحيض على اصح القولين الا ان يسقط على العشرة فالكل

بحث النفاس

نفاس وعبارة الكتاب توهم خلاف ذلك لان ايام المعتادة وقعت في حيز الاكثر فمقتضاه ليس الاكثر لها في
النفاس انما هو في الحيض وليس كذلك لما عرفت قوله وحكمهما كالحائض في كل الاحكام لان النفاس حيض في المعنى لانه
دم حيض احتبس لحاجة الولد ويحتمل ان يكون فيه تشبيها للنفساء فيه قوله الا الاقل والا الاكثر على ما سبق والا انقضاء
العدة والدلالة على البلوغ لحصولهما بالحمل نعم الحامل من زنا تحسب نفاسها قرءا او دليلا عليه فتنقضي به العدة مع قرئين
آخرين والا الاشتراط اقل الطهر بين الدمين فانه في الحيض شرط بخلاف النفاس لما سيأتي في التوامين قوله وابتداء من
الاول اي ابتداء النفاس وانما كان كذلك لان ولادة الثاني نفاس مستقل طرأ على النفاس الاول ولا فرق بين تخلل الطهر بينهما
وعدمه قوله ولورات يوم العاشر فهو النفاس لها خاصة وهو واضح اذا لم يتجاوز الدم العاشر فان تجاوزه فان
كانت مبتدأة او مضطربة او ذات عادة هي عشرة فكذلك والا فلا اذ مع التجاوز لا يكون النفاس الا ما صادف
العادة قوله ولو رأته والاول والعشرة فالعشرة نفاس هذا ايضا يجري فيه التفصيل الذي سبق قوله عدا الخوارج والغلاة الخ
وكذا النواصب والمجسمة وكذا كل من حكم بكفره لانكاره ما علم ثبوته من الدين ضرورة لكن اطلاق الاصحاب كراهية تغسيل
المخالف يتناول قوله ويغسل المخالف غسله اي غسل اهل الخلاف وظاهرهم وجوب ذلك الا ان لا يعلم فيغسله
غسلنا قوله ويستحب التلقين بالشهادتين الخ اي يلقنه مجموع الامور الثلاثة ولو عدى التلقين باللام لكان اولى
قوله الا المشتبه فانه يتربص به ثلاثة ايام الا ان يعلم موته بعلامات الموت قوله واولى الناس بغسله اولاهم
بميراثه وكذا باقي افعاله ويشترط للغسل المماثلة في الذكورة والانوثة مع الاختيار قوله والزوج الخ الزوج
يقع على كل من الذكر والانثى فيشمل الزوجة في الحكم ايضا قوله ويغسل كل من الرجل والمراة مثله اي وجوبا
قوله ويجوز لكل من الزوجين الخ والاظهر انه من وراء الثياب وكذا المحارم عند الضرورة قوله ويغسل
الخنثى المشكل محارمه ومع فقد المحارم فالظاهر انه يدفن بغير غسل الا ان يجوز للاجنبي التغسيل او فعل التيمم قوله
ويغسل الاجنبي بنت ثلاث سنين مجردة وكذا المراة اي تغسل ابن ثلاث سنين ويظهر من اطلاق العبارة
بالتجرد عدم وجوب ستر العورة ويلزم من عدم جواز تغسيل من زاد سنه على الثلاث انه لو وجد ذكر او انثى كان له دون
ثلاث قوله ويجب ازالة النجاسة اولا ولا يجزي غسلة واحدة لنجاسة الموت والنجاسة المذكورة قوله كالجنابة
اي مرتبا ويسقط الترتيب في الكثير على الاقوى لكن يراعى اختلاف المواضع لتختلف المياه ويمكن ان يراد بالتشبيه
ايضا اعتبار النية فان المعتمد وجوبها ويتخير المكلف بين نية واحدة للاغسال الثلاثة وبين نيات ثلاث
قوله يغتسل بماء السدر لكن يجب ان ينوي بماء على وقوع الاولى موقع السدر كنحو البدلية وكذا الثانية لو خرج
الخليط من الغسل مع امكان العدم قوله ييمم ثلاثا على الاقوى بنية البدلية قوله يستعمل العلة الاصح
وجوبه قوله ويمسح بطنه في الاوليين قبلهما ليزداد الماء على ما يخرج من النجاسة قوله وقص اظفاره وترجيل

شعره فان سقط شيء وجب دفنه معه في كفنه والظاهر وجوب تغسيله لتعلق الحكم به قبل ذلك قبل ذلك فيستصحب قوله
ويجب في ثلاثة اثواب الخ ويراعى فيه الوسط فيما يقع عليه الاسم في الارتفاع والعرض ولا يبعد ان يراعى حال الميت
في الاول بحسب الغالب لامثاله ولا ريب في اعتبار كون الميزر من السرة الى الركبة والقميص الى نصف الساق
نظرا الى المتعارف قوله بغير الحرير للرجل والمراة اختيارا واضطرارا وكذا الجلود وو بر ما لا يؤكل لحمه بخلاف النجس
فانه يجوز عند الضرورة قوله وان يمسح مساجده بالكافور واجبا قوله اي على الاصح قوله ثلاثة عشر الخ و
كافور الغسل غير هذا على الاصح قوله بالذهب ولا الحرير قوله للرجل وكذا المراة وحد ستة عشر ذرعا
وتزاد المراة لفافة لا يحتمل ان يراد بقوله وتزاد على اصل الكفن الواجب لا بقول قوله وقناعا عوض العمامة يشعر
بان المراد ويزاد على كفن الرجل قوله ومنطقة هو ثوب فيه خطط وهو غير الحبرة على الاصح ومع فقده فلفافة
اخرى بدله فائدة قيل ليت العمامة والخرقة التي تشد الفخذين من الكفن ولا يقطع لهما النباش لان القبر انما
هو حرز للكفن والاصح انهما من الكفن وان لم يعدا من الكفن الواجب او الاجم فيقطع بهما النباش ليبلغا النصاب
او مطلقا على اختلاف الرأيين قوله والذريرة هي فتات قصب الطيب الذي يدعى القمحان قوله
والا فمن شجر رطب كالرمان ثم الشجر الرطب قوله وكفن المراة الواجب على زوجها اطلاق النص
يتناول المستمتع بها والناشز والتعليل بوجوب الانفاق ينفيه ولعل الاول اقوى والمطلقة رجعية زوجة
بخلاف البائن ولا فرق بين الحرة والامة ويجب لهم ما لا بد منه من مؤن التجهيز ولو كان الزوج معسرا فالكفن في
مالها وفي احتسابه عليه من حصته من ارثها وجهان اقواهما الاحتساب قوله ولو اصاب الكفن بعد
وضعه قرضت هذا ان لم يمكن غسلها ولم يؤد قرضها الى هتك الميت قوله يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان
والفرو وان اصابهما الدم وكذا الحديد ولو وجد الشهيد وجب تكفينه قوله وصدر الميت كالميت في احكامه
اي في الصلاة والحنوط ان وجد محلها وتكفن منه في ثلاث ما كان موضعا للثلاث وكذا تكفين القطعة ذات
العظم والحق الشهيد بالصدر القلب عملا بمفهوم الموافقة وهو قوي قوله ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال
اولا بهذا على سبيل الوجوب على الاصح قوله ثم لا يغسل اذا قتل بالسبب الذي اغتسل لاجله قوله
قبل تطهيره بالغسل يرد عليه الكافر فانه يجب بمسه الغسل وقبلية الغسل فيه غير متحققة لاستحالة تغسيله
قوله او مس قطعة ذات عظم وكذا العظم المجرد على الاقوى قوله غسل يده خاصة هذا مع الرطوبة لا بدونها
على الاصح قوله يجب التيمم لما يجب له الطهارتان هذه العبارة اولى مما ذكره في اول الكتاب من بحث الغايات في
قوله والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين قوله او تعذر استعماله للمرض اي التعذر لاجل المرض وهو
شامل لحدوثه جزما او ظنا او توقعا وكذا زيادته وبطوء برئه ولا فرق في سائر انواع المرض فلو خاف

بحث التيمم

صداعاً او وجع ضرس جاز التيمم على الاصح ولا اثر لخوف الصداع اليسير اما الخوف جبانا فلا يجوز معه لعدم الجواز لما فيه من المشقة ولانه ربما تولد عنه الجنون ولا فرق في الضرر المذكور بين مستعمل الجنابة وغيره على الاصح

قوله او البرد عطفه على المرض مشعر بانه سبب براسه والمشهور انه انما يبيح اذا خيف تولد مرض عنه نعم لو حصل به الم عظيم لا يتحمل مثله في العادة امكن القول بالجواز وهذا كله حيث تعذر الاسخان قوله والشين المراد به ما يحدث في ظاهر الجلد من خشونة تحصل بها تشويه الخلقة وينبغي تقييده بما اذا لم يكن يسيراً جداً قوله او خوف العطش اي سواء كان الخوف على نفس المكلف او رفيقه او نفس محترمة لكن يجب الاقتصار على ما به تندفع الحاجة من سد الرمق وعدم الضعف المانع من السفر مثلاً قوله او اللص سواء خافه على نفس او مال او بضع له او لغيره قوله او السبع هو كما سبق فيستوي فيه الخوف على نفسه ونفس غيره وكذا القول في المال قوله وعدم الآلة ولم يجد طريقاً الى تحصيلها ولو اعيرها وجب القبول وكذا لو وهب الماء بخلاف ما لو وهب الثمن قوله في الحال ينبغي ان يراد بالحال هنا حال نفسه باعتباره او باعتبار من يجب عليه نفقته سواء كان الضرر في الزمان الحاضر او في زمان آخر متوقع حيث لا تجد دلالة عادة بكسب ونحوه والمعتمد وجوب الشراء حيث لا ضرر حالاً ولا مآلاً وان زاد عن ثمن المثل الا ان يلزم من ذلك الاجحاف بالمال وهو الاتلاف العظيم ولو امكن كسب الثمن وجب قطعاً قوله وجب الطلب بنفسه او بوكيله وهل يشترط العدالة احوط الوجهين نعم قوله من كل جانب اي من الجوانب الاربع في الفلوة والعلوتين فلا يكفي سلوك الجهات على وجه لا يحيط بما بين مواضع سلوكه قوله لو وجد ما لا يكفيه للطهارة تيمم الا ان يجد طريقاً الى اتمام الطهارة بمزج المطلق بمضاف لا يسلبه الاطلاق فانه يجب قوله ولو وجد ماء يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم لان للطهارة المائية بدلا بخلاف ازالة النجاسة لكن هذا انما يستقيم حيث تكون النجاسة غير معفو عنها ويمكن البدل فان تعذر وجب التطهر بالماء اذا لم يكن النجاسة في محل الطهارة فان كانت في شيء من محالها ولم يكف الماء للطهارة وازالتها فهو فاقد الطهورين وجعل موضع النجاسة كالجبيرة قياس بغير جامع قوله وارض النورة والجص قبل احراقهما لا بعده قوله وتراب القبر المراد به الماشي لبدن الميت لكن اذا لم يعلم اختلاطه بالصديد قوله والمستعمل المراد به ما علق بمحل الضرب سواء المنفوض والممسوح به قوله والمغصوب ولو كان صحراء لضعف شاهد الحال فيبطل الاذن الحاصل به بالغصب وهذا انما يكون حيث لا يحبس في المغصوب فان حبس فيه لم يمنع من التيمم بارضه لان شغلها حينئذ غير موصوف بالتحريم شرعاً وان ضمن الاجرة قوله ويجوز بالوحل مع عدم التراب اذا امكن تجفيفه فانه حينئذ يقدم على الغبار ويتعين تكلمه مع العذر الا انه يجوز التيمم به حينئذ مع وجود التراب اما لو تعذر التجفيف لم يجز التيمم به الا بعد فقد الغبار والحجر قوله ولو فقده تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته لا ترتيب بين هذه على الاصح نعم يجب تحري اكثرها غباراً قوله والاولى الى هذا اذا كان العذر مرجو الزوال عادة والاصل في اول الوقت على ان القول بالجواز مع السعة قول متين قوله لوجوبه الى ويجب الضم نية الاستباحة ونية البدلية عن احدى الطهارتين قوله ولا يجوز رفع الحدث اي نيته لامتناعه اذ الحدث انما يرتفع بالطهارة المائية ولهذا ينتقض التيمم بالتمكن من استعمال الماء ولو ضم الرفع الى الاستباحة ولغا الرفع

قوله ويجوز الاستباحة المعتمد وجوب نيتها كما بيناه قوله ثم يضرب يديه فيه مناقشة لان النية لا بد ان تقارن اول الضرب فكيف يعطفه بثم المفيدة للتراخي والمراد بالضرب اول افعال التيمم قوله الى طرف الانف الاعلى المراد به ما يلي اسفل الجبهة ويجب مسح الجبينين لوروده في بعض الاخبار وكذا الحاجبين اما الان موضعهما من الجبينين او لعدم المنفصل المحسوس ولو بلغ بالمسح اسفل الانف وهو آخر المارن كان اولى ويجب البداءة بالاعلى قوله ثم يمسح ظاهر كفه اليمنى من الزند ولا بد من ادخال الزند في مسح ظهر الكف ولا يجوز المسح منكوساً وكذا القول في مسح ظهر كفه اليسرى قوله ولو كان التيمم بدلاً من الغسل ضرب للوجه ضربة ولليدين اخرى على اصح الاقوال وان كان بدلاً من الوضوء فضربة واحدة للوجه واليدين قوله ويجب الترتيب اي كما ذكر وهو شرط الصحة وكذا الموالاة وهي المتابعة عرفاً فلا يضر التوقي قوله والاستيعاب اي استيعاب محل الضرب فيجب نزع الحائل بخلاف الماسح قوله ولا يشترط فيه العلوق من العينية لا ريب ان محل الفرض يشترط طهارته من العينية في جميع الطهارات بخلاف ما سواه في الوضوء والغسل وفي التيمم قولان احدهما العدم ان جوزناه مع سعة الوقت والا اشترط لمنافاة ازالة النجاسة ضيق الوقت والاقوى العدم مطلقاً لان ازالة النجاسة من مقدمات الصلاة كالستر والاستقبال فوقتهما متسع من اعتبار الضيق وقت غيرها لعدم الترتيب بين مقدمات الصلاة قوله ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله ينبغي تقييد الاصح بالباذلين وكذا لو وجده في الفلوات قوله ويعيد وجود الماء مع تمكنه من استعماله لا بد من تقييد الاستعمال بكونه في الطهارة التي تيمم بدلاً منها وينبغي ان يراد بالتمكن مضي زمان تمكن فيه الطهارة وتظهر الفائدة فيما لو عدم الماء قبل مضي مقدار الطهارة فانه على هذا لا يبطل تيممه قوله ويستباح به الخ هذا مناف لما سبق في الغاية من قوله والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين الخ وقوله آخراً او الندب لما عداه قوله ويختص الجنب الخ هذا اصح القولين وينبغي ان يراد التخصيص على وجه الاستحباب وان يكون الجميع مستوية بالنسبة الى الماء المباح فانه لو سبق اليه احدهم كان احق به ووجب عليه لغيره لتكليفه بالطهارة وينبغي ان يستثنى من المندوب ما بذل للاحوج فانه حينئذ يختص به الجنب وجوباً قوله ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل به في غيرها هذا اصح القولين والاقرب عدم نية البدلية هنا قوله الجاري من المطلق المراد به النابع من الارض دون ما اجري فانه واقف وان لم يتنجس العالي منه بنجاسة السافل اذا اختلف السطوح قوله ولا ينجس الا بتغيره بالنجاسة فلا ينجس بغيره بالمتنجس ولا بتغيره في غير الاوصاف الثلاثة كالحرارة والبرودة ولا يشترط في ذلك الكرية على الاصح والمراد من تغيره بالنجاسة التغير الحاصل بملاقاتها له فلا ينجس بالرائحة الحاصلة من نحو الجيفة على الشط قوله له مادة من كر هذا يشعر باعتبار زيادة المادة على الكر والا لم يكن من كر اذ لا يصدق ذلك الا في اول الاجزاء واعتباره هو الظاهر للنقصان بخروج بعض الاجزاء منه المقتضي لزوال الكرية فلا بد من زيادة يبقى معها الكرية في المادة مدة زمان الملاقاة بالنجاسة قوله المتغير خاصة اي دون ما قبله وبعده وهو على ظاهره فيما قبل المتغير اما ما بعده فلا بد من كون المتغير غير مستوعب عمود الماء او كون ما بعده كراً فصاعداً قوله حال تقاطره ولا يشترط في ذلك جريانه من ميزاب خلافاً للشيخ نعم لا بد ان يكون فيه فضل قوة فلا يعتد بنحو القطرات اليسيرة

قوله الحياض والاواني خالف المفيد وسلار فيهما فحكما بنجاستها بكل نجاسة وان كان كرا وهو اضعف من ان يحتاج الى الرد قوله
او ما حواه اللو في هذه العبارة لطف من حيث دلالتها على اعتبار هذا العدد من الآحاد دون محله فيعتبر بلوغ تكسيره قدر تكسير ما كان كل
واحد من ابعاده ثلاثة اشبار ونصف او بلوغ وزنه وزنه وخالف القطب الراوندي فاكتفى ببلوغ مجموع الابعاد الثلاثة عشر
اشبار ونصفا وهو غريب وفيه ايضا دلالة على ان التقدير تحقيق لا تقريب خلافا لابن الجنيد وليس المراد من التقدير التحقيقي عدم التفاوت
بين الاشبار فان الموازين تتفاوت وكذلك الاشبار بل المراد عدم جواز نقصان شيء مما جعل حدا بعد تعيينه في قدر مخصوص
قوله ويطهر بالقاء كر عليه دفعة المراد بالدفعة القاؤه عليه جملة واحدة على وجه يصدق اسم الدفعة عليه عرفا فلا يكفي وجود العادة
منفصلا كما قد يتوهم قوله ويطهر بالنزح ظاهره ان طهارته بذلك موضع وفاق اذ قد قدمه على ذكر القولين اعني القول بالنجاسة
بالملاقاة وعدمه وليس بذلك نعم هو احد الاقوال والحق تفريعا على القول بالنجاسة بالملاقاة ان النجاسة المغيرة ان لم تكن منصوصة
تعين نزح الجميع لان غير المنصوصة يجب لها نزح الجميع وان كانت منصوصة فالواجب نزح اكثر الامرين من المقدر وما يزول
به التغير قوله وان لم يغير لم ينجس هذا هو الاصح قوله البعير لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى وكذا الثور صغيره وكبيره
قوله ووقوع المني نقل الاصحاب عن ابي علي السنج اي جعفر ان المراد به مني الانسان فمني غيره مما لا نص فيه قوله والمسكر
المراد به المائع بالاصالة دون الحشيشة قوله اربعة ذكر الاربعة لانه اقل المجزي فلو زاد عن اربعة جاز ايضا حيث لا يقصر ما لكثرة
بطؤ والمراد بتراوحهم ان يستريح بعضهم حتى يتعب فيترك البعض كذا على وجه يكون واحد في اسفل البئر وآخر في اعلاه ولا يجزي
النساء والصبيان على الاقوى والمراد باليوم يوم الصوم على الاصح ولا يتفاوت طوله وقصره ويجتمعون في الكل في صلاتهم
جماعة على المتعارف قوله وشبهها المراد به الفرس والبغل ولا يبعد ان يراد به الحمار والبقرة الوحشيان ايضا قوله من دلالة
العادة المراد العادة الخاصة بذلك البئر ان كانت قوله الانسان سواء الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر
خلافا لابن ادريس حيث اوجب نزح الجميع للكافر لانه لو وقع لو جب له نزح الجميع بناء على ان ما لا نص فيه يجب له ذلك فيجب بطريق
اولى والمعتمد الاول نعم لو وقع جنبا ثم مات فيه وجب نزح الجميع قوله والعصفور شبهه يعتبر فيه ايضا بما اذا وقع ميتا فلو
وقع حيا ثم مات لو عمي فيه حكم ما لا نص فيه فانه لو وقع وخرج حيا وجب له ما يجب لما لا نص فيه وكذا الحكم في الصبية والرضيعة
قوله ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص قيل الجميع الاصح وجوب الجميع قوله وبلا من بعده وقوع الماء المطر حال التبول الخ وهذا
الحكم اشكال نظرا الى ان بعض هذه النجاسات لا يجب له نزح الكثير من ثلاثين عند القائلين بنجاسة البئر بالملاقاة فكيف يكون لها مع غيرها
نزح الاقل ويمكن تنزيل ذلك على ما اذا وقع الماء المتنجس بمجموع هذه النجاسات فان وجوب نزح ثلاثين لا ينافي قوله ولو تنجس باحدها
فان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر من ثلاثين فلا اشكال وان كان اقل فالظاهر الاكتفاء به قوله كالنجاسات الظاهر ان ما فوق النجاسة
كالنجاسة ويحتمل كونه مما لا نص فيه قوله واغتسال الجنب خصه ابن ادريس بما اذا كان مرتمسا وهو ضعيف والحكم من اصله مشكل
لان الحكم بنجاسة الماء بغير منجس معلوم البطلان فلا يكون النزح للنجاسة وتنزيله على انه يسلب طهورية الماء باغتسال الجنب به بناء على
ان المستعمل في الغسل عن حدث لا يستعمل لان ذلك انما يتم اذا نوى الجنب الاغتسال من الجنابة وحكمنا بارتفاع حدثه وظاهر النصوص و
عبارات الاصحاب تعلق الحكم بالنزح على مجرد ملاقاته للبئر وقد صرحوا بان حدثه لا يرتفع لثبوت النهي عن نزوله الى البئر المقتضي لفساد الغسل قوله

بحث ازالة النجاسات

الدجاج الاصح تقييده بالجلال قوله والجيف قد صرح كثير من الاصحاب بان لها نفسا سائلة قوله ولو في العصفور وشبهه شبهه
تحت الحكم به قوله لم يغتذ يجب تقييده بما اذا كان اعتياده بالطعام لا يساوي اللبن فلو ساواه فليس برضيع ولا بد
من كونه في الحولين اذ بعدهما لا يعد رضيعا قوله يستحب هذا هو الاصح قوله لا يجوز استعمال الماء النجس الخ المراد بعدم الجواز
التحريم على تقدير اعتقاد ذلك طهارة وعدم الاعتداد بالفعل على تقدير العدم مجازا استعمالا للفظ في اللازم وبالاطلاق
في مقابل الاختيار اي اختيارا واضطرارا الا امتناع كون النجس مطهرا او كما لا يجوز استعماله في الطهارة كذا لا يجوز استعماله
في ازالة النجاسة لاشتراطها بالماء الطهور ويمكن ادراجها في العبارة من حيث صدق اسم الطهارة عليها مجازا استعمالا
للفظ في حقيقته ومجازه قوله ولا في الاكل والشرب اختيارا اي فيجوز عند الضرورة لكن يجب الاقتصار على ما به تندفع
الضرورة قوله احتياطا لا سبعة في وجوب الاجتناب والتيمم لثبوت الامر بالتيمم في النصوص ولا يجب اهراقهما بل قد
يحرم عند خوف العطش ونحوه قوله فوقها اي فوقية محسوسة بان يكون قرارها اعلى وكذا الفوقية بالجهة بان يكون النابع
في جهة الشمال والقرار ان سواء لما ورد من ان مجاريها مع مهب الشمال وهو يقتضي كون جهة الشمال اعلى قوله والناصب
والمراد به من ينصب العداوة لاهل البيت عليهم السلم صريحا او يظهر من احواله ذلك بكراهة ذكرهم وظهور علامات
الاعراض عن فضائلهم ومناقبهم والعداوة لمحبيهم بسبب محبتهم والغالي والمجسم والخارجي كالناصب قوله ماء الاستنجاء
نقل المصنف في المنتهى الاجماع على طهارته وقيل هو نجس معفو عنه وتظهر الفائدة في استعماله ثانيا فيجوز على الاول دون الثاني
والاول اظهر قوله ما لم يتغير الخ ويجب التقييد ايضا بان لا ينفصل معه اجزاء متميزة وان يكون من الحدث من خاصة فيتنجس
لو خالطها نجاسة اخرى كالمني والدم ولو زاد الوزن فوجهان اوجههما عدم النجاسة وان كان الاجتناب احوط ولا فرق
اعتبار ما يخلف على المحل واليد ليتحقق الزيادة ولا يتفاوت الحكم بتقدم اليد وتأخرها حيث يكون تنجسها وسيلة الى
تطهير المحل قوله وغسالة الحمام نجسة الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب ولا ريب انه احوط قوله ويكره الطهارة بالمشمس
حكم المشمس بنفسه حكم المسخن على الاصح ولا فرق في الاواني بين كونها منطبعة اولا وكذا لا فرق في القطرين كونه حارا اولا
وبين كون السخونة باقية او زائلة على الاصح الا اذا لم يوجد سواه فلا كراهية قوله في غسل الاموات دون غسل
الاموات ومع الحاجة لخوف الغاسل من استعمال الماء البارد ونحو ذلك لا يكره قوله وسور الجلال واكل الجيف
معلوم انه لا بد من خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة قوله كالجلال المراد به الحيوان الذي يتغذى بعذرة الانسان
ومثله موطوء الانسان قوله واجزائها وكذا فروعهما وفرع احدهما مع حيوان طاهر اذا غلب عليه احدهما باعتبار الشبه
والاسم قوله والمسكرات المراد بها المائعة بالاصالة فالحشيشة ليست نجسة قوله والعصير المراد به العصير العنبي
دون عصير الزبيب والتمر والمراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله بالنار او بالشمس والمراد باشتداده اول اخذه
في الثخانة وهو لازم للغليان وفي المعتبر يحرم مع الغليان حتى يذهب ثلثاه ولا ينجس الا مع الاشتداد وكانه يعبر
بالاشتداد عن [illegible] النجاسة حاصلة بمجرد الغليان وهو مطالب بالمستند قوله والفقاع فسره المرتضى في الانتصار
بانه المتخذ من ماء الشعير يسمى بالغبيراء وكيف كان فما وجد في يد اهل الخلاف مسمى فقاعا يجري عليه احكامه الا ان
يعلم اتخاذه مما يقطع بحله فان التسمية لا تقتضي كونه اذا اعلم ذلك بالقطع بان حصل الاطلاع عليه ولم يغب عن العين و
[illegible] ولا يكفي مجرد العادة المستمرة في ذلك قوله ودخول المساجد انما يجب اذا خيف تعديها الى المساجد او
الى فرشها او شيء من الاتها على الاصح وعن الانية للاستعمال وذلك حيث يكون الاستعمال مشروطا بالطهارة وكذا

يجب ازالتها عن الضرائح المقدسة والمصاحف المطهرة وغلفها والاتها قوله عن دم القروح والجروح اللازمة المراد بالملازمة
التي لم تبرأ فلو برأت فكغيرها ولا يجب عصبها ولا ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة على الاصح قوله سعة الدرهم قدرت سعة الدرهم
باخمص الراحة وهو حسن وقدره بعض الاصحاب بعقد الابهام الوسطى والبغلي باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب الى
البغل ضراب للدرهم المكروه ضربه في الاسلام فاشتهر به والمراد بالمسفوح ما يخرج من العروق عند قطعها لا كدم القلب و
الطحال قوله وفي المتفرق خلاف الاصح انه اذا بلغ على تقدير الاجتماع درهما يجب ازالته قوله عدا الدماء الثلاثة ودم نجس العين هذا
متصل بالدم المسفوح اما وصف او استثناء واعترض عليها بجملة وفي المتفرق خلاف ويندرج في نجس العين الكلب والخنزير
والكافر والميتة قوله في محالها اي فلو كانت في غير محالها لم يعف وظاهر الخبر اطلاق العفو والاول احوط وربما خص
العفو بما اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه من جنس الملابس ولا ريب انه احوط وان كان ظاهر الخبر العفو مطلقا قوله الا
في بول الرضيع كما لا يجب في بول الرضيع العصر كذا لا يجب الغسل بل يكفي استيعاب المحل بالماء وغلبته وان لم يجر ولا يلحق به
بول الصبية وانما يجب العصر في الغسل بالقليل ولا يطهر به الا ما يمكن فصل الغسالة عنه لا ما لا يمكن كالفواكه والورق
قوله ويكفي المربية للصبي تغسل ثوبها الواحد في اليوم مرة والليلة داخلة تبعا ولو اخلت بالغسل فالمعتمد بطلان جميع صلاتها
ويلحق بالمربية المربي وبالصبي الصبية والولد المتعدد ولا فرق بين بوله وغائطه في قول قوي قوله تصلي الواحدة فيهما هذا
اذا فقد غيرهما مما ليس بمشتبه ويجب ان يراعي في الصلاة فيهما اذا تعددت عدم الاخلال بالترتيب قوله لو كانا يابسين
الظاهر ان ما فيه بقايا الرطوبة القليلة جدا لا تتعدى منها شيء كاليابس فلا تتعدى النجاسة بملاقاته قوله والناسي يعيد
في الوقت المعتمد وجوب الاعادة مطلقا قوله والجاهل لا يعيد مطلقا المعتمد اعادته في الوقت لا في خارجه قوله ولو
تعذر الا بالمبطل الخ ولو تضيق الوقت احتمل الاستمرار والابطال اقوى ثم يعيد بعد الاستبدال قوله صلى عاريا
المعتمد انه يتخير بين الصلاة فيه وعاريا والصلاة فيه افضل قوله وتطهر الشمس ما تجففه لا ما تجف الا بحرارتها قوله والابنية والنبات
المراد به ما لا ينقل عادة وكذا اشجار ما لا ينقل عادة قوله والنار ما احالته اي رمادا او دخانا ولو احالته فحما فوجهان و
الاقوى الحاقه بها قوله والارض باطن النعل والقدم سواء زالت بمشي او دلك لكن يشترط طهارة الارض وجفافها و
زوال عين النجاسة ولا فرق في ذلك بين التراب والحجر والرمل ولا فرق بين النعل والخف وغير ذلك مما ينتعل ولو من
خشب كالقبقاب والظاهر ان خشبة الاقطع والزمن كالنعل لا انتعال الخشبة لانه عرفا قوله يحرم استعمال اواني
الذهب الخ وكذا يحرم اقتناؤها على الاصح قوله ويجتنب موضع الفضة اي يجب الاجتناب والمراد عدم الشرب من موضع
فيه الفضة فيجب عزل الفم عنه وكذا الاكل قوله طاهرة وكذا اسآرها بايديهم حال الاسر قبل الذكوة قوله حتى يزول
العين ظاهره الاكتفاء بغسلة واحدة والاصح ان النجاسة ان كان خمرا او نجاسة موت فارة غسل الاناء من كل منها
سبع مرات وان كان غير ذلك الا ما سنذكره غسل ثلاث مرات كل ذلك بالقليل ولو غسل في الكثير كفت المرة ولا فرق
في اناء الخمر كونه مغضورا او لا قوله من ولوغ الخ الولوغ لغة شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه ويلحق بالولوغ لطعه
الاناء بلسانه بطريق اولى ويشترط في التراب الطهارة على الاصح ولا يشترط مزجه بالماء ولا يجزي لو كان الولوغ في الثانية ولا
الغسل بالماء بدله ولا يجزي الاشنان مع التمكن منه على الاصح في ذلك كله ولا يلحق بالولوغ غيره من نحو مباشرته بشيء من بدنه سوى
ما ذكر

كتاب الصلاة

قوله والايات في عد هذه اقساما اشكال لان الايات اعم من كل منها فالقسمة متداخلة والاولى عد اقسام الصلاة
الواجبة سبعة كما فعل الشهيد قوله من جلوس ويجوز فعلها من قيام للرواية ولا يزيد بذلك العدد لان فعلها من قيام بدل
من فعلها من جلوس المحسوب بركعة قوله المعلوم المعلوم الصغير في المعلوم يعود الى الزوال الذي بمعنى النقل والمراد به اول عروض
الزيادة له بعد تناهي نقصه وهذا اغلبي باعتبار انه في غالب البلاد واكثر الزمان يبقى للشاخص ظل عند الاستواء وقد لا يبقى

له ظل اصلا كما في مكة وصنعاء في اطول ايام السنة فان العلامة حينئذ حدوثه بعد عدمه ويعلم ايضا بظهور الظل في جانب المشرق
والمراد به اول ميله عن خط منتصف النهار الى جهة المشرق قوله او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل المراد به من
يستقبل قبلة اهل العراق وهذا انما يكون بمكة كما نبه عليه في المنتهى اما البعيد فان استقبال القبلة كذلك لا يكون علامة
للزوال اذ لا يظهر الميل الا بعد مضي زمان كثير من وقت الزوال لان في الجهة اتساعا بخلاف العين ولقائل ان يقول
ان مثل هذا وارد فيمن كان بمكة لان قبلة اهل العراق منحرفة عن نقطة الجنوب قوله الى ان يمضي مقدار ادائها هذا غاية
لقوله فاول وقت الظهر وهو انتهاؤه وقوله المعلوم معترض ويعلم من قوله ثم يشترك مع العصر ان مقدار ادائها
مختص بها والمراد بمقدار ادائها الزمان الذي يسع لفعلها شرعا بحسب ما يتأدى به اقل واجبها بالاضافة الى حال
المكلف في ذلك الوقت ويختلف ذلك باختلاف العصر والايام ومصادفة اول الوقت متطهرا وعدمه وكذا باقي
الشروط ولو اخل بشيء من افعالها سهوا لم يمكن مقدار زمان فعله من وقت الاختصاص نعم لو وجب تداركه او السجود
لاجله في ذلك من وقت الاختصاص ولو شرع قبل الوقت ظانا دخول الوقت ودخل قبل الفراغ بيسير جاز فعل
العصر بعد فراغ الظهر ولم يجب التأخير الى ان يمضي مقدار فعل الظهر من الوقت قوله الى قدمين اي في الشخص والمراد بالقدم
سبعاه لان قامة كل شخص سبعة اقدام بقدمه والاظهر ان اخر وقت نافلة الظهر اذا زاد الفيء مثل الشخص وان كان
الاول اشد فضلا واسبغ بالشهرة قوله بركعة الظاهر ان الركعة انما تتم بالسجود الثاني ولا يشترط الرفع منه قوله
اربعة اقدام بل المعتمد اذا زاد الفيء مثلي الشخص قوله ويجوز تقديمها وكذا تأخيرها عن الوقتين والتوسط بينهما قوله و
نافلة المغرب الى قوله يشتغل بالعشاء اي فيترك ما بقي من النافلة الا ان يكون في خلال ركعتين فانه يكملهما قوله كلها
انما يكملها مخففة بالحمد وحدها قوله وقضاء صلاة الليل افضل من تقديمها لجواز التقديم في صلاة الليل للشاب الذي
يمنعه من القيام لها في وقتها رطوبة رأسه وكذا المسافر ومن يريد الجماع ولا ريب ان القضاء افضل لان دلالة القضاء
وقت قوله ما لم يدخل وقتها اي ما لم يدخل وقت الحاضرة فانها لا تشرع ح والاصح الكراهية قوله ذي السبب مثل
صلاة الاستسقاء والغدير ولو كان السبب بفعل المكلف كدخول المسجد وبعض المشاهد المقدسة المقتضي لصلاة التحية
والزيارة قوله الا ما استثني مما يستثنى صلاة المتيمم وفاقد الساتر والمتعذر عليه ازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه و
المبطون من عرفه ومنتظر الجماعة والمبرد بالظهر ونحوهم قوله ولا يجوز تأخيرها الى ما خرج الحاضرة ويصدق ذلك بتأخير جزء
منها ولا ريب ان ذلك لا يجوز فلو فعل وادرك من الوقت ركعة اثم وصحت قوله ولو في التشهد اي بعد الانتهاء على كلمة
التسليم ولو قلنا بوجوبه لكفاه دخول الوقت عليه قبل التسليم قوله ولو صلى قبله اي لو شرع في الصلاة قبل
الوقت في الاحوال الثلاث بطلت صلاته سواء دخل الوقت في الاثناء او فرغ من الصلاة قبله بخلاف الظان اذا دخل
الوقت عليه في الاثناء على ما تقدم واعلم انه يمكن ان يراد بالجاهل الجاهل بدخول الوقت او الجاهل باعتبار الوقت في
الصلاة او الجاهل بحكم الصلاة قبل الوقت وكل منهم تجب عليه الاعادة حتى قال ابن الصلاح واما الناسي فيمكن ان يراد به
ناسي مراعاة الوقت او من جرت منه الصلاة حال خطور الوقت بالبال ولا يكاد يخرج عن التفسير الاول
والاصح وجوب الاعادة عليه ايضا ولا فرق في وجوب الاعادة بين من وقعت صلاته قبل الوقت وهو فيها او دخل الوقت
بل لو وقعت كلها في الوقت كذلك لم تكن صحيحة قوله عدل مع الامكان العدول ولعل ههنا قولا واحدا
لان المتأخر من الفوائت مرتبة على المتقدمة منها كالحاضر بالاتفاق منا ويفوت امكان العدول بفوات
محله وذلك اذا ركع الثالثة والمتقدمة الصبح او في الرابعة والمتقدمة المغرب ونية العدول ان يقصد بقلبه
جعل ما فعله المتقدمة وما سيأتي به من الصلاة هو الفائتة ولو تلفظ بذلك بطلت صلاته واذا تذكر لم يجز ان يأتي

بحث القبلة

بقي من الواجبات الى ان ياتي بينة العدول قوله والا استانف اى المتقدمة بعد الفراغ من المنافية قوله على الحاضر
وجوبا بل استحبابا وهذا هو الاصح ولا فرق في المعاينة بين المتحد والمتعدد ولا بين فاته الصوم وغيرها قوله مع المشاهدة
اى مع امكان المشاهدة لمن كان في بيوت مكة او في نحو الابطح فلابد من محاذاة الكعبة في صلاته قوله وجهتها للبعيد
السمت الذى يقطع بان الكعبة ليست خارجة عنه ويجوز في كل جزء من اجزائه ان يكون فيه الكعبة ولا ريب ان ذلك يتفاوت
يتفاوت مراتب البعد فيزيد بزيادته والمراد بالبعد ما يتعسر في العادة ويتيقن معه العلم بعين الكعبة قوله واحتضار
الميت وكذا الغسلة على الاصح منهما قوله ويستحب للنوافل لا الاصح ان الاستقبال في النافلة شرط الصحة كالفريضة فلا تصح
الا على القبلة ثم يتصل على الراحلة وماشيا ولو حضرا فيسقط الاستقبال فيه قوله ولو فقد علم القبلة عول على العلامات
اى لو فقد العلم بها بمحراب المعصوم وقبلة المسلمين وهو بعيد عول على العلامات المنصوبة للدلالة عليها والافيد عليه
ان الحاصل بالعلامات التى سيذكرها علم الظن ثم اذا تعذر العلم مطلقا يصار الى العلامات المفيدة للظن وهو المراد بقوله
ويجتهد مع الخفاء اى مع خفاء العلامات المفيدة للعلم قوله فان فقد صلى الى اربع جهات هذا هو الاصح قوله ومع التعذر سواء تعذر
من الجهات الاربع جهة واحدة او اكثر فانه يتخير في الممكن بينها ان استوت عنده ولو رجح بعضها على غيره بقول من يتجوز
الظن لم يجز الاخلال بالصلاة الى تلك الجهة قوله يقلد اى العدل العارف بادلة القبلة العاجز عن اجتهاد ولو رجع الى العدل
المخبر عن يقين جاز بطريق الاولى وان لم يعد تقليدا ويقدم اذا لم يمكنه العلم بنحو لمس محراب المسجد وقبور المسلمين وكذا يقلد
العامي الجاهل بعلامات القبلة قوله قبلة البلد المراد بها قبلة المساجد وقبور المسلمين ويجب الرجوع اليها ولا يعول
على اجتهاد الحاذق لو خالفها في الجهة بخلاف ما لو خالفها في التيمن والتياسر فانه يعول عليه قوله على المنكب ينبغي ان
يراد بالمنكب الكتف قوله والجدى بحذاء الاتمن المراد به حال غاية ارتفاعه او غاية انخفاضه والمراد بالايمن المنكب
الايمن وذلك خلف الاذن اليمنى من جانب علوها قوله ويستحب لهم التياسر الى هذا الحكم مشهور وهو مبنى على ان قبلة
البعيد الحرم عن يسار الكعبة ثمانية اميال وعن يمينها اربعة فبالتياسر يستوى على التيمن واليسار والاصح العدم لما سبق
من ان قبلة البعيد الجهة وبادنى انحراف تخرج عنها قوله جعل بنات نعش حال غيبوبتها المراد غاية انحطاطها ودنوها الى
جانب المغرب قوله خلف الكتف المراد بالكتف المنكب والمراد بطلوعه غاية ارتفاعه او غاية انخفاضه قوله وطلوعه
المراد اول طلوعه قوله والصبا الصبا بفتح الصاد من الرياح محلها ما بين مطلع الشمس الى الجدى في الاعتدال والشمال
محلها من الجدى الى مغرب الشمس في الاعتدال قوله جعل الثريا على اليمين والعيوق المراد عند طلوعهما كما صرح به في الذكرى و
غيرها قوله والجنوب محلها ما بين مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الاعتدال قوله ولو صلى باجتهاد الخ وكذا الو صلى
بالتقليد حيث يجوز وفي الحاق الناسي بالظان قول قوي قوله الا ما استثنى استثنى اشياء الثوب المتنجس بدم

في لباس المصلي

الجروح والقروح وما نقص عن سعة درهم بغل من الدم وثوب المربية للصبي المتنجس به وما لا تتم فيه الصلاة منفردا اذا كان
متنجسا والمتنجس بالنجاسة مطلقا اذا تعذر ازالتها قوله فلو صلى في المغصوب الخ لا فرق في بطلان الصلاة بين
كون الساتر هو او غيره ولا بين كونه ملبوسا او مستصحبا او لا يصلح للبس اصلا على الاصح وقيد العالم ينادل الناسي
ولعله مراد فان المظهر رأى بطلان صلاة الناسي والاصح العدم قوله مما يؤكل كالقطن والكتان والحشيش اذا عملت على وجه
يلبس عادة قوله وان كان ميتة مع غسل موضع الاتصال بشرط ان لا ينفصل معه اجزاء من الميتة ولو اخذ جزء
لا يغني عن الغسل قوله والخز وبرا اجماعا وجلدا على الاصح قوله والسنجاب على الاصح على كراهية قوله والممتزج
وان قل الخليط الا ان يضمحل فيسمى حريرا قوله على الرجال والخنثى كالرجل في ذلك قوله الا الكفة وكذا جميع ما لا تتم به الصلاة
منفردا على كراهية في الجميع قوله والكف به اى جعله في رؤس الاكمام والذيل ونحوهما ويجوز الى اربع اصابع مضمومة ويل

يجوز الرقع بهذا القدر منه فما دون في الثوب فيه تردد وكذا التطريف المنديل به ولا ريب ان تجنبه اولى قوله على العمة
وكذا الكساء قوله والواحد الرقيق غير الحاكي فان حكى لون العورة او حجمها لم يجز قوله الصماء فسرها السيد بان يلتحف بالازار
ويدخل طرفه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد قوله المتهم اى بالنجاسة او الغصب قوله والتماثيل اى في الثوب ولا فرق
بين صور الحيوان وغيرها قوله والصورة المراد بها صورة ذى الروح قوله ما استثنى المستثنى هو الخز والسنجاب قوله و
فيما يستر ظهر القدم اى كله او بعضه ولا يبلغ الساق والاصح الجواز على كراهية قوله قبله المراد بالقبل الغصب ولا فيما ان
والحاق اليحان بها في وجوب الستر اولى قوله ولو بالورق على وجه يعد ساترا في العادة بحيث يكون ساتره ما مونا قوله والطين انما
يجب الستر به عند فقد الثوب ونحوه من الورق والحشيش ومع فقده فالماء الكدر ثم الحفيرة الضيقة والفسطاط الضيق اذا
لم يمكن لبسه وركع فيها وسجد لورود الرواية في الحفيرة عن الصادق عليه السلام ثم الحب والتابوت ويومى فيهما للركوع والسجود قوله
ولو مع الحاظر ولكن ايماء القائم للركوع والسجود في حال قيامه والجالس في وقت ايماء السجود على الاصح لما يلزم من التوصل
لكشف العورة ويجب ان يجعل ايماء السجود اخفض في الحالين للفرق بينه وبين الركوع قوله والكفين الى اما الكفان فمن مفصل
الزند واما القدمان فمن مفصل الساق ظاهرهما وباطنهما ولابد من ستر جزء من محل الفرض من باب المقدمة وما عدا ذلك يجب
على الحرة ستره فيدخل فيه الشعر والبشرة والخنثى كالمراة في ذلك كله قوله ستر جميع جسده اى مما يستر في العادة قوله
صريحا الى المراد بالصريح ما دل عليه اللفظ بالوضع كالاذن في الصلاة او في الكون الذى من جملة الصلاة والمراد بالفحوى ما
لا يكون كذلك لكن دلالة اللفظ عليه اقوى من دلالته على الموضوع كادخال الضيف المنزل والمراد بشاهد الحال ما يدل عليه
حال المكان بمعاونة العرف المستمر المستفاد كالصحارى الخالية من زرع وبنيان التى جرت العادة بالمسامحة في الدخول
اليها والكون فيها الا ان يصرح المالك بالنهي عنها او يتوجه عليه ضرر بالصلاة فيها قوله في المغصوب ولو كان ضعيفا
الحال خلافا للمرتضى قوله مع علم الغصبية فيعيد في الوقت وخارجه قوله او جاهلا الى المراد بالجاهل جاهل الغصب كالاعمى و
المراد بالناسي ناسيه ايضا والاصح صحة صلاة الناسي وان كانت الاعادة في الوقت احوط وانما يصح صلاة المحبوس اذا كان حبسه
بباطل او لحق هو عاجز عن ادائه والا لم يكن عذرا قوله ولو امره بالخروج الى التفصيل انه ان كان اذن له في الصلاة بها ولا يليق
وان كان صلى بها على الاذن بالفحوى ونحوه تجب عليه الخروج فيقطع مع السعة ويصلى خارجا مع الضيق لانه من قوة لم لو حدث على
المالك ضرر ولو حدث الخروج قطعا قوله او مع جواز الايماء مع الاضطرار راجع بالوحل دون الماء لكن لو سجد عليه جاز اذا تمكنت
الجبهة وكذا المطر قوله على القرطاس بشرط ان يتخذ من جنس ما يصح السجود عليه قوله وان كان مكتوبا اى يجوز لما انه يبقى خلال الكتابة
مالم يكن ما يكفي للسجود ولكن يكره اذا كان المصلي مبصرا قوله وعلى يده لكن يجب عليه ان يخص بالجبهة ظهر الكف ليتوفر بطنه للسجود عليه قوله
ونحو غيره لا ريب ان غير المحصور من الحالين العرفية والا لامتنع تحققه فان كل ما وجد فهو قابل للعد والحصر والمراد به ما يعسر حصره
وعده عرفا باعتبار كثرة افراده وطريق ضبطه ان يقال لا ريب انه اذا اخذ جزئية من مراتب العدد عليا كالالف مثلا
قطع بانها مما لا يحصر ولا يعد عادة لعسر ذلك في الزمان القصير فيجعل طرفا ويؤخذ مرتبة اولى دنيا جدا كالثلاثة فيقطع بانها
محصورة ومعدودة لسهولة عدها في الزمان اليسير فيجعل طرفا مقابلا للاول وما بينهما من الوسائط كلما جرى مجرى الطرف
الاول الحق به وما جرى مجرى الطرف الثاني الحق به وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب فان غلب على الظن الحاقه باحدهما
الطرفين فذاك والا عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل وبهذا ينضبط ما ليس بمحصور شرعا في ابواب الطهارة والنكاح
وغيرهما فاذا تقرر ذلك فلا ريب ان المشتبه بالنجس من الامكنة اذا كان محصورا كالبيت والبيتين له حكم على معنى انه لا يجوز

ان يجعل مسجدا هنا اذ مسجد الجبهة كسائر ما يكون محكوما بطهارته شرعا وقد تكافأ اي المشتبه بالنجس كل من طرفي الطهارة والنجاسة
وكذا استعماله في كل ما يشترط فيه الطهارة كما تعرضنا له في اناء الولوغ لعدم تحقق الشرط كما علم اما لو باشر بعضه برطوبة لم تنجس المحل
الملاقي لعدم العلم بالمنجس وما له حكم النجس ليس بنجس قطعا اذ بعضه طاهر قطعا غاية ما في الباب ان الاشتباه صيره يجب معه
استعماله فيما يشترط فيه الطهارة فصار كالنجس من هذه الجهة على ان تشبيه شيء بآخر او الحاقه به لا يقتضي المساواة من كل وجه
وهو ظاهر قوله ويكره اي قوله على راي القول بالكراهة هو الاصح ويستحب ان يحبس بها اذا تحرما بالصلاة دفعة او كان كل منهما غير
عالم بالآخر ثم علم في خلال الصلاة او سبق احدهما ثم تحرم الآخر وهو لا يعلم بالاول والا فيختص المنع بالثاني اعني الذي
يحرم بعد الاول لان المحاذاة في الصلاة الممنوع منها انما يحصل بسببه ولا بد من صحة صلاتهما لولا المحاذاة ليتحقق المنع كراهة
او تحريما فلو فسدت صلاة احدهما بنجاسة ونحوها فلا تحريم ولا كراهة ولا فرق بين المحرم والاجنبية والزوجة ولو اتفقا ولم
يمكن التباعد فان اتسع الوقت قدم الرجل وجوبا او استحبابا وان ضاق فان كان المكان لاحدهما اختص به ولا يجوز ايثار
الآخر به على القول بتحريم المحاذاة وان كان لهما او استويا فيه امكن القول بالقرعة فيصلي من خرج اسمه ويقضي الآخر قوله حلفه
اي بحيث يكون ناهرا بمسقط الجسد قوله ويكره في الحمام ولا يكره في المسلخ وعلى السطح قوله ومعاطن الابل اذا
ادركت الصلاة وانت في معاطن الابل فاخرج منها وصل فانها جن من جن خلقت قوله واراضي السبخ ولا باس بالصلاة في السبخة
مع استواء موضع السجود لرواية سماعة ولا على الرمل المنهال قوله ووادي ضجنان اي مما موضعان بطريق مكة اعني قبل ابار
والبيداء ومواضع خسف قال في التذكرة وكذا كل موضع خسف به قوله وبين المقابر من دون حائل او بعد عشر اذرع
يكفي في الحائل نحو العنزة ولا بد من كون البعد بعشر اذرع من كل جانب وكذا الصلاة على القبر قوله وبيوت النيران اي التي
يعبد فيها النار والتي توقد فيها النار دائما او اكثريا ويحتمل الاختصاص بالاول قوله وجواد الطرق دون الظواهر قوله وجوف
الكعبة وسطحها في الفريضة خاصة والصلاة في سطح الكعبة كالصلاة في جوفها قوله مضرمة وان كانت في مجمرة او قنديل قوله او
تصاوير سواء صور الحيوان وغيرها قوله او مصحف وكذا الكتاب قوله وبيت اليهودي والنصراني اي لا باس به بخلاف بيت
فيه مجوسي فيكره قال في الذكرى الظاهر ان الكراهة في بيت فيه مجوسي شامل لبيت المصلي ويمكن تعديتها الى اجتماعه معه في
الفضاء قوله ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة ويكره مظللة وينبغي ان يقيد الكراهة بتظليل الجميع قوله عليا بابها ويكره في
وسطها ان لم يسبق المسجد والاقدم ويراد بها مواضع الوضوء قوله ويجوز نقض المستهدم اي المشرف على الانهدام قوله
واستعمال آلته في غيره المراد بها نحو الفرش والشرح لا آلات البناء وانما يجوز استعمال الآلة في غيره مع استغنائه عنها او كون
غيره احوج اليها لكثرة المصلين او لاستيلاء الخراب عليه اما آلات البناء فلا يجوز نقضها على حال وان خرب حولها و
يئس من عوده ولو انهدمت لم يجز بناء مسجد آخر بها الا مع اليأس من عود الاول قوله الداخلة تحقق ذلك بكون المحراب داخلا
في المسجد لما روي ان عليا عليه السلم كان يكسرها اذا رآها ويقول كانها مذابح اليهود وشرطه في ذلك ان لا يسبق المسجد
المحراب فان سبق حرم وكذا يكره لو كان المحراب داخلا في الحائط كثيرا قوله وانفاذ الاحكام انما يكره ذلك دائما لا
نادرا الا ان يفضي الى حبس غريم او استيفاء حد فيكره مطلقا قوله وتعريف الضوال اي انشادا وانشاد انا قوله
وانشاد الشعر الا ما قل منه وكثرت منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله او سنة نبيه صلى الله عليه وآله ومدائح
اهل البيت عليهم السلم قوله ورفع الصوت ونوقي القرآن اذا تجاوز المعتاد قوله والبصاق وقتل القمل اي فيغيبه كل
واحد منها بالتراب قوله العورة المراد بها هنا ما بين السرة والركبة ويحرم كشف السوءة مع الناظر قوله وادخال النجاسة
مع التعدي اليها والى فرشها قوله وازالتها فيها لو ازالها فيما لا ينفعل كالكثير او في اناء احتمل التحريم الظاهر جنبوا

بحث المساجد

مساجدكم النجاسة ولما فيه من انتهاك حرمة المسجد ويحتمل العدم لانتفاء تنجس المسجد ولا باس بالاول قوله واخراج الحصا اي
يحرم وربما خص التحريم بما اذا كان فرشا لها وظاهر الاخبار والاطلاق نعم لو كان من جملة القمامات لم يحرم اخراجه قطعا ومتى وجب
اعادته كفت الاعادة الى غيرها قوله ولو كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمال الآلة في المساجد لا ريب في جواز الحال
فرشها في المساجد وكذا آلات البناء اذا انهدمت ويئس من اعادتها مجددا اما بعدها فلا يجوز على حال الا ما لا بد منه في
تحقق المسجدية قوله ويستحب ان في الفرائض اليومية وكذا الجمعة ولا يشرعان في غيرها قوله ويسقط اذان العصر يوم الجمعة
الى وكذا الاذان العشاء في مزدلفة ولا ريب ان الاذان في عصر الجمعة وعرفة وعشاء مزدلفة لا يحرم لكن هل يكره قال في الذكرى
لم اقف فيه على نص ولا فتوى ثم مال الى كراهته في مواضع استحباب الجمع وهو متجه اما اذان العاصي فربما قيل بان تركه
افضل لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق ويظهر من كلامهم انه اقل فضلا لانه انما سقط تخفيفا وكذا الوجه
بين الصلاتين في وقت احدهما قوله وعن الجماعة الثانية الى ان لا ريب ان فعله لهم مكروه وظاهر عبارته عدم سقوطه عن المسجد
الا ان مع … من العبارة يطابق الاول لانه في الجماعة اكد ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم تدل على السقوط عنه
ايضا والمراد بسقوط الجماعة الاولى تفرقها عن الصلاة ويتحقق ذلك بخروجهم عن التعقيب والا فعلق … لما دلت عليه
الرواية والظاهر انه لا فرق بين المسجد وغيره والمفهوم من عبارة المصنف ان الساقط هنا هو الاذان خاصة وليس كذلك
بل الساقط هو الاذان والاقامة قوله ويجوز من المميز اي يقع معتدا به قوله ويستحب ان يكون عدلا الى الاصح الاعتداد
باذان الفاسق وان كان العدل اولى والمراد بالصيت رفيع الصوت ويستحب ان يكون صوته حسنا قوله واقفا
حكمه اعرابها ولو فعل اعتد به وكذا يكره كون المؤذن لحانا ويعتد باذانه لو فعل قوله تاركا للكلام وذلك في الاقامة اكد ولو
طال كثيرا بحيث لا يبتني آخره على اوله استانف قوله او جلسة او خطوة او تسبيح او سكتة قوله وفي المغرب بخطوة او سكتة او
تسبيحة وفي الرواية انه يجلس في المغرب نفسا قوله والتثويب هو قول الصلاة خير من النوم او قول الحيعلتين مثنى بين الاذان و
الاقامة سواء اذان الصبح وغيرها مشتق من ثاب اذا رجع الى الدعاء الى الصلاة بعد الدعاء اليها بالحيعلتين قوله الترجيع المراد
تكرار الفصل زيادة على الموظف سواء الشهادتان وغيرهما ومن العامة من سن الترجيع وهو ان يذكر كلمتي الشهادتين على
خفض في الصوت ثم يعود الى الرفع ويرفع الصوت قوله ومع التشاح يقدم الاعلم ومع التساوي يقرع المراد الاعلم
باحكام الاذان واوقات الصلوات وفي الدروس يقدم من فيه صفة كمال ثم يقرع قوله قد قامت المراد قد قامت الصلاة
الى آخر الاقامة قوله ما تركه اي ما تركه المؤذن المخالف وهو حي على خير العمل ونحوه قوله يجب معرفة … افعال الصلاة من
مندوبها فيه معرفة جميع الواجبات فان ما سواها مندوب قوله وهو ركن ليس مطلق القيام ركنا في الصلاة فان القيام
في النية شرط لتقدمها على الماهية والقيام في القراءة واجب لا غير وكذا القيام من الركوع وانما الركن هو القيام في تكبيرة الاحرام
والقيام الذي يتصل به الركوع والقيام في النية كذلك ان قلنا انها ركن فان قيل القيام الذي يتصل بالركوع هو القيام
في القراءة اذ لا يكون غيره قطعا والفعل الواحد يمتنع ان يتصف بالركنية وعدمها قلنا جميع القيام المذكور واجب لا غير وما
صدق عليه الاسم متصلا بالركوع هو الركن فلا منافاة واعلم ان زيادة القيام الموصوف بكونه ركنا بانفراده لا يتصور لان القيام
في التكبير لا ينفك بدون التكبير وكذا القيام المتصل بالركوع لا يتصور بدونه فمتى زاد مما يتحقق زيادة ركن فيكون البطلان مستندا
الى كل منهما ولا بعد فيه فان اسباب الشرع معرفات لا يمتنع استناد الحكم الى المتعدد منها قوله الاستقلال الا ان يلاستقلال
الى شيء لا يعتمد عليه بحيث لو سقط لم يسقط قوله اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر كالملحود ويكبر ويرفع مسجده اذا
امكن وضع الجبهة عليه وتعذر السجود الحقيقي وكذا يجب وضع باقي المساجد فان تعذر اومى برأسه للركوع ويجعل السجود اخفض
قوله مستلقيا ويستقبل كالمحتضر قوله ويجعل قيامه الى آخره حيث تعذر الايماء بالرأس عند العجز عن السجود ويكبر بجعل تغميض العينين

بحث النية

اخفض للسجود فرقا بينه وبين الركوع قوله ولو تجدد عجز القايم الخ وجب ان يترك القراءة في الحالين الى ان يطمئن في جلوسه
او في قيامه وكذا لو تجدد العجز والخف في غير حالتي القعود والقيام قوله ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب وهل يجب
الطمانينة قولان احوطهما الوجوب قوله وهي ركن تبطل الصلاة بتركها لا شبهة من الاصحاب في ان الصلاة تبطل بالاخلال بالنية
عمدا او سهوا وانما الخلاف في انها ركن او جزء او شرط وخارج ولا ثمرة مهمة في تحقيق الحق في ذلك لكن لا يمكن ان يشبهها بالشرط لشدة
وفي قوله عليه السلم وتحريمها التكبير ايماء الى الشرطية قوله ويجب ان يقصد الى لا شبهة في وجوب قصد الامور الاربعة بحيث يقصد
مجموعها والمراد بالوجه الوجوب في الواجبة والندب في المندوبة وكذا القول في الاداء والقضاء واما التعيين فليس المراد منه الا
تعيين الفريضة لا تفصيل احوالها والابدان يستحضر جميعها عند اول التكبير لانه اول الصلاة ولا يجب استحضارها الى اخره وان كان اولى
اذا لم يلزم عسر ولو عسر على المكلف قصد الجميع جملة باعتبار تخيله ان كل امر من الامور التي يتعلق بها اذا التفت اليه لزم الغفلة عما
سواه وان لم يكن هذا هو المراد لكفاه الاتيان بمعدوده الذي لا عسر فيه قوله ثم كبر ثانيا كذلك اراد بقوله كذلك التكبير للافتتاح
مع النية الخ ويتصور ذلك بان يذهل عن التكبير الاول وكذا عن الذكر بان يقصد التكبير الاول فيكون للافتتاح بهذا الاعتبار
والبطلان لزيادة الركن وانما يتحقق ذلك اذا لم ينو الخروج من الصلاة قبل التكبير الثاني فان نواه فانه يصح الثاني ويبطل بالثالث
فيصح ما بعده ان لم ينو الخروج قبله وهكذا قوله والعاجز عن العربية يتعلم بقدر ما يسعه الوقت فان ضاق احرم بلغته قوله و
الاخرس يعقد قلبه ويشير باصبعه مع تحريك لسانه قوله وعدم المد بين الحروف انما يتحقق بترك الالف الذي بين اللام والهاء
من الاسم الشريف اذ لا يخرج به عن وضعه اما مد الهمزة من الله ومد اكبر بحيث يصير استفهاما فانه مبطل للتكبير لخروجه
عن الخبرية الى الاستفهامية ولا اشتراط قصده ذلك اذ دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له غير مشروط بالقصد بل بالوضع خاصة
وكذا اشباع فتحة باء اكبر بحيث يصير جمع كبر وان لم يقصده ولا ريب في وجوب قطع الهمزة من احد بها بالاصالة والاولى ك
بالعارض قوله واما يجب … لا ريب انه يجب القراءة عن ظهر القلب فلا يكفي من المصحف اختيارا ولو اضطر لضيق الوقت وعدم
الحفظ قراءته وجب في الحمد والسورة فلا … العوض ويجب بذل عوض القراءة من المصحف
من نحو سراج ولو امكن الايتمام في امكن القول بوجوب تقديمه ولو عجز واما يحسن من الفاتحة اذا سمي قرانا وعوض عن الفائت
من غيرها بعدد حروفها ولو امكن تطبيق الايات اتم عليه فهو اولى ويجب الترتيب من العوض والماتي به منها فيجعل
العوض في موضع الفائت فان لم يحسن شيئا منها عوض عنها بما يحسن من غيرها بعدد حروفها وان امكن مع ذلك تطبيق
الايات فهو اولى ولو امكن الايتمام في فالاقرب وجوبه فرع لو لم يحسن شيئا من القران الا الوارد والوقف مشتق
هل يجزي ان يأتي ببعضها عوضا عن القراءة ام لا الاجود قوله ولو لم يحسن شيئا سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة متى لم
يرد بقوله ولو لم يحسن شيئا ما يسمى قرانا فلا عبرة بنحو كلمة ولا كلمتين والاقرب اعتبار التسبيح المجزي في اخر الصلاة في ذلك
الاصح من القول بوجوب السورة لا شبهة في وجوبها ان احسنها والا فهل يعوض عنها المنع ذلك ومعلوم وجوب
تقديم الايتمام على ذلك ان قدر عليه قوله يحرك لسانه وفي رواية يشير باصبعه ولا باس بها قوله ولا يجزي الترجمة المعتادة
لا يجزي الترجمة القران مطلقا لا مع القدرة ولا مع العجز فمتى لم يحسن القراءة وضاق الوقت عوض بالتسبيح فان لم يحسنه بالعربية
فترجمته ولا فرق بين الفارسي وغيره قوله والاعراب لا ريب ان رعاية المنقول في صفات القراءة والتسبيح من حركات
وسكنات للاعراب والبناء وغير ذلك مما يقتضيه النحو العربي كالادغام الصغير على ما صرح به شيخنا في البيان والمد المتصل واجب
ومع الاخلال بشيء من ذلك تبطل الصلاة الا مع الجهل وضيق الوقت قوله ولا مع الزيادة على سورة اي لا يجزي القراءة اذا
زاد على سورة واحدة في ركعة فان القران بين سورتين مبطل في احد القولين والاصح انه مكروه فلا يبطل به الا ان يعتقد
شرعية ذلك في الصلاة قوله ويجب الجهر المراد الجهر في القراءة وهذا الحكم انما هو للرجل خاصة اما المرأة فان لم يسمعها اجنبي

بحث التكبير

التكبير هو نوع من الطبل قيل الذي له وجه واحد

جاز لها الجهر والاخفات ويبطل الخنثى ان لم يسمعها اجنبي وجب والا فهو ويبطل قوله والاخفات اي يجب الاخفات في القراءة والتسبيح
في البواقي للرجل وغيره قوله من مواضعها اي المنقول المتواتر فلو اخرج الضاد من مخرج الظاء او غيره لم يصح قوله والموالاة
الموالاة عبارة عن متابعة التالي للمتقدم فلو تخللها اشياء اجنبية عمدا بطلت الصلاة ونسيانا القراءة فيعيدها ويستثنى من
ذلك جواب السلام وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما والدعاء بالمباح للدين والدنيا ونحوه وتنبيه الغير بالقران
ولو مع قصد التنبيه اذا قصد مع ذلك القراءة وتسميت العاطس ورد جوابه فان فعل شيئا من ذلك لا يقطع الموالاة ولو نوى القطع فان
كان للصلاة فهو مبطل كما سبق وليس مراده القراءة او القراءة فان سكت مع ذلك بطلت الصلاة كما صرح به في العبارة ولو لم يسكت
فقولان اصحهما البطلان ولو سكت من غير نية قطع فان كان زمانه قصيرا فلا باس وان طال بحيث خرج عن كونه مصليا اعاد الصلاة
او قاربها اعاد القراءة ومن هذا يعلم ان قول المص بخلاف ما لو فقد احدهما لا يجري على اطلاقه والظ انه لا فرق في هذه الصورتين
العمد والسهو واعلم انه ليس المراد من قوله نوى قطع القراءة قصده بنية العود لان ذلك هو السكوت وانما المراد قصد القطع
الذي هو الاعراض وذلك مفوت للاستدامة لا محالة قوله ويحرم العزائم الخ فلو تعمد قراءة شيء منها بطلت صلاته وان نسي وجب
العدول وان تجاوز محل السجود وقضيه بعد الصلاة وان لم يذكر حتى فرغ من السورة اوماء ويمكن القول بوجوب العدول ما لم يركع
لان المنهي عنه لا يكون مامورا به وهو قوي واختاره في البيان قوله وما يفوت الوقت الخ فان شرع فيه عامدا عالما بطلت
صلاته وان كان ناسيا او غير عالم بضيق الوقت ثم تجدد العلم عدل وجوبا وان تجاوز النصف قوله وقول امين الخ سواء
ذلك في اخر الحمد وغيره ولو اضطر الى ذلك لتقية جاز قوله في الاخفات اي في مواضع الاخفات بالقراءة والمراد بذلك انه افضل
الواجبين المخير فيهما لامتناع وجوب الموصوف مع عدم وجوب الصفة قوله والترتيل المراد به حفظ الوقوف واداء الحروف
اي كمال ادائها قوله على مواضعه اي المواضع التي يستحب الوقوف عليها وهو متفرع بالاقتضاء الترتيل قوله في الظهرين والمغرب
بل وفي العصر والمغرب والظهر كالعشاء والمراد بالمفصل من محمد الى اخر القران وقصاره من الضحى الى اخر القران ومطولاته الى عم و
متوسطاته الى الضحى قوله ويجب البسملة بينهما اي بين كل اثنتين منها وكذا يجب ترتيب المصحف قوله ما لم يتجاوز النصف المعتمد
انه لا يعدل قوله فلا يعدل عنهما اي مطلقا سواء بلغ النصف ام لا قوله الا الى الجمعة الخ اي لا يجوز العدول من التوحيد و
الجحد الى سورة الجمعة والمنافقين في موضع استحباب قراءتهما وهو الجمعة وظهرها بشرط شروعه في احدهما ناسيا فان تعمد لم يعدل و
بشرط ان لا يبلغ النصف فان بلغه استمر وجوبا قوله بعد البسملة لا خلاف في وجوب اعادة البسملة اذا عدل حيث يجوز
بين القائلين بوجوب السورة بعد الحمد في الاوليين ووجهه ان السورة انما تكمل بالبسملة لانها اية منها وانما تصير البسملة اية من
السورة المعينة بالقصد لاستواء النسبة الى جميع السور بدونه وعموم الصلاحية قوله وكذا يعيدها لو قراها بعد الحمد من غير قصد
سورة بعد القصد هذا الحكم ايضا متفق عليه بين القائلين بوجوب السورة ونوقت به ما تقدم وسقط وجوب القصد في مواضع
تعينها وجوبا كما لو ضاق الوقت الا عن اقصر سورة او لم يكن يعلم الا واحدة او تعينت بالنذر فان نية الصلاة حينئذ تقتضي هذه المعينة
فلا يحتاج الى قصد اخر فلو جرى على لسانه بسملة وسورة بحيث يجب في خلال السورة اجزاء على الاقرب للرواية ولا ريب انه لا يشترط
القصد بسملة الفاتحة في الاخيرتين لو قرا ولو سبق لسانه الى الحمد والتسبيح من غير قصد شيء اجزاء ولم يجب العدول على الظاهر ولو قصد
احدهما فسبق لسانه الى الآخر وجب العود الى ما اختاره اذ التخيير بحاله قوله بعد تفصل راحتاه الخ المراد بهذا اذا كان مستوي الخلقة و
الرجل والمرأة في ذلك سواء قوله مطلقا على اي الاصح انه يجزي مطلق الذكر وان كان التسبيح المنقول اولى قوله قائما اي قائما عن
الركوع ولا حد لهذه بل يسمى السكون ولا يجوز اطالتها بحيث يخرج عن كونه مصليا قوله كوميء برأسه اولا فان عجز فبعينيه
قوله يسيرا اي ليحصل الفرق بين هاتين وركوعه قوله ويستحب التكبير له قائما قال الشيخ ويجوز ان يهوي بالتكبير قال في الذكرى و
هو حق الا ان التكبير في القيام افضل انتهى كلامه … ان قصد استحبابه باعتبار الكيفية اثم وبطلت صلاته
قوله او سبعا في رواية اصحاب اربع وطاس … قال في المعتبر
الوجه استحباب ما لا يحصل معه السام الا ان يكون اماما وهو حسن قوله ويداه تحت ثيابه اي يكره جعلهما كمه حال الركوع

بحث الركوع

بل تكونان بارزتين او في كمه قاله الاصحاب وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلم ان جعل اليدين تحت الثياب لا باس به لمن عليه ثوب
آخر قوله بهما معا على ظاهره كونهما معا رك الاشكال وهو لزوم بطلان الصلاة بالاخلال باحدهما ولو سهوا لان الاخلال بعض المركب
اخلال بالمركب فلذلك عدل بعضهم الى ان الركن مسمى السجود فاورد عليه لزوم البطلان بزيادة الواحدة سهوا فزيد فيه من السجدتين
فاورد عليه لزوم عدم البطلان بزيادة سجدتين في ركعة واحدة والحاصل ان القدر المتفق عليه هو ان زيادة سجدتين في ركعة ونقصانهما
منها لا اشكال في كونه مبطلا عمدا وسهوا وما وراء ذلك فلا يجب تكلف معرفته قوله مطلقا على راي المعتمد اي مطلق الذكر وان كان التسبيح
احوط ومعنى سبحان ربي العظيم والاعلى وبحمده تنزيها لربي العظيم والاعلى بجميل صفاته واسمائه وبحمده فهو معطوف على محذوف قوله
على سبعة اعضاء تجب في كل واحد من هذه المساجد وضع ما يصدق عليه اسم الوضع ظاهرا وضع مقدار الدرهم من الجبهة على الاصح وكذا
كان افضل والكف يستتبع الاصابع فلو اقتصر على وضعها اجزأ على الاقوى ولا يجزي وضع ظهر الكف قطعا ولا يجب في الابهامين وضع
روسهما بل اي جانب وضع منهما اجزأ على الاقوى ووضع غيرهما من الاصابع عنهما وان كانت عبارة بعض الاصحاب مطلقة بوضع بعض اصابع
الرجلين فالمعتمد تعين الابهامين ومع التعذر يجزي غيرهما من الاصابع قوله ولو احتاج الى دونه فعلى اي وجوبا بشرط ان يصدق
عليه وضع الجبهة فيعتبر ح بافها يعتبر في السجود ولو تعذر ذلك لم يضع ما يصح السجود عليه على جبهته لانتفاء مسمى السجود وهل يجب
وضع بقية المساجد فيه اشكال ينشأ من عموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ومن عدم لزوم مساواة البدل للمبدل
من جميع الوجوه والوضع اولى قوله يجزي وجوبا من باب المقدمة ولو تعذر وضع شيء من المساجد الا الجبهة لكن امكن قوبا الوجوب
قوله فان تعذر سجد على احد الجبينين ظاهر كلام الاكثر عدم الترتيب بين الجبينين وهو المعتمد قوله ويستحب له التكبير كما مر تحقيق
مسئلته في الركوع قوله والتسبيح ثلاثا وسبعا كما ذكر في الركوع قوله والتورك بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته
ويجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى قوله ويكره الاقعاء وصورته ان يعتمد بصدور قدميه على الارض
ويجلس على عقبيه قوله التشهد فان اقل ما يجزي فيه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولو قال اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لكان اخر الواجبين على التخيير قوله متعلم اي ما دام في الوقت سعة فان ضيق
ائتم ترجمته فان لم يحسن شيئا من الذكرى الاوجب وجوب التحميد لعموم على ما حمل عليه روايتين بالجواز التحميد لمن لم يحسن التشهد ولا يبعد
به قوله التسليم على راي القول بندب التسليم قوي جدا وان كان الوجوب احوط لاسيما وهو عمق اخر الصلاة ولا يلزم من اعتقاد
الوجوب بجميل فادح بوجه اذ على تقدير الندب يكون فعله بقصد الوجوب بعد تمام الصلاة والاحوط تعيين السلم عليكم الى الخروج
للخروج ناويا بها لا بالسلم علينا فان ذلك على ما صرح به الشهيد في الذكرى والبيان لم يرد به خبر منقول ولم يذكر في مصنف مشهور
سوى ما في بعض كتب المحقق وما جرى مجراها قوله والامام بصفحة وجهه اي يسلم الامام الى القبلة ويومي بصفحة وجهه الى اليمين قوله والمأموم
عن الجانبين اي يسلم عن الجانبين ان كان على يساره احد قال ابن بابويه وان كان على يساره حائط ولا باس بالمصير الى كلامه قوله
التوجه بسبع تكبيرات الى ان قيل تكبيرة الافتتاح واجبة فكيف تحمل التوجه بالسبع مستحبا قلنا لا يلزم من استحباب المجموع استحباب كل جزء
من اجزائه لان الهيئة الاجتماعية هي المستحبة قوله وفي الجمعة قنوت الى مقتضى العبارة ان القنوت الاول للجمعة في الركعة الثانية
الخ قبل الركوع وليس كذلك اذ قنوتها الاول في الركعة الاولى بعد القراءة قبل الركوع والاخر بعد ركوع الثانية ومعلوم انه
ليس مراد المص وكانه يحتمل ان تعيين محل القنوت الثاني في الثانية يقتضي كون محل القنوت الاول الاولى قوله قضاه اي
تداركه بغير فان نسي تداركه بعد الصلاة جالسا ناويا فان نسي تداركه في طريقه ناويا مستقبلا ويستحب الجهر به مطلقا في الجهرية و
الاخفاتية على الاصح لغير المأموم قوله مثله المعتمد ان المماثل من الف الزائد بعد الزوال والشيء قوله صلاها ظهرا اي صلى بدلها ظهرا
قوله ما لم يتلبس الخ اي فان تلبس بها اتمها جمعة والمعتمد انه لا بد ان يدرك منها ركعة في الوقت وان يكون شروعه فيها يظن ادراك
جميعها ثم يتبين الضيق في اثنائها فلو علم انه لا يدرك سوى ركعة لم يشرع لان الجمعة لا تفعل خارج الوقت بخلاف غيرها ولا فرق في
ذلك بين الامام والمأموم قوله والخطبتان من قيام ويجب فيهما النية على وجههما وكونهما بالعربية والترتيب بين اجزائهما والموالاة
قوله والجماعة اي الاقتداء ولا بد من نية الامام للامامة لان الجماعة بالنسبة اليه انصرفت قوله المشتملة كل منهما الخ ولا بد من الاتيان

قوله فان تعذر فعلى ما ان تعذر او بعض الراس يجب يصل ما من موضع السجود غاية التقرب اذا تعذر منه

صلاة الجمعة

بلفظ الحمد والصلاة والدعاء لائمة المسلمين قوله وقراءة سورة الخ الاصح اجزاء الاية التامة الفائدة قوله اقل من فرسخ اي من موضع
اقامتها قوله والعرج اي والسلامة من العرج ويجب ان يكون مما يشق معه الحضور كثيرا فلا يمنع عرج يسير لا مشقة معه وكذا المرض
والكبر قوله من فرسخين فلو كان بينه وبينها فرسخان فما دون وجب فعلها اما بان يحضرها او يصلي في موضعه قوله فان حضر المكلف منهم
الذكر الخ مقتضى ذلك وجوبها على العبد والمسافر وهو مشكل فقد قال اكثر الاصحاب بعدم وجوبها على المسافر واجمعوا على عدم وجوبها
على العبد مطلقا حكي ذلك في التذكرة بلا خلاف وفي الذكرى القول به لا يخلو من قوة وعليه الفتوى والاقوى ان المسافر بالمسافر والذي لا يجب عليه
من لا تلزمه الا تمام فان لزمه وجب عليه لا محالة وكذا الاقوى اشتراط اذن السيد في صحتها من العبد ويجب من المميز تمرينا وان لم يوصف
فعله بالصحة ويستثنى ان يستثني من وجوبها على من حضر من هؤلاء المريض الذي يتضرر بالصبر الى تمامها ونحوه قوله وفي العبد الخ قولان
الاصح الجواز مع الكراهية قوله وفي استحبابها الخ قولان اي وفي استحباب الجمعة حال غيبة الامام عليه السلم بحيث تجزي عن الظهر فيكون
احد الواجبين المخيرين فيهما والاصح الاستحباب بالمعنى المذكور والاقوى انه لا بد من اجتماع الشرائط كلها فلا بد من حضور الفقيه الجامع لشرائط
الفتوى لانه نائب في زمان الغيبة قوله ولو اتفق جمعتان الخ لو صليت جمعتان بينهما من موضع اقامتهما اقل من فرسخ بطلتا
ان اتفقتا بتكبيرة الاحرام فيعيدون جميعا الجمعة ولو سبقت واحدة بالتكبير بطلت اللاحقة فيصلي الظهر وتبطل المشتبهة وذلك فيما
اذا علم سبق واحدة واشتبهت او اشتبه السبق والاقتران بمعنى ان واحدة من الصلاتين لا يجزي فيصلون في الصورة الاولى
الظهر وفي الثانية الجمعة والظهر على الاصح ويتعين ان يكون امام الظهر والموضعين من غيرهم الا ان يؤم كل فريق امامهم قوله والمعتق
بعضه الخ المراد ان من عتق بعضه كنصفه مثلا فهايأه سيده على الزمان كيوم له ويوم للسيد وكذلك واتفقت الجمعة في نوبته
المعتق لم تجب عليه على اصح القولين قوله ويحرم السفر الخ الا ان يكون غير مانع من فعلها كما لو كان في طريقه جمعة يقطع بادراكها
قوله والاذان الثاني اي الثاني اصح القولين انه الثاني بالزمان قوله والبيع ونحوه لا فرق في التحريم بين ان يكون المتبايعان ممن تلزمه
الجمعة او احدهما وشبه البيع الصلح والاجارة والنكاح والطلاق وما جرى مجراها قوله وفي وجوب الاصغاء الخ قولان يجب الاصغاء
على المصلين على الكفاية ويسقط باصغاء العدد وان كان وجوب الاصغاء على الجميع اولى وكذا الطهارة في الخطبتين على الخطيب
ويحرم الكلام على الخطيب والمصلين قوله وينوي بها الاول لا يجب الية فيكفيه الاطلاق ويحمل على ما في ذمته قوله مواظبا اي على
الصلوات والطاعات ليؤثر وعظه في النفوس قوله والمباركة الخ اي للمصلين قوله والتعمم والرداء والاعتماد الخطيب
والمراد الاعتماد على سيف ونحوه قوله السلام اولا لا شك في وجوب الرد على الكفاية قوله ولو اتفق عيد وجمعة تخير الخ
لا فرق في ذلك بين البلدي والقروي على الاصح لكن يجب على الامام الحضور واعلام الناس بذلك في الخطبة قوله وفي وجوب
التكبيرات الزائدة الخ الاصح وجوبها ووجوب القنوت بعد كل تكبيرة منها ولا يتعين لفظ الا ان المأثور افضل قوله الاتيان
النبي صلى الله عليه واله فانه ركعتين فيه قبل ووجد اقتداء به صلى الله عليه واله قوله ويجوز ان يقرأ بعض السورة الخ ولو لم يتمها
بعد الركوع بل اراد القراءة من موضع آخر منها او قراءة غيرها فقيل يصح ذلك فيه قولان وفي الصحة قوة لكن يجب قراءة الفاتحة ولا
بد ان يكمل له في جملة الركوعات الخمس سورة لئلا تخلو الركعة من سورة كاملة قوله وفيها ابتداء الكسوف الى بل الى انتهائه
قوله فلو قصر الخ هذا اذا لم يكن الغالب القصر كما في الزلزلة فانها تجب قوله ويتخير الخ معناه انه يتخير لو تضيق
وقت الكسوف والاصح تحتم تقديم الكسوف ح قوله يجب على كل مسلم الخ المراد بالمسلم المظهر للشهادتين سواء كان
موافقا للحق ام لا الا اذا قال او اعتقد ما يقتضي كفره ويظهر من كلام الاصحاب وجوب الصلاة على الناصب ونحوه او الاقرب
بالرابعة ولم يصرحوا بحكم المخالف وان كان اطلاقهم يشمله مع انهم قد صرحوا بوجوب تغسيله ويندرج في حكم المسلم الصبي التابع
للمسلم ولو كان لقيطا دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه وكذا المجنون الذي تجدد جنونه بعد الاسلام او
كان تابعا للمسلم ويندرج فيه عظام بدن الميت المسلم والصدر والقلب وابعاضها عند من اوجب الصلاة على جميع ذلك
والمراد بمن بلغ ست سنين من استكملها دون من طعن فيها قوله ويستحب على من لم يبلغها الخ هذا اذا كان قد ولد حيا فان
ولد ميتا لم تشرع فلا يشرع ولا يجزي انه شرط ان لا يكون الميت غائبا عندنا فلا يصلى على الغائب عندنا مطلقا ولا على
البعيد بما يعتد به عرفا كذلك وكذا على من بين المصلي وبينه حائل كالجدار الا عند الضرورة قوله ويستحبها الخ لا ريب

المواظب المداوم

انه نحو من الاذكار وما ذكره المصنف ولا يتعين لفظه الا الشهادتين والصلاة على النبي وآله عليهم السلام فلا بد من رعاية هذا القدر فيها وأما الدعاء للمؤمنين والميت فجعل منه ما اشترك فيه الروايات باي لفظ كان والظاهر ان الدعاء على المنافق لا خلاف ان التكبير عليه اربع وبالرابعة ينتهي الصلاة والمراد بالمنافق الناصب على المشهد به بعض العبارات ويلوح من جملة مقابلة المؤمن ان المراد به المخالف مطلقا ويؤيده انهم ذكروا وجوب تغسيله ولم يتعرضوا للصلاة عليه بخصوصه وكانهم ادرجوه هنا وان تقيد الحكم بالمعاند مطلق واعلم ان المراد بالمؤمن في هذا الباب وغيره من الابواب الفقهية كالزكاة والوصية والنكاح والعتق وغير ذلك المعتقد اعتقاد الامامية وان لم يكن عن دليل وان كان مقصرا في ذلك قوله وبدعاء المستضعفين هو اختلف كلام الاصحاب في تفسير المستضعف وظاهرهم في الزكوة والوصية ونحوها انه المخالف الذي ليس بناصب واختلف في تفسيره هنا فقيل انه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه ولا باس به قوله وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي ولا بد ان يكون الميت مستلقيا قوله ولا قراءة فيها الخ لا قراءة في صلاة الجنازة واجبة ولا مندوبة والاصح كراهيتها وأما التسليم فالاجماع على نفيه وظاهرهم عدم مشروعيته قوله والوقوف حتى ترفع الجنازة ظاهر هذه العبارة ونحوها ان هذا الحكم لا يختص بالامام وكذا رواية جعفر بن غياث عن الصادق عليه السلام وفي الذكرى ان ذلك مختص بالامام والتعميم وجه قوله وتجوز في المساجد لكن يكره لخوف التلويث ولا فرق في ذلك بين الميت المغسل والمتيمم وغيرهما قوله ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ويحاذي بصدرها وسطه لو اتفق وينبغي ان يكون الخنثى كالمرأة في ذلك قوله ثم العبتي هذا اذا كان لدون ست والا فهو كالرجل قوله الا بعد غسله الخ هذا ان امكن تغسيله والا صلي عليه بعد ان يتيمم ولو تعذر كل منهما صلي عليه وقوله فان فقد جعل في القبر وسترت عورته ثم يصلى عليه اي فان فقد الكفن وهذا ان لم يمكن ستره خارجا بنحو ثوب فان امكن وجب فعل الصلاة خارج القبر ومع الضرورة يجعل في القبر ولا يدفن الا بعد الصلاة قوله يوما وليلة هذا التحديد لوقت الصلاة والاصح انها لا تتحدد بوقت بل يصلى دائما كما صرح به المصنف في كتبه قوله تكرار الصلاة من الواحد الا ان يخاف التعجيل فيكره مطلقا قوله والولي من اخذ الولد وان نزل اولى من الجد وان كان للاب قوله والحر من العبد لا ولاية للعبد اصلا اذ لا ارث له قوله بدون اذنه اي لم يكن اماما فلا تنعقد الجماعة اما الصلاة فرادى فلا تتوقف على الاذن قوله وتنفرد الحائض بصف المراد انها لا تقف مع باقي المصلين حتى لو كانوا رجالا تأخرت عنهم وان كن نساء امكن ان يراد وقوفها منفردة بصف ولو بينهن والنفساء كالحائض قوله اثم بعد النزاع ولاية هذا ان خشي الفوات برفع الجنازة والا اتبعها بالاذكار قوله قطع ينبغي ان يكون جواز القطع مشروطا بحصول ضرورة كالخوف على الجنازة بان يحدث لها حادث قوله والتربيع المراد به حمل الجنازة من جوانبها الاربعة وهو اولى من الحمل بين العمودين عند جميع علمائنا والاصل في ذلك التناوب ليشترك الجميع في الاجر وافضل الهيئات في ذلك البداءة بمقدم السرير الايمن من عند راس الميت ثم من عند رجليه ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر من عند رجليه ثم من عند راسه قوله ووضع الجنازة الخ ذلك على جهة الاستحباب وهذا في الرجل اما المرأة فما يلي القبلة في عرض القبر ثم ينقل وينزل دفعة واحدة لاستيعاب شيئا فشيئا قوله ويحرسه الخ المراد بحراسته من السباع كون الحفيرة بحيث يعسر نبشها عادة وبيانها ان الصفتان متلازمتان غالبا ولو اتفق انفكاك احدهما عن الاخرى فلا بد منهما قوله وراكب البحر الخ ينبغي ان يراد بالبحر ما يعم الانهار العظيمة كالنيل والفرات ولا يجوز الا اذا تعذر في البر الا اذا شق عادة الوصول الى البر ولو بخوف اللص ونحوه فيتخير المكلف بين ان يربط شيئا ثقيلا في بدن الميت ثم يلقيه في الماء مستقبلا كما يدفن في البر وبين ان يجعل في اناء ثقيل كالخابية لا كما الصندوق الذي يبقى على وجه الماء الا ان يثقل وحب الاستقبال حين الالقاء كما ذكرنا قوله وحفر القبر قدر قامة لا ينبغي ان يعمق فوق ثلاث اذرع ولا يكره البناء على الميت دون ان يجوز حفره الاعند الضرورة قوله واللحد هذا مع صلابة الارض والا فالشق قوله وكشف الراس وحل العقد المراد كشف راس النازل فانه يستحب له ذلك ويستحب ان يتحفى وان يكون نزوله وخروجه من عند رجلي القبر وحل العقد يمكن ان يراد به حل عقد كفن الميت من عند راسه ورجليه ويمكن ان يراد به ما يعم حل ازرار النازل فانه مستحب ايضا والاول اقرب الى اللفظ قوله والتلقين الى يستحب ان يلقنه الملحد له الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام قوله وايالة الحاضرين التراب على القبر بظهور الكفن قائلين في هذه الحالة انا لله وانا اليه راجعون قوله ورفعه اربع اصابع مضمومة او مفرجة الى الشبر كذا اطلقوه وينبغي ان يستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق الناس على زيادة رفعها الا ان يقال ان هذا لا ينافي كون الصندوق المجعول على القبر قوله وصب الماء من قبل راسه

ويتخير في الابتداء من جانب القبلة والمقابل له فان فضل ماء صبه على وسطه ولكن الصب مستقبلا قوله ووضع اليد الخ يستحب للحاضرين وضع اليد على القبر عند راسه مؤثرة فيه بتفريج الاصابع والدعاء له والترحم عليه قوله ويكره المشابهة المراد مشابهة ذوي المصيبة للمعزى عند ارادة التعزية وان لم يقل شيئا قوله وتجديد القبور اي بعد اندراسها فقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام قال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وهو منزل على قصد مخالفة الشرع بهذا الفعل استحلالا او على المبالغة في الزجر عن ذلك اي هو على حد ذلك وقد روي بلفظ جدد بالجيم المهملة اي سنم وبالخاء المعجمة من الخد وهو الشق اي شق القبر ثانيا ليدفن فيه ميتا آخر وهذا محرم للنبش وروي حدث بالجيم والثاء المثلثة وهو قريب من الخد ولا يخفى ان كراهية التجديد فيما عدا قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق السلف والخلف على فعل ذلك بها وينبغي ان يقال متى تعلق بالتجديد غرض صحيح كتعيين القبر وصيانته عن ان يمحى ليزار لا يكون به باس خصوصا اذا كان الميت ممن يستحق ذلك كالعلماء والصلحاء قوله ودفن ميتين في قبر اذا كان ابتداء والا حرم لاستلزامه النبش وهذا في غير الازج فانه لا باس به قوله ويحرم نبش القبر وقد استثني منه مواضع ما اذا صار الميت رميما ولو بغلبة الظن ب اذا دفن في ارض مغصوبة او مستاجرة وقد انقضت مدة الاجارة وطالب المالك بالقلع او كفن في مغصوب اما الارض المستعارة للدفن فالذي ينبغي الحكم به المنع من الرجوع في عاريتها بعد طم القبر فيكون عارية لازمة كالعارية للرهن ج اذا وقع في القبر ماله قيمة عادة ولو كان للميت لانتقاله الى الوارث ولو نجد المالك وضع ماله في قبر آخر فنبش هنا تردد د اذا اريد الشهادة على موته لتعتد زوجته وتقضى ديونه وتقسم تركته ونحو ذلك وهذا انما يكون اذا لم يعلم تغير صورته بحيث لا يعرف ه اذا اريد نقله الى احد المشاهد المقدسة بحيث لا يلزم منه هتك للميت وتمثيل به على الاصح ولو دفن بغير غسل او كفن او الى غير القبلة ففي النبش تردد والاصح انه لا ينبش قوله وشق الثوب على غير الاب والاخ هذا في الرجل اما المرأة فيجوز لها الشق مطلقا كما اختاره المصنف في النهاية قوله ودفن غير المسلمين في مقابرهم هذا اذا لم يشتبه المسلم بالكافر فانه يجب في الجميع هنا قطعا قوله الا الذمية الحامل ينبغي الحاق مطلق الكافرة الحامل من مسلم بشبهة ونحوها بالذمية لاشتراكهما في العلة المومى اليها قوله وجب عليه ركعتان على راي هذا هو الاصح بخلاف ما لو قيده بركعة قوله ولو نذر صلاة في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد هذا هو الاصح قوله ولو قيده الخ الاصح انه ان قيده بعدد مشروع كثلاث واثنين او اربع انعقد فرعه عن حاملة المشروع فلم ينعقد كان قيده بخمس ثلثة والا انعقد ونزل على المشروع كثلاث واثنين او اثنتين واحدة او اربع وواحدة قوله لو قيده بمكان له مزية الخ المشهور الفرق بين الزمان والمكان في عدم اشتراط المزية في الاول لانعقاده بدونه بخلاف المكان والظاهر عدم الفرق فينعقد نذر المكان مطلقا والاولى الاتيان به قوله وهل يجزيه الخ لا يجزي قوله وشرطان لا يكون عليه صلاة واجبة اي لانعقاد النذر والاصح عدم الاشتراط قوله وكل ما شرط في اليومية الخ ينبغي ان ذلك حكم ما اذا اطلق فيجب السورة والقيام ونحو ذلك اما اذا نذر الوتر من جلوس او التزم بعض سورة او تكرار السورة لاسيما في مثل صلاة ليلة الفطر فانه ينعقد لشرعيته والفرق ان النذر انما يتعلق على هذا الوجه بخلاف ما لو اطلق قوله وتحويل الرداء للامام والماموم على الاقرب فلا يختص التحويل بالخطيب خصوصا قوله مستقبل القبلة اي مستقبلا آخذ منه وبالاذكار وان لم يحول وجهه عن القبلة بعد الصلاة قوله زيادة مائة اي على الموظف في الليالي الثلاث وهو ثمانون قوله وفي عشيتها المراد بالعشية ليلة السبت قوله بواجب جزء الصلاة كالقراءة والصفة كالطمأنينة والاعراب والجهر والاخفات والشرط كالطهارة والاستقبال والترك كالكلام قوله الجاهل فيها المراد بالجاهل جاهل وجوبها وكذا القصر حيث يجب فان الجاهل به لو اتم يعذر قوله جاهل غصبية الثوب الخ انما يعذر جاهل نجاسة الثوب والبدن بالنسبة الى القضاء خاصة اما بالنسبة الى الاعادة فلا فان الاصح وجوب اعادة جاهل النجاسة في الوقت وأما جهل نجاسة المكان في العبارة فلا يكاد يتحقق له معنى لان نجاسة موضع السجود سيان ونجاسة غيره لا تؤثر على الاصح الا مع التعدي الى المصلي و محمول على وجه لا يعفى عنه وح فيعود الحكم الى نجاسة الثوب والبدن ونجاسة البدن وموضع السجود الغير المتعدية كالثوب فيعذر الجاهل فيهما في القضاء خاصة دون الاعادة في الوقت على الاصح ولا فرق في ذلك بين كون النجاسة يابسة او متعدية وانما يكون ذلك اذا استوعب النجاسة موضع الجبهة فلو كانت يابسة ومن المسجد على الطهارة

ما يصدق معه اسم الوضع من الجبهة فالكف الصحيح قوله المأخوذ من مسلم بشرط ان لا يكون مستحلا جلد الميتة بالدباغ على احوط القولين و
بذا كان بمعلم او لم يحصل بسببه تجاسر في امر الطهارة ونحو ذلك قوله وتعمد التكفير اي يبطل تعمده لا توجد نسيانا والمراد به
جعل احدى اليدين فوق الاخرى وهو الكتف سواء اليمنى فوق اليسرى وعكسه مع الحائل وبدونه قوله والكلام بحرفين فصاعدا
نحو كالقرآن والدعاء والاصح البطلان بتعمد الكلام بحرف مفهم مثل ق امرا من الوقاية واما اسماء حروف التهجي فانها كلمات تبطل
الصلاة بها قطعا قوله والالتفات الى اي يبطل تعمده خاصة والاصح البطلان به عمدا او سهوا ولا فرق بين الالتفات كذلك بكله
او بوجهه خاصة قوله والقهقهة اي يبطل تعمده خاصة ولا فرق بين حصولها على وجه لا يستطاع دفعه وعدمه قوله والفعل الكثير
الاصح البطلان به عمدا او سهوا بشرط وجوده متواليا فلو توزعت اجزاؤه على الركعات ... فالاظهر عدم البطلان به والمرجع في
حد الكثرة الى العرف قوله والبكاء الى اي يبطل تعمده خاصة والمراد به البكاء بصوت وانتحاب دون ما اذا خرج الدمع وحده فانه
لا يبطل مطلقا واحترز بالدنيوية عن الاخروية فان البكاء لها من افضل الطاعات قوله والاكل الى اي يبطل تعمدهما خاصة والاصح
انهما يبطلان كذلك اذا حصل ما يؤذن باعراض المصلي عن صلاته لا نحو ابتلاع نحو ذوب السكر وبذا اذا لم يبلغا الكثرة عادة
فان بلغا ابطلا عمدا وسهوا قوله الا في الوتر لصائم اصابه عطش المراد ان من كان في صلاة الوتر وهو مريد الصوم وخشي مفاجاة الفجر
وقد اصابه عطش فانه يجوز له الشرب ولا يخفى ان في العبارة قصورا عن اداء هذا المعنى والظاهر انه لا فرق بين كون ذلك الصوم واجبا
او مندوبا وانما يترخص في ذلك اذا لم يستدبر ولم يحتج الى فعل كثير سوى الشرب كما لو احتاج الى مشي كثير ومثله الاستدبار ولو كان
ظاهر الاناء مثلا نجاسة لم يعف عنها لم يرخص في حمله قوله ولا يبطل ذلك سهوا اشار بذلك الى جميع ما ذكر وقد عرفت ان اطلاقه
لا يستقيم وانما يتمشى بما ذكرنا قوله ان لم يتكلم او استدبر الاصح ان التكلم لا يمنع اتمامها وصحتها الا اذا طال الزمان ومثلهما ما يبطل
الصلاة عمدا خاصة دون ما يبطلها عمدا وسهوا قوله ولو ترك سجدتين الى قوله بطل لان المسقط لما في الذمة غير معلوم ... قوله
ولو شك قبل السجود الى قوله بطلت صلوته بذا هو الاصح ومثله ما لو شك في خلال السجدتين بخلاف ما لو شك قبل الركوع فانه يرجع الى الشك
بين الثلاث والاربع ولو عرض الشك السابق بعد السجود اتم ويسجد للسهو لاحتمال الزيادة قوله او لم يعلم ما نواه بذا اذا لم يعلم ما قام
اليه من الصلوات قوله ويكره الالتفات الى بذا اذا كان بوجهه فان كان بكله بطلت الصلاة ان تعمد وان كان ناسيا اعاد في
الوقت خاصة قوله بحرف مستمر ان يكون بذا قيدا للنفخ وما بعده فان حصل من شيء من ذلك النطق بطلت الصلاة ان تعمد قوله ومدافعة
الاخبثين الى وكذا النوم بذا اذا كان قبل الشروع في الصلاة اما بعده فيجب المدافعة ولو خشي ضررا وجب قطع الصلاة قوله ويجوز
للضرورة ربما وجب القطع وذلك في مثل خوف تردي طفل وهلاك نفس معصومة وخوف موت غريم يضر فوته ولو ضاق الوقت
فليس ببعيد القول بالجمع بين الصلاة وذلك كلام الضروري ان امكن كحال والاقتصار قوله لا المحرم ربما حرم الدعاء لو تم غايته في قبطل
الصلاة به مع التعمد قوله بالمثل اي بمثل ما قال المسلم فلو رد بغير المثل بطلت ولا ريب لزم الرد ولو فات اخل به اثم ولم تبطل قوله
والتسميت بو الدعاء للعاطس بصلاح الدين او الدنيا ويقرا بالسين والشين معا ويجوز للعاطس الرد عليه ولا شك في استحباب
التسميت في الصلاة لورود النص عليه وكذا اليه الرد قوله لا حكم للسهو مع غلبة الظن المراد بالسهو هنا الشك والا فلا معنى لغلبة الظن
معه والمراد ان المصلي متى غلب على ظنه احد طرفي ما يشك فيه بنى عليه ولا ريب عليه بسببه شيء قوله ولا الناسي القراءة الى اي لا حكم
لناسي ذلك ويخاف الجهر والاخفات مستقيم لانه لا شيء على ناسيهما وان ذكر في محل القراءة وان كان الاولى السجود للسهو اما القراءة
وابعاضها واعرابها ومخارج الحروف فان الناسي لها او لشيء مما يجب فيها عليه التدارك ما لم يركع فان ركع مضى ووجوب سجود السهو
... ويلوح من قول المص لا حكم لذلك انه ليس عليه سجود الا انه ستاتي في كلامه خلاف ذلك ويمكن ان يريد بقوله لا حكم لذلك انه لا يتعلق به
وجوب الاعادة قوله ولا الناسي ذكر الركوع الى الضابط في عدم الالتفات انه متى دخل في ركن آخر ... في السجود او لزم من
التدارك زيادة ركن كما لو اراد تدارك ذكر الركوع او طمانينته لا يجوز العود فان عاد بطلت الصلاة ان كان عامدا ولو كان ناسيا
بطلت ان زاد ركنا وعلى هذا فلو نسي السجدتين او احدهما حتى قام في الركعة التي بعدهما سواء قرا ام لا تدارك ما نسيه ولو ركع لم يعد
فلو عاد بطلت الصلاة الا ان يكون عوده نسيانا ولم يات بالسجدتين معا ومثله ما لو نسي الركوع حتى دخل في السجود فان الصلاة

تبطل ولو اتى بالركوع نسيانا وقد فعل سجدة فالبطلان بحاله قوله ولا للسهو في السهو اي لا حكم للسهو في السهو وقد فسر بتفسيرين
احدهما ان المراد به انه لا حكم للسهو والشك فيما اقتضاه كل من السهو والشك اي في موجبهما بفتح الجيم فلو سها في سجدتي السهو او في صلاة
الاحتياط لم يجب عليه سجود السهو ولو شك هل سجد واحدة ام اثنتين في سجود السهو بنى على الاثنين ولم يلتفت ولو شك هل سجد
اثنتين ام لا ... لم يلتفت وكذا لو شك في ركعتي الاحتياط مثلا هل صلى واحدة ام اثنتين بنى على الاكثر ولم يجب عليه شيء ولو شك بينهما
هل صلى ... ام لا ... بنى على عدم لحوق المبطل ولو تيقن ترك ... بعد الاشتغال عن محله فان كان مما يجب تداركه في مطلق الصلوات
يجب تداركه هنا والا فلا وعلى هذا فلو فات محل تداركه وكان مما يقضى بعد الفراغ كالسجدة والتشهد فهل يجب قضاؤه هنا ... ولا
اعلم للاصحاب في ذلك تصريحا التفسير الثاني هو ان المراد به ان من سها فلم يدر هل سها ام لا لا حكم له فلا يجب عليه شيء فيكون السهو موجب السهو
بكسر الجيم ويكون المراد بسهوه هنا شكه وهذا صحيح في نفسه ولكن التفسير الاول الصق بالمقام قوله ولا للامام اذا حفظ الآخر اي لا حكم
لسهو واحد منهما اذا حفظ عليه الآخر والمراد شكهما فاذا شك احدهما في فعل او ركعة هل فعله ام لا وحفظ عليه الآخر وجب عليه الرجوع
والظاهر انه لا فرق في الماموم بين ان يكون متعددا او متحدا ولا بين كونه عدلا او فاسقا ولا بين كونه رجلا او امراة اخذا بالعموم اما
الصبي فلا يرجع اليه لعدم الاعتداد بخبره ولو سها احدهما دون الآخر تعلق حكم السهو بالساهي منهما خاصة قوله ولا مع الكثرة اي لا
حكم للسهو مع الكثرة والمراد السهو والشك معا فلو فعل ما يوجب سجدتي السهو بعد ثبوت الكثرة لم يجب عليه ولو شك في فعل لم يلتفت
وان كان في محله ولو كان الشك في عدد الركعات بنى على الاكثر وان سها عن فعل حتى تجاوز محل تداركه لم يجب لشيء ولو كان مما يقضى
بعد الصلاة كالسجدة والتشهد وجب تداركه اذا عرفت هذا فاصح الاقوال في تفسير الكثرة هو ان يسهو المصلي او يشك ثلاث مرات
في ثلاث فرائض او اقل فيسقط عنه الحكم في الرابعة وكيف سقط في الثالثة ويزول هذا الحكم بانقطاع السهو عنه بمقدار ما ينتفي عنه الوصف
في العادة فيتعلق به حكم السهو الطارئ بعد ذلك فهل يعتبر في مرات السهو التي بها يحصل وصف الكثرة ان يكون كل منها يجب لشيء
ام لا حتى لو شك فغلب على ظنه احد الطرفين عد في الثلاث لا اعلم في ذلك تصريحا الآن والذي يناسب المقام هو الاول قوله ولو ذكر
الركوع الى اي لو ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع لبقاء محله بخلاف ما لو بلغ حد الساجد فان صلاته تبطل لتحقق الاخلال بالركن
ولم يذكر الى ان فات محله ولو ذكر ترك السجود قبل ان يركع في الرابعة التي بعده وهو المراد بالعكس في العبارة اتى به سواء كان المتروك
سجدة او سجدتين خلافا لابن ادريس حيث حكم بالبطلان لو كان المتروك سجدتين وكذا القول في التشهد والصلاة على النبي وآله
عليهم السلم ولو ترك احدهما او ابعاضهما قبل الركوع في الركعة التي بعدهما فانه يجب عليه تداركهما بخلاف ما لو ركع قوله وان شك الى قوله
فلا التفات اي لو شك في شيء من الافعال بعد الانتقال عن محله لم يلتفت وتحقق الانتقال بالدخول في فعل آخر فلو شك في التكبير بعد
الدخول في القراءة او في القراءة او في شيء من واجباتها بعد الركوع لم يلتفت ولو شك في الحمد وهو في السورة اعاد على اصح القولين
وكذا القول في الابعاض ولو شك في الحمد او السورة او ابعاضهما في القنوت ففي الاعادة وجهان ولو شك في السجود وهو في التشهد او
فيه او في السجدة قبل استيفاء القيام في الركعة التي بعده اعاد المشكوك فيه بخلاف ما لو استكمل القيام فانه لا يعيد ومتى وجبت الاعادة
فتركها عامدا ابطلت الصلاة كما لو تحقق الاشتغال حيث سقط الاعادة ولو اعاد عامدا ابطلت وناسيا لا تبطل الا ان يزيد
ركنا ومنه ما لو شك في الركوع بعد سجده فركع ناسيا فان هذا الركوع زيادة في الصلاة للحكم بسقوط حكم الشك بعد الانتقال
قوله ولو شك بين الاثنين الى المراد في هذه وما قبلها انه يبني على الاكثر ثم يسلم ويحتاط كما بينه عليه في اول المسائل ولا ريب
بين الركعتين من قيام والركعتين من جلوس على الاصح وكذا الجواز ان يصلي ثلاث ركعات من قيام بتسليمتين والمحوان كل موضع يتعلق
الشك بالاوليين وما بعدهما لا بد فيه من اكمال السجدتين والا بطلت الصلاة قوله ولا يعيد لو ذكر الى اي لو ذكر بعد الاحتياط او في اثنائه
او قبله ما فعل من الصلاة التي تعلق بها الشك فصلاته صحيحة وان كان ذلك في الوقت وهو واضح فيما اذا تذكر نقص الصلاة
قبل الاحتياط وقبل فعل المنافي عمدا وسهوا فانه يكمل صلاته بخلاف ما اذا تذكر بعده ولو تذكر في اثناء الاحتياط النقص ففي
البطلان وجهان والصحة لا يخ من قوة ولو تذكر بعد الفراغ من الاحتياط فالصحة اظهر وانما يقع التردد في صورتين
احدهما اذا كان الشك بين الاثنين والثلاث والاربع وتذكر انها ثلاث وقد بدا بالركعتين من قيام او بالعكس

فان الكبر ان غير مطابق للمقيس وللمعنى وجه البائنة اذا اختل من الصلاة والاحتياط الحدث ونحوه قلنا ان تحلل ذلك غير
مبطل للصلاة من راس لو ذكر النقيصة مع البطلان ح احتمالان وفي العجز قوة قوله وتلافاه الى ان تلافي القعود او القيام
الواقع في غير موضعهما لا دخل له في القول بوجوب السجدتين فان من اخل بالقيام من الركوع حتى سجد يجب عليه السجود للسهو
عند هذا القائل قوله يفصل بينهما الخ لا ريب انه يجب الجلوس بينهما والطمانينة على الظاهر كما يجب في نفس السجدتين ويجب كونهما بعد
الصلاة على الاصح ومعاقبتهما لها على الفور قبل الكلام قبل الكلام وغيره من المنافيات ويجب فيهما النية المشتملة على
تعيينهما وتعيين السبب في الفريضة المجبورة بهما والوجوب والقربة والاداء مع بقاء الوقت والقضاء اذا خرج او كانت
الصلاة قضاء ومحل النية عند اول السجود وهو حين وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وما في مجراه ولو قلنا بان التكبير لها
واجب كما يلوح من عبارة الشيخ فمحل النية عنده لان النية يجب ان تقارن بها اول العبادة وعلى استحباب التكبير كما يقوله
الاكثر فلا استبعاد في ايقاع النية عنده لان الفعل المستحب في العبادة يجوز ان يقرن به نيتها كالمضمضة في الوضوء وكذا
غسل اليدين ويجب في ذكرهما وتشهدهما مراعاة المنقول بالترتيب والعربية ولو لم يعلمها وضاق الوقت اتى بالترجمة
قوله او السلام عليك الخ اي يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قوله ويتشهد تشهدا خفيفا
ويسلم يمكن ان يراد بالخفيف اخف المجزي وان يراد به الواجب دون المندوب ولو طوله جاز واما التسليم هنا فليس ح به
بالاجماع فان المصرح لفي وجوبه وعبارة جمع من الاصحاب خالية من الجابه وكذا الروايات قوله ويغسل هذا في الرجل
دون المراة فانها تحبس وتضرب في اوقات الصلوات حتى تتوب قوله او اغماء وان كان تناول الغذاء او اشتغالها بما
وانما يسقط القضاء بهما اذا لم يعلم ان ذلك الغذاء يقتضي الاغماء او كان له حاجة تجوز تناوله والا وجب القضاء قوله وفي الكفر
ما فات في السكر قضاء الا في مواضع التخيير فانه يتخير على الاصح قوله ولو نسي تعيين الفائتة اليومية الخ اي لو لم يعلم عين الفائتة صلى ثلاثا
ومنويا وارباعا مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء ويتخير بين الجهر والاخفات قوله ولو نسي عدد المعينة كرر الخ
اي لو فاتته الصلاة المعينة مرات لا يعلم عددها صلى ما ذكره قوله ولو نسي الكمية والتعيين الخ اي لو فاتته صلوات لا يعلم
اعيانها ولا عدد الفائت ولا مرات فواته وهو المراد من قوله الكمية صلى اياما متوالية اي الصلوات الخمس وراعى حتى يغلب
الخ فالاحتمال كون الفائت كذلك قوله ولو نسي ترتيب الفوائت الخ يعلم منه وجوب الترتيب في الفوائت والظاهر انه لا يجب
الا في اليومية مع احتمال الوجوب في غيرها ولو نسيه ففي وجوب تحصيله بالزيادة في الصلاة على عدد الفائت بحيث
ينطبق الثاني به على جميع احتمالات التقدم والتاخر فيتحقق الترتيب قولان والاصح السقوط قوله ويصلي مع كل رباعية
صلاة سفر هذا بناء على وجوب تحصيل الترتيب مع نسيانه وتحقيقه انه اذا فاته صلوات سفر وحضر لا يعلم ترتيبها صلى الجميع
تماما ومع كل رباعية صلاة قصر فيحصل الترتيب ح قطعا والاصح السقوط على ما سبق قوله فان اسلم سقطت الخ يستثنى من ذلك
حكم الحدث كالجنابة فانه لا يسقط وحقوق الادميين ومعلوم ان الذي يسقط ما خرج وقته من العبادات قوله و
يجب في الجمعة والعيدين الخ هذا الوجوب بالاصالة اما بالنذر وشبهه ففي كل موضع يشرع الجماعة قوله الا الاستسقاء
الخ وكذا الغدير والمعادة قوله ولا اقتداء بقاري المراد بالامي هنا من لا يحسن القراءة الواجبة في الصلاة قوله والمبدل
المراد بالمبدل ح فابغيره ويفهم من العبارة جواز امامة اللاحن باللاحن والمبدل بالمبدل وهو حق بشرطين احدهما اتحاد
اللحن والتبديل الثاني عدم امكان الاصلاح اما للعجز مطلقا او لضيق الوقت قوله وصاحب المنزل والمسجد المراد بصاحب
المسجد الامام الراتب فيه قوله فالاقدم هجرة معناه في الاصل الاسبق في الانتقال من دار الحرب الى دار الاسلام وفي هذا الزمان
لا يراد الا مجازه وهو اما الاسبق في الانتقال من القرى البعيدة عن معرفة امور الدين والبوادي او الاسبق في تحصيل العلوم
ومعرفة امور الدين ويحتمل ان يكون مستعارا بحيث ان حمل على هذا التقسيم قوله فالاسن في الاسلام لا مطلقا قوله فالاصبح
وجها او ذكرا قوله ويكره ان تام المراة النساء مع البراءة قوله فالمكره ان يؤم الحاضر المسافر وكذا العكس هذا في
الرباعية دون غيرها قوله والمحدود بعد توبته لا بد من مضي زمان يحكم بعدالته شرعا قوله والاغلف المراد به العاجز عن

الختان

الختان قوله والاعرابي هو بفتح الهمزة ساكن البادية قوله ولو علم الماموم فسق الامام او كفره بعد الصلاة لم يعد هذا اذا
اجتهد قبل الشروع في الصلاة وظنه اهل القدوة ثم تبين الخلاف قوله للرجل الخنثى كذلك وانما يعتبر الحايل في المراة
اذا كان الامام رجلا لا مطلقا قوله تمنع المشاهدة المراد كونه مانعا للمشاهدة في حال القيام والجلوس معا فلو كان قصيرا
يمنع المشاهدة حال الجلوس دون القيام لم يمنع القدوة وكذا الحايل المانع المشاهدة مطلقا كالشباك وما في مجراه فلا
القدوة معه تصح قوله ولا مع علو الامام وتباعده بغير صفوف بالمعتد فيهما اما العلو المعتد به فقد فسر بما لا يتخطى عادة
بخطيه هذا في غير المنحدرة اما فيها فيجوز وقوف الامام اعلا منها اما البعد فان المرجع فيه الى العرف قوله واعادة
المنفرد مع الجماعة وكذا الجامع مع جماعة اخرى قوله والقراءة خلف المرضي الخ المعتمد كراهية القراءة في الاخفاتية مطلقا
وفي الجهرية الا اذا لم يسمع ولا همهمة والمراد بها سماع الصوت بدون ان يميز الحروف فيستحب ح القراءة ولا تجب قوله فان
قدم الى الراكب في انه ياثم بذلك ولا تبطل صلاته الا ان يركع قبل تمام القراءة وح فلا يجوز رجوعه الى الامام بل يبقى على نفسه
منفردا ويعلم حتى يلحقه الامام قوله والاقرب اعادة الخ وجوبا فان لم يرجع كان مفارقا عمدا قوله ويبطل لو نوى كل منهما انه موم
في قبول كل منهما في حق الاخر بعد الصلاة تردد قوله او الايتمام بغير المعين اي تبطل الصلاة لو نوى الماموم الايتمام بامام غير معين
اصلا كاحد هذين قوله ولا يشترط نية الامامة هذا في الجماعة المندوبة دون الواجبة ولا يحصل ح الجماعة للامام في الجماعة
المندوبة بدونها قوله ويجوز اقتداء المفترض الخ هذا في نحو المعادة والعيد المنذورة بالمندوبة للامام ... قوله
المتنفل بالمفترض وكذا بالمتنفل وسكت عنه للعلم به بطريق اولى وهذا انما هو في نحو المعادة لا مطلقا لان الجماعة في النفل
لا تشرع الا في مواضع معينة قوله وعلو الامام بالاتيان في الاقتداء عرفا قوله وان يكبر الداخل الخائف الخ شرطه كون
موضع التكبير صالحا للاقتداء فلو كان اسفل بالمعتد به لم يجز ذلك ويجوز المشي بعد الركوع ويشترط ان لا يكون كثيرا و
يجب ان يجر رجليه ولا يرفعهما للرواية قوله ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها الخ ظاهر الرواية يقتضي ان ذلك اذا دخل الامام موضع
الصلاة ويمكن الاستحباب قطع النافلة ان يكون بحيث يفوز بحصول الجماعة من اولها واما الفريضة فانه ينقلها الى
النفل ويكملها ركعتين على المشهور الا ان يدل القراين على اتساع الزمان بحيث يكملها عند تحرم الامام قوله ويجوز الانفراد
مع نيته هذا في جميع احوال الصلاة اذا لم تكن الجماعة واجبة فان كان في اثناء القراءة قرا ما بقي ويشكل لو كان في اثناء الحمد او السورة
ويتبين الاستيناف لبقية الفرد في اثنائها خاصة بخلاف ما لو كان بينهما مع احتمال البناء مطلقا قوله والتسليم قبل الامام
مع نية الانفراد قوله ثم يقوم الى الثانية الخ انما يتم الفرقة الاولى بعد اكمال ثانية وقيامهم الى الثانية في ... بالاتمام
قوله وفي الثلاثية يتخير الخ لا كلام في التخير انما الكلام في الافضلية وفيها قولان اظهرهما ان الاول افضل لانه المشهور بين الاصحاب
قوله فيصلون فرادى بل تجوز الجماعة وتغتفر اختلاف الجهة كالمستديرين حول الكعبة قوله ويجزئ عن جميع الافعال الخ
الا النية والتكبير والتشهد والتسليم قوله في الكاين اي في حال طرو الامن الى فرض الامن وفي حال طرو الخوف الى فرض
الخائف قوله والموحل والغريق الخ مع كونهما مضطرين لو تمكنهما من ذلك قوله وهي ثمانية فراسخ او مسير يوم في النهار
المعتدل والسير المعتدل سير الابل او القوافل والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا
عرضا والاصبع سبع شعيرات عرضا والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون قوله او اربعة لمن رجع من يومه او من
ليلته ويشكل لو كان اول سيره ليلا قوله قطع البعض الى اقامة عشرة ايام شرط لاستمرار حكم القصر ان كان المراد
عدم طرو نية الاقامة او شرط لجواز القصر من اول الامر ان كان المراد عدم مقارنة النية المذكورة وهي قصد الاقامة في
اثناء المسافة من اول الامر وكذا القول في نية الوصول الى بلدة من اول الامر او طرو الوصول على التفريق في خلال المسافة
ويكفي في الملك مسماه ولو نخلة ويشترط كون الاستيطان ستة الاشهر زمان الملكية بقاؤه ولا يشترط توالتها بل يكفي

المنزوة ثم يشترط كونه متباعدا فيها فايام الشتو لا يعتد بها اذ لا يعد استيطانا دون الاكتفاء بما بعد اللاحين على التردد نظر
ويل يعتبر البلوغ زمان الاستيطان فيه تردد والظاهر ان من اتخذ بلدا دار اقامة دائما كفى في الملك فيشترط الاستيطان المكرر
قوله ولو كانت عنده مواطن الخ يحتمل ان يقال يحسب ما بين كل موطنين سفرة ويصير في الثالثة كثير السفر قوله والضابط
للتجارة الخ وقيل يتم الصلاة والاول هو المعتمد قوله والضابط الخ بل الضابط للكثير السفر ان يذهب الى المسافة ثلاث مرات
بحيث يتحد حكم الاتمام بعد كل منها ولا يعتبر عقيب واحدة منها عشرة ايام في بلده او في غير بلده لكن بشرط نية الاقامة
في الاخيرة فانه في الثالثة يصير كثير السفر قوله اتم ليلا ونهارا الخ قال الشيخ يقصر صلاة النهار ويتم الليل والصوم ولا يصح
الاول قوله خفاء الجدران او الاذان لا بد من خفائهما معا بحيث لا يسمع صوت الاذان ولا يرى صورة الجدار ولا يكفي
رؤية شبحه من غير ان يميز صورته ولا عبرة بما افرط علوه من الجدران كالمنارة والقلعة ولا عبرة بالبلد اذا كان
غير مفرط الاتساع فان افرط في ذلك كالكوفة فلا اعتبار باذان المحلة وجدرانها وهذا انما هو اذا كان البلد في ارض معتدلة
فلو كان بالنسبال محل الخفاء في وهدة او علوة قدر الاستواء واعتبر الخفاء قوله وهو نهاية التقصير المراد حد خفائهما
منها وغايته بحيث اذا اسفل عنه ادرك احدهما قوله ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم الخ لو لم يحصل الخفاء فلا قصر
مطلقا ولو بلغ المسافة فقصر مطلقا الى ما بين يوما وان بلغ الخفاء ولم يبلغ المسافة فان علق السفر على الرفقة فلا قصر وان
جزم بالسفر من دونهم قصر الى ما بين قوله ولو نوى الاقامة الى قوله ولو واحدة على التمام اي صلاة واحدة رباعية الا
انه لا شرط كالعابل لمكه الركوع في الثالثة قوله فان الاتمام افضل هنا اي الصلاة خاصة قوله وناسيا بعيد الخ المراد
كونه ناسيا لوجوب القصر وكذا المراد بالجاهل قوله ولو ساوى تعبير الوقت الخ المراد انه بلغ حد الترخص بعد ان دخل وقت
الرباعية وقد ادرك قدر فعلها مع شرائطها اذ لم يتفق حصولها قبل ذلك افضل الواجب وفي العود يمكن ادراك ركعة بالشرائط
فيجب التمام اداء ومع الاخلال القضاء كذلك قوله ولو نوى في غير بلده اقامة الخ اي اذا نوى المسافر العشرة وينبغي ان يكون
قد صلى على التمام ولو صلاة واحدة ثم خرج الى اقل من مسافة بحيث بلغ حد الترخص فان كان عازما على العود والاقامة عشرة
مستانفة اتم في جميع حالاته وان عزم على المفارقة قصر بالخفاء وان عزم على العود من دون الاقامة فضي عوده ومن ذهابه و
المعتمد وجهان اصحهما الاتمام ولو ذهل حين خرج او تردد فوجهان واتمامه في ذهابه ومقصده خاصة قوي قوله
الطفل الخ المراد انه لا يتعلق الوجوب بالعامة فيناط بالولي على الاصح اذ لا يتصور الوجوب عليهما بحال فمن العبارة ضرب من
التجوز واراد بالاطلاق التعميم في الناص من اموالهما وغيره وقال الشيخان تجب في غلاتهما ومواشيهما والاصح الاول قوله ولو
اتجر لنفسه وكان وليا الخ ان كان الولي اباه لم يشترط ملائته في جواز اقتراض مال الولد بخلاف من عداه قوله ولو فقد احدهما
اي لو فقد وصف الولاية او الملائة في غير الاب والجد لنفسه بتحواقراضه مال الطفل لم يملكه وضمنه لعدوانه ولان يده يد ضمان
في فان حصل ربح نظر فان اشترى بالذمة ووقع له فيكون الربح له والزكوة عليه ان اشترى بالعين فان اجازه الولي للطفل
يكون وليا مليا او يستحق الوصفان او احدهما وعلى كل تقدير من التقديرات الاربع فاما ان يتجر لنفسه او للطفل قوله ولا زكوة
على المملوك ولا المكاتب الذي لم يؤد شيئا وان ملكه مولاه وقلنا يملك لان ملكه غير تام قوله من تمامية الملك فلا يجري الموهوب
الخ واما الموهوب قبل القبض فظاهر اذ ليس بمملوك وايما الموصى به قبل القبول بعد الموت فعلى القول بان قبول الوصية ناقل
لا بحث وعلى القول بانه كاشف عن حصول الملك بالموت فتمامية الملك منتفية لانتفاء التمكن منه ولكونه بيده على جهة الملك او
بيد وكيله والغنيمة بعد القسمة والقبض الم الآن يقبض الامام نيابة عن الغانم لا يستوار الملك وكونه في حكم يد الملك
قوله ود والخيار حين البيع سوار كان الخيار للبايع او للمشتري اولهما قوله ولا الرهن حتى يقبض وان كان تأخر من جهة المالك

الا ان يفتك المديون ويخلى بين المدين وبينه فان امتناعه لا ينفي عن ملكه في حتى لو تلف كان تلفه منه فتجب الزكوة بالحول
والشرائط قوله وهي عنده اذا ابل الباقي غير الخ الا ان ايام التاخير لا تحسب من الحول الا بل ابتداء الحول الثاني من
اخرها بانه قوله ولا التقديم اي زكوة ويجوز قرضا قوله فان دفع مثلها قرضا لا يمنع ان يكون هذا تفريعا على ما قبله قوله لو
استغنى بعين المدفوع جاز احتسابها بشرط ان يكون بحيث لو دفع عوض القرض لا يبقى له مؤنة السنة والا لامتنع الاحتساب
في لكونه غنيا كما لو اتلفت قيمة مال القرض الغني عن قيمته وقت القرض او تفاعا يمكن لما وجب بالقرض ولمؤنة السنة قوله
ولو ارتد عن فطرة هذا اذا كان ذكرا اما المراة فكالمرتد عن غير فطرة قوله فلو اعلفت او علفها مالكها المراد بعلفها باطعامها
شيئا مملوكا كالتبن والزرع حتى لو اشترى مرعى كان علفا بخلاف ما لو استاجر ارضا للرعي او اعطى الظالم عن الكلا
المباح فانه لا يعد علفا والمرجع في صيرورتها معلوفة الى العرف فلا عبرة بيوم في السنة بل ولا في الشهر قوله ان لا تكون
عوامل المرجع في ذلك الى العرف فلا عبرة في اليسير الزمان الكثير قوله ثم مائة واحدى وعشرون الى قوله وكذا الزائد هاهنا
سؤالان احدهما ان هذا النصاب ليس على نهج النصب التي قبله وذلك لانه لم يجعل محل الفريضة مائة واحدى وعشرين بل
كل اربعين او كل خمسين فاي فائدة لهذا العدد الثاني ان الواحدة الزائدة على العشرين ليست من محل الفرض سواء
اعتبرت محل الفرض كل اربعين او كل خمسين او الملفق منهما فاي فائدة لاعتبارها وجوابه ان النصاب لما كان عبارة عن
كلي لا فرقيه مخصوصة من مراتب العدد وشرط اعتبار هذا الاول الكلي بلوغ الابل العدد المذكور وعلى هذا فالواحدة الزائدة
شرط لتعيين الحكم وليست جزءا من محل الفريضة وتظهر الفائدة لو تلفت بعد الحول بغير تفريط فانه لا يسقط من الفريضة شيء
واعلم ان قوله في كل خمسين حقة الخ ليس المراد به تخيير المكلف دائما بل الواجب عليه اعتبار ما يكون الاستيعاب به اكثر
ففي مائة واحدى وعشرين يعتبر اربعين اربعين وفي مائة وخمسين يعتبر خمسين خمسين وفي مائتين يعتبر خمسين خمسين واربعين و
في مائتين يتخير قوله وفي البقر نصابان عد نصبها في المنتهى اربعة بالنهاية ستون وفيها تبيعان او مسنتان والمصنف عدها ثلاثة
مسنتان واسم كل وهو كل ثلاثين او كل اربعين قوله ثم ثلاث مائة وواحدة وصححه الشيخ على ان هذا هو الاصح وهنا سؤال مشهور
وهو انه اذا كان الواجب في ثلاثمائة وواحدة ما يجب في اربعمائة فاي فائدة في الزائد وايضا اذا كان على القولين يجب في اربع
اربع فاي فائدة في الخلاف وعلى القول الاول يقال اذا كان الواجب في ثلاثمائة وواحدة ما يجب في مائتين وواحدة فاي فائدة
للزائد وجوابه ان الفائدة تظهر في الوجوب فان محل الوجوب مختلف مثلا اذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فمحل الاربع جميعها فاذا
زادت ثمانيا وتسعين فالوجوب بحاله والزائد عفو ولو فرض انها كملت اربعمائة وحال الحول فمحل الفريضة مجموعها ويتفرع على ذلك
سقوط بعض الفريضة لو تلف شيء من محلها بغير تفريط وعدمه لو تلف من الزائد شيء وان لم يكن بتفريط قوله والشاة المأخوذة
اقلها الجذع الجذع ما كمل له سبعة اشهر ودخل في الثامن والثني ما دخل في الثانية وانما يتخير المالك في دفعها في فريضة الابل اما الغنم
فلا بد من مراعاة المماثلة فيها او اعتبار القيمة قوله ويجزي الذكر والانثى هذا في شاة الابل اما في الغنم فيجب المماثلة او القيمة وفي
ويخرج من الممتزج بالنسبة فاذا كان عنده نصاب نصفه صحاح ونصفه مراض او فريضة بعضه بنصف صحيحة ونصف مريضة كذا قيل
ولا يحصل له لان الفريضة لا ينطبق عليها اصلا الا اذا الفرق من غير الجنس وغير العدد شرعا اما اذا الفرق ما يقع عليه الاسم شرعا
فانه يجزي ولا ينظر الى القيمة نعم يستحق الاخراج بالنسبة فيما اذا كانت الفريضة متعددة كبنتي لبون من ست وسبعين نصفها
مراض فانه يجزي او يلزم صحيحة ومريضة وكذا اذا الفرق القيمة فانه يراعى فيها الصحة والمرض ولا يجزي اذا المريضة انما يجزي من المراض
اذا اتحد المرض او كان مرضها ادون ولو تباينت امراضها فرح الاوسط مرضا قوله ويجزي ابن اللبون الخ فعلى هذا
لو كانا عنده تخير وقيل لا يجزي الا مع فقدها وهو احوط قوله ولو كان التفاوت الى قوله فالمعتبر على الرأي هذا هو الاصح قوله
وكذا يعتبر القيمة الخ والمراد فيما زاد على الجذع من اسنان الابل كالثنية والبازل قوله ولو كانا مغشوشين اسقط المؤنة

الى لوجوب في المعاملة بغير سكة فلا زكوة فيها قوله ولا السبائك اي المراد بالسبائك هنا سبائك الذهب وبالنقار بكسر اوله
قطع الفضة وبالتبر تراب الذهب قوله ولا الحلي المغشوشة عن الصافية الا ان تكون صافيها بقدر النصاب في الصافيه ولو اوفى
بالقيمة اوات قوله بخلاف ما لو جهل القدر اي فانه يجب التصفية لكن هذا اذا ماكس والا اخرج ما يقطع معه بالبراءة لم يجب التصفية و
اختار المصنف في التذكرة والمنتهى عدم وجوب التصفية مطلقا ويوجد منه ما يتيقن شغل الذمة به دون ما يشك فيه وهو قوي قوله ويضم
الجياد وبعض الجوهر ان من الجنس الواحد مع تساويهما في العيار وان كلا منهما لا غش فيه ولا يشترط تساويهما في القدر ولا يضر كونه
جنسا واحدا اختلاف الرغبة بان يكون احدهما مرغوبا والاخر غير مرغوب كما لو كانت احدى الفضتين او الذهبين اعلى والاخر ادون
من غير غش قوله لا بالابتياع ونحوه ولو اشترى الزرع قبل بدو صلاحه فبدا صلاحه على ملكه تعلق به وجوب الزكوة بخلاف ما
لو اشتراه بعد بدو الصلاح فان الزكوة تتعلق بالبايع وغير البيع من الاسباب المملكة مثله في ذلك قوله وان سقي سيحا المراد بالسيح
الجاري والبعل ما يشرب بعروقه والعذي بكسر العين المهملة ما سقته السماء المطر وقيل العكس قوله او سقي بالغرب اي الدلو بفتح الغين المعجمة و
اسكان الراء المهملة الدلو الكبير والدوالي جمع دالية وهو دولاب معروف قوله وما يلزمه مؤونة اي المراد بالمؤن ما يتكرر كل سنة لا
كشق النهر والمراد بحصة السلطان خراج الارض الخراجية او مقاسمتها ولو كان السلطان جائرا الان ذلك حق متعلق بالارض وانما
يستثنى البذر اذا كان مزكى او لم يتعلق به الزكوة سابقا ولا يعتبر النصاب المؤن المتأخرة عن بدو الصلاح فيزكي الباقي ولو
قل بخلاف السابقة عليه فانه يشترط بقاء نصاب بعد استثنائها [illegible] بها اعتبر الاغلب المعتبر اعلمهما نموا ونفعا لا العدد
على تراقب قوله ولو مات المديون بعد بدو الصلاح اوجب الزكوة اي لان تعلقها بالعين قد استقر وجوبها قبل تعلق
الدين بالتركة قوله ولو مات قبله صرفت الى ما يصرف في الدين مع الاستيعاب لانا ان قلنا ان التركة على حكم مال الميت
فواضح وان قلنا بتنقلها الى الوارث فليس الملك تاما لتعلق الدين بها تعلقه بالرهن ويحتمل قويا الوجوب مع الشرائط لان تعلق
الدين بها اضعف من التعلق بالرهن لان للوارث التصرف بغير اذن من المديون وكيف قلنا فمحل الوجوب انما هو اذا بلغ نصيب
الوارث الواحد نصابا قوله ويجوز الخرص اي ويجوز الخرص من الساعي ليتصرف المالك قبل بلوغ محل [illegible] ولو لم يكن ساع خرج
او فرع المالك عدلا عارفا لخرصها وان شاء خرصها بنفسه ان احسن واعتبر للاحتياط وفائدته بالسلامة فمن شرط القرار
الخرص في الذمة فلو تلف بعض التمرة بغير تقصير من المالك سقط من الزكوة بنسبة التالف من الاصل [illegible] موقفه الظن و
التخمين قوله والجاموس والبقر [illegible] من ايهما شاء بل الاصح وجوب التقسيط او اعتبار القيمة فلو كان عنده
ستون ثلاثون بقرة وثلاثون جاموسة اخرج عن كل نوع تبيعا [illegible] قوله ولو شهد اثنان حكم عليه اي لو شهد عليه عدلان
بثبوت الحول وبقاء عين النصاب وعدم اخراج الشاة المعينة واقراره بما ينافي دعواه ونحو ذلك مما يصير به النفي في حكم
الاثبات اما النفي المطلق فلا قوله فيما يستحب فيه الزكوة فرع لو اشترى سلعة بنصاب ثم ثبت عنده حولا تطلب
بنقص ذلك ثم حول آخر فالذي يمنع الزكوة [illegible] دون راس المال المدفوع [illegible]
فلو طلبت في الحول الثاني برابح اقل من الاول زكى الجميع لمقطوعة اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت [illegible] انا نكبس الزيت
والسمن نطلب به التجارة فربما يمكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس
مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى تصير ذهبا او فضة فزكها
للسنة التي تتجر فيها قوله للاكتساب عند التملك احترز به عما لو اشتراه للقنية ثم اراد به الاكتساب فانه لا زكوة فيه و
كذا العكس وان كان لا يظهر من التعريف لكنه قد صرح بحكمه بعد ذلك قوله وانما يستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين
نصابا هذا اذا كان راس المال عروضا اما لو كان نقدا فلا بد من اعتبار البلوغ بذلك النقد نصابا قوله وان لم
ينقض اي ان لم يصر دراهم او دنانير والاصح استحباب الزكوة عليه لا ابعد القيمة لان الملك ضعيف من حيث ان الربح

وعام

وقاية لراس المال ولا يمكنه التصرف فيه قبل ذلك ولا يملك ربح الربح قوله الخيل الاناث السايمة مع الحول يشترط فيها الا ان يكون
عوامل على الاصح وان يخلص في ملك مكلف فرس ولو مع الشركة فلا شيء في بعض الفرس قوله عتيق اي العتيق العربي والبرذون
بكسر اوله العجمي والمراد به هنا ما عدا العتيق وان كان هجينا وهو كريم الاب او مقرفا وهو كريم الام قوله والمال الغائب
اذا عاد المال الغائب بعد سنتين فصاعدا استحب زكوة لسنة واما الحلي المحرم كحلي الذهب للرجل وكذا حلي المراة له وتحلية
بها فقد قيل باستحباب الزكوة فيه وهو ضعيف ورد كونه عارية للرواية ويمكن ان يريد المصنف باستحباب الزكوة فيه هذا المعنى قوله
الفقراء والمساكين للتمام ولا يعتبر الحول هنا ولا النصاب بل يخرج قدر ربع عشر اي اصل وان كان اي قوله والمؤلفة قلوبهم وهم
الكفار الذين يستمالون للجهاد بهذا اشهر القولين للاصحاب وقيل المؤلفة اعم من ذلك قوله وفي الرقاب فيدفع اليهم ما
يؤدون به مال كتابتهم اذا قصر كسبهم واشترى العبيد من الشدة ويجوز اعطاء سيد المكاتب مع الاذن وعدمه قوله
والعبيد تحت الشدة فانهم يشترون من الزكوة ويعتقون والمرجع في الشدة الى العرف قوله او في غير شدة مع عدم المستحق
المراد ان من الرقاب الذين هم مصرف الزكوة مطلق العبيد وان لم يكونوا تحت الشدة فانهم يشترون ويعتقون مع عدم المستحق
قوله والغارمون الى قوله في غير معصية الاصح ان المجهول حاله وهو الذي لا يعلم انه صرف المال الذي استدانه في معصية او غيرها
يعطى ويجوز مقاصة الغارم بما عليه والقضاء عنه حيا وميتا وان كان ممن تجب نفقته ولا يعتبر اذنه وهل يشترط في القضاء
عن الميت قصور تركته عنه قولان اقواهما عدم الاشتراط لانتقال التركة الى الوارث بالموت على الاظهر وتعلق الدين
بها لا يمنع لثبوته في الذمة وكالو رهن الغارم على دينه مال غيره فانه لا يخرج بذلك عن الاستحقاق قوله وفي سبيل الله و
هو الجهاد وكل مصالح الخ هذا اصح القولين في تفسير سبيل الله وقيل هو الجهاد خاصة قوله وابن السبيل الخ المشهور بين
الاصحاب ان ابن السبيل هو المجتاز في غير بلده مع حاجته وعجزه عادة عن الوصول الى بلده وان كان غنيا فيه فيعطى ما
يكفيه للوصول الى بلده ان اراده وان اراد بلدا اخر اعطي ما يكفيه لذهابه وعوده ولو الى بلده وليس الذي يريد انشاء
السفر بابن السبيل فان كان فقيرا اعطي من سهم الفقراء لا من سهم ابن السبيل ويعتبر في الضيف ما يعتبر في ابن
السبيل وكون سفرهما سايغا قوله لا العدالة على راي الاصح عدم اشتراطها الا ان اعتبارها احوط واقل منه اعتبار مجانبة
الكبائر قوله ويعطى اطفال المؤمنين اي يصرف الزكوة اليهم دون اطفال المخالفين ولا يجوز تسليمها اليهم ولو كانوا
مميزين استقلالا بل الى وليهم ومع عدمه فالى من يعينا بامرهم كالام ونحوها ويسبق كونه امينا عادة قوله وان لا يكونوا
واجبي النفقة الخ يشترط في المستحقين للزكوة ان لا يكونوا واجبي النفقة على الدافع اجماعا في اصل الانفاق ويجوز صرف ما زاد
على النفقة الواجبة مما يحصل به التوسعة عادة على الاقرب وهل يجوز لمن وجبت نفقته على غيره تناولها من غير المخاطب
بالانفاق الظاهر نعم الا الزوجة والمملوك نعم لو كان الزوج والسيد فقيرا جاز مع فقر الزوجة ولو كانت الزوجة ناشزا
فهي اعطاها بها ترددا فانها كالقادر على التكسب وبهذا كله اذا كان المدفوع من سهم الفقراء والمساكين اما لو كان واجب
النفقة غارما او غازيا ونحو ذلك فلا بحث في الجواز قوله وان لا يكون هاشميا لا يجوز اعطاء الهاشمي من الزكوة على حال الا
اذا كان الدافع هاشميا او لم يجد الكفاية من الخمس ومن زكوة قبيله وغيرها فيعطى قدر الكفاية من الزكوة له ولواجبي النفقة
عليه يوما فيوما ولو توقع ضرر الحاجة ان لم يدفع اليه ما يكمل به مؤونة السنة عادة جاز الدفع فان وجد الخمس اثناء السنة
امكن القول بوجوب استعادة ما بقي من الزكوة ولا يخفى ان انما يعطى من انتسب الى هاشم بابيه دون من انتسب بامه خاصة
قوله او اعطى مواليهم المراد بالمولى من اعتقه الهاشمي قوله ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة ويعتبر في الاجارة الموقتة
بقدر العمل والاجرة ولو قصر السهم اكمله الامام من بيت المال او من باقي السهام ولو زاد فهو لباقي المستحقين قوله والقادر
على تكسب المؤنة الخ لا حاجة الى التقدير بالخمس والعلامة فان القادر على التكسب بعمل يده لا يعطى وان لم يكن معه
شيء والعاجز يعطى وان زاد ما معه على علامه قوله ويعطى صاحب الدار الخ الجارية كالعبد ولو احتاج مع الفرس الى
دابة لغوى مثلا تجب العادة فكالفرس على الظاهر ولو كان في شيء من هذه فضلة اما في العين او العدد لم يبالغ في الزايد
مع

فلو كان في الدار وسعة بحيث يكفيه بعضها استثنى له قدر حاجته خاصة ولو كانت هذه الاشياء نفيسة لا يليق بمثله استبدل
بها ما يليق به وصرف الباقي في مؤنته قوله ولا يجب اعلامه انها زكوة بل يستحب الوصول الى من يستحق من يقبلها بعد [illegible]
بدبه قوله ولو ظهر عدم الاستحقاق الخ لا شك انه اذا ظهر عدم استحقاق المدفوع اليه لا يملكها وانه يجب ارتجاعها لكن اذا
تعذر ذلك بوجه من الوجوه فان اجزائها عن الدافع مشروط بكون الدفع على الوجه الشرعي ظاهرا فلو لم يكن قد سال حال
المدفوع اليه ولو منضمن ولو ظهر عبده لم يجز على حال بخلاف غيره من واجبي النفقة وفي الزوجة تردد قوله ولو صرف
المكاتب في غير الكتابة الخ الضابط في ذلك ان من ملك الزكوة دفعها اليه يصرف فيها ما يشاء كالفقراء والمساكين
العاملون والمؤلفة ومن استحقها على وجه معين باعتبار مخصوص لم يكن له التصرف فيها الا على ذلك الوجه فان صرف المكاتب
ما اخذه في الكتابة والا استعيد ان كان المدفوع اليه من سهم الرقاب ولو فضل منه فضلة فالظاهر استعادتها وكذا
القول في الغارم وابن السبيل وكذا الغازي الا انه لا يجب عليه رد الفضل قوله ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في المعصية
من سهم الفقراء ايضا اذا كان فقيرا وتاب فلا حجر عليه في المدفوع اليه فيصرفه اين شاء وكذا القول في الغازي وابن السبيل
ونحوهما قوله ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرق ح اثم واجزا على راي الخلاف هنا في شيئين احدهما
استحباب حمل الزكوة ابتداء الى الامام وقال المفيد وجماعة يجب والاصح الاستحباب اما بعد الطلب فلا كلام في الوجوب
الثاني اذا فرقها المالك بعد طلب الامام لها فهل يجزئ الاصح لا قوله وان يعطى غناه دفعة المراد انه اذا نوى دفع الزكوة
الى الفقير اعتبر ان لا يكون دفع شيء منها بعد صيرورته غنيا فلو دفع اليه في مرات ما لا يستغني به ثم دفع اليه ما يحصل
به غناه جاز ويمنع من الدفع بعد ذلك قوله ويحرم حملها الخ فان لم يوجد حملها مع الامن ويجب في الحمل الاقتصار على
موضع يوجد فيه المستحق قوله فيضمن لا بدونها وبالنقل يضمن وجوز في الدروس انتظار الافضل والتاخير للتعميم وجوزه في
التذكرة للتشاغل ومختار الدروس لا باس به لكن متى اريد التعميم فلا بد من دفع نصيب الموجودين واشتراط في البيان
ان لا يعد مهملا وهو حسن قوله ويستحب صرفها في بلد المال لو كان في غير بلده فلو دفعها في بلده ح جاز بان يدفع عز
اه من غير نقل الا ان بلد المال افضل ومثلها لو دفع من غير المال في غير بلده وبلد المال اما النقل فلا يجوز على حال
مع وجود المستحق قوله وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده ولو عينها من مال له في غير بلده جاز ايضا بحيث لا يوجب اخراجها
عن وقتها قوله ويعود الامام الى الزكوة وجوبا على راي هذا هو الاصح وكذا الحكم في الغنيمة قوله ويعطى ذو الاسباب بكل سبب سببا
فعل هنا باعتبار الفقر غناه وباعتبار كل سبب من الاسباب الباقية ما يقتضيه الحال قوله واقل ما يعطى الفقير ما يجب
في النصاب الاول المراد النصاب الاول من النقدين دون ما عداهما فيعطى خمسة دراهم او نصف دينار ولا فرق في ذلك
بين زكوة النقدين وغيرهما من الاجناس قوله ويجب النية عند الدفع الى المستحق او الامام او الساعي قوله ولو كان
الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما هذا صحيح لما سبق من قوله وكذا المدفوع اليه من الدافع لان ظاهره عدم اجزائها من غير
والمراد من قوله ولو كان الدافع غير المالك انه لو دفع الزكوة عن المالك وكيله او الامام او من يقوم مقامه كفت النية من
احدهما اما الدافع عند الدفع او المالك عنده لان يد احدهم كيد المالك بل يستحب ان يحال لو لم يستقل العلم باخذها وصارت
بيده مجازان ينوي ح المالك او من يقوم مقامه واعلم ان يد الامام والساعي كيد المستحق ولهذا تتعين الزكوة بقبضهما
وبراذمة المالك ح ومعنى ان يكون النية المعتبرة زمان الغيبة كذلك فيكفي نية المالك او وكيله عند الدفع الى احدهم
بخلاف نية المالك عند الدفع الى وكيله فانه لا يجزي قوله ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ويحتمل عود الضمير في نوى الى
الدافع سواء كان المالك او غيره ويحتمل عوده الى المالك لاختلاف الحكم على التقديرين والاصح الاجزاء بعده اذا
بقيت العين او تلفت مع علم القابض بالحال قوله ولو قال ان كان مال الغائب سالما فهذه زكوته والا فنافلة
لانتفاء الترديد في النية للجزم على كل من التقديرين والحاجة تدعو الى ذلك لانه ربما كان المال تالفا فلا يكون المخرج زكوة
ولا نفلا قوله ولو قال او نافلة بطل اي لو قال ان كان مال الغائب سالما فهذه زكوته او نافلة ووجه البطلان حصول

الترديد في نفس النية للتردد بين الزكوة والنافلة على تقدير سلامته قوله ولو نفع عن احد ماليه من غير تعيين صح سواء اختلف
الجنس او اتفق الا ان يحصل ضرر على الفقراء باختلاف القيمة وفي الاولى والاحتساب قدرا على جهة عدم الضرر والقول
بالتقسيط كما اختاره في البيان اقرب الى العدل قوله ولو اخرج عن الغائب الى قوله جاز النقل لا بحث في جوازه مع وجود العين و
كذا مع علم القابض بالحال وان تلفت اما مع التلف وعدم علمه بالحال فعينه تردد من انه غير ضامن لها بالتلف ومن ان تلفها
انما هو على تقدير لم يحصل واعلم ان هذا الفرع على جواز اخراج الزكوة عن المال الغائب ان كان سالما الا ان يراد به حمل سلامته نظرا
للاولى ولم يصح بذلك في النية وهذا هو المناسب لانه لو اخرج عن الغائب من غير اشتراط يجوز له النقل الى غيره لو تبين تلفه
مع بقاء عين المخرج او علم القابض بكونها زكوة عن مال غائب يمكن ان يكون قد تلف قوله ولو مات من اعتق من الزكوة ولا
وارث له فميراثه للامام على راي المشهور من الاصحاب ان الوارث لارباب الزكوة مطلقا سواء الفقراء وغيرهم على الاصح قوله واجرة
الكيل والوزن على المالك هذا هو الاصح لان عليه ايفاء الزكوة ولا يتم الا بذلك اما اجرة الكاتب والحاسب فانها على العامل من
سهمه لان ذلك عليه قوله وسهم النعم في الكشف الصلب المراد بالمنكشف الموضع الظاهر البين كظاهر الفخذ فانه مع ظهوره صلب
قوله يجب عند هلال شوال الى هذا تعيين لاول وقت تعلق الوجوب بالمكلف ولا يتحتم الاخراج على ما سبق قوله من القوت
الغالب في عادة اهل ذلك القطر وان لم يكن بالنسبة الى المخرج قوله وكذا لو خرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال بل اذا كان
في العيال تبرعا لكن لحفاة اوده بالذكر وشرط وجوب فطرته ان يكون عند المضيف للضيافة في جزء من رمضان متصلا
بهلال شوال ولا يشترط كونه عنده الشهر كله ولا العشر الاواخر ولا ليلتين من آخر الشهر ولا الليلة الاخيرة على الاصح قوله ولو كان
بعده استحب ما لم يصل العيد بل ما لم يخرج وقت صلاة العيد ولعله مراده قوله وان كانت مشروطا المشهور وجوبها على المكاتب
المشروط دون المطلق الذي لم يؤد شيئا وتجب الوجوب مطلقا الا ان يؤدي المطلق شيئا فيسقط بنسبة ما تحرر قوله والا فالاولى
الورثة على راي اي وان لم يقبلها قبل الهلال وسقوط الفطرة عنه اذا قلنا ان القبول جزء السبب ظاهر لانه غير مالك وكذا
سقوطها عن الورثة اذا قلنا ان التركة على حكم مال الميت ولو قلنا ان القبول كاشف عن حصول الملك امكن القول
بعدم الوجوب على واحد منهما لان الورثة لا ملك لهم وملكه وقت الوجوب لم يكن معلوما والعقل انما يجب بامر جديد ويمكن الحكم
بالوجوب كالو ولد له او ورث او اشترى وكيله له عبدا قبل الهلال ولم يعلم الا بعد خروج الوقت فانه يجب عليه القضاء و
الوجوب اولى قوله وقيل يسقط عن التركة لانتقال الوارث لان التركة تنتقل بالموت الى الوارث قوله ويجزئ من اللبن اربعة
الروايه والمراد الرطل المدني فيكون ستة ارطال بالعراقي والاصح اعتبار الصاع كغير اللبن قوله فان خرج وقتها الى قوله
وجب قضاؤها على راي الاصح انه بعد خروج وقتها المذكور يجب قضاؤها بان يخرجها بنية القضاء سواء عزلها ام لا الا انه
اذا فرقها في الوقت وجبت نية الاداء قوله ويجوز مع عدمه ولا ضمان اذا كان الطريق غير مخوف ولم يتجاوز محل الحاجة
في النقل فلو نقل الى الابعد وهو قادر على اداءها الى المستحق في الاقرب ضمن قوله ولا يعطى الفقير اقل من صاع الخ ظاهره
ان ذلك على الوجوب والاصح الاستحباب قوله وليس عليه اثره ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة في هذه العبارة اربع صور
فان الكنز اما ان يكون في دار الاسلام او دار الحرب وعلى التقديرين اما ان يكون عليه اثر الاسلام بان يكون في سكته ما يدل على
ضرب المسلمين كاسم النبي صلى الله عليه وآله وبعض سلاطين الاسلام او لا يكون والاصح القولين فيما عليه سكة الاسلام وفي بلاد الاسلام
انه لقطة والصور الثلاث الباقية لا اشكال في انه يجب فيها الخمس ويحل الباقي والنصاب في الكنز على ما في الرواية نصاب
الزكوة وهو عشرون مثقالا في الذهب ومائتا درهم في الفضة وفي غير النقدين ما يبلغ قيمته احد الامرين والكنز واقع على المال
المذخور في الارض كائنا ما كان واما المعدن ففي الرواية ان نصابه عشرون مثقالا كالزكوة ويحتمل اعتباره بالدرهم لا بالمثقال
العشرين مثقالا وليس بتلك البعيد قوله عرفه البائع الخ اذا عرفه البائع فلم يعرفه ان يعرفه من قبله مرتبة بعد اخرى
ان عرف وان لم يعرفه احد منهم فهو للمشتري قوله وكذا لو اشترى الخ اي لو اشترى دابة موجود في جوفها ما لا يجب
تعريف البائع كما في الكنز الموجود في الارض المبيعة لسبق ثبوت اليد المقتضي للملك ولان الظاهر ان ما في جوف الدابة
من مال مالكها لاصالة عدم اعتلافها غير مال مالكها واما السمكة فان ما في جوفها من البحر وهو على اصل الاباحة ولم يكن عليه القابض

اما العدم الحيازة على ما في جوف السمكة اولان المباحات يحتاج في تملكها الى نية التملك وهي منتفية ويشكل هذا الحكم في صورتين احديهما
اذا كانت السمكة في ماء محصور مملوك بحيث يكون منشاها فيه فانه حينئذ مساوا بها للدابة السائمة اذا كان ما في بطنها عليه اثر الاسلام
وان كانت في البحر فان الظاهر انه مال المسلم الا ان يدعي ان ما وقع من مال المسلم في البحر واعرض عنه يحل اخذه لكل واجد وهذا من
هذا القبيل قوله دون الغوص كالجواهر والدرر الخ لا يشترط في الغوص الا تحاد فلو اخرج قدر الدينار في دفعات تعلق به وجوب الخمس
لكن يشترط ان لا يترك اعراضا واهمالا فلو اخرج دون الدينار ثم اعرض مدة ثم تجدد له نية الغوص فانه لا بد من اعتبار حصول الدينار
في المتاخر وكذا القول في المعدن اما الكنز فانه يعتبر فيه الواجد منه النصاب وما نقص عن النصاب فذلك كله فهو داخل في الارباح
كما دخل فيه الاحتطاب والاحتشاش والارض المملوكة بالاحياء ونماء الاشجار وغير ذلك قوله ولو اخذ من البحر الخ اي لو اخذ من
الجواهر والدرر بغير غوص فليس مما خمس الغوص نعم فيهما خمس الارباح لانها داخلة فيها قوله ولعياله يدخل في العيال كل من عاله
ولو تبرعا ويلحق بذلك ضيافة الضيف وان كثرت والهدايا والمصانعات لاهل الظلم والبر والغرامات والحقوق المتخذة
بنذر وشبهه ومونة الحج وغير ذلك مما يلحق المكتسب في عام الربح والظاهر ان هذه المؤن كلها تستثنى من الربح وان كان له مال آخر
ويحتمل ان يبسط على الربح وغيره من امواله بالنسبة وهو احوط ويجب ان يراعي في المؤن اللايق بحاله عن اسراف ولا تقتير فان
اسرف حسب عليه قدر الاسراف وان قتر حسب له قدر التقتير قوله وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم المراد بها
ارض الزراعة كما هو المتبادر وتخرج خمس المفتوحة عنوة باعتبار ما يملك منها وهي آثار التصرف ويتولى النية هنا الامام
او الحاكم ولا ينويان النيابة عن الكافر اذ لا تقع العبادة منه ولا عنه مع احتمال ان يقال ان هذا القسم من القيد ولا
يحتاج الى النية كتغسيل الكافرة للمسلمة وكغسلها اذا كانت حائضا تحت مسلم وقد طهرت وقلنا انه لا يحل اتيان
الحائض حتى تغتسل قوله وفي الحلال المختلط بالحرام الخ اي يجب الخمس في هذا القسم ايضا والظ ان معرفة مصرف الخمس
وانما يكتفي باخراج خمسه ويحل الباقي اذا لم يعلم في الجملة ان الحرام ازيد من الخمس فان علم اخرج الزائد بحسب علمه الظن
وفي معرفة الزيادة تردد ويمين ان يحقق بها ولا يخفى انه لو لم يكن التخليط وهو الحلال قد خمس وكان مما يجب فيه الخمس
ان هذا الاخراج لا يكفي وقد بقي من صور الحلال المختلط بالحرام عما ذكره المص صورة اخرى رابعة وهي ان يعلم المالك و
القدر وحكمها ظاهر فلذلك تركها قوله ولا يعتبر الحول بل متى حصل وجب وجوبا على الفور كما في الزكوة والكفارة
قوله ولو في الارباح هو احتياط له المراد انه يجوز له تاخير خمسها ولو الى حين من اول الحول جاز وانما جاز فيها التاخير لان ما ينوبه
من المؤن الزائدة والمتجددة وتلحقه من الامور التي يحدث اسبابها ولا علم له بها في اول الحول محسوب له فلو كلف كان في اول
الحول ذهبت عليه والربح المتجدد في اثناء الحول كله محسوب بحيث يخرج المؤنة من المجموع قوله والقول قول المالك الخ في ملكية
الكنز الخ اي اذا اختلف مالك الدار ومستاجرها في الكنز اذا وجده المستاجر فيها وادعاه كل منهما وهذا هو المشهور والاصح
لان اليد الاصلية على الدار للمالك ويد المستاجر فرعية فهي ضعيفة بالنسبة الى يد المالك ومثله المستعير اما اذا اختلفا
في قدره فان القول قول المستاجر لانه ينكر الزائد قوله من الهاشميين المراد بكونهم من الهاشميين انتسابهم الى هاشم بالاب
فمن انتسب اليه بالام فقط لا يعطى على الاصح ويشترط في اليتيم الفقر على اصح القولين ولا يلزم التداخل لاختلاف الاعتبار
قوله ويقسم على قدر الكفاية الخ فالفاضل للامام والمعوز عليه اي يجب على الامام قسمة الخمس الموجود كله في كل سنة على الاصناف
الثلاثة من الهاشميين بقدر كفايتهم سنة فان فضل شي فالفاضل له وان اعوز شي وجب عليه بذل قدر المعوز من ماله
قوله وهي كل ارض موات هذا اذا لم يكن لها مالك مسلم ونحوه قوله وصفايا الملوك وقطايعهم الخ المراد ما كان يختص
به ملوك اهل الحرب اذا لم يكن غصبا من محترم المال فانه له عليه السلم ليس لاحد فيه شي قوله ويصطفي من الغنيمة ما شاء
كالفرس الجواد والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع وما اشبه ذلك قوله وغنيمة من قاتل بغير اذنه
هذا هو المشهور من الاصحاب وبه رواية مرسلة وفيه قول آخر محتمل قوله ثم ان كان ظاهرا تصرف كيف شاء هذا بيان
الحكم والعمل بالخمس في حال حضوره عليه السلم وغيبته اي ان كان الامام عليه السلم ظاهرا دفع اليه الخمس كله يصرف به
على حسب ما يعلمه فان له حقا في نصيب الاصناف الثلاثة وهو الفاضل عن الكفاية قوله ويجب عليه الو فادهما

قاطع عليه كما يجب على غيره من الناس قوله وان كان غايبا الخ اي واذا كان الامام عليه السلم غايبا فحكم الخمس ان ما في المناكح
والمساكن والمتاجر منه حلال لنا خاصة يعني الشيعة الامامية لثبوت ذلك بالنص فان حقه عليه السلم قد احل لنا وانتفى
عنا وجوب صرف حصص باقي الاصناف وهم اليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين اليهم والمراد بالمناكح
بالجواري التي تسبى فانه يجوز شراؤها وان كان فيها الخمس ولا يجب اخراجه ويجوز وطؤها بالملك التام وكذا فسرت
بسقوط الخمس عن مهور النساء وان كان مما يجب فيه الخمس من الارباح والمراد هنا الشرف وفسرت المساكن بما يتخذ
من ارض الانفال ونحوها مثل غنيمة من غزا بغير اذنه عليه السلم على القول بعدم اختصاصه بها فانه لا يجب اخراج
الخمس منه وكذا فسرت بما يشترى منها من الارباح وهذا التعميم والتفسير الاول للمناكح لا فايدة فيه لاندراجهما في المؤن
المستثناة من الارباح وفسرت المتاجر بشراء الاموال مما لم يخمس فانه لا يجب على المشتري منا اخراج الخمس منها ونحو اذا
تجدد لها ما وجب في النماء الخمس ولا يحل من المتاجر سوى ما ذكر ويحل الانفال حال الغيبة كالموات والآجام ونحوها قوله
اما غيرها الخ قوله على سبيل التتمة اي واما غير المناكح والمساكن والمتاجر فان حصة الاصناف الثلاثة يجب صرفها اليهم على
اصح الاقوال وحصته عليه السلم يجب حفظها له كما تحفظ اموال الغياب الى ان تصل اليه ويجوز لمن له اهلية الحكم وهو
الفقيه المستجمع لشرائط الفتوى المامون صرفها بالنيابة عنه الى ذوي الحاجات من الاصناف الثلاثة على جهة التتمة
لكفاية السنة اذا قصر نصيبهم من الخمس عن كفايتهم كما يصرفه عليه السلم اليهم لو كان ظاهرا قوله ولو صرفه غير الحاكم ضمن لما
كان التصرف في حقه انما هو بطريق النيابة عنه مع ما يحتاج اليه ذلك من الاحتياط والاجتهاد ومجانبة المجازفة لم يجز
لغير من له النيابة صرفه فلو استقل من عليه الخمس بصرف حصة الامام عليه السلم الى الاصناف على الوجه المذكور او دفعه
الى من ليس له اهلية الحكم ليصرفه فكل منهما ضامن لتعديهما قوله الصوم هو الامساك الخ هذا التعريف للصوم الا انه يرد على طرده
الامساك عن الامور المذكورة مع النية ناسيا وعلى عكسه فعل شي منها ناسيا او جهلا بالحكم على قول قوله حتى تغيب الحشفة
غيبوبة قدر الحشفة من مقطوعها كغيبوبتها الحشفة والضابط وجوب الكف عن كل ما يجب به الغسل قوله وعن معاودة النوم
الخ المراد ان الجنب اذا كان ناويا للغسل ونام لظن سعة الليل ثم انتبه ثم نام ثم انتبه ثم نام فطلع الفجر كان ذلك مبطلا
للصوم فيجب الامساك عنه ومثله النوم بعد انتباهة فيطلع الفجر فان كلا منهما مفسد للصوم الا ان الاول يجب به القضاء والكفارة
ولا يجب بالاخير الا القضاء وسياتي ذكره في كلامه عن قرب قوله وايصال الغبار الخ المراد به الغليظ في العادة كغبار النقض
الكثير والمعتمد ايصاله الى الحلق اي تمكينه من الوصول بان لا يتحفظ عنه مع قدرته على التحفظ ولا يبعد الحاق الدخان الغليظ
الذي يتفصل منه اجزاء وكذا بخار القدر ونحوه اذا كان غليظا به قوله وعن الاستمناء وهو طلب الامناء بالعبث بذكره
بيده وبغيرها ولا يفسد الصوم الا بالامناء قوله وعن تعمد القي احترز به عما اذا فجاه فانه لا ينافي الصوم قوله وعن الحقنة
الخ انما يجب الكف عن الحقنة بالمايع ولا يجب بها شي على الاصح اما الحقنة بالجامد فانها مكروهة قوله لا يفعل الثلاثة الاخيرة الخ
قد عرفت ان الحقنة بالمايع لا يجب بها شي وانما لا يجب بالقي الكفارة اذا لم يبتلع ما خرج منه وصار في فضاء الفم فان ابتلعه
وجبت الكفارة قوله وبالافطار لاخبار الغير الخ لو كان المخبر بالليل عدلين اتجه عدم وجوب شي اصلا لانها حجة شرعية
واحترز بالعدمة على المراعاة عن العاجز عنها كالاعمى والمحبوس فلا شي عليهما مع ظن عدم الطلوع قوله وبالافطار مع الاخبار
الخ اي لظن كذب المخبر وان كان عدلا ولو كان عدلين وجبت عليه الكفارة ولو ظن قولهما مجوزا نفي الكفارة
نظر ولو عجز عن المراعاة وظن البقاء وانتفى اخبار عدلين امكن القول بعدم وجوب شي لو تناول وقد طلع الفجر قوله وبالافطار
للاخبار الخ هذا اذا كان الاخبار لمن لا يجوز له التقليد في الوقت فان كان ممن يجوز له ذلك وكان المخبر عدل فلا شي عليه ولو اخبره
بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شي على المفطر وان لم يكن ممن يجوز له التقليد على الاقرب قوله وللظلمة الموهمة الخ اي التي لا
يحصل معها ظن غالب بل يحصل بها احتمال دخول الليل فقط لكن يشكل عدم وجوب الكفارة هنا وينبغي ان يقال ان كان
لا يعلم ان مثل هذه لا يجوز الافطار وجب عليه القضاء خاصة بناء على ان جاهل الحكم لا يجب عليه الكفارة بفعل موجبها و
ان علم ذلك واقدم على الافطار فالمناسب لاصول المذهب وجوب الكفارة وينبغي ان لا يكون فرق بين علمه

بعد ذلك ببقاء النهار وبين استمرار الليل لان الاصل عدم الدخول ولو تبين انه كان قد دخل الليل فاشكال والاصح انه
لا شيء عليه سوى الاثم قوله ولو ظن لم يفطر قال المصنف فلو افطر ثم تبين بقاء النهار ويقوى ان يقال ان كان ذلك في موضع يقوى على
الظن فلا وجه للافطار وان كان العلم ممكنا فلا وجه لعدمه قوله وحكم الموطوءة الى اي في فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة
ولو لم يكن مكلفا لم يتبع منه الصوم ثم ثانيا اما وجوب القضاء والكفارة فلا شيء عليه واطئا كان او موطوءا قوله وحكم
وطي الدابة تحريمه لا غير وفتوى المصنف انه لا يفسد الصوم وفيه قوة ووجوب القضاء والكفارة احوط قوله والكذب على
الله ورسوله الى بتحريم الكذب على الله سبحانه وعلى الرسول والائمة عليهم السلام لا شبهة فيه في الصوم وغيره الا انه في الصوم آكد و
فعله اكثر والاصح عدم وجوب شيء من القضاء والكفارة به والارتماس في الماء ومثله غمس الراس فقط مع بقاء البدن حرام
في الصوم الواجب على الاشهر ولا يجب به قضاء ولا كفارة على الاصح قوله ويكره تقبيل النساء الى ... المستثنى في الدروس من ذلك
من لا يتحرك شهوته ولا باس به قوله بالنرجس هو بفتح اوله وكسر ثالثه قوله خصوصا النرجس الى بفتح النون وكسر الجيم
معروف وعللت الكراهة فيه بان فيه تشبها بالمجوس قوله او نظر الى امرأة فامنى الى هذا يستقيم اذا لم يكن من عادته
الامناء بمثل ذلك فلو كان ذلك عادة له وتعمد فعله وجب عليه القضاء والكفارة ولا فرق في الحالين بين كون المنظور اليها
محللة او محرمة قوله بخلاف مضمضة الصلاة والتداوي والعبث الى اما مضمضة الصلاة فان دخول الماء الجوف بسببها لا يوجب
شيئا وان كانت الصلاة نفلا وفي رواية ان المضمضة لصلاة النفل يجب معها القضاء اذا دخل الماء الجوف والعمل بها
احوط وكذا المضمضة للتداوي لا يجب بدخول الماء بسببها شيء على الاصح واما المضمضة عبثا فيدخل بها الماء فالحق فيها
بالمضمضة للتبرد في وجوب القضاء لو دخل الماء الجوف منها وهذا كله اذا لم يقصر في التحفظ فان قصر عمدا وجبت الكفارة
والجميع قوله ولو صب في احليله دواء الى الاصح انه لا يجب به شيء وكذا لو صب لغير التداوي والاحليل هو ثقبة
الذكر قوله ومضغ العلك الى اذا لم ينفصل منه شيء من ذلك اجزاء وتصل الجوف فان وصل عمدا فالكفارة وان لم يتعمد
ففي وجوب القضاء ولو كان ذلك بمضغ العلك تردد ولا يبعد وجوب القضاء اما لو كان باطعام الصبي او زق الطائر
فانه لا شيء ولو وجد طعم العلك فابتلعه لم يجب بذلك شيء لان الطعم قد يكون بالتكيف الحاصل على المجاورة قوله
والحقنة بالجامد على راي هذا هو الاصح فان ذلك مكروه قوله وابتلاع النخامة هذا اذا كانت من الجوف فانها كالريق
قوله ولو قصد ابتلاعه الى اي لو قصد ابتلاع المترسل من الدماغ ... العضلات والاصح انه لا يفطر به الا اذا صار في
فضاء الفم فابتلعه ... وحد الفضاء ما خرج عن مخرج الخاء ... وفي وجوب كفارة الجمع قول ولا ريب انه احوط قوله ولو
كان عمدا او جهلا فسد لو فعل المفطر جهلا بالحكم فيلحق الجاهل بالعامد في وجوب القضاء والكفارة او القضاء خاصة وعدم
اللحاق اصلا اقوال ووجوب القضاء اقوى والكفارة احوط وعبارة الكتاب محتملة ... الاكراه على الافطار ... ولا فرق بين
ان يبلغ الاكراه حد الالجاء اولا حتى لو خوف او خاف مع وجود سببه بحيث يسوغ الافطار فلا قضاء وان كان الاحوط
القضاء في غير الالجاء ... غسل الجنابة الى هذا هو المشهور والمعتمد وكذا ... يوما او يومين ... لانه متعمد للا...
ذلك قوله وجب الجميع هذا احد القولين وهو احوط قوله ولو اكل عمدا ... الافطار هو الثاني خاصة كما لو تعمد الاكل ناسيا للصوم
ولقائل ان يقول انه متعمد للافطار لا للافطار في الصوم والموجب للافطار ... قوله فابتلع ما في فيه اراد ان الغذاء
فعلى هذا يرجع الحكم هنا الى جاهل الحكم وقد ثبت انه يجب عليه القضاء خاصة والكفارة احوط
حين الطلوع كان في فيه فابتلعه بعد العلم بالطلوع قوله والمنفرد برؤية هلال رمضان الى اي المنفرد برؤية هلال رمضان يلزمه الصوم فلو
افطر الى وحاول بذلك الرد على بعض العامة حيث اسقط الحكم بالافطار لو ردت شهادته قوله وفي يوم مع الاختلاف ظاهره لزوم
الكفارة لا تكرر بدون ذلك والاصح التكرر بتكرر المفسد على كل حال تخلل التكفير اولا واختلف الجنس اولا وتعدد الجماع يتعدد
النزع والادخال ويقوى ان يتكرر الاكل والشرب بتكرر الازدراد قوله ولو افطر ثم سقط الفرض الى كما لو افطر ثم حاضت
او افطر ثم اضطر الى سفر لا بد منه اما لو انشأ السفر باختياره فهل يسقط الكفارة فيه قولان واعلم ان في سقوط الكفارة في
الموضعين خلافا وعبارة المصنف يلوح منها الفرق بينهما والفرق غير ظاهر والذي يقتضيه النظر عدم وجوب شيء وان كان الاحوط

الحكم بعدم السقوط نظرا الى انه مكلف ظاهرا الا انه متعبد بظنه ولهذا اباح له الافطار قطعا قوله ويعزر المتعمد للافطار الى
لم اقف على تقدير لهذا التعزير فيناط برأي الحاكم قوله عاد ثالثا قتل بل ثالثا يقتل في الرابعة قوله والمكره زوجته الى فيجب عليه
كفارتان وكذا يتحمل عنها التعزير فيعزر خمسين سوطا ولا فرق بين الدائمة والمستمتع بها ولو اكرهته لم يتحمل عنه شيئا وصومه صحيح
ولا شيء عليه وينبغي ان يغلظ تعزيرها بحسب ما يراه الحاكم قوله ولو طاوعته الى لو اكرهها في الابتداء ثم طاوعته تعلق به حكم
الاكراه وبها حكم التمكين قوله وفي التحمل عن الاجنبية الى الاصح عدم التحمل فلا كفارة عليه عنها ولا عليها ولا تعزير وينبغي ان
يغلظ في تعزيره ومثله القول في امته لو اكرهها قوله ويتخير ... بالتكفير الى لا فرق في ذلك بين انواع الكفارة ولا يعتق الى الذي
الولي اما التكفير عن الحي فلا يجزي بحال ان كان صوما وان كان غيره توقف على الاذن قوله ويكره للمتعين الى انما يكره ذلك
في رمضان خاصة دون النذر المعين وشبهه على الاصح قوله فان زال فات وعرضها الى هذا حكم الواجب اما المندوب فان
محل النية فيه باق الى ان يبقى للغروب مقدار ما يتعلق به صائما لا كل الآن قوله ولا بد في كل يوم الى هذا هو الاصح وقال الاكثر
الاصح انه يجزي للشهر كله نية واحدة قوله ولا يكفي المتقدمة الى هذا هو الاصح وقال الشيخ يكفي ذلك للناسي والنائم قوله
ولا يقع في رمضان غيره الى هذا حكم العالم بانه من رمضان اما الجاهل بكونه منه ثم يظهر الحال والناسي اذا نويا غير رمضان
ثم تبين الحال بعد فوات الوقت فان الصوم يصح ويقع عن رمضان قوله ولا يجب الوجوب على تقديره والندب ان لم يكن
هذا احد القولين واختاره في المختلف لانه اجزاء او نحو قوي قوله ولو زالت الشمس امسك واجبا وقضى ولو تناول في هذه الحالة وجب
الكفارة ... والظاهر ان هذا الامساك لا بد فيه من النية لانه عبادة وان لم يعد صوما قوله فلو جدد في اثناء النهار الى هذا هو
الاصح قوله ولو نوى الافطار الى اذا كان يعلم ان الصوم من رمضان ... فالقول بالبطلان ظاهر انما يحتمل الاشكال اذا جدد نية
الافطار بعد نية الصوم لاعتقاده جواز العدول عن الصوم لظنه انه غير رمضان ثم جدد نية الصوم قوله وايام السنة الا
ما يستثنى يستحب الصوم المطلق في السنة من اصناف الواجب وكذا المحرم دون المكروه فانه لا يراد به هنا المرجوح في نفسه
لامتناع ذلك في العبادة لانها قربة ... وانما المراد به خلاف الاولى مع كونه راجحا في نفسه ولهذا ينعقد
نذره قوله ولا يجب بالشروع فيجوز الافطار في المندوب ولو قبل الغروب كالصلاة بخلاف الحج والعمرة فانهما يجبان
بالشروع قوله ويوم الغدير والمباهلة الى يوم الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة هو الرابع والعشرون
منه على المشهور ويوم المولد هو السابع عشر من ربيع الاول ويوم المبعث هو السابع والعشرون من رجب ويوم دحو الارض
هو الخامس والعشرون من ذي القعدة قوله وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء هذا القيد مختص بصوم عرفة ويوم عرفة هو
التاسع من ذي الحجة قوله وعاشوراء حزنا ... حزنا الى ان صومه ليس صوما معتبرا بل هو امساك بدون نية
الصوم لان صومه متروك كما وردت به الرواية فيستحب الامساك فيه الى بعد العصر حزنا ثم الافطار وصومه شعار بني امية
سرورا بقتل الحسين عليه السلام قوله والمدعو الى طعام الى ذلك اذا كان الداعي مؤمنا كما تعضده الاخبار ولا يشترط ان يكون الطعام
معمولا لاجله قوله وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا اي حاجا او معتمرا والاصح تحريم صومها لمن كان بمنى مطلقا وهي الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة قوله ونذر المعصية وتحقيق ذلك ان ينذر الصوم على تقدير الظفر بمحرم شكرا عليه او عدم
فعل الطاعة زجرا عن فعلها والمائز هو النية فاذا قال ان تمكن من زنا فلله علي صوم وهو يريد ان يكون الصوم شكرا
على حصوله كان نذر معصية بخلاف ما لو قصد بلزوم الصوم له زجر نفسه عن الفعل فليس بمعصية وكذا لو قال ان فعلت
الطاعة الفلانية فلله علي صوم مريدا بلزوم الصوم له زجر النفس عن ذلك ويشبهه بخلاف ما لو قصد به الشكر على فعلها
قوله والصمت اي صوم الصمت وهو ان ينوي الصوم صامتا فانه غير مشروع قوله والوصال وهو تأخير العشاء الى
السحر لصوم الوصال تفسيران احدهما انه صوم يومين مع ليلتهما والآخر انه تأخير العشاء الى السحر وهو الاصح وكلاهما محرم فان
صوم الليل او بعضه حرام قوله والواجب في السفر الا النذر المقيد به اذا نذر الصوم ولم يقيده بالسفر امتنع فعله فيه لا بصوم
ولعب ... ويمتنع فعل الواجب سفرا اما اذا قيد النذر بالسفر فانه ينعقد نذره لان الصوم في السفر مستحب ... فينعقد نذره
وانما منع من صوم النذر الذي لم يقيد بالسفر لان الوجوب قد ثبت له بدون القيد فاندرج في عموم تحريم الصوم الواجب

سفرًا قوله وهو مشكل بحكم الحاضر الخ هو كثير السفر والمتردد بعد طلابين والعاصي بسفره وناوي المقام عشرًا في غير بلده قوله والواجب
في المرض مع التضرر به الذي يتحقق الضرر بزيادة المرض وبطوء برئه وان لم يزد وكذا لو خاف حدوث المرض بطريق اولى ويعرف ذلك
بتجربته وقول العارف وان كان فاسقًا قوله والضيف بدون اذن المضيف وكذا العكس قوله والنافلة في السفر الا الايام الثلاثة
بالمدينة ظاهره انه لا ينعقد صوم النافلة في السفر وهو قول لبعض الاصحاب غير ان المص لا يقول به ويمكن ان يكون اختياره هنا
ولا [illegible] حكمه بانعقاد نذر الصوم المقيد بالسفر لان نذر الصوم المقيد بالسفر والحضر ينعقد عنده اصحاب وقال المص في المنتهى لا
نعلم فيه خلافا ولقائل ان يقول متى قلنا ان صوم السفر لا ينعقد كان فعله حراما فكيف يستقيم عقده في المكروهات قوله وكذا
المريض اذا برئ اي بعد افطاره او بعد الزوال فلو برئ قبل الزوال وقبل الافطار نوى الصوم وجوبا وصح منه وكذا القول في المسافر
قوله والحائض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء الخ اي يستحب الامساك لهؤلاء مطلقا من غير تقييد بافطارهم وعدمه وبكون زوال
العذر قبل الزوال او بعده لان هذه الاعذار اذا وجد شيء منها في النهار منع صحة صوم ذلك اليوم بخلاف السفر والمرض قوله والواجب
اما مضيق الخ يطلق المضيق على ما لا يزيد وقته عليه وعلى ما لا بدل له على التخيير والترتيب والمراد به هنا المعنى الثاني قوله واما
مخير الخ واما مرتب الخ المراد مخير بينه وبين غيره ومرتب على غيره مثلا صوم جزاء الصيد مخير بينه وبين مثله من النعم والاطعام
على اصح القولين وكفارة اليمين انما ينتقل الفرض فيها الى الصيام ثلاثة ايام بعد العجز عن العتق والاطعام والكسوة قوله ويجب
القضاء على المرتد سواء كانت ردته عن فطرة ام لا وسواء كان رجلا او امرأة قوله يسقط الاول ويكفر عن كل يوم بمد اي من طعام
ويصرفه الى ذي الحاجة من مستحقي الزكوة قوله ولو برئ بينهما الخ فيترجح من الاصحاب التهاون بعدم العزم على القضاء او العزم
على العدم والتأخير من الاخبار ان غير المتهاون هو الذي عرض له مانع الصوم وهو ظاهر كلامه في التذكرة وليس بعيدا ان يراد
بغير المتهاون من عزم على القضاء وكان يؤخره اعتمادا على سعة الوقت فلما تضيق عرض له المانع اذ لا تقصير في هذه الحالة اصلا قوله
وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور ولو لم يكن الاكبر بالغا تعلق به وجوب القضاء عند البلوغ قوله قضوا بالتقسيط وان
اتحد الزمان اي وان اتحد زمان قضائهم لعدم وجوب الترتيب في الصوم بخلاف الصلاة فلا يقضيها الوليان بالتوزيع في زمان
واحد قوله ويوم الكسر يجب على الكفاية اي اليوم الذي يبقى بعد التوزيع ولا يمكن التوزيع في المجموع الا بكسره كالخامس و
الاولياء اثنان والعاشر وهم ثلاثة يجب على الكفاية بالنسبة الى الاولياء بمعنى ان الجميع مخاطبون بفعله ويسقط الخطاب
بفعل البعض ولا ريب ان وجوبه عيني لكن بسبب تعدد الاولياء حصل له ما الحقه بالواجب على الكفاية قوله ولو كان الاكبر
انثى الخ لو لم يكن له الا انثى فلا قضاء ولو كان له ذكور واناث وكان الاكبر انثى تعلق وجوب القضاء بالولد الذكر وهذه الصورة
مندرجة في العبارة فلا بد من استثنائها و[illegible] بوجوب الصدقة عن كل يوم بمد من طعام من التركة مع فقد الولي قول الشيخ وجماعة
وهو احوط قوله ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من تركة الميت عن آخر اي لو وجب على الميت شهران
متتابعان سواء كانا على التعيين او التخيير لكونهما من كفارة مخيرة تخير الولي فان شاء صامهما وان شاء صام شهرا وتصدق
عن شهر من تركة الميت عن كل يوم بمد على الاصح وقيل يتعين صوم الواجبين على التعيين قوله ويصح من المميز الاصح ان صوم
المميز وصلاته وسائر ما يقع منه من العبادات لا يوصف بالصحة ولا بالفساد لرفع القلم عنه وانما يقع منه صور تمرينا
والخطاب في ذلك متوجه الى الولي قوله ومن المستحاضة الخ هذا الحكم انما هو في الغسلين الواجبين نهارا فان اخلت بهما او
باحدهما حيث يجبان او بغسل الصبح حيث يجب خاصة فسد صومها ووجب القضاء اما غسل الليل فلا اثر له في ابطال
صوم اليوم الذي قبله نعم يعتبر غسل الليلة لصوم يومها قوله وكذا يجب في غير رمضان اي كما يعتبر في صحة صوم رمضان من اغسال
المستحاضة ويفسد صومه بتركه يعتبر في صوم غير رمضان ويفسد بتركه من غير تفاوت بخلاف غسل الجنابة فيما ذكره
بقوله ولو اصبح جنبا فيه وفي المعين تم صومه وفي غيره لا ينعقد اي لو استيقظ بعد الفجر فوجد نفسه جنبا وهو يريد
الصوم فان كان ذلك الصوم رمضان او صوما معينا [illegible] بالتعيين وشبهه تم الصوم واجزأ وان كان غير متعين لم ينعقد صومه
كالنذر المطلق والنفل قوله وشياعه اي شياع الهلال بان يخبر به جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب قوله وبشهادة عدلين
مطلقا على الاصح اي سواء كان في السماء علة او كانت مصحية وسواء كان العدلان من البلد او من خارجه وقيل مع الصحو

لايقبل

لا يقبل من البلد الا خمسون ويكفي العدلان من خارجه والاصح الاول قوله والمتقاربة كبغداد والكوفة بخلاف المتباعدة كالشام
والعراق فاذا رأى الهلال في موضع فكل ما كان من المواضع قريبا منه عادة تعلق به حكم تلك الرؤية ولزمهم الصوم وان لم
يروه بخلاف المواضع البعيدة عنه فان لها حكما بانفرادها فما لم ير الهلال فيها لم يتعلق بهم الوجوب قوله ولو سافر بعد الرؤية
الى بلد لم ير فيه الخ بالنسبة الى المتباعدة وصورته انه اذا رأى الهلال اول الشهر في موضع ثم سافر منه الى موضع
بعيد عنه البعد المذكور ولم يكن قد رأى الهلال فيه اول الشهر مطابقا للموضع الذي سافر منه ولم ير في ليلة احد وثلاثين من
رؤية البلد الذي سافر عنه انتقل فرضه الى حكم البلد الذي سافر اليه فاذا كان ممن لم يره الا بعد تمام صام معهم يوم الحادي و
الثلاثين بالنسبة الى صومه ولو انعكس الفرض بان سافر من موضع لم ير فيه الهلال ليلة كذا الى موضع قد رئي فيه تلك
الليلة انتقل فرضه اليهم فاذا كملوا صوم ثلاثين كان له تسعة وعشرون يوما صامها ثم يفطر معهم يوم الثلاثين ولا قضاء عليه
اتفاقا ولو اتفق في هذه الحالة نقص الشهر افطر التاسع والعشرين فيكون قد كمل له صوم ثمانية وعشرين يوما ولا قضاء
عليه عندنا وبعض العامة اوجب عليه قضاء يوم قوله ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلاثين اي لو اشتبه شعبان ولم ير هلاله
عد رجب ثلاثين ويلوح من مفهومه ان شعبان يعد تسعة وعشرين ويستنده مرسلة محمد بن الحسن عن بعض [illegible] خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قوله ولو غمت الشهور اجمع فالاول العمل بالعدد ويحتمل ان يريد بالعدد فيها عد شعبان ناقصا ابدا
ورمضان تاما ابدا وان يريد به عد خمسة من هلال شهر رمضان السنة الماضية وصوم يوم الخامس وبه رواية عمران
الزعفراني وبذلك افتى الشيخ والمص في المختلف والعمل به قوي وقيده بعض الاصحاب بما عدا السنة الكبيسة فيزاد فيها
يوم ويعد ستة ايام من هلال الماضية ويصام السادس وهي عند بعضهم في كل خمس سنة وان يريد به عد كل شهر
ثلاثين وهذا وان كان جاريا على الاصل لان الاصل عدم النقص الا ان العادة بخلافه والمختار عد الخمسة قوله المحبوس
يتوخى الخ اي المحبوس الذي لا يعلم الاهلة ولا يجد طريقا الى معرفتها يتوخى شهرا فيصومه اي يتحرى ويصوم ما يظنه شهر رمضان
فان طابق فلا بحث وكذا ان تأخر لوقوعه بعد حصول سبب الوجوب بخلاف ما اذا تقدم فيعيد قوله كل الصوم يجب فيه
التتابع الخ المراد الصوم الواجب كالحج [illegible] قوله الا النذر المجرد عنه وشبهه المراد بشبه النذر المجرد عن قيد التتابع العهد
المجرد عنه وكذا اليمين والتحمل عن الغير كذلك كقضاء رمضان المتحمل عن الاب قوله وكل مشروط بالتتابع الخ يستثنى من
هذه الكلية ثلاثة مواضع فان الافطار في الاثناء فيها يوجب الاستيناف وان كان لعذر وهي كفارة قضاء رمضان
وكفارة اليمين وثلاثة الاعتكاف وما يبنى فيه مع العذر بل يجب المبادرة فيه عند زوال العذر الاصح نعم قوله ومن
افطر بالعيد خاصة الخ في الثلاثة التي هي من جملة بدل الهدي وانما يصح البناء في الموضع المذكور خاصة فلو افطر لغير
العيد استأنف وان كان لعذر وكذا لو كان الافطار بالعيد بعد يوم فقط قوله فان عجز عن الصوم الخ اي بحيث لم
يقدر على شيء البتة فيفهم من التأكيد بقوله اصلا انه لو قدر على شيء وجب وهو محتمل قوله والشيخ والشيخة الخ اما الشيخ
والشيخة فان الاصح فيهما التفصيل وهو انهما اذا لم يطيقا الصوم اصلا وانتهيا بحيث خرجا عن حد التكليف يسقط عنهما
اداء وقضاء ولا كفارة وان اطاقاه بمشقة شديدة فعليهما الكفارة بمد عن كل يوم للافطار والظاهر وجوب القضاء
عليهما وهو مختار الاكثر واما ذو العطاش وهو داء لا يروى صاحبه فانه ان يئس من برئه لم يجب الكفارة ولا القضاء
لو برئ على خلاف الغالب وان لم يئس مما يؤمل من برئه افطر وقضى ولا كفارة كغيره من الامراض ولا يجوز لهذا ان يشرب
الا قدر ما يسد الرمق لرواية عمار وغيرها قوله والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن الخ اما الحامل المقرب وهي التي
قرب زمان وضع حملها والمرضعة القليلة اللبن فانهما تفطران وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد اذا خافتا على الولد
فقط واما اذا خافتا على انفسهما فانهما تفطران وتقضيان ولا كفارة كالمريض وكذا كل من خاف على نفسه واما ذو العطاش
الذي يرجو زواله فقد سبق حكمه قوله ويكره التملي الخ المراد ان من جاز له الافطار في شهر رمضان بالاصالة كالمسافر ونحوه
لا ذو العطاش كما سبق يكره له التملؤ من الطعام والشراب بل يقتصر على سد الرمق كما وردت به الرواية والحق جماعة
اشد كراهية ويلحق بذي العطاش من جرى مجراه كالشيخ والشيخة والحامل والمرضع فيه احتمال ولعل الاقرب العدم قوله

وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم او لو خاف حدوث مرض او بطؤ برئ المرض الموجود كخايف زيادة المرض ويمكن ادراج ذلك في العبارة قوله ولا يحل الافطار حتى يتوارى الخ لا بد ايضا من كون خروجه قبل الزوال ليجب بلوغ محل الترخص قبله قوله فيكفر لو افطر قبله هذا بناء على القول بان من افطر ثم سافر لزمه الكفارة اما على القول بسقوطها فلا قوله وقيل لو اعتكف ثومين الخ هذا القول هو الاصح قوله ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء اي لو نذر الاعتكاف وشرط في نذره الرجوع متى شاء كان له الرجوع متى شاء ولا يجب عليه قضاء الاعتكاف لو كان النذر معينا ولا تداركه ان كان مطلقا والاصح ان النذر لا ينعقد على هذا الوجه بل له اشتراط الرجوع متى عرض عارض ومحل الاشتراط عقد النذر ولو اتى بالاعتكاف المندوب واراد الاشتراط فيه فان النوم السالب نصبه ولصا على الاصح فيشترط المكلف وجوبه كان له ذلك ومحل الاشتراط نيته قوله ولو لم يشترط وجب استينافه الخ هذا ان كان عشرة وشرط التتابع او معين من دون ثلاثة ايام قوله وانما يصح الخ يتبع من الصبي المميز تمرينا قوله في مسجد بمكة الخ الاصح جواز فعله في كل مسجد جامع والمراد به جامع البلد قوله فان شرط التتابع لفظا او معنى الخ اي اشتراط التتابع لفظا ان ينص عليه في النذر كان ينذر اعتكاف عشرة ايام متتابعة واشتراطه معنى حيث لا ينص على التتابع لكن يذكر في نذره ما يستلزمه كان ينذر اعتكاف العشر الاول من شهر رجب مثلا او اعتكاف شهر رجب وربما جمع الواحد الامرين معا وعلى كل تقدير اما ان يعين الزمان اولا فهنا صور الاولى شرط التتابع لفظا خاصة وعين الزمان وهذه ممتنعة الثانية الصورة بحالها ولم يعين الزمان كعشرة ايام متتابعة الثالثة شرط معنى خاصة وعين الزمان كالعشر الاول من شهر رجب هذا الرابعة شرط كذلك ولم يعين كالعشر الاول من شهر رجب الخامسة شرط التتابع بالمعنيين وعين الزمان كشهر رجب متتابعا السادسة الصورة بحالها الا انه لم يعين الزمان كشهر رجب متتابعا فيحصل خمس صور وبقي صورتان اخريان آن لا يشترطه بواحد من المعنيين ويعين الزمان وهذه ممتنعة ايضا الصورة بحالها ولم يعين الزمان كعشرة ايام فهذه صورتين اذا اعتبرت فيها الاشتراط على ربه وعدمه بلغت اثنى عشر صورة وحكمها ان كل موضع فيه تعين الزمان وجبت الكفارة ان تعمد الاخلال وربما تكررت اذا افطرنهارا في رمضان ونحوه ولو كان مضطرا فلا شيء ويقضي الا ان يشترط على ربه ولا يجب في القضاء الاستيناف من راس وان شرط التتابع لفظا ولا التتابع على الاصح وكل موضع لم يتعين الزمان لكن شرط التتابع لفظا او معنى يجب الاستيناف من راس بالاخلال مختارا او مضطرا ولو فعل ما يوجب الكفارة على ما سياتي تحقيقه كفر ولو كان قد شرط على ربه واضطر الى الخروج فلا شيء عليه اصلا ولو انتفى اشتراط التتابع بالمعنيين فان اكمل ثلاثة وخرج اختيارا او اضطرارا صح ما فعل واتى بالباقي وان نقص عن ثلاثة بطل ما فعل ثم ياتي بالواجب الا ان يكون خروجه لضرورة مع الاشتراط ومتى فعل موجب الكفارة على ما سياتي تعينت وجبت قوله ولو اطلق الاربعة الخ اي لو اطلق في نذره اربعة ايام ولم يعينها بزمان ولم يشترط فيها التتابع لفظا ولا معنى جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرقها بان يفرد ثلاثة ايام لانها اقل الاعتكاف ويبقى يوم منها ولا يمكن اعتكافه خاصة فان اقل الاعتكاف ثلاثة فيضم اليه يومين آخرين ويتوى بهما الوجوب من باب المقدمة قوله ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضا انما يجب الليل في موضع يلزم دخوله كالو نذر اعتكاف ثلاثة ايام فان الليلة الثانية والثالثة يدخل لا الاول فيجب جزء من اول الليلة الرابعة من باب المقدمة قوله ويشترط في المندوب اذن الزوج والعبد بصريح المص باشتراط اذن الاب ولو لا ولا شك في اعتبار الاذن اذا اراد انشاء الصوم للاعتكاف اما اذا اراد الاعتكاف في صوم يجوز له فعله ففي اعتبار الاذن نظر واطلق في الدروس اشتراط اذن الاب وهو يتناول الصورة المذكورة ولو كان مباينا مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الا ان ينهاه المولى هذا اذا كانت المهاياة تفي باقل زمان الاعتكاف وهو ثلاثة ايام ولو كان اعتكافه في هذه الحالة مضرا بالمولى في نوبته لم يجز الا بالاذن قوله ولا يجوز الخروج الخ يجب ان يقيد بعدم البطلان بالخروج ناسيا بما اذا لم يطل الزمان كثيرا بحيث يخرج عن ان يكون في العادة معتكفا ولا يبعد ان يقال في المخرج كرها مثل ذلك قوله لقضاء الحاجة اي الخروج الى الخلاء ويحتمل ان يراد مطلق الحاجة فيندرج فيه حاجة نفسه وغيره من المؤمنين لاستثناء ذلك قوله وشهادة الجنازة للصلاة عليها وتشييعها قوله واقامة الشهادة ولم يذكروا تحملها ويمكن ادراجه في قضاء حاجة المؤمن قوله ويحرم عليه

في الجلوس الى ان قال اطلق الشيخ وجماعة ذلك والذي في الاخبار تحريم الجلوس تحت الظلال واقتصر جمع على تحريم الاستظلال والكل وقول الشيخ والجماعة احوط وهذا اذا كان قادرا على الاجتناب فاما مع الضرورة فلا حرج قوله والصلاة خارجا الا بمكة اي يحرم الصلاة خارج المسجد الا بمكة فيجوزه وهذا اذا لم يضيق الوقت فانه يصلي قوله والمطلقة رجعيا تخرج الخ هذا اذا لم يكن الاعتكاف متعينا فان تعين لم تخرج وحيث يجب عليها الخروج فانما تقضي مع الاشتراط لا مطلقا على ما سبق قوله والحائض والمريض اي يخرجان من المسجد ثم يقضيان مع الوجوب وعدم الاشتراط ولا فرق هنا بين كون الاعتكاف متعينا وعدمه وحد المرض المبيح للخروج ما يبيح الافطار او يشق معه البقاء في المسجد مشقة شديدة قوله لمسا وتقبيلا هذا اذا كان كل منهما بشهوة لا مطلقا ولو فعل احدهما مع الشهوة اثم قطعا والاصح القولين انه يفسد اعتكافه ولا يجب الكفارة قوله وشم الطيب وكذا الرياحين على الاقوى قوله والبيع والشراء وكذا ما في معناهما من الاجارة ونحوها وبه صرح المص في التذكرة وكذا الاشتغال بالصنايع كالحياكة والخياطة وغيرهما لمنافاة ذلك كله مقصود الاعتكاف ولو اضطر الى شيء منه جاز قوله والمماراة اي الجدال ولا يحرم لو كان في مسئلة علمية لان ذلك من افضل الطاعات اذا كان الغرض به اظهار دين وتحرم هذه الامور كلها ليلا ونهارا فقوله اولا وتحرم عليه ليلا ونهارا اراد به جميع المذكورات بعده قوله فان افطر في المتعين الخ ان كان متعينا بالنذر وجب كفارة خلف النذر وان كان باليمين فالمتجه كفارة خلف اليمين واعلم ان المتعين شامل للمتعين بالنذر وشبهه وللثالث من ايام الاعتكاف المندوب وغيره وكذا السادس والتاسع فانه يجب ويتعين وهو يجمع مفسدات الصوم نهارا يوجب الكفارة سواء الجماع وغيره وكذا يجب الكفارة بالجماع ليلا وهذا هو المعتمد قوله وفي غيره يقضي ولا كفارة غير المتعين ان كان مندوبا كاليومين الاولين من الاعتكاف المتبرع به لا شيء عليه بافساده اذ لا يجب الاعتكاف بالشروع وان كان واجبا غير متعين كاليومين الاولين في النذر المطلق وجبت الكفارة بالجماع فيه ليلا او نهارا لا بغيره من مفسدات الصوم قوله ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان وكذا النذر المعين وما في معناه وقيده في المختلف بما اذا تعين اعتكافه وهو متجه بل على ما اخترناه يجب التكرر متى وجب الاعتكاف وان لم يتعين دون ما اذا لم يجب لجواز الخروج من الاعتكاف المندوب الا ان الاخبار مطلقة قوله الا ان يكرهها فيتضاعف عليه اي فيجب عليه اربع ان كان نهارا ضعيف الوطي عليه مع مطاوعتها ولو كان ليلا فاثنتان وهذا هو المشهور بين الاصحاب قال في الدروس لا نعلم فيه مخالفا سوى المعتبر قوله ثم يحرم من مكة يوم التروية هذا افضل اوقات الاحرام بالحج قوله والمفرد يحرم الخ اي بالحج لان عمرته متأخرة قوله والقارن كذلك الا انه يتميز القران اذا ساق الهدي مع الاحرام سواء عقد الاحرام باشعاره او تقليده او عقده بالتلبية على ما سياتي تحقيقه ان شاء الله قوله والتمتع فرض من نأى بمكة الخ بل الاصح انه فرض من نأى عنها بثمانية واربعين ميلا من كل جانب قوله والباقيان الخ المراد بحاضريها من كان بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا من جانب من الجوانب الاربعة قوله ولو عدل كل منهم الخ يتحقق الاضطرار في جانب المتمتع فيما اذا خافت المراة الحيض المانع لها عن التحلل من العمرة نظرا الى مصادفه عادتها دخولها الى مكة وكان خروجها الى عرفات مضي العادة فتعدل الى القران او الافراد ويتحقق العكس لو خافت طرو الحيض بعد الاتيان بافعال الحج بحيث لا يمكنها الاتيان بالعمرة المفردة بعده وخشيت معاجلة سفر رفقتها فانها تعدل الى التمتع وان كان فرضها القران او الافراد ونحو ذلك من توقع ضرر لو احد بهذين الوقتين دون الاخر قوله لا اختيارا اي لا يجوز العدول لاحد من الفريقين الى فرض الاخر اختيارا والمراد حيث يكون ذلك النوع واجبا عليه متعينا اما لكونه حج الاسلام او لتعلق النذر مثلا بنوع معين فلو كان ذا منزلين بمكة وناء او نذر الحج ولم يعين او استوجر على حج وفوض اليه النوع تخير واحدها وهذا كله قبل الشروع في الاحرام باحد الانواع الثلاثة ويجوز للمفرد لا القارن الخ اي اذا حصل الشروع في حج الافراد او القران ودخل المحرم الى مكة كان للمفرد العدول الى التمتع فانه افضل الانواع وقد وردت بذلك الاخبار والاصح انه انما يجوز ذلك اختيارا اذا لم يكن ما شرع واجبا عليه بعينه اما بالشرع او بنذر وشبهه فان كان كذلك لم يجز له العدول اختيارا واما القارن فلا يجوز له العدول اختيارا على حال لان سياق الهدي مناف لصورة التمتع قوله ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف الخ اي اذا دخلا وهما على حجهما الواجب او بجاز لهما الطواف وهذا لا كلام فيه كما انه لا كلام في صحة حجهما اذا جددا التلبية عقيب صلاة الطواف على ما في الرواية

الصحيح وبل هو على الفور ام على التراخي لا تصريح باحدهما والاصل يقتضي عدم الفورية والاحتياط يقتضيها وانما الكلام في انهما
بل يحلان بترك التلبية للروايات المعتبرة الدالة على انه ما طاف بالبيت طائف الا احل احب ام كره ام لا يحلان
الا اذا نويا ذلك بالطواف فيه قولان للاصحاب والاصح وجوب التجديد وبدونه يتحقق الاحلال ولا فرق بين القارن والمفرد
في ذلك وقيل انما يحل بذلك المفرد خاصة وهو ضعيف وعلى هذا فمن ترك تجديد التلبية انقلب حجهما عمرة ولزمهما المتعة
فيأتيان بباقي افعالها لكن هل يجب ان يطوفا طوافا اخر ام لا يحتاج فيه وجهان كل منهما مشكل لان ايجاب طواف اخر يقتضي
عدم اعتبار هذا الطواف في التحليل لان المحلل هو طواف العمرة وعدمه يقتضي الاكتفاء في طواف العمرة بطواف لم ينو فيه
ذلك وانما لكل امرئ ما نوى وكيف يسقط فعل العمرة بفعل اخر اجنبي وكيف قلنا فاذا اتى ببقية افعال التمتع لا يجزئه ذلك
الحج عن فرضه اذا كان القران او الافراد متعينا عليه ولا يحضرني لاحد من الاصحاب كلام في ذلك قوله وذو المنزلين يلزمه
الخ اي من كان له منزلان منزل بمكة واخر ناء عنها بمسافة ولم يعين سلامن كل جانب يلزم حكم اغلبهما اقامة الى حين لزوم الحج له
فان لم تتحقق اغلبية الا قامة لزم الحج اللازم لاهله فان تساويا الى حين لزوم الحج تخير في فرض حاضري مكة والنائين عنها
لعدم الترجيح قوله ولو حج المكي على ميقات احرم منه اي احرم بفرضه من ذلك الميقات لعدم جواز مجاوزة الميقات الا محرما
قوله وينتقل فرض المقيم الى المكي الخ اي لو اقام سنتين يجب ان يلزم الحج فيهما فانه في الثالثة ينتقل فرضه الى اهل مكة ويلزمه
الحج قرانا او افرادا ولا حاجة الى اكمال السنة الثالثة في ثبوت هذا الحكم وان كانت عبارة الكتاب تقتضيه ولو كانت اقامته
دون ذلك فهو على حكمه فعلى هذا اذا استطاع الحج خرج الى الميقات اي الى ميقات ما سواء كان ميقات بلده ام لا واحرم بعمرة التمتع
بدان تمكن فان تعذر خرج الى خارج الحرم فان تعذر ذلك ولو بان كان فيه مشقة عظيمة عادة احرم من مكة ويلوح من كلامه اعتبار
الاستطاعة من بلده في ثبوت وجوب الحج عليه قوله والاستطاعة وهي الزاد والراحلة انما يعتبر الراحلة فيمن يفتقر الى قطع المسافة
قوله وتخلية السرب هو بالسين المهملة المفتوحة والمكسورة والراء المهملة الساكنة الطريق والمراد انه لا مانع من سلوك الطريق
ولو حجا اي الصبي والمجنون وتحقق حجهما بان يحج بهما الولي فيحرم عنهما ويحضرهما المواقف ويجنبهما المحظورات ويأمرهما بفعل ما يمكنهما
فعله ويتولى ما سواه ولو كان الصبي مميزا باشر الحج بنفسه كما يباشر غيره من العبادات قوله ولو حجا لم يجزئهما الا قبل المشعر
اجزأ اي لو حج الصبي او المجنون بفعل الولي او مباشرة وتحقق الكمال قبل الموقفين او قبل المشعر اجزأهما ذلك عن حجة الاسلام
وان كان فعلهما لا يوصف بالشرعية قوله ويتم لو افسده الخ هل يجب على السيد التمكين من القضاء فيه وجهان اقربهما العدم
قوله ويجزئه القضاء ان كان عتقه قبل المشعر اي ان اعتق وكان عتقه في الحجة الاولى قبل المشعر فانه اذا اتى بالقضاء اجزأه ذلك
عن حجة الاسلام بخلاف ما لو اعتق بعد المشعر فانه لا بد من حجة الاسلام مقدما على القضاء ومن وجد الزاد والراحلة الخ المراد بالرجوع
الى كفاية ان يبقى له بعد ما يصرفه في الحج والمؤنة لعياله ذهابا وعودا ما اذا رجع اليه حصل به كفاية معاشه له ولعياله واصح القولين انه
لا يشترط قوله ولا يباع ثيابه ولا داره ولا خادمه وكذا فرس ركوبه اذا كان الحال كذلك كله ولم يكن نفيسه يحصل لو استبدل
بها ما يليق بحاله يبقى ما يصرفه في الحج ولو لم يكن له هذه المستثنيات جاز صرف المال اليها دون الحج قوله ولو وجد بالثمن وجب الشراء
وان كان باكثر من ثمن المثل على راي اي لو وجد الزاد والراحلة وما يجري مجراهما مما لا بد منه بثمن العيال اذا لم يحتمل لهم الشراء بعد
سفره بما يزيد على ثمن المثل وجب عليه الشراء مع القدرة عليه وهذا اصح القولين لكن يشترط عدم الاجحاف وانتفاء الضرر
قوله والمديون لا يجب عليه الخ لا فرق بين ان يكون الدين مؤجلا او حالا في الاستثناء دفعا للضرر بتعلق الدين بذمته ولا يجد ما
يقضيه قوله ولا يجوز صرف المال في النكاح العادي وان شق تركه لكن لو لزم منه ضرر شديد لا يحتمل مثله في العادة عدم النكاح
قوله ولو بذل له زاد الخ اي وجب الحج وهذا يستقيم ان كان البذل على وجه لازم كالنذر له ما يكفيه او نذره ما يكفيه لمؤنة الحج اما
لو بذل له لا على هذا الوجه فانه لا يجب القبول ولو نذر لمن يحج واطلق ثم بذله للمعين ففي وجوب الحج نظر لانه لا يستحق الا بالقبض ولا يجب
عليه الاكتساب للحج وكذا لو اوصى بمال لمن يحج فبذل له او اوصى له به ففي وجوب الحج النظر قوله لو وهب مالا يستطيع به لم
يجب القبول اذ لا يجب الاكتساب للاستطاعة في الحج قوله ولو استؤجر للعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول لكن لو اراد انه
اذا حصل القبول وجب عليه لثبوت الملك والاستطاعة لكن لا يجب ان يقبل كما في الهبة قوله ولو حج الغير متسكعا لم يجزئ

عن حجة الاسلام الخ المتسكع هو الذي والمراد باهمال المسير ان يستقر وجوب الحج في ذمته
بان يمضي زمان يمكنه فيه الحج وهو مستطيع فيهمل فانه يجب عليه الحج باي وجه كان ماشيا ومتسكعا وباي طريق امكن ولا يجب الاقتراض
للحج الخ الا ان يكون عنده مال يفضل منه عن قدر حاجته ما يوفي به الدين قوله ولا بذل الولد ماله لوالده الخ وكذا العكس قوله
او الى مال للعدو الخ الاصح وجوب البذل بشرط عدم الضرر والاجحاف وموضع التردد ما اذا لم يكن قد احرم فان كان عرض العدو
بعد الاحرام وجب البذل قوله او كان معضوبا الى اخره المعضوب
قوله ولا يجب على الممنوع بمرض الخ تحرير هذا البحث ان المريض اما ان
يكون قد سبق استقرار الحج في ذمته اولا وعلى التقديرين فاما ان يكون مأيوسا من برئه اولا وعلى التقديرات فاما ان يستنيب اولا
وعلى كل تقدير فاما ان يحصل له البرء قبل الموت او يموت قبله فان سبق استقرار الحج في ذمته فالظاهر من كلام جمع من الاصحاب
انه لا نزاع في وجوب الاستنابة عليه وقد صرح الشيخ والمص بان وجوب الاستنابة انما هو مع اليأس من البرء اما مع عدمه
فلا وهو واضح والاثم متحقق باعتبار التمكن من المسير في الاستطاعة في حق احد من المكلفين وهو معلوم البطلان فالاصح الوجوب
واذا برئ على خلاف الغالب فقد صرح الشيخ والمص بوجوب الاعادة وهو الاصح ولو استناب من يرجو زوال العذر جاز ولكن
لم يجب واذا برئ فلا كلام في وجوب الحج مع الاستطاعة فان مات بعد البرء وقبل الحج وجب الاستيجار عنه وكذا المأيوس
من برئه وان مات قبله فان استناب المأيوس فلا شيء والا وجب الاستنابة بخلاف غير المأيوس لعدم وجوب الحج عليه في
الاستنابة والممنوع بكبر او من يجب ولا يستمسك على الراحلة او بعدو كالمريض في ذلك كله فرع لو سبق استقرار الحج في
ذمته وكان المرض غير مأيوس من برئه ففي وجوب الاستيجار عليه تردد فان مات ولم يستاجر فلا بحث في وجوب الاستيجار و
ان استاجر ثم مات اجزأ عنه ان قلنا بوجوب الاستيجار لان ذلك فرضه ولا يحضرني الان تصريح بحكم هذا الفرد قوله ولو مات
بعد الاستقرار قضي من الاصل الخ اي لو مات من وجب عليه الحج بعد الاستقرار ويمكن ان يريد من وجب عليه الاستنابة
لو مات بعد الاستقرار والاول اليق واشمل والحاصل ان المخاطب بالحج اذا مات بعد ان مضى زمان يمكنه فيه انشاء
الحج والاتيان به على وجه يتحقق حصول الحج المجزئ وهو على صفة الاستطاعة فقد استقر الحج في ذمته فيجب الاستيجار عنه بالحج
وان مات قبل ذلك فقد تبين عدم استقرار الوجوب وان الوجوب انما كان بحسب الظاهر وقد انكشف عدمه فلا شيء الخ
الاستيجار هل هو من بلد الوجوب ام من اقرب المواقيت الى مكة للاصحاب قولان واختيار المص هنا الثاني والاصح
الاول وقوله قضي من الاصل اراد به ان اجرة الحج من اصل التركة فهي مقدمة على الارث والوصايا ومزاحمة للديون ولا
يحتاج في اخراجها الى الوصية وقدر الاجرة منوط بالعرف ولا يستبعد التحديد باقل اجرة في العادة لا وسط العدول المتميز
من الاتيان بالحج الصحيح اللائق بحال ذلك الميت قوله ولو اشتركا في العطب الخ هذا اذا انحصر الطريق في اثنين فلو
زادت عن اثنين فالمعتبر للسقوط اشتراك الجميع في العطب والعطب لغة الهلاك والمراد به هنا مطلق الاذى كنهب
المال وهتك العرض والقتل والجرح وما جرى مجراها قوله ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ اي لو مات الحاج بعد
ذلك اجزأه ما فعل بالنسبة الى الحج فلو كان الحج مستقرا وجوبه عليه لم يجب الاستيجار واطلاق العبارة يتناول ما اذا مات
في الحل بعد دخول الحرم ومات فيه لكن اورد المفيد رواية حكاها المص في المختلف تضمنت اعتبار موته في الحرم ولا
باس به قوله ومع حصول الشرائط الخ لا بد من مضي زمان يتحقق فيه ايقاع ما يعتبر في حصول الحج وقد سبق ما يدل على ذلك
غير مرة قوله والمخالف يعيد الخ والركن يشمل نية الاحرام والتلبية والطواف لا نحو صلاة الطواف والمبيت
بمنى والاركان في الحج والعمرة على النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها ثم النية والاحرام بالحج و
التلبية والكون بعرفات والكون بالمشعر على الوجه المخصوص وطواف الحج وسعيه والترتيب والاخلال بالركن
في الحج مبطل اذا كان عمدا لا سهوا الا النية والوقوفين قوله ولا يشترط المحرم الخ اي لا يشترط في الاستطاعة وجود
المحرم في المرأة الا ان تحتاج الى ذلك لخوف المكابرة على نفسها او الخوف على عرضها ونحو ذلك فلا بد من وجوده و
قبوله ووجود ما يحتاج اليه من اجرة ونفقة ان توقف القبول عليه وبدون ذلك لا يتحقق الوجوب قوله ولو اذن المولى انعقد نذر

العبد وكذا الزوج ولا ينعقد نذرها حجا بدون الاذن وكذا القول في الولد بالنسبة الى الوالد قوله ولو نذره ماشيا
وجب الحج ويجب عليه الوقوف في موضع العبور في بحر او نهر لرواية السكوني ولو اخل بذلك اثم ولم يقدح في صحة حجه اذا ركب بوضع
المشي ولو امكنه العبور على قنطرة مثلا فقيل له ان يعبر في السفينة وكذا اذا امكنه سلوك البر فقيل له سلوك البحر وفيه نظر ولا اعلم لاحد
في ذلك تصريحا بشيء ويجب المشي من بلده ويسقط بعد صلاة طواف النساء قوله ويشترط في النائب كمال العقل والاسلام و
ان لا يكون عليه حج واجب بدا اذا كان قادرا على ادائه بوجه من الوجوه وان عجز اصلا وقدر على النيابة لم يمتنع ويشترط الحر موت
المنوب او عجزه في الواجب خاصة وعدالة الاجير لا بمعنى ان حج الفاسق نيابة لا يصح بل بمعنى انه لا يعول عليه ولا يركن الى
اخباره وكذا القول في الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات اذا استوجر لها وكانت ولية ويظهر الفائدة في انه لو علم
من نفسه الفسق وكان ظاهره العدالة صح منه قبول اجارة الحج ونحوه ويشترط في الاجير فقهه في الحج بمعنى ان يكون عالما
بافعاله اجمالا ليتمكن الاجارة صحيحة ويمكن من تعلمها تفصيلا ولو بكونه مع مسدد يوقفه على كل فعل فعل ويجب ايضا
اخذها من دلائلها او التقليد لمن يجوز تقليده وكذا يجب على كل حاج ويجب ايضا قدرته على الافعال على الوجه المعتبر فلو كان
مريضا لا يستطيع الطواف بحال لم يصح ولو كان لا يستطيع القيام في صلاة الطواف ففي الصحة نظر قوله ونية المنوب عنه قصدا
في نية كل فعل ويجب ويستحب لفظا قوله ولا يصح عن المخالف الا ان يكون ابا للنائب فانه يجوز الحج عنه على الاقرب
وفي الجد للاب تردد وربما قيل بجواز الحج عن غير الناصب الا ان يكون ابا والظاهر المنع قوله ولا نيابة المميز على راي بل هو
الاصح فان افعاله تمرينية وليست شرعية ولا يختلف الحكم في الواجب والمندوب قوله ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر الا ان
كان المطوف عنه غائبا او مريضا جازت النيابة قوله والا استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف الى وان لم يكن موته
بعد الاحرام ودخول الحرم بل كان قبل ذلك وطريق استعادة ما بقي من الاجرة ان يقسط مجموعها على مجموع افعال الحج وقطع المسافة
ذهابا وعودا الى البلد واستعادة ما قابل المتخلف واستعلام ذلك بتعيين اجرة المثل للمجموع ولما بقي والاخذ من المسمى
بنسبة اجرة ما بقي الى اجرة المجموع قوله ويجب ان ياتي بالمشترط يجب على الاجير ان ياتي بالنوع المشترط من تمتع وقران و
افراد فلا يجوز العدول الى غيره ولا يستحق اجرة الا ان يعلم ان المشترط غير متعين على المستاجر عنه وانه لا يأبى العدول الى
الافضل فيجوز العدول عن القران والافراد الى التمتع وعليه تنزل صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم واما العدول
عن الطريق المشترط الى طريق آخر فان تعلق بالطريق المشترط غرض ديني او دنيوي كزيارة او تجارة فخالف فتنقص من اجرته
بنسبة التفاوت ولو علم ولو بقرائن الاحوال عدم تعلق الغرض بالطريق فلا حرج في العدول ولا ينقص من اجرته شيء قوله
والا بطلا معطوف على محذوف تقديره صح السابق ان سبق احدهما والا بطلا للتنافي ومع كونهما في عامين فلا يشترط
ان يكون الحج للمستاجرة متبرعا غايبا او لا لعدم الوصي ونحوه من يستاجره عاجلا والا لم يجز التاخير قوله ولو افسد حج قضى في القابل
الى فتنفسخ الاجارة وهذا انما هو مع تعيين زمان الحج بتلك السنة وهو مبني على ان الفرض هو القضاء والفاسدة عقوبة
ولو قلنا بالعكس وهو الاصح فلا فسخ ولا انفساخ ولو كانت الاجارة مطلقة لم يثبت الفسخ بل يجب عليه القضاء ثم ياتي
بعده بحج النيابة كذا اختاره المصنف في عدة من كتبه بناء على ان الفاسدة عقوبة والاصح عدم وجوب حج اخر سواء قلنا ان الفاسدة
عقوبة او القضاء لان اتمامها حكم بكونه عقوبة اجزأ الاخر على ان المختار هو العقوبة فلا اشكال في الاجزاء قوله ولو احصر
تحلل بالهدي الى لا قضاء عليه لانفساخ الاجارة وهذا واضح اذا تعين الزمان او لا قضاء متحتما عليه لان الاجارة اذا
كانت مطلقة يتسلط على الفسخ والاصح ان الزمان ان تعين انفسخت الاجارة وانتفى القضاء والا كان لكل منهما الفسخ ويراعى
الولي المصلحة قوله ولو احرم عن المنوب الى هذا هو الاصح وقال الشيخ يجزي عن المنوب وهو ضعيف قوله ولو اوصى بقدر اخرج
اجرة المثل للواجب من الاصل الواجب [illegible] كل ويجب يتعلق بالمال كالزكوة والخمس والكفارة يجب ان يخرج من اصل التركة ولا
يتوقف على وصية الميت وما لم يكن كذلك كالصلاة والصوم فانما يخرج من الثلث اذا اوصى به الميت فاذا اوصى بالواجب
من القسم الاول بما يزيد عن اجرة المثل له في العادة كان قدر الاجرة يخرج من الاصل والزايد وصية يخرج من الثلث
فالاول يخرج وان قصر الثلث عنه بخلاف الثاني قوله ومع التكرار بالثلث اى لو اوصى بتكرار الحج عنه سنة بعد سنة اخرج عنه قدر

ضابطة

الثلث

الثلث وكذا لو علم من قصده ذلك ولو كان عليه حج اخرج او لا ثم كرر بقدر ما بقي من الثلث قوله والمستودع يقتطع اجرة المثل الى
اى يجوز للمستودع مالا لغيره بعد موت المودع وعليه حج واجب ان يقتطع قدر اجرة المثل للحج ويصرفها في الحج عنه مع علمه بان
الوارث لا يؤدي الواجب واصل هذا الحكم مستفاد من رواية بريد العجلي عن الصادق عليه السلم وليس في الرواية منع الوارث لكن نزلها الاصحاب عليه
حذرا من التصرف في مال الغير بغير اذنه بغير مقتض وتضمنت ان المستودع يحج بنفسه فيمكن اخذ منها جواز الاستيجار بطريق اولى وفرع بعضهم
استيذان الحاكم ولا باس به ان امكن اثبات الصورة عنده والا فلا حاجة اليه في الرجوع اليه قال في الدروس وطرد بعض الاصحاب
الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانات الشرعية وموردة الرواية حج الاسلام وقد اطلق المصنف الحج الواجب فيعم حج
النذر وقضاء الدين والكفارة والزكوة والخمس ويحتمل لذلك التوقف عن ذلك هو المناسب لمخالفة الحكم للاصل على مورد النص
ولو امكن ان يستاذن الحاكم فلا تترك في الجواز حيث جاز الاقتطاع فيجب قوله واذن الولي والزوج وكذا الوالد بالنسبة الى الولد قوله
ولا يشترط النوع الى فان الحج يقع من الصبي المميز تمرينا كغيره من العبادات قوله ووقوعه في اشهر الحج الى اختلف في اشهر الحج على
اقوال وعند التحقيق يرتفع الخلاف فان الذي يقع فيه افعال الحج في الجملة الاشهر الثلاثة والذي يفوت بفواته الحج ولم يات بشيء من افعال
الحج هو ما بين طلوع فجر النحر وطلوع الشمس قوله وعقد احرامه من الميقات او من منزله ان كان اقرب الى مكة كما هو مقرر قوله
قبل الشهر اى قبل مضي الشهر من احرامه والاصح اعتبار الشهر من احلاله من الاحرام قوله والمتكرر كالحطاب والحشاش وكذا الداخل لقتال
مباح وكذا العبد اذا اراد الدخول لانه لا يحرم الا باذن السيد قوله فلو احرم قبله لم يصح الا الناذر اى الا من نذر ايقاع الاحرام قبل
الميقات فانه يحرم من حيث نذر لكن بشرط ان يكون الاحرام في اشهر الحج ان كان الاحرام للحج او لعمرة التمتع بخلاف العمرة المفردة فانه
يجوز الاحرام لها كذلك في جميع السنة على الاصح وقد تقدم ذلك قوله ومن يعتمر في رجب اذا خاف فوته قبل الوصول اى يجوز الاحرام قبل
الميقات لمن يريد العمرة في رجب وخشي خروجه قبل الوصول ليحوز فضل الاحرام للعمرة في رجب وهذا بالنص والاجماع قوله ولو تركه عامدا
الى لو احرم المتعمد من ميقات اخر اجزأ واختاره في الدروس قوله ولو نسي الاحرام اصلا الى ان كان المنسي النية لم يجزئ وان
كان التلبيات اجزأ ولا يقدح في صحته ترك التجرد ولبس ثوبي الاحرام قوله لاهل العراق العقيق كله الى فمن اين احرم منه صح قوله
ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة المراد نفس المسجد لا تبادر من العبارة وفي اخبار ان الميقات ذو الحليفة موضع على ستة اميال
من المدينة والاقتصار على المسجد اولى قوله واضطرارا الجحفة هذا اذا لم يكن الحاج ذا الحليفة فانه يمتنع العدول في الا اضطرارا الحاج
من عدل عن الطريق فانه لا حرج عليه لان هذه مواقيت لاهلها ولمن مر بها ولو عدل اختيارا بعد المرور على ذي الحليفة الى الجحفة وذات
عرق اثم واجزأ على ما اختاره في الدروس وهو جيد قوله ولو سلك ما لا يفضي الى احدها الى لو لم يؤد الى المحاذاة احتمل انشاء الاحرام
من ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت وليس هذا الاحتمال بعيدا من الصواب لان هذا اقرب الى الميقات عن
الاول ولان هذه المسافة لا يجوز لمن يريد النسك قطعها الا محرما قوله وصورتها الى الواجب هو التلبيات الاربع ووجوب
زيادة ان الحمد الى احوط ويجب المقارنة بالتلبيات للنية كالمقارنة بتكبيرة الاحرام قوله وبالاشعار المختص بالبدن الى ولما
كان الاشعار شق صفحة السنام لم يكن متصورا للبقر والغنم اما التقليد وهو تعليق نعل قد صلى فيه فهو مشترك بين الجميع قوله
ولبس الثوبين الى لا اشكال في وجوب لبسهما وانه ياتزر باحدهما ويرتدي بالاخر او يتوشح به والتوشح هو تغطية احد المنكبين فقط
قوله والافضل ان يكون لبسهما الى ويجب ان يشير باصبعه ايضا قوله والابدال اى ابدال ثياب الاحرام والرجال في ذلك كالنساء قوله
مقلوبا قد فسر قلبه بتفسيرين احدهما جعل ذيله على الكتفين الثاني جعل ظاهره باطنه ولا يخرج يديه من كمه وكل من التفسيرين
معتبر على الاصح ولو لم يخرج يديه من كمه فهذه الحالة لزمته كفارة لبس المخيط في لا قبله قوله ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا
الى روي ان عليه شاة والرواية محمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين غيرها الدال على عدم وجوب شيء واما العامد فالاصح
التوليان ان حجه يصير مفردا فيكمله ويأتي بعمرة مفردة ولا يجزئه عن فرضه لو كان التمتع متعينا عليه قوله وتجرد الصبيان من فخ
هي بئر على نحو فرسخ من مكة والمراد ان الصبيان اذا احرموا احرم الولي بهم من الميقات رخص في ابقاء المخيط عليهم الى فخ
هذا هو ظاهر العبارة واختار في الدروس تاخير الاحرام الى فخ والمختار الاول وهذا رخصة لمن حج على طريق المدينة

اما غيره فان البعيد من الميقات كسائر المؤمنين قوله ويجب الخ اي يجب على الولي ان يجنبه ذلك قوله فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي الخ اذا فعل الصبي موجب الكفارة فان كان السبب موجبا عمدا وسهوا وهو كفارة الصيد ثبت الوجوب ويتعلق بالولي وان كان موجبا عمدا لا سهوا ككفارة الطيب واللبس فان فعله الصبي سهوا او جهلا فلا كفارة قطعا وان فعله عمدا ففي وجوب الكفارة قولان مبنيان على ان عمد الصبي معدود عمدا او خطأ وقد اوجبوه في الديات خطأ فاختلفوا هنا وقصر الحكم على الخطأ في الديات لا يخلو من قوة فيثبت الوجوب في الغرض المذكور ويتعلق بالولي ايضا وكل ما يجب على الصبي من الافعال فعلى الولي فعله اما الهدي فالولي مخير بين بذله من ماله وبين امر الصبي الكبير بالصوم بدله لانه ما لم يجد بدله من مال الصبي كان كالفقير بالنسبة اليه ولا يجب على الولي لان له بدلا ولو لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم صام الولي ولو وجد الهدي وعجز الصبي عن الصوم فهل يجب الهدي على الولي ام يجوز الصوم ظاهر عبارة الكتاب الجواز وهو محتمل قوله ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة فينقطع وجوبا ويندرج فيه الحاج متمتعا وقارنا وافرادا قوله واذا شاهد بيوت مكة للمتمتع وحد ذلك عقبة المدنيين في اعلى مكة وعقبة ذي طوى في اسفلها قوله واذا شاهد الكعبة الخ ينبغي ان يكون المراد بذلك من خرج من مكة للعمرة دون ما يجيء في العبارة فان الصدوق حين قطعها عند مشاهدة الكعبة ودخول الحرم لاختلاف الاخبار وترك السيد والجماعة على اختلاف حال المعتمر باعتبار كونه ممن خرج من مكة للاحرام او جاء محرما من خارج قوله ورفع الصوت بها اي بالتلبية مطلقا الا ما يستثنى اما المراة والخنثى فلا يرفعان الصوت قوله واشتراطها في الاحرام على الله سبحانه ان يحله حيث حبسه وبعضهم من الاخبار ان موضع الاشتراط قبل النية ويمكن اعتباره في النية وليس ببعيد اجزاء كل منها ولم اقف في ذلك على تصريح قوله وتوفير شعر الراس الخ يستحب ذلك للمتمتع وغيره قوله والغسل اي يستحب الغسل للاحرام عند ارادته ولو اغتسل اول النهار اجزأ للاحرام في باقيه ما لم ينم وكذا لو اغتسل اول الليل اجزأ في باقيه ولو عجز عن الغسل تيمم قوله وللاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها الخ وكيفية ذلك ان يصلي نافلة الاحرام اولا بعد الغسل ثم يصلي الظهر ان اتفق الاحرام في وقتها والا فاتى بفريضة اتفقت ولو كانت ... كان في الوقت سعة والا اقتصر على الفريضة واحرم قوله والمراة كالرجل الا في تحريم المخيط والا في وجوب كشف الراس فلا يجب والا في تحريم ستر القدم فلا يحرم والا في جواز تغطية الوجه فلا يجوز والا في تحريم الظلال قوله ولا يمنعها الحيض منه لعدم اشتراطه بالطهارة نعم لا تصلي له ولا تدخل المسجد بل تحرم من محاذاته ان كان ميقات احرامها قوله فهو كل حيوان ممتنع اذا كان امتناعه بالاصالة لا ان عرض له ذلك وكان اهليا بخلاف عكسه فانه صيد قوله يبيض ويفرخ في البر خرج ما يبيض ويفرخ في الماء فانه لا يحرم ويندرج في قوله يبيض ويفرخ نحو البط فانه لا يبيض في الماء وان كان يلازمه فهو صيد والمعتبر فيما يعيش في البر والماء بيضه فان كان في البر فصيد والا فبحري ولو اختلف جنسه كالسلحفاة فان منها برية ومنها بحرية فلكل حكم نفسه وليس الدجاج الحبشي صيدا عندنا والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفى الاسمان وكان ممتنعا فهو صيد والا فلا قوله واشارة ودلالة الخ الاشارة معلومة والدلالة نحو القول والكتابة قوله واغاثة اي اعانة للصائد عليه وفي التحريم وجهان والتحريم اقوى لكن مع وقوع المحرم كالزنا بترك الشهادة بعلم الحاكم بان عنده شهادة فليتوقف الحكم الى احلاله ولا فرق بين كونهما بين محلين او محرمين او بالتفريق قوله نظرا بشهوة ولا يحرم بدونها في الزوجة والاجنبية بالنسبة الى النظرة الاولى بناء على جوازها او الحكم مطلق قوله والطيب مطلقا هذا هو الاصح قوله وان كان في الطعام بحيث يذهب بها كيفيته من لون او طعم او رائحة ومع استهلاكه فلا باس قوله الا خلوق الكعبة هي بفتح الخاء المعجمة اخلاط من الطيب منها الزعفران قوله والجدال وهو قول لا والله الخ الاصح ان مطلق اليمين جدال حرام ولو اضطر اليه لاثبات حق في الدعوى الكاذبة فالاقرب الجواز قوله وقتل هوام الجسد اي دوابه كالقمل والبراغيث والقراد فلا يجوز قتل شيء منها ... ولو بنحو الزيبق ويجوز نقلها من مكان الى مكان مساو او احرز من الاول او ... ويجوز القاء القراد عن نفسه وبعيره دون غيره قوله ولبس الخاتم للزينة فلا يحرم للسنة والمرجع الى قصده قوله ولبس ما يستر ظهر القدم الخ من خف وغيره ويجوز عند الضرورة ويجب شق ساتر الظهر على الاقوى قوله والادهان اختيارا ويجوز عند الضرورة ولا فرق في تحريم الادهان بين كون الدهن طيب الرائحة وعدمه قوله وازالة الشعر وان قل سواء كان بحلق او نتف او ازالة بدواء وغيرهما الا ان كان نابتا في العين ولا ان قطع من البدن نحو عضو وكان عليه

شعر

المراد بالصبي الكبير المميز الذي يقدر على الصوم ٤٥

ذي طوى ... قرب مكة

شعر قوله واخراج الدم من غير ضرورة سواء كان بالفصد والحجامة او بالحك والسواك ونحو ذلك ويجوز حك الجرب ان ادمى قوله وقطع الشجر والحشيش الخ المحرم قطع الاخضر دون اليابس كما صرح به جماعة وكذا الغصن المنكسر الذي هو في حكم اليابس ولا يجوز قلع اصول اليابس ويجوز قطع النابت في ملكه وكذا قطع عودي المحالة وهما العودان اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها و المحالة بكسر الاول البكرة العظيمة والمراد هنا مطلق البكرة قوله ولبس المخيط للرجال الخ يستثنى الطيلسان وهو ثوب منسوج محيط بالبدن فانه يجوز لبسه لكن ان كان له ازرار لا يزره ولا يجوز عقد ثوب الاحرام ولا ربطه بخيط ونحوه ويجوز لبس السراويل لفاقد الازار والجورب ... ما يشبه المخيط من الثياب المنسوجة وغيرها ويجب على الخنثى اجتناب كل من المخيط والحرير ولا كفارة عليه الا ان يجمع بين لبس المخيط وتغطية الوجه صرح به في الدروس وكذا الحرم فان جمع وجبت الكفارتان وجبت عليه واحدة و الا فلا وتحريم تغطية الراس والوجه بالنسبة الى الاحرام لا بالنسبة الى نظر الاجانب فان الراس عورة قطعا وفي الوجه اختلاف فيغطي الراس ح قوله والحناء للزينة والمعتاد للتزويج وكذا يحرم لبسه للزينة قوله وتظليل الرجل سائرا يجوز التظليل بالمحمل وشبهه ما لم يصر فوق راسه قوله ويقدم قول مدعي ايقاع العقد في الاحلال الخ اذا اختلف الزوجان في وقوع عقد النكاح حال الاحرام او الاحلال قدم قول مدعي الصحة بيمينه فان كان المدعي لذلك الرجل فالقول قوله بيمينه فيثبت النكاح ظاهرا وعلى الزوج بمقتضى اقراره نفقتها والمبيت عندها ومهرها وليس لها المطالبة به ان لم تكن قبضته ولا استرجاعه مع القبض هذا اذا كان قبل الدخول اما بعده فتطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها وكذا لا تطالب بالنفقة والمبيت وعليه القيام بحقوق الزوجية ظاهرا وفيما بينه وبين الله سبحانه العمل بما يعلم انه الحق ... وان كان المدعي المراة قدم قولها مع اليمين ويلزمه لوازم الفساد فيحرم عليه ويجب عليه المهر كملا ان دخل على الاصح قوله وشراء الاماء وان قصد التسري الخ ولو قصده في حال الاحرام حرم الفعل ولا يفسد العقد قوله ويقبض على انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب ولمسه الا انه يقبض وجوبا ويجب الكفارة به وبه ويحرم القبض من الرائحة الكريهة مطلقا فان فعل اثم ولا كفارة قوله ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه بهذه العبارة توهم عدم جواز لبسه اختيارا وليس كذلك بل يجوز لبسه اختيارا قوله والمراة تسفر عن وجهها اي وجوبا قوله ويجوز ان تسدل القناع من راسها الى طرف انفها بشرط ان لا يصيب وجهها قوله ويكره لبس السلاح الخ بل الاصح التحريم قوله والحناء للزينة بل الاصح تحريمه بخلاف ما لو كان للسنة وكذا يحرم النقاب للمراة قوله واستعمال الرياحين بل الاصح التحريم قوله في النعامة بدنة هي من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ولا فرق بين الذكر والانثى لقول الصادق عليه السلام وفي النعامة جزور قوله او يفض ثمن البدنة على البر الموجود في العبارات البر وفي عدة احاديث الطعام والمستفاد كله او وجوب ذلك على التخيير وهو الاصح قوله فان عجز صام ثمانية عشر يوما لو قدر على اكثر من ثمانية عشر ففي الوجوب اشكال والظاهر عدمه وان كان الاتيان بمقدوره احوط ولو عجز بعد صوم شهر احتمل وجوب تسعة وما قدر عليه والسقوط ولا يبعد وجوب ثمانية عشر ولو عجز عن البدل وهو ثمانية عشر ففي وجوب مقدوره منها تردد قوله وفي فرخها من صغار الابل اي في فرخ النعامة وهذا هو الاصح وبدله كبدل الكبير حتى في الترتيب والتخيير قوله وفي الثعلب والارنب شاة لا كلام في وجوب الشاة لكن هل لها بدل قيل لا فيستغفر الله مع العجز وقيل ان الحكم فيهما كالحكم في الظبي فيقوم ويفض الثمن على البر ويطعم عشرة مساكين ان وفت القيمة بذلك فهذا هو الاصح قوله وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل اي تحرك الفرخ في القاموس البكرة هي الفتية من الابل ولو بان البيض فاسدا او كان الفرخ ميتا او عاش سويا فلا شيء عليه صرحوا بذلك قوله والا ارسل فحولة الابل على اناث بعدده اي الاناث بعدد البيض اما المنحول له فيكون منها ما جرت به العادة قوله فان عجز اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد صرح به المص وغيره وبه وردت الرواية و اعلم ان الخلاف في ان الابدال الثلاثة على الترتيب او التخيير انما هو في كفارة النعامة والبقرة والظبي وما في حكمها واما باقي الاقسام فانها على الترتيب لا محالة وقد راعى المص الوفق فعطف الابدال في الاول بأو وفيما بعده عبر بقوله فان عجز الدال على الترتيب قوله وفي كسر بيض القطا والقبج الخ القبج هو الحجل والمناسب هو ما من شانها ان يكون حاملا و وجوبها هو اصح القولين وعليه سؤال سيأتي قوله فان عجز فلبيض النعام قيل معناه تجب عن كل بيضة شاة الخ و

الاصح انه يطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام ولم يذكر واقدر الطعام ههنا والظاهر انه لكل مسكين مد واعلم ان هذه الجملة
انما يدل على الخصوص بلا شك على التخيير وانما نظر الى الترتيب والباقي لا يدل الا على الخصوص قوله وفي الحمام وهو كل مطوق فقد ذكر
الفقهاء للحمام تفسيرين والظاهر انهما نوعان عند اهل اللغة نقله الكسائي وهو كل مطوق واقتصر عليه المصنف [illegible] انه ما يهدر
وعب الماء فيدخل في المطوق الحجل ويدخل في الثاني القماري والدباسي والفواخت والوراشين والقطا ومعنى يهدر
انه يواتر صوته ومعنى يعب انه يكرع كرعا ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وكان [illegible] اعرف
عن اهل اللغة وكيف كان فان الحجل كفارة معينة فلا بد من اخراجه وكذا القطا قوله ولكل فرخ حمل هو ما يتحرك من
اولاد الضأن ماله اربعة اشهر فصاعدا ذكره المصنف وغيره قوله وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم لورود النص على ذلك و
اطلاق الاصحاب الحكم به واحتاط المصنف في التذكرة والمنتهى بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة نظرا الى ان النص بالدرهم
يمكن ان يكون مستندا الى ان القيمة ح كانت درهما قلت اجزاء الدرهم مطلقا مشكل فان من قتل صيدا مملوكا في غير الحرم
يلزمه قيمته السوقية بالغة ما بلغت فكيف يجزي الانقص في الحرم قوله وعلى المحل في الحرم [illegible] قوله ولكل بيضة ربع هذا اذا لم يتحرك
الفرخ فان تحرك فكفارة الفرخ وهي نصف درهم قوله ويشترى بقيمته حمام الحرم الخ ليكن العلف قمحا صرح به في الدروس
وهو في بعض الاخبار ولو قعد احتمل اجزاء مطلق العلف لان بعض الاخبار تضمن علف حمام الحرم وبعضها التخيير بينه و
بين الصدقة بها واما فدى المملوك فلصاحبه كما يجيء والظاهر ان كل حمام دخل الى الحرم فهو حرمي قوله وفي كل من القطا و
الحجل والدراج حمل فطيم اي مفطوم قد رعى الشجر والمراد انه قد آن وقت فطامه ورعيه وان لم يفعل حصل وهو ماله اربعة
اشهر وههنا موضع السؤال الموعود به وحاصله ان في بيض كل واحدة من هذه بعد تحرك الفرخ مخاضا من الغنم وهي من
شانها ان تكون حاملا فكيف تجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطائر حمل ونزل ذلك في الدروس اما على ارادة بنت المخاض
من المخاض وهو بعيد جدا او على وجوب المخاض في الطائر بطريق اولى ويكاد يكون خلاف الاجماع او على التخيير جمعا بين
الاخبار وربما دفع الاشكال بان بناء الشرعيات على الفرق بين المتماثلات والاستبعاد لا دخل له في الاحكام بعد
ثبوت مداركها على ان القول بان في الفرخ من صغار الغنم كما اختاره المصنف في غير هذا الكتاب وابن سعيد لا غبار عليه
واعلم ان هذه الكفارة تتعلق بالمحرم كسائر ما سبق سوى الحمام فاما كفارة المحرم في الحرم او المحل فيه فسياتي حكمها قوله و
في كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وهو من اولاد المعز ماله اربعة اشهر كما قاله الشيخان وابن ادريس وكذا ما اشبهها
وهو قريب قوله وفي كل من العصفور والقنبرة الخ وكذا ما اشبهها ذكره الاصحاب والصواب القبرة بغير نون كما
ذكره اهل اللغة وصرح في الصحاح بان النون فيه من المحرفات العامة والصعوة عصفور صغير واطلاق الطعام يتناول
الحنطة وغيرها قوله وفي قتل الجرادة كف اي كف من طعام ويجزي تمرة وتمرة خير من جرادة قوله وكذا القملة يلقيها
الخ وكذا تجب في قتلها بطريق اولى قوله وفي كثير الجراد شاة يمكن الرجوع في الكثير بالكثرة ثلاثة فصاعدا او هو اولى لانه اول مراتب الكثرة
وبعض الاخبار قد يمكن جعله شاهدا له ويمكن رده الى العرف كسائر الامور العرفية قوله ولو عجز عن التحرز فلا شيء المراد انه
شق كثيرا قوله وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا البيوض اي ما لا تقدير لفديته شرعا من الحيوانات والبيوض ففيه
القيمة السوقية تتقوم عدلين عارفين وهذا اذا كان القاتل محلا في الحرم او محرما في الحل والا تضاعف الفداء مع اجتماعهما
ومع بلوغ البدنة فلا تضاعف اشكال قوله ويجوز تغيير [illegible] اي يجوز ان يفدى بغير الصحيح والمماثل في الذكورة والانوثة
فيفدى المعيب بالمعيب والانثى بالذكر فاما فداء الانثى بالذكر فقد افتى به الشيخ والجماعة محتجين بان هذا المقدار من التخالف
لا يقدح في المماثلة وهو قريب واما فداء المعيب في المعيب فيشترط الاستواء في العيب فلا يجزي الاعور عن الاعرج و
يجزي اعور اليمين عن اعور اليسار وبالعكس وكذا اعرج احدى اليدين او الرجلين عن اعرج الاخرى على ما صرح به في التحرير
لقلة التفاوت قوله فان تعذر فقوم الجزاء [illegible] الى الحكم واضح في موضع يتحقق بالغنم اما في نحو البقرة الوحشية
فهل يجب الطعام او الصيام عند تعذر الحامل يحتمل ذلك قوله ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير له الخ الحكم الاول
فلان الواجب هو المثل فما دام لا يريد الاخراج فلا حاجة الى العدول الى القيمة انما يحتاج اليها عند ارادة الاخراج كسائر

القبج الحجل

مقام العين فصالح عن ابيه قال فطمت الام ولدها والصبي فطيم والجمع فطم مثل سرير وسرر قال ابو بصير قطعت الحبل قطعته صح

الاقوى عدم التضاعف

المثليات اما ما لا تقدير شرعا لفديته والواجب فيه القيمة فانما تثبت في وقت الجناية فيعتبر قدرها قوله ولا كفارة في السباع الخ
يلوح من اطلاقهم تحريم قتل الصيد وانه الحيوان الممتنع ان قتل السباع كلها محرم وان لم يكن فيه كفارة لكن قول المصنف والجماعة لو ادخل
شيئا من السباع الى الحرم اسيرا جاز اخراجه يؤذن بانها لا تعد صيدا قوله ولا المتولد الخ قد سبق انه اذا لم يصدق عليه اسم احدهما
اعتبر امتناعه بنفسه فان امتنع كان صيدا والا فلا قوله والبرغوث افتى المصنف في التذكرة والمنتهى بتحريم قتله ولم يفت في الدروس
بشيء والاقرب على تحريمه الا ان التحريم احوط قوله ورمي الحداة الحداة كعنبة طائر معروف واحد جمعه حدأ كعنب ومن الوانه السود
والرمد والذي في رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وارم الغراب والحداة رميا عن ظهر بعيرك وفي الفتوى وتقذف
الغراب وظاهر ما بين الروايتين يشعر بعدم جواز قتلهما الا ان يقتضي الرمي اليه ويقتضي ان رمي الحداة انما هو عن ظهر بعيره ولان
في ادلة الاولى اتفق قتل الغراب كلها الا الابقع الخ فاما الغراب فمقتضى الثانية جواز رميه مطلقا ومقتضى التقييد للغراب
بالمحرم الذي هو من الفواسق الخمس اما المحلل فانه محرم لا يعد من الفواسق ولم اجد [illegible] به نعم قيد الشهيد في حاشيته رمي
الحداة بكونه عن بعيره كما في الرواية قوله واخراج القماري والدباسي من مكة لا قتلها واكلها
قوله يجوز اخراجها للمحل قطعا اما المحرم ففي الجواز وجهان والجواز قوي ويحتمل ان يكون المراد من تحريم قتلها واكلها تحريم ذلك
بمكة قبل الاخراج فلا تحريم بعده ويحتمل التحريم مطلقا وان الذي يجوز انما هو الاخراج وفي هذا البعد لان اخراجها يلحقها بغيرها من الحيوانات
التي لا مانع من اكلها قوله ولو اكل مقتوله فدى القتل وضمن قيمة ما اكل اي لو قتل صيدا واكله فعليه فداء القتل ويضمن
ما اكله بالقيمة والاصح وجوب فداء آخر للاكل ايضا قل او كثر قوله ولو لم يؤثر الرمي فلا شيء اي اذا قطع بعدم تاثيره وهذا
اذا لم يؤثر فيه رام آخر والا ضمنا معا قوله ولو جرحه ثم رآه سويا الخ بل الاصح وجوب الارش قوله وشارب لبن الظبية الخ
هذا اذا كان محرما في الحرم للرواية عن الصادق عليه السلام ولو كان في غير الحرم فقيمة اللبن ليس الا ويحتمل وجوب الدم على المحرم
في الحل والقيمة على المحل في الحرم وفي هذا الاحتمال قوة ظاهرة فان تضاعف الجزاء بسببين يقتضي وجوب الدم مع [illegible]
والقيمة بالآخر قوله ولو ضرب بطير على الارض الخ ولا يتعدى الحكم الى غير الطير ولو فعل ذلك في غير الحرم لم يتعدد الفداء
قوله ويزول بالاحرام ما يملكه من الصيود معه دون ما كان نائيا عنه عادة فان ملكه لا يزول عنه قوله فلو لم يرسله الخ ولو لم
عدم الارسال سلطانا الاحلال لم يجب الارسال بعد لزوال المقتضي وهذا اذا لم يدخل الصيد الحرم فان ادخله فقد مر وجب
اعادته اليه للرواية فان تلف فعليه ضمانه قوله ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق [illegible] والفرخ
حمل والبيض درهم ان كان محرما التقييد بكونه محرما يخرج المحل واختصاص حمام الحرم بالذكر يشعر بكونه في الحرم لانه في غير الحرم
لا يفرق بين حمام الحرم وغيره عندهم الا ان الجزاء يجب ان يكون مضاعفا ح وتحقيق المقام ان المغلق ان كان محرما
في الحرم وجب عليه الفداء والقيمة وان كان محرما في غير الحرم فعليه الفداء خاصة وان كان محلا في الحرم فعليه القيمة خاصة وهنا
بحث آخر وهو ان في الرواية انه اذا كان الاغلاق قبل الاحرام فعليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم
وان كان بعده فعليه للطير شاة وللفرخ حمل وللبيضة درهم وهذا مشكل فانها ان نزلت على كون الاغلاق في الحرم فلا
بد من التضاعف او في غيره لزم ضمان حمام الحرم في الحل للمحل وهم لا يقولون به والذي يظهر من الرواية الضمان بنفس
الاغلاق وهو قول لبعض الاصحاب وفي العبارة جعل مناط الضمان الهلاك والاوجه ان الاغلاق كالاتلاف الا ان يعلم
خروجه سليما كالرمي الصيد وجهل حاله ولا يفرق في ذلك بين حمام الحرم وغيره قوله ولو نفر حمام الحرم الخ اي لو نفر حمام
الحرم فعاد كل الى مستقره من الحرم فشاة عن الجميع والا فعن كل واحدة شاة وفرض المسئلة فيما اذا نفر المحل في الحرم
فلو كان محرما في الحرم فمع وجوب الفداء والقيمة مع العود او لا معه نظر ولو كان نفرها في الحل احتمل عدم وجوب شيء لعدم
النص ويحتمل القيمة لانه بمنزلة الاتلاف فان قلنا به فهل يفرق بين عوده وعدمه فيه نظر وهل يتعدى الحكم الى غير الحمام
فيه نظر ولا نص للاصحاب في هذه المسائل كلها لكن مسئلة الحمام ذكرها ابن بابويه في رسالته وتبعه الاصحاب ولو نفر
حمامة واحدة فرجعت ففي حكمها تردد وليس ببعيد عدم وجوب شيء هنا قوله ولو اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر فعلى
كل واحد فداء كامل ان قصدوا والا فالجميع فداء المراد ايقاد النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم كما في الرواية وفيهما

ان الواقع حمامة او شبهها وفيها انه لو كان ذلك تعمدا ليقع فيها الصيد لزم كل واحد دم شاة فمقتضاها عدم الفرق بين الحمامة
وغيرها من الصيد لما في آخر الرواية وبه صرح في الدروس ولو كان في الحرم من المحرم تضاعف الواجب من الحمامة الى شاة وقيمة
ومن المحل لزم القيمة ولو قصد بعض وبعض لم يقصد اختص كل بحكمه ولو كان الموقد اثنين او واحدا ففي الحكم مع قصد احدهما
دون الآخر اشكال وكذا الواحد اذا لم يقصد قوله والدال والمخلص مع الاتلاف ومغري الكلب وممسك الام الى اما
الدال فانه يضمن اذا كان محرما او محلا في الحرم وترتب على دلالته جناية اما المحل في الحل فلا كفارة عليه واما المخلص اذا
لم يتعد ولم يقصر في الحفظ فان في ضمانه لو تلف بالتخليص للاحتياط اشكالا فانه محسن ولا ريب ان الضمان احوط وامساك
الام وهلاك الطفل ان كانا في الحرم او كان الامساك من المحرم فلا كلام في الضمان به وكذا ان كان الامساك من المحل في
الحل وهلاك الطفل في الحرم اما العكس ففيه تردد والضمان اقوى وراكب الدابة اذا وقفت بها والسائق مطلقا
يضمنان ما تجنيه الدابة بيديها او رجليها او راسها اما الراكب السائر وكذا القائد فانهما يضمنان ما تجنيه بيديها او
راسها دون ما تجنيه برجليها ويجتمعان على المحرم في الحرم هذا اذا لم يبلغ الفداء قيمة البدنة فان بلغتها لم يتضاعف

قوله م

ح على الاصح قوله وتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا وعمدا الخلاف في المكرر عمدا والنص الصريح يدل على العدم
وكذا ظاهر القرآن وهو الاقوى قوله ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه من الوجوه المملكة كالاصطياد و
الابتياع والاتهاب والميراث وغير ذلك ان كان قريبا وان كان نائيا لم يمنع الاحرام ملكه قوله ويجوز للمضطر
الاكل الخ المراد بالمضطر من كان في مخمصة وما اختاره من التفصيل مع وجود الميتة هو مختار الاكثر وقيل ياكل الميتة وهو
ضعيف وانما ياكل قدر ما تندفع به الضرورة في سفره باعتبار حاجته الى التردد في مهماته وهذا اذا كان الصيد مذكى او
امكن تذكيته بان يذبحه محل في الحل والا تعين اكل الميتة لان تذكية المحرم للصيد لا تفيده الذكاة واحتمل في الدروس
استباحة ذبح المحرم هنا لزوال المنع ح وليس بجيد قوله وفداء المملوك لصاحبه وغيره يتصدق به ظاهر هذه العبارة
ان ما يجب من الفداء في الجناية على الصيد يستحقه مالكه وهي باطلاقها شاملة لما اذا زاد عن القيمة السوقية او نقص و
لما اذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الاموال كالدلالة على الصيد وظاهر انه لا يجب لله في سببه شيء سوى ما يصرف
الى المالك ويلوح ذلك من قوله وغيره يتصدق به وفي بعض هذه الامور نظر والذي يقتضيه القواعد ان لمالك الصيد
بالجناية عليه القيمة السوقية كسائر الاموال وما يجب بسبب الاحرام والحرم او شبههما فهو على حكمه من غير تفاوت
بين المملوك وغيره اعمالا لكل سبب من الاسباب المجتمعة مقتضاه وتصور ملك الصيد في غير الحرم سهل اما في الحرم فانه

وغيره م

يتصور في القماري والدباسي قوله وحد الحرم بريد في بريد وفي مثله الى حد قدوم مكة بريد في بريد والمراد انه بريد طولا وبريد عرضا
فكل من اصاب فيه صيدا على حال من الاحوال ضمنه ويحل الحرم ما يؤم الحرم من الصيد اي ما هو قاصد الى دخوله بان
يكون متوجها اليه ويشهد القرائن بارادة دخوله فيه قولان اصحهما انه لا يحرم وانما هو مكروه قوله او كان على شجرة اصلها
الحل اي كان على شجرة في الحرم اصلها في الحل ولو كان الغصن الذي عليه الطائر في الحل وكذا اصلها الا ان بعض اغصانها
في الحرم ففي الحكم والضمان تردد قوله ومن نتف ريشة من حمامة الحرم الى اطلاق الصدقة يشعر بعدم تعين شيء مخصوص
ومورد الرواية الصدقة بشيء وكذا اعودها الصدقة باليد الجانية ولو تصدق بغيرها فالاصح عدم الاجزاء ولو نتف ازيد
من ريشة دفعة فالظاهر وجوب الارش قوله ولو كان مقصوصا وجب حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه مقتضى ذلك
كون الصيد طائرا فلو كان غير طائر وعرض له ما يبطل امتناعه ففي وجوب حفظه الى ان يصير ممتنعا وجه لا باس به و
يشكل لو لم ييأس من عوده قوله من جامع زوجته او امته الى الاصح ان الزوجة المستمتع بها كالدائمة في ذلك والمراد

في باب المحظورا

بالجماع الموجب للغسل فلا يعتبر الانزال ويلحق الاجنبية بزنا او شبهة والغلام كالزوجة على الاصح بخلاف البهيمة
واحترز بالعامد العالم عن الناسي والجاهل بالتحريم وانما يجب الحج من قابل اذا افسد الحج او عمرة التمتع اما عمرة الافراد فافسادها

يوجب مع الاتمام والكفارة عمرة اخرى ولا خلاف في الافساد بالجماع قبل الموقفين معا اما قبل المشعر خاصة ففيه
قولان اصحهما الافساد قوله والافتراق بمصاحبة ثالث الى يجب الافتراق على الواطئ والموطوءة في حج الافساد من حين
المواقعة الى اتمام الافعال وفي القضاء من بلوغ موضع الخطيئة الى الآخر وكيفية الافتراق مصاحبتهما ثالث محترم لا نحو
الطفل الذي لا يميز وانما يجب الافتراق في القضاء اذا حجا على تلك الطريق قوله فان طاوعته الزوجة لزمها مثله وكذا
يلزم غير الزوجة اذا طاوع قوله والاصح حجها وعليه بدنتان ولو اكرهها ولو اكره احدهما فلا شيء على المكره و
في تحمل المكره الكفارة تردد وكذا لو اكرهته هي قوله ولو جامع بعد المشعر او غير الفرجين المراد بالجماع في غير الفرجين
الاستمتاع بالتفخيذ وما بين الاليتين ونحوهما وصرح في التذكرة بعدم وجوب شيء سوى البدنة وان انزل ويلحق بذا
كالاستمناء باليد وصرح في شرح الارشاد بان طلب الامناء فيهما لا فرق فيه بين كونه بالعبث باليد او اي عضو كان
او بمجرد اللمس او التخيل والروايات وعبارات الاكثر لا تساعد عليه قوله وفي الاستمناء بدنة الى صرح المصنف في عقد و
التذكرة وغيرهما بان الاستمناء باليد مفسد واصح القولين عدم وجوب الحج ايضا مع العمد والعلم بالتحريم قوله ولو
لو جامع امته محلا الى قوله فان عجز فشاة او صيام المراد صيام ثلاثة ايام على الظاهر وليس في الرواية تصريح لكن قد
علم غير مرة ان بدل الشاة من الصيام ثلاثة ايام قوله ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة الى هذا التفصيل لا يكاد
يوجد له في النصوص شاهد لكن هو ما عليه الاصحاب والذي في رواية معاوية بن عمار وجوب الجزور قوله وفي الاربعة
قولان الاصح انها كالخمسة قوله ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاؤها اذا كان عامدا عالما
بالتحريم على نحو ما سبق في الزوجة والامة والاجنبية والغلام ويجب عليه اتمامها ايضا ولو كانت عمرة التمتع فالاصح
وجوب اكمال الحج والقضاء والافتراق كما سبق ولو طاوعته الزوجة وجب عليها ما وجب عليه وهل يجب الافتراق
في العمرة المفردة يحتمل ذلك والروايات بالافتراق ظاهرة في الحج وان شمل اكثرها فلا قضاء عنها ووجب عليه بدنة
اذن قوله ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر الظاهر ان ذكر الموسر والمتوسط
والمعسر اشارة الى الترتيب فان شان المتوسط غالبا ان يعجز عن البدنة وهو الذي فهمه في الدروس قوله ولو
قبلها فشاة اي بغير شهوة بدليل ما بعده سواء امنى او لا خلافا لابن ادريس فانه اوجب مع الانزال جزورا قوله
ولو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كل منهما كفارة هي بدنة ويحتمل وجوبها مع الاتمام والقضاء على المجامع ولو كان العاقد
محلا فكذلك على راي وكذا يجب على المراة وان كانت محلة اذا علمت باحرام الزوج لموثقة سماعة عن

وجب ظ

الصادق عليه السلم ولم اقف على تصريح بحكم ما اذا لم يدخل قوله ابتداء واستدامة اذا امكنه ازالته في حال الاحرام
فلو لم يكن وقد استعمله قبل الاحرام فان لم تعلم بقاءه الى حال الاحرام فلا شيء وهل يجب عليه ان يمتنع من شمه الظاهر نعم قوله
وفي اظفار يديه شاة الى انما يجب الشاة في اظفار اليدين او الرجلين اذا لم يتخلل التكفير عن الماضي من الاصابع فان فعل وجب
للباقي لكل ظفر مد ولو قلم يديه ورجليه في مجلس وجب شاة واحدة والا فشاتان وهو المراد بقوله ولو اتحد المجلس فشاة
قوله ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتي شاة هل يشترط في المفتي الاجتهاد والعدالة ظاهر اللفظ ذلك وفي الدروس
لا يشترط الاجتهاد وكلام الاصحاب خال من التعرض الى ذلك وظني انه لا بد ان يكون ممن يزعم المستفتي انه ممن يرجع اليه في الفتوى
ولا يشترط الادماء قطعا ولو تعدد الادماء فلا شيء على المفتي قوله وفي حلق الشعر شاة الى اي في نتفه والازالة مطلقا بنورة
وغيرها كالحلق قوله ولو كان في الوضوء فلا شيء وكذا الغسل ايضا وبه صرح في الدروس ويجب ان يكون التيمم وازالة النجاسة
كذلك ولا فرق في الوضوء الواجب وغيره ويستثنى في الغسل والتيمم مثل ذلك قوله وفي نتف الابطين شاة الى الحلق
كالنتف في ذلك ويلوح من بعض العبارات ان الازالة مطلقا كالنتف ولو ازال بعض شعر الابط ثم نتف لم يبعد
الحاقه بالابط لان ازالة الشعر مطلقا محرمة وحينئذ وجوب الدم الا ان ما يجري في الابط جميعه يجري في بعضه بطريق اولى قوله وفي
التظليل سائرا او تغطية الراس وان كان بالارتماس او الطين اي يجب في كل منهما شاة ولا بحث في وجوبها لتغطية الراس بثوب

او طين ساترًا او بارتماس في ماء ولا بحو افاضته على الراس وكذا النوم لو حمل ساترًا ولا للمحرم تلبيد الشعر بالعسل والصمغ
اتفاقًا وكذا ستره باليد قال في المنتهى وبالجواز رواية ولو وضع على راسه ما يظلله مع التغطية لم يبعد وجوب كفارتين
اما التظليل فان اطلاق ايجاب الشاة به يحتاج الى تنقيح لانه ربما اوهم وجوب الكفارة بمسمى التظليل وتعددها بتعدده
اذا تغاير الوقت كستر الراس لان الظاهر ان الستر لاحق باللبس وليس كذلك فان للاصحاب في كفارة الاستظلال
اقوالًا منها لكل يوم شاة وشاة لكل نسك الا عمرة التمتع وحجه فان فيهما شاتين على قول قوي وشاة
لكل يوم ان كان مختارًا وبجملة المدة ان كان مضطرًا واختار المصنف في المنتهى وجوب دم واحد وهو ظاهر اختياره في
التذكرة والتحرير وغيرهما والاخبار لا تنهض بازيد من وجوب دم في النسك للمختار والمضطر ويلوح منها انه لا فرق
في ذلك بين القليل والكثير والمتكرر وغيره وهو قوي قوله وقلع الضرس شاة برواية مقطوعة وظاهر كلامه في المنتهى
انه مع الحاجة المجوزة لا شيء عليه ويشهد له رواية الحسن الصيقل فعليه قوة وهل يتحقق به السن فيه احتمال قوله وفي
الجدال مرة كاذبًا شاة ومرتين بقرة وثلاثًا بدنة الى ... او على الثلاث كالثلاث وهذا اذا لم يكفر عن الاول
فان سبق التكفير عما فعله فيما يأتي بعد ذلك مقتضاه قوله وصادقًا ثلاثًا شاة ولو زاد ولم يسبق التكفير عن الثلاث
فعن الجميع شاة اما لو سبق فيما يأتي بعد ذلك مقتضاه قوله وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة
شاة وان كان محلًا هذا هو المشهور والمفتى به ولا فرق بين المحل والمحرم في ذلك كما هو ظاهر ويكفي في تحريم الشجرة كون منبتها
في الحرم سواء كان اصلها او فرعها قوله وفي الابعاض قيمته لما لم يكن للابعاض مقدر شرعًا وجب ضمانه بقيمته السوقية
وهذا في غير الغصن اليابس والمنكسر الذي هو في حكم الميتان وكذا الشجرة اليابسة قوله ويعيدها اي اذا قلع شجرة
من الحرم وجب عليه اعادتها الى الحرم سواء موضع القلع وغيره فان نبتت فلا شيء عليه وان جفت فكفارة القلع بحالها
واعلم ان قوله فان جفت ضمن يوهم ثبوت ضمان شيء بالجفاف سوى كفارة القلع وعبارة غيره احسن منها فانه
قال ولو جفت قبل ضمنها ولا كفارة ولا محصل لها ... المسألة انه بالقلع تجب الكفارة فان اعادها وغرسها ونبتت
سقطت الكفارة والا فوجوبها باق قوله ولا كفارة في قلع الحشيش الى ... لا يجب في قلع الحشيش سوى قيمته سواء كان
يابسًا او اخضر اما قطع اليابس فيجوز ولا شيء فيه قوله ويجوز اكل ما ليس بطيب كالشيرج والسمن ولا يجوز الادهان
به ولو فعل ذلك مختارًا او مضطرًا اهمل كفارة الكفارة قال الشيخ لست اعرف به نصًا ولا اهل البراة وصرح في المنتهى بعدم
الكفارة وهو قوي قوله ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف اي اختلاف الاسباب سواء اتحد
الوقت ام لا وسواء كفر عن السابق ام لا قوله ولو كرر الحلق في وقتين تكررت لا في وقت واحد المراد من الوقتين
الوقتان المختلفان عرفًا قال في التحرير كان يحلق بعض راسه غدوة وبعضه عشية ومستند ذلك صدق التعدد العرفي وعلى قوله
لو كرر اللبس او الطيب الخ في رواية محمد بن مسلم ان لكل صنف من الثياب فداء وفي المنتهى لو لبس قميصًا وعمامة وسراويل
وجب عليه لكل واحد فدية ولا بأس به وعلى هذا فلو اتحد الصنف اعتبر اتحاد الوقت عادة وعدمه لا اتحاد المجلس وكذا الحكم
في تكرار الطيب فمتى تراخى الزمان كساعة ثم ساعة اخرى كذا في عبارة الشيخ ثبت التعدد وهذا اذا لم يكفر عن السابق
فان كفر عنه وجب لما بعده كفارة اخرى اما الحلق فيعتبر فيه اتحاد المجلس واختلافه للنص قوله ويحرم على مبطل الحج تركه عمدًا
مما يشكل تحقيقه لانه يتحقق ترك الطواف فانه لو نكص قبل الطواف لم يعتد به وان اوهم بنسك آخر بطلت متعته
ان كان متمتعًا ويمكن ان يحكم به في ذلك العرف فاذا شرع في نسك آخر عازمًا على ترك الطواف يجب تحقق الترك عرفًا
حكم ببطلان الحج او يراد به خروجه من مكة بنية عدم فعله ويمكن ان يقال ان كان الطواف لعمرة التمتع تحقق الترك اذا ترك
ضيق الوقت الا عن باقي المناسك وان كان الحج فبعد خروج ذي الحجة وان كان لعمرة الافراد فبعد الخروج من مكة او الحكم في هذا الاخير
العرف او يقال عند ان تضيق عليه نسك آخر يتحقق الترك او يقال لا يكاد يتحقق معنى الترك للبطلان ... ان العمرة هي المحللة
من الاحرام عند بطلان النسك فلو بطلت لاحتيج في التحلل من احرامها الى افعال العمرة ... وهو ظاهر البطلان ولا يكفي ... الركن

القول في الطواف

ما عدا طواف النساء قوله ويجب فيه الطهارة لا خلاف في وجوبها وكونها شرطًا ولا خلاف في انه يعفى فيه عما يعفى
عنه في الصلاة واللحم المعفو وكستر العورة التي يجب سترها في الصلاة وبه رواية ونظر فيه المصنف في ... التوقف في وجوبه
قوله والختان في الرجل اذا كان متمكنًا لا مطلقًا ولا يشترط في المرأة قطعًا وهل يشترط في الخنثى والصبي احتمال فان اطلاق
النص يتناولهما قوله والنية يجب ان يقصد الطواف وما يطوف له من حج الاسلام او غيره متمتعًا او غيره
عمرة الاسلام او غيرها متمتعًا او افرادًا قوله والبداءة بالحجر يجب ان يبتدئ في الطواف بالحجر الاسود قطعًا بان
يحاذي باول مقاديم بدنه حال كون البيت على يساره اول الحجر الذي الى جهة الركن اليماني مقارنًا بالنية اول حركات
الطواف بحيث يمر عليه كله ولا يجب ان يستقبله بوجهه ثم ينحرف بل يجزئه ان يجعله على يساره ابتداء وان كان
الافضل استقباله اولًا وقد نبه على ذلك في ... والدروس قوله والختم به المراد الختم بموضع الابتداء قوله وخارج
المقام اي اخراجه عن الطواف بحيث يطوف بين البيت والمقام ويجب مراعاة النسبة من كل جانب كما دلت
عليه الاخبار حتى من جانب الحجر لما علم انه من البيت قوله وركعتاه في مقام ابرهيم عليه السلم المراد به البناء المعد لذلك
الآن وقد نقل انه كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله عند الباب قال في الدروس معظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيها الصلاة في المقام
بل عنده او خلفه وتعبير بعض الفقهاء بالصلاة في المقام مجاز تسمية لما حول المقام باسمه لان المقام حقيقة هو الصخرة التي عليها
اثر قدم ابرهيم عليه السلم ولا يصلى عليها ولا فوقها وهذا حق الا ان المراد بالمقام في كلام الفقهاء هو هذا البناء الذي وراء الصخرة
ولا ينظر الى وجه التسمية قوله فان منع زحام صلى خلفه او احد جانبيه لا ترجيح لبعض هذه المواضع على بعض ووقتهما عند الطواف
وينبغي المبادرة بهما لقول الصادق عليه السلم لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل قوله من بئر ميمون هو ميمون بن الحضرمي
بالحاء المهملة والبئر بالابطح قوله فان تعذر فمن منزله الظاهر ان مراد العبارة انه اذا تعذر الغسل قبل دخول مكة اغتسل
بعد دخولها في منزله الذي ينزل فيه ولا شبهة في ان ايهامها غير المراد قوله ودخولها من اعلاها اي لكل قادم سواء قدم
على طريق المدينة ام لا تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وآله وقيل ان هذا مختص بالقادم من المدينة والشام قوله ودخوله من
باب بني شيبة قيل لان هبل الصنم مدفون تحت عتبة باب بني شيبة فسن الدخول فيه ليطأه بارجلهم قلت سمعنا
ان هذا الباب الآن يدعى بباب السلم وينبغي ان يعلم ان هذا الباب الآن غير معلوم لان المسجد قد زيد فيه لكن
يراعى الدخول من الباب الذي يسامته الآن فعلى ما سمعناه يدخل من باب السلم المعروف بذلك الآن قوله والوقوف
عنده قيل لم يسمع تأنيث باب في اللغة والصواب تذكيره قوله والطهارة في النفل اي يستحب الطهارة في طواف
التنفل ولا يجب على الاصح قوله والاستلام بجميع بدنه والمراد معظمه مجازًا فان تعذر فببعضه فان تعذر فبيده والاستلام
المس وقيل انه بالهمز من اللامة وهي الدرع فيكون معناه اخذه جنة وسلاحًا قوله والرمل الى الرمل محركًا هو
الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب وهذا احد القولين من الاصحاب ومحل
ذلك على القول به انما هو طواف القدوم والمراد به اول طواف يأتي به القادم الى مكة واجبًا كان او مندوبًا
سواء كان عقيبه سعي كطواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج المتقدم ام لا كطواف الحاج مفردًا اذا قدمه فلا يدخل
في طواف النساء والوداع اجماعًا ولا في طواف الحج مطلقًا ولا فيما اذا كان المفرد قد دخل مكة وانما يستحب
... على هذا القول للرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والمريض بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتأذى هو ولو كان راكبًا
حرك دابته ولا فرق فيه بين الركنين اليمانيين وغيرهما عندنا والاصح في المذهب المشهور بين الاصحاب عدم الاستحباب
لقوله عليه السلم مشي بين المشيين قوله والتزام المستجار ويستحب ذلك في الشوط السابع خاصة ويستحب الاقرار
بالذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له فان تجاوزه رجع مستحبًا ما لم يبلغ الركن اليماني
واذا التزم حفظ موضع قيامه وعاد الى طوافه منه حذرًا من التقدم قوله والا فثلاثمائة وستين شوطًا هذا هو المشهور
وزاد ابن زهرة اربعة ليصير الاخير طوافًا كاملًا قال الشهيد واستغربه العلامة وفي جامع البزنطي اشارة اليه لانه ذكر في

الشوط الزوج

سيما في احاديثه عن الصادق عليه السلم انه اثنان وخمسون طوافا قوله فان زاد سهوا اكمل اسبوعين الخ يمكن ان
ينوي للثاني من الآن ولا بعد في تاثير النية فيما مضى كالعدول في الصلاة ويمكن ان يكمل بنيته كالاول ونظيره ما ورد ان من زاد
في صلاته ركعة وقد قعد عقيب الرابعة بقدر زمان التشهد مضى الى اخرى ويكون صلاة منفردة ولكن بعيد القول
بتجديد النية حين يذكره حتى في الصلاة ان قلنا بذلك وكيف كان فانما يكمل اسبوعين اذا لم يتذكر الزيادة حتى بلغ
ركن الحجر في الشوط الثامن فان تذكر قبله قطع وجوبا والا بطل قوله ولو علم في الاثناء ازال النجاسة وتممه بهذا اذا
لم يحتج الى فعل يستدعي قطع الطواف او كان قد اكمل اربعة اشواط والا لم يجز التتميم بل يجب الاستيناف قوله
او لحاجة سواء كانت له او لمؤمن قوله او لمرض او لحدث او لصلاة فريضة قد دخل وقتها او نافلة قد خشي فوتها
قوله فان تجاوز النصف رجع فاتم المراد انه اذا طاف اربعة اشواط قضاء عمدا بنى على ما فعل واكمل بعد رجوعه من قطع
على الموضع الذي قطع منه ليكمل منه حذرا من التفاوت ولو شك احتمل الاخذ بالاقل واحتمل البطلان قوله ولو
ذكر في السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي وبدونه يعيدهما قوله ولو كان في الاثناء الى ما
لو كان متلبسا غلا في الطواف وقطع بانه قد طاف سبعة الا انه شك في انه طاف ثامنا ام لا وجب القطع فان لم
يفعل بطل طوافه وهذا انما يستقيم اذا كان عند الحجر اما اذا كان في اثناء الشوط وعرض له هذا الشك فان طوافه يبطل
لانه قد دار بين الاكمال الموجب للزيادة عمدا او القطع الموجب للنقيصة وان كان في النقيصة استانف يندرج في
ذلك ما اذا كان الشك في الاكمال والنقيصة وفي الزيادة والنقيصة قوله ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى
اهله وواقع بعد الذكر فبدنة ولو جامع قبل الذكر ففيه قولان احدهما عدم الوجوب وفيه تردد ويجب العود لاجله فان لم
استناب قوله ويستنيب لو نسي طواف النساء الخ هذا اذا لم يتفق حضوره ولم يمكن من نية العود ولو تعمد ترك تعين العود
لاجله مع الامكان ولو نسي طواف عمرة التمتع او الافراد وجب العود مع الامكان ولو واقع فان كان ناسيا فلا شيء
عليه وان كان بعد الذكر الحق الشهيد بحكم طواف الزيارة هنا ومتى وجب قضاء الطواف وجب قضاء السعي على
ما صرح به الشيخ في ق وادعى عليه الاجماع قوله ويجب تاخيره عن الموقفين ومناسك منى في حج التمتع الى ان يجب
تاخير طواف الحج عامدا اذا كان في حج التمتع الا مع العذر الباعث على تقديمه كخوف الحيض والمرض قوله ويجب تاخير
طواف النساء الخ اي يجب تاخير طواف النساء مطلقا اي للمتمتع وغيره الا عند حصول العذر كالمرض وخوف
الحيض او التقديم سهوا قوله ويحرم الطواف وعليه برطلة الخ البرطلة بضم الباء والطاء المهملة واسكان الراء و
تشديد اللام مع الفتح قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما وروي انها من زي اليهود وانما يحرم لبسها في كل طواف
يحرم فيه ستر الراس دون ما سواه على اصح القولين قوله ويجوز التعويل على الغير في العدد للرواية وشرطه البلوغ
لا الذكورة ولا الحرية وهل يشترط العدالة فيه وجهان والاحوط الاشتراط قوله ومعنى العمرة اي يأتي بها بعد الفراغ من
الحج قوله ويجب فيه النية ويجب اشتمالها على مميزات الفعل ووجهه والقربة على نحو ما سبق في الطواف ويجب
استدامتها حكما الى الفراغ والمقارنة لوقوفه على الصفا اي جزء منها فان لم يصعد الصفا عقبه بها ناويا كما
يلصقه في كل شوط ذهابا واصابعه عودا وكذا في المروة قوله والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها مقتضى
العبارة انه لا بد من الصاق اصابع القدمين معا وفيه توقف قوله ويستحب الطهارة في الواجب المندوب
قوله واستلام الحجر اي بعد الطواف عند ارادة السعي قوله والخروج من باب الصفا الذي له قال في الدروس
خرج منه النبي صلى الله عليه واله وهو الآن من المسجد معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما قال والظ
استحباب الخروج من الباب الموازي لها قوله والصعود على الصفا بحيث يرى البيت من بابه ونبه ببعض
الاخبار ما يدل على استحباب الصعود على المروة ونبه عليه في المنتهى قوله والاطالة الخ اي اطالة الوقوف
على الصفا بقدر سورة البقرة مترسلا وروي انه يورث الغنى قوله والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين

بذا للرجل خاصة والمنارة الى جانب المسجد وزقاق العطارين موضع معروف قوله ولو نسيها رجع القهقرى اي لو نسي
الهرولة رجع الى المكان الذي يهرول فيه واتى بها والقهقرى بفتح القافين والراء واسكان الهاء هو المشي الى خلف من
غير التفات بالوجه والرجوع فيستحب لكن بهذه الكيفية ذكره الشيخ والاصحاب وعبارتهم محتملة للوجوب والاستحباب وكل
منهما محتمل قوله وبعدمه على الطواف عمدا الخ في صحيح منصور بن حازم وغيره ما يدل على انه لو قدم السعي اعاده بعد الطواف
وان كان ناسيا قوله ولو كان متمتعا وظن اتمامه فاحل الخ مستنده الحكم رواه عبد الله بن مسكان وسعيد بن يسار
عن الصادق عليه السلم وفي العبارة اشكال لان قوله فاحل معناه قصر فيكون الحكم بالتزام للمجموع ويجب بنية على ان حكم القلم
وقص الشعر كذلك موجب الكفارة لم يبق حكم الواقعة معلوما من عبارته ويمكن ان يكون اراد بقوله فاحل انه اعتقد
الاحلال ثم بعد فواقع قوله ويجوز قطعه لقضاء حاجة له ولغيره وهل يجوز قطعه لغير ما ذكر فيه اشكال قوله ثم يتم الخ اطلاق العبارة
يقتضي البناء ولو على شوط وهو الاصح وليس بعيد البناء على ما دون شوط والعبارة لا تاباه قوله فاذا فرغ من سعي عمرة
التمتع قصر الخ ويجب فيه النية المشتملة على كونه في عمرة التمتع لحج الاسلام او غيره والوجه والقربة والمقارنة والاستدامة ويجب
كونه بمكة ويستحب ان يكون على المروة ويكفي مسمى ازالة الشعر بالنتف والحديد والنورة والقرض بالسن قوله ولا يحلق فان
فعل فعليه دم هذا اذا كان عامدا عالما ولا يجزي الحلق عن التقصير فيقصر ح قوله ولو نسيه الخ اي لو نسي التقصير حتى احرم بالحج
والاصح انه لا شيء عليه والدم على الاستحباب اما العامد فاصح القولين صيرورة حجه مفردا ولا يجزي عن فرضه لو كان التمتع متعينا عليه
وفي الجاهل وجهان ويمكن الحاقه بالعامد قوله عند الزوال اي بعده فانه يستحب ايقاعه بعد صلاة الظهر قوله من تحت الميزاب الخ
او المقام وفي الافضل منهما خلاف ورجح في الدروس المقام وهو خيرة لف وهو الاصح قوله فان نسيه رجع الى الجاهل
كالناسي بخلاف العامد فانه لا بد من عوده والا فلا نسك له قوله ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة قال المص في عد انه مستحب
للترفه فمنعهم بعضهم منه انه لا ينوي له اذ لا بعد في المستحبات وليس بشيء لان المستحب ديني وان كان الغرض منه الاعيا
وربما يقال بجواز ان يشاذي كالاستنفاع وعند التشابع لكن التصريح بالاستحباب واطلاقه تدفع ذلك قوله ويستحب الاقامة بمنى الى
فجر عرفة قوله فيقف بها بعد الزوال الى الغروب المراد بالوقوف الكون بها بهذا الوقت ويجوز لمن تركه عمدا ابطل
حجه الركن من الوقوف هو ما يقع عليه اسم الكون في هذا الزمان المخصوص ويجب كونه من الزوال الى الغروب قوله
وكذا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر اي اصلا لا اختيارا ولا اضطرارا ونسيان عن قرب احوال ادراك الموقفين او احدهما
وكم صورة قوله ويجب فيه النية ويجب كونها مقارنة لاول الزوال لوجوب الوقوف في هذا المجموع وان تاخرت اثم و
اجزا ويعتبر فيها ما سبق من قصد الفعل والوجه وتعيين الحج والقربة والاستدامة قوله فان افاض قبله جاهلا الخ
اي افاض قبل الغروب جاهلا بالحكم او ناسيا للوقوف او عامدا لكنه عاد قبل الغروب فلا شيء عليه اصلا بخلاف ما اذا
كان عالما عامدا ولم يعد فان عليه بدنة ولو افاض ناسيا ثم تذكر وجب العود فان لم يعد فهو عامد قوله ويستحب
الوقوف في الميسرة في السفح اي في ميسرة الجبل بالاضافة الى القادم من مكة وسفح الجبل اسفله حيث ينسفح الماء قوله
وان يضرب خباءه بنمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وقد ورد كونها بطن عرفة في حديث معوية بن عمار والخباء
بكسر اوله والمد يراد به الخيمة ويستحبا قوله ويسد الخلل به وبنفسه المراد ان لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة ليطمع دخولها
اجنبي يشغلون بالتحفظ منه عن الدعاء او يؤذيهم في شيء من امورهم ويستحب القرب من الجبل قوله ولا يجزيه لو وقف
بنمرة او عرنة او ثوية الخ عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء
المثناة من تحت قوله والدعاء عند الكف الاخير هو المتحقق بين الطريق للمتقين عرفة قوله ولو نزع الليل بل ولو تلف
لرواه محمد بن مسلم قوله ويجب فيه النية المشتملة على قصد الكون من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وتعيين الحج والوجه والقربة و
يجب فيها المقارنة لاول الفجر كان عرفة فان تاخرت عمدا اثم واجزا ولو قلنا ان الواجب هو مسمى الوقوف بعد الفجر كما
يظهر من قوله والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يتحتم المقارنة المذكورة والاصح وجوب الاستيعاب كما صرح به الشيخ
والشهيد في الدروس ويجب المقام في الليل بالمشعر ليلا مقترنا بالنية اول دخول الليل ويجوز عند عدم الوقوف

الاختياري فعنه شاية الاضطراري كما ذكره الشهيد في الركن احد الامرين وهو اما الوقوف بعد الفجر او المبيت الا انه لا يجزي
ترك الوقوف بعد الفجر اختيارا قوله فلو افاض قبل الفجر عالما فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة وينبغي ان يقيد
بكونه عامدا عالما كما سبق في وقوف عرفة ولا بد من تقييده بكونه اختيارا للرجل لان المراة والراعي والخائف والمريض لا
حرج عليهم ويعلم من اجزاء المبيت عن الوقوف بعد الفجر عند الضرورة والاختيار كونه واجبا لبطلان اجزاء المستحب عن الواجب
ويعلم من قوله ان كان وقف بعرفة انه ليس اختياريا محضا لاجزاء اختياري المشعر وحده عند ادراك عرفة قوله ويجوز مع
الزحام الارتفاع الى اي بغير كراهية فيكره مع عدمه قال في الدروس والظاهر ان ما قبل الجبال من المشعر دون ما خلفه
قوله ولو نواه وتام او جن او اغمي عليه صح الى هذه العبارة كالصريحة في ثبوت الخلاف في المسالة المذكورة وثبوته غير معلوم
ولا شبهة في الاجزاء هنا قوله ويستحب الوقوف بعد صلاة الفجر والدعاء الى هذا الوقوف هو المنوي فهو واجب من اول
الوقت ولو لم نقل بوجوب استيعاب الوقت لم يتجه القول باستحباب التأخير اي ما بعد الصلاة وحمل الشهيد نظير هذه
العبارة على الوقوف للدعاء وفيه تكلف قوله ووطي الصرورة المشعر الى المراد بالصرورة من لم يحج والمراد بوطئه برجله
ان نعلو عليه وان لم يكن فبعيره وظاهر العبارة ان المشعر الحرام مغاير لقزح بضم القاف وفتح الزاء والحاء المهملة وقال
في المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده وفي حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وقف
عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وفي اخر ان النبي صلى الله عليه وآله ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام
فرقى عليه الى ان قال فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا قال في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الآن واعلم ان مغايرة
المشعر كثيرا من وطي الصرورة المشعر برجله كونه حافيا لكن يستحب وطيه اما بنفسه وقد يا فيه مع ان الوطي بالرجل صادق مع
الخف وفي الانتعال فلعل المراد استحباب الصعود على وجه لا يكون محمولا على غيره البعير قوله ثم تحلل بعمرة المراد انه ينتقل احرامه
الى احرام العمرة المفردة بالنية لانه باق على احرامه ثم يأتي بافعالها قوله والمضطر الى طلوع الفجر اي من غروب الشمس ليلة النحر
الى طلوع الفجر قوله اذا عرف ادراك المشعر اي ادراك اختياريه والمراد بالمعرفة الظن الغالب فلو تردد اقتصر على المشعر وقال
في الدروس الى يرجح عرفة لو تعارض اختياريها واختياري المشعر لانه المخاطب به الآن وهو محتمل قوله ويدرك الحج بادراك
احد الاختياريين الى الصور ثمان أ ادراك اختياريهما ب اختياريهما ج اختياري عرفة ج اختياري المشعر د و ه اختياري احدهما
مع اضطراري الآخر ف و ز اضطراري احدهما ح اضطراريهما معا ولا خلاف في ادراك الحج فيما عدا اضطراري احدهما و
اضطراريهما والاصح ادراكه بادراك الاضطراريين وبهذا الكلام اذا لم يتعمد الاخلال قوله ويسقط افعال الحج عمن فاته ويتحلل بعمرة
مفردة اما سقوط باقي الافعال فلا ريب فيه لانتفاء المقتضي لها واما تحلله بعمرة مفردة فالمراد نقل نية الاحرام بالحج الى احرامها
والاتيان بباقي افعال العمرة قوله ثم يقضيه واجبا مع وجوبه هذا اذا كان وجوبه قد استقر لكونه قد وجب قبل عامه او
في عامه على وجه لولا التقصير لادرك الحج اما لو كان واجبا في عامه ولم يفرط فلا قضاء عليه لانه قد تبين بذلك عدم الوجوب
قوله الا المساجد مطلقا على الاصح واستثنى المتقدمون من عبارتهم على المنع من المسجد الحرام ومسجد الخيف قوله ولا يكسر بل يكون
احجارا الى يعتبر فيها وقوع اسم الاحجار عليها في العرف فلا يجزي المنهي في الصغر حدا لا يقع عليه الاسم ويعتبر كونها ابكارا
لم يرم بها قبل ذلك قوله ملتقط اي غير مكسرة بل يؤخذ كل واحدة بخصوصها قوله لكن لا يجزي وادي محسر الى اي لا يجوز اخذ لكنه
فان فعل اثم ولا كفارة وينبغي ان يكون المراد لا يجزي لانه داخله لان وادي محسر ليس من المشعر قوله والسنة وادي
محسر اي الهرولة فيه ولتكن مائة ذراع او مائة خطوة قوله مع النية كسائر العبادات على تعيين الفعل ووجهه وكونه في حج الاسلام او
غيره حج التمتع او غيره والمقارنة لاول الرمي والاستدامة قال في الدروس والاولى التعرض للاداء ولا باس فعل بهذا اذا فات
وتداركه نوى القضاء قوله ويستحب الطهارة قيل بوجوبها والاصح خلافه ولا فرق بين الحدث الاكبر والاصغر قوله والرمي خذفا
قد فسر بتفسيرين وهو ضعيف وفسر الخذف بان يضع الحصاة على بطن ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى وفي الصحاح انه
الرمي باطراف الاصابع قوله على المتمتع وان كان مكيا قيل لا يجب على المكي اذا تمتع وهو ضعيف قوله عن عبده
المأذون المراد المأذون له في الحج من سيده فان الاذن له في الحج لا يوجب الهدي على السيد لان له بدلا من الجبر و

العبد لا جدة له قوله ويجب فيه النية منه او من الذابح عنه الى كما اشتمالها على تعيين الحج الذي يذبح فيه والوجه والقربة ولو كان
نائبا نوى النيابة في كل فعل وعين المنوب ويجب مقارنتها لاول الذبح والاستدامة ويجوز الاستنابة في النية والذبح اختيارا
قوله والوحدة في الواجب فلا يجزي الواحد الا عن واحد قوله ويجزي في المندوب عن سبعة وعن سبعين الى لا يراد بالمندوب
الحج المندوب لانه يجب بالشروع بل المراد الهدي المندوب وهو الاضحية والمبعوث من الآفاق والمتبرع به في السياق اذا لم يتعين
بالاشعار او التقليد او القول والجواز بكسر الخاء الجيد وفيها ما يتوكل عليه وهو كناية عن كونهم اهل بيت واحد قوله ولا يباع ثياب
التجمل فيه اي لا يجب فلو فعل اجزاء لانه مخاطب بالصوم جواز الاجتماع ولهذا لو تبرع له متبرع اجزأ قوله والاجزاء لو ذبح الضال الى الاصح
انه يجزي اذا ذبح عن صاحبه للرواية الصحيحة واختاره في الدروس بل يجب تعريفه في رواية يوم عرفة ثلاثة ايام ثم يذبحه ولم اجد لاحد
تصريحا بالوجوب وصرح في الدروس بل لا يستحب ولعله لكون الفعل يدخله النيابة فلا يلزم من عدم التعريف فساد وقد يتوقع
ان التعريف فايدته عدم احتياج مالكه الى هدي آخر وكيف كان فلو ترك التعريف وذبحه صح ويجب ان يعرفه بعد ذلك فان لم يجد
المالك ينبغي ان يتصدق به ويسقط وجوب الاكل والاعلام بهذا التفصيل تصريحا قوله ويجزي من الضأن الجذع
اذا كمل سبعة اشهر ودخل في الثامن قوله فلا يجزي العوراء او كان عورها بينا وهي المنخسفة العين ام لا صح به في المنتهى فلو كان
على عينها بياض ظاهر لم يجز قوله والعرجاء الى وهي التي لا تسير مع القطيع قوله ولا المقطوعة الاذن بخلاف المشقوقة
من غير ان يبين منها شيء فانها تجزي ولو تعذر الا المعيبة فالظاهر الانتقال الى الصوم قوله فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة
او انها مهزولة فخرجت سمينة اجزأ اذا اشتراها على انها سمينة فظهرت مهزولة فان كان بعد الذبح اجزأ الا ان كان قبله ولو
اشتراها على انها مهزولة فظهرت سمينة قبل الذبح اجزأ ذبحها قطعا ولو ظهرت بعد الذبح فظاهر الرواية الصحيحة الاجزاء وفيه
اشكال لان العالم بعدم اجزاء المهزولة كيف يتأتى منه النية مع ان الجزم معتبر فيها ولا ريب ان عدم الاجزاء احوط ويمكن ان
كونها سمينة غلبة الظن قوله ولو اشتراه على انه تام فظهر ناقصا لم يجز الى اي على حال والفرق بين النقص والهزال ان النقص
خفاء الهزال بخلاف النقص قوله ويستحب ان يبرك في سواد الى يمكن ان يكون المراد بنظره في السواد الى الكناية عن سمنه من
حيث سعة ظله حيث يمشي فيه وينظر ويبرك فيه او انه سمين لانه ينظر ويمشي ويبرك في السواد الذي هو العلف الاخضر ويمكن
ان يراد سواد هذه المواضع منه وهو حقيقة اللفظ لكن لما كان المتقدم ينافي التفسير الا ان المجاز صار راجحا قوله وان يكون
معرفا اي احضر عشية عرفة بعرفة ويكفي قول بايعه قوله مربوط الى اي يداها تشا وفي رواية الى خذه يربط يدها اليسرى
قوله والاجل يده مع يد الذابح وينويان معا قوله والقسمة اثلاثا الى بل الاصح وجوب القسمة ووجوب الاكل لما يقع
عليه الاسم من ثلثه واهداء ثلث الى المعتز الذي هو اغنى منها للقانع والصدقة بثلث على القانع تمسكا بظاهر الاية و
يجب القانع والمعتر مثلا الفقير المؤمن ومتى خالف اثم ويجب ان يضمن الاهداء والصدقة ولا بد من النية في كل من الامور الثلاثة
ويجب فيها قصد ذلك الفعل على وجهه وتعيين الحج الذي هي فيه والقربة قوله ويكره التشريك الى وكذا الجلال والموجؤ هو مرضوض
الخصيتين قوله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة اي يجوز تقديم صوم الايام الثلاثة من اول ذي الحجة لمن لا يجد ثمن الهدي
ويجوز رخصة وردت بها رواية لكن يشترط ان يكون قد تلبس بالمتعة بان احرم بها ولا يشترط التلبس بالحج على الاصح للاصل ولان
التلبس بعمرة التمتع في معنى التلبس بالحج قوله خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي اي يحتم في ذمته الى حين التمكن منه وامتنع البدل
قوله ولو وجد الهدي الى اي اذا وجد الهدي بعد صوم الثلاثة لم يجب الذبح سواء قدمها من اول ذي الحجة ام اخرها لكن يستحب
بمعنى انه افضل الواجبين ولو اريد باستحباب الذبح انه اعم بقية الاستحباب امتنع سقوط صوم السبعة لان الواجب لا يسقط
بالمندوب قوله فان اقام انتظر الى ينبغي ان يراد بوصول اصحابه مضي مدة يمكن فيه الوصول عادة فلو لم يكن له اصحاب
او تزلزل في الانتظار او اقاموا الى زيادة على المعتاد فالمعتبر ما ذكرنا قوله ولو مات صام الولي العشرة
الى هذا هو الاصح لكن اذا تمكن من صوم العشرة ويتصور استقرارها قبل الوصول الى بلده بمضي المدة المعتبرة قوله واما يجزي
القران فلا يخرج عن ملكه الى ينبغي ان يحمل كلامه على ما اذا لم يكن الاشعار والتقليد على الوجه المعتبر وهو الذي ينعقد به الاحرام او

يوكده به اذا اعقده بالنية لانه اذا اشعره او قلده كذلك تعين ذبحه او نحره لقول الصادق عليه السلم في صحيح الحلبي وان كان اشعرها
نحرها وبه صرح في المنتهى ولهذا يجب نحره لو ضل فاقام غيره ثم وجده قبل ذبح الاخير وح فلا يجوز ابداله ولا المعاوضة ولا التفريط فيه
قوله لكن متى ساقه فلا بد من نحره الخ لا اراد بسياقه المذكور امر زائد على اشعاره او تقليده فان السياق بمجرده لا يوجب ذلك
اتفاقا ومقتضى النص وكلام الاصحاب عدم الاحتياج الى ضميمة مع الاشعار او التقليد في ذلك وعبارة المص لا تخلو من
تدافع لان جواز ابداله يمنع من وجوب نحره متحتما ومن ضمانه مع التفريط ومن وجوب ذبح الاول اذا ضل فاقام بدله ثم
وجده قوله ولو كان مضمونا الخ اي لو كان هدي السياق مضمونا الخ فيعلم منه ان هدي السياق لا يشترط ان يكون متبرعا به فلو
استحق حج فاذا ساق بدنا وجب في ذمته بكفارة او نذر لا بدا ما لم يكن معينا تعين فاذا هلك وجب بدلها لان
ما في الذمة امر كلي لا ينحصر فيما ساقه ولا يبرئ الذمة الا ذبحه على الوجه المعتبر ويمكن ان يكون معنى العبارة ولو كان الهدي مضمونا
ويستفاد من العبارة انه لو نذر هديا بعينه فهلك بغير تفريط لم يضمنه قوله ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر وعلم علامة الهدي
المنحة كون ذلك كله على طريق الوجوب لان الذبح او النحر واجب فلا يسقط بتعذر مكانه ويحرم الاكل منه لمن قلنا بوجوبه
من هدي السياق ويجب مقارنة النية واسمها لها على قصد الفعل وتعيين الحج والوجه والقربة ووجوب الاعلام لكونه
هديا بكتابة كتاب بذلك وجعله عنده او بغمس النعل بدمه وضرب صفحته به للامر به في الرواية وكونه طريقا
الى الصدقة به ويعول على ذلك فيجوز الاكل منه للفقراء وتلزم من ذلك تسميان الالتفات في التذكرة بالنية والاعلام في
الاكل من مال الغير على الكتابة وكونها قوله ولو انكسر جاز بيعه والتصدق بثمنه او اقام بدله ينبغي ان يكون هذا
حكم الهدي المضمون في الذمة اذا عينه في هدي بقوله هذا الهدي الفلاني فانه يتعين بغير خلاف نقل الاجماع عليه المنتهى
فاذا عرض له كسر ونحوه بطل تعيينه على الاصح وعاد الى ملكه ويجب ان يقيم بدله لان الواجب في الذمة وح فان شاء باع
المنكسر او وهبه لكن ان باعه فالافضل الصدقة بثمنه وان شاء ذبحه وتصدق به احتياطا ولا اشكال ان العبارة لا تستفاد
منها هذه الاحكام ولا يمكن حملها على هدي السياق المتطوع لوجوب اقامة البدل وبطلان القول بجواز بيعه لتعين
نحره باشعاره ولا فرق في هذه الاحكام بين كسره وسائر انواع عطبه قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الخ
مقتضى هذه العبارة مع ما سبق ان الواجب هو النحر خاصة دون ما سواه فاذا نحره ولم يكن منذورا للصدقة فعل به
ما يفعل بسائر امواله وليس كذلك بل الاصح انه يجب فيه ما يجب في هدي التمتع قوله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ينبغي ان
يكون هذا حكم هدي السياق المتبرع به ويفهم من قوله من غير تفريط انه لو فرط فيضمنه وهو مناف لما سبق من قوله
ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو حمل على انه مضمون في الذمة لوجب اقامة بدله مطلقا سواء فرط او لا
قوله ولو اقام بدله ثم وجده الخ ان كان هذا حكم هدي السياق المتبرع به فهو غير مستقيم لانه لا يجب اقامة بدله فمتى تجدد
لم يسقط وجوب ذبح الاول المتعين ذبحه بالاشعار او التقليد نعم يستقيم ذلك في الهدي المضمون وليس في العبارة
ما يرشد اليه قوله ويجوز ركوبه وشرب لبنه الخ هذا حكم هدي السياق الذي ليس بمضمون لانه لا يخرج عن ملكه وان تعين
ذبحه والصدقة به كما قلناه بخلاف المضمون بنذر وشبهه كما صرح به ابن الجنيد والمص في التذكرة فيغرم للمساكين الحكم لو فعل
قوله ولا يعطى الجزار من الواجب الخ يندرج في الواجب ما وجب بنذر او كفارة او بالاشعار او التقليد ونحو ذلك فان خالف
ضمن بالقيمة كما لو اكل قوله ويستحب قسمته بهدي السياق كالتمتع الخ بل الاصح الوجوب وهو مقرب الدروس واختيار ابي الصلاح
رحمه الله قوله فان اختلف تصدق بالاوسط اي لو اختلفت اثمانها وقد كان الاصح ان يقول تصدق بثمن نسبة الى المجموع
نسبة الواحد الى عدد الاثمان لان الظاهر انه اراد بالاوسط ذلك كما دل عليه كلامه في غير هذا الكتاب قوله ولا يعطى الجزار
الخ يكره اعطاؤه من الجلود ونحوها والمراد اعطاؤه اجرة فلو كان فقيرا فلا شبهة في الجواز لفقره قوله ولا يسقط استحباب
الاكل من المنذورة الخ المراد انه يستحب الاكل فاذا نذر الاضحية فاستحباب الاكل بحاله قوله ويتعين بقوله جعلت الخ
ينبغي ان لا يتعين الا بنذر وشبهه قوله ولو اطلق ثم قال الخ اي لو اطلق النذر والاصح انه يثبت التعيين بمعنى انه لا يجوز

الابدال

الابدال اما التعيين بمعنى براءة الذمة من المنذورة حتى لو تلفت المعينة لم يجب عليه بدلها فلا قوله والافضل الحلق اي هو افضل
الواجبين المخير فيهما قوله خصوصا للملبد والصرورة بكسر الباء الموحدة من تحت مشددة قال في التذكرة وتلبيد الشعر ان يأخذ
عسلا وصمغا ويجعله في رأسه لئلا يقمل او يتسخ قوله ويمر الاقرع الموسى على رأسه استحبابا والاصح ان لا يجزئه عن التقصير
ولا يجب انه يجب في الحلق او التقصير الشعر كما سبق تحريره قوله عدا الطيب والنساء والصيد والمراد بالصيد الذي حرمه الاحرام
دون الذي حرمه الحرم فان ذلك باق ما دام في الحرم والاصح ان الذي حرمه الاحرام يحل بعد ان يطوف للنساء قوله التمتع
اما القارن والمفرد فلا الا قدما طواف الحج وسعيه فانه يجوز لهما التقديم اختيارا حل لهما الطيب ايضا قوله فاذا طاف للزيارة
الى الاصح انه لابد من الاتيان بالسعي ايضا قوله ويجوز تأخيره الى غده لا ازيد والاصح جواز التأخير طول ذي الحجة كما في
القارن والمفرد قوله ويحرم التزويج ونحوه الى قوله المراد باتقاء النساء عدم اتيانهن حال الاحرام بمعنى عدم الجماع لا
مطلق ما حرم على المحرم مما يتعلق بهن كالقبلة واللمس بشهوة كما دل عليه الحديث وكلام المص في التذكرة والمنتهى وكذا
الظاهر ان المراد باتقاء الصيد عدم قتله ويحتمل العموم في كل من الامرين وفي بعض الاخبار اعتبار اتقاء جميع محرمات الاحرام
واختاره ابن ادريس والمشهور الاول والاتقاء معتبر في احرام الحج قطعا وعمرة التمتع في وجه قوي وهل يتوقف بين
العامد والناسي في الامرين معا فيكون متقيا ام في النساء فقط اذ لا شيء على الناسي لو جامع بخلاف قتل الصيد سهوا ام لا
يعد متقيا فيهما فيه اوجه ولم اظفر في ذلك بكلام الاصحاب قوله الا ان تغرب الشمس يعني الى ان يجب المبيت ح وان كان
متهيئا للخروج اما لو رحل عن منى ثم رجع لاخذ شيء نسيه فغربت فانه لا يجب المبيت نص عليه المص والشهيد رحمهما الله
قوله الا ان يبيت بمكة الخ يجب استيعاب الليلة بالعبادة ولا فرق بين العبادة الواجبة والمندوبة العلمية والعملية ويستثنى
ما لابد منه من اكل وشرب ونوم يغلب عليه او يضر حاله تركه قوله ولو بات بغير المسوغ الخ الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
على ما سبق قوله ولو نقص العدد ناسيا الخ اي حصل الرمي بالترتيب مع رمي اربع حصيات فيكمل الاكمال ح ولو كان دون
الاربع فلابد من الاستيناف على الناقصة والجاهل كالناسي نص عليه في الدروس بخلاف العامد فانه لابد من اعادة ما فعله
بعد الناقص ويجب اعادة الناقصة ان رماها دون الاربع قوله ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد والاصح وجوبا بعد الطلوع ويستحب
بكرة بعد الطلوع الى الزوال ثم يأتي بالحاضر قوله ولو نسخ بعد انقضاء ايامه الخ يتخير بين الامرين الا ان يتفق حضوره ولابد من
كون القضاء في ايام التشريق قوله ويستحب الاقامة يعني الخ المحكوم باستحبابه هو مجموع الاقامة فلا ينافيه وجوب
اقامة زمان الرمي ولا وجوب المبيت ليلا قوله ورمي الاولى عن يمينه الخ اي عن يمين الرامي وقيل الجمرة بالاضافة الى الرجال
استقبالها واستقبال القبلة ويقف في بطن المسيل ثم يرميها قوله والتكبير على رأي اي التكبير ايام التشريق مستحب وقال
جماعة من الاصحاب يجب والاصح الاستحباب قوله ثم صلاة ست ركعات الخ اي يستحب صلاة ست ركعات قبل الخروج
وليكن فعلها من مسجد الخيف في اصل الصومعة للرواية عن الصادق عليه السلم وعبارة المص من هذا الكتاب وغيره في غاية
الرداءة قوله عند المنارة الى قوله ويسارها كذلك فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وكذا اختلفت الرواية واعلم ان
ظاهر هذه العبارة ان الموضع المحدود المعبر عنه بمسجد رسول الله صلى الله عليه واله هو المعد لفعل الركعات الست وانه لا محل
لهذا اصلا والذي في الرواية وذكره في المنتهى والتذكرة وذكره غيره هو انه يستحب لمن كان بمنى ان يصلي في مسجد النبي
صلى الله عليه واله من مسجد الخيف مدة اقامته فانه صلى فيه الف نبي عليهم السلم فاذا اراد الخروج صلى ست ركعات في اصل الصومعة
واين هذه العبارة من هذا الحكم قوله ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء في المسجد المذكور بالابطح ويستحب فعل ذلك تأسيا
بالنبي صلى الله عليه واله ويقال انه ليس للمسجد اثر في هذه الازمنة كلها فتتأدى هذه بالنزول بالمحصب من الابطح وليس من مناسك
سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل فيستحب اقتداء بالنبي صلى الله عليه واله واستحبابه انما هو للنافر في الاخير قوله ودخول الكعبة
بعدها اي بعد ادائها وهي ثلاث او اربع وخمسون اية قوله والمستجار وهو مقابل باب الكعبة عند الركن اليماني قوله
خارجا من باب الحناطين وهو باب بني جمح وهي قبيلة من قبائل قريش سمي بذلك قيل لبيع الحنطة وقيل لبيع الحنوط قوله
والسجود عند ارادة الخروج قوله ويشتري بدرهم تمرا ثم يتصدق به الخ اي ويستحب ذلك ولعله لتدارك ما لزمه في احرامه وهو لا يعلم به فلو

قوله ويزيد في الم... والوم على العود ... وهو بعيد قوله ... فقد قيل بالاول ... وجوبا او استحبابا ... يبين استحقاق ذلك عليه
والنزول بالمعرس الخ هو بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المهملة وفتحها اسم مفعول من التعريس وهو النزول آخر الليل للاستراحة اذا كان سائرا ليلا
والمراد به هنا النزول في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الذي عرس به وهو على ميل من المدينة بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة
ذكره في الدروس ناسيا به عليه السلم سواء كان النزول ليلا او نهارا كما ذكره الخ وروى ... بها هو المشهور وعلل بخوف الملائكة وخوف
الاجترام وهو منقوض بالمدينة وبالخوف من ملابسة الذنوب فان الذنب بها اعظم والظاهر ان المواضع الشريفة كلها كذلك
وان تفاوتت وبانه ينبغي ان يكون المكلف دائما مشتاقا اليها ولهذا يستحب الخروج منها عقيب قضاء المناسك وروى ان المقام بها يقسي
القلب واستحباب الدروس للواقف من نفسه والظاهر الكراهية ولعل العلة في خروج النبي منها كرها وعدم عوده اليها والمراد
الخروج منها واكثر الاحكام ثابتة بالتاسي قوله ويجب على الفور الخ الاصح انه لو استطاع حج الافراد او القران دون العمرة وجب
دونها وكذا العكس قوله والفوات اي فوات الحج لما سبق من وجوب التحلل بعمرة مفردة قوله لعذر المنكر الخ والعذر الداخل
لقتال وينبغي ان يكون العبد اذا لم يأذن له السيد كذلك قوله والتقصير اي الحلق لان بهذه كيفية العمرة المفردة ومثل طواف
النساء قوله وطواف النساء ركعتاه يجب على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا ويمنع الولي من النساء قبل الاتيان به وكذا المجنون
اذا احرم به الولي ويدونه يحرم التلذذ بالنساء والعقد على الاصح قوله ويجوز العدول بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج
بها اذا لم يكن متعينة قوله فان فرغ من مكة الخ وذلك حيث لا يتخلل شهر بين كل من الاحرام السابق واللاحق فان فرغ على هذا الوجه
فالخروج حرام قوله ولو اقله عشرة ايام الخ الاصح انه يجوز توالي العمرتين والافضل ان يكون بينهما شهر واقله عشرة ايام قوله ومن
صد بالعدو الى قوله عن الموقفين او مكة المعروف عندنا ان المحصور والمصدود وكل منهما غير الآخر والخبر الصحيح ناطق بذلك وبينهما
فرق في الاحكام ايضا فالمصدود هو الممنوع من العدو والمحصور هو الممنوع بالمرض ويتحقق الصد بالمنع عن دخول مكة وكذا المنع
من دخول المسجد خاصة وفي الحج من الموقفين او من احدهما مع فوات الآخر وظاهر عبارة المص ان الصد في الحج انما يتحقق بالمنع من الموقفين
او عن مكة خاصة بدليل قوله فيما بعد وكذا المعتمر اذا منع عن مكة والاصح انه من ادرك الموقفين او احدهما على ما سبق وانما يبلغ
منى يوم النحر لا يتحقق الصد في حقه بل يبقى على احرامه الى ان يتمكن من الاتيان بها في الافعال وكذا البحث فيتصور الصد عن الموقفين معا
خاصة وهو مصدود وب صد عن احدهما مع فوات الآخر ج صد عن مكة خاصة بعد التحلل والاصح انه غير مصدود بل يبقى على احرامه
الى ان ياتي بها في الافعال د صد عن مكة ومنى قبل التحلل والاصح انه مصدود ه صد عن منى خاصة والاصح انه صد ان الحق الاستنابة
في الرمي والذبح اذا تقرر ذلك فمتى تحقق الصد ذبح الهدي او نحره مكانه ناويا به التحلل وكذا التقصير او الحلق بدونه على الاصح
القولين ثم يتخير القائل مع وجوبه وجوبا مستقرا سابقا على عامه او مع تقصيره بحيث لو لا تراخيه عن الخروج مع القافلة
الاولى لما عرض له الصد ولو استمر الى الان فلا وجوب قوله ولكن يبدئ السياق الخ ان كان يبدئ السياق مرتبا يعني انه لم
يتعين ذبحه لانه لم يشعره ويحقق منه ما يقتضي وجوب ذبحه من نذر وشبهه بل ساقه بنية انه يبدي فقط لقي والا فالاصح انه لا يكفي
قوله ولا بدل لهدي التحلل الخ الاصح انه لا بدل لهدي التحلل ولو قلنا بالبدل فهو عشرة ايام ونقل الشهيد انه في رواية ثمانية عشر
فلو عجز عن الهدي وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل والحالة هذه بالصوم او غيره لم يحل ولا يجزي انه لو حال لم يحل وان تحلل لتحلل فلو
قوله ولا صد بالمنع عن منى قد بينا ذلك فيما سبق قوله ولو احتال بمال الخ قد سبق اول الباب في كلام المص عدم وجوب
بذل المال وقد افتى هنا بالوجوب وقد فرق بين المقامين بانه بعد الشروع في النسك يجب الاتمام مع التمكن بخلاف ما
قبل الشروع فانه لا شغل الذمة قبل الاستطاعة وقد يشك في حصولها والاصح الوجوب في الموضعين قوله ولو ظن مفارقة
العدو وقيل الفوات الخ لوجود المقتضي ولو علم ذلك قطعا فيتعين الجواز وجهان قوله فان فارق اتم والا تحلل بعمرة لا يخفى ما في هذه
العبارة فان ظاهرها انه ان لم يفارق العدو تحلل بعمرة ولا يحصل لهو مراده انه اذا فارق العدو وفي الوقت سعة للاتمام يجب الاتمام
وان لم يكن فيه سعة وجب التحلل بعمرة مفردة لان من فاته الحج يجب عليه ذلك كما مر قوله وكذا المظلوم قيل عليه ان الممنوع ابتداء
بالعدو واذا امكنه دفعه بالمال يجب فلا يجب البذل على المحبوس ظلما لو كان حبسه يندفع بالمال وهو قادر عليه وفرق بينهما بان
الحبس ليس لخصوص المنع عن الحج ولهذا لا يندفع لو اعرض عن الحج بخلاف منع العدو فانه يمنع من السير ولهذا لو اعرض عنه امكن

للعدو

2

للعدو وسبيل وبهذا الفرق غير ظاهر وينبغي القابل لذلك
قوله ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدي اي لو صابر حتى انكشف العدو وفات الحج امتنع التحلل بالهدي بل بالعمرة على ما سبق ولا دم عليه لفوات الحج ونقل الشيخ عن
بعض الاصحاب وجوبه وهو ضعيف قوله ولو صد المفسد فعليه بدنة الخ اذا افسد الحج ثم صد فتحلل وجب بدنة للافساد
ودم التحلل والحج من قابل فان قلنا ان الاولى حجة الاسلام لم يكف الواحد لان حج الاسلام اذا تحلل منه وكان وجوبه مستقرا
وجب الاتيان به بعد ذلك والالم يجب الا حج العقوبة ولو قلنا ان الاول عقوبة فمن كون حج العقوبة بعض وجهان ولعل الاقرب
عدم وجوب قضائه فعلى هذا لو لم يكن الوجوب مستقرا لا قضاء عليه اصلا اذا لو تحقق بعد انكشاف العدو بعد التحلل والوقت
باق يجب اسم للقضاء وجب وهو حج يقضي لسنته بمعنى انه لا يبقى في ذمته بعده حج آخر وهذا مبني على ان الاول عقوبة وان
العقوبة اذا تحلل منها بعروض ما يقتضي التحلل لا يجب قضاؤها وليس معنى حج يقضي لسنته الابتداء وعلى القول بان الاولى حجة الاسلام
وهو الاصح فانه يأتي بها ثم يأتي بحجة العقوبة بعد ذلك قوله والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة او عن الموقفين المنع عن مكة
للمعتمر وعن الموقفين للحاج كما سبق في الصد فلا حاجة الى اعادته لكن لو منع عن منى ومكة ولم يتمكن من الاستنابة في الرمي و
الذبح بقي على احرامه قوله يبعث ما ساقه الخ المشهور من الاصحاب الاكتفاء بالهدي الذي ساقه وقال ابن بابويه وابن ادريس
يجب هدي آخر واختاره المص في المختلف والتفصيل السابق يكون بهدي السياق واجبا معينا او غيره لتعدد السبب ومندوبا
فيجري فيه ومن الواجب الذي اشتراه او قلده قوله ولم يحرم حتى يبلغ الهدي محله الخ اكثر العبارات فيها التقصير والظاهر
انه لا بعض الا في عمرة التمتع فيتخير فيما عداها بين الحلق والتقصير وكما اكثر العبارات فيتحلل من كل شيء الا النساء وفي الدروس
لو كانت عمرة التمتع احل من النساء اذ ليس فيها طواف النساء وهو قوي متين الا ان الاخبار مطلقة بعدم حل النساء
الا بطوافهن واعلم انه يجب على المحصور ان يستنيب في ذبح الهدي بمنى او مكة ويواعده نائبه وقتا معينا فاذا بلغ الهدي محله
احل بالحلق او التقصير على ما سبق ناويا على وجهه قوله الى ان يحج في القابل مع وجوبه المراد وجوبا مستقرا او وجه استمرار حج الى
حين طوافه ان الاستنابة انما تجزي اذا لم يستطع حضوره ومع وجوب الحج حضوره متعين بخلاف ما اذا كان مندوبا او لم يستقر وجوبه
فان له الاستنابة اختيارا ولو عجز عن الحج في القابل مع الوجوب استناب على الاظهر قوله ولا يبطل تحلله لو بان انه لم يذبح عنه
الخ قال الشيخ ويجب ان يبعث من قابل ويمسك عما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه لان في صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم انه يبعث من قابل ويمسك ايضا ورده ابن ادريس بشذوذه ولا ريب ان العمل به احوط قوله يحرم لقطة الحرم الخ هذا
ان اخذها بنية التملك فان اخذها ليحفظها على صاحبها ويتوصل الى ايصالها اليه ويصونها عن التلف فهو محسن والدليل ينفي في
الا جواز ذلك وظني ان المص في التذكرة في كتاب اللقطة نقل الاجماع على جوازه لذلك قوله ولا ضمان فيها اي في الصدقة والحفظ
والاصح الضمان قوله ويضيق على الملتجي الخ المراد بالجاني من فعل ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا وفسر بان لا يطعم ولا
يسقى الا بما يسد الرمق ولعله الظاهر ولم يضيق والذي في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى
المجاور قوله ويجبر الامام الناس على زيارة النبي صلى الله عليه وآله مع تركهم لا نعيد في ذلك لان ترك المستحب اذا ادى الى تحريم
كان حقيقا بالمنع منه ولا ريب ان اطباق الجم الكثير من الحجيج على ترك زيارته عليه السلم جفاء له وجفاؤه محرم وفي الاخبار
ان ترك زيارته عليه السلم جفاء وقد جوز الاجبار على نحو الاذان اذا تركه اهل البلد بل يقاتلون عليه ولا يلتفت الى انكار
ابن ادريس الاجبار هنا قوله وحرم المدينة بين عائر ووعير الخ عائر ووعير جبلان بالمدينة ووعير وجدته مضبوطا
في مواضع معتمدة بضم الواو وفتح العين المهملة وفي الدروس انه بفتح الواو والمراد بالحرتين حرة ليلى وحرة واقم والحرة هي الارض
التي فيها حجارة سود والاصح تحريم صيد ما بين الحرتين وقد فرق بين حرم مكة والمدينة بامور احدها انه لا كفارة فيما يفعل في
حرم المدينة من قتل صيد او قطع شجر الثاني انه يباح من شجر المدينة ما تدعو اليه الحاجة للعلف الثالث انه لا يجب في دخولها الاحرام الرابع
من ادخل صيدا الى المدينة لم يجب ارساله قوله وزيارة فاطمة عليها السلم وكذا من بيتها والبقيع لعدم تعين قبرها الخ
قوله اذا اخلوا بشرائط الذمة الى قوله فوبلوا البحث سيرعنا التحقيق ان الامور المذكورة على اصناف مختلف لا بد منه

كتاب الجهاد

في عقد الذمة ولا يعتد به من دونه وهو قبول الجزية والانقياد الى احكام المسلمين بحيث تجري عليهم وان لا يعلنوا اما بما في الامان كالعزم
على حرب المسلمين وامداد المشركين وصنف ليس ركنا في العقد لكن ان شرط في العقد فما لم يعلنوا انتقض العهد والا فلا ينقض لكن
يقابل المخالف بما يقتضيه شرع الاسلام من حد او تعزير وهو امور ترك الزنا بالمسلمة وكذا اللواط والسرقة من المسلمين وقطع الطريق
عليهم والتجسس للمشركين وايواء جاسوسهم ودلالة المشركين على عورات المسلمين والتظاهر بالمناكر كشرب الخمر واكل لحم الخنزير و
نكاح المحرمات وصنف لا ينقض العهد وان شرط وهو احداث البيع والكنائس في موضع ليس لهم احداثها فيه وضرب الناقوس
واطالة البناء بحيث يعلو على بناء المسلمين او يساويهم وهذا قول الشيخ وجماعة والاصح انه ايضا ينتقض العهد ان شرط كالصنف
الثاني فرجح اليه وصنف فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم تعالى او نبيه صلى الله عليه وآله بسب ويجب به القتل على فاعله
وينقض العهد ولو ذكرا بما دون السب وذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي وكذا دينا وكتابا عزر فاعل ذلك ثم ان كان شرط
في العقد الكف عنه نقض العهد والا فلا قوله على الكفاية الى اخره متعلق بحيث قوله اول الباب يجب جهاد الحربي قوله بشرط
وجود الامام او من نصبه المراد من نصبه الامام حال ظهوره للجهاد او للامور تشمل الجهاد لا مطلق من نصبه قوله على كل مكلف
الى اخره لا يجب الجهاد على الصبي والمجنون بحال ولا على العبد وان انعتق بعضه ولا المدبر ولا المكاتب ولا على المراة ولا على الخنثى المشكل قوله والفقير الى لا يجب الجهاد
على المعسر وهو الذي لا يملك مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة وما لا بد له منه في الجهاد يجب بلبق بحاله وما تعتنيه حال القتال
قوله فان بذل له الى اخره يتحقق الوجوب في مواضع آ اذا كان الباذل الامام ب اذا كان البذل على وجه لازم بحيث لا يجاع الى
القبول كالو نذر ناذر للمعاجز ما يحتاج اليه للجهاد ج اذا جنف عليه المشركين على المسلمين من يدون معونته د اذا بذل له قبل
فانه لا بحث في الوجوب بعد القبول الموجب للملك كالو استاجره او ملكه ونحو ذلك وبدون ما ذكرنا فالحق عدم الوجوب لعدم
وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط قوله ويمنعه ابواه الى اذا منع الولد الواحد والديه ولم يكن الجهاد متعينا عليه بحيث
التعين لم يجب عليه الجهاد ووجب عليه طاعتهما ولا يلحق بهما الاجداد قوله صاحب الدين المؤجل منع المدين قبل الاجل
ولا يمنع المعسر على راي اراد به سواء كان الدين حالا او مؤجلا وسواء كان برهن او لا مشهودا به او لا وخالف ابن الجنيد فلم يجوز
في جواز خروج المدين في المؤجل الثبوت الشرعي بالبينة او الاقرار او الوفاء اما برهن او يسار وبدونه لا بد من اذن المدين وكذا
ابن البراج في الرهن او الوفاء والاصح انه ليس له منع المعسر ولا في الدين المؤجل قوله والزام الامام الى الزام نائب الامام كالزام
الامام قوله بالدفع مع الخوف الى لا يتعين الجهاد بالدفع اي تعيين بهذا النوع اي طلاق الدفع عن النفس خاصة او ان المراد وتعين الجهاد
بسبب الدفع اي بسبب وجوبه وذلك حيث يخاف على نفسه وعلى كل تقدير فالعبارة لا تخلو من تعسف والمراد ان المكلف اذا كان
بين قوم وان كانوا اهل حرب فدهمهم عدو وخشي على نفسه منهم يجب عليه ان يحاربهم للدفع عن نفسه قاصدا ذلك لا يجوز ان يقصد
مساعدتهم ولا يعد ذلك جهادا فلا يسقط التغسيل والتكفين ولا يحرم الفرار قوله والموسر العاجز ليستنيب عوضه الى وجوبا على الاصح و
المراد انه يتعلق به وجوب الاستيجار للجهاد كما يتعلق بالقادر وجوب الجهاد على الكفاية ويسقط بقيام من فيه كفاية قوله يجب المهاجرة
عن بلاد الشرك الى اذا كان المكلف غير قادر على اظهار شعائر الاسلام في بلاد الشرك والمراد بها الامور التي تختص بشرع هادي الاسلام كالصلاة
والاذان وصوم شهر رمضان وحل الارنب وتحريم ما زاد ونحو ذلك وجب عليه المهاجرة عنها الى بلاد الاسلام واخص الشعار الثوب
اللاصق بالبدن وما ورد من قوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح فهو منزل على ان المراد لا هجرة من مكة لانها صارت بعد الفتح بلاد الاسلام
او ان المراد الهجرة عموما لان معظم البلاد صارت بعد الفتح بلاد الاسلام طلاكب الهجرة الاعتض وكيف قلنا فمن كان له عشيرة
وعشيرة بحيث يتمكن من اظهار شعار الاسلام في بلاد الشرك لا يجب عليه المهاجرة عنه ونقل عن الشهيد ان البلاد التي يعجز المكلف
فيها عن اظهار شعار الايمان يجب الخروج عنها وهو حسن الا ان الظاهر ان هذا انما هو مع ظهور الامام عليه السلام ويجب ترتفع
التقية اصلا ورأسا اما مع غيبته فهذا الحكم غير ظاهر لان جميع البلاد لا يظهر فيها شعار الايمان ولا يكون انقاذها الا بالمسايرة
وان تفاوتت في ذلك قوله ويستحب المرابطة الى المراد بها الاقامة بالثغر وهو الموضع الذي يكون بين بلاد الاسلام و
الكفر يخاف منه هجوم المشركين على بلاد الاسلام فكل موضع يخاف منه يقال له ثغر قوله بنفسه وبغيره وغلاه المرابطة

عبارة عن ان يجعلها عند المرابطين ليستعينوا بها على المرابطة قوله وان كان الامام غائبا الى لما لم تتضمن المرابطة الا
حفظ الثغر واعلام المسلمين بهجوم المشركين ولم يكن جهادا لم يشرط في شرعيتها ظهور الامام عليه السلام فجاز فعلها في حال الغيبة
قوله وحدها ثلاثة ايام الى اي اقلها ثلاثة واكثرها اربعون وقال ابن الجنيد رحمه الله ان حدها الاقل يوم والاصح الاول فلو نذرها
واطلق وجب ثلاثة ايام قوله ولو نذر مع الغيبة الى لو نذر المرابطة في حال الغيبة وجبت لانها طاعة فينعقد نذرها
وقضيته قول الشيخ بانه لا يجب صرف المال الذي نذره للمرابطين الا اذا خاف الشنعة انه لا يجب الوفاء بنذر المرابطة الا مع خوف
الشنعة والمختار الوجوب ولو نذر للمرابطين شيئا وجب صرفه اليهم سواء كان الامام ظاهرا او مستورا او سواء خاف الناذر على نفسه
بترك صرفه لمرابطه الشنعة من المخالفين باخلاله بالنذر او لا وقال الشيخ وجماعة لا يجب صرف ذلك الى المرابطين بل يصرفه في وجوه
البر الا ان يسمع نذره احد من المخالفين ويخاف على نفسه الشنعة بتركه تعويلا على رواية لا تنهض حجة على ذلك والاصح الوجوب ايضا
قوله ولو آجر نفسه وجب الى اي لو آجر نفسه للمرابطة وجب عليه الوفاء وان كان الامام غائبا لما قلناه وقيل يجب رد العوض مع عينه
الى الامام على تلك فان لم يكن فعلى الوارث فان لم يكن دفن بها وهو ضعيف قوله بعيد ابتعال الاقرب الى هذا على طريق وجوب لغوه
ان قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والامر للوجوب ويلحق بالخوف من الابعد ما اذا كان الابعد مهادنا لا اخر منه وان لم يخف
من الابعد قوله او يريد التحرف الى اي الانتقال من حالة الى اخرى هي ادخل في تمكنه من القتال كطالب السعة في الموقف واستدبار
الشمس اذا كانت في وجهه او تصعيده وموارد المياه وتسوية لامة الحرب ونحو ذلك قوله او التحيز الى فئة
لا الانضمام الى فئة يستنجد بها في القتال مع صلاحيتها لذلك اي كونها يرجى منها ذلك ولا يجوز التحيز الى نحو الزمنى والمرضى
الذين لا دفاع فيهم وشرط الفاضل ان لا تكون بعيدة جدا بحيث يخرج بالتحيز اليها عادة عن كونه مقاتلا قوله وان غلب الهلاك
الى يجب الثبات في هذه الحالة وان غلب على ظنه الهلاك قوله ويجوز المحاربة باصنافها الى الى يجوز المحاربة باصناف المحاربة
ما يرجى به الفتح كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوة وصبيان ويهدم الحصون والبيوت ومنع السابلة من الدخول والخروج
ويجوز ايضا بارسال الماء واضرام النار وقطع الاشجار وان كره الا مع الضرورة ولا يستثنى من ذلك الا القاء السم فيحرم على الاصح
ان امكن الفتح بدونه لورود الرواية بالنهي عنه قوله ولو تترسوا الى هذا اذا كان الحال لا يحتمل الترك فان احتمله بان امكن
منع الحرب ولم يكن على المسلمين ضرر اصلا فانه لا يجوز قتل الترس المسلم بخلاف النساء والصبيان من الكفار والخنثى كالمراة و
كذا الشيخ الفاني قوله وعليه الكفارة الى هي كفارة واحدة لظاهر قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة
ولقائل ان يقول ان الآية واردة في قتل المسلم خطأ وما نحن فيه من قبيل القتل العمد اذ الرامي عالم بالترس المسلم فيحتمل ايجاب
دية العمد الا ان يقال انه لما لم يمكن في الاصل قاصدا قتل المسلم وانما المقصود قتل الكفار لم يجعل عامدا او ان هذا القتل لما كان
ماذونا فيه شرعا وماعودا به لم يكن عمدا وكل من الامرين محتمل وكيف قلنا فينبغي ان يكون الدية من بيت المال لان ذلك من
مصالح المسلمين قوله ولا يجوز قتل المجانين والصبيان الى لو قاتل وان عاونوا الكفار اشمل وكذا لا يجوز قتل الخنثى المشكل و
ولا الشيخ الهرم الفاني وقد نبهنا عليه سابقا ولو عاون الشيخ فالمناسب جعله من جملة المقاتلة قوله ولا التمثيل ولا
الغدر ولا الغلول الى اي لا يجوز التمثيل بالكفار حين قتلهم ولا الغدر بهم بعد الامان ولا السرقة من اموالهم لثبوت النهي عن ذلك
كله في النصوص قوله وتعرقب الدابة اي يكره للمسلم ان يعرقب دابة لما فيه من التعذيب ولا يحرم ذلك واما دابة الكافر
فانه يجوز فعل ذلك بها لانه نوع من انواع المحاربة المسلطة على الكافر والرقبة
قوله والمبارزة بغير اذن الامام هذا هو الاصح لكن يحرم طلبها وكذا يحرم لو منع الامام منها ويجب لو الزم بها ويستحب لو طلبها المشرك
لكن للقوي الواثق من نفسه بالنهوض لكن يستحب له ان يستاذن الامام ويستحب للامام ان ياذن له فهذه الاحكام الاربعة
قوله ولاحاد المسلمين العقلاء البالغين الى المراد باحاد المشركين العدد اليسير كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير
قوله وكل من دخل بشبهة الامان رد الى مامنه اي من دخل من المشركين بلاد الاسلام بشبهة امان اي بحصول ما يظن انه
امان في شرع الاسلام وليس كذلك كما لو آمنه صبي فظن ان ذلك كاف فانه لا يجوز اغتياله ويجب ان يرد الى

صح
الذَّبُّ المنع والدفع ذببتُ عنه وذبّبت اي اكثرت الذب ه

مأمنه وهو الموضع الذي يأمن على نفسه فيه ولا يجوز اغتياله قوله ولو مات في الدارين اي دار الكفر ودار الاسلام والمراد احدهما
وهو ظاهر قوله ولا وارث سوى الكفار اي صار ماله فيئا لانه لما كان في بلاد الاسلام لم يستحقه اهل الحرب فان اهل الحرب وما لهم
فيء فكيف يملكون ما في بلاد الاسلام وانما اختص به الامام لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب قوله كخلاف لا باس ولا تخف الخ
اي لو قال العاقد للكافر لا باس عليك ولا تخف لم يكن امانا لانه لا يدل على الامان صريحا والوجه انه لا قرينة تدل على كونه امانا
كناية فان العلم السيء من القرائن الحالية والمقالية المفيدة لكونه امانا كما لو طلبوا الامان فقال لهم هذا القول على وجه ظهر منه
الرضا بامانهم ونحو ذلك قوله ولو اسلم الحربي الخ لا ريب انه اذا اسلم الحربي وله زوجة حربية ولها مهر في ذمته فليس لها مطالبته به لا
المقتضي لذلك اذ لا امان لها وكذا لو ماتت لم يكن لوارثها مطالبته مسلما كان او كافرا وتبقى المعتيد بما اذا ماتت بعد اسلامه فانه
لو ماتت قبله كان لوارثها المطالبة لاستحقاقها اليه قبل اسلام الزوج كما دل عليه قوله فان ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله طالبه
وارثها المسلم خاصة اما اذا ماتت ثم اسلم فقد بيناه واما اذا اسلمت قبله ثم ماتت فلان اسلامها مقتض لعدم سقوط المطالبة
فلا يسقط باسلامه ولا بموتها وكذا لو اسلما معا وانما يطالب وارثها المسلم دون الكافر لانتفاء الامان عن مال الكافر قوله ويجوز
عقد العهد على حكم الامام او نائبه الخ المراد انه اذا حصر الامام بلدا او قلعة فطلبوا الامان فان نزلوا على حكم الامام او غيره جاز ونائب الامام
كالامام في ذلك لو اراد وامنه الامان على حكمه او حكم غيره لكن يشترط في الحاكم العدالة والذكورة والحرية ولا يجب دخوله في الحكام اجماعا قوله
ولو نائبهم الخ يمكن ان يكون المراد لو نائبهم الذي نزلوا على حكمه على ذلك ويمكن ان يكون المراد بيان حكم مطلق المهادنة للكفار على
ترك الحرب مدة اذا كان للمسلمين مصلحة في ذلك ولا ريب انه يشترط فيها كون مدة المهادنة معلومة وان لا يشتمل على مفسدة
كاشتراط رد المهاجرة قوله ويعاد على زوجها ما سلمه من المهر المباح خاصة انما يعاد على زوجها ذلك اذا قدم الزوج بنفسه
بلد الامام او نائبه وطالب بها وهي في عدته وكان المدفوع مما يباح للمسلم تملكه اما اذا لم يكن عدة او انقضت او كان المطالب
غير الزوج او كانت المطالبة في غير بلد الاسلام والنائب فانه لا يستحق شيئا وانما يدفع اليه في موضع الاستحقاق من بيت المال
قوله ويجوز اعادة من يؤمن فتنته من الرجال لكن يجوز اشتراط ذلك وان كانت العبارة لا تفي بالدلالة عليه لان المقام يقتضيه
قوله والسلب والرضخ اما السلب فبفتح اللام فالمراد به ما على المقتول من ثياب وسلاح وجنة الحرب واما الرضخ فهو العطاء
اليسير المشروط من الوالي للغزاة اعني الراعي والحافظ قوله حتى المولود بعد الحيازة الخ ولا فرق بين حضور ابويه وعدمه قوله والمنفصل بهم
من المدد الخ بشرط لحاقه بهم وحضوره معهم قبل القسمة فان لم يلحق بهم الا بعد القسمة فلا شيء له اجماعا قوله لا ما لا ينتفع به منها
كالهم والاعجف والصغير التي لا ينتفع بها في القتال وقد تردد المصنف في الحكم في القواعد وهو موضع تردد قوله ولا سهم للمغصوب
اذا كان المالك غائبا الخ وعلى الغاصب اجرة في الموضعين قوله والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة او وقت القسمة و
يوافق ذلك قوله في غيره فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمة اسهم لها قوله وليس للاعراب شيء
ان قاتلوا مع المهاجرين المراد بالاعراب هنا كل من كان من اهل البادية ممن اظهر الاسلام ولم يصفه وهو من لم يعرف مقاصده
بحيث يعبر عنه بنعوته المعنوية وانما اظهر الشهادتين خاصة قوله ولو غرقت بعد القسمة فلا ارى باسا الخ هذا اذا توفق الغانمون
آخر مع غيابهم فان القسمة تعاد او يرجع الامام عليهم بالنسبة قوله وتركه حتى ينزف اي في موضع القتل حتى ينزف دمه ويموت
وينزف بضم الياء وفتح الزاي ولا يخفى انه لابد من موته والالم يتحقق الامتثال لهذا اذا لم يسلم فان اسلم ففي كون الامام مخيرا بين المن
والفداء والاسترقاق نظر قوله وان اسلموا بعد الاسر الخ اي لا يسقط هذا التخيير باسلامهم قوله ولو عجز لم يجب قتله الخ ويمكن ان
يراد بنفي الوجوب نفي الجواز فيراد بالاعم الاخص والمراد بالاسير هنا المأخوذ والحرب قائمة لا بعد انقضائها وان كان كل منهما لا
يعلم حكم الامام فيه لان الاول يتخير في انواع قتله واما الثاني فلا يجوز قتله على حال قوله ويكره قتل الاسير صبرا الخ قيل ان المراد به
ان يحبس للقتل وقيل يقتل والآخر ينظر اليه وقيل قتله جهرا بين الناس وقيل غير ذلك قوله وحمل راسه من المعركة الخ اي حمل
راس المقتول من المعركة والاكراه لو كان فيه نكاية الكفار قوله ولو اسر الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة بل هذا اذا
كان الزوج كبيرا لان الموجب لفسخ النكاح هو طرو الاسترقاق ولا يثبت بمجرد الاسر في الكبير بخلاف الصبي قوله ولو

غاله الشيء اغتاله اذا اخذه من حيث لم يدر صح

قال ابو عبيد الايجاف الوجيف عليه من خيل ولا ركاب اي ما اعملتم صح

القتل صح

صح الجعف الهزال والاعجف المهزول

الظاهر العكس بل الظاهر اطلاق نفي الوجوب الى الجواز وعدمه

اسر الزوجان الخ لان الزوجة والطفل يملكان بمجرد الاسر فلا يبقى نكاح ولا فرق بين كون الزوجة صغيرة او كبيرة في شيء من هذه
ولا في الفسخ باسر الزوجين بين كون الزوج صغيرا او كبيرا قوله ولو كانا مملوكين اي لو كانا مملوكين قبل الاسر تخير الغانم في
فسخ النكاح وابقائه لعدم تجدد ما يقتضي فسخ النكاح لعدم تجدد الملك لثبوت الرق قبل الاسر قوله ولا تجب اعادة المسبية لو صولح
اي المراة التي سباها المسلمون اذا جرى الصلح بين المسلمين وبينهم على اطلاق اسير مسلم بيدهم على ان ترد عليهم فاطلقوا الاسير
على هذا الحكم لا تجب ردها ووجهه ان الحر لا يقابل بعوض اصلا قوله ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يسلم او علم انثى انكسوله مسلم
بحال من الاحوال لم ترد قوله فغلبه ظنهما المراد بالظن اللاحق وهو منصوب قوله ثم عقبه بملكه المحيي لا فرق في ذلك بين المسلم
والكافر قوله ولو كان لها مالك معروف الخ هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وبعض الاصحاب يرى ان المالك الاول احق وان لم ترعيها
قوله ولا يملكها الكافر وعدم تملكه في حال ظهور الامام عليه السلام بالاحياء ظاهر اذا لم يكن الاحياء باذنه فان اذن فالذي يستبيل الحكم بحصول
الملك اما في حال الغيبة فيوجد في بعض كلام الشهيد انه يملكه ولا باس به قوله ولا يسبق بالتحجير اي لم يسبق على احياء المحيي بحجر آخر
له فان تحجير يحصل بنصب المروز ونحوه فهو احق به ولا يجوز لغيره احياؤه والمروز جمع مرز والمراد به التراب الذي يجمع ويتخذ حول
الارض قوله وحد الطريق في المبتكر خمس اذرع وقيل سبع اكتفاء بالخمس انه لم تدع الحاجة الى السبع بكثرة ازدحام الاحمال وعبور
القوافل فان دعت لم يكتف الا بالسبع قوي لما فيه من الجمع بين الاخبار وقيد بكون الطريق في المبتكر لان الاملاك لا يجب ترك
بعضها لاجل الطريق فيكتفى بالطريق الموجود بين الملكين ضاق او اتسع اما في المبتكر والمراد به الملك المحدث في ارض المباحة فانه
يجب على المتقابلين اذا اشتركا في الاحياء دفع التباعد للطريق وهو الذي سبق استطراقه في ذلك الموضع او كانت الحاجة تدعو اليه
بحسب العادة القدر المذكور وان تأخر احياء احدهما خاصة فعل المتأخر خاصة التباعد بذلك لو استطرق الناس في المباح
ازيد من النصاب فالممنوع من احيائه هو قدر النصاب خاصة قوله وحريم الشرب الخ اصل الشرب بكسر اوله الحظ من
الماء وفي المثل آخرها اقلها شربا والمراد به هنا النهر وحريمه ما ذكره فان حفره وسقيه والمجاز على جانبه لاصلاحه محتاج اليه
عادة قوله وبئر المعطن الخ العطن والمعطن واحد الاعطان والمعاطن وهي مبارك الابل عند الماء لتشرب والناضح البعير
يستقى عليه ولا ريب ان حريم البئر انما يعتبر في الموات فلا يجوز احياء هذا القدر من جميع جوانب البئر لحفر بئر اخرى ولا غيره
قوله والعين الف الخ اي حريم العين القدر المذكور فلا يجوز للغير استنباط عين اخرى قوله والحائط مطرح ترابه اي حريم الحائط في المباح
مقدار مطرح ترابه لو استهدم قوله ويحصل بنصب المروز والحائط في غير التحويط كالحائط من التحجير نظر بل هو احياء في نحو الحظيرة فان اراد
المصنف بالحائط ما يشتمل تحويطها فلا بحث والا ففيه تردد ومال في التذكرة الى انه احياء وان قصد به السكنى قوله والاحياء بالعادة اي
يتحقق الاحياء بمقتضى العادة ففي المسكن بالتحويط بحائط معمول من طين او خشب او قصب وبالسقف على اشهر القولين واصحهما
ولم يعتبر المصنف السقف في التذكرة كما حكيناه عنه انفا اما الابواب فلا يشترط تعليقها جزما قوله وسوق الماء في ارض الزرع
اذا كانت الارض المحياة للزرع لا يكفيها المطر عادة فلابد من سوق الماء بحيث يصل اليها بشق ساقية او حفر بئر ونحو ذلك لتحصيل احيائها
وان اكتفت لم يشترط ذلك في الاحياء قوله ولو تسابقا اقرع الخ التفصيل جيد وحاصله ان المعدن ان كان يتسع لمطلوبيهما كان
لهما الاخذ منه دفعة ولو ضاق مع ضيق لاخذ عنهما اقرع بينهما فمن اخرجته القرعة اخذ اولا وان لم يتسع لمطلوبيهما فالقول بالقسمة بينهما قوي قوله
ويجبره الامام على اتمام العمل او التخلية لو كان له عذر انتظره الى زوال عذره قوله ولو قصر المباح المراد بالاول من يلي فوهة النهر و
الفوهة كقبرة اول الوادي وانما يكون من يلي الفوهة هو الاول اذا السبق بالاحياء او جهل الحال اما اذا علم السبق فظاهر
لان السابق احق قبل المتأخر واما اذا جهل الحال فللتكافؤ في السبق والتأخر فيبقى القرب الى اول النهر في احدهما مخصص المتقدم
ومثله اذا احيوا دفعة قوله ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر الا ان يكون رحله باقيا فان اصح الوجهين بقاء حقه ان لم يطل
المدة بحيث يؤدي الى التعطيل ولو وضع لعذر وقصر الزمان ففي بقاء الحق مع عدم بقاء رحله وجهان قوله ويشترط الخ
ضيافة عساكر المسلمين انه يجوز اسقاط ذلك مع الجزية ولو اقتصر على الضيافة جاز بشرط ان يكون المشروط زائدا على
اقل ما يجب عليهم من الجزية ليتحقق الامران اعني الجزية والضيافة قوله مع علم القدر لابد من كون المشروط معلوم القدر بان

يعين قدر الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه قوله والتم الى الاصح عدم السقوط قوله ولو استجد والكنيسة اوبيعة في بلاد الاسلام وجب ازالتها يعني ان يراد ببلاد الاسلام البلدة التي مصرها المسلمون كالكوفة والبصرة والبلدة التي ملكناها منهم قهرا او صلحا على ان الارض للمسلمين والجزية على رقابهم قوله ولم يجدد ما كان قبل الفتح انما يجوز لهم في بلاد الاسلام حرمة المنهدم والمستهدم اما الاعادة لو انهدم الجميع ففيه نظر وفي عدم الاعادة قوة قوله والتجديد في ارضهم اي لو اريد بالتجديد هنا الاحداث امكن لانه يجوز الاحداث في ارضهم والمراد بها الارض التي صالحناهم على انها لهم وعليهم الخراج واذا جاز الاحداث جازت الاعادة والمرمة بطريق اولى قوله ولا يجوز للذمي ان يعلو بنائه المراد جاره عادة دون ما سواه ولا يجوز المساواة على الاصح قوله ولا استيطان الحجاز المراد به مكة والمدينة وكذا الطائف ومخاليفها ونواحيها وانما سمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة وهي بكسر التاء ارض معروفة وراء مكة وهذا حال لمكة تهامة وكذا لا يجوز لهم استيطان جزيرة العرب وحدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا قوله وكذا لو عادوا او انتقل لنا ما يقر عليه على راي هذا هو الاصح قوله ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم بين الحكم بينهم الى هذا اذا تساوت الملتان في وجوب المواخذة وان حصل الاختلاف بالحكم او الكيف اما اذا لم يكن في ملتهم مواخذة على ذلك فانه يجب اجراء حكم الاسلام والا لزم تعطيل حد الله قوله كل من خرج على امام عادل ظاهر العبارة يقتضي اعتبار خروجه بالسيف وهي بحوبها ثبتا ولا اجلاء ما فوقهم واعتبر الشيخ وابن ادريس كثرتهم بحيث يكونوا في منعة وقوة المعروف المنتهى الاول حتى لو كان واحدا كابن ملجم لعنه الله واعتبروا ايضا خروجه عن قبضة الامام واحكامه وانفرادهم عنه ببلد وبادية وفي تاليف بينه وبين اختيار المنتهى تامل واعتبروا ايضا ان يكون لهم تاويل والا فهم قطاع الطريق قوله وفيما حواه العسكر مما ينقل ويحول قولان الاصح انه يملك قوله ويضمن الباغي الى الاصح لا فرق في العادل بين كونه مسلما او كافرا قوله انه متابع للامام عليه السلام والامام لعد عادلا قوله وساب الامام يقتل اي يجب قتله على كل سامع مع الامن قوله وهما واجبان على الكفاية الى بل الاصح ان الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر كلا واجب وجوبا عينيا يجب على جميع المكلفين باعيانهم المبادرة الى الامر والنهي وان علم بعضهم ان البعض الآخر يقوم بالامر والنهي ولو كان الوجوب كفائيا لكون ذلك في السقوط عن هذا البعض وبهذا يتبين الفرق بين الوجوب العيني والكفائي وليس المراد من الوجوب العيني ان الوجوب لا يسقط عن باقي المكلفين بفعل البعض قيام الباقون من المكلفين وينهون اذا امر بعض او نهى بعض وتحقق التاثير لان ذلك معلوم البطلان فانه مع تحقق الاقلاع عن فعل المنكر وترك المعروف ينتفي وجوب الامر والنهي قطعا بل المراد من الوجوب العيني ما ذكرناه قوله يشترط علمهما اي يشترط علم الامر والناهي بالمعروف والمنكر حذرا من ان ينهى عن المعروف او يامر بالمنكر وفي اشتراط هذا في الوجوب نظر فان من علم في الجملة ان زيدا ارتكب منكرا بشهادة عدلين مثلا يجب عليه تعلم ما يصح معه الامر والنهي ثم يامر وينهى كما يجب الصلاة على المحدث بان يتطهر ثم يصلي ولو جعل هذا شرطا لوقوع الامر والنهي شرعيين لا للوجوب كان اجود قوله ويجبان بالقلب الى اي يجب الامر والنهي بالقلب مطلقا غير مشروط بشيء من الامور المذكورة وهذا اول مراتب الامر والنهي وادونها لكن اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية الى وفي هذا الكلام سؤالات الاول ان قوله مطلقا يقتضي عدم اشتراط هذا القسم بعلم الامر والناهي بما يامر به وينهى عنه وليس كذلك لانه لا سبيل الى وجوب الانكار القلبي لما لا يعلم المنكر كونه منكرا الثاني ان تحقق الانكار القلبي ليس امرا زائدا على اعتقاد كون المنكر منكرا وهذا لا يعد نهيا لان النهي مشتمل على

الطلب

الطلب ولا طلب هنا ابدا وهذا الاعتقاد من احكام الايمان وليس من الامر والنهي في شيء الا ان يتكلف متكلف وجوب امر آخر مع الاعتقاد المذكور وهو كراهية المنكر وارادة المعروف بالقلب على وجه لو تمكن من اظهارها لاظهرها الا ان في وجوب ذلك نظرا الثالث ان قوله اذا عرف الى مع كونه مقتضيا لكون وجوب هذا القسم ليس مطلقا كما ذكره بل هو مقيد بهذا القيد يقتضي انحصار اعتبار اظهار الكراهية بالوجه او بالاعراض والهجر ونحو ذلك ويجب ملاحظة وجوبها بالقلب فقط بل مع هذا الزائد ولما كان هذا الزائد دالا على الطلب لم يبعد عده في الامر والنهي قوله ولو افتقر الى الجرح او القتل الى هذا هو الاصح خوفا من ثوران الفتنة والاحتياط في الدماء من الامور المهمة قوله ولا اقامة الحدود الا بادنه لا خلاف في هذا القسم والفرق بينه وبين ما قبله ان نفس الفعل الذي هو الحد مطلوب شرعا لذاته من حيث انه حكم شرعي متعلق بمنصب الامامة فلا بد من اذن الامام فيه واما الجرح والقتل للامر والنهي فانهما غير مطلوبين لذاتهما بل الامر والنهي وليس بمشهور وظني باذن الامام قطعا ولذلك وقع الخلاف في الاول دون هذا قوله ويجوز اقامتها على المملوك هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا وظاهرهم انه لا يشترط في المولى كونه فقيها ولا باس به نعم لا بد من علمه بالحد لئلا يتجاوز حده قوله وقيل وعلى الولد والزوجة الاصح انه لا يقيم في الوالد والزوج من كونه جامعا لشرائط الفتوى لا يجوز له ذلك قوله ولا يحل الحكم والافتاء لغير الجامع الى الفرق بين الحكم والافتاء ان الحكم انشاء قول في حكم شرعي يتعلق برافعه مخصوصة كالحكم على زيد بثبوت دين عمرو في ذمته واما الفتوى فانها بيان حكم شرعي يتعلق بعبادة مستحقة وانما هو على وجه كلي فهو في الحقيقة بيان فتعلقه شرعية قوله والوالي من قبل الجائر الى يمكن ان تريد بالوالي من قبل الجائر هنا من كان بصفات الحكم ويكون الترديد هنا من جهة ان الحدود لا يتولاها الا من كان جامعا للشرائط في زمان الغيبة ويمكن ان يريد به من ليس بالصفات ويكون المجوز له كونه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا ان قوله معتقدا انه بنيابة الامام قد ينافيه كما ان قوله والاحوط المنع قد ينافي الاول والاصح انه لا يجوز له ذلك الا اذا كان بالصفات قوله جاز الا في القتل الى فانه لا يجوز وان خاف القتل لانه لا تقية في الدماء قوله وينقسم بانقسام الاحكام الخمسة ليس هذا من خصوصيات التجارة بل سائر العقود وكذلك لا بعينه في الدماء في المدماء قوله ثم ان البحث عن التجارة من حيث بحث او ستة ليس مقتضى للفقيه وانما الغرض في المعاملات البحث عنها من حيث الصحة والفساد لا من حيث كونه قربة وعدمه لان ذلك يختص بالعبادات الا انه لما كان الشيء الواحد يمكن كونه عبادة باعتبار ومعاملة باعتبار آخر نبه على ذلك في اول باب المعاملات لتحقيق بالاعتبارين قوله فالواجب ما اضطر الانسان اليه في المباح الى الواجب من التجارة ما كان من نفقه سائغا يحتاج اليه الانسان لضروري القوت والملابس وما جرى هذا المجرى وما يجب كعيال الواجبي النفقة فان كان لا طريق الى تحصيل ذلك سوى التجارة فهي واجب كغيرها والمحتوم اذا تعذر ذلك على ان نوع المتصل فاحرص عن الملك فان نفقة الاقارب وان وجبت الا ان اندراجها فيما اضطر الانسان اليه محل تامل ثم ان المتبادر من قوله في المباح تعليق الجار باضطر فيكون المعنى ما اضطر اليه الانسان في الامر المباح ولا محصل له ويمكن حمله على ان المراد به التجارة السائغ من انواع التجارة ويكون الجار متعلقا بمحذوف تقديره الواجب ما اضطر اليه الانسان وكان في جملة السائغ ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله والمستحب ما قصد به التوسعة الى لا دخل للقصد في كون الشيء في نفسه مستحبا لان الغرض من ذلك كونه مطلوبا للشارع على جهة الاستحباب وانما يؤثر القصد في وقوع فعل المكلف مستحبا ثم انه لا ضرورة الى التقييد بكونها على المحاويج لان مطلق الصدقة على المحاويج والاغنياء مستحب فالتجارة لاجله كذلك بل التقييد بذلك مضر بالتعريف ثم انه لا بد من التقييد بعدم منافاة شيء من الواجبات الدينية والدنياوية قوله والحجامة مع الشرط اي مع اشتراط الحجام الاجرة فلا يكره لو فعل ولم يشترطها وان بذلت له ويستحب لمن يحتجم ان يشارطه قبل الفعل لانه ابعد عن النزاع فكراهية الاشتراط من قبل الحجام خاصة للرواية قوله واجرة تعليم القرآن الى فيه تفصيل هو ان القدر الواجب عينا سواء وجب بخصوصه وهو الفاتحة او مخيرا وهو السورة وما يحتاج اليه في الدلالة على التوحيد ونحوه من الواجبات الاعتقادية لا يجوز اخذ الاجرة وكذا الواجب كفاية كالمعتبر في الاجتهاد وما به بقاء تواتر القرآن وما عدا ذلك يجوز

رمث الشيء وارمه وارمه رمثا ورمة اذا اصلحه

في المقام السابع

اخذ الاجرة على كراهية قوله وكسب الصبيان الخ اي يكره كسب الصبيان لكن اذا لم يعلم انه من موضع حلال ففي الحديث
النهي عن كسب الصبي الذي لا صنعة له فانه ان لم يجد سرق فعلى المصنف التقييد وكذا الاماء التي لا صنعة لها فانها اذا لم تجد زنت
وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحارم اذا لم يعلم من اين اكتسبه قوله والاحتكار على رأي بل الاصح تحريمه قوله وهو حبس الحنطة
والشعير والتمر والزبيب الخ وفي رواية والزيت ولا باس بها ولا يتحقق الاحتكار في غير ذلك فلو اضطر الناس الى سواها
كان الحكم كما في المخمصة فما دام لا يبلغ حد الضرورة فلا تحريم ولا اثم قوله اذا استبقاها للزيادة الخ يستفاد من قوله
لم يوجد باذل سواه واحتياج الناس الخ وهو معتبر في التحريم والكراهة في بعض امور استبقاؤها لمحض الزيادة
فلو استبقاها لغرض آخر فلا باس واحتياج الناس الخ
قوله ويجبر على البيع لا التسعير الخ هذا من المواضع الذي لا ينافي الاجبار فيها صحة العقد لانه اجبار باذن الشرع كما في طعام
الغير في المخمصة واما عدم التسعير فينبغي ان يقيد بما اذا لم يجحف في السعر نظرا الى العادة باعتبار الزمان والمكان فيتوعليه
لو اجحف والا لانتفت فائدة الاجبار ولزم الضرر قوله عدا الدهن الخ يستفاد منه باشتراط النجاسة على العيني وهو المتنجس
فاما ما نجاسته ذاتية كدهن الميتة فلا قوله لفائدة الاستصباح به تحت السماء في بعض الحواشي المنسوبة الى الشهيد ما حاصله
ان الفائدة لا تنحصر في ذلك اذ مع فرض فائدة اخرى للدهن لا يتوقف على طهارته يمكن بيعه لها كما يجاز الصابون منه قال وهو
حروى ومثله طلي الدواب به اقول لا باس بالمصير الى ما نبه عليه سيما وقد ذكر انه به رواية قوله والارواث والابوال
الخ الابوال والارواث ان كانت نجسة لم يجز بيعها ونقل فيه المصنف في المذكرة الاجماع وان كانت طاهرة فلا صحيب اقوال
بعضهم قصر الجواز على ابوال الابل والمعتمد الجواز مطلقا قوله ولا باس ببيع ما عرض له مقتضاه انه لو لم يكن قابلا للطهارة لا يجوز
بيعه وهو مشكل اذ الاصباغ النجسة لا تقبل التطهير عند الاكثر والظاهر ان ذلك لا يمنع من جواز بيعها لان منافعها لا يتوقف على
الطهارة اللهم الا ان يقال انها تؤول الى حالة تقبل معها التطهير ولكن بعيد جدا فيها بل ذلك هو المتقدم منها فيندفع السؤال ولو
تنجس العصير ونحوه فهل يجوز بيعه على من يستحله فيه اشكال وقد ورد في خبر ما يشير الى عدم جواز بيع الخمر بالملة النجسة على مستحل الميتة
والاقوى العدم لعموم لا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذا الخبر لو عملنا به قصرناه على مورده قوله بشرط الاعلام هذا شرط
لكون البيع ماذونا فيه لازما وليس شرطا للصحة لرجوع النهي فيه الى وصف خارج عن ذات العوضين فيثبت الخيار اذا علم
قوله وبيع السلاح الخ لا فرق في اعداء الدين بين كونهم كفارا او بغاة وقصر ابن ادريس التحريم على حال الحرب وهو دليل الاجبار فيكره
بدونه ويكره ما يكن كالدرع والجنة ويلحق باعداء الدين قطاع الطريق ويحرم البيع عليهم وفي ذلك كله يكون البيع باطلا لرجوع النهي
الى ذات العوضين قوله ولجارة المساكن الخ ظاهر هذه العبارة انه لا بد ان يكون البيع لاجل ذلك فلو كان مطلقا جاز و
ان كان ممن هو مستعد لعمل ذلك وكلام الشيخ في المهذب يؤذن بالتحريم اذا علم قصده بالشراء ذلك وقد صرح المصنف في التحرير بالجواز
بدون الشرط فانه قال بعد ان ذكر تحريم بيع العنب والخشب على من يعمل الخمر والصنم ويجوز مع ذلك كله على من يعمله اذا لم يبيعه
لذلك على كراهية ومثله المنتهى والاجبار منها ما ورد النهي فيه مطلقا ومنها ما نفى الباس عن ذلك فيه مطلقا وكان الجمع
بالاشتراط وعدمه ممكن فكذا الجمع بالعلم بانه يفعل ذلك عادة وعدمه ايضا ممكن ويؤيده قوله ولا تعاونوا الآية ويشكل لزوم
عدم جواز بيع شيء مما يعلم عادة التوصل به الى المحرم لو تم هذا الاستدلال فيمتنع اكثر معاملة الناس والجواب عن الآية المنع من كون
محل النزاع معاونة على العدوان مع ان الاصل الاباحة وانما يظهر المعاونة مع بيعه لذلك قوله وفي السابع قولان الاصح الجواز
قوله وعمل الصور المجسمة الخ ظاهر كلام الاصحاب ان المحرم ما يكون له ظل لا كالصورة على الجدار وان البرايه اطلق التحريم في المجسمة وغيرها
وكذا ابن ادريس وابو الصلاح حرم التماثيل واطلق والشيخان رحمهما الله حرما المجسمة كما هنا وهو يؤذن بالمفهوم بجواز غير المجسمة
ومستند التحريم لا يخلو من ضعف والظاهر ان ذلك في صور الحيوان دون غيرها الظاهر قوله عليه السلم كلفه الله يوم القيمة كرسيح فيها و

ظاهر ان ذلك لا يكون الا في صور الحيوان والعمل على قول الشيخ متين قوله والغناء الخ الاصوب مقيد العناء من لا عرس بشرط
ان لا يدخل على المراة الرجال ولا يتكلم بالباطل ولا يلعب بالملاهي على الاصح قوله وحفظ كتب الضلال الخ وكذا اجر الاجل
النسخ لكون حافظا لمسائل اهل الخلاف صرح به بعضهم قوله وتعلم السحر الخ قال المصنف في المنتهى بعد كلام طويل في السحر
فاما الذي يقال من العزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن ويامرها فيطيعه فلا دخل تحت هذا الحكم فهو عندي باطل لا حقيقة
له وانما هو من الخرافات قوله والغش بما يخفى الخ كشوب اللبن بالماء ولا خلاف في تحريمه كما قاله في المسمى بخلاف ما لو كان
الغش بما لا يخفى كما لو خلط جيد الحنطة برديها وما حكم البيع في الاول الظاهر انه صحيح لكن يتخير المشتري قوله وتدليس الماشطة هو اعم
من ان يكون بتحمير الوجه ووصل الشعر وكذا النقش اليد والرجل قال ابن ادريس قوله والرشا في الحكم الخ الرشوة هي ما
يبذله احد المتخاصمين ولا خلاف بين المسلمين في تحريمها في خبر عنه عليه السلم انها الكفر بالله قوله ما يجب فعله المراد
اخذ الاجرة على القدر الواجب دون ما زاد من الامور المندوبة قوله وكذا اخذ الاجرة على الاذان ان قيل هذا ليس من قسم
الواجبات فكيف ادخله في البحث اجيب بانه لم يذكره بعبارة توهم دخوله في الواجب بل عطفه مشبها في الحكم ولا خلاف
في تحريم اخذ الاجر عليه سواء كان من السلطان او من طائفة من الناس كاهل محلة او قرية وهل يحرم بذلك اذا انه قال به ابن البراج
ووجه المصنف في لقف بان اتفاق على الاذان ليس بشرعي فيكون بدعة نعم يجوز الرزق من بيت المال والظاهر انه يسهم في سبيل الله
من الزكاة ويحتمل بيت مال الامام قوله والقضاء المراد بالاجر على القضاء اخذ الاجر من غير المتحاكمين على ان يكون قاضيا فان
الاخذ من المتحاكمين هو المسمى بالرشوة وقد تقدم حكمه سواء اخذ من السلطان او من غيره وسواء كان السلطان عادلا او جائرا
وسواء كان الماخوذ بالاجارة او الجعالة او الصلح وقد جوز الشيخ في النهاية اخذ الاجر على ذلك من قبل العادل والمقيد في الكافي
عن اخذ الاجرة على ذلك واطلق وبعضهم اطلق التحريم والمصنف في لقف فصل فقال ان تعين القضاء عليه اما بتعيين الامام
او بفقد غيره او بكونه الافضل وكان متمكنا لم يجز الاجر عليه وان لم يتعين او كان محتاجا فالاقرب الكراهية هذا لفظه فان
اراد بالاجرة الماخوذة ما مع المتحاكمين فمشكل كما تقدم وكذا ان اراد الجواز الاخذ من بيت المال مع عدم التعيين مطلقا و
لو لم يكن محتاجا وفي حديث صحيح ان الصادق عليه السلم سئل عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق
فقال ذلك سحت مع امكان ان يراد بالسلطان الجائر والاقوى المنع مطلقا الا من بيت المال خاصة كما يراه ابن
ادريس مقيدا بالحاجة وعبارة المصنف يقتضي ان المتعين لا يجوز ان يرزق من بيت المال وان كان محتاجا فهو مشكل لعدم
تسمية ذلك اجرة حقيقة قوله والاجرة على عقد النكاح اي لا باس بالاجرة عليه وقد نص الاصحاب على ان المراد بذلك
ان يكون وكيلا لاحدهما فانه يجوز اخذ الاجرة على النيابة في الفعل اما على تعليم الصيغة والقائها على المتعاقدين فلا يجوز
قطعا وممن صرح بذلك المصنف في المنتهى ويحيى الدروس وكذا ابنا في العقود قوله والرزق من بيت المال للقاسم الخ
يجوز ذلك كله لانه من المصالح والمراد بصاحب الديوان صاحب ديوان القضاء الذي يثبت فيه اسماء المتقاضيين
وتعيين الوقائع ويحتمل ان يراد به صاحب ديوان الجند للعادل وكيف كان فهو من المصالح قوله وما ياخذه السلطان
الجائر باسم المقاسمة الى قوله وان علم المالك الخ المراد بذلك ان ما كان من التصرفات حقا للامام العادل اذا تصرف
فيه الجائر يلحقه بالتصرف الصحيح نظرا الى شبهة المذهب كما يلزم المخالف بمقتضى مذهبه وان خالف مذهبنا اذ لولا ذلك
لادى الى حرج عظيم وضرر كثير والاصل فيه النص الوارد من اهل البيت عليهم السلم والاجماع من الاصحاب كما حكاه بعض المتاخرين
اما النص فعدة روايات منها ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن جميل بن صالح قال اراد ابي ان يبيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى
استاذن ابا عبد الله عليه السلم فامرت مصادف فاتاه فقال له قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره وعن اسحق
عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وفي الصحيح عن ابي عبيدة بن سالم

عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم
ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى
تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في متصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها
منه قال ان كان اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله
بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور فلا باس بشرائه منه بغير كيل وفي مرسلة ابن ابي عمير
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم يقول ظلموني فقال اشتره وعن معاوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة اذا عرفت ذلك
فقد صرح اصحابنا بالجواز شراء ما اخذه الجائر باسم المقاسمة والخراج والزكوات وقبول هبته ولا يجب رده على اربابه وان
عرف بعينه وممن صرح بذلك الشيخ رحمه الله وعامة المتاخرين والحجة عليه ما تقدم لكن ينبغي التنبيه لمسائل آ الا فرق في جواز
الاخذ بين اخذ الجائر لها او وكيله وعدمه اذ هي خارجة عن ملك صاحب المال كما هو معلوم وعدم استحقاق الجائر لها لا يمنع من
حل الاخذ لما سلف فلو احال بحصتها ورضي المالك او وكالة قبضها او باعه اياها صح وحل تناولها ولا تخيل من
قوله عليه السلام في حديث هشام ان كان اخذها وعزلها فلا باس عدم الجواز منه دون القبض لان ذلك يدل على عدم جواز
اخذ شيء بخصوصه من دون تعيين واما عدم جواز اخذ شيء مطلقا فلا ب لا يحل لصاحب المال منعها ولا السرقة منها
لما بيناه من انها غير مملوكة له وليس ثم منافي الا ما يتخيل من ان السلطان الجائر غير مستحق لها لانا قد بينا ان الائمة عليهم
السلام قد خصوا الناقل ترتب تصرفاتنا على تصرفاته دفعا للحرج والضرر ولم يجعلوا كونه جائرا منافيا بالنسبة الى جواز
تصرفنا وان كان موجبا لاثمه في نفس الامر ومن هذا يعلم انه لو امكنه الرد على ملاكها لم يجب عليه ج لو اخذ الجائر زائدا على الواجب
فان تعين اختص بالتحريم والا عم التحريم الجميع وهذا الحكم بين بالنسبة الى الزكوات لان لها مقدرا شرعا واما بالنسبة الى
المقاسمة والخراج فان التعويل فيه على التراضي المنوط بالعرف العام فيراعى فيه ما لو كان الامام العادل حاضرا الى اين
لا يتجاوزه مالك الارض عرفا فان هذا من جملة احكام الاجارة فيرجع فيه الى العرف د كما يجوز البيع يجوز غيره من المعاوضات
والهبة ولا يحل تناولها بغير ذلك لما قدمناه ولو تظلم صاحب المال لم يقدح في حلها تظلمه كما تقدم في الاحاديث السابقة
وممن صرح بسقوط هذه الاحكام شيخنا الشهيد في الدروس وبعض اصحابنا المتاخرين قوله والاحاديث ان ياخذ مثل غيره
الخ هذا هو فتوى الشيخ في النهاية وافتى في المبسوط بخلافه والمنتهى عدم جواز الاخذ نظرا الى ان الصحيح ان المخاطب لا يدخل
في امر المخاطب ان يامر غيره وفي رواية عبد الرحمن ابن الحجاج ما يدل على المنع الا اذا وجد قرينة حالية او مقالية تدل على الاخذ
فانه يتمسك بها قوله ويستحب التسوية الخ اي فيكون الصبي بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحي بمنزلة البصير المداق
معناه المداقق في الامور ادغمت احدى القافين في الاخرى وشدد القاف والمراد بالصبي هنا البالغ العاقل في اوائل
بلوغه فان من لم يبلغ لا يصح بيعه وشراؤه والبصير المراد به من يكون من اهل البصيرة والخبرة ذكر ذلك كله في المنتهى وفي
حديث عن الصادق عليه السلام ان المفاوتة في السعر للمماكسة في الرجلين والثلاثة لا باس بها واما اذا اتخذها عادة فقد قال لا
يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا قوله والشهادتان الخ اي يكبر ثلاثا ويشهد الشهادتين ودون ذلك بعد البراءة كما
يفهم من الرواية قوله وقبض الناقص الخ عن الصادق عليه السلام لا يكون الوفاء حتى يرجح قوله ومدح البائع الخ قال
ابن ادريس معنى ذلك مدح البائع لما يبيعه من الامتعة وذم المشتري لما يشتريه وان شئت جعلت البائع بمعنى المبيع فكانه
اراد مدح المبيع لانه قد يأتي فاعل بمعنى المفعول قال الله لا عاصم اليوم من امر الله اي لا معصوم قال فاما ذم المشترى

ان شئت قلت نفي الرأي فيكون النهي للكراهة قال وكلاهما حسن قوله واليمين عليه جزعن الصادق عليه السلام اياكم والحلف
فانه يمحق البركة وينفق السلعة قوله والبيع في المظلمة اي في المواضع المظلمة لان العيب يخفى فيها قوله والربح على المؤمن والموعود
بالاحسان لما ورد من ان الربح على المؤمن ربا وقد استثني في الحديث ما اذا اشترى باكثر من مائة درهم فربح قوت يومه او
ان يريد به للتجارة فيجوز الربح عليه مع الرفق به وكذا ورد اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح والمراد بشده
التغليظ في الكراهة بالنسبة الى الوضعين قوله والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس الخ لانه وقت التوزع للعبادة و
الادعية المستجابة واسند عن الرزق وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه قوله والدخول الى السوق اولا لانه ماوى
الشياطين قوله ومعاملة الادنين الخ الادنين بفتح النون وبعدها ياء ساكنة عن الصادق عليه السلام لا تخالطوا ولا
تعاملوا الا من نشأ في خير وقريب من الادنين السفلة وقد ورد النهي عن مخالطته قال ابن بابويه الاخبار في معنى السفلة
هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم
تسوءه الاساءة والسفلة من ادعى الامانة وليس لها باهل فمن اجتمع فيه بعضها او جميعها اجتنب مخالطته وعن الصادق عليه السلام
لانها لو اذا عاينه فانه اظلم شيء وعنه عليه السلام ان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم قوله
والاستحطاط بعد العقد الخ اي سواء كان قبل التفرق او بعده ذكره في المنتهى ومستنده نهي النبي صلى الله عليه وآله عن الاستحطاط
بعد الصفقة والحكم لنفي الباس عنه في حديث آخر قوله والزيادة وقت النداء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد واذا سكت فلك ان تزيد ويحمل السكوت على ما لا يراد معه الشراء و
عبارة الشيخ في نهايته اذا نادى المنادي على المتاع فلا تزد في المتاع فاذا سكت المنادي زاد حينئذ ان شاء قوله والعوض
للكيل والوزن الخ وذلك لجواز ان يعطي ناقصا وياخذ راجحا فيكون قد فعل محرما قوله والدخول على سوم المؤمن ظاهره
ان الدخول على سوم المؤمن غير محرم فانه قد عده في جملة المكروهات والمعتمد التحريم لقوله عليه السلام لا يسوم الرجل على سوم اخيه
وانما يحرم عند سكون النفس الى البيع ويتبين ذلك باربعة اقسام احدها ان يوجد من البائع التصريح بالرضا بالبيع وهذا يحرم
السوم على غير ذلك المشتري الثاني ان يظهر منه ما يدل على عدم الرضا وهذا لا يحرم معه الزيادة قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا
الثالث ان لا يوجد منه ما يدل على احدهما وهنا الاقرب يجوز السوم لعدم المقتضي للتحريم الرابع ان يظهر منه ما يدل على الرضا من غير
تصريح والوجه هنا التحريم لعموم النهي خرج عنه ما خص بالدليل ولوجود دليل الرضا فكان كالمصرح اذا عرفت ذلك فلو سام
على سوم اخيه فعل حراما وصح البيع ف فائدة السوم لغة الزيادة واصله مجاوزة الحد ومنه السوم في البيع وهو مجاوزة
الحد في السؤال الزيادة قوله وان يتوكل حاضر لباد الخ البادي ضد الحاضر من يدخل البلد من غير اهلها سواء كان بدويا او من قرية
او بلدة اخرى ومعناه ان يخرج الحاضر الى البادي وقد جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول انا ابيع لك فنهى النبي صلى الله عليه وآله عن
ذلك فقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى فيه انه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع
عليهم السعر واذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها الا بسعر البلد ضاق على الناس وهل هو على التحريم او الكراهة ظاهر عبارة
الكتاب الثاني والاولى الاول وانما يحرم ذلك بشروط ثلاثة آ ان يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع كذا ذكره في المنتهى و
في اشتراطه اشكال فان النهي والتعليل اعم من ذلك التتمة الا ان يرجع ما يلزم منه عدم جواز التوكيل له وهو باطل ب ان يكون
البادي جاهلا بالسعر وعدمه ان نظرا الى ان معرفة السعر لا تغني غالبا فان الحذق في البيع امر آخر وراء ذلك ج ان يكون قد
جلب السلعة للبيع فلو جلبها لا له فتحدث علاء الحاضر على البيع لم يحرم وكيف كان فلا يبطل البيع بذلك وهل يحرم الشراء للبادي
كالبيع قال في المنتهى لا واستشكل بالتعليل في الحديث بعض الشيع منه والاقوى العدم قوله والتلقي الخ المقصود في
التلقي التحريم لظاهر النهي وقيل بالكراهة وهو مختار المص هنا ولا فرق في التلقي بين الشراء منهم والبيع عليهم وانما يكون التلقي

الادنين جمع الادنى ماخوذ من الدناءة وهي الخساسة والوضاعة وليس ماخوذا من الدنو كما توهم بعض من لا اشتغال له في العربية واصطلاح القوم

او مكرها بشرط العقد فلو خرج للعقد الابتياع والتلقي فلقي ركبا لم يكره له الشراء منهم ولا البيع وكذا ان شرط ان يكون
اربعة فراسخ فما دون فلو كان ازيد فلا باس قال في المنتهى ولا نعرف بين علمائنا خلافا فيه وفي الحديث عن الصادق
عليه السلم حد ما دون اربعة فراسخ قوله ولا خيار للبائع بدون الغبن المراد به الفاحش الذي لا يتغابن الناس
بمثله وهو على الفور كما سيأتي في خيار الغبن وكذا لو باع عليهم زائدا على السعر بما لا يتغابن بمثله لكن المشتري قوله و
النجش وهو الزيادة في الثمن بالنون والجيم والشين المعجمة منهي عنه قال في المنتهى وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد
شراءها وانما يقصد بذلك ان يقتدي به المستام فيظن انه لم يزد فيها هذا القدر الا وهي تساويه فيغتر بذلك قال و
هو محرم اجماعا وذلك لانه غش وخديعة واعلم ان الاصحاب اختلفوا في بطلان العقد به وصحته مع ثبوت الخيار و
عدمه ومنهم من فرق بين كونه بمواطاة البائع فجوز الفسخ وعدمها فمنع والمعتمد تحريم الفعل فان كان بمواطاة البائع فقد
فعل حراما وصحة البيع مطلقا وثبوت الخيار مع الغبن الفاحش وينبغي اعتبار جهل المشتري بالقيمة لثبوت الخيار ولم اجد
التصريح به لكن في الدروس ايماء اليه واعلم ان ظاهر كلام المصنف هنا عدم تحريم النجش والقائل به نادر وفي تعريفه للنجش
اشكال حيث قال هو الزيادة لمن واطاه البائع وكان الاولى ان يقول ممن واطاه البائع مع قصوره اذ لا يشمل
القسم الآخر اعني من لم يواطئه البائع فتعريف المنتهى اجود واشكل منهما تعريف لف حيث قال هو الزيادة لزيادة من
واطاه البائع وهذا يقتضي تحريم الزيادة ولم يقل به احد منا قوله الايجاب كبعت قال في التذكرة صيغة الايجاب بعت
او شريت او ملكت من جهة البائع والقبول من المشتري قبلت او ابتعت او اشتريت او تملكت قال ولا يشترط الايجاب
اجماعا فيقول البائع شريت فيقول المشتري بعت قلت شريت مشترك بين البيع والشراء فيصلح لهما ويتميز بالقرينة
وقد صرح بجواز ذلك المصنف في التحرير وغيره وشيخنا في الدروس وشرط عدم تخلل كلام اجنبي بين الايجاب والقبول وان
قل وكذا الزمان الكثير المخرج له عن كونه جوابا للاول عرفا ولا بد من التطابق بمعنى فلو قال بعتك العبد بالف فقال
قلت نصفه بنصف الثمن لم يصح ولو قال بدل قبلت رضيت فهل يصح يحتمله لانه بمعناه والعدم لان انتقال الملك على
خلاف الاصل فيتوقف على الصيغة ولا يكفي التراضي من دونها ومن ثم كان الاصح تقدم الايجاب قوله ولا ينعقد
بدونه وان حصلت امارة التراضي في الجليل والحقير المراد ان انعقاد البيع موقوف على صدور العقد بالصيغة
المخصوصة فلا تكون المعاطاة وهي اعطاء كل من المتبايعين الآخر المتاع على جهة المعاوضة بيعا خلافا للمفيد رحمه الله وبعض
العامة جعلها بيعا في المحقرات وفسرها بما دون نصاب السرقة والاظهر بين عامة المتأخرين من الاصحاب ان المعاطاة
تفيد اباحة كل من العوضين لآخذه ولكل منهما الرجوع فيه ما دامت العين باقية فاذا تلفت احدى العينين لزم البيع في
ومقتضى ذلك ان يفيد ملكا تاما اي متزلزلا ويلزم بذهاب احديهما والا لما لزمت بالتلف وايضا فلولا ذلك لم يحصل الاباحة
اذ المعلوم للمتعاطيين اباحة مترتبة على ملك لرغبة في البيوع فان حصل مقصودهما ثبت ما قلناه والا وجب ان لا تحصل
اباحة بالكلية بل يتعين الحكم بعدم ذلك اذ المقصود غير واقع فلو وقع غيره لوقع بغير قصد وهو باطل وعليه يتفرع النماء وجواز
وطي الجارية الماخوذة ومن منع ذلك فقد اغرب ومما يرشد الى ما قلناه مضافا الى ما يعتد عبارات القوم فان بعضها
كالصريح فيما قلناه قال المص في التحرير والاقوى عندي ان المعاطاة غير لازمة بل لكل منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين
باقية فتجويز الفسخ يستلزم الاعتراف بثبوت ملك في الجملة وكذا تسميتها معاوضة والحكم باللزوم بعد الذهاب يستلزم ثبوت ملك
متزلزل قبله ليتصف باللزوم بعده اذا عرفت ذلك فاعلم ان ذهاب احدى العينين كاف في اللزوم نظرا الى ان
مقتضى المعاطاة الانتفاع باحدى العينين في مقابلة الانتفاع بالاخرى ومع ذهاب احديهما يتعذر رده فيحصل اللزوم في
العين الاخرى ولا فرق في ذلك بين تلف العين بل يكفي تلف البعض بل يتعذر الرد بعقد لازم كبيع ووقف ونحوهما ومثله

المقصد الثاني في اركانها

ما لو تغيرت من حالة الى ادنى كالحنطة تطحن او شبهت بغيرها او خلطت بما لا يتميز معه ومن المعاطاة ان يدفع اليه سلعة
بثمن يوافقه عليه من غير عقد فتهلك عند القابض قبل دفع الثمن المسمى قوله ولا ينعقد الا بلفظ الماضي الخ لان المستقبل
اشبه بالوعد والامر ابعد بالنسبة الى مقتضى البيع وخالف بعض الاصحاب في ذلك فجوز ان يقول بعني فيقول بعتك
وهو ضعيف لاشعار القبول ح فلا يكون العقد كاملا قوله وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر منشأه اختلاف
الاصحاب وتكافؤ دليل القولين عنده والاظهر الاشتراط ليكون تبعا فرع يجب كون عقد البيع بالعربية لكن
لازما لان انتقال الملك من مالك الى آخر على خلاف الاصل فيتوقف على نص الشارع ولم يثبت الا في الصيغة
المتفق عليها فيبقى ما عداها مدفوعا بالاصل ولا بد من رعاية الاعراب للقادر عليه ولو بالتعلم في زمان قصير لما
قلناه من اشتراط التوقيف ولان البيوع الواقعة منه في زمانه عليه السلم انما كانت بالاعراب على طبق اللغوية والتاسي
به واجب ومما يتفرع على اعتبار ذلك ان ايقاع العقد بلفظ غير الماضي غير صحيح مع انه عربي اللغة فالعربي بطريق
الاولى قوله ولو فقد الشرط الخ هذا هو الاصح لعدم حصول التراضي الا على العقد الفاسد قوله ولو شرط العتق الخ
المعتمد ثبوت الفسخ على كل حال مع مخالفة الشرط وح فيقوم لو كان تعيبه يوم التلف من دون رعاية الوصف اعني كونه
مشروط العتق او غير معتوق والفسخ لاجل فوات الشرط ولانه حق يختص بالمشترط فلا معنى لاعتباره لتنقص قيمة العبد به قوله
فلو باع الطفل الخ قال بعض الاصحاب يصح بيع الصبي اذا بلغ عشرا وليس بمعتمد بل بيع عبارته لاغية قوله ولو اجاز الولي والعقد
الكمال الا المكره اما غير المكره فلان عبارته تقع لاغية لاشعار الصلاحية واما المكره فلانه لكمال عبارته معتبرة والمانع من
الصحة هو كونه مكرها وقد زال برضاه وللبحث فيه مجال فانه صرح في التذكرة بانه لو ادعى الاكراه على البيع وله
قرينة تدل على ذلك فهل يجوز باليمين لا بد منها قوله ولو اشترى العبد نفسه من مولاه الخ لانه عاقل يصح ان يكون وكيلا
باذن مولاه فيصح العقد لان المقصر بيع مولاه له رضاه به بالتوكيل عن الغير ويحتمل اشتراط المغايرة بين المبيع والمتعاقد
ورد بان المغايرة يكفي فيها الاعتبارية ومنع بعض الاصحاب الصحة وهو ضعيف قوله وللاب والجد له الخ بل
يكون ولايته هنا اقوى حتى لو باع عاقدا بعدم بيع الجد لا اعلم تصريحا بذلك لكن كلامهم في باب النكاح يقتضيه قوله والحاكم
وامينه الخ الوصي متقدم على الحاكم قوله عن الطفل والمجنون مع المصلحة لا فرق في المجنون بين من لم يبلغ او بلغ فاسد العقل
او عاقلا ثم جن والحكم بالولاية على هذا التفسير الحاكم قوله ولو باع الفضولي الخ هذا هو المعتمد لكن هل الاجازة كاشفة
ام ناقلة احتمالان وعليهما يتفرع النماء وهل يشترط ان يكون للعقد مجيز في الحال بحيث لو باع مال الطفل لم يصح اذا لم يكن
له ولي يحمل ذلك قال الشيخ فخر الدين ولد المص رحمهما الله واعلم ان هذا الفرع انما يتاتى على مذهب الاشاعرة واما على قولنا
فيمن صورته ولعدة وهي بيع مال الطفل على خلاف المصلحة او الشراء له وقد نبه على ذلك بان الامام موجود في كل زمان
عندنا وهو ولي من لا ولي له ولو باع مال مورثه يظن حياته فبان ميتا وانه ملكه او باع مال غيره ثم اشتراه فهل يصح البيع
بمعنى عدم اشتراط الاجازة فيه ام لا وجهان وعدم الاشتراط في الثاني العقد بل البطلان متجه اذا قلنا بان الاجازة كاشفة
لان انتقال الملك الى المشتري الاول اذا كان من وقت العقد يستلزم بطلان البيع الثاني فينتفي الملك فيصح البيع الاول فرع
له قوله ولو ضمه الى غير المملوك كالحر الى قوله بطل وفيه لف ونشر مرتب قوله قوم عنده مستحلة بازاء قوله كالخمر والخنزير قوله او
على تقدير العبودية بازاء قوله والحر وطريق تقسيط المسمى على العينين ان تقوم المبيعان معا ثم يقوم احدهما على انفراده
وينسب قيمته الى مجموع القيمتين وينظر تلك النسبة فيؤخذ بها من الثمن مثاله قوّما معا بمائة واحدهما بستين و
هي ثلاثة اخماس المائة فاذا كان الثمن ثمانين مثلا او مائة وعشرة اخذ منه لذي الستين ثلاثة اخماسه والباقي وهو
خمسا الثمن بازاء الاخر وانما وجب التقسيط كذلك دون التقسيط على العينين لامكان تفاوتهما فيتعذر التقسيط
من دون اعتبار القيمة وانما وجب تقويمهما ثم تقويم احدهما لجواز ان يكون الثمن ازيد من القيمة او انقص منها فلو اعتبرت
قيمة واحدة يبقى الفاضل من الثمن بازاء الباقي وهو اقل من القيمة بكثير في صورة الزيادة وبالعكس في صورة النقصان

قوله والعمارة الخ لو كان ارض العمارة اعيانا موجودة اخذها وان نقصت قيمتها عن حال العمارة رجع بالارش قوله فهل يرجع بما
حصل له الخ الاصح الرجوع لعموم المغرور يرجع على من غره وقد دخل معه على ان يكون له هذه المنافع مجانا بناء على ان الملك له
فبتغريره فوتها عليه قوله كالحجة من الحنطة الخ فانها مع كونها مملوكة لا تباع لقلتها لكن تثبت في الذمة ويتصور غصبها كما
صرحوا به قوله والمشترك بين المسلمين

قوله فلا يصح بيع الوقف الخ ظاهره ان جواز بيع الوقف مشروط بمجموع الامرين اعني خرابه بالفعل وافضائه الى الخلف بين اربابه
وعبارات الاصحاب في ذلك مختلفة والاكثر لا يعتبر خرابه لجواز البيع ومن اعتبره جعله سببا براسه وبعضهم زاد لجواز بيعه غير ذلك
والمعتمد جواز البيع في ثلاثة مواضع آ ما اذا خرب واضمحل بحيث لا ينتفع به فانه كحصير المسجد اذا رثت وجذعه اذا انكسر
مجوز البيع بـ ما اذا حصل خلف بين اربابه بحيث يخاف منه الافضاء الى تلف الاموال والنفوس ويسري ذلك في الموقوف
ما يكون وقفا ويتولى ذلك الناظر الخاص او الحاكم جـ ما اذا لحق الموقوف عليهم حاجة شديدة ولم يكن لهم ما يكفيهم من غلة وغيرها
لرواية جعفر بن حيان عن الصادق عليه السلم قوله ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الخ هذا يعطي جواز البيع مع الاعسار بالثمن
سواء كان المولى حيا او ميتا وفي الجواز مع حياته خلاف لاصحابنا وعموم رواية عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم يقتضي الجواز
وهو الاقرب ويجوز بيعها في مواضع اخر

قوله ولا الرهن الا باذن المرتهن الخ فاذا اذن صح بلا خلاف لان الحق لا يعدوهما ولو لم يكن يعلم كان له الفسخ فلو فك ولما
يعلم لزم البيع لانتفاء المعارض قال في التذكرة ومن ابطل البيع الفضولي لزمه الابطال هنا قوله فلا يصح بيع الابق الا منضما
الى الضميمة ان تكون مما يصح افراده بالبيع ولو باع على من يقدر على تحصيله صح البيع ولو بغير ضميمة وهل يلحق الابق الضال فيصح بيعه
بالضميمة حملا على الابق نظرا الى صورة البيع واصالة عدم الاشتراط وجهان ذكرهما المص في التذكرة وعلل وذكر بالك وهو
عدم الجواز مطلقا لان القدرة على التسليم شرط اجماعا وهي منتفية قوله والسمك في الماء الخ قال في التذكرة وانما يصح
بيعه بشروط ثلاثة كونه مملوكا وكون الماء رقيقا لا يمنع المشاهدة وامكان صيده قوله والاعمى كالمبصر الخ والى في ذلك
كله وقال سلار اذا اشترى ما يفتقر الى الاختبار بشرط الصحة فخرج معيبا فله الارش او الرد والمشهور العدم لان المتعرف
يمنع الرد قوله ويجوز ابتياع جزء مشاع الخ فلو كان مجهولا فان كان مكيلا او موزونا ما في حكمهما لم يصح والا صح
قوله كقفيز من قفيزه وان جعلت ليس على الاطلاق بل يشترط علمهما بالسهام على ذلك قوله او الوصف الرافع الخ اما البائع اذا
لم يكن راى المبيع او بعد عهده به او المشتري او لهما قوله يثبت للمشتري الخيار الخ اي مع وجود الوصف متغيرا وكذا البائع
لو وصف له ولو وصف لهما فكان متغيرا عن الوصف بالنسبة الى كل منهما تخيرا ا فرع قال في التذكرة لو باعه بشرط
عدم الخيار للمشتري لم يصح الشرط ثم قال وهل يفسد البيع الاقوى عندي ذلك قوله عدم قول المشتري مع يمينه الخ وذلك لاصالة
براءة ذمته من الثمن فلا يلزم ما لم يقر به او يثبت بالبينة قوله مع عدم تعيين المستثنى الخ من صور عدم التعيين لو باعه
الارض الا جريبا منها الى حيث ينتهي الربح فيبطل على الاصح للجهل بالموضع الذي ينتهي اليه ويتفاوت الاجزاء وللشيخ قول
بالصحة ضعيف قوله ولا يجوز بيع السمك في الاجام الخ القولان للشيخ رحمه الله قال المص في المختلف والتحقيق ان نقول المضاف
الى السمك ان كان هو المقصود بالبيع ويكون السمك تابعا له صح البيع والا فلا وهذا احسن لكن فيه اعراض عن الاخبار
الواردة في ذلك قوله ولا اللبن في الضرع الخ هذا هو المشهور وقال الشيخ في النهاية وجماعة بالجواز والاول اقوى نعم لو قاطعه
على اللبن مدة معلومة بعوض لم يكن بيعا حقيقيا بل نوع معاوضة ومراضاة غير لازمة بل سائغة وفاقا لاختياره
في المختلف ومنع منه ابن ادريس وفي حسنة الحلبي وصحيحة عبد الله بن سنان ما يشهد للجواز قال في الدروس ولو قيل بجواز الصلح عليها
كان حسنا ويلزم ح وعليه يحمل الرواية قوله ولا الحمل الخ وذلك للغرر المنهي عنه وجوزه الشيخ في النهاية مع الضميمة وهو
ضعيف لان ضم المعلوم الى المجهول لا يصيره معلوما وقال في المختلف والمعتمد ان نقول ان كان الحمل تابعا صح البيع كما لو باعه

الام وحملها او باعه ما يقصد مثله بمثل الثمن فهذا لا باس به والا كان باطلا وعلى الحكم الاول يحمل الرواية ابراهيم الكرخي و
هذا التفصيل قريب قوله ولا ما يلقح الفحل الخ
وكذا لا يجوز عسيب الفحل وهو نطفته واما الاجارة فانه جائز ويجوز اخذ الاجرة عليه وفي التذكرة جعل الاجرة في الاستيجار المقصود
على انزال الماء في فرج الدابة معللا بانه وان كان تابعا لكنه المقصود كالاستيجار على الارضاع وهو متجه قوله وكذا كل مجهول الخ
يستفاد من مفهومه ضابط هو ان المجهول اذا اضيف الى معلوم مقصود وكان المجهول تابعا صح وقد صرح به في آلف في مسائل و
يظهر من عبارته ان كل موضع اشترطت فيه الضميمة كالابق وبيع الثمرة بعد ظهورها ان شرطنا احد الامور التي يأتي ونحوها يعتبر
فيها كون الضميمة مقصودة لكن في استفادة هذا من كلام القوم تم خفاء قوله ويجوز بيع الصوف على ظهور الغنم الخ هذا مذهب
المفيد واحد قولي ابن ادريس والمص في آلف والتذكرة والتحرير وشرط في الدروس في صحته اشتراط جزه في الحال او ابقائها
او ان جزه ولا ريب انه احوط والمعتمد الجواز مطلقا لانتفاء الغرر ولرواية ابراهيم الكرخي قوله وان كان بفعله شاركه
بقدره وان لم يكن عينا اما زيادة العين بفعله فكما لو صبغ الثوب واما زيادة المنفعة كذلك فكما لو علم العبد الخط او الصنعة
قوله ولو تلف فالقيمة الخ والاظهر الاقوال واشبهها دليلا اعتبار قيمته وقت التلف في القيمي لانه وقت الانتقال الى البدل
نعم لو كان نقصان القيمة لنقصان العين لا لتفاوت السوق اعتبر ذلك التفاوت قطعا واما في المثلي فالواجب مثله ومع تعذر
المثل يمكن تصور القيمة وح فيعتبر قيمته وقت تعذره لمثل ما قلناه قوله ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة او مع جهالة
النسبة او باتحاده من النقد بطل اذا باعه بدينار غير درهم فلا يخلو اما ان يكون حالا او مؤجلا وعلى التقديرين فاما ان يعلم
النسبة معلومة او مجهولة وعلى كل تقدير فاما ان يكون الاستثناء من النقد الحاضر وقت العقد او من المتجدد او من المتعامل
به وقت الحلول في المؤجل فالصور آ الثمن حال والنسبة معلومة والاستثناء من النقد الحاضر فيصح بـ الصورة
بحالها والنسبة مجهولة جـ حال والنسبة معلومة والاستثناء من المتجدد د الصورة بحالها والنسبة مجهولة وفي هذه
يبطل ه مؤجل والنسبة معلومة والاستثناء من النقد الحاضر فيصح و الصورة بحالها والنسبة مجهولة ز مؤجل
والنسبة مجهولة معلومة والاستثناء من المتجدد ح الصورة بحالها والنسبة مجهولة ط مؤجل والنسبة معلومة والاستثناء
من النقد المتعامل به وقت الحلول ي الصورة بحالها والنسبة مجهولة وفي هذه الخمس يبطل البيع الخ اذا عرفت ذلك
فاعلم ان قول المص ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة لا يجري على اطلاقه بل لا بد من تقييده بكون الثنيا من النقد الحاصل وقت
الحلول وح فيمكن استفادة حكم باقي المسائل من عبارته وهذا التفصيل اولى من اطلاق الشيخ والجماعة القول بالبطلان
وان كان الظاهر ان مرادهم به بيع احد المواضع من الصحة وبهذا يتبين حكم الدرهم من الدراهم والدينار منها والدينار من
الدنانير قوله انما يجوز بيعها بعد ظهورها الخ فيه مسائل آ لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا اجماعا وهل يجوز اكثر من عام
قولان للاصحاب اشهرهما العدم والاقوى الجواز ويشهد له صحيح يعقوب بن شعيب الصريحة وما حملها المص عليه بعيد وهذا القول هو
لكن العمل بالمشهور اولى بـ هل يشترط بعد ظهور الثمرة بدو صلاحها او الضميمة او اشتراط القطع بحيث لا يبيع بيعها من دون ذلك
ام يكفي الظهور للاصحاب اقوال عبر عنها المص بقولين نظرا الى ان الاختلاف راجع الى التجويز وعدمه لان القول الثالث ضعيف
لا يليق الى حكايته وهو قول سلار بانه يراعي فيها السلامة وكيف كان فالمعتمد الجواز استنادا الى الاصل وعمومات القرآن
وحسنة الحلبي ومسنده محمد بن مسلم والاخبار الدالة على المنع اذا سلمت اسانيدها محمولة على الكراهية جمعا بين الاخبار جـ اختلف
عبارة الاصحاب في بدو الصلاح فقيل هو الاحمرار والاصفرار فيما يحمر ويصفر وصفاء اللون وتموه الماء الحلو فيما يبيض كالعنب والكمثرى
وطيب الاكل في مثل التفاح والتين ومثل البطيخ والاترج والليمون ولا يتغير طعمه بل هو كل صغارا كالقثاء تناهى عظم بعضه وقيل هو
بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد وقيل ان الاحمرار والاصفرار انما يعتبر في ثمر النخل خاصة وما عداها فحين تكوّنه فيها الماء
الحلو ويصفو لونها وما يتورد فحين يتنثر ورده وينعقد وفي الكرم انعقاد الحصرم والمص جمع بين الاقوال في عبارته لئلا
يرد بها التنزيل على الاقوال فيكون اشارة الى الاول وبلوغ غاية يؤمن عليها الفساد اشارة الى الثاني وانعقاد الحب في الثمر

والزرع اي رده الى الثالث ويكون سكوته عن حكم النخل تعويلاً على استفادته من الاول ويمكن ان يكون اختياره المنع للجميع مجوزاً فيه لكنه
مستبعد وعلى ما اخترناه فهذا البحث ساقط قوله ويجوز بيع الزرع والسنبل قائماً وحصيداً الخ لا مانع من بيع الزرع قبل ان يسنبل
سواء شرط فيه القصل ام لا خلافاً للعقد ق قوله والخضر بعد انعقادها لقطة الخ لا فرق في جواز بيع الخضر بعد انعقادها بين ان
يتناهى عظمها اولا والمرجع في اللقطة والجزة والخرطة الى العرف ولو اختلطت اللقطة المبيعة بالمتجددة من غير تميز
قوله ولو خاست الثمرة سقط من الثمن بنسبتها الخ بشرط عدم التعدي والتفريط وطريقه في الجزء المشاع ظاهر واما في الارطال
المعلومة فيؤخذ منه بالحزر والتخمين فيقال بل ذهب ثلث الثمرة او نصفها فيذهب من الثمن بقدر تلك النسبة قوله وان يبيع ما
ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة الخ في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا بأس
وقريب منه صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلم لكن قول المص من الثمرة وغيرها غير موجود في غير هذه العبارة والذي في الدروس والتحرير وغيره
هو الثمرة من غير تعرض لما سواها وح فينبغي ان يكون ما سوى الثمرة من الخضر او الشجر بحكمها لاجل جواز البيع قبل القبض فيما سوى
الثمرة وعدمه قوله وبيع الثمرة على النخلة الخ المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية لانهم يدفعون الناس الى النار و
المتبايعان كل منهما يدفع عن نفسه غبن صاحبه لو وقعا في هذا المبيع لاشتماله على الغبن غالباً وشرعاً هي بيع الثمرة على رؤس النخل بتمر
والمحاقلة ماخوذة من الحقل وهي التي تزرع سميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل اذا عرفت ذلك فاعلم ان المزابنة هي بيع الرطب
على رؤس النخل بالتمر والمحاقلة هي بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة الصافية وهل يشترط لتحريمهما اتحاد العين والمثمن ام لا قيل نعم فيكون
النهي متناولاً لبيع الحنطة الثابتة في السنابل بحب منها معين المقدار ولبيع تمر النخل الثابتة عليها بتمر منها فيجوز بيع كل منهما بتمر
من غير تلك الثمرة وبحب من غير تلك السنابل وهو قول الشيخ في ف والذي اختاره المص وجماعة التحريم مطلقاً وهو المعتمد والحجة
صحاح الاخبار وهل يتعدى الحكم فيحرم بيع العنب على الشجر بزبيب او عنب وكذا الاخرى في السنبل بحب صاف وغيرهما
ام لا ان جعلنا العلة في تحريم المزابنة والمحاقلة الربا ح والاجاز وغيرهما
مطعوم ولا مكيل سواء تساويا جنساً او تفاوتا ولا يشترط التقابض في الحال كذا قال في التذكرة قوله لو باع الزرع قبل ظهور الحب الخ فلا باس لانه حشيش غير
من تحريم المزابنة والعرية النخلة تكون في دار الغير او في بستانه فتباع ثمرتها بخرصها تمراً بشروط آ كون الثمن من غيرها فلا يجوز
لو اشترط منها وقيل يجوز رخصة وهو ضعيف ب كونه معلوم القدر كيلاً او وزناً ج كونه موصوفاً او مشاهداً د
كونه حالاً ه عدم التفاضل حين العقد و اتحادها فلا يجوز في بستان واحد ازيد من واحدة ولو تعدد البستان او الدار جاز
تعددها ولا يشترط التقابض قبل التفرق عندنا ولا التماثل عند الجفاف بل يكفي التماثل حين العقد قوله ولا عرية في غير النخل الخ
وذلك اما بناء على ان تحريم المزابنة لا يتعدى الى غير النخل فيكون بيع العنب وكونه جائزاً من غير تقييد واما بناء على التعدي وتعميم
حكم الرخصة على النخل اقتصاراً في الرخصة على مورد النص مع احتمال الجواز قوله ويجوز التقبيل بشرط السلامة الخ المراد به ان يتقبل احد
الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع قال في الدروس وهو نوع من الصلح لا بيع وقراره مشروط بالسلامة
فلو تلف بآفة سماوية سقط من العوض بالنسبة كذا قالوا وللمناقشة فيه مجال ويدل على جواز اصل التقبيل رواية يعقوب بن شعيب عن الصادق
عليه السلم واما اشتراط السلامة فمشكل واشكل منه جعل التقبيل المذكور صلحاً قوله ولو مر بثمرة لم يجز التناول الخ للاصحاب في
ذلك اقوال فبعضهم خص الجواز على النخل وبعضهم جوز مطلقاً وبعضهم منع مطلقاً وهو الاقوى ومن جوز شرط عدم الحمل والافساد
وعدم النهي من المالك وعدم القصد اليها قوله والعمودين للمشتري الخ المراد بهما الاصول والفروع لان المراد بعمود النسب من علا
من على حواشيه من الاقارب فيها عمودان باعتبار الاعلى والاسفل وقد اورد ان التقييد بالمشتري مستدرك بل مفسد اذ العمودان
بالنسبة الى البائع لا يصح بيعهما فهلا اطلق او صرح بالبائع والمشتري معاً والجواب ان المطلوب بيان ان العمودين يصح شراؤهما ويدخلان
في الملك ويمتنع بيعهما للاتفاق فلو اقتصر على الاطلاق لم يكن في ذلك اشعار بجواز الشراء وكذا لو قيد بالبائع خاصة اما التقييد بالمشتري
فانه يغني عن التقييد بالبائع لان المشتري بارادة البيع يصير بائعاً وذلك وان كان مجازاً لكن حمل البائع هنا على البائع حقيقة
متعذر قوله قيل ولو استثنى البائع الرأس الخ هذا قول الشيخ ره وجماعة وهو ضعيف وبطلان الشرط يبطل العقد والاولى الفسارة

قوله والاجاز فيه نظر لجواز ان يحصل على التحريم من غير الربا كالجهالة ونحو ذلك

قوله واما الا
المص في تلف وعدم جواز الاستثناء من المذبوح او مما اشترى للذبح لا مما اشترى للقنية وح فيكون له ما استثنى ولا باس به
الخ الظاهر ان مراده بالملك الملك المستقر لينتظم استثناء الآباء والامهات والاولاد والمحرمات فانها تملك في اول الامر ثم
تنعتق ويمكن ان يقال بالتسليم ان المذكورين يملكون في اول الامر لان العقد المقتضي للملك موضوع بالقوة فيجمع الاستثناء من غير
احتياج الى تكلف وفيه نظر لان القرابة تمنع دوام الملك لا ابتداءه كما في البيع وغيره من الاسباب الناقلة قوله ولو ملك
البعض انعتق بعلمه الخ فان كان معسراً او لا يملك ذلك البعض مختاراً لم يقوم عليه والا قوم عليه المعتق ترد ولعقاره المص في العتق وهو
وجيه قوله وحكم الرضاع الخ هذا هو المعتمد قوله ويملك لقيط دار الحرب الخ وذلك مشروط بان لا يكون فيها مسلم يمكن تولد
اللقيط عنه قوله ولو اذن في الاداء الخ بخلاف ما لو لم يأذن له فيه بل تبرع به فليس له الرجوع عليه بشيء ولا فرق في الاذن بين
ان يكون صريحاً او فحوى قوله والاقرب بالارش اي والاقرب ان تخيره الاخذ بالارش لا حيث كان المقتضي لثبوت الضمان
في الجملة بعض الضمان في الابعاض وهو موجود في صورة النزاع وعليه الفتوى قوله والوجه جواز الزام البائع الخ الحكم فيه كما
تقدم والتوجيه واحد قوله فسخ بل يتخير المشتري بين الرد والارش مع حدوث عيب في الثلاثة بالخيار لهم بالعيب الحادث
حكي عن المحقق الاول وعن شيخه ابن نما ره ذلك ونظر الفائدة في جواز الرد بذلك بعد الثلاثة فعل الحيوان يثبت وهو قوي قوله و
لو شرط المشتري صح الخ المراد بزيادة بعض منافع العلاقة فلو زاد زيادة قليلة جداً لا يتحامل بها عادة لم يصح قوله ولو قال اشترط
ولك علي كذا لم يلزم مطلقاً الخ المراد بقوله مطلقاً الاشارة الى انه لا فرق بين ان يكون للعبد مال حالة القول اولا خلافاً للشيخ و
ابن البراج والمختار ما افتى به المص قوله ويكره التفرقة الخ وقيل يحرم ومنهم من قصر التحريم او الكراهية على مدة الرضاع والحكم
بالكراهية الشديدة اظهر في الفتوى ويمتد الى انقضاء السبع ويتعدى الحكم الى من يقوم مقام الام في الشفقة كام الام والجدة
والاخ وهو في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلم وعلى التحريم يبطل العقد وح فلا يختص بالبيع بل يعم سائر العقود الناقلة وهذا
الخلاف انما هو بعد سقي الام ولدها اللبا اما قبله فلا يجوز قطعاً لانه يتسبب الى اهلاك الولد قطعاً قوله ووطء من ولد من
الزنا اي سواء كان بالملك او العقد والعقد اشد كراهية فان فعل فلا يطلب الولد قوله وان يري العبد ثمنه في الميزان الخ
الذي في الرواية المملوك وهو اولى لانه اشمل وعلل بانه لا يفلح معه قوله او يخصيه ولا يعتق بعد به اذا كانت في سن من
تحيض ولا تحيض وكذا العبد وجوب الاستبراء بالبيع بل يعم سائر وجوه التمليكات خلافاً لابن ادريس ولو باع قبل الاستبراء
صح البيع وفعل حراماً وكذا ان لم يستبرئها البائع قوله او كانت لامرأة الخ بل الصبي الصغير والعنين والمجبوب يكون
بالمرأة بحمل اللحاق ولو علم وطء جارية المرأة بتحليل او عقد فلا بد من الاستبراء وربما احتمل لاسقاط الاستبراء مع الجهل
بحصول وطء محترم في وجوبه بامور آ ما اذا اعتقها وتزوجها فانه يسقط بذلك الاستبراء كما ورد في بعض الاخبار ب
ما اذا باعها لامرأة فيبيعها صحيحاً ثم اشتراها منها فانه لا يبعد سقوط الاستبراء لصدق انها مشتراة من امرأة ووجوب
الاستبراء سابقاً كان تابعاً للملك وارادة الوطء وقد سقط اعتباره بزوال الملك ج ما اذا زوجها فطلقت قبل الدخول
لان الاستبراء من الوطء المجهول غير شرط في التزويج كما صرح به في التحرير عن الشيخ رحمه الله ح فيسقط وجوب الاستبراء بالزوج
فاذا طلقت قبل الدخول جاز وطؤها اذ قد صرحوا بجواز وطء المطلقة غير مدخول بها وللمناقشة فيه مجال والمحرم قبل حصول
الاستبراء او قبله انما هو الوطء دون مقدماته قوله ويحرم وطء الحامل قبلاً الخ الاصح ان ذلك انما هو في الحمل من الزنا اما
المجهول حاله فيحرم حتى تضع وفي التذكرة جوز في الزنا الوطء قبل المدة المذكورة وفي الدروس خص التحريم فيها بالقبل خاصة
قوله ويسعى في باقي نصيبه الخ بل يسعى في الاستسعاء مع كونه مملوكاً او على تقدير حريته بعتق ونحوه يحمل على الاول لان الام
به تخرج بزيادة الاحتياط لامكان اختلاط المال المتجدد بالحمل وتحمل الثاني اذ لا معنى لعول النصيب له حال رقه اذ لا يملك
شيئاً ولان الرقيق لا يرث مع كونه نسبة معتبرة اولا ثم بذل النصيب ما ذا يتعذر لا يعرف فيه تصريحاً لاحد وظاهر قولهم
نصيب يشير الى نقصانه عن سهام الورثة قوله ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكفار الخ المراد بالظالم الجائر فانه اذا
غزا الكفار وسبى منهم يكون غنيمة للامام عليه السلم وكذا كل ماخوذ من دار الحرب بغير اذن الامام لكن رخصوا عليهم السلم

لشبههم خاصة في حال الغيبة الملك والوطي وان كانت للامام او بعضها ولا كلب لقوله حصة غير الامام منها ليطيب مواليد الشيعة
ولا فرق بين ان يكون السابي المسلم او الكافر لان الكافر من اهل التملك والمحل قابل للملكية وكذا الجزائر لسرى من الكافر اخته و
بنته وزوجته اذا كن حربيات لعين ما قلنا ولكن عبارة الكتاب تحتاج الى تامل فان الكافر في قوله من الكافر والمراد منه جنس
الكافر اي يجوز شراؤها بسبب الظالم من هذا الجنس وفي قوله ولقته وما بعدها عن واقع موقعه لان الضمير في كل من الثلاث
انما يستقيم بعوده الى الكافر وهو فاسد من جهة ان الكافر المذكور يراد به الجنس فلا يصاف اليه الاخت وما معها مع ان
المتبادر الى الفهم عود الضمير المحدث عنه وهو الظالم فيفسد المعنى وفي بعض النسخ بعد الظالم ومن الكافر بزيادة الواو فيكون
المعنى ويجوز الشراء من الكافر و بنته وزوجته اذا باعهن وليس ببعيد وقد سئل الصادق عليه السلم عن رجل يشتري من رجل من
اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس قوله والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ الى الاستنقاذ هو بذل عوض عن يد شرعية
في بعض الافراد ظاهرا او غير شرعية وهو الافراد الاخر والبيد الشرعية في بعض الافراد كهذه وظاهرا كما في الحر المتسول عليه ظاهرا
اذا عرفت ذلك فاللازم على صرف البيع الى الاستنقاذ كما حققه الشيخ في المذكرة وعدد في ذلك والشهيد في الدروس جعله كالبيع بالنسبة الى المشتري دفعا للضرورة وهو غير متجه مع رعاية صرف
البيع المذكور الى الاستنقاذ قوله وغرم عشر القيمة الخ اما مع البكارة فظاهر لانه ارش لها واما مع الثيوبة فمشكل
اذا كانت عالمة بالتحريم مطاوعة لقوله عليه السلم لا مهر لبغي
قوله دون العقر الخ قد قرر نظير هذه المسئلة في الصوف واللبن الماخوذين من العين المغصوبة اذا بيعت والحكم في الرجوع
واحد ومثله لو خدمته فغرم الاجرة قوله ولو كانت الجارية سرقت الخ هذا الحكم مخالف للقواعد المقررة من وجوه
وجوب الرد على البائع او وارثه مع فقده فانه غير مالك ولا ذو يد شرعية فكيف يجوز تسليم مال الغير المغصوب اليه واعتذر
الشهيد في شرح الارشاد عن ذلك بان البائع لم يثبت كونه سارقا ويده اقدم ومخاطبته بالرد الزم خصوصا مع بعد دار
الكفر وذلك ان تقول احد الامرين لازم اما ان يكون يده شرعية فالبيع صحيح او باطل فلا رد او غير شرعية فلا يجوز التسليم اليه
ومخاطبته بالرد لا يقتضي جواز التسليم اليه لمن هي في يده وان وجب عليه السعي فيه او لطريق الى ذلك اما بمراجعة المالك
او الحاكم وليس له ان يقول ان الرواية مجبورة بهذا التوجيه لانها ان كانت صالحة للاحتجاج بها كفت من غير توجيه
خارج عنها والا وجب اطراحها ولا يلتفت الى هذا التوجيه فرع ط الى ما كان يتردد في نفسي ان من تصرف في مال
غيره غصبا وسلمه الى غير مالكه هل له ان يطالب به وان يخاصم عنه نظرا الى ان مالكه ربما لم يرجع على احد سواه او لم يكن له الا عليه
اما لعدم علمه بتسلط الثالث على ماله او لعدم الوصول اليه او نظرا الى اختياره ويحتمل ذلك والا لزم تكليفه بما لا يطاق وهو
الرد الى المالك مع انسداد الباب عليه فلا بد ان يجعل له وصلة ويحتمل العدم لانه غير مالك ولا وكيل فلا تسمع دعواه
سيما مع انكار الثالث بالكلية وجحوده فلا يلتفت الى دعواه اما اذا غرم المثل او القيمة فينبغي الجزم بسماع دعواه والالزام
بالتسليم اليه ويلوح من كلام الشهيد في الدروس جواز التسليم اليه مطلقا ويلزمه قبول دعواه مع الجحود وهو مشكل وانما ذكرنا
ذلك هنا لمناسبة استطرادات ان تسليمها الى الحاكم انما يجوز مع تعذر الوصول الى المالك فلا يستقيم على اطلاقه ح
ان استسعاها في الثمن المدفوع الى البائع كما في الرواية يقتضي استعادته من غير آخذه لان ما بيدها انما هو ملك لمالكها واعتذر
في الدروس بان مال الكسب في الحقيقة في قبالها صار محترما احترامها عرضا فلا يعارض ذهاب مال محترم احترامه حقيقة
وذلك ان تقول اذا صدق الاحترام وان كان عرضا صدق الاحترام في الجملة وهو يقتضي عصمة المال والمتلف للمال
المحترم حقيقة ليس هو مالك الجارية بل الذي غره والمغرور يرجع على من غره فكيف يرجع على غير من غره مباشرة ولا تسبيبا
وحقيقة الحال ان كلا منهما مظلوم بضياع ماله فلا يرجع احد المظلومين على المظلوم الآخر بل يرجع على ظالمه والحق ان الرجوع
بالثمن انما هو على البائع ان امكن والا فلا رجوع على غيره والجارية ترد على المالك او وارثه ومع التعذر تسلم
الى الحاكم قوله ولو وطئ احد الشريكين سقط الحد مع الشبهة الخ الظاهر انه لا فرق بين كونه محصنا وبكرا فان الحد انما يتبعض

اذا كان جلدا وفي الرواية انه يدرأ عنه من الحد بقدر ماله منها من النقد ويضرب ما ليس له قوله فان حملت الخ ظاهرهم ثبوت
هذا الحكم وان كان عالما بالتحريم وربما اشكل من جهة انه زان على ذلك التقدير فكيف يلحقه الولد ويجاب بان له فيها حقا فيا عبارة
تخرج عن كونه زانيا والمعتبر في التقويم فيهما سواء زادت عن الثمن او نقصت والرواية بهذا ومن تاوله بالحمل على ما اذا
نقصت القيمة بالوطي قوله ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع اليه عبدين الخ هذا هو الذي عليه المتأخرون وفي رواية محمد بن مسلم
يرجع نصف الثمن فان وجد العبد تخير اخذه ان اراد ورد النصف الذي اخذه والا كان الباقي بينهما ونزلت على تساوي العبدين
في القيمة ومطابقتهما للوصف وانحصار الحق فيهما ويشكل بان انحصار الحق فيهما انما يكون بورود البيع على عينهما وهو خلاف
الفرض وعدم ضمان التالف مخالف لما عليه الاكثر من ان المقبوض بالسوم مضمون وفي لقت نزلها على تساوي العبدين من كل
وجه ليلحق بمتساوي الاجزاء وفي تحقق بيع عبد منها كما لا يجوز بيع قفيز من الصبرة فلا شاعة يكون التالف عليهما والباقي
لهما قلت هذا بتاتي ارتجاع نصف الثمن كما ذكر في الرواية والمعتمد ما في الكتاب قوله ولو دفع الى المأذون مالا الى ولي
رواية ابن اشيم بمضمونها الحكم ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة ورجحها في الدروس بان تكافؤ الدعاوي يوجب
تساقطها فيرد الى الملك على ماله واجاب عن المعارضة بتقديم مدعي الصحة على مدعي الفساد بان دعوى الصحة مشترك بين متعاطي
متكافئين فيثبت فطان وذلك ان تقول لا نسلم ان دعوى الصحة مشترك بين متكافئين لان مولى المأذون ذو اليد فلا يكون دعوى
الورثة مكافئة لدعواه بل هو مقدم وقد تقدم بينة مولى الاب بناء على تقدم بينة الخارج فان
مدعي الفساد هو المدعي لانه يخالف الاصل والظاهر ولو اقام الورثة ومولى المأذون بينتين دون مولى الاب فالحق تقدم
بينة الورثة لان مولى المأذون هو ذو اليد ولا تسمع بينته بناء على ما سبق وبالجملة فالمسئلة موضع نظر والبحث فيها مجال
قوله ولو اشترى كل من المأذونين الخ وفي رواية الى اخرها مع الاشتباه يمسح الطريقان ويحكم لاقربهما اذا كانا سواء في القوة
فان تساويا بطل البيعان قال في لف والتحقيق ان اشتبه السبق او تحقق الحكم بالقرعة وان علم التقارن فان كان
شراؤه كل واحد منهما لنفسه وقلنا انه يملك بطلا وان قلنا لا يملك او ان كل واحد منهما اشترى لمولاه فان كانا وكيلين
صح العقدان وكان كل واحد منهما عبد المولى الآخر وان كانا مأذونين فالاقرب ايقاف العقدين على الاجازة فان اجازه
الموليان صح واستقل كل واحد منهما الى مولى الآخر لان كل واحد منهما قد بطل اذنه ببيع مولاه له فاذا اشترى للآخر لولا كان
كالفضولي وان فسخ الموليان بطلا قلت هذا حسن بتمامه لكن في بطلان الاذن بايقاع صدور البيع نظر لان استقلال
المالك انما يكون بتمامه وانشاء البيع لا يدل على ابطال الاذن بشيء من الدلالات فيتمشى الى العقد فيصح فيكون للمولى
فلا يحتاج الى الاجازة قوله فقبض الوكيل قبل التفرق اي قبل تفرق المتعاقدين ومثله بالو وكلا شخصا يقبض الوكيلان
قبل التفرق قوله والمصوغ من النقدين الخ اعلم ان المصوغ من النقدين اما ان يعلم قدر كل واحد منهما او يجهل مع العلم
بحالة وعلى التقديرين اما ان يمكن تخليص كل منهما من الآخر من غير ان يتلف شيء منهما او ينقص قدره او وصفه اولا فهذه
صور اربع آ و ب ان يعلم القدر من كل منهما سواء امكن التخليص ام لا فيجوز بيعه باحدهما مع زيادة تقابل الآخر وبهما معا
مع التساوي والتفاوت كما لو باع كل واحد بغير جنسه او الجنس غيرهما او كل واحد منهما ج ان يجهل قدر
كل واحد منهما ويمكن التخليص فيباع بهما معا او بغيرهما ولا يباع باحدهما خاصة لامكان قصوره عن مماثله او مساواته فيبقى
الآخر بغير عوض د الصورة بحالها والتخليص غير ممكن فان كان احد النقدين اكثر من الآخر بيع بالاقل فلو كان الغالب
الفضة لم يبع الا بالذهب ولو كان الغالب الذهب لم يبع الا بالفضة وان تساويا بيع بهما معا فقول المصنف يباع بهما او
بغيرهما الى الجهالة اشارة الى الصورة الثالثة وقوله ان جهل شرط للحصر المستفاد من قوله بهما او بغيرهما وقوله عليه وان
لم يمكن بيع بالاقل الخ اشارة الى الصورة الرابعة واصل ذلك كله كلام الشيخ رحمه الله في رواية وفتوى عليه المص وجماعة وفيه
نظر من وجوه اشار المص اليها في لف اجمالا اخصر جواز البيع في البيع بهما وبغيرهما على تقدير امكان التخليص لا يتجه لانه على
تقدير بيعه اما ان يباع بما يقطع معه بزيادة على ذلك النقد المماثل او لا فعلى الاول ينبغي الجزم بجواز البيع مطلقا اذا باع فان

المطلب الثالث في الصرف

الجهالة بقدر كل واحد منهما لا لازلها مع العلم بقدر المجموع اذ لو ارث لا ارث مع عدم امكان التخليص وعلى الثاني لا اشكال
في عدم جواز البيع مطلقا لا معنى لاشتراط بيعه بالاقل على تقدير كون النقدين اغلب لان البيع بالاقل ان كان
بنقط بزيادة على المماثل بقابل النقد الآخر لم يكن لاختصاصه بالاقل معنى بل البيع بالاغلب ايضا كذلك وان لم يكن كذلك
لم يجز البيع مطلقا فلا معنى للتخصيص الا ان يقال البيع به اقرب الى حصول الزيادة فلعله خصه به محافظة على حصولها
كما نبه عليه في الدروس وفي لف بعد ان حمل كلام البيع واعترضه واما الاواني المصوغة من الذهب والفضة فان كانت
بالذهب وحده او الفضة وحدها اذا علم ان في الثمن زيادة على ما في الانية من جنسه ويجوز بيعها بالذهب والفضة معا
سواء امكن التخليص اولا وسواء علم مقدار كل واحد منهما اولا بعد ان يعلم المجموع وسواء غلب احدهما اولا نعم يشترط في الثمن
زيادة على ما في الانية من جنسه هذا كله وهو صريح فيما قلناه واصرح منه ما ذكره بعد ورقتين في كلام ابن حمزة وفي
عبارة الدروس واعلم ان المراد بالاقل في قوله بيع بالاقل وزنا وقدرا لا الاقل قيمة كما نبه عليه بعضهم لان الحيل هذا الحكم على
البيع وهي صريحة في انه ان كان الغالب الفضة بيع بالذهب وبالعكس ولا يسمعهم ما قالوه في قوله وان تساويا بيع بهما
استشكاله لما تقدم لان سياق العبارة يدل على بقاء الجهالة بقدر كل منهما مع التساوي لانه جعل مورد القسمة
للتساوي ولما قبله جهالة قدر كل واحد منهما وهو غير واضح اذ مع العلم بالتساوي ومعرفة قدر المجموع يتبين قدر كل واحد
منهما قطعا فلا يستقيم ما ذكره قوله او بالجنس مع العلم بالزيادة الى لا حاجة الى التقييد مع العلم بحصول الزيادة قوله
ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس صح الى ظاهر عبارة البيع والمنافي عموم جواز ذلك وان لم
يتقابضا في المجلس وصحيحة اسحق بن عمار وصحيحة عبيد بن زرارة تشهد بذلك ومنع ابن ادريس فيه من حيث ان التفرق
قبل التقابض موجب لبطلان الصرف قال في لف ولا استبعاد في مخالفة هذا النوع من الصرف لغيره باعتبار الحال من
عليه الحق فكان كالمتقابض ويحتمل ان يحمل كلام البيع على التوكيل فان قوله حول الدراهم الى الدنانير او الدنانير الى الدراهم
نوع توكيل وحينئذ لا اشكال سواء تقابضا في المجلس اولا والحق ان المسألة مقصورة على التوكيل خاصة فلو تقابضا ولا
على السعر من غير توكيل لم يصح كما قال ابن ادريس وليس في عبارة البيع والرواية ما ينافي ذلك فلا بد من تقييد عبارة
الكتاب قوله وروي جواز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم الذي في رواية ابي الصباح درهم طازج وهو الخالص
النقي بدرهم علة وهو المكسور مع صياغة خاتم وبهذا صرح البيع وابن ادريس ووجهه ابن ادريس بان الزيادة الموجبة
للربا الزيادة في العين وعداه البيع الى غيره من الاشياء ورده في لف بان مطلق الزيادة موجبة للربا سواء كانت
عينية او حكمية قال انصح جوابا للبيع تخصيص الحديث دلالة على البيع بل جعل ابدال الدراهم بالدراهم شرطا في العمل وكانه
يريد ان العمل وقع في مقابلة ابدال الدرهم المذكور بالاولى ليكون جابرا له وهذا هو التحقيق قوله ولو اراد النصف الى
بهذا اصح الاصحاب وحجتهم ان المرجع في الامور التي لم يذكرها الشارع بعينها الى العادات المستمرة فقبل هذا الوقت
عادة الناس ان يتعاملوا بالمكسرات وانما يريدون بها الدراهم على قدر مخصوص بل لو استوعب فهم على ارادة ما
يجري بالحساب المذكور من دراهم ودنانير وغير ذلك تعين المصير اليه اذا كان ذلك هو الذي جرى عليه قرار الوقف
قوله ولو وجد منه معيبا الى الضمير في قوله منه يعود الى الجنس كما لو كان الثمن غير معين ووجده معيبا من
الجنس الى وتوجه ما ذكره اما الرد فظاهر لكعيب واما الارش فلانه من الجبر والنقصان الصفة حقه فلا استقاطه
ثم لا يثبت له مع الارش المطالبة بالارش لاستلزامه الزيادة الموجبة للربا الا لاختلاف جنس الثمن والمثمن واما البدل
فعلى تقدير الرد له البدل ان لم يتفرقا قطعا لان الثمن غير معين اما لو تفرقا فيحتمل عدم جواز الابدال لاستلزامه
التفرق قبل قبض العوض في الصرف وهو موجب للبطلان وبه افتى في الدروس والمعتمد الجواز واللازم هو حصول
التقابض في الجملة ولهذا لو رضي بالعيب لزم البيع فلو لم يكن اسم المبيع صادقا عليه لما كان كذلك وايضا فان الثمن كلي و
عند الدفع تعين في المدفوع والفسخ الطاري انما رفع كونه ثمنا من حينه لا من اصله فلا يصدق حصول التفرق قبل قبض

الثمن

الثمن وعلى هذا لا يشترط اخذ البدل في مجلس الرد اذ لا اشكال من صدق التقابض في العوضين ومن ان المدفوع
انفسخ فالثمن المدفوع يرجع كونه ثمنا في الحال فيشترط قبض البدل لصدق كونه ثمنا قوله ويجوز ان يبيعه شيئا
ويشترط ان يبيعه بارض اخرى
قوله في انواعها الى انواع المتاجر وهي عشرة بالنسبة الى الاجل اربعة والى الاخبار برأس المال اربعة والى مساواة
الثمن للعوض قسمان اما نسبتها الى الاجل فالثمن والمثمن ان كانا حالين فهو النقد وان كانا مؤجلين فهو الكالي بالكالي
وهو منهي عنه وان كان الثمن حالا فهو السلف وعكسه النسيئة واما نسبته الى الاخبار برأس المال فان اخبر و
باع بزيادة فهو المرابحة وبنقيصة فهو المواضعة وبالثمن فهو التولية وان لم يخبر فهو المساومة واما نسبته الى المساواة
فان وجبت فهو الربوي والا فغيره قوله والاقوى الجواز مع التفاوت المراد بالتفاوت الشراء بزيادة على الثمن
الاول او بنقيصة عنه ويمكن ان يتحقق في ذلك استحباب الخلاف شراء الكالي موجلا مع المساواة جنسا وقدرا لان
الاجل زيادة كذا افاده في شرح الارشاد وهو واضح واعلم ان شراء المبيع المؤجل اما ان يكون قبل حلول الاجل او بعده
وعلى التقديرين فاما ان يكون البائع قد شرط شراءه في نفس العقد اولا وعلى كل تقدير فاما ان يشتريه بجنس الثمن وقدره او
بزيادة او بنقيصة او بغير الجنس اما حالا او موجلا فالحاصل من ذلك اربع وعشرون صورة نظرا الى تماثل اثنا عشر
باطلة والبواقي مختلف فيها والباقي صحيح لكن الشهيد ذكر في الشرح ان الحاصل من ضرب صورتي الاشتراط وعدمه في البيع في
نفس العقد وعدمه في الشراء بزيادة او نقيصة او مساواة الجنس الثمن وغير جنسه حالا او موجلا ست عشرة صورة
وهو غير ظاهر بل هي اثنا عشر صورة لان الشراء بالجنس لا يخرج عن الزيادة والنقصان والمساواة فهي ثلاث وبغير
الجنس والحلول والتاجيل ثلاث اخرى ومضروب الست في الاثنين اثنا عشر واذا ضربتها في صورتي الشراء قبل حلول
الاجل او بعده بلغت اربعا وعشرين صورة لا اثنتين وثلاثين كما ذكره فليتامل قوله فان امتنع دفعه الى الحاكم
الى لانه قائم مقام الغائب والممتنع فيما يجب عليه ولهذا ياخذ الزكاة قهرا ويتولى النية عن المالك ويجزي ومقتضى
عبارته انه اذا امكن الوصول الى الحاكم ولم يدفعه اليه وتلف يكون من ضمانه وان عزله وهو واضح لان الدين لا يتعين
بدون قبض المالك او من يقوم مقامه واحتمل المص في التذكرة عدم الضمان مع العزل وامتناع المالك من القبض
اما لو تعذر الوصول الى الحاكم فعزله وتلف فلا ضمان عليه كما صرح به المص في التذكرة وغيرها والشهيد في الدروس والا
لزم الضرر المنفي وقد يرد عليه ان الدين لا يتعين بدون قبض المالك او من يقوم مقامه ومن ثم للمديون تغييره ما لم يقبض وكيف
التالف ماله وقد يجاب عنه بان التعيين كما يتوقف على قبض المالك يتوقف على تعيين المديون فاذا امتنع عدمها في محل
الوجوب سقط اعتباره ومن ثم يجوز للمالك لقبض ماله اذا ظفر بمال المديون الممتنع من الاداء باداء بقدره قدرا وجنسا و
وصفا ويكون تعيينه لا غير كافيا دفعا للضرر وانما يجب القبض مع مساواة المدفوع للدين قدرا وجنسا ووصفا فلو فقد
احد الامور الثلاثة لم يجب القبض قطعا وهل يتعدى هذا الحكم فيبني اجبره الظالم على دفع نصيب شريكه الغائب في مال على
حكم الاشاعة بحيث يتعين المدفوع للشريك فلا يتلف منهما معا ام لا ومثله ما لو تسلط الظالم بنفسه واخذ قدر نصيب
لم اجد للاصحاب فيه تصريحا بنفي ولا اثبات مع ان الضرر قائم هنا ايضا والحكم مشكل بعد ثبوت ان المالك اذا امتنع
من قبض حقه في موضع وجوب القبض وتعذر الحاكم قد تبينا ان المديون غير ضامن من قبل استفادة ضمانه مشروطا بالحفظ
بمجرى العادة فيكون امينا ام لا فلا يكون الحفظ واجبا عليه لم اجد به تصريحا لكن فحوى كلام الاصحاب تشهد به حيث
اطلقوا نفي الضمان عنه واطلاقه يتناول الاول وايضا فلولا ذلك لم ينتف الضرر اذ يجب عليه الحفظ الدائم والضمان بالمحالة
وقد يتجه الفرق بين ما اذا عرضه على المالك ولم يات به وبين ما اذا اتاه به وطرحه عنده فيثبت الضمان والحفظ في الثاني
دون الاول قوله ولا يجوز تأخير الحال الى ان لا يلزم ذلك ولا يحل اخذ الزيادة لو بذلت نعم لو شرط التاجيل مع الزيادة

في السلف

في عقد لازم صح اذا كانت الزيادة في ثمن المبيع لا في الدين كما صرح في التذكرة قوله ويجوز تعجيله الخ وذلك لانه ابرأه من الطرفين
فيصح بشرط تراضيهما قوله الا كان بعت او اسلفت واسلمت والقبول الخ اما العبارة الاولى وان كانت صيغة البيع الا انها
بمعنى السلم حيث ان الثمن حال والمثمن مؤجل فيصح حملا على المعنى كما ذكره المص وغيره ولان السلم احد اقسام البيع وليس الموجب
بالثلاث متحدا بل الاول ايجاب من المسلم اليه لانه البائع لموصوف في الذمة مؤجل واما الاخيران فمن المسلم اعني المشتري
لانه يدفع الثمن في مقابل الغائب فلا يعقل معناهما بالنسبة الى البائع وقد صرح بذلك في الدروس قوله ولا يصح في المذارع
جزافا الخ وذلك بخلاف بيعه عيانا فانه يكفي المشاهدة قوله ولا المعدود عددا الخ فيفهم منه ان ما لا يختلف قدره
اختلافا كثيرا يجوز السلف فيه عددا كالجوز واللوز والاليق التقييد بالاختلاف الكثير فائدة لثبوت اصل الاختلاف
ويحتمل ان يريد به العموم ويكون قوله مع اختلاف قدره تنبيها على علة المنع حتى لو فرضت في شيء من المعدودات عدم
الاختلاف جاز السلم فيه عددا وبالمنع فيه مطلقا افتى في التذكرة وهو الاصح وهل يجوز السلم فيه كيلا ام يتعين الوزن
الظاهر الثاني لانها تتجافى في المكيال قوله يجب على البائع دفع اقل ما يطلق الوصف كما لو اسلم في عبد كاتب فالواجب
المتصف باقل درجات الكتابة وكذا الخياطة وغيرها وكذا القول في غير العبد من الانواع وذلك لان المراتب لا نهاية
لها فاكتفى باولها لاصالة البراءة عما زاد قوله وعلى المشتري قبول الاجود الخ المراد به الاجود في الوصف فان المدفوع
اما ان يكون من غير جنس المسلم فيه كما لو اسلم في حنطة فدفع زبيبا او تمرا او يكون من الجنس ولكن من غير النوع كما لو اسلم
في الزبيب الابيض او التمر المعقلي فجاء بالاسود او البرني او يكون موافقا في الجنس والنوع ففي الاول لا يجب القبول قطعا لعدم
المسلم فيه عليه نعم يجوز بالتراضي وكذا الثاني سواء كان المدفوع اجود ام لا واما الثالث فظاهرهم وجوب القبول فيه سواء كان
اجود في الوصف ام لا خلافا لابن الجنيد في وجوب قبول الاجود وينبغي ان يفرق بين ان يتناول المأتي به اسم المسلم فيه
وعدمه فيجب القبول في الاول وان كان اجود بخلاف الثاني كما لو اسلم في بعض اصناف الزبيب الابيض فجاء بصنف
آخر قوله ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى الخ اما الحكم الاول فلعدم انحصار المشترط اذ ما من متاع الا
ويمكن وجود ما هو اجود منه واستشكل في التذكرة بامكان الضبط في بعض الاشياء كالطعام فانه قد يتناهى جودته ويرد عليه
ان ذلك لا ينفي امكان وجود الاجود واما الحكم الثاني فهو قول للبعض الاصحاب معولا على ان المأتي به ان كان على الوصف
المشترط فلا بحث والا وجب قبوله لما بيناه من وجوب قبول الاجود وصفا ويرد عليه ان المقتضي للبطلان ليس هو تعذر
التسليم بل الجهالة المتطرقة الى المسلم فيه اذ ما من ردي الا ويمكن وجود ما هو اردى منه فلا يمكن ضبطه بالوصف فالاصح
عدم الصحة كالاجود قوله في الادوية الخ يجب حمله على ما يمكن ضبطه من المفردات وغيرها كالسقمونيا وكذا ما لا يمكن ضبطه
من المركبات التي يتعذر ضبط اوصاف بسائطها فانه لا يجوز قوله وفي شاة لبون الخ اي يجوز السلم في شاة لبون
خلافا للشيخ في احد قوليه لانه بمنزلة السلف في حيوان مع لبن مجهول وليس بجيد لان المطلوب ما من شانها ان يكون لها لبن
في حال البيع حتى لو كان لها لبن وقت البيع لم يجب تسليم اللبن بل له ان يحلبه ويسلمها اذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد بلبون
ما من شانها ان يكون لها لبن ما يكون لها لبن بالقوة القريبة من الفعل حتى لو دفع شاة حائلا او حاملا لم يجب القبول
نعم لو دفع حاملا تضع بعد ساعة قدر اللبن في ضرعها امكن وجوب القبول فانهم ذكروا بهذا التفسير اللبون ردا على من
حيث فسرها بما لها لبن بالفعل فمنع من السلف فيها وقد اشار المص الى ذلك في التذكرة والتحرير قوله والثياب المعمول اي
سواء كان عليه نقش ام لا لعدم امكان ضبطه لان اطرافه حشنة ووسطه ثخين ولا يمكن ضبطه وقد يفهم من قوله المعمول
ان غير المعمول يجوز فيه لكن بشرط ضبط اوصافها وتقديرها بالوزن او بالعدد اذا امكن تقدير عرضها وطولها بما يجوز
التقدير به في السلم كما صرح به في التذكرة قوله والجواهر الخ اذ لا يمكن ضبطها لاختلافها صغرا وكبرا وصفاء وتدويرا
وجودة ورداءة وحسن تدوير وضده واستوجب في الدروس جواز السلم في العقيق وشبهه من الجواهر التي لا اتسفا وتسكر

باعتبارها

باعتبارها تفاوتا بينا وصرح بجوازه في اللآلي الصغار واستقربه المص في عقد وهو المعتمد قوله والعقار والارض الخ
لاختلاف البقاع وعدم امكان ضبطها فلا يصح الا طلاقا فيهما بل سبيل الى التعيين قوله ولو قال الى ربيع حمل على
الاول الخ تردد المص في التذكرة بين الصحة والبطلان فيما لو اجلا الى ربيع او جمادى او نفر الحجيج من غير تقييد بالاول او الثاني
نظرا الى الاشتراك بين النوعين ربيعين وجمادين وفرق بين تلك وبين ما اذا قال الى الجمعة او غيرها من الايام فحتم الحمل على
الاقرب هنا محتجا بان ذلك قضية العرف المتداول بين الناس وذلك ليقول ان اعتبر الاشتراك فهو قائم في الجميع
او اقتضاء العرف فالظاهر انه لا يتفاوت فان المفهوم من الاطلاق في الجميع اولهما وهو اختاره في التحرير وظاهر
اختيار الدروس قوله والى شهر كذا فالاول الخ وهو اول جزء من اول ليلة منه لان الشهر يشتمل على الليل والنهار بخلاف
اسم اليوم فلو قال الى يوم كذا حل باول الفجر قوله وليس ذكر موضع التسليم شرطا الخ ما اختاره المص هنا هو مختار ابن
ادريس والذي اختاره الشيخ رحمه الله اشتراط التعيين مطلقا وفرق ابن حمزة بين ما لحمله مؤنة وغيره فاوجب في الاول التعيين
خاصة والمص في المختلف والتذكرة فرق بين ما اذا كانا في برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته فاوجب التعيين وبين كونهما في
بلد يجمعان فيه فنفى الاشتراط وهو الاظهر لان الاطلاق في سائر الديون محمول على بلد العقد نعم اذا شهدت القرينة بعدم
ارادة مكان العقد كما في المثالين وجب التعيين لكن يحتاج الى البحث عن بلد الغربة وقد صرح في التذكرة بانهما اذا قصدا المفارقة
قبل الحلول اشترط التعيين ومقتضى قوله وقصدهما مفارقته ان قصد احدهما المفارقة خاصة غير موجب لاشتراط التعيين
والمتجه ان يقال في بلدهما لا اشتراط وفي غيره الاولى الاشتراط قوله وان كان منه معيبا الخ اما الارش فللعيب واما
الرد فان كان في مجلس العقد فلا بحث وان كان بعد التفرق ففيه ما سبق في نظيره من الصرف والاصح هنا ما قدمناه هناك
قوله ولو اتفق التسليم الخ ظاهر العبارة مشكل لان تأخر التسليم اما ان يكون مع وجود المسلم فيه وامكان تسليمه فليس للمشتري
فسخ بل له الزامه بالتسليم او مع انقطاعه وتعذر تسليمه وح فيتخير اما الفسخ واخذ الثمن ان كان باقيا او مثله في المثلي والقيمة
في غيره او الصبر الى [illegible] وليس له الزامه بشيء ح ولا فرق في ذلك بين ان يكون تعذر المسلم بتفريط المسلم اليه بان اخره الى
حتى انقطع اولا وليس له في شيء من ذلك الزامه بالقيمة لكن يجوز المعاوضة عليها بالتراضي ولا فرق في ذلك بين ان يبيع المسلم فيه
بدراهم مع كون الثمن دراهم اولا خلافا للشيخ رحمه الله فيما اذا كان كل منهما دراهم تحفظا من الربا والاصح الاول ولا ربا لانه
معاوضة منفردة عن الاول ولو وجد بعض المسلم فيه وتعذر الباقي تخير المسلم بين الفسخ في الجميع لتبعض حقه وبين اخذ الموجود والصبر
بالباقي او فسخ العقد بالنسبة اليه ويظهر من عبارة التذكرة ان له ان يرجع بحصة الباقي من الثمن كما له خيرة بين اخذ الموجود مع حصة الباقي
وبين اخذه مع الفسخ في المعدوم ومع الفسخ في المعدوم يرجع الى حصته من الثمن فان فسخ في الباقي فهل للبائع فسخ لتبعض الصفقة
عليه ام لا ان كان التعذر بتفريطه فلا فسخ له قطعا وان لم يكن منه تفريط فيظهر من الدروس ذلك اذا عرفت ذلك فاعلم ان
عبارة الكتاب لا يمشي على شيء من التقادير المذكورة ومن حملها على ان المراد اذا اخر البائع التسليم حتى انقطع المسلم فيه تخير
المشتري بين الفسخ والالزام بقيمته يومئذ فقد اغرب لبعد الحمل عن العبارة وفساد الحكم في نفسه اذ ليس له الزامه بالقيمة في
الفرض المذكور الا بالتراضي كما قدمناه وكيف كان فالعبارة مشكلة والحكم ما قلناه قوله فصول اشترى بكذا الخ هذه عبارات
اربع فالاولى والثانية معناهما واحد لا يدخل فيهما سوى الثمن واما الثالثة والرابعة فيدخل فيهما مع الثمن ما غرمه من اجرة الدلال
والكيال والحمال والحارس والقصارة والرفا والصباغ والخياط وقيمة الصبغ واجرة الختان وتطيين الدار وسائر المؤن التي
تلزم للاسترباح واجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع لان التربص ركن في التجارة وانتظار الارزاق واما المؤن التي يقصد
بها استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة فلا يدخل فيه ويكون ذلك في مقابلة المنافع والفوائد
المستوفاة من المبيع قوله ولو عمل فيه قال الخ ولا يقول هو علي بكذا ولا غير ذلك من العبارات المتقدمة اذ لا يعد
المتاع ما عليه الا ما بذل ومثله لو عمل له تطوعا او كان بيت الحفظ او مستعارا قوله ويسقط الارش الخ

المطلب الثالث

لان المأخوذ ارش بعض الثمن اذ هو مقابل الفائت من المبيع وح فيخبر بصيغة راس مالي او تقوم علي او هو علي بتسعين
ولا يقول اشتريته لان الشراء كان بما سمي في العقد فان اختار الاخير اجرى الواقع كله قال في التذكرة لو اطلع على عيب قديم
فاسقط ارشه ورضي به لم يجب ذكره في المرابحة كالواقع معه قلت وهل يلحق به العيب المتجدد قبل القبض وفي زمن الخيار
الظاهر نعم قوله لا ارش الجناية الخ لانه نازل منزلة الكسب والزيادات نعم يجب عليه الاخبار بما نقص بها ان كان لان الفائت
لحصة من الثمن وفي حكم العيوب المتجددة في يد المشتري سواء حدثت بآفة سماوية ام بغيرها قوله ولا ما يحط عنه البائع الخ
خلافا للشيخ فيما اذا كانت الحطيطة في زمن الخيار كما ان الزيادة فيه لاحقة عنده ومبناه ان المبيع انما يملك بانقضاء الخيار
وهو ضعيف قوله ويجوز مع الاطلاق الخ اي وان قصد كل من البائع والمشتري او البائع بعد ذلك لا تسقط المانع
قوله فلو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراها بازيد جاز الاخبار بالزيادة الخ قال في التذكرة وان قصد بذلك الاخبار بالزائد كره
قال وكذا يكره ان يواطئ وكيله فيبيع ما اشتراه منه ثم يشتريه باكثر ليخبر به في المرابحة واحترز بالحر عما لو كان الغلام عبده فان البيع
لا يتحقق لفقد المتعاقدين واعلم ان حكم المص في ذلك بالجواز مشكل لانه تدليس فان المشتري مرابحة انما يريد الثمن الذي يبذل
مثله غالبا في مقابلة المتاع لا ما يبذله للاخبار بالزيادة فاذا فعل ذلك كان غشا منهيا عنه والاصح التحريم وهو
اختيار الدروس قوله ولو بان الثمن اقل اخبر المشتري الخ اما ثبوت الخيار فلمكان التدليس واما كون الرضا بالمسمى دون
الثمن الذي هو راس المال فلان الذي جرى عليه العقد لكن لو حط البائع عنه الزيادة فهل يسقط خياره وجهان وفي عدم السقوط قوة
وفي حكم ظهور الثمن اقل مخالفته جنسا او وصفا او حلولا او قلة اجل على ما سيأتي في الاخيرين فلو ظهر كذب البائع بعد هلاك السلعة
فهل يسقط خيار المشتري قال في التذكرة فيه اشكال ينشأ من انه ثبت بحق فلا يسقط بهلاك المعقود عليه كغيره من انواع الخيار ومن ان
الخيار ثبت لازالة الضرر فلا يثبت مع الضرر بالبائع قوله ولا يقبل دعواه الخ اي لو باع مرابحة ثم قال غلطت فيما اخبرت به
وراس المال اكثر فقد اطلق المص عدم قبول دعواه وينبغي التفصيل كما ذكره المص في التذكرة والشهيد في الدروس فانه لم يبين للغلط وجها
محتملا لم تسمع دعواه ولو اقام بينة لم تسمع لان اقراره السابق يكذبها وقد تعلق به حق المشتري فلا يقبل رجوعه عنه فان ادعى علم المشتري
فله احلافه لانه ربما يقر عند عرض اليمين عليه فان نكل فهل ترد اليمين على البائع وجهان مبنيان على ان اليمين المردودة بعد نكول المدعى عليه
هل هي كاقراره او كالبينة فعلى الاول ترد ومتى ثبتت الزيادة لم تلحق العقد بل يتخير البائع بين الفسخ وعدمه وان بين للغلط وجها محتملا
كان يقول ما اشتريته بنفسي بل بوكيلي واخبرني ان الثمن كذا فبان ازيد او ورد علي كتاب به فبان مزورا او كنت راجعت جريدتي
فغلطت من متاع الى غيره سمعت دعواه لان العذر يحرك ظن صدقه فله تحليف المشتري على نفي العلم وهل تسمع بينته وجهان اطلقهما
في المختلف والدروس وتردد فيه الشيخ ومع عدمها ويكون المشتري ترد عليه اليمين وعلى الوجه الثاني يبنى جواز الرد على ما تقدم
هذا كله اذا لم يصدقه المشتري فلو صدقه قبل قوله ولم ينفسخ العقد ولا يلحق الزيادة تمسكا بظاهر اوفوا بالعقود نعم يتخير البائع بين الفسخ و
الامضاء بغير شيء دفعا للضرر قوله فان اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ حالا على ان ظاهر الاخبار يقتضي ثبوت مثل الاجل
لكن ليس فيها تصريح بكون البائع عين الثمن واهمل الاجل او انه باع بمثل ما اشتراه ولم يعين شيئا والمص في المختلف حمل الروايات على
المعنى الثاني واستشكلوا عبارته هنا تحتمل كلا من الامرين والاول منهما واكثر الاصحاب على انه يلزم المشتري الثمن حالا واقول اذا
عين البائع الثمن واهمل ذكر الاجل وجرى العقد على ذلك بمعنى الجزم بالصحة من غير اجل اذ ليس في الاخبار ولا غيرها ما ينافي ذلك
غايتها في الباب ثبوت الخيار للمشتري للتدليس فان للاجل قسطا من الثمن واذا باع بمثل ما اشتراه ولم يعين شيئا وكان
مؤجلا استحق مثل الاجل لان صحة البيع وهذه هي مدلول الروايات لكن في صحته من المتوقفين لما فيه من الغرر وبما
حققناه ينكشف عبارة الكتاب قوله وضيعة كل عشرة درهم الخ لا فرق بين الصيغتين من جهة المعنى لان العشرة في الثانية
يراد بها الجنس فلا تفاوت قوله ويحتمل العدد تسعون الخ لا ترجيح لاحد المعنيين باعتبار اصل الوضع لان المعنى الاول مبني على
كون الاضافة بمعنى من والثاني على كونها بمعنى اللام وكل منهما محتمل والاحتجاج بكون المواضعة على حد المرابحة للتقابل فكما اقتضت

فلا يجب اسقاطه من راس المال هو

في الخيار

المرابحة المعنى الثاني فكذا المواضعة ضعيف لانتفاء التلازم فح ان اقتضى العرف شيئا بخصوصه منهما تعين المصير اليه والا فان وجد قرينة
حالية او مقالية تعين احدهما حكمت ومع انتفاء الامرين لا بد من البيان وبدونه يبطل العقد للغرر قوله ويثبت في البيع خاصة الخ يثبت هذا
الخيار في جميع اقسام البيع كالسلف والنسيئة والمعين والموصوف والصرف والتولية والمرابحة وكل ما يندرج تحت لفظ البيع
ويتنوع في صور آه اذا باع مال نفسه من ولده الصغير او بالعكس والاقرب الثبوت للعموم ولا يتحقق الافتراق بمفارقة المجلس اذ لا تعدد
المفارقة مع الاصطحاب ولا يعقل التفرق بين الشخص ونفسه فسقوطه اما بالاسقاط بعد العقد او اشتراط في العقد والا ثبت دائما
وكذا القول لو باع مال احد ولديه الصغيرين على الآخر قوله اذا ابتاع من ينعتق على المشتري وظاهره انه لا خيار للمشتري واما البائع فالظاهر
انه كذلك ايضا لان جانب العتق اقوى وهذا اذا قلنا الملك يحصل بالعقد للمشتري ولو جعلناه للبائع او موقوفا فالمتجه كون الخيار
بحاله ح واذا اشترى العبد نفسه من مولاه وقلنا بالصحة ذ لو اشترى جمدا في شدة الحر بحيث يموت [illegible] للتلف بمضي الزمان قال
المص في التذكرة ولا يثبت هذا الخيار في شيء من العقود سوى البيع عند علمائنا قوله ما لم يفترقا اختيارا احترز بالاختيار عما لو وقعا
مكرهين فان الخيار باق فاذا زال الاكراه تخيرا في مجلس الزوال [illegible] والمتناديان بالبيع من بعد كثير يتخيران ما لم يتغير موضعهما و
رحمه الله ويتحقق التفرق ولو بخطوة واحدة ويسقط خيارهما [illegible] والوارث يقوم مقام الميت في المجلس والنائب بموته [illegible]
لو مات احدهما فاوجه اقربها سقوط الخيار لتحقق المفارقة [illegible] ويحتمل ان يكون الخيار على الفور وجها ولو تعدد الوارث
له ما دام بهو المجلس ان كان حاضرا او في مجلس البلوغ ان كان غائبا ولو تعارض الفسخ والاجازة منهم قدم الفسخ فينفسخ في الجميع و
فالخيار للجميع ولا يسقط خيار واحد باسقاط غيره وكذا المفارقة [illegible] المجلس ولو كانا اوا حدهما والموكلان غائبان
لو تعاقد الوكيلان والموكلان حاضران تعلق الخيار بالجميع ومع غيبتهما يتعلق الحكم بالوكيلين ولو ماتا او احدهما سقط خياره خاصة
فقد صرح المص في التذكرة بانتقال الخيار الى الموكل لانه بمنزلة [illegible] من ملك الوارث قوله ولو اوجب احدهما [illegible] انقطع
وذلك مثل ما لو قال اخترت امضاء العقد ونحوه ولو قال احدهما للآخر اختر او خيرتك فقال اخترت امضاء البيع
الخياران معا وان اختار الفسخ انفسخ وان سكت ولم يختر شيئا فهو على خياره واما الذي خيره ففي التذكرة يسقط خياره لانه جعل
له ما ملكه بالخيار فسقط خياره وفي الدروس لا يسقط ولم يفرق في عدم السقوط بين ما اذا قال له اختر الامضاء او الفسخ او اقتصر على
قوله اختر وفي تقوى البحث من التذكرة قال هذا اذا قصد بقوله اختر تمليك الخيار لصاحبه قال ولو لم يقصد لم يسقط خياره سواء اختار
ولو اختار احدهما الفسخ والآخر الاجازة قدم
الآخر او سكت
الفسخ لامتناع الجمع بينهما نفيا واثباتا والمخير قد دخل في عقد ينفسخ باختيار صاحبه الفسخ ورضي به فلا اثر لرضاه بلزومه بعد ذلك
قوله وهو ثابت للمشتري خاصة الخ الخلاف هنا في موضعين الاول اختصاص الخيار بالمشتري في الحيوان كما هو المشهور بين الاصحاب او ثبوته
له وللبائع ولا يبعد الجمع بين الاخبار بثبوته لهما اذا كان كل من العوضين حيوانا واختصاصه بالمشتري في غيره الثاني مبدأ
هذا الخيار من حين العقد كما هو الاكثر ام من حين التفرق كما يظهر من كلام المبسوط وابن ادريس والاصح الاول قوله وهو ثابت
لمن شرطاه سواء كان لاحدهما او لهما معا الخ ولا فرق بين ان يكون الخيار لهما او عن احدهما او يشترط كل منهما الخيار
لواحد فاذا اختصاه به لم يكن لغيره خيار فان مات الاجنبي في زمن الخيار ثبت الخيار للمشترط لان الحق والرفق في الحقيقة
له ولو شرطا الخيار لهما وللاجنبي او لاحدهما وله فلكل منهم الاستقلال بالفسخ عملا بمقتضى الشرط ولو تعارض الفسخ والاجازة
قدم الفسخ قوله ومبداه من حين العقد الخ وقال الشيخ مبداه انقضاء خيار المجلس وهو ضعيف قوله ما لم يشترطا غيره اي لا
يشترط الصالح خيار الشرط بالعقد فلو شرط خيار ثلاثة او ازيد من آخر الشهر متلاحق العقد والشرط عملا بالاصل و
تمسكا بالعمومات مثل اوفوا بالعقود والمسلمون عند شروطهم ويحتمل امتناع طريان الجواز بعد اللزوم مردود فان خيار
الرؤية انما يثبت بعدها والمبيع قبلها لازم وكذا الخيار بعد الثلاثة لعدم التسليم قوله ويجوز اشتراط المؤامرة الخ وصورته ان
يبيع شيئا او يشتري بشرط ان يستأمر فلانا لانه شرط سائغ يتعلق به غرض العقلاء فيندرج في العمومات السالفة لكن لا بد
من ضبط مدة الاستئمار لمكونه خيارا سواء وح فليس للشارط ان يفسخ حتى يستأمر فلانا ويامره بالرد لانه جعل الخيار له

العقد ب ا

ر المتعاقد

ولا بد في مسائل الباب من تعيين محل الخيار وتعيينه فتحه فلو شرط في احد العبدين او لاحد المتبايعين من غير تعيين بطل الشرط والعقد
قوله واسترجاع المبيع بعد مدة اذا رد الثمن الى اخره ان يبيع ويشرط استرجاع المبيع عند رد الثمن مع تعيين المدة عند بالاصل و
عموم الا ان يكون تجارة عن تراض منكم واحل الله البيع المسلمون عند شروطهم وما ورد من الاحاديث عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك
وعلى هذا فلا يحسب للبائع الخيار ولا يعتد بعينه قبل رد الثمن او مثله ولا يحمل الاطلاق على عين الثمن فقط للوقف اذ فايدة
البيع الارتفاق به اذا عرف ذلك فقول المصنف بعد مدة مستغنى عنه بل ان اقتصر في تعيين مدة الارتجاع والرد على ذلك
فسد العقد لعدم تعيين مدة ح باعتبار المنتهى ويكون المدة المذكورة تعيينا باعتبار المنتهى ولو عبر بمثل ما في القواعد كان
اولى فانه قال فيها ورد المبيع في مدة معينة برد البائع فيها الثمن وهو واضح قوله وهو ثابت للمغبون الى اخره بالمغبون بمثل
البايع والمشتري والمراد بما لم يجر العادة الزيادة عن العين وقت العقد بالنسبة الى البايع والنقيصة بالنسبة الى المشتري على
وجه لا يتغابن به غالبا لكن لا بد من التقييد بجهالة المغبون بالقيمة فلو كان عالما او تجدد نقصان القيمة او نقصانها بعد العقد
فلا اثر لذلك ولو اختلفا في ذلك افتقر مدعي الغبن الى البينة ولو اختلفا في جهالة القيمة وقت العقد فليس لاصحابنا في ذلك تصريح
ويمكن الاكتفاء بيمينه اذ علمه وجهله انما يطلع عليه من قبله نعم لو علم ممارسته لذلك النوع في ذلك الزمان والمكان بحيث لا يخفى عليه
قيمته لم يلتفت الى قوله قوله ولا يسقط بالتصرف الى هذه العبارة مجملة وتفصيلها ان التصرف اما ان يكون في المبيع او الثمن
وعلى كل تقدير فاما ان يكون المغبون البايع او المشتري وعلى تقدير التصرف في المبيع فاما ان يتصرفا او احدهما تصرفا مخرجا عن
الملك ام لا فهذه صور ست عشر ا ان يكون المغبون البايع ويتصرفا في العوضين تصرفا مخرجا عن الملك ب الصوره
بحالها وتصرفا تصرفا غير مخرج عن الملك ج كذلك والتصرف المخرج من البايع ولا تصرف من المشتري د الصورة بحالها
وتصرف المشتري ايضا تصرفا غير مخرج ه كذلك والتصرف المخرج من المشتري ولا تصرف من البايع و الصوره بحالها و
تصرف البايع ايضا تصرفا غير مخرج ز كذلك وتصرف البايع خاصة تصرفا غير مخرج ح الصوره بحالها ولكن المتصرف المشتري
خاصة وفيما اذا كان المغبون المشتري صور ثمان ايضا وبيان احكامها اجمالا انه اذا كان المغبون البايع لا يسقط خياره
بتصرف المشتري سواء اخرج المبيع عن ملكه ام لا فعلى تقدير الاخراج لو فسخ البايع يلزم المشتري المثل او القيمة اما لو تصرف البايع
في الثمن فهل يسقط خياره ام لا وهل يفرق بين التصرف المخرج عن الملك وعدمه لا اعلم في ذلك تصريحا لكن في عبارة
المذكور ما يؤذن بذلك بعمومه فانه قال ولا يسقط هذا الخيار بتصرف المغبون لاصالة الاستصحاب الا ان يخرج عن الملك
ببيع وعتق وشبههما لعدم التمكن من استدراكه بهذا اللفظ مع احتمال ان يريد به المبيع خاصة واما المشتري فان خياره لا
يسقط بتصرف البايع قطعا ولا بتصرفه الا ان يخرجه عن ملكه كما سبق ومع الفسخ والاتلاف البايع الثمن يرجع
بالمثل او القيمة ولو تبدل للمغبون العاوضة فالاصح بقاء الخيار قوله ولا قبض المشتري السلعة ولا قبض البايع الثمن الى
لو قبضا بعض العوضين او احدهما بعض الواحد فالخيار بحاله لئلا يتبعض الصفقة صرح به في عد والدروس وغيرهما قوله
ولو تلف بعد ثلاثة الى الراي المشار اليه هو ما عليه اكثر الاصحاب وعليه دلت الاخبار والمرتضى وجماعة على ان
تلفه قبل الثلاثة من مال المشتري وفرق ابن حمزة وابو الصلاح بين ما اذا عرضه البايع على المشتري فيكون الضمان فيه وعدمه
فيكون من البايع كالدين يعرض على صاحبه عند الحلول ويرد ان مجرد العرض غير كاف في القيام مقام القبض الا ان يمنع
المشتري بعده من القبض ولا يرضى البايع ببقائه في يده وكذا القول في الثاني وفي رواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام
ما يرشد الى ذلك قوله والخيار فيما يفسد الى الليل الى فيه كلامان لعلهما ان تؤدي العبارة غير المراد منها اذ المراد ان
ما يفسد بالمبيت كالفاكهة والطعام واللحم وغيرها يلزم البيع فيه يوما وعند انقضائه يثبت الخيار للبايع وظاهر ان
المستفاد من العبارة ثبوت الخيار في اليوم وبقاؤه الى الليل وهو مقلوب الثاني ان مورد الرواية ما يفسد من يومه
فلو كان مما يتسارع اليه الفساد قبل ذلك فهل ينتظر به الليل ام يتقدر بقدر بقائه احتمالان في الدروس الثاني ولا بأس
به ولو كان مما يصبر يومين فقد احتمل في الدروس الترقب به الى الليل والمعتمد الصبر الى حين خوف الفساد وليس المراد
بالفساد التلف بالكلية بل يكفي فيه نقصان الوصف وتغير الطعم المفضي الى قلة الرغبة كما صرح به في الدروس قال

قوله وخيار الرؤية الى بعد الخيار فوري على الاصح وكذا خيار
الشرح تسميته هذا خيارا من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه
الغبن ولو شرط رفعهما فالظاهر بطلان العقد لمنافاة الشرط مقتضى العقد وفي الاول يلزم الغرر وربما احتمل الفرق بينهما في
حيث ان الغرر في الغبن سهل الازالة بخلاف الرؤية فيصح اشتراط رفعه اما خيار التاخير فيصح اشتراط رفعهما والفرق ان خيار
التاخير لمحض حق البايع فاذا اسقطه جاز واما خيار الرؤية فلانه من دونه لا يكون لوصف الغائب فايدة فيشبه بيع ما لم
يوصف وخيار الغبن جابر لضعف البصيرة اذ مع ضعفها يستوي المغبون وغيره وانما كان اسهل لصدق رؤوس الحكم
قوله والا يخير البايع ان زاد الى ولو زاد ونقص من جهتين تخيرا معا ويقدم اختيار الفاسخ على المجيز قوله خيار الشرط
الى في معنى الطلاق في الخلع والمبارأة وفي معنى العتق التدبير لانه وصية وعلى الخيار في العدد في وان لم يثبت في
النكاح لعدم كونه من ضرورات العقد وانما يصح اشتراط الخيار في البيع اذا كان لا يستعقب العتق كشراء الاب وشراء العبد
نفسه ان سوغناه قوله ويسقط بالتصرف اي يسقط خيار الشرط بالتصرف فلو تصرف احد المتبايعين سقط خياره دون
الآخر فلو تصرف المشتري بطل خياره سواء كان تصرفا مخرجا عن الملك ام لا كالاستخدام والتقبيل والنظر بشهوة لاستلزامها
بغير اذنه ان لم يرض به ولا فرق في ذلك بين ان يكون الخيار مختصا بالمشتري او مشتركا بينه وبين البايع كان تصرفه فسخا لان
كما بعد اجازته من المشتري بعد فسخه من البايع لكن في عد هذا تصرفا مسقطا للخيار نظر وربما حمل ذلك على ان المراد ان تصرف
البايع بالثمن يسقط لخياره وهو مخالف لظاهر كلام الاصحاب حتى ان الشهيد في الدروس عدل عن هذه العبارة الموهمة فقال
التصرف في مدة الخيار اجازة من المشتري وفسخ من البايع ويقوى الاشكال في قوله ولو تصرفا او تصرف احدهما باذن الآخر سقط
خيارهما ويشكل ذلك عنه في عد والتحرير واعلم ان مجرد الاذن وحده في التصرفات من دون فعل لا يكون ايجابا ولا فسخا كما صرح
به في كلامهم قوله ويملك المشتري بالعقد على راي الى نبه بالراي المشار اليه على خلاف في المسألة وهو قول الشيخ رحمه الله بان
المبيع لا يملك الا بعد انقضاء الخيار سواء كان مختصا به ام لا والمشهور خلافه وحكم النماء متفرع على القولين والمبني عليه هو
المشهور قوله وان كان في الخيار الى ولو كان الخيار للاجنبي فعند قال المصنف في عد انه من ضمان المشتري ويشكل بان الخيار المسقط
للاجنبي اما من طرف البايع او من طرف المشتري واياما كان فهو ملحق بخياره وانما ينتقل الضمان بالتلف عن المشتري اذا لم يكن
ولا يسقط الخيار بتلف المبيع فلو فسخ البايع بخياره في صورة عدم ضمانه طالب بالبدل
بمثله
ورد الثمن وكذا لو فسخ المشتري في صورة عدم ضمانه غرم البدل ورجع بالثمن قوله ويجب في بيع خيار الرؤية
ذكر الجنس الى انما يكون الوصف رافعا للجهالة اذا استقصى اوصاف السلم كلها كما صرح به المصنف والمحقق فعلى هذا الاجماع
بالوصف الا ما يصح السلم فيه قوله ولو اشترى ضيعة الى قوله تخير في فسخ الجميع وامضائه اي وليس له ان يفسخ البيع فيما لم يره
تفاديا من تبعيض الصفقة بالنسبة الى البايع قوله وهو كل ما يزيد الى المراد بالزيادة والنقصان ما يكون موجبا لتنقيص المالية
لا مطلقا ككون الضيعة منزل الجند او سبيله الخراج او كون المبيع مما عرض له التنجيس بحيث لا يقبل الطهارة او تقبلها
مع نقصان عينه او احتياج الى مؤنة وقد اجمعوا على ان هذه عيوب ومثله كون العبد آبقا او سارقا او زانيا او
مملوكا من بعده او بولا في الفراش اذا كان كبيرا ومثله لو كان غير مختون بخلاف الصغير فانهما لا يعدان عيبا
ان يراد في ضابطة العيب قولنا غالبا ليندرج فيه الخصي لان ذلك عيب لنقصانه عن اصل الخلقة مع انه موجب لزيادة
المالية ويثبت الرد وفي الارش اشكال قوله ولو تبرأ البايع الى لا خلاف في صحة التبري مفصلا واما الاجمال فالمشهور
انه كذلك خلافا لابن الجنيد وابن البراج في احد قوليه قوله او علم المشتري به المراد علمه بالعيب قبل العقد فلا خيار له ح
ولا ارش قوله او اسقط خياره الى بعد وقوع العقد غير مقيد بالارش فانه يسقط الرد والارش في المواضع الثلاثة
فقول المصنف سقط الارش والرد جواب للجميع قوله ولو تصرف سقط الرد دون الارش لا فرق في التصرف بين كونه
ناقلا للعين اولا ولا بين كونه لازما وعدمه ولا بين كونه مغيرا للعين وصفة سواء عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا
وكذا لا فرق بين ان يكون تصرفه بعد العلم بالعيب اولا وقال الشيخ ان تصرفه بالمبيع قبل العلم بالعيب لا يمنع الرد لو عاد

وخيار العيب

البيع م

اليه وهو ضعيف لقول الباقر عليه السلم ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار لم يتبرأ اليه ولم يبرأ فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به اذا عرفت ذلك فقول المص سواء تصرف قبل العلم به او بعده ات على المسائل الباقية كلها قوله الا وطي الحامل وحلب المصراة هذا استثناء من قوله لو تصرف سقط الرد وهو في صورتين الجارية اذا ظهر كونها حاملا قبل البيع فانه يردها وان تصرف فيها بغير وطي كون التصرف بالوطي خاصة فلو تصرف بغيره كالاستخدام والعقود الناقلة بدون الوطي او معه لم يكن له الرد وتعين الارش وهل يلحق مقدمات الوطي به اشكال من النص الدال على الاذن ومن اختصاص الحكم بالحامل بالوطي كون العيب الحبل كما قدمناه فلو كان غيره سقط الرد ولو انضم الى الحبل عيب اخر منع عدم سقوط الرد بالوطي اشكال منشأه من صدق كونها معيبة بالحبل وكونها معيبة بغيره ج كون التصرف بالوطي قبل العلم فلو وطي بعده فلا رد خلافا لظاهر كلام الشيخ في ية والاخبار مقيدة بعدم العلم كما في خبر ابن سنان عن الصادق عليه السلم ولا فرق في الوطي بين كونه في القبل او الدبر ولا بين كون الجارية بكرا او ثيبا ويمكن حمل البكر بالسحق ونحوه وهل يشترط لذلك ان يكون الحمل من المولى اشترطه ابن الجنيد وهو الظاهر من كلام عبارة الشيخ في ية وظاهر كلام ابن حمزة واختاره المص في لف وح لانه يكون الرد لبطلان البيع لانها ام ولد للبائع ولا فرق في هذا الحكم بين الوطي وغيره من انواع التصرفات والاصح عدم الاشتراط لمكان اطلاق الاخبار وتخصيص جواز الرد فيها بالوطي الصورة الثانية الشاة المصراة اي التي حبس لبنها وجمع فلم تحلب ليدلس بها لكثرة لبنها وهذا الفعل حرام لانه غش فاذا باعها مصراة فظهر للمشتري على تصريتها ثبت له الخيار بين الرد والامساك فان التصرية تدليس يوجب الرد وليست عيبا يوجب الارش وهذا الخيار لا ينافيه التصرف بالحلب فان طريق العلم بالتصرية فاذا حلبها الى ثلاثة ايام فنقص لبنها ظهر كونها مصراة ولو تصرف بغير الحلب او كان العيب غير التصرية سقط الرد وقد عرفت ان الارش منتف واعلم ان ظاهر استثناء المص هاتين الصورتين من سقوط الرد بالتصرف يوهم شمول الحكم فيهما للتصرف بالوطي والحلب مع العلم بالحبل والتصرية وعدمه لاسيما بعد قوله سواء تصرف قبل العلم به او بعده ولا ريب في اشتراط عدم العلم قوله ولو تجدد في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض الى ما عرفت بهذه غير مرة وعرفت ان الاصح ثبوت الارش فيهما قوله وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الاختلاف بل يتفقان على الارش او الرد هذا هو اختيار المص والشيخ في ية والحلبي لان العبد خرج عن ملك البائع دفعة كاملا فلو رد اليه لكان ناقصا لتبعيته بالشركة وقطع الشيخ في ط بوضع من ف وابن الجنيد وابن ادريس بان لاحدهما ان ينفرد برد حصته ويأخذ الارش والاخر الارش لان البائع اوجب العبد لهما متفرقا فالشركة حصلت باختياره ويظهر من المص في التذكرة الميل اليه وهو الاصح ولو انعكس الفرض بان اشترى رجل عبدا من رجلين فله ان ينفرد بنصيب احدهما بالرد قطعا لان تعدد البائع يوجب تعدد العقد قوله وقول البائع في عدم سبق العيب الى المراد بشهادة الحال القرينة الدالة على الحدوث وفي الدروس اعتبر في القرينة افادة القطع وهو حسن فان المراد ما يفيد القطع عادة وكذا في طرف المشتري بالنسبة الى تقدم العيب ويمكن ان يكون قول المص وشهادة الحال راجعا الى البائع والمشتري قوله ويرد الامة الحامل الى هذا هو المشهور وقال بعض الاصحاب يرد معها العشر ونصف العشر وفصل ابن ادريس البكارة والثيوبة فاوجب العشر في الاول ونصفه في الثاني وهو جيد وان بعد الفرض وعلى القول بانها انما ترد اذا كانت حاملا من البائع لا اشكال في وجوب العقر لان البيع باطل اما على القول بالرد مطلقا فيشكل لانها ملك المشتري حال الوطي كذا قيل وقال في الدروس الا ان تقول الفسخ من اصله ويكون المهر جبرا لجانب البائع كما في لبن المصراة وغيرها عند الشيخ قلت لا وجه لهذا الاشكال بعد الاعتراف بثبوت وجوب العقر في الاخبار ولا استبعاد مدفوع كما اندفع بالنسبة الى جواز الرد بعد التصرف وكونه مقصورا على الوطي خاصة قوله ويرد معها المصراة الى هذا هو الاصح وهو فتوى الشيخ في ية وقال في ف وط يرد صاعا من تمر او صاعا من بر قال فان تعذر وجبت قيمته وان اتى على قيمة الشاة قال واذا كان لبن التصرية باقيا لم يشرب منه شيئا واراد رده مع الشاة لم يجبر البائع عليه وان قلنا انه يجبر عليه لانه عين ماله كان قويا اذا عرفت ذلك فلو تغير اللبن ولو بتغير طراوته وحلاوته دفع ارشه وان اخذ منه شيئا او سمنا ففي الدروس انه كالتالف ويشكل بانه عين المال قال ولو قلنا برده فله ما زاد بالعمل ولو الحلوب اللبن الذي كان موجودا وقت العقد خاصة او مع المتجدد في الثلاثة استشكله في الدروس بناء

٤٦

علي ان الفسخ يرفع العقد من اصله او من حينه وحكي عن الشيخ القطع بعدم استرجاع المتجدد لانه حدث في ملكه واعلم ان المراد بالعلم لو تعذر المثل حينئذ وقت الدفع ومكانه قوله ويختبر التصرية بثلثة ايام الى يثبت التصرية باقرار البائع والبينة وشهادة الشهود وبالاختبار ثلاثة ايام فان علم بالتصرية كان مخيرا الى اخر الثلاثة كما في الحيوان ولو اسقط خيار الحيوان او تصرف تصرفا يسقطه فهل يثبت خيار التصرية الى اخر الثلاثة او يثبت من حين العلم بها على الفور تردد المص في التذكرة والحق الشهيد في الشرح وغيره بالثاني وهو الاقرب والاختبار في الثلاثة لو لم يعلم بالتصرية بحصول نقصان لبنها مرة في الثلاثة فما قبله حتى لو تساوى في اليومين الاولين ونقص في الثالث ثبت الخيار ولو نقص في الحلبة الثانية ثم علا كالاول واستمر عادة فالخيار بحاله ولو اختلف لبنها بل صار ذلك لبن العادة وثبت كونها مصراة فهل يسقط الخيار لاستبعاد العيب ام لا لعموم الاذن في الرد بالتصرية اختلف قولا الشيخ فنقل طاختيار الاول وفي الخلاف الثاني وكل محتمل قوله ويثبت في الشاة والبقرة على الاشكال في الشاة للاجماع على حكمها كما حكاه المص وغيره بل في البقرة والناقة ومنشاؤه من وجود المقتضي فيهما ومن وجوب الاقتصار فيما هو خلاف الاصل على محل الوفاق وبعض الاصحاب عمم الحكم في كل ما ه والاتان والاقوى انه ان اريد ثبوت الخيار فيها لو ثبت تصريتها فهو منجه وان اريد ثبوت الخيار فيها مع التصرف وكون الثلاثة محلا لثبوته بنقصان اللبن فيها بما هو خلاف الاصل ولم يثبت بنص ولا اجماع نعم لا يستبعد ثبوته في الناقة والبقرة كما افتى به المص في التذكرة والشهيد في الدروس واورد في التذكرة رواية يتناولهما بعمومها والحق في الدروس بالتصرية حبس ماء القناة والرحى وارساله عند رؤية المشتري البائع قوله اما تحمير الوجه ووصل الشعر والحكم في الجميع مشكل اما الاولان فانهما وان لم يكونا عيبين لكن فعلهما تدليس يثبت به الخيار وان لم يشترط الصفة واما الثالث فان لم يشترط ضده لا يثبت به رد ولا ارش وان شرط ثبت الرد مع عدم التصرف ومعه فالارش كما صرح به في التذكرة والدروس ودور دليل عليه نعم لابد من العلم بسبق الثيوبة على العقد فمع الشك لا شيء له لانها قد تذهب بالعلة والنزوة قوله ولا يجوز بيع الحنطة الى الصفات العارضة الى فعلى هذا يجوز بيع العنب والدبس والخل متساويا ويمنع من ذلك بعض العامة لمخالطة الخل اجزاء مائية وكذا اللبن والمخيض وليس بشيء لانهما ان كانا جنسين جاز البيع مطلقا وان كانا جنسا واحدا جاز مع التساوي قوله والحنطة والشعير هنا جنس الى هذا هو المعتمد واحترز بقوله هنا عن باب الزكاة فانهما جنسان ثم قوله ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس في النسيئة قولان المعتمد الجواز على كراهية لعموم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وصحيح الحلبي ليست صريحة في النهي قوله وكل ما ثبت انه يكيل او موزون في عهده عليه السلم بني عليه والا اعتبر البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه الى اعلم ان المرجع في كون الشيء مكيلا او موزونا او معدودا او جزافا الى عصره عليه السلم فان علم لم يتجاوز وان لم يعلم اعتبرت البلدان فان اتفقت فلا كلام والا كان لكل بلد حكم نفسه على الاقرب مقدما العرف الخاص عند تعذر العام فمما ثبت انه يكيل في عهده عليه السلم الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والملح اذا عرفت ذلك فما كان مكيلا او موزونا يكفي لبيع الوزن في بيعه اعتباره باحدهما سلفا ونقدا اذا لم يكن بيعا بالمثل لان الغرض معرفة المقدار وهو يحصل باحدهما اما اذا بيع بالمثل فان كان موزونا في اصله لم يبع كيلا ولا يكفي مع الاستواء في الوزن التفاوت في الكيل قاله المص في التذكرة لادائه الى التفاضل في المكيال لاحتمال ان يتفاوتا بان يكون في البعض ارزن واثقل من البعض الاخر فياخذ من الاخف بالوزن اكثر فيتفاضلان في الكيل قال اما لو علم التساوي في الثقل والخفة او علم التقارب فيهما فالاقرب الجواز وقال في الملح اذا كان قطعا كبارا فانه يباع وزنا لتجافيه في المكيال فيعتبر حالة الان وكذا كل متجاف في المكيال يباع بعضه ببعض وزنا وان كان بمثله مكيلا في الاصل لم يبع وزنا الا مع العلم بعدم التفاوت في الوزن ولو كان كون الشيء يكال مرة ويوزن اخرى فالحكم للاغلب فان تساويا فعن التذكرة ان التفاوت بين المكاييل ان كان يسيرا جاز بيع بعضه ببعض متماثلا كيلا ووزنا والا لم يجز بيعه وزنا بل كيلا ولو كان احدهما مكيلا والاخر موزونا كالحنطة والدبس بيع احدهما بالاخر وزنا عند الشيخ وابن ادريس لان الوزن اصل للكيل وجوز المص في التحرير بيعهما وزنا وتردد

القول في الربا

والثالث م

وورده عن

في الكيل وفي التذكرة احتمل تحريم بيعها كيلا ووزنا وتجويزه وزنا خاصة وفي الدروس حكى عن الشيخ وابن ادريس عدم جواز الكيل
وعن المصنف جوازه ولم نعرف تمامه قوله وهل يثبت الربا في المعدود والمعتمد انه لا يثبت فيه قوله ويجوز بيع لحم الغنم
بالشاة على رأي والمعتمد ما اختاره المصنف في المختلف وهو الجواز في الحيوان الحي دون المذبوح لان فيه جمعا بين الادلة قوله
فيعتبر ضبطه بعض ضبط الخ لان ذلك لقلته غير ملتفت اليه في العادة ولا يخل بالتساوي ومثله قليل التبن في الحنطة والتفاح في الارز
اذا لم يخالف العادة قال في التذكرة لو كان احد العوضين مشتملا على الآخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب بالذهب
قوله ومد درهم الخ قوله وكذا ما شابهه وذلك مثل بيع دينار وخريطة بدينار فان ذلك جائز عندنا لان الزائد من
من احد الجنسين يكون في مقابل الجنس الآخر ومنع بعض العامة من ذلك محتجا بان العقد اذا جمع العوضين وجب ان ينقسم
احدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر فان كان مختلف القيمة اختلف ما ياخذه من العوض فاذا باع مد تمر ودرهم بمدين وكان الدرهم
مثلا مساوي مد او نصفا فاذا قسط المدان عليه وعلى المد كان ما يخص الدرهم ثلثة اخماس المدين وذلك يوجب التفاضل
في الجنس الواحد واجاب الاصحاب بان تقسيط الثمن لا يقتضي شراء كل جزء من المبيع بما قسط عليه من الثمن بل القيمة عند
المتبايعين دالة على ارادة جعل الزائد في مقابل الجنس المخالف اذا عرفت ذلك فلو ظهر احد الجنسين في طرف الثمن او المثمن
مستحقا او تلف قبل القبض احتمل البطلان في الجميع حذرا من الربا كما في مد ودرهم بمدين ودرهمين فتلف الدرهم قبل القبض فاذا
كان المد مساويا درهما كان الباقي في مقابل نصف الثمن وذلك مد ودرهم ويحتمل البطلان في الجنس المخالف التالف او المستحق
لصحة هذا البيع صرف كل جنس الى ما يخالفه فالدرهم في مقابل المدين وبقي المد في مقابل الدرهمين ويحتمل التقسيط والربا المبطل
انما يعتبر حين العقد وهو في تلك الحال كان منتفيا وعلى الاحتمال الاول يلزم عدم صحة هذا النوع من البيع من اصله ولذلك اضعفها
والثاني اقربها الى المقصود قوله وان بيع الناقص الخ ولا يقتصر على ذلك بل له صور اخرى مخلصة من الربا منها ان يقرض الزائد
ويقترض الآخر منه الناقص ثم يتبارءان ومنها ان يتبايعا كلا من العوضين بثمن ويتقابضا او يتبارءا ومنها ان يوسطا العوض
فيشتري احدهما العوض بالناقص ثم يبيعه بعد قبضه بالزائد حالا ومؤجلا وغير ذلك ولا فرق في جواز ذلك بين ان يتخذه
عادة ام لا نص عليه في التذكرة قوله ولا ربا بين الوالد وولده المراد به ولد الصلب فهل يلحق به ولد الولد بالنسبة الى الجد
اختلف كلام الاصحاب فيه والمعتمد العدم للعموم الدال على التحريم واصالة ارادة الحقيقة وولد الولد انما يسمى ولدا مجازا قوله ولا
بين الرجل وزوجته الخ بل المتمتع بها كالمنكوحة دائما في ذلك الحقها بها في الدروس ومنع في التذكرة والظاهر عدم الفرق لصدق
الاسم حقيقة واغلبية الاستعمال لا تمنع الصدق قوله ولا بينه وبين الحربي اي ولا بين المسلم الخ هذا هو المراد وان كان المرجع
بحسب الظاهر اشمل لانه الرجل والمراد انه يجوز الاخذ منهم لا اعطاؤهم كما صرح به [illegible] ابن ادريس وارتضاه في المختلف و
البحر وعن الصدوق في المقنع انه رواه عن الصادق عليه السلام مرسلا قوله وثبت بين المسلم والذمي على رأي هذا هو المشهور
بين المتأخرين وهو المعتمد لعصمة اموالهم نعم لو خرج عن شرائط الذمة لم يثبت كالحربي قوله ولا يندرج تحتها الشجر والزرع الى
وكذا البناء لخروجها عن مسمى الارض وان قال بحقوقها على الاصح لان ذلك ليس من حقوق الارض بل حقوقها الممر ومجرى الماء
واشباه ذلك وقال الشيخ رحمه الله يدخل ولو قال بعتكها بما فيها او بما اشتملت عليه حدودها قال في التذكرة يدخل الشجر و
البناء والزرع والبذر واصل البقل ولو قال وما اغلق عليه بابها فلا بحث في دخول الجميع وهو في صحيحة محمد بن الحسن الصفار عن
العسكري عليه السلام واما البذر الكامن فالقول في عدم دخوله بالاطلاق كما سبق وهل يدخل بالشرط في المختلف ان كان تابعا
دخل بالشرط وان كان اصلا بطل وفي الدروس اختار الصحة مطلقا قوله ويدخل في ضمان المشتري الخ هذا اصح الوجهين لحصول
التسليم في المبيع اعني الرقبة وقربه المصنف في التذكرة قوله ويدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة الخ اما المخلوقة فان
كانت مضرة بالغراس ومنع عروقها من النفوذ فان كان المشتري عالما بذلك فلا خيار له والا تخير ولو لم تكن مضرة فلا بحث
واما المدفونة فان كانت مدرجة في البناء فهي كالبناء في الدخول وعدمه وان كانت مودعة فان كان المشتري عالما بها و
بضررها فلا خيار له وله اجبار البائع على القلع والنقل تفريغا لملكه اذا عرف في تعيينها بخلاف الزرع فان له امدا ينتظر ولا

قوله ولا بين السيد وعبده المختص احترز به عن العبد المشترك فيثبت بين غيره

فيما يندرج في المبيع

اجرة للمشتري في مدة القلع والنقل وان طالت وعلى البائع تسوية الارض وان كان جاهلا بالحجارة او عالما بها وجاهلا بضررها فله
الخيار سواء كان القلع والترك مضرين او احدهما الا ان يتركها البائع للمشتري ويكون تركها غير مضر لكن يكون هذا اعراضا عنها لا
تمليكا لها فيكون باقية على ملكه فلو اراد الرجوع كان للمشتري الخيار كما صرح به في الدروس ويحتمل عدم جواز الرجوع لان سقوط الخيار
انما هو في مقابلتها اما مع التمليك فلا بحث ولو استلزم الضرر بالقلع والترك فان لم يحصل بالنقل تعطيل عن المنفعة فللبائع القلع وعليه
تسوية الارض ولا خيار للمشتري الا ان يطول الزمان فيتخير فان لم يفسخ فهل له المطالبة بالاجرة وجهان وفي الدروس لا اجرة
له اذا عرفت ذلك فقوله وعلى البائع النقل وتسوية الحفر اي سواء حصل ضرر ام لا فان له المطالبة بتفريغ ملكه من ملك البائع وقوله
ويتخير المشتري مع الجهل اي مع الجهل بها ان حصل ضرر ببقائها مطلقا او بنقلها خاصة ولم يتركها للمشتري وكذا اذا استلزم الضرر واحتاج
النقل الى زمان كثير وقد عرفت ان الجهل بضررها خاصة موجب للخيار وان كان عالما بها قوله لا البناء على اشكال منشأه
الشك في الدلالة عليه عرفا ثبوتا ونفيا والمعتمد ان العرف ان اقتضى شيئا صير اليه وكذا لو حصل قرينة كالمساومة عليهما بتفاوت
مع بذل الثمن اللائق بها ومع انتفاء الجميع فالظاهر عدم الدخول وهذا الاشكال انما هو في البناء غير الحائط الدائر على البستان القضاء
قوله نعم يدخل في القرية والدسكرة مع الشجر دون المزارع اما المزارع فعدم دخولها بدون
الشرط او القرينة ظاهر اذ ليست جزءا منها ولهذا لو حلف ان لا يدخل القرية فدخل المزارع لم يحنث وكذا ان قال بحقوقها ولو نص عليها
تعينت فلا بحث وكذا لو وجدت قرينة كالمساومة عليها واتفق على ثمن ثم اشترى القرية به او بذل ثمنا لا يصلح الا للجميع
عملا بشاهد الحال نص على ذلك في التذكرة ولو اقتضى العرف في ذلك امرا فلا خروج عنه واما الاشجار التي في وسط القرية فقال
في التذكرة انها على الخلاف فيما لو باع ارضا وفيها شجر واختار عدم الدخول قوله الا المفاتيح فانها تدخل لانها من توابع المغلاق
المثبت والاقرب ان الواح الدكاكين الموضوعة في ابوابها تدخل وفاقا للتذكرة لانها ابواب فالحقت بالمثبتة قوله
ولا الرحى المنصوبة فلا يدخل شيء من حجريها لا الاعلى ولا الاسفل لانها ليست من اجزاء الدار وانما اثبتت لسهولة الارتفاق
بها كيلا تتزعزع وتتحرك عند الاستعمال ومثلها الرفوف والدنان والاجانات المثبتة في الارض والجدران وكل ما
في الدار لا على وجه التتمة لها قوله ولا عبدا وماله ان قلنا انه يملك الخ الخلاف هنا في شيئين احدهما كون العبد مالكا والثاني
دخول ماله في البيع ان كان البائع عالما به والمعتمد القول بانه لا يملك وعدم دخول ماله في البيع الا مع الشرط وهو صريح صحيحة محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام نعم مع الشرط لا بد من التحرز عن الربا قوله وفي الثياب الساترة للعورة اشكال منشأه تعارض
اللغة والعرف والمعتمد الدخول بحسب العادة فكل ما اعد لستر العورة من مئزر او قميص او سراويل ونحو ذلك فهو
داخل والظاهر ان ما اعد لدفع البرد الشديد في زمانه ملحق بساتر العورة قوله ولو ابر البعض استقل غيره خاصة
لا فرق في التابير بين ان يؤبرها الملقح او يؤبرها اللواقح واعتبار التابير انما هو في الاناث خاصة قال في التذكرة
لو باع نخلا بعد تشقق طلعها لم يندرج في البيع اجماعا واستثنى جماعة من ابر البعض بالواو لو ابر بعض النخلة فان جميع
طلعها يكون للبائع قال ولا يشترط ابقاء الثمرة على ملكه تابير جميع طلعها لما فيه من العسر وعدم الضبط قوله
والقبض في المنقول الخ قيل ان القبض هو التخلية مطلقا في الارض وغيرها والاخبار دالة على خلافه وقال في الدروس
ان التخلية بالنسبة الى زوال الضمان لا بالنسبة الى جواز البيع ليزول التحريم او الكراهة والرواية صريحة بخلافه
قوله وفي المكيل الكيل الخ وفي الموزون الوزن ولا يعتبر ذلك بل يكفي نقله واخذه باليد قوله
وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه الخ احترز به عن نقص السوق قوله ولو باع القابض بالقبض وتلف الثمن
قبله بطل الاول دون الثاني فيلزم بايعه المثل او القيمة الخ اي لو باع عينا باخرى وقبض احدهما فباعها او اعتق
المملوك او استحقت بالشفعة ثم تلفت الاخرى قبل القبض بطل العقد الاول دون الثاني ورجع مشتري التالفة

بالقيمة في القيمي وبالمثل في غيره ولتعذر العين وفي الشفعة يلزم الشفيع مثل الثمن اما لو تلفت العين لا في قبل قبض
المشتري فانه يبطل البيعان قوله ولو امتزج المبيع بغيره اي اذا امتزج المبيع بغيره قبل القبض بحيث لا يتميز تخير
المشتري بين الفسخ وعدمه للتعيب بالشركة فلو لم يفسخ فمؤنة القسمة على البايع ولو بذل له البايع ما امتزج به لم يزل
خياره على الاصح خلافا للشيخ رحمه الله ولو امتزجت اللقطة المبيعة او الخرط بغيرها فكذلك وقال الشيخ
ينفسخ البيع ان لم يميز الا ان يسلم البايع الجميع قوله ولو لم يكن له قسط اي الفرق بين ماله قسط من الثمن و
بين ما ليس له ذلك ان الاول لا يبقى مع فواته اصل المبيع بل بعضه والثاني يبقى معه اصل المبيع ويكون ذلك الجزء التالف
كالوصف كتلف اليد ونحوها من الاعضاء التي فواتها لا يخل ببقاء العبد ومن الاول سقف الدار وبعض
الابنية فيها وتلفها كتلف احد العبدين والمعتمد تخيره بين الرد والارش قوله ولو منعه البايع اي لو منع
البايع المشتري القبض لزمه الاجرة لكن انما يكون ذلك في موضع لا يسوغ له المنع قوله ويكره لو كان طعاما
المعتمد الجواز في الجميع على كراهة في الطعام وفيما يكال او يوزن وعلى القول بالتحريم فهل يبطل البيع صرح
المص في لف بعدمه لان النهي في المعاملات لا يدل على الفساد قوله ويصح ان يتولى الواحد طرفي العقد اي
اي كما يصح ان يتولى طرفي العقد فلو اشترى لابنه الصغير من مال نفسه او بالعكس فانه يتولى طرفي القبض ولا يفتقر
الى النقل في المنقول لاقرب العدم لانه مقبوض في يده فايده قبض اجزاء المشاع انما يكون بتسليم
الجميع ويكون ما عدا المبيع امانة في يده قوله والاتلاف كالاجنبي ليس بفسخ وكذا الوجه في اتلاف البايع لها
اتلاف المبيع قبل القبض اذا صدر من المشتري كان قبضا لانه اتلف ملكه فلا يرجع به على غيره ولو اتلف البعض كان
قابضا فيضمنه بجزء من الثمن وان صدر من اجنبي تخير المشتري بين الفسخ واخذ الثمن فيتبع البايع الجاني وبين
الامضاء بجميع الثمن ويتبعها المشتري وان صدر من البايع فوجهان احدهما انه كالتالف بآفة لصدق تلفه
قبل القبض فيتخير المشتري بين الفسخ والامضاء والثاني وهو اصحهما انه كجناية الاجنبي لانه اتلف مال غيره المحترم
عدوانا ولا انتقال الى المشتري بالعقد لانه المفروض وكل من فعل ذلك لزمه الضمان بالمثل او القيمة اجماعا فحكم
يثبت الخيار للمشتري فيهما اي في اتلاف الاجنبي والبايع قوله ولو قال بعتك عشرة اذرع الا هذا اختيار
الشيخ في ط وف وابن البراج وابن ادريس لانه باعه جزءا معلوما من موضع معين فكان صحيحا وفيه منع واختار
المص في لف والقواعد المنع لاختلاف اجزاء الارض وجهالة الموضع الذي ينتهي اليه الذرع حال العقد
المقتضي لجهالة البيع ولقوة هذا القول اصلح ولد المص عبارة الكتاب وجعل بدل قوله صح لم يصح مع انه
عن كلام ما بعده وسخافي الشرح نزل قول الشيخ على كون اجزاء الارض متساوية او متقاربة وحينئذ فلزمه
صح البيع وان لم يعين المبدأ ولا المنتهى كما في الصبرة وهو مشكل والاصح البطلان اذ التساوي غير
معلوم قوله ولو باعه على انها جربان الى هذا اختيار ابن ادريس والشيخ نجم الدين وذهب الشيخ في النهاية
الى انه يتخير بين الفسخ وبين المطالبة برد ما نقص من الارض وان كان للبايع ارض بجنبها وجب الايفاء منها
تعويلا على رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلم في رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة الى ان قال
فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد المبيع و
اخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ارضون ايضا فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه
الوفاء بتمام المبيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل
ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله ولا حجة للشيخ فيها اما اولا فلخلوها عن المطالبة بالنقص من
الارض بل هي منافية له حيث قال ان شاء استرجع ماله واما ثانيا فلعدم صراحتها في وجوب

الاخذ

لاخذ من الارض المجاورة بالمبيع الاول اذ الامر بالايفاء اعم من ان يكون بمعاوضة او غيره فيمكن الحمل عليه بل هو اولى
لعدم التنصيص بارادة الاول ولا بعضها وقدح المص فيها بجهالة بعض طرقها لاشتهارها واعتضادها بعمل الاصحاب وفي
ط خيره بين الفسخ والامضاء بكل الثمن وتبعه ابن البراج وطعن فيه في لف بانه يتاتى على قول الشافعية من ان العيب
ليس للمشتري الا الفسخ او الامساك بجميع الثمن وحكم بانه لا يتاتى على مذهبنا ثم اعترف بقوته من حيث ان الثمن وقع
في مقابل القطعة بشرط كونها قدرا معينا فمع النقص يثبت الخيار اما نقص الثمن فلا قلت هذا آت في كل مبيع و
ان كان معيبا اذ الثمن بذل في مقابل الكامل بشرط الصحة وما اجيب به هو جوابنا والمعتمد الاول واعلم ان المص
في لف احتمل ثبوت الخيار للبايع ان لم يبذل له المشتري جميع الثمن على تقدير الرجوع بنقص الغايب وهو بعيد لان
ذلك ان كان من قبله فلا يتسلط على الفسخ قوله ولو زاد متساوي الاجزاء اي قولا واحدا والفرق بينه و
بين مختلف الاجزاء عند من يرى الفرق انقسام اجزاء الثمن على اجزاء الطعام لتساوي قيمتها بخلاف الثوب و
الخشب والارض اذ لا يعلم ان الناقص منها لو وجد كم يكون قيمته ولهذا لو تم مانع من ثبوت الارش في العبد
الغايب بعض اطرافه ليجئ ذلك بعينه هنا وليس مذهبنا ولو نقص متساوي الاجزاء اخذ بحصته قولا واحدا ايضا
لكن ينبغي تخير المشتري في الموضعين اما في صورة الزيادة فلان الشركة عيب واما في النقص فلتبعض الصفقة
قوله ولو زاد المختلف اي ظاهره ان الامضاء في الجميع وهو خيرة ط واختاره ابن البراج وابن ادريس
خير المشتري بين الرد واسترجاع الثمن وبين الامساك ويكون شريكا للبايع وابن حمزة خير البايع بين الفسخ و
الامضاء او يكون شريكا بقدر الزيادة وفي لف خير البايع بين تسليم المبيع بالزيادة وبدونها واثبت للمشتري الخيار
بين الفسخ والاخذ بجميع الثمن على التقديرين وتردد في ثبوت الخيار للبايع نظرا الى تضرره بالشركة وان ذلك انما جاء من كذبه
وتغريره ومختار لف هو الاقوى لكن ينبغي ثبوت الخيار للمشتري لان ضرر الشركة عايد اليه بخلاف البايع لان ذلك انما
جاء من قبله قوله ويجوز الجمع بين مختلفين داخلا مثال النكاح مع السلف زوجتك فلانة وبعتك قفيز حنطة
موصوفا موجلا الى شهر بدينار ومثال البيع مع السلف بعتك هذا وقفيز حنطة الى [illegible] وربما فسر السلف
بالقرض كما هو لغة اهل الحجاز وصورة اجتماعه مع البيع ان يقول بعتك هذا المتاع على ان تقرضني الفا ذكره
الشيخ رحمه الله في ف قوله ولو طالبه بسوى موضع القرض لم يجبر بل يجبر اذا كان ادون [illegible] قوله [illegible]
ضعيف قوله وقول المشتري الاول هو المشهور وعليه الفتوى والقول بالتحالف لا يخلو من قوة قوله فالقول قول البايع [illegible]
[illegible] مع الاختلاف في الثمن ومع الاتفاق تحليف البايع قوله [illegible] ان لم يكن لاحدهما بينة قوله والبايع والمشتري [illegible]
متعلق البيع والشراء [illegible] وان اتفقا على الاجرة على البايع الا ان كيلا وكيلا [illegible] في العقد [illegible]
قوله ان لا يزيد المشتري [illegible] قوله [illegible] الشفعة [illegible] البيع [illegible]
جيد قوله على رأي جيد قوله لا في الذمة وان لم تدبر قوله وان كانت على الاصل [illegible] اذ اخرج البيع [illegible]
المشترطة [illegible] قوله ولو ادعى [illegible] قوله اجل قدر [illegible]
اليه لو ارسل رسولا لاتيانه اليه [illegible] قوله على رأي المعتمد [illegible]
بالفورية [illegible] الخلاف [illegible] قوله ولا مطلع [illegible]
[illegible] وان قلنا ان المبيع ينتقل بالعقد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله ولا خيار للمشتري مع علمه قوله على رأي المعتمد البطلان [illegible]

٣٥٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله الذي تفرّد بالكبرياء وتوحّد بدوام البقاء وتفضّل بالجود والنعماء وتعالى عن اتخاذ الصاحبة والابناء • وامتنّ علينا بالرسل والانبياء • ثم اختار بينهم من ختم به نبوّتهم وتمّم به ذروتها واستعلى به دعوتهم محمد خير الانام ومكسّر الاصنام ومطهّر البيت الحرام صلوات الله عليه وعلى اهل بيته الطاهرين الذين اتمّ بهم علينا نعمته • واكمل دينه وملّته • واعلى بهم كلمته ويسّر علينا بهم الوصول اليه تيسيرا • ونشر فينا آثارهم تنشيرا • واذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرا • اما بعد فان الامير الاجل العالم الزاهد جمال الدين زين الاسلام والمسلمين مشرّف الحاج والحرمين قرامرز بن علي البقراباذي الحاج ادام الله سعده لما كان بتاريخ ثمان وخمسين وخمسمائة كان ظنّ ان الامارات التي يستدل بها على معرفة القبلة خارج الحرم ويستدل بها ايضا داخل الحرم وعند مشاهدة الكعبة المشرّفة وكان الجواب عن ذلك ان الله تعالى جعل تلك الامارات دالة على معرفة القبلة لمن كان خارج الحرم نائيا عنه واما من كان مشاهدا للكعبة او جهتها فلا يحتاج الى الاستدلال ولا الى معرفة الامارات فلما سمع قولي اعجبه وسألني املاء مختصر يشتمل على ذكر معرفة القبلة من جميع اقاليم الارض مما ورد عن ائمة الهدى عليهم السلام فامتثلت مرسومه ادام الله نعمته • فاوّل ما ابتدأت به ذكر وجوب التوجه الى القبلة ثم ذكرت بعد ذلك اقسام القبلة واحكامها وذكرت كيفية ما يستدل به اهل كل اقليم الى منتهى حدودهم على معرفة قبلتهم ان شاء الله تعالى

فصل في ذكر وجوب التوجه الى القبلة قال الله تعالى لنبيه صلعم قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولينّك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره اي نحوه وقال عز وجل ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه الى المسجد الحرام لمن نأى عنه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الاوثان وعن [illegible] قال سألته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة والمراد [illegible] التوجه اليها في الصلوات كلها فرائضها ونوافلها مع الامكان وعند الذبح والنحر وعند احتضار الاموات وغسلهم والصلاة عليهم ودفنهم والوقوف بالموقفين ورمي الجمار وحلق الرأس لا يجب التوجه الى القبلة سوى ذلك

فصل في ذكر اقسام القبلة واحكامها • المكلفون في باب التوجه الى القبلة على ثلاثة اقسام منهم من يلزمه التوجه الى عين الكعبة فلا يحتاج الى طلب الامارات وهو كل من كان مشاهدا لها بان يكون في المسجد الحرام او يكون في حكم المشاهد بان يكون ضريرا او يكون بينه وبين الكعبة حائلا او يكون خارج المسجد الحرام بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة • والقسم الثاني من يلزمه التوجه الى عين المسجد الحرام وهو كل من كان مشاهدا له في المسجد الحرام او في حكم المشاهد او غلب على ظنه جهته ممن كان في الحرم وهذا القسم ايضا لا يحتاج الى تطلب تلك الامارات التي يحتاج اليها من كان خارج الحرم والقسم الثالث من يلزمه التوجه الى الحرم وهو كل من كان خارج الحرم ونائيا عنه وهو الذي يحتاج الى تطلب الامارات من سائر اقاليم الارض

فصل في ذكر صرف رسول الله صلعم الى الكعبة المشرفة من البيت المقدس قال معوية بن عمار قلت لابي عبد الله عم متى صرف رسول الله صلعم الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وكان يصلي بالمدينة الى الكعبة • وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم • وقال عم ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين الى البيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحوّل النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة وصلوا صلوة واحدة الى القبلتين فلذلك سمّي مسجدهم مسجد القبلتين وهو بالمدينة قريبا من بئر اروما

فصل في ذكر من كان في جوف الكعبة او فوقها او عرصتها مع عدم حيطانها • اذا كان الانسان في جوف الكعبة صلى الى اي جهة شاء الا الى الباب فانه اذا كان متوجها اليه لا يجوز التوجه الى جهته وكذلك الحكم اذا كان فوقها سواء كان السطح له سترة من نفس البناء او كان معمورا او لم يكن له سترة ففي اي موضع وقف فيه جاز اللهم الا ان يقف على طرف الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من بناء البيت فانه لا يجوز حينئذ صلوته لانه يكون قد استدبر القبلة ويجوز لمن كان فوق الكعبة ايضا ان يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور الذي يسمى الضراح في السماء الرابعة او الثالثة على خلاف فيه ويكون صلوته ايماء ومتى انهدم البيت والعياذ بالله جازت الصلوة في عرصته وان وقف وسط عرصته وصلى كان افضل جائزا ما لم يقف على طرف قواعده بحيث لم يبق بين يديه جزء من اساسه

فصل في التوجه الى القبلة من اربع جوانب البيت اعلم ان الناس يتوجهون الى القبلة من اربع جوانب الارض • فاهل العراق وخراسان والى جيلان وجبال الديلم وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الري وطبرستان الى جبل سابور والى ما وراء النهر الى خوارزم والى شاش والى منتهى حدوده ومن يصلي الى قبلتهم من اهل الشرق الى حيث يقابل المقام والباب ويستدل على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش خلف الاذن اليمنى والجدي اذا طلع خلف منكبه الايمن والفجر

موازياً للمنكب الايسر والشعوق محاذياً للمنكب الايمن والهنعة اذا طلعت بين الكتفين والدبور مقابله والصبا على يمينه والجنوب على يساره او يجعل عين الشمس عند الزوال على حاجبه الايمن وعلى اهل العراق ومن يصلي الى قبلتهم من اهل المشرق التياسر قليلاً • وسُئل الصادق ع عن التياسر فقال ان الحجر الاسود لما نزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر الاسود وهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلاً فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن جهة القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حد القبلة والانصاب هي الاعلام المبنية على حدود الحرم للفرق بين الحل والحرم فصل في ذكر التوجه الى القبلة من ملطية وسميساط والجزيرة الى الموصل وما وراء ذلك من بلاد اذربيجان والابواب الى حيث يقابل ما بين الركن الشامي الى نحو المقام ويستدل على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش خلف الاذن اليمنى والعيوق اذا طلع خلف الاذن اليسرى وسهيل اذا تدلى للمغيب بين العينين والجدي اذا طلع بين الكتفين والمشرق على يده اليسرى والشمال على صفحة الخد الايمن والدبور على العين اليمنى والجنوب على العين اليسرى فصل في ذكر التوجه الى القبلة من الشام والتوجه الى القبلة من عسفان وينبع والمدينة ونحو دمشق وحلب وحمص وحماة وآمد وميافارقين واخلاط والى الروم وسماوة والجوذا الى مدين شعيب والى الطور وتبوك والدار ومن بيت المقدس وبلاد الساحل كلها ودمشق والى حلب والى حيث يقابل الميزاب الى الركن الشامي ويستدل على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش اذا غاب خلف الاذن اليمنى والجدي اذا طلع خلف الكتف الايسر وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه من بين العينين والمشرق على عينه اليسرى والصبا على خده الايسر والشمال على الكتف الايمن والدبور على صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه فصل في ذكر التوجه من بلاد مصر والاسكندرية والقيروان الى تاهرت الى البربر والسوس الاقصى من المغرب والى الروم والى البحر الاسود الى حيث يقابل ما بين الركن المغربي الى الميزاب ويستدل على ذلك بتصيير الصليب اذا طلع بين العينين وبنات نعش اذا غاب بين الكتفين والجدي اذا طلع على الاذن اليسرى والمشرق على العين اليسرى والصبا على المنكب الايسر والشمال بين العينين والدبور على الخد الايمن والجنوب على العين اليسرى فصل في ذكر التوجه الى القبلة من بلاد الحبشة والنوبة والتوجه الى القبلة من الصعيد الاعلى من بلاد مصر وبلاد الحبشة والنوبة والبجاوة والدمس والتكرور والزنج ومن وراء ذلك من بلاد السودان الى حيث يقابل ما بين الركن الغربي والركن اليماني ويستدل على ذلك



من النجوم بتصيير الثريا والعيوق اذا طلعا على يمينه وشماله والشولة اذا غابت بين الكتفين والجدي على صفحة الخد الايسر والمشرق بين العينين والصبا على العين اليسرى والدبور على المنكب الايمن والجنوب على العين اليمنى فصل في ذكر التوجه الى القبلة من الصين واليمن والتهائم • وصعدة الى صنعاء وعدن ونحو حضرموت وكذلك الى البحر الاسود الى حيث يقابل المستجار والركن اليماني ويستدل على ذلك من النجوم بتصيير الجدي اذا طلع من العينين وسهيل اذا غاب من الكتفين والمشرق على الاذن اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر والجنوب على مرجع الكتف اليمنى فصل في ذكر التوجه الى القبلة من السند والهند وغير ذلك والتوجه الى القبلة من السند والهند وملتان وكابل والقندهار وجزيرة سيلان وما وراء ذلك من بلاد الهند الى حيث يقابل الركن اليماني الى الحجر الاسود ويستدل على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش اذا طلعت على الخد الايمن والجدي اذا طلع على الخد الايمن والثريا اذا غابت على العين اليسرى وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى والمشرق على يده اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال مستقبل الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب من الكتفين فصل في ذكر التوجه الى القبلة من البصرة وغيرها • والتوجه الى القبلة من البصرة والبحرين واليمامة والاهواز وخوزستان وفارس وسجستان الى التبت الى الصين الى حيث يقابل ما بين الباب والحجر الاسود • ويستدل على ذلك من النجوم بتصيير النسر الطائر اذا طلع والجدي اذا طلع على الاذن اليمنى والشولة اذا نزلت للمغيب بين عينيه والمشرق على اصل المنكب الايمن والصبا على الاذن اليمنى والشمال على العين اليمنى والدبور على الخد الايسر والجنوب من الكتفين فصل في ذكر من فقد هذه الامارات المذكورة في معرفة القبلة • من فقد هذه الامارات وما اشتبه عليه ذلك او كان محبوساً في بيت لا يجد دليلاً على القبلة صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات الى كل جهة مرة في حال الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاء ولا يجوز استعمال الاجتهاد والتحري في طلبها على حال • وكذلك الحكم اذا كان الانسان في بر او بحر واطبقت السماء بالغيم فانه يصلي الصلوة الواحدة الى اربع جهات اربع مرات • وقد تعلم القبلة بالمشاهدة او من يخبر عن مشاهدة ويوجب العلم او بان نصبها النبي صلعم بمسجده كقبلة اهل المدينة وقبا وفي بعض اسفاره وغزواته وفي مساجد معروفة الى الآن مثل مسجد الفضيخ ومسجد الاعمى ومسجد الاجابة ومسجد البغلة ومسجد الفتح ومسجد سلع وغيرها من المواضع التي صلى فيها النبي صلعم وكالقبور المرفوعة بحضوره مثل قبر ابرهيم بن رسول الله صلعم وقبر فاطمة بنت اسد وقبر حمزة سيد الشهداء باحد وغيرها او بان نصبها احد الائمة عليهم السلام مثل قبلة الكوفة والبصرة

فصل في ذكر الغريب اذا دخل بلدة وهو لا يعلم القبلة
وغيرها او يحكم بانهم صلوا اليها فان يجمع لكل تعلم القبلة
كيف يصلي • جاز له ان يصلي الى قبلة تلك البلدة واذا غلب على ظنه انها غير صحيحة وجب عليه ان يرجع الى الامارات الدالة
على القبلة عند صلوته مع التمكن وزوال العذر وان ياخذ بقول عدل ويجب على الانسان تتبع الامارات كلما اراد ان
يصلي اللهم الا ان يكون قد علم ان القبلة في جهة بعينها ثم علم انها لم تتغير جاز له ان يتوجه اليها من غير ان يجدد طلب الامارات

فصل في ذكر من كان بمكة خارج المسجد الحرام وفي بعض بيوتها وجب عليه التوجه الى جهة الكعبة مع العلم سواء كان
غنيا او فقيرا ولا يجوز له ان يجتهد في بعض بيوتها لانه لا يتعذر عليه طريق العلم ومن كان وراء جبل من جبال مكة وهو في
الحرم وامكنه معرفة القبلة من جهة العلم لم يجز له ان يعمل على الاجتهاد بل يجب عليه طلبها من جهة العلم ومن نأى عن
الحرم فقد قلنا له ان يطلب جهة الحرم مع الامكان فان كان له طريق يعلم من جهة الحرم وجب عليه ذلك وان لم يكن
له طريق يعلم منه رجع الى الامارات التي ذكرناها او عمل على غلبة الظن • فان فقد هذه الامارات صلى الى اربع
جهات على ما ذكرناه • فان لم يتسع الوقت او لا يتمكن من ذلك يصلي الى اي جهة شاء

فصل في ذكر من فقد هذه الامارات واراد ان يصلي جماعة • متى لزم جماعة الصلوة الى اربع جهات لفقد الامارات
جاز لهم ان يصلوا جماعة الى الجهات الاربع والبصير اذا صلى الى بعض الجهات ثم تبين له انه صلى الى غير القبلة
والوقت باق اعاد الصلوة فان كان صلى بصلوته بصير آخر وهو ممن لا يحسن الاستدلالات او صلى بقوله و
اتصل معه فان تقتضي الوقت فلا اعادة على واحد منهما الا ان يكون قد استدبرا القبلة فانه يعيد بها هو
وكل من صلى بقوله على الصحيح من المذهب وقال قوم من اصحابنا انه لا يعيد والاول اصح فان كان في
حال الصلوة ثم ظن بان القبلة عن يمينه او عن شماله بنى عليه واستقبل القبلة واتمها فان كان مستدبر القبلة
اعادها على كل حال فان كان صلى بصلوته اعمى انحرف بانحرافه واذا كانوا جماعة وقد فقدوا
امارات القبلة وارادوا ان يصلوا جماعة جاز لهم ان يعتدوا بواحد منهم اذا تساوت ظنونهم في جهة
القبلة فان غلب في ظن احدهم جهة القبلة وتساوى ظن الباقين جاز ايضا ان يعتدوا به لان فرضهم الصلوة
الى اربع جهات مع الامكان والى جهة واحدة مع الضرورة وهذه الجماعة متى اختلفت ظنونهم فيها وادى
اجتهاد كل واحد منهم الى ان القبلة في خلاف جهة الآخر لم يكن لواحد منهم الاقتداء بالآخر على حال ويكون
صلوتهم فرادى فان صليا جماعة ثم رأى الامام في صلوته اخطأ القبلة رجع الى القبلة على ما فصلناه
والمأموم ان غلب ذلك على ظنهم تعاد ذلك • وان لم يغلب على ظنهم بنوا على ما هم عليه واتموا صلاتهم

منفردين وكذلك الحكم في بعض المأمومين سواء كان اعمى او بصيرا الا انه لا يعرف استدلالات القبلة او كان يحسن
الا انه قد فقدها جاز ان يرجع في معرفة القبلة الى قول من يخبره بذلك اذا كان عدلا فان لم يجد عدلا يخبره بذلك كان حكمه حكم من فقد
الامارات في وجوب الصلوة عليه الى اربع جهات مع الاختيار او الى جهة واحدة مع الاضطرار ويجوز للاعمى ان يقبل من غيره ويرجع
الى قوله في كون القبلة في بعض الجهات سواء كان طفلا او بالغا فان لم يرجع الى قول غيره وصلى برأي نفسه واصاب
القبلة كانت صلوته ماضية وان اخطأ القبلة اعاد الصلوة لان فرضه ان يصلي الى اربع جهات فان كان في حال الضرورة
كانت صلوته ماضية ولا يجوز له ان يقبل من الكفار ولا ممن ليس على ظاهر الاسلام وكذا قول الفاسق لانه غير عدل
واذا دخل الاعمى في صلوته بقول واحد ثم قال آخر القبلة في جهة غيرها عمل على قول اعدلهما عنده فان تساويا في العدالة
مضى في صلوته لانه دخل فيها بيقين ولا يرجع عنها الا بيقين مثله واذا دخل الاعمى في الصلوة بقول بصير ثم ابصر وشاهد
امارات القبلة وكانت صحيحة بنى على صلوته وان احتاج الى تأمل كثير وتطلب امارات ومراعاتها استأنف الصلوة
لان ذلك عمل كثير في الصلوة وهو مما يبطل الصلوة وفي اصحابنا من قال انه يمضي في صلوته والاول احوط فان دخل
بصيرا في الصلوة ثم عمي فعليه ان يتم صلوته لانه توجه الى القبلة بيقين ما لم ينحرف عن القبلة فان التوى
لا يمكنه الرجوع اليها بطلت صلوته ويحتاج الى ان يستأنفها بقول من يسدده فان لم يجد من يرجع اليه او
يتم صلوته فان وقف قليلا ثم جاء من يسدده جازت صلوته واتمها وان تساوت عنده الجهات فقد قلنا انه
يصلي الى اربع جهات مع الامكان ويكون مجزيا في حال الضرورة فان دخل فيها ثم غلب على ظنه ان جهة القبلة في غيرها
تلك الجهة مال اليها وبنى على صلوته ما لم يستدبر القبلة فان كان مستدبرها اعاد الصلوة

فصل في ذكر استقبال القبلة لمن يصلي على الراحلة او في السفينة او في حال المسايفة والمطاردة • اعلم ان المسافر لا يصلي الفريضة على
الراحلة مع الاختيار فان لم يمكنه غير ذلك جاز له ان يصلي على الراحلة غير انه يستقبل القبلة على كل حال ولا يجوز غير
ذلك • واما النوافل فلا بأس ان يصليها على الراحلة • واما صلوة الجنازة وصلوة الفرض او قضاء الفريضة او
صلوة الكسوف او صلوة العيدين او صلوة النذر فلا يصلي شيئا من ذلك على الراحلة مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار
لعموم الاخبار والمنع من ذلك على الراحلة في الامصار مع الضرورة والاحصار وفعلها على الارض افضل وكذا الصلوة
في السفينة اذا دارت يدور معها بالعكس حيث تدور فان لم يمكنه صلى على صدر السفينة بعد ان يستقبل القبلة
بتكبيرة الاحرام واما حال شدة الخوف وحال المطاردة والغرق والمسايفة فانه يسقط فرض الاستقبال
ويصلي كيف شاء ويكفي منه الايماء ويقتصر على التكبير على ما ذكره اصحابنا في كتبهم رضي الله عنهم

قوله فان تعذر استيعاب بما تراوح اربعة الى الزاوج الشاغل من الواحد فان كل اثنين يريحان صاحبهما دفعة [illegible]

ولا عبرة الرجال من نساء وصبيان وخناثى [illegible] لشمول الاسم والمعتبر اليوم يوم الصوم من طلوع الفجر الى الغروب [illegible] ولا يكفي الليل ولا الملفق

منها اقتصارا على المنصوص ويجب ادخال جزء من الليل اولا واخرا من باب المقدمة والصلوة والاكل والشرب [illegible] قوله ونزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة الطاهر ان

البغل كالحمار [illegible] الشهيد [illegible] قوله ونزح سبعين ان مات فيها انسان [illegible]

[illegible]

قوله ونزح خمسين [illegible]

[illegible]

٣٥٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير واعن يا مالك الملك المعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف رسله محمد وآله الطاهرين قوله اللهم على وجه لا يجزي سباحه الصلاة ما لا يخرج عنه وضوء الحائض والمجدد ووضوء النوم للجنب وامثال ذلك قوله او لواه الوازم الاولى واعلامها للاجماع قوله يعذر بالغسل الجنب الخ وكذا الحائض والنفساء اذا طهرتا قبل طلوع الفجر بمقدار الغسل قوله لدخول المساجد اي للبثا والمسجدين اجتيازا ويجب ان يستثنى عنه غسل الميت على الاصح قوله ما كان لصلاة واجبة بل يجب التيمم لكل ما يجب له الطهارة قوله عند بعض وفيها المعتمد جواز التيمم مع السعة اذا كان العذر غير مرجو الزوال قوله ولنجنب في احد المسجدين الخ وكذا الحائض والنفساء قوله ويطهر بكثرة الماء عليه الخ بل يطهر بزوال التغير مطلقا قوله اذا كان له مادة الخ بشرط بلوغها الكر على الاصح مع عدم استواء السطوح قوله ولا يطهر باتمامه كرا الخ هذا هو المشهور من متأخري الاصحاب وهو احوط قوله ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران الخ قوله والاولى على الاظهر هذا هو المعتمد قوله وقيل نجس بالملاقاة الخ المعتمد عدم التنجس والنزح مستحب قوله او مني الظاهر ان المراد به مني الانسان اما غيره فلا نص فيه وعبارة الاصحاب مطلقة قوله مسكر اي كل مسكر مائع بالاصالة وان قل حتى القطرة قوله او احد الاثار الثلاثة على قول مشهور هذا هو المعتمد قوله او مات فيها بعير الخ وكذا الثور قوله تراوح عليه اربعة الخ وكذا ما فوق الاربعة بطريق اولى الا ان يحصل بالكثرة بطؤ قوله اوكثر النزح قوله ان مات فيها انسان سواء كان مؤمنا او كافرا خلافا لابن ادريس قوله اربعون او خمسون المعتمد خمسون قوله من عاس الى اربعين المعتمد الاربعون قوله او خنزير الشيخ تقييده بما اذا وقع ميتا فلو وقع حيا ثم مات روعي فيه حكم ما لا نص فيه فانه لو وقع وخرج حيا وجب له ما يجب لما لا نص فيه ويحتمل الاكتفاء بما ينزح لموته بطريق اولى قوله والمروي دلاء سبعة الخ المروي العشرة قوله لموت الطير الخ الطير من الحمامة الى النعامة قوله الصبي الذي لم يبلغ الخ ويتجاوز عن حد الرضيع قوله ولاغتسال الجنب الخ خصه ابن ادريس بما اذا كان مرتمسا وهو ضعيف والحكم من اصله مشكل لان الحكم بنجاسة الماء بغير متنجس معلوم البطلان فلا يكون النزح للنجاسة وتنزيله على انه يسلب طهورية الماء باغتسال الجنب به بناء على ان المستعمل في الغسل غير طهور لا يستقيم لان ذلك انما يتم اذا نوى الجنب الاغتسال من الجنابة وحكم بارتفاع حدثه وظاهر النصوص وعبارات تعليق الحكم بالنزح على مجرد ملاقاته للبئر وقد صرحوا بان حدثه لا يرتفع لثبوت النهي عن نزوله الى البئر المقتضي لفساد الغسل قوله سبع دلاء لموت الحية والفارة اي مع عدم الاول التفسخ او الانتفاخ قوله ما لم يغيره بالطعام اي كثيرا بحيث يساوي اللبن او يزيد عليه قوله ماء جب العلاء اي على تلك البئر قوله حكم صغير الحيوان الخ وكذا الذكر والانثى الا الثور قوله احوطه التضعيف الخ بل يجب الاول الدم فانه اذا خرج عن القلة الى الكثرة وجب نزح الاكثر ولو كان كثيرا موضع ما يكثره فالواجب نزح الكثير ليس الا قوله او كانت البئر فوق البالوعة الخ ولو ما كانت بان يكون في جهة الشمال قوله هو اوضح عليها لرفعه وهو الاولى المعتمد نزح الكل الا ان يمازجه بالتغير والمقدر شرعا ان كان هناك مقدر والا نزح الجميع قوله تأثر البالوعة المراد بها لو عد هنا الكنيف قوله الا عند الضرورة الخ فيقتصر على قدر الضروري قوله ولا حجنا على الاظهر وهو المعتمد قوله بالماء السخن بالشمس في الانية المعتادة لا فرق في الانية من المنطبع وغيرها وفي القطر الحار وغيره والقصد الى التسخين وعدمه وبقاء الحرارة وزوالها على الاصح للاطلاق في الخبر وكما تكره الطهارة بذلك يكره العجن به قوله عدا آثار الاستنجاء نقل في المنتهى الاجماع على

طهارة وقيل هو نجس معفو عنه وتظهر الفائدة في استعماله ثانيا فيجوز على الاول دون الثاني والاول اظهر قوله او ملاقيه نجاسة الخ فانه نجس وكذا لو انفصل معه شيء من النجاسة متميزا او خالط نجاسة احد المخرجين نجاسة اخرى كدم او مني ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره ما لم يتفاحش قوله وهل يرفع به الحدث فيه تردد الخ بل يرفع على كراهية قوله الاسآر الخ جمع سؤر والسؤر ما باشره جسم حيوان قوله والفلاة الخ وكذا النواصب والمجسمة ومن في معناهم من المجبرة قوله ويكره سؤر الجلال الخ سواء كان في الاصل مأكول اللحم او لا قوله والحيوان الابلية فقط قوله وما مات فيه الوزغ والعقرب الخ وكذا ان خرجا حيين قوله وقيل نجس وهو الاحوط هذا هو المعتمد قوله لما دون المعدة الخ وكذا الفوق اذا كان معتادا قوله والاشبه انه لا ينقض الخ نعم الا ان يصير معتادا عرفا قوله ولا يعض الطهارة مذي الخ المذي ما يخرج عقيب الملاعبة والودي بالدال المهملة الخارج عقيب البول والوذي بالذال المعجمة الخارج عقيب الانزال قوله يجب فيه ستر العورة الخ بان يجلس في موضع لا يرى عورته من يحرم نظره اليه لا كالزوجة والمملوكة والطفل قوله ويستحب ستر البدن بان يلج حفيرة او يدخل بناء يستره ونحو ذلك قوله ويجب الاكراه الخ بكل طاهر قول علماء الكل ولكن يشترط ان لا يكون حجرا او ولا يجزي غيره مع القدرة الخ اما مع الجواز عنه فانه يجزي بغيره في حال الصلاة لان طهارة المحل مخففة النجاسة قوله ولا يجزي غيره مع القدرة الخ اما مع العجز عنه فانه يجزي بغيره في حال الصلاة لان طهارة المحل مخففة النجاسة قوله بتراب او نحوه حذرا من تنجيس الثياب قوله مثلا ما على المخرج الخ بشرط انفصال الاول وورود الثاني بعده قوله حتى يزول العين والاثر المراد بالاثر ما يتخلف في المحل من الاجزاء اذا مسحت النجاسة عنه ولا يزول الا بالغسل وهي الاجزاء اللطيفة تدرك عند اصابة الماء لها يزيلها لطف الماء وسرعة نفوذه وليس المراد اللون كما قد يتوهم قوله وكل ابكار كل حجر على موضع النجاسة الخ هذا اقوى الدليلين وقيل يجوز التوزيع على اجزاء المحل قوله ولا يكفي استعمال الحجر بل يكفي قوله ولا يستعمل الحجر المستعمل الا ان كان نجسا قوله ولو استعمل ذلك لم يطهره الخ المعتمد انه يطهر بها عدا الصقيل والاعيان النجسة والحجر المستعمل وان اثم في المطعوم والعظم والروث قوله في الشوارع الشوارع جمع شارع وهو الطريق النافذة والمشارع جمع مشرعة وهي طريق الماء للواردة قوله وتحت الاشجار المثمرة هي ما من شأنها ان يثمر وان لم يكن لها ثمرة بالفعل بشرط كونها مملوكة او مباحة والاحوط الفعل ويتضمن تلف من الثمرة قوله واستقبال الشمس اي عينها دون الجهة وكذا استدبارها فانه يكره النص قوله عليه اسم الله الخ او اسم نبي او الائمة او فاطمة عليهم السلام قوله وانه الكرسي الخ وكذا احكاية الاذان والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله اذا سمع ذكره قوله وهل يجب نية رفع الحدث الخ لا بد من احدهما في غير دائم الحدث ويتعين الاستباحة له الا ان ينوي رفع ما مضى قوله استدامة حكمها الخ يعني ان لا يأتي بنية تنافي الاولى قوله لو وضوء واحد بنية التقرب فقد يتوضأ انه لا بد من نية رفع الحدث او استباحة مشروط بالطهارة وذلك كاف عن التعرض لخصوص الاحداث قوله غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر الى طرف الذقن طولا لا يجب ادخال العارض والعذار وموضع التحذيف وهو ما بين العذار والنزعة والنزعتان البياضان المحيطان بالناصية والعذار هو الشعر المحاذي للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض والصدغ هو الذي يتصل اسفله بالعذار واعلاه بالرأس والعارض هو الشعر المنحط عن العذار الى اللحية ومن الشعر النابت على الذقن وهو مجمع اللحيين اللذين عليهما الاسنان السفلى قوله ولا بين ما جاوزت اصابعه العذار الخ فهذه العبارة ايذان بوجوب غسل العذار وبه افتى القطب الراوندي وهو

الاقوى قوله ولا تخليلها سواء كانت خفيفة او كثيفة وكذا اشعار شعور الوجه قوله ولو غسل منكوسا لم يجز
على الاظهر وهو المعتمد قوله سقط فرض غسلها الى بل يجب غسل راس العظم الباقي من المرفق قوله وجب غسلها الى
ان كانت تحت المرفق او كانت غير متميزة عن الاصلية اما لو كانت فوق المرفق وهي متميزة غسل الاصلية خاصة
قوله فان لم يبق نداوة استانف الى مع تعذر المسح بالبلل كما لو كان الحر شديدا يجف معه البلل بسرعة والماء قليلا
لا يمكن معه من الاسباغ مجوز الاستيناف ان لم تقتض المتابعة فرع هل يشترط جفاف محل المسح قبل المسح
ام لا قولان للاصحاب اقربهما عدم الاشتراط وان كان الجفاف اولى قوله ويكره مدبرا على الاشبه وهو المعتمد
قوله ولو غسل موضع المسح لم يجز هذا اذا كان بماء جديد لان الاستيناف ممنوع منه باجماعنا بخلاف ما لو
كانت البلة كثيرة تحصل بها الجريان فانه لا يمنع من الصحة وان كان ظاهر العبارة قد يوهمه قوله وهما قبتا القدم
هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وكلام المحققين يشهد له ومعه يحمل الآية الشريفة على حقيقتها لان
المسح الى الكعبين على هذا يكون حقيقة وتفرد الفاضل بان الكعبين هما الناتيان عن جنبي القدم يمينا وشمالا
فاوجب المسح الى ملتقى الساق والقدم وهو مذهب مرغوب عنه غير معروف لاحد من اصحابنا غيره نعم يجب
ادخال الكعبين في المسح ادخال الغاية في المغيا وجعلا له من باب المقدمة او حملا لالى في الآية بمعنى مع ولو
مسح الى ملتقى الساق كان افضل خروجا من الخلاف قوله وليس بين الرجلين ترتيب بل يجب الترتيب قوله
وقيل لا يجب الا مع الحدث بل يجب قوله وقيل في المتابعة الى المعتمد انها مراعاة الجفاف مطلقا قوله
وليس في المسح تكرار اي لا وجوبا ولا مندوبا بل هو مكروه ولا يحرم على الاصح الا ان يعتقد شرعيته ولا يبطل به الوضوء
قوله مثل الدهن لا بد من الجريان قوله او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب الى هذا اذا كان ما تحتها
طاهرا او كانت في موضع الغسل فلو كان ما تحتها نجسا فلا بد من النزع مع الامكان ولو كانت في موضع
المسح نزعها بكل حال فان تعذر مسح على ظاهرها ولو امكن والحالة هذه ايصال الماء الى البشرة وكانت طاهرة
فالاقوى الوجوب ولا يخفى انه حيث ينتقل الحكم الى مسح الجبيرة يشترط طهارتها وكذا في حالة الغسل والتيمم قوله
استانف الطهارة على تردد فيه لا استيناف وجوبا بل يستحب قوله ويجوز مع الاضطرار الى ويتول هو النية
قوله لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن الى خلافا لابن ادريس قوله قيل يتوضأ لكل صلاة المعتمد انه ان كان للسلس
والمبطون زمان يخلو من الحدث في وقت الصلاة بمقدار الطهارة والصلاة وجب تحريه لايقاع الصلاة فيه وان
لم يمكن توضأ كل منهما لكل صلاة قوله وضع الاناء على اليمين الى مع سعة راسه قوله وغسل اليدين الى مع الزيد
قوله والمرأة بالعكس الى ويتخير الخنثى قوله بعد الظاهر ان تمام الاستحباب منه كما نبه عليه في الذكرى قوله ويكره
ان يستعين الى كصب الماء في اليد والماعون لا باحضار الماء قوله وان يمسح بلل الوضوء الى الان يدعوه الى
ذلك حاجة كالبرد ونحوه قوله من تيقن الحدث الى المراد بتيقن الحدث والشك في الطهارة هو حصول تيقن
الحدث في زمان سابق على زمان الشك في الطهارة وليس المراد اجتماعهما في زمان واحد ضرورة ان الشك في
احد النقيضين يرفع تيقن الآخر والمراد بتقديم اليقين على الشك هو ان اليقين الذي كان مظنون البقاء الى
زمان الشك فرجح ظن بقائه على الشك بل وعلى الظن ايضا لان ظن بقاء المتيقن اقوى من الشك في حصول النقيضة
وهذا هو الاصحاب المطرد في الاحكام قوله وسعهما الى قوله تطهر هذا اذا لم يعلم حاله قبل زمانهما فان علم وعلم
التعاقب بحيث لا يتوالى حدثان ولا طهارتان وجب ان ياخذ بمثل حاله الذي علم قبل زمانهما والا اخذ بضد ما قبلهما

قوله وان شك في شيء من افعال الطهارة الى ولو كثر شكه لم يلتفت تفاديا من الحرج بوجوب الاعادة وثبت
الكثرة بثلاث مرات متواليات فيسقط الحكم في الرابعة وهل المرجع في ذلك الى العرف وهو اقوى وكذا
ارتفاعه بالعرف قوله بعد انصرافه اي عن فعل الوضوء لا عن مكانه قوله ومن ترك غسل موضع النجو
او البول وصلى اعاد الصلاة الى في الوقت وخارجه على الصحيح في الناسي اما الجاهل فان كان جاهلا بالحكم
فكالعامد وان كان جاهلا بالنجاسة فقولان احدهما لا يعيد مطلقا واقربهما انه يعيد في الوقت وعبارة
المصنف مطلقة قوله فان اقتصر على نية الوجوب الى وكذا ان اوجبنا صميم الوجوب او الندب اليهما كما هو مختار
المصنف قوله وان اوجبنا الى وذلك لجواز ان يكون الاخلال من الاول والمجدد لا يكفي لرفع الحدث لعدم تضمن
نيته ما تضمنه على القول باشتراط الرفع او الاستباحة قوله بناء على الاول اي على الاكتفاء بالقربة وكذا على
القول بضميمة الوجوب او الندب اليها وانما وجب اعادة الاول دون الثانية على هذا القول لاحتمال ان
يكون الاخلال من طهارتها فيفسد فيتطرق الاحتمال الى الثانية فعدد وقع بطهارتين فيتعدد الفساد
احدهما نعم الاقوى على القول المذكور لا على اشتراط الرفع او الاستباحة فانه على هذا يجب اعادة الخمس قوله
اعاد ثلاثا صبحا ومغربا واربعا الى يطلق فيها اطلاقا مرددا بين الظهر والعصر والعشاء وتخيرين
الجهر والاخفات ولا ترتيب بينها ولو كان تذكره في وقت العشاء الآخرة من وقت الاخلال راعى في الترديد
القضاء والاداء بالنسبة الى الظهرين والاداء بالنسبة الى العشاء قوله والاولى اشبه هو الجيد قوله الانزال مطلقا للرجل و
المرأة قوله ولو تجرد عن الشهوة ارتفع النجو عن جميع العلامات ولو وجد في الخارج بعض العلامات وتجرد عن
الباقي حكم بكونه منيا لان تجرده عن البعض الآخر لا يكون الا لعارض قوله وان وجد على ثوبه الى قوله وجب الغسل
نعم ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها فيعيد من آخر نومة وقيل يعيد كل صلاة يمكن تأخرها وهو ضعيف هذا
بالنسبة الى الحدث اما بالنسبة الى الخبث فيعيد ما كان في وقته لا ما خرج بناء على ان الجاهل بالنجاسة يعيد في
الوقت ولا فرق في هذا الحكم بين من تذكر الاحتلام وغيره نعم يشترط كونه مني آدمي فلو شك فيه فلا شيء
عليه وكذا يشترط امكان كون المني منه كان يكون مراهقا فيحكم ببلوغه لا من يمتنع منه كالصبي اذا لم يكمل
اثنتي عشرة سنة قوله اذا لم يشاركه في الثوب غيره اي فيسقط وسقوط الغسل عن المتحاضين في المشترك لا ريب فيه
انما الكلام في انه هل لاحدهما ان يقتدي بالآخر وهل يتم العدد في الجمعة ونحوها بهما الاصح لا وكما لا ريب في سقوط
الغسل عنهما لا ريب في جواز دخولهما المسجد جميعا وقراءة العزائم والصوم قوله على الاصح هو المعتمد قوله بمعنى
على الاجماع المركب خبيثه الاجماع المركب ان يختلف اهل العصر على قولين ولا يقول قائل بثالث فان القول
بالثالث خرق الاجماع فيكون ممنوعا منه وتحقيق هذا الحكم في الاصول لكن بيان ما ادعاه المرتضى رحمه الله
من الاجماع المركب في هذه المسئلة انه يقول ان استند الى علة وجوب الغسل في وطء المرأة دبرا قال كل من
اوجب الغسل بالوطء في دبر المرأة اوجبه بالوطء في دبر الغلام وكل من نفاه ثمة نفاه هنا فيلزم من ثبوت
وجوبه بالوطء في دبر المرأة وجوبه بالوطء في دبر الغلام لان الفرق خرق للاجماع المركب من القولين اعني فيهما
والاثبات فيها ورد المصنف ما ذكره المرتضى من دعوى الاجماع المركب بانه لم يتحقق وقول المرتضى رحمه الله هو المعتمد
قوله ولا يجب الغسل بوطء بهيمة الاحوط الوجوب قوله واذا اسلم وجب الى وجب مستدركا لا غناء قوله اولا

الغسل يجب على الكافر واجب عنه بان ذكره ثانيا للتنبيه على ان الغسل لا يسقط بالاسلام لانه من باب
الاسباب بخلاف الواجبات التكليفية فانها تسقط لقوله عليه السلم الاسلام يجب ما قبله فاعاد الوجوب
للتنبيه على ذلك ويمكن ان تقول الحكم بايجاب الغسل على الكافر اذا اسلم لا يستقيم على اطلاقه بل هو مشروط
باستقبال الذمة حال الاسلام بولعه مشروط بالغسل فلو لم يكن ثمة ولعب كذلك لم يجب الغسل ثم نعم اثر
الجنابة باق بحاله فلا يقع منه عبادة مشروطة بالغسل وانما يمتنع ايجاب الغسل عليه مطلقا عند من يقول
بوجوبه لنفسه وهو ضعيف ابعد والمصرح لا يقول به قوله او بغير على اسم الله استحالة في العبارة توسع فان
المحرم مس اسم الله لا ما عليه الاسم وكذا اسماء انبيائه وائمة وفاطمة عليهم السلم قوله والجلوس في المساجد المراد
اللبث فيها قوله ووضع شيء فيها الخ وان كان من الخارج ويجوز الاخذ اذا لم يستلزم اللبث قوله ويخف
الكراهة بل تزول قوله ولو اجنب فيهما لم يقطعهما اي لم يخرج منهما الا بالتيمم وكذا الحائض والنفساء قوله
بارتماسة واحدة اي عرفا قوله وامرار اليد المراد بالامرار الدلك قوله والبول امام الغسل الخ ولو قلنا بوجوب
البول كان قويا وانما يجب على الرجل المنزل دون غيره قوله غسل اليدين اي الى المرفق قوله والمضمضة و
الاستنشاق اي ثلاثا ثلاثا قوله والغسل بصاع الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي قوله فان
كان بال الخ اما اذا بال فلان الخارج يكون حينئذ بولا لعدم الاستبراء فلا يجب اعادة الغسل بل يجب الوضوء واما اذا
لم يستبرء بدون البول فان كان مع تعذره فان الحكم بعدم الاعادة صحيح وان كان مع امكانه فلا بد من اعادة الغسل
لان الظاهر ان الخارج مني تخلف في المجرى ولو بال واستبرأ فانه لا شيء عليه قوله وكذا اقل ما يخرج من الحائض الى الثلثة
المتميزة حيض ان وجد فيه الشرائط قوله ثلثة ايام اي متوالية بلياليها قوله والاظهر الاول هذا هو المعتمد قوله
في غير الوثيقة المراد بالوثيقة من انتسل ونسب ابيها والنبطية من كانت من النبط وهم قوم كانوا ينزلون
البطائح بين الكوفة والبصرة على ما عرف التفاسير من اهل اللغة قوله وذات العادة تترك الصلاة الخ المعتادة
على ثلثة اقسام آ ذات العادة المستقرة عددا ووقتا وهي التي تستقر حيضها بتوال مرتين متفقين في الوقت
والعدد ب ذات العادة المستقرة عددا لا وقتا وهي التي اتفق عدد حيضها مرتين دون وقته كمن رأت
ثلثة في اول شهر وثلثة في آخره ج ذات العادة المستقرة وقتا لا عددا وهي التي اتفق زمان حيضها دون
عدده كمن رأت في اول شهرين ثلثة وخمسة قوله برؤية الدم اذا رأته في زمان العادة او بعدها فان رأته
قبلها فلا بد من مضي ما يتيقن معه الحيض قوله حتى يمضي لها ثلثة ايام الخ نعم تترك العبادة بعدها ولو ال...
فان انقطع فلا بحث والا عملت على التمييز ان وجد والا فعادة نسائها ثم اقرانها ثم الروايات وكذا يجب على
المضطربة الصبر ثلثة ايام ان لم تذكر الوقت قوله بعد يوم او يومين الخ وان الاستظهار الى تمام العشرة وان
كان الاحوط الاقتصار على اليومين وهذا الحكم على سبيل الاستحباب وقيل يجب وليس بمعتمد قوله كان ما رأته
به حيضا الخ ويجب عليها قضاء صوم العادة لانها الحيض وقضاء يومي الاستظهار صلاة وصوما لانها طاهرة
فيهما قوله ويكره الخوارزمية بهذا في غير المسجدين كما سبق قوله وكذا ان استمعت على الاظهر نعم وكذا لو سمعت
قوله في اوله دينار والمراد بالدينار المضروب الذي كان قيمته عشرة دراهم على ما كان في صدر الاسلام وثلاو(?)
والاوسط والاخر باعتبار العادة على الاصح وقيل باعتبار اكثر الحيض قوله وقيل بل يكرر نعم مطلقا قوله ولزوجها

حاضرا الخ او في حكم الحاضر كالمجوس ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون حائلا فلو استغرق احد الاموات السلام اسم القوم(?)
لكن الغائب انما يطلق اذا علم استبراؤها من طهر الخ او بحسب العادة المستمرة فاذا طلق رجع وان كانت في الحيض
وكذا من لا يتمكن من الاطلاع على حالها قوله لكن لا بد معه من الوضوء الخ ويجوز ان ينوي بالوضوء الذي مع غسل
الحيض والنفاس الرفع مطلقا تقدم او تأخر قوله او يكون مع الحمل على الاظهر هذا مبني على ان الحامل لا تحيض
والمعتبر امكان حيضها فاذا اجتمع الشروط حكم به قوله نسائها من قبل الاب او الام قوله او عادة ذوات
اسنانها نعم اذا فقدت اقاربها او كن مختلفات قوله من بلدها هذا قول الشيخ في ط وعليه كثير من الاصحاب
ويعتبر اتحاد البلد وانما اعتبر عادة الاقران عند تعذر الاقارب واختلافهن في العادة ولا اغلبية فيهن قوله
او كن مختلفات الخ ولو ندر المخالف فليس به اعتبار لاستواء كن قرائب او اقرانا قوله في كل شهر سبعة والستة
كالسبعة قوله والاول اظهر نعم قوله والاول اظهر نعم ان كانت العادة مستفادة من الاخذ والانقطاع
والا فالرجوع للتمييز قوله لان العادة معدوم وتنافي لكن اذا رأت الدم متنافيا تترك الصلاة والصوم بمجرد رؤيته
الدم وان رأته مستقرا احتاطت بالصبر الى مضي ثلثة ايام كما في المبتدأة قوله بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر
نعم بشرط ان لا تكون ذاكرة للوقت وترى الدم في الوقت الذي ذكرته قوله قيل تعمل في الزمان الخ بل المعتمد انها
تتخير في تخصيص العدد باي زمان شاءت فتتحيض به وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة قوله وان ذكرت
آخره الخ وان ذكرت وسطه فيوما قبله ويوما بعده وان ذكر يوما في الجملة فهو الحيض والمعتمد رجوعها الى الروايات
فتضم الى ما علمته بقية احدهما وتعمل في باقي الزمان ما تعمل المستحاضة قوله سبعة ايام او ستة كالسبعة
قوله وتجديد الوضوء الخ وغسل الفرج ظاهرة قوله ولا تجمع بين صلاتين الخ فان فعلت فالصلاة الثانية
باطلة مع الدم لا بدونه قوله وان اخلت بالاغسال الخ المراد بالاغسال غسلا النهار فان غسل الليل
لا دخل له في صوم اليوم السابق بخلاف ما بعده ويجب عليها قضاء الصوم خاصة مع الاخلال دون الكفارة
وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر وتركتا الغسل عامدتين قوله ثم رأت في العاشر كان ذلك الخ
ان انقطع على العاشر فان عبره وكانت ذات عادة فان صادف الدم جزءا من عادتها فهو النفاس خاصة
والا فالجميع استحاضة قوله لكان الدمان وما بينهما نفاسا الخ اذا لم يتجاوز الدم العاشر فان تجاوز وان كانت
مبتدأة او مضطربة او ذات عادة هي عشرة فكذلك والا فلا اذ مع التجاوز لا يكون نفاسا الا ما صادف العادة
قوله وباطن رجليه الى القبلة اي بحيث لو جلس لكان مستقبلا قوله وهو فرض كفاية نعم قوله ونقله الى مصلاه
اي ان تعسر خروج روحه قوله ان مات ليلا وكذا لو مات نهارا وبقي ليلا قوله وتمد يداه وكذا الساقي(?)
مدت قيه(?) قوله او حائض وقيل يكره فيهما وكذا النفساء قوله ويغسل الرجل محارمه الخ المحارم جمع محرم والمحرم من حرم نكاحه مؤبدا
بنسب او رضاع او مصاهرة حل بسببه قوله وان لم يكن معتقدا الحق يجوز تغسيله بل يجب قوله والغلاة الخ وكذا
النواصب والمجسمة وكذا كل من اعتقد ما يكفر به قوله بين يدي الامام الخ او نائبه وكذا المقتول في الجهاد السائغ
فيما لو دهم المسلمين عدو يخشى منه على بيضة الاسلام قوله يؤمر اي وجوبا قوله بالاغسال اي غسل الاموات مع
الخليطين والتحنيط قوله او الصدر وكذا القلب وابعاضها قوله فيه عظم وكذا العظم المجرد قوله وروي انهم الى
الرجال الذين هم غير محرمين يغسلون وجهها ويديها ولا عمل عليها قوله يبدأ برأسه ويقول الغسيه(?) صاحب المثال(?)
المطلب قوله ما يقع عليه الاسم الخ لكن بشرط ان لا يخرج المكان به عن الاطلاق قوله والاشبه انه لا يجب الخ الاصح الاستحباب

قبل الغسل او بعده لكن لابد من مراعاة ازالة النجاسة العرضية اولاً ولا مضمضة ولا استنشاق هنا قوله ولو عدم
الكافور والسدر الى المعتمد انه غسل بلا ما لكن يجب ان ينوي ما بدل على وجوع للاول موضع السدر كنحو البدل وكذا الكافور
لوجوب الترتيب بين الغسلات قوله ثم بلا ما على الاقوى قوله على ساجة اصلها شجرة مخصوصة والاصح مطلق الخشب قوله
مستقبل القبلة الاقوى الوجوب قوله تخليق قميصه الى باذن الوارث ان كان بالغا والا لم يجز والمراد من الفتق هو الخياطة
قوله وستر عورته يجب الامر فقد الناظر ووثوق الغاسل من نفسه بكف بصره وتغسل يداه اي يد الميت في كل
غسلة من الاصابع الى نصف الذراع قوله في الغسلين الاوليين اي قبلهما فان خرج نجاسة غسلت وجوبا قبل الغسلة
ولمسه ويغسل الغاسل يده اي قبل الغسلة من المرفق قوله ورجل شعره الى فان سقط شيء وجب دفنه معه
في كفنه والظاهر وجوب تغسيله ليتعلق الحكم به قبل ذلك فيستحب قوله غسل اهل الخلاف ظاهرهم وجوب
ذلك فان لم يعلم غسله غسلنا قوله فلا يقربه اي الكافور حتى في الغسل والظاهر انه يغسل غسل المصاحب للكافور
بالقراح وحده واذا تم الغسل حكم بطهره فلا يجب بمسه غسل قوله ولا يجوز التكفين بالحرير اي للرجل وكذا المراة
اختيارا واضطرارا ولا بالجلد ولا بوبر ما لا يؤكل لحمه وعند الضرورة يدفنه عاريا اما النجس فان اضطر اليه جاز والا
فلا قوله والحلة ثلاثة (ربما الى عبر كافور العمل على الاصح قوله قبل تكفينه اذا كفن المغسل والا فلا قوله وان يزاد الرجل
حبرة وكذا المراة والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء ثوب يمني وعبريه بكسر العين منسوبة الى بلد او جانب واد قوله
مطرزة بالذهب ولا بالحرير قوله وخرقة لتخديه للاصحاب في كيفية شد هذه الخرقة صورتان اذكرها الشهيد في البيان وهي
ان يشد طرفاها على الحقوين ويلف بالمسترسل الفخذان لفا شديدا بعد وضع القطن بينهما ت ذكرها اكثر الاصحاب
وهي مرويه في خبر يونس وهي ان يشد امن حقويه ويضم فخذيه ضما شديدا ويلفهما في فخذيه ثم يخرج راسها من تحت رجليه
من الجانب الايمن ويغمزها في الموضع الذي لف فيها الخرقة ويكون لف الفخذين بها من الحقوين الى الركبتين لفا شديدا ال
في المنتهى ولا نعلم في ذلك خلافا قوله ويخاط ... الاصحاب ان النمط ثوب فيه خطط تعد للزينة مغاير للازار الواجب
والحبره ساتر للبدن وانه فوق الحبرة صرح به في عبارة ابن بابويه وانه مع فقده يجعل بدله ازارا وكما يجعل بدل الحبرة
ازارا صرح بذلك جماعة من الاصحاب والاشهر اختصاص المراة بالنمط وان كان في عبارة ابني بابويه وغيرهما
استحبابه زيادة للرجل ايضا فيكون للمراة ثلاث لفائف قوله ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام الى فان فقد فالماء
والطين ولابد من ماشيرالكتابه حملا على المعهود فان فقد فبالاصبع ويكره بالسواد وغيره من الاصباغ ولم ينقل استحباب
كتابة شيء على الكفن سوى ذلك فالاولى الاقتصار عليه قوله ثم الخلاف الى فان لم يوجد فمن الرمان والا فمن كل رطب
قوله فانها تعرض نعم يستحب سطيحها لعذر الغسل ولو امكن غسلها في القبر ولم يلزم من غسلها عسر فيجب الا ان لا
يحصل القرض بحيث يلزم اتلاف قدر كثير من الكفن فانه لا يعرض به وان تعذر الغسل قوله كفن المراة على زوجها
الى وكذا مؤن التجهيز الواجبة من الحنوط وغيره ولا فرق بين الحرة والامة في ذلك وكذا المطلقة الرجعية وهل يشترط
كونها ممكنة ودائمة ام لا وجه يكون الناشزة والمستمتع بها وجهان والاشتراط قوي قوله من اصل تركته وكذا كفن
المراة وكذا السدر والكافور قوله ثلاث دفعات ... بالرجل بعد وضعه اولا يضعه قريبا منه ويترك في
الثالثة سابقا براسه الى القبر قوله كالجنابة ويوكل راسها الخبر ويجب الاستقبال به عند الغاية كالملحود مع
الامكان قوله مقدار اربع الى تجزي من كون الاصابع مضمومة او منفرجات الى الشبر قوله من قبل راسه من جانب
القبلة قوله ويوضع اليد على القبر مؤثرة منفرجات الاصابع مستقبل القبلة قوله وليلقنه الولي او من يأمره قوله

وتخصيص القبور الى كراهية تجصيص القبر بما بعد الاندراس كما قال الشيخ رحمه الله لخبر يونس بن يعقوب عن الكاظم عليه السلام
لم يكن بعيدا قوله ودفن ميتين في قبر الى ابتداء والا حرم لتحريم النبش قوله لا يجوز نبش القبور الى فيستثنى
من تحريم النبش مواضع آ اذا صار الميت رميما ويعتمد فيه على الظن الغالب فاذا ظهر خلافه وجب طمه ب
اذا دفن في ارض مغصوبة او كفن مغصوب ج اذا وقع في القبر ماله قيمة عادة د النبش للشهادة على عينه للاقرار
المترتب على موته من اعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول ديونه ووراثة كفيله اذا لم ينطبع بتغيير صورته بحيث لا يعرف
ه لو دفن بغير غسل او الى غير القبلة او بغير كفن او بغير صلاة او كفن بحرير والاصح في هذه المواضع الاخيرة عدم النبش
قوله ولا نقل الموتى بعد دفنهم قال بعض الاصحاب بالجواز لكن اذا لم يبلغ الميت حالة يلزم من نقله هتكه قوله و
ينزع عنه الى وكذا جميع ما عليه من الجلود والخز والحديد قوله حكم الصبي والمجنون الى وكذا المراة قوله قطع و
اخرج ان لم يمكن اخراج بطريق آخر ويعمد في اخراجه الارفق فالارفق قوله شيء جوفها الى من الجانب الايسر بشرط
العلم بحياة الجنين ولا يشترط كونه بحيث يعيش عادة ويتولى ذلك النساء والا فالاقارب ثم الاجانب ثم محارم الرجال ثم الاجانب
قوله يوم الخميس وكذا ليلة الجمعة قوله يوم السبت الى وليلة الى آخر السبت سواء ترك غسل الجمعة يوم الجمعة عمدا او
سهوا قوله وليلة النصف الى ليلة نصف رمضان مولد الحسن عليه السلام والجواد عليه السلام وليلة سبع عشر التقاء الجمعين
ببدر وليلة تسع عشر يكتب فيها وفد الحاج وليلة احدى وعشرين اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى
بن مريم وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلاث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر ويستحب فيها غسلان اول الليل وآخره
ويستحب الغسل لجميع ليالي رمضان قوله وليلة النصف من رجب الى قوله ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرين
من ذي الحجة قوله وصلاة الاستخارة او لغيره فعل قوله ما يستحب للفعل المكان يقدم عليهما الا غسل التوبة والسعي
الى رؤية المصلوب وقتل الوزغ وغسل المفرط بالكسوف فان هذه الاغسال مؤخرة عن الفعل قوله
وقيل اذا انضم الى الاقوى عدم التداخل سواء انضم اليها واجب ام لا قوله الى المصلوب لا فرق بين كونه مصلوبا
بالشرع او غيره قوله ليراه لابد من الرؤية قوله في كل جهة من جهاته بحيث يستوعبها قوله غلوة اي قدر
رمية من الرامي المعتدل والالة المعتدلة قوله على الاظهر نعم الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه الباذلين
قوله في الحال الى يمكن ان يراد بالحال الزمان الحاضر وفيه مناقشة لان الضرر المتوقع في المال حيث لا يتجدد
مال عادة كالضرر الحالي فيجوز التيمم معه ولو اريد بالحال حال نفسه لكان حشوا لانه سبيل الغسيين قوله باضعاف
ثمنه الى ما لم يجحف بماله فلا يسقط في الميدان يخاف لصا الى على نفسه او ماله او عرضه وكذا الخوف على رفيقه
قوله ضياع مال ولو كان قليلا قوله المرض الشديد ما يشق تحمله عادة قوله او الشين اي الفاحش قوله
وخاف العطش الى على نفسه او حيوان محترم قوله بارض النورة قبل الاحراق لا بعده قوله وتراب القبر
المراد به ما لاقى بدن الميت ما لم يعلم حصول نجاسة فيه او اختلاطه بصديد الموتى ولحومهم الا اذا استحال ترابا
فيجوز قوله وبالتراب المستعمل هو الممسوح به والمتساقط عن محل الضرب بنفسه او بالنفض قوله بالتراب
المغصوب الى هذا انما يكون حيث لا يحبس المغصوب فان حبس فيه لم يمنع من التيمم وان ضمن الاجرة قوله
وعرف دابته وكذا كل ما كان مظنة الغبار ويجب تحري الاكثر غبارا قوله وهل يجب مع سعته المعتمد انه ان
كان العذر مرجو الزوال قبل خروج الوقت لم يجز التيمم مع السعة والا جاز قوله والوجه في التيمم الثاني الى ويجب
للضرب على الارض ولابد من نية البدل ولا يجزي الرفع ان اقتصر عليها قوله ثم يمسح الجبهة ويجب مسح الجبينين والحاجبين

قوله الا على الحرة او عشرة الشعر والصوف والوبر والعظم والسن والقرن والظفر والظلف والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وهذه الاشياء من الحيوان الطاهر في حيوة طاهرة بعد الموت اذ الموت فقدان الحيوة فالاجزاء التي لا تحلها الحيوة ...

٢٣

قوله الى طرف نفسه الاعلى وبلوغ الاسفل اولى قوله ثم يمسح ظاهر الكفين الخ وليس تقديم اليمنى على اليسرى قوله من صلى بتيممه لا يعيد على الاصح قوله وخشي على نفسه الخ الاصح جواز التيمم لمن ليس مرخوطا بالخوف على نفسه ومطلق خوف الضرر كاف في الجواز قوله زحام الجمعة وكذا زحام عرفة قوله والاظهر عدم الاعادة الخ اذا لم يمكن تقديمها في الوقت فان فعل فهو كمن اراق الماء في الوقت فانه يجب عليه الاعادة قوله اوضح اصحابه بشرط كونهم بالظن قوله تطهر واعاد الصلاة في الوقت وخارجه قوله وهو الاشبه ج قوله وهو الاظهر ج قوله من كان بعض اعضائه الخ اي العضو الكامل اما بعضه فلا قوله وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد الاقوى الطهارة قوله والاظهر الطهارة ج قوله والطهارة اشبه ج قوله فيها عظم وكذا العظم المجرد قوله من ميت ما لا عظم فيه اي بشرط الرطوبة قوله من غير اللابس بشرط الرطوبة قوله اطلاق الاسم الخ فان اطلق عليه اسم الكلب فهو كلب وان اطلق عليه اسم الشاة فهو شاة وان انتفيا فهو طاهر حرام وكذا الخنزير قوله والاظهر الطهارة ج قوله والاظهر النجاسة جيد بشرط ان يكون مانعا بالاصالة بخلاف الحشيشة قوله وفي حكمها العصير اي العنبي دون الزبيبي قوله الفقاع وهو متخذ من ماء الشعير يسمى بالجبير اذا كره المرتضى في الانتصار قوله والغلاة وكذا النواصب والمجسمة قوله والجبر اي الابنية قوله ودخول المساجد مع التعدي لا مطلقا وكذا يجب ازالة النجاسة عن المساجد وآلاتها وجوبا مضيقا وكذا الضرائح المقدسة والمصاحف المكرمة قوله لاستعمالها الخ اذا كان الاستعمال ما يعتبر فيه الطهارة لا مطلقا قوله الدرهم البغلي قدره بعض الاصحاب باخمص الراحة وهو منعقض الكف ولا باس به قوله وقيل لا يجب الا ان يتفاحش جيد وقدر التفاحش بقدر شبر وقيل بربع الثوب والمعتمد وجوب الازالة اذا بلغ مقدار الدرهم لو جمع ولو امكن ازالة البعض بحيث ما يبقى يكون اقل من الدرهم لم يجب ازالة الباقي وهو ظاهر قوله مما لا يتم الصلاة اعتبر بعض الاصحاب كونها ملابس وآخرون كونها في محالها ولا ريب انه احوط قوله ويعصر الثياب ان امكن عصرها عادة فان لم يمكن كالحشايا والجلود كفى الدق والتغمير قوله بول الرضيع دون الرضيعة قوله يكفي صب الماء ويعتبر في الصب وصوله الى جميع اجزاء المحل واغلبيته على النجاسة لو كانت ولا يشترط الجريان قوله من البول حرجح وكذا من باقي النجاسات على الاصح وهذا اذا كان في غير الكثير والجاري قوله او الكافر بانواعه ومنها الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة قوله ربيبة اعتبر في الربيبة ما اعتبر في الصب قوله ولم يتبينه ج قوله وقيل يعيد في الوقت ج قوله فان امكنه القاء الثوب الخ هذا اذا لم يعلم سبق النجاسة على الصلاة فان علم اعادها قوله الا باستطالها استانف ولو ضاق الوقت فعن قيل يستمر وفيه نظر والجمع بين الاستمرار والاعادة احوط قوله والمربية الخ وكذا المربي والصبية والولد المتعدد قوله في كل يوم وليلة ولا يجب ما زاد على المرة ان امكن ولو كان لها اثواب تحتاج الى لبسها دفعة فهي كالثوب الواحد بخلاف ما لو لم تحتج الى ذلك فانه يجب الابدال وكذا لو تمكنت من شراء ثوب آخر او استيجاره دون عاريته قوله صلى الصلاة الواجبة نعم مع فقد ما ليس يشتبه قوله فيصلي عريانا بل يجب الصلاة فيما يحمله الوقت فيها قوله ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا بل يتخير من الصلاة فيه وعاريا والصلاة فيه افضل قوله وقيل لا يعيد وهو الاشبه ج قوله والشمس اي صنوبها فلا يكفي حرارتها على الاصح قوله ما احالته اي رمادا او دخانا او فحما على الاصح قوله والتراب باطن الخف بشرط جفاف الارض وزوال عين النجاسة والحجر كالتراب سواء زالت بالمشي او دلك لكن يشترط فيها الطهارة قوله والنعل وكذا القبقاب وخشبة الاقطع قوله مع نجاسة على طهارته بشرط ان يكون كثيرا قاصعدا قوله ويكره المفضض ويلوح من كلام الاصحاب تحريم المذهب قوله وقيل يجب اجتناب موضع الفضة جيد فيعزل الخ عنه

قوله

قوله والاظهر المنع ج قوله واواني المشركين طاهرة وكذا اسئارهم ما باشروها الا الخلد والخمر قوله ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ خلافا للمرتضى والشيخ فانه يجب الدبغ عندهم قوله من ولوغ الكلب الولوغ هو شرب الكلب ما في الاناء بطرف لسانه قوله اولاهن بالتراب ويشترط في الطهارة ولا يجب مزجه بالماء الا ان يتوقف ذلك الاناء عليه كما في الاناء الضيق الراس ومع تعذره يجزي ما اشبهه من اشنان ودقيق ونحوهما ويلحق بولوغه ما في ولوغه لطعه دون ملاقاته بباقي اجزائه ولا يلحق به ولوغ الخنزير وليس غير الاناء من الثياب ونحوها كالاناء في ذلك ولو غسل بالكثير كفت المرة بعد التراب وما اشبهه ولو تعذر التراب وما اشبهه فالاناء على نجاسته ولا يطهر بالماء على الاصح ويجب في ولوغ الخنزير سبع مرات بغير تراب قوله والسبع افضل بل يجب قوله والثلاث احوط بل يجب الثلاث قوله اربع وثلاثون ركعة على الاشهر وهو المعتمد قوله وصلاة الاعرابي الخ صلاة الاعرابي عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا قوله ما بين الزوال الخ لكل صلاة وقتان الاول هو وقت الرفاهية والآخر هو وقت الاجزاء والرفاهية هي السعة في العيش والمراد بوقت الرفاهية وقت الفضيلة لان المكلف في سعة من فعل الصلاة بالنسبة الى جميع اجزائه لبقاء الفضيلة وهو مقابل وقت الضرورة عند القائلين به والمراد بوقت الاجزاء الذي متى اتى المكلف فيه بالفريضة كان فعله كافيا في التعبد بها اداء وان تفاوت الوظيفة في الفضيلة وعدمها قوله او ميل الشمس الخ وهذا انما يكون لمن كان بمكة كما نبه عليه في المنتهى اما من كان بعيدا فان الشمس لا يتحقق ميلها الى الحاجب الايمن الا بعد مضي زمان كثير من اول وقت الزوال قوله لمن يستقبل القبلة اي قبلة اهل العراق قوله وقيل بل مثل الشخص ج قوله وقيل طلوع النجوم قوله وعند ذلك كله للفضيلة هو المعتمد قوله وقيل بادراك الاخبار بالقياس قوله ولو بركعة الظاهر ان الركعة انما تتم بالسجود ولا يشترط الرفع من السجود الثاني قوله تزاحم بها الا يوم الجمعة فانه يترك النافلة ويشتغل بالفريضة ويصلي النافلة اداء بعد الفريضة والظاهر ان الحكم ليس مخصوصا بزمان وجوب صلاة الجمعة قوله مخففة بالحمد وحدها قوله بدا بالفريضة ان كان بعد ركعتين والا اكملها وبدا بالفريضة قوله والركعتان من جلوس الخ ويجوز فعلهما من قيام للرواية ولا يزيد بذلك لان فعلهما من قيام بدل فعلهما من جلوس المحسوب بركعة قوله او شاب بمثله الخ وكذا يجوز تقديمها لخائف البرد ونحوه قوله بدا بركعتي الفجر لكن ان كان في اثناء ركعتين اكملها قوله مخففة اي بالحمد وحدها كما مر قوله وتصلى النوافل المراد بها غير الموقتة فان دخل فالاصح فالاصح كراهة فعلها قوله مقدار الطهارة الخ او لم يكن متطهرا فان كان متطهرا لم يشترط في تعلق الوجوب مقدار الطهارة وكذا القول في بقية الشروط والمعتبر في الصلاة وشروطها اقل الواجب ولخفف صلاة باعتبار ذلك المكلف ولو كان في احد اماكن التخيير كفى ادراكها مقصرا ولو افاق المجنون في اثناء الوقت ثم جن فكما قلناه في اوله وكذا لو افاقت ثم حاضت قوله ويكون مؤديا على الاظهر اي مؤديا للجميع وهو ج قوله ولو اهمل قضى بشرط بقائه على صفة الوجوب بمقدار اداء الصلاة قوله الا المغرب والعشاء لمن افاض الخ وكذا المتيمم وفاقد الستر ومن تعذر عليه ازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه ومريد الجماعة والتاخير للابراد قوله ولو صار الى ربع الليل بل الى ثلثه وكذا الافضل تاخير العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله على الاصح قوله لمن خرج على الاظهر المعتمد ان القبلة هي الكعبة لمن كان قريبا وجهتها لمن كان بعيدا قوله وقيل يستقبل جهته والاول هو الاصح قوله ويستحب لهم التياسر الخ هذا مبني على ان قبلة البعيد هو الحرم والمعتمد انه جهته

الجزو كبيرة الخمار والاولى الصغير والكبير وجوب ... يومه ... الربع من كتابه ...

كتاب الصلوة

قوله ... ركعة ... من قيام ... من جلوس ... قوله ... والوتر على الاظهر ... من الاصحاب قوله ... المراد ... فعلها اداء وقضاء ... العبارة عدم جواز صلوة النافلة ... دخول وقت الفريضة ... تلك الفريضة والاصح ...

الكعبة فعند الالتحقيق ساقط قوله قيل يعمل على اجتهاده بل يعتمد على اجتهاده الا ان يخبره عدلان عن يقين
بخالف اجتهاده فيرجع الى خبرهما قوله قيل لا يعمل بغير خبره ويصلي الى اربع جهات قوله ومن ليس متمكنا الى
فيرجع الى العدل العارف بالقبلة عن يقين او اجتهاد ولو كان واحدا قوله اي جهة شاء ان لم يكن بعض
الجهات عنده ارجح من الباقي قوله وكذا المضطر الى الصلاة ماشيا مع ضيق الوقت الا لاعتبر ضيق الوقت
وان كان التاخير اولى قوله وصلى لا وهو الاشبه ج قوله وعند الذبح بان يستقبل بمحل الذبح قوله واما النوافل
فالافضل استقبال القبلة بها الاصح ان الاستقبال في النافلة شرط الصحة كما لو تعينت ثم يصلي على الراحلة وماشيا
ولو حضرا فيسقط الاستقبال ج قوله ويجوز ان يصلي على الراحلة الخ وكذا ماشيا قوله والمتردية البئر او
وحشية قوله الاعمى يرجع الى غيره بشرط ان يكون عدلا كما مر قوله والاول اظهر المعتمد انه ان تبين انه صلى مستدبرا
اعاد في الوقت وخارجه وان كان قد صلى الى محض اليمين او الشمال اعاد في الوقت خاصة وان كان بين المشرق
والمغرب فلا باس عليه قوله متيامنا يسيرا اي بين المشرق والمغرب قوله لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو لم يكن
ملبوس غيره قوله الا الخز وبرا اجماعا وفي الجلد على الاصح قوله وفي فرو السنجاب مع كراهية قوله للرجال وكذا
الخنثى ويجوز الاستشفاء به بغير اللبس مطلقا قوله وعند الضرورة كالبرد وكذا القمل ونحوه قوله والمحشو وافتراشه
وكذا التكة قوله في ثوب مكفوف به وحده لم يرد اصابع مضمومة من مستوي الخلقة ولو خيط الحرير بغيره ولم يخرج
عن التحريم قوله او اقل منه الا ان يصدق عليه اسم الحرير لاضمحلال الخليط فلا يجوز ج قوله لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر
القدم الخ بل يجوز على كراهية قوله ولا يجوز للمراة وكذا الخنثى قوله والكفين من مفصل الزند قوله وظاهر القدمين
الخ وكذا باطنهما ولا بد من ستر جزء من الزند والقدم من باب المقدمة قوله قبله الخ المراد بالقبل القضيب و
الانثيان والاول ستر ما بين القبل والدبر قوله ولو بورق الشجر الخ ويجوز الستر به ونحوه مع وجود الثوب اذا
جعل على وجه يومن تناثره قوله وفي الحالين يومئ الخ ولا يجلس في حال ايمائه للسجود على الاصح لما فيه من التعرض لكشف
العورة ويجعل السجود اخفض ويراعى في الايماء مقدورهما وضابطه ما لا تبدو العورة معه وكذا الوصل جالسا
مع المطلع قوله وجب عليها ستر راسها الخ وكذا رقبتها وشعرها واذنيها وفي الصدغين [illegible] من الوجه في الوضوء
نظرا الى الوجوب قوله وكذا الصبية بل تستانف الصلاة اذا بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة والا استمرت
وكذا الصبي قوله عدا العمامة وكذا الكساء قوله وان يشتمل الصماء اشتمال الصماء ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه
تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود كذا فسره في ط قوله فان منع القراءة حرم وتبطل الصلاة قوله تتم
صاحبه بالنجاسة او الغصب قوله وان تصلي المراة في خلخال له صوت وكذا الخنثى قوله فيه تماثيل المراد بالتماثيل هو
صور الحيوان وغيره قوله او بالتحري الخ كادخال الضيف وضمنا كاذنه في الكون فيه قوله ممن علم الغصب الخ
ولو صلى في المغصوب اضطرارا او خوفا على نفسه لخروجه منه صحت صلاته قوله كانت صلاته باطلة وكذا سائر عباداته
الا الصوم بشرط ان يكون نيته في مكان مباح على الاحوط قوله وان كان ناسيا الاحوط انه يعيد في الوقت قوله صحت
نعم ويومئ للركوع والسجود بحيث لا يلبث فيه قوله ثم امره بالخروج الخ ولو شرع في الصلاة عينه اوجه آ القطع
والصلاة بعد الخروج ب اتمام الصلاة في المكان ج اتمام الصلاة خارجا جامعا بين الحقين د التفصيل بضيق الوقت
فيصلي خارجا وسعته فيقطع ويصلي بعد ه التفصيل بكون الاذن في الصلاة صريحا فيتم ما لم يتجدد على المالك
ضرر وكونه ضمنا او بالتحري او شاهد الحال فيقطع ويصلي خارجا وهو قوي قوله يصلي الرجل اولا الا ان يكون المكان

مختصا بها قوله في الحمام ما عدا المسلخ والسطح قوله والثلج مع حصول الاستقرار والا فتبطل قوله ولو عن العنز لحركة بين العصا
والرمح وفي راسها زج ذكر قريبا منه في ق قوله وبيوت النيران هي بيوت معدة لعبادة النيران او للادبار قوله وبيوت
الخمور وفي التعدي الى بيت فيه مقام الخ احتمال العين بعيد لما روي انه خمر مجهول قوله بالبيع والكنائس البيع معبد اليهود والكنائس معبد
النصارى وقيل بالعكس قوله ما رفضه به الخ وقال ابو الصلاح بالتحريم والاصح الكراهة قوله وبين يديه مصحف اذا كان مفتوحا
والاقرب تعدي الحكم الى كل شاغل من كتابة ونقش وغيره قوله وهل تكره [illegible] الخ ج قوله والذهب والفضة
والعنز الا عند الضرورة ولا ترتيب بينها قوله فيه كتابة للمبصر كما مر قوله على القرطاس اذا اتخذ مما يجوز السجود عليه قوله فعلى كفه
اي على ظهر الكف قوله خاليا من نجاسة سواء كانت النجاسة يابسة ام لا قوله بشرط ان تستتر الخ يجوز للمراة الجهر حيث لا يسمع الاجنبي
والخنثى كالمراة قوله فصل حاسرا مع الجماعة ينزل على التاكيد قوله بل يقول المؤذن اذا صلى جماعة قوله الصلاة بالرفع والنصب
قوله والعصر بعرفة ويكره الاذان لها قوله وكذا في الظهر وكذا المغرب والعشاء في المزدلفة قوله لم تتفرق يكفي في عدم التفرق
بقاء واحد معقبا قوله ولو اذنت المراة للنساء جاز بشرط ان لا يسمع الاجانب قوله وفي رواية اي الخ تدل على ان الذي
يرجع هو من عدا الناسي ولا على عليها قوله وينبغي الصواب في العبارة ان يقول بحذف الياء قوله [illegible]
خلالها اي في خلال فصولهما قوله او سكتة او نحو قوله ويكره الترجيع وهو تكرار الفصول زيادة على الموظف قوله وكذا
يكره قول الصلاة خير من النوم الاصح تحريمه سواء في اذان الصبح او غيره قوله ويجوز البناء اذا لم يطل الزمان عادة قوله
استانف على قول ان خرج عن الموالاة والا فلا قوله قدم الاعلم بالاوقات واحكام الاذان ثم الاشد محافظة على
الاذان في الوقت ثم الاندى صوتا ثم من يرتضيه الجماعة والجيران ثم القرعة قوله وعلى قول قد قامت اي الى آخر الاقامة قوله
لو نوى الخروج الى قوله على الاظهر بل لا تبطل قوله وكذا لو نوى ان يفعل الخ تبطل وان لم يفعل قوله وكذا لو نوى شيئا من افعال
الصلاة الرياء او نوى الرياء وكان المنوي به واجبا فالبطلان ظاهر وكذا لو كان مندوبا قوليا وكان [illegible] ولو كان
ذلك المندوب فعلا كزيادة الطمانينة فانما تبطل به مع الكثرة لا بدونها وكذا تبطل لو نوى بالواجب غير الصلاة اما المندوب
فان كان فعلا يبطل مع الكثرة كما سبق وان كان قولا فانما تبطل اذا لم يكن دعاء ولا ذكرا قوله ويجوز نقل النية في موارد الخ
المراد بالنقل ان ينوي بقلبه ان هذه الصلاة بمجموعها ما مضى منها وما بقي هي الى النية المعينة مقضية او مؤداة وباقي النية لا تجب
التعرض لسبق صحة وصلاحيته للعدول اليها ولا يجوز ان ينوي ذلك بلسانه فان فعل ذلك بطلت صلاته والعدول ولعب
ان العصر في الاداء والعشاء تحصيلا للترتيب وانما يعدل مع الامكان وذلك حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد ما بقي فلو كانت
[illegible] ركع في الثالثة او الرابعة ثم تذكر العاية امتنع العدول بزيادة الركن بخلاف ما قبل الركوع لو نوى زيادة ذلك على ذمته
سهوا وهي غير مبطلة قوله مع الاشارة باصبعه مع تحريك لسانه قوله ولو نوى الافتتاح بطلان الخ ما لم ينو بطلان الاول قوله من غير
تعيين حرفها اي بعدم المد من الحروف على الوجه الذي يصير شبيها ما لا اطلاق المد فان مد الالف من اسمع الذي بين اللام
والهاء غير قادح في صحة التكبير بل يكره مد الالف المتخلل بين اللام والهاء قوله القائم العاجز ركن في موضعين احدهما القيام
الذي يكبر عنه في تكبيرة الاحرام والثاني القيام الذي يركع عنه قوله والاقرب ان يعتمد الخ ولو افتقر الى بذل عوض وجب بذله
وان زاد عن ثمن المثل قوله وروي جواز الاعتماد على الحائط حمله الرواة على اعتماد لا يستند معه استنادا لو ازيل الشاد لسقط
وهو حسن قوله والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب فيقوم ويطمئن احتياطا قوله صلى مضطجعا اي على جانبه الايمن كالملحود
فان عجز فعلى الايسر قوله مستلقيا كالمحتضر قوله والاحوال يومئان لركوعهما وسجودهما الخ ان لم يقدر على الركوع والسجود فان
قدر وجب عليهما الانحناء بحسب الممكن ولو افتقر في السجود الى رفع ما يسجد عليه تعين فيراعي وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه

بحث الواو

ويضعان يا في المساجد واذا اشتغل فرضهما الى ركبتيه يومي بالرأس فان عجز فبالعينين ويجعل السجود اخفض فان عجز اصلا
اجريا الاذكار على لسانهما والافعال على قلبهما قوله وكذا بالعكس الخ ملوص دف الواو فيهما في الحالين الا ان يطمئن من غير
فرق بين المتنقل لحالة الدنيا او العليا على الاصح قوله يرفع ما يسجد عليه ويضع بعد المساجد ان امكن قوله تربع بان يجلس على
مقعدته وينصب ركبتيه قوله ويثني رجليه ويجب عليه ان ينحني راكعا بحيث الى ان يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه قوله حتى الشدة
وكذا المد المتصل والادغام الصغير والمتجه رعاية الاظهار والقلب قوله آية منها ومن كل سورة قوله سبحان الله والحمد لله الخ مقتضى
عبارة المصنف الاكتفاء بقراءة ما تيسر من الفاتحة ومع العجز يجب قراءة ما تيسر من غيرها ومن سبحان الله الخ والمختار انه يجب قراءة
ما يحسن من الفاتحة ان حسن قراءتها ويعوض عن الفاتحة من غيرها راعيا الترتيب بقدرها وفيه انه لم يمكن تطبيق الايات عليها مع
رعاية الترتيب بين ما يحسنه والعوض وان لم يحسن منها شيئا اصلا قرأ بقدرها حروفا وآيات من غيرها فان تعذر التطبيق اقتصر
على رعاية الحروف ولو لم يحسن سبحان الله وكبره وهلله بقدر القراءة والاصح انه يراعي في ذلك التسبيح المجزي في الصلاة ويراعي
وبلوغه قدرها حروفا قوله ويسجد بما يليه وبما يتبعه قوله وقيل لا يجب بل يجب قوله ولو قدم السورة على الحمد اعادها ان
تعمد ذلك بطلت صلاته وان كان ناسيا كفاه استيناف السورة بعد الحمد قوله شيئا من سور العزائم فلو قرأها ناسيا فبلغ موضع
محل السجود عدل وجوبا ولو لم يتذكر حتى تجاوزه احتمل قويا العدول ايضا ولو لم يتذكر حتى فرغ احتمل قويا الاجتزاء بها ويقضي السجود
بعد الصلاة في الحالين قوله ولا ان يقرن الخ وفي حكمه ما لو كرر السورة الواحدة قوله وقيل يكره وهو الاشبه نعم الاولى
كونه موظفا في الصلاة فيحرم قوله وليس على النساء جهر يجوز لهن الجهر في موضعه الا ان يسمع اجنبي فيحرم والخنثى كالمرأة ان لم يسمع
اجنبي فان سمعه فكالمرأة فيجب ان يجري مكلفا بالصلاة قوله وترتيل القراءة بيان الحروف واداء الوقوف قوله وان يقرأ
في الظهرين الخ بل في العصر والمغرب والظهر كالعشاء قوله بالسور القصار وضابطه ذكر ان المفصل من سورة محمد صلى الله
عليه وآله الى الناس فطوالها من سورة محمد الى عم ومتوسطاته من عم الى والضحى وقصاره من الضحى الى الناس قوله وقيل
لا وقيل انه حديث الغاشية قوله وليس بمعتمد قوله في المواضع السبعة هي اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب
واول نوافل الليل والغداة اذا اصبح بها وركعتي الفجر والاحرام والطواف قوله اما الحمد وغيرها مطلقا قوله وقيل يكره حتى
قوله استانف ان كان ناسيا والا استانف الصلاة قوله مغنية صلاته بل يبطل قوله ولا تفتقر الى السلام بل يعود و
يراعي ترتيب المصحف قوله او ناسيا ما لم يعد الى الواو ان تجاوز محلها وان لم تجاوز فعولان احوطهما الاعادة قوله سبحان الله الى قوله
ملما بالاخرة ولو اتى ببعض الصور المنصوص عليها اعتقد الوجوب قوله وقيل يجزي عشر بترك التكبيرة المرتين الاوليين وتسع
بترك التكبيرة الثلاث قوله المعهود ما من القرآن حلافا للاول قوله سجود قوله على تفصيل يأتي الخ التفصيل الذي اشار اليه
ذكره في الركن الرابع في السوابع وحاصله ان من اخل بالركوع سهوا حتى سجد حذف الزائد واتى بالفائت ان كان في الاخيرتين
بخلاف الاوليين فان ذلك فيهما مبطل للصلاة وهذا قول الشيخ رحمه الله ولا عمل عليه فان الاصح البطلان مطلقا اذا عرفت ذلك فهذا
التفصيل لا يكاد ينطبق على عبارة المصنف هنا الا ان يتكلف لان مرجع هذا التفصيل الى عدم البطلان بزيادة السجود لانه اذا حذف
الزائد واتى بالفائت آل الى اعتبار زيادة السجود سهوا وليس من نقص الركوع في شيء نعم المخرج الى هذه الزيادة هو نسيان الركوع
ووجوب تداركه بحيث لم تبطل الصلاة من حين نقصانه سهوا فعبر عن ذلك بان نقصانه سهوا لا يبطل على التفصيل المذكور
على ان في العبارة مناقشة اخرى وهي انه جعل الاخلال بالركوع مطلقا مبطلا على التفصيل الذي سيذكره وقد عرفت ان
التفصيل ليس بحجة له ولا ينطبق على القول بالابطال مطلقا قوله ولو اتى في انحناء الخ ولو افتقر الى بذل عوض وجب و
ان زاد عن ثمن المثل ما لم يجحف قوله وقيل يكفي نعم والتسبيح اولى قوله واعلاه الجزئي المختار الخ على الافضل قوله والاظهر الندب

قوله فما زاد اي بثلاث او اربع او اربعين والى ستين ما لم يكن اماما ولم يحصل له سائم قوله ويداه [illegible] بل يستحب كونهما بارزين
ولا بأس بكونهما في الكمين او بين ثوبين قوله بالاخلال بواحدة الخ ولا بزيادتها سهوا قوله السجود على سبعة الخ والواجب في المساجد
سماها والا استيعاب افضل وقدره ابن بابويه موضع الجبهة بدرهم ولا يجوز علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة موضوعة على
اكبر سطوحها وفي رواية عمار مساواة النزول العلو فلا يجوز ان يكون موضع الجبهة اخفض من الموقف بما زاد على لبنة والظاهر اعتبار
ذلك في بقية المساجد ذكره الشهيد في الدروس قوله على كور العمامة ان كان على الاصح السجود عليه لا ان يكون علوا وكذا لو كان اسفل
بمقدارها قوله حتى يساوي موضع جبهته موقفه او يعلو عنه بلبنة لا ازيد فان تعذر الانخفاض اتى بما يمكن منه فان تعذر رفع ما يسجد
عليه فان تعذر اومى دروس قوله الا ان يكون علوا يسيرا او اخفض بشرط ان لا يتجاوز مقدار اللبنة وقدرها مقدار
اربع اصابع مضمومة قوله اومى ايماء برأسه فان عجز فبعينيه قوله وقيل يختص الخ الاصح اجزاء مطلق الذكر والتسبيح اولى
من الركوع قوله والاظهر الاستحباب كما علمناه في الركوع قوله ويكره الاقعاء المراد به ان يعتمد بصدور قدميه على الارض
ويجلس على عقبيه قوله اربع واجبة ووجوبه فوري قوله وتسمى للسامع الخ بل يجب قوله ولا استقبال القبلة الاستقبال اولى
ولا شرط فيها نية الاداء والقضاء ولو فعل كان اولى قوله التسليم وهو واجب الاحوط الوجوب قوله احدهما ان يقول السلام
علينا الخ الافضل كما يبدأ بالسلام علينا الخ لا السلام عليكم كما ذكره المصنف كما ورد به النص ثم يأتي بالسلام عليكم مخرجا به متعينا
لذلك على احوط القولين قوله وليس بمعتمد بل المعتمد انه يتطهر ويستأنف قوله وضع اليمين على الشمال وهو ردي يبطل مع
التعمد قوله والالتفات سواء كان بكله اولا ويجب القضاء لو خرج الوقت قوله يحرم قصدا وعمدا او كف واحد منهم وانما
يبطل عمدا لا سهوا قوله والقهقهة عمدا لا سهوا قوله وان يفعل فعلا كثيرا الخ وان يفعل فعلا كثيرا وان كان سهوا قوله
والبكاء عمدا لا سهوا والمراد به ما يكون فيه صوت وانتحاب فلا يبطل بخروج الدمع من غير صوت ولا يبطل اذا كان البكاء
لامور الاخرة بل ذلك من افضل الطاعات قوله والشرب على قول الاصح الابطال بهما اذا كانا مؤذنين بالاعراض عن الصلاة
ولو كانا كثيرين ابطلا مطلقا قوله في عقص الشعر للرجل الخ ويجوز للمرأة والخنثى كالرجل ولو منع السجود يبطل صلاته قوله ويكره
الالتفات بوجهه لا بكله قوله او بأن يكف واحدا ان حصل من النفخ والتنخم والبصاق والتثاؤب والتمطي والفأفأة
والانين وفيه ان بطلت الصلاة قوله ليسمى رتميته لا يتعين لفظه قوله يجوز ان يرد بل يجب الرد قوله يجوز للمصلي ان يقطع صلاته
وقد يجب ومنه خوف تردي طفل او هلاك نفس معصومة قوله كل شيء صلاه اي يشتمل [illegible] قوله تم جمعة بشرط ادراك ركعة قبل
خروجه وكونه قد شرع في الصلاة يظن ادراكها وقد يتيقن خلافه قوله وركعتين حقيقيتين لا اقل الواجب قوله على قول
قوله او من نصبه سواء كان النصب في الجمعة او في جميع الامور الشرعية نصبا عاما او خاصا قوله وجاز ان يتقدم بل يجب
قوله ويجب في كل واحدة الخ وكذا النية في الخطبتين لقول النبي عليه السلام انما الاعمال بالنيات قوله الحمد لله اي بلفظ الحمد
قوله والصلاة اي بلفظ الصلاة على النبي وآله عليهم السلام قوله وقيل يجزي ولو آية واحدة قوله وفي رواية سماعة لا عمل عليها
والعمل على الاول قوله والاول اظهر قوله وقيل الطهارة شرط نعم على الاحوط قوله وفيه تردد المعتمد الوجوب قوله
اعادوا ظهرا ان علم سبق واحدة ولم يعلم بعينها ولو شك في السبق فالاقرب ان يصلوا جمعة مع بقاء الوقت لاحتمال
وظهرا لاحتمال سبق واحدة قوله والمريض اي الذي يشق معه الحضور قوله والعرج اي البالغ حد الاقعاد قوله وفي العبد
تنعقد به مع اذن سيده وان لم يجب وكذا المسافر قوله بل هو ولعن فيه تردد بل يجب على العدد لكفاية قوله ويجوز ان يكون
عبدا بشرط اذن سيده قوله والاشبه الجواز نعم على كراهيته قوله الاذان الثاني المراد به ما وقع في الزمان وهو بدعة وحرام قوله
وكان البيع صحيحا على الاظهر نعم وكذا سائر العقود وما اشبهه الطلاق من الايقاعات قوله كان البيع سائغا بل حرام عليهما

وقيل يسجد نعم ومعنى الاستحباب كونها افضل الواجبين المخير بينها ولابد من وجود العينية الجامع لشرايط العنوى قوله هل يطلق الصلاة
نعم فاذا اطلق حمل على الاول قوله عند الزوال اى بعده قوله ولو اتى اى كل النافلة قوله وان سلم وكذا على الناس الرد
على الكفاية قوله ما لم ننجا ونصف السوره يمكن بلوغ النصف ولا فرق بين التوحيد والجحد وغيرها فى انه عدل الم يبلغ النصف
قوله ان يقرا الغاشيه او والشمس ونحوها قوله وفى الثانيه يرد يستحب قوله والخروج باستلام الامر الحاجه قوله والاكتب
المستحب بل يجب مع وجوبها قوله الاظهر لا بل ولعب قوله وهو الاسه بل الترخيص عام نعم يجب على الامام الحضور قوله
لا ينتقل المنبر الى على سبيل الكراهيه قوله والاشبه الجواز نعم مع الكراهيه قوله الى حين الخلاية بل بطلاً تام لا لخلاف قوله و
ان لم يتسع لعام يجب الا اما كان الغالب قصر زمانه فانه كالزلزلة قوله ان قلنا بالوجوب وهو المعقول قوله من حيث
قطع فلو قرا الامر حيث قطع بان استانف الحمد وسوره او بعضها بحيث يكمل له فى الركوع سوره فقولان اقواهما الصحيح
قوله مقدار ركوعه وكذا اعتدار سجوده والقنوت قوله خمس قنوتات عقيب كل ركوعين قنوت قوله لم يتضيق ولو
تضيق الكسوف واتسع الحاضره وجب تقديم الكسوف قوله وقيل الحاضره اولى اى مطلقا قوله ولا اولى به
قوله واحق الناس بها فى الجماعه دون الافراد قوله قدم الافقه بل يقدم الاقرا على الافقه قوله فالاسن بل فى الامام
قوله فالاصح وجها وقيل ذكرا وهو حسن قوله ولا كفران معدم اذا صلى جماعه قوله والعاشى اليه ويستحب للولى الحد
اذا كان فيه شرايط الامامة قوله والدعا بين المعتمد وجوه ولا يتعين لفظ بخصوصه لكن يجب مراعاة ما اشترك فيه
الروايات قوله من وراء المشراه اذا كان دون ست والا قدم عليها قوله ويستحب عقيب الرابعه ان يدعو له ان
كان مومنا بل يجب قوله ان كان منافقا المراد منه المخالف ولا يصلى على الناصبى ويجوز عليه قوله ويدعا المستضعفين
بل يجب اللهم والمستضعف هو الذى لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى احدا بعينه ويقول فى دعائه اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى الايات الى الفوز العظيم قوله وان جهله سال الله وجوبا والافضل ان
يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت امتها وانت احيتها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها فتا ودا مستقرها ومستودعها
اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه
واحشره مع من كان يتولاه قوله وان كان طفلا سال الله وجوبا اللهم قوله مرتين من المصلى الواحد اذ نيا فى التعجيل
قوله ولا اذا خاف فوات الصلوة قوله ولو على القبر ولو ماشيا الى سمت القبلة قوله او مازاد يستحب الى اذا
كان ناسيا او ظانا ان الامام قد كبر قوله يوما وليلة المعتمد لا تحديد فيه ولو اندرس قوله قدمت وجوبا قوله ان شاء
استانف الصلاة الى الابطال مشكل لان قطع العمل منهى عنه ولم يدل دليل على الجواز هنا من نص يعول عليه ولا اجماع
فيتجه القول بالمنع نعم لو خيف على الجنازة التى احضرت جاز القطع والاستيناف قوله على سكينة السكينة فى البدن
والوقار فى النفس وقيل بالعكس قوله الشيوخ والاطفال عن النبى صلى الله عليه وآله لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهايم
رتع لصببنا عليكم العذاب صبا قوله تحويل رداه بان يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس او ظاهره باطنه وكذا المأموم
على الاقرب قوله فيها بعونه فى ذلك اى فى الاذكار دون الالتفات قوله بعد الفجر وعلى الاظهر وقيل بالعكس
قوله وروى انه يعتمر العمل بكل من الروايتين جايز قوله فى كل جمعة اى فى نهارها قوله وفى كل جمعة اى فى ليلها قوله و
فى عشية تلك الجمعة اى اخر النهار قوله الا الجمعه والاخبات والتمام فى موضع التعقيب على وجه قوله ولو حمل عصبه الموت
الى المعتذران حامل النجاسة بعيد فى الوقت قوله ولو حمل عصبته وكذا لو علم العصبة بعد الغسل وقبل المسح فانه يجب
ولم يتعذر وجه مطرد ما اذا لم يشهد قرينة قوية على انه مذكى قوله ولو كان فى الاولين استانف بل بطل مطلقا قوله ما

يبطلها عمدا كالحدث والاستدبار قوله تجاه جانب الاحتياط وهو الاعادة قوله وعليه يسجد للسهو مكررتين لتكرار السهو ونداركه
الغايب قوله على الاعضاء السبعة الا الجبهة قوله او التشهد ولو نسى بعض التشهد قضى الجميع وكذا لو نسى بعض الصلاة على النبى وآله
عليهم السلام قضى جميعها قوله وقيل يجب نعم الا انسيان الجهر والاخفات قوله اعاد كالصحيح هذا اذا لم يتذكر او لم يحصل غلبة
الظن على احد الطرفين فيتجه حصول الشك لا يبطل الصلاة ولا يحكم للمصلى ابطال الصلاة قوله ادا فرضا او نفلا استانف بل يبنى
على ما قام اليه او على علمه والا استانف قوله بنى على الاقل بعد اكمال السجدتين والا بطلت قوله بنى على الاربع بعد الاكمال
السجدتين قوله وركعتين من جلوس ويجوز بدلا من قيام ويتخير فى التقديم قوله وقيل لا يبطل قوله من سهى فى سهو فلو سهى
فى صلاة الاحتياط بل صلى ركعة ام اسمى بنى على انها اثنتان ولو شك فى زياده مبطله بنى على عدمها وكذا اسجد للسهو قوله
من خلفه ولو كان واحدا غير عدل قوله ويرجع فى الكثره المعتمد حصول الكثره بتوالى السهو ثلاث مرات فى ثلاث فرائض
دونها فيبنى على فعل ما شك فيه ان كان واجبا وعدمه ان كان مبطلا وتزول صفة الكثره بالخروج عنه عرفا قوله و
صورتها الى ويجب المعارنه بينها لوضع الجبهة على موضع السجود قوله لمهدا احتمالا ليس هذا على سبيل الوجوب بل يجزى ان يأتى
بالتشهد الخفيف قوله ويجب فيهما الذكر نعم على الاقوى قوله ولو وجب بل يجزى بلفظ نعم يتعين فيقول بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته قوله ولو طالت المدة و
يجب نية القضاء لو خرج الوقت كما انه ينوى الاداء مع بقائه قوله وترتب المرتبه فى هذا تفصيل وهو ان الترتيب ان كان لحاجة
او لم يعلم كونه مرتبا لم يجب القضاء والا وجب قوله قال الى الاعتماد لم يعتض اذا لم يعلم انه يؤل الى الاعتماد او وعت الى ذلك
ضرورة قوله عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن اربع فان عجز فعن صلاة الليل بمد وكذا كل عن صلاة النهار فان عجز فعن كل
يوم فان عجز فعن الجميع بمد قوله عدل الى الاتيان به وجوبا اى قلنا بترتب الفايته على الحاضره والا فاستحبابا وهو الاصح
الا ان يكون السابعه اداء فيجب العدول قطعا ما دام ممكنا قوله مع الاذكار اعاد لا ليعيد قوله استانف الفريضه نعم استحبابا
قوله قيل اذا كان رجلا قوله عدا الاستقبال الى وكذا المعاده والعذر قوله لمنع المشابهة بحيث لا يراه فى جميع حالات
الركعة فلو راه فى حال القيام او حال القعود صح قوله كالاجنبية على تردد نعم والمراد بما يعتد به ما لا يحطى عادة قوله الا ان
يكون المأموم امراة والامام رجلا نعم لا بد من علمها بانتقالات الامام قوله على بناء عال اذا لم يكن العلو كثيرا فى العادة يجب
يخرج عن كونه مأموما قوله ويجب متابعته فى اقواله وافعاله قوله وان كان ناسيا او ظانا قوله قدام الامام ويعتبر فى ذلك
العقب لا الاصابع قوله وكذا لو شك اى فى اثناء الصلاة بعد الركوع قوله فى اماكن قوله او امراة والخنثى كالمراة
قوله تكبير الصبيان وكذا المجانين قوله ولا امياى لا يحسن القراءة الواجبة قوله ولا نائما او خنثى قوله ولا تؤم المراة ولا
خنثى مثله قوله لم تجز امامته ويجوز ان يأتم مثله اذا كان لحنه مثل لحنه وكذا من يبدل الحروف اذا كان لحنهما فى موضع واحد
قوله كالتمتام وهو الذى يكرر التاء ويجب لا يتيسر له النطق بها الا بترديدها وعلى هذا فلا يمنع من الايتمام لان ذلك لا يخرجه عن صحة
القراءة وقيل ان المراد به الذى لا يحسن التاء وهذا هو المناسب لما ذكره من منع الايتمام قوله وصاحب المسجد الى قوله اولى
بالتقدم وان كان ادون فضلا قوله والا عدم الحجة فسبق عدم الحجة فى زماننا بين تمكين الا الامصار لانها تقابل البادية فسكن
الاعراب فان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرايط الامامة والكمال من اهل القرى والبوادى ولا باس به وقد وجد بخط الشهيد
رواه عن الصادق عليه السلام قال فضل الله اهل المدن على اهل القرى كفضل الله اهل السموات على اهل الارض قوله للتشهد لا من
وكذا اجمع الاذكار قوله من كان يتم من المأمومين قوله جاز الظهر نعم قبل دخوله فى الصلاة قوله حاضر بما فرد وكذا العكس هذا

في الرباعية دون غيرها قوله الا علف ان كان عاجزا عن الاحسان مع تطبيق الغلبة وما يحبها قوله بعد الصلاة لم تبطل بشرط
ان يكون مما اجتهد في سجود عند البدء قبل الصلاة قوله ويجوز ان يبني في ركوع بشرط ان يكون الموضع صالحا للاقتداء وان
لا يبلغ بالمشي حد الكثرة ويجر رجليه في حال مشيه ولا يرفعهما قوله يقطع واستاف اصحابنا قوله بعد رفعه من كان جزءا من
الركوع في الركعة الاخيرة قوله ولا يشتبه نوع وكذا الواحد كذا يعد حدوثه من السجدة كالاول قوله يكره ان يتم قبل الامام مع نية الايتمام
في عدم الجماعة الواجبة قوله وجبال سابقون ان قبلها يحرم المحاذاة ولا يستحب تأخير والطلاق عبارة لوجوب التأخير
بناء على ما اختاره سابقا من كراهة المحاذاة قوله غير مستقفة بل يستحب كشف بعضها وتظليل بعض قوله ما تقدم اي
اشرف على الانهدام قوله ويجوز استعمال آلته اذا كانت فاضلة عنه او تعذر وضعها فيه او استولى عليه الخراب او كان
المسجد لا يحتاج منه باعتبار كثرة المصلين ونحوه قوله ويحرم زخرفتها بالذهب قوله وتعريف الضوال انشادا
او نشدانا قوله وانشاد الشعر الا بيت حكمة ونحوه رائحة تعيل او ثوم وكذا اكل رائحة كريهة قوله وكشف العورة اذا
لم يكن هناك ناظر والاوجام قوله بذات الرقاع احتلف في سبب التسمية بذلك فقيل لان القتال كان في سفح جبل فيه
جدد حمر وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق وقيل غير ذلك ذكره
قوله والحول اشبه نعم مع الضرورة الآن يكون السلاح مما لا يتم الصلاة فيه منفردا ولم يتعد نجاسته فانه يجوز اختيارا
قوله لم يجز الا مع الضرورة المحوجة اليه قوله بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والتشهد والتسليم قوله وقيل
ما لم يستدبر قوله اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعرات عرضا كل شعرة سبع شعرات من شعر البرذون قوله
مد البصر من الارض اي في الارض المستوية بحيث لا يتميز الفارس من الراجل للمبصر المتوسط قوله ليومه او لليلة بعده قوله
حتى يتيسر له الرفقة ليس على اطلاقه بل ان كان انتظاره في محل الترخص قصر ما بينه وبين ثلاثين يوما ان جزم بالسفر
من دونهم وان علق السفر على سفرهم انتظر حتى يتيسر لهم السفر ولو كان انتظاره قد تمادى في محل الترخص اتم مطلقا قوله
او متردد بشرط ان يكون بحيث يلزمه التمام لكونه مقيما وشرط في الملك ان لا يكون بعيدا عن البلد بحيث يبلغ محل الترخص
ولا يشترط فيه صلاحية السكنى بل يكفي النخلة ولو اتخذ بلدا وطنا على الدوام فكذلك لكن يشترط الاستيطان المذكور
بطريق قوله كالمتابع الجائر في جوره قوله ان لا يكون سفره اكثر الخ وضابط كثير السفر ان يسافر ثلاث سفرات
لا يفصل بينها باقامة عشرة ايام في بلده مطلقا وفي غير بلده مع النية فانه في الثالثة يجب عليه الاتمام ويستمر الى ان يقيم
العشرة فيقصر بعدها لو سافر قوله او يخفى عليه الاذان لا بد من خفائهما قوله سماع الاذان او رؤية الجدار قوله ومن
يتردد ثلاثين يوما قوله على قول واختاره الامام قوله مكة والمدينة المراد مسجدهما قوله فانه مخير في الصلاة خاصة قوله
والاقامة اي العشرة المستأنفة وان عزم على المفارقة قصر ببلوغ محل الترخص وان عزم على العود دون الاقامة فقولان
احتمالا يقصر في عوده خاصة قوله لم يرجع الى التقصير بل يرجع ان لم يركع في الثالثة قوله والاول اشبه الاعتبار فيما اذا
فاتت حال الخروج بحال الوجوب وفي حال العود بحال الاداء على الاصح قوله ويخفى عليه الاذان والجدران معا قوله ثم
اذا اتجر له من اليه النظر الخ المتجر في مال الطفل ان كان وليا مليا اي ذا مال فان الربح للطفل والربح له ويستحب اخراج زكوة
التجارة يصح برواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام وان ضمن المال اي ملكه بقرض او بيع ونحوهما واتجر لنفسه كان الربح
له والزكوة عليه استحبابا ومع انتفاء الملاءة ان اتجر للطفل فكما مر او لنفسه ضمن مال الطفل ولا يملك الربح ان اشترى بالعين

كتاب الزكوة

وقيل يستحب الزكوة من لهما اصحهما وهو قول المصنف واحتمالهما وهو مختار الدروس لا يستحب لظاهر الرواية السابقة ويستثنى

ان تستثنى من ذلك الاب لتصريحهم بجواز اقراض مال ولده مع كونه معسرا ومع انتفاء الولاية وكل من الوصفين فان
اشترى في الذمة فالربح له والضمان عليه او بالعين فالضمان بحاله والبيع موقوف على اجازة الولي فان اجازه فالربح
للطفل وقد صرح الاصحاب باستحباب الزكوة هنا وتبعهم المصنف لكن اطلاق الحديث يتناول هذا القسم والمجنون كالطفل
في ذلك كله قوله وقيل حكم المجنون حكم الطفل نعم في الاكثر قوله في الصامت المراد بالصامت مالا يكون نقدا وهو مذكور
في حديث زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قوله وكذا المكاتب المشروط اي لا زكوة عليه ولا على مولاه لانقطاع سلطنته
المولى عما في يده قوله وكذا منه ولو لم يتحرر شيء فكالمشروط قوله والوجه في قوله ولو عزل الامام الخ الاصح انه لا يكفي عزل الامام
لان له الاعراض في نعم لو قبض له الامام ساعيه عنه صار مالكا حقيقة فيجري في الحول ولا الوقف ويجب في نمائه مع بلوغ
النصاب قوله ولا الضال الخ العرق بين الضال والمفقود ان الضال معلوم الوجود والمفقود عكسه وقيل الضال
من ذوات الارواح والمفقود مقول بالاشتراك قوله ولا الوهن الا ان يتمكن صاحبه من قبضه فيزله المديون
بان الحاكم مع امكانه وبعرادته مع تعذره تجب الزكوة بشرائطها قوله وقيل لا تجب الخ لو فرج عن كونه دينا بان عينه
المديون وخلى بينه وبين المدين وجرى في الحول وعليه يحمل الرواية قوله والكافر تجب عليه الخ لكن المرتد عن فطرة اذا
كان رجلا ينقطع الحول بارتداده في اثنائه قوله والزبيب اي ما من شأنه ان يصير زبيبا فيحصر في مطلق العنب وان لم
يصر زبيبا كما في بعض البلدان مع وقف بعد الخرص يجب ان يخرص ويقبل الزكوة حتى يحل الاكل والا فهو حرام قوله
واربعون او خمسون الخ فعلى هذا لك في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة
واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائتين يتخير بين اربع حقاق وخمس بنات لبون والحاصل انه ليس المراد بقوله في كل خمسين
الخ تخيرا مطلقا بل حيث يستوي المراد ان بالنسبة الى المجموع الابل فان قبل الواحد منها واحدى وعشرين ان كان في الثمن
النصاب لم يكن في كل اربعين بنت لبون بل في المجموع ثلاث بنات لبون والا لم يشترط بلوغ مائة واحدى وعشرين ولكن
بلوغ مائة وعشرين في تغير الحكم قلت ليس نصاب الثاني عشر مائة واحدى وعشرين بل بعد بلوغ ذلك يؤول ربعون لبعون
او اربعون وخمسون فبلوغ هذا العدد شرط لتغير الحكم والنصاب في الامر كلي وهو محل الوقص ولست الواحدة داخلة
فلا يسقط بتلفها شيء بعد الحول وان كان بغير تفريط قوله وفي البقر نصابان عند العلامة في المنتهى نصب البقر لم تعد ثلاثون و
تبيع او تبيعة واربعون وفيه مسنة وستون وفيه تبيعان او تبيعتان ثم ما زاد ففي كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة فالنصاب الرابع هو كل ثلاثين وكل اربعين فيتوافر كل لا مرتبة من مراتب العدد معينة كما في النصب التي قبله وهذا
متجه في النصاب الرابع اذ لا يمكن الاكتفاء بواحد من النصب عنه اما الثالث فيمكن ترك اعتباره والا كتفاء بالرابع بان
يكون النصب ثلاثين واربعين وكل ثلاثين وكل اربعين باعتبار ما زاد وكانه انما عدها كذلك باعتبار اختلاف اوقاصها
ولا يخفى ان عد المصنف وكثير من الاصحاب نصب النواسين لا تضبطها لخروج كل ثلاثين وكل اربعين عنها فكانهم اكتفوا بالاسنين
لان الوقص فيما زاد لا يخرج عن الوقص فيهما ولا يخفى ضعفه قوله وتظهر الفائدة الخ جواب سؤال مقدر تقريره اذا كان
على القولين يجب في اربعمائة اربع فاي فائدة للخلاف او نقول وهو الاوجه اذا كان يجب في ثلاثمائة وواحدة ما يجب في اربعمائة
فما فائدة الزائد وكذا نقول اذا كان يجب في مائتين وواحدة ما يجب في ثلاثمائة وواحدة على القول الآخر فاي فائدة في الزائد وتقرير
الجواب ان الفائدة تظهر في الوجوب والضمان اما الوجوب فلانه على القول الاشهر اذا تلف اربعمائة موضع الوجوب جميعها
ولو كانت ناقصة عنها واحدة كان موضع الوجوب ثلاثمائة وواحدة والزائد عفو وكذا نقول في مائتين وواحدة وثلاثمائة
وواحدة واما الضمان فانه متفرع على ذلك فانه اذا تلفت من اربعمائة بعد الحول وتعلق الزكوة واحدة بغير تفريط سقط من الفريضة

بالحساب وهو جزء من مايه جزء من شاة ولو حال عليها الحول وهي دون اربعمايه بواحده مثلا لم يلف منها شيء لعدم شرط الوجوب فيسقط
من الوصي وذلك لما عرفت من ان الزايد على ماية وواحده ليس محلا للوجوب وانما هو عفو كخلاف الاربعماية ومثل
بعينه نقول فيما بين واحد ومايتين وواحده على الاول كذا قرروه والتحقيق ان فايده الخلاف تظهر فيما اذا تلف البعض بعد النصاب
بعد بلوغ الاربعماية ليس هو هذا العدد المخصوص على القول الاشهر بل هو كل مايه على ما في الباب انه بعد بلوغ هذا العدد يصير كذلك
بخلاف الثلاثماية وواحده على هذا القول فان هذا العدد بخصوصه هو النصاب وكذا على القول الاخر مجموع الثلاثماية و
واحده ليس هو نفس النصاب بخصوصه بل هو كل مايه فلا يكون الواحده الزايده محلا للوجوب بل شرطا فيتغير الفرض حاصة فلا
يسقط بتلفها شيء اصلا بخلاف ما سبق وواحده فانه بخصوصه هو النصاب على حد ما سبق فعلى القول الاشهر يكون النصب
خمسة وعلى القول الاخر يكون اربعه وهذه فايده اخرى قوله ولو يوما بل لابد من صدق كونها معلوفة عرفا قوله ولو لم يكمل
ايام الحول فيتعلق الوجوب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل ايامه ويحسب الحول الثاني من اخره على الاصح قوله ولا نعلم الخ
يعني لا يجعل حولها حول الامهات ولا فرق بين كون الامهات سايمة او معلوفة وقال الشيخ وابن الجنيد حولها حول الامهات يعتبر الحول من حين
قوله وان كان بعده وجب فيخرجها الوارث او الحاكم ولو اخرجها المرتد في حال الردة لم يصح قوله من وجب عليه سن كما في
الخ ولو كان عنده سن اعلى فهل يجزي ام لا قوله اجزا عنه ولا يجزي مع وجودها للرواية
قوله اجزاه ان لم يكن لا يجزي على الاحوط قوله ولو تعاوت كالاسنان مثلا وجب عليه سن مخاض وعنده حقة فهل له دفعها
واستعاده اربع شياه او اربعين درهما الاقوى عدم ذلك بل يرجع الى القيمة السوقية فيدفعها الى الساعي او الفقراء او يسترد
بنت المخاض فيدفعها بعينها وكذا لو وجب عليه حقة وعنده بنت مخاض وليس له دفعها ومعها اربع شياه او اربعون درهما
بل يدفع ما وجب عليه او قيمته قوله ولا يؤخذ المريضة الا من المراض لا من الصحاح ولا الهرمة من صحاح ... وكذا الهرمة و
ذات العوار والتحقيق انه لو كانت الابل كلها صحيحة فلابد من كون الفريضة صحيحة ولو كانت كلها مراضا لم يكلف صحيحة ولو كان عنده
نصاب نصفه صحاح ونصفه مراض اخرج فريضة نصف صحيح ونصف مريضة كذا قيل ولا يحصل له لان الفريضة لا تنظر الى جميعها
اصلا الا اذا اخرج من غير الجنس او غير المعدود شرعا اما اذا اخرج ما يقع عليه الاسم شرعا فانه يجزي ولا ينظر الى القيمة ثم يسقط الاخراج
بالنسبة فيما اذا كانت الفريضة متعددة كبنتي لبون من ست وثلاثين بعضها مراض فانه يجزي اخراج صحيحة ومريضة وكذا اذا اخرج من
القيمة فانه يراعي فيها الصحة والمرض ولا يكفي ان المريضة انما تجزي اذا اتحد المرض او كان مرضها ادون ولو تباينت امراضها اخرج
الاوسط مرضا قوله قبل يرجع بل يخير المالك قوله والبخاتي نوع من الابل بضم الباء واسكان الخاء المعجمة وتشديد الياء واحدها
البخاتي وهي الابل الخراساني قوله والمالك بالخيار الاقوى وجوب التقسيط مع اختلاف القيمة في كل من المراتب الثلاث الا ان يتطوع
بالارغب قوله قبل منه وان لم يكن عادلا قوله ولو شهد عليه شاهدان قبل يقبل في ثبوت الحول ونحوه الا اذا وقع بالشيات بعينه
وفي نفي محصور لان النفي المطلق فكل موضع يعتبر فيه قول السماء قبلت كما لو ادعى اول من عين الركوة فشهدا بعدم لواجد او
بلغه قبل الحول ونحو ذلك قوله مع ايما شاء او مع الشاه من لا مطلقا قوله لم يجب اخذها بل لا يجوز قوله ولا يؤخذ الربى التي تعتد
قوله ولا الاكولة الى حوله ولا فحل الضراب وقيل يقيد ان قوله ان احوطها عدمها ولو كثر الفحول والمعدة للاكل عدا قطعا قوله ويجوز
ان يدفع من غير غنم البلد بذا في شاة الابل لا مطلقا واما في زكوة الغنم فانما يجزي اذا لم يكن ادون فيه فيعتبر فيها المماثلة او بالقيمة
قوله وقيل يستحب حتى قوله وان ما كثر بالكسر اي شاقه تمانك نشاطا والمكس النقص فحق قوله الزم تصفيتها كيف تصفيته
القدر الذي به يعلم قدر صاف الباقي واختار العلامة في التذكرة والمنتهى عدم وجوب التصفية مطلقا وقد منه ما يتعين تشغل
الذمة به دون ما يشك فيه وهو قوي قوله قيل يلزم الشجاعة لا يلزم ويبطل الوصي النصر ولا يجب المالك قوله ومضى عليه احوال حولان

فصاعدا قوله والاول مروي فيه قوله والعلس كالحنطة ثم نقم ثم لتصريح اهل اللغة بان السلت صنف من الشعير والعلس صنف من الحنطة قوله خمسة اوسق الوسق ستون
ستون صاعا كل صاع تسعه ارطال بالعراق وسته بالمدني فيضرب خمسه في ستين يبلغ ثلاثمايه صاع ثم تضرب ثلاثمايه في تسعه يصير
الفين وسبعمايه رطل وبالمدني يضرب ثلاثماية في ستة يصير الفا وثمانماية رطل والرطل العراقي مايه وثلاثون درهما هي احد وتسعون مثقالا و
اعتباره بما تقدم آنفا والرطل المكي رطلان بالعراقي والمدني رطل ونصف بالعراقي ولا اعتبار بما يسمى اليوم رطلا بل بالمقدار الشرعي
الذي ينتهي الى اوسط حب الشعير قوله ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملك الخ ولو اشترى الزرع قبل بدو صلاحه فبدا صلاحه على
ملكه تعلق به وجوب الزكوة بخلاف ما لو اشتراه بعد بدو الصلاح فان الزكوة تتعلق بالبايع وغير البيع من الاسباب المملكة مثله في ذلك
قوله الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن الخ كل ما يحتاج اليه الزرع عادة فهو من المؤن سواء تقدم على الزرع كالحرث وعمل الارض
ونحو ذلك او قارنه كالسقي والحصاد والعمارة والجداد وتنقية مواضع المياه مما يحتاج اليه في كل سنة لا اعيان الدولاب والالات
ونحو ما لم يحتسب نقصها لو نقصت والبذر من المؤنة ولو اشتراه لم يبعد ان يقال يحتسب اكثر الامرين من ثمنه وقدره والمراد بحصة
السلطان ما يتحصل في الارض الخراجية من الخراج سواء اخذه العادل ام الجائر لكن بشرط ان لا يتجاوز مقدار الخراج المعتبر شرعا فلو
اخذ زيادة لم يكن مستثناة لكن ان اخذها من عين الغلة فهو من غير تقصير من المدافعة ولا في اخراج حصة الفقراء لم يضمن والاصح
حصة الفقراء وما يجب اجرة مصلح الغلة وقاطع الثمرة واجرة الارض المستاجرة بل يعتبر النصاب بعد المؤن ام يكن الموعود
فيخرج المؤن ويزكي ما بقي قل او كثر الاصح ان المؤن المتقدمة على بدو الصلاح يعتبر بلوغ النصاب بعدها بخلاف المتاخرة عنه
قوله يسقي المراد به الجاري قوله او بعلا هو ما يشرب بعروقه والعذي بكسر العين المهملة ماء المطر وقيل بالعكس قوله كان الحكم للاكثر
اي اكثر نفعا لا عددا وقدرا قوله لم يجب على الوارث شيء لان التركة تنتقل اليه بموت المالك وهذا اذا اتحد الوارث او بلغ
نصيب كل واحد نصابا قوله ولو صارت تمرا بل يكفي بدو الصلاح كما سبق قوله ولو قضي الدين الخ او لم تجب الزكوة بل يجب
سبق قوله بما يسمى بسرا بل يكفي الاحمرار والاصفرار قوله من حين ظهورها بحيث يبلغ النصاب الخ قوله سنة واحده استحبابا
لا باس بالرواية قوله ليس نصاب بعض حول وليس للتجارة قوله ويقوم بالدراهم هذا اذا اشترى بعروض والا تعين التقويم
بالنقد الذي وقع الشراء به فان لم يبلغ قيمته به نصابا لم يستحب الزكوة قوله ويسكل ذلك لا الشكل والمحمار لا يجتمع قوله وقيل يثبت
لا مع والا سبعه قوله قيل لا لانه وقاية وقيل نعم حتى قوله ويستحب الزكوة في حاصله ولا يشترط النصاب ولا الحول قوله ولا يشترط
وحال عليها الحول ويشترط ان لا تكون عوامل وان لا تكون مشتركة لا يكمل لواحد فرس فلو كمل لواحد فرس ملفقة استحب الزكوة قوله
وهم الذين بعض اموالهم بذا كاف في جواز صرف الزكاة الى كل منهما ولا ثمرة مهمة في تحقيق ان ايهما اسوأ حالا قوله جاز ان يعطيا ولها
فيجوز ان يعطى عناه دفعه قوله وقيل يعطى ما يتم الخ قوله وقيل بل يكلف على الخ قوله ولو دفعها اليه اذا دفع
الزكوة الى من هو على صفة الاستحقاق في ظنه فبان عدمه بان ظنه فقيرا فبان غنيا فانه يجب ان يسترجعها منه فان تعذر فلا يخلو
اما ان يكون دفع اليه عن اجتهاد او لا فان كان الاول برئ ولا ضمان عليه والا ضمن والاجتهاد يحصل بالسؤال عنه لمن يخبره
بالحال والظاهر كفاية سؤاله لان قوله مقبول قوله ولم يلزم الدافع ضمانها مع الاجتهاد بالسؤال عن حاله قوله او ممن يجب عليه
نفقته الا ان يكون عبده والظاهر ان زوجته كذلك لانها غنية بخلاف غيرها من واجبي النفقة قوله وفي اعتبار الحاجة
يعتبر ذلك قوله ولا نعرف مؤلفة غيرهم وقيل ان المؤلفة اعم من ذلك فان الكفار المستمالين الى الاسلام مؤلفة والسلام
من المسلمين اذا كان لهم نظرا من المشركين يعطون من سهم المؤلفة ترغيبا لنظرائهم في الاسلام وغير ذلك والاول هو الاشهر بين
الاصحاب وبالسان سواهم وهو المعتمد قوله المكاتبون اذا لم يف كسبهم بمال الكتابة فيجوز في رابع المعتمد انه لا يعطى البعض من سهم
الرقاب ويحمل الرواية على ما اذا كان فقيرا فدفع اليه من سهم الفقراء فاشترى الرقبة واعتقها عن كفارته فانه يجزيه قوله وقيل يجوز

بل يجب على الصوم والاطعام فان عجز استغفر الله ولو اخذ من سهم الفقراء ما يعتق به رقبة جاز ولو اخذ من سهم الرقاب مع تعذر المستحق لم يبعد جوازه قوله والحال هذه جاز بل يجب قوله قيل يعمل الآن نكد بالمولى قوله في غير معصية بهذا ان شرطنا في اخذ الزكوة العدالة والا لم يشترط التوبة في جواز اعطاءه قوله ارجح على الاشبه اذا لم يكن فقيرا قوله وكذا الضيف المعتمد اعطاء الغرباء الحال في الضيف الذي هو راجع الى ابن السبيل قوله ولو فضل منه شيء اعاده بعينه الى المالك فان تعذر فالى الحاكم قوله الى المستضعف ان كان من مستضعف اهل الخلاف لم يجز الصرف اليه قوله اطفال المؤمنين بان يدفع الى وليهم او يطعم باذن الولي ان كان موجودا ويجوز الدفع الى من يعتني بامر الطفل كالام مع فقد الولي اذا كانت مامونة قوله العدالة وقد اعتبرها المعتمد اشتراط العدالة واعتبارها احوط وآكد منه مجانبة الكبائر قوله ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك ولو اخذ واجب النفقة من غير من وجب عليه النفقة الزكوة جاز الا الزوجة الا مع اعسار الزوج وكذا المملوك قوله والزوجة اي الدائمة دون المستمتع بها قوله وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة لا يلزم ذلك قوله وولي الطفل كالمالك سواء قلنا بوجوب الزكوة في مال الطفل او باستحبابها قوله دفعت الى الفقيه استحبابا والمراد به جامع الشرائط والمامون هو الذي لا يتوصل الى اكلها بحيلة ونحوها ولا ريب في اشتراط عدالته قوله اقل ما يعطى الفقير الخ هو مستحب قوله دعا لصاحبها الخ الاصح الوجوب على الامام او من يقوم مقامه للآية قوله والاشبه ان التاخير الخ لكن جوز في الدروس انتظار الافضل وفي التذكرة والبسط على الاصناف وشرط في البيان ان لا يفوت مهملا للاولى وهو حسن قوله عينه باقية اي عند المدفوع اليه وهو المستحق قوله اذا استغنى الخ يستثنى منه ما اذا استغنى فيه العتق كثيرا حيث اذا ادى ما لزمه من العتق عند الدفع بقي له ما يغنيه فانه لا يجزي الاحتياج

قوله لم يبعد جوازه نعم ان كانت العين باقية او تالفة مع علم الفقير بعدم النية قوله اي عقله على الاشبه نعم يشترط بقاء العين او علم الغني بالحال قوله الا ان الغناء يشترط في الغني الزكاة على القوت بقدر الواجب في زكوة الفطرة قوله ثم يتصدق به على اجنبي قوله فرضا او نفلا الخ يكفي في الضيف مسمى الضيافة وتحقق ذلك بان يكون عنده جزءا من رمضان متصلا بهلال شوال على الاقوى ولا يشترط كونه عنده جميع الشهر ولا العشر الاخير ولا الليلتين الاخيرتين ولا الليلة الاخيرة على الاصح لصدق مسمى الضيافة بدون ذلك قوله ما لم يصل العيد محمول على عدم زوال الشمس قوله الماشية الرجعية الدائمة غير الناشز والصغيرة قوله وقيل لا يجب الاصح السقوط الخ بل يجب قوله لم يجب على احد الا بعد ان يعوله بل يجب على الوارث لان التركة ينتقل الى الوارث على الاصح ولو عاله غيره في الفطر ينتقل الى القابل قوله وان قبل بعده لو قلنا ان قبول الوصية كاشف فالاحوط الوجوب قوله وقيل يجب على الورثة بل لا يجب قوله وهو تردد لا يجب لان الموت قبل الاستقرار يبطل الهبة قوله ودقيقهما وخبزهما الدقيق والخبز اصلان ولا يبعد اعتبار القيمة في الخبز لان صاعا آ ما فيه ولا بد ليس واحدا من الانواع اما الدقيق فاصل قوله لا يعبر بالرطل بل يعتبر ارطال بالعراق قوله على اختلاف الاسعار تنزل حسن قوله وقيل اداء المعتمد انه يأتي بها بعد خروج الوقت قضاء سواء عزلها او لا قوله ولا يعين مع ظن السلامة قوله او المستضعف لا يعطى المستضعف قوله وتعطى اطفال المؤمنين ويسلم الى الولي ومع فقد الولي الى من يعتني بامرهم ويعتبر كونه ثقة ان امكن قوله اهل من صاع استحبابا قوله وهو المروي الخ والاول اظهر

كتاب الخمس

قوله عرفه ينبغي ان يحمل البائع الاقرب ليستقيم الحكم فانه اذا انتفاه البائع الاقرب عن نفسه وعرفه البائع الابعد حكم له به وكذا الواجد في جوف الدابة قوله ولا يعرف الخ ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة قوله سكة عادية يريد بذلك انه ان لم يكن عليه سكة الاسلام قوله لم يجب الخمس باعتبار الغوص لكنه من الارباح قوله ما يفضل عن مؤنة السنة وكذا ما يحتاج اليه من ضيافة وهدية ومصانعة ثم زكوة وغيره ذلك مما يعيضه الوقت لا يعد اسرافا وهي من الارباح كما دل عليه ظاهر الاخبار والتقسيط عليهما وعلى ما عنده من المال اعدل واحوط قوله اذا اشترى الذمي ارضا المراد بها ارض الزراعة كما هو المتبادر ويخرج خمس المفتوحة عنوة باعتبار ما يملك منها وهو آثار التصرف ويتولى النية المالك او الحاكم قوله الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يعرف قدره ولا مالكه فانه يخمس ان لم يعلم زيادة الحرام على الخمس فان قطع بها اخرج حتى

ينبغي التخلص بالزكاة ومعرفة مصرف الخمس على الحقيقة اللفظ وفي الرسالة تردد ولو لم يكن الخليط فقد خمس لم يكن هذا كافيا عنه قوله ولكن يوخر حولا فالاولى الارسال قوله الايمان معتبر نعم من غير تردد قوله ويسيف البحر بالكسر ساحل البحر والجمع اسياف قوله من قطائع الملوك القطائع جمع قطيعة من قرية ونحوها والصفايا جمع صفية وهو ما اصطفاه الامام لنفسه من الغنيمة وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه مشهور وقول آخر لا يخلو من قوة قوله اباح المناكح للمناكح بغيران الاول الامة المسبية في حال الغيبة فلا يجب على من صارت اليه اخراج خمسها وان كانت للامام عليه السلم كلها او بعضها وكل وطوها وغيرها ما هو المشهور النكاح فلا خمس فيها وان تعددت ما لم يبلغ حد الاسراف باكثار التزويج والاولى ان هذا القسم من المؤن فلا يخمس بحال الغيبة وللمساكن يغيران ايضا الاول المسكن من الارض المحضة بالامام عليه السلم كالتي انجلا عنها الكفار ونحوها فلا يجب اخراج عوضه له عليه السلم الثاني المسكن المغنوم من الكفار حال الغيبة فلا يجب اخراج حقه عليه السلم منه ولا حق باقي الاصناف وربما فرض ثالث وهو المسكن المستثنى من مطلق الارباح والتحقيق ان هذا من جملة المؤن كما مر وللمتاجر ايضا بغيران الاول الاشترى من الغنائم المحرمة حال الغيبة وان كان كلها او بعضها للامام عليه السلم ما فيه الخمس او الاشتراء ممن لا يخمس فلا يجب اخراج خمسه سواء استحلها واعتقده ولم يخرجه نعم لو اتجر به ذلك فربح اخرج الخمس وكذا القسم الذي قبله ولو قيل بتعميم اباحة الانفال

كتاب الصوم

حال الغيبة كالارض الموات والآجام وما بها من معدن وشجر ونبات كان وجها قوله ينعقد نيته وهو الاشبه وهذا هو المعتمد وذلك في نصب الموجودين على حكم الوجوب وفي نصب الامام على التخيير قوله وهي بالبشرط الاشبه شبهها بالشرط الكرهه ويكفي في رمضان الخ بل لا بد من نية الوجوب وبه الاداء اولى قوله وقيل يجدد وقتها الى الزوال نعم لكن لا تمنن بقاء ما يعده صائما عرفا قوله وقيل يختص الخ قوله ولو نوى الوجوب اخر يوم من شعبان عن رمضان فان نواه قضاء او عن نذر ونحوها ثم انكشف انه من رمضان فانه يجزي قوله قيل يجزي في الاول آ رغبة قوله كان اشبه صحيح قوله كان صحيحا صح ويجب القضاء قوله وهو صحيح كرعلى المعتمد انه تمرين وليس بشرعي فلو نذر او وقف او اوصى للصائمين لم يستحق شيئا وكذا الوصي عن ابيه او عن احد تبرعا قوله والدابة تردد المعتمد الصوم ووجوب الكفارة بوطي الغلام انزل او لا والفاعل والمفعول سواء بشرط التكليف والاحوط في الدابة ذلك قوله ايصال الغبار الخ اذا كان غليظا وكذا الدخان الغليظ جدا ويجب به القضاء والكفارة مع العمد قوله فسد الصوم ويجب الكفارة قوله ولو نظر الى امراة فامنى على الاظهر نعم ولو كان من عادته ذلك ففعله عامدا قاصدا الى حصول الامناء فالظاهر وجوب الكفارة ولو لم يقصد ونسي كون الانزال بذلك من عادته ففي الوجوب نظر وكذا القول فيما لو استمع فامنى ويتخيل الجماع كذلك قوله على تردد لا يفسد قوله او جاهلا بالحكم ولا كفارة عليه على الاصح قوله وسمى السواك مطلقا في المواضع المقررة قوله وفي وجوب الكفارة تردد ينبغي ان يقال يجب على جاهل الحكم بحيث اوجبنا عليه القضاء دون الكفارة فالمتجه عدم وجوب الكفارة هنا قوله فافطر وجب القضاء المتجه عدم القضاء ان صدق عليه اسم المكره قوله ثلاث كفارات احوط قوله كبرى مخيرة قوله الارتماس ويلحق به غمس الراس قوله وجب القضاء على الاظهر قوله على قول المعتمد قوله مع القدرة على عرفانه ينبغي لو اخبره عدلان بعدم الطلوع ان لا يجب القضاء عليه لان قولهما حجة قوله بقول المخبر ولو كان عدلين وجب الكفارة قوله للظلمة الموهمة اي التي لا يحصل معها ظن غالب وان حصل معها احتمال دخول الليل لكن يشكل عدم وجوب الكفارة هنا وينبغي ان يقال ان كان لا يعلم ان مثل هذه لا تجوز الافطار وجب عليه القضاء خاصة ولا كفارة لانه جاهل بالحكم وان علم بذلك فاقدم على الافطار فالمناسب وجوب الكفارة وينبغي ان لا يكون فرق بين علمه بعد ذلك ببقاء النهار وبين الاستمرار

اللبس لان الاصل عدم دخول الليل ولو تبين بعد ذلك دخول الليل فاشكال قوله والحقه بالبلع لا يفسد الصوم بل حرام قوله
للطهارة سواء كانت للصلاة الواجبة او المندوبة وفي رواية يجب القضاء في النفل وهو احوط قوله وهو الاشبه نعم الا ان
يعتاد ذلك كما سبق قوله في فيه جزءا الخز موقوف الواحدة خزة وهو اسم الجمع جزء الجوهر وغيره ويسمى غبار الطهر
جزء الاشنان وفي القاموس الخز محركة الجوهر قوله وفي السهو لا شيء عليه الا ان يستند ذلك الى تقصيره في التخليل فيجب القضاء
خاصة قوله وفيه تردد ولا يفسد قوله النخامة ان كان من الصدر قوله ولو تعمد ابتلاعها فسد بل لا يفسد الا ان يصير في حد
الظاهر من الفم فيتعمد ابتلاعها فانه يجب القضاء والكفارة وحد الظاهر ما بعد مخرج الحاء المهملة قوله ولو كان
فرضه التيمم كفى مقدار التيمم قوله قيل تتكرر قوله قيل تسقط الكفارة وقيل لا فهو الاشبه المعتمد انه ان سقط فرض الصوم
بسبب لا من قبل المكلف كالحيض والجنون لم تجب الكفارة بخلاف ما لو اتى السبب كالمسافر ثم سافر مختارا قوله كان
عليه كفارتان ويعزر بخمسين سوطا قوله ويعزر بخمسة وعشرين سوطا اي كل منهما بخمسة وعشرين قوله لكن رأى في الصوم الوفاة
وايضا ان لا يكون هناك ولي قوله والسعوط الى السعوط اذا بلغ الدماغ في وجوب القضاء والكفارة به على الصائم
او القضاء خاصة او عدم وجوب شيء اصلا اقوال اجودها انه ان وصل الى الحلق منه شيء عمدا وجب القضاء والكفارة
والا فلا وهل يحرم بدون التعدي الاصح لا نعم يكره قوله وجلوس المرأة وكذا الخنثى قوله ويصح صوم الصبي المميز الى
بل هو شرعي وقد سبق تحقيقه قوله مالك عليها من الاغسال حيث يكون الدم كثيرا او ح فيكفي لصحة صومها غسلا النهار
لان غسل الليلة الآتية لا دخل له في صحة الصوم بالنسبة الى اليوم الماضي اما بالنسبة الى اليوم الآتي فيعتبر وهل يجب تقديمه
على الفجر ليصح الصوم فيه اشكال ولا ريب ان التقديم احوط قوله على قول مشهور ح قوله وقيل يكره وهو الاشبه نعم الا
ثلاثة ايام في المدينة للحاجة قوله ولا يصح من الجنب وكذا الحائض والنفساء قوله وقيل ولا فدية نعم وكذا غيره مما لم يتعين
كالنذر المطلق وغيره قوله ما لم يستضر به المراد بالتضرر زيادة المرض او بطؤ برئه او المشقة الشديدة التي لا تحمل مثلها
عادة والمرجع في ذلك الى التجربة او قول حاذق وان كان فاسقا او كافرا قوله رؤية شايعة ويحصل الشياع باخبار
جماعة يتاخم قولهم العلم وليس له عدد بل مرجعه الى حصول ذلك للسامع ولا يتقيد بعدد مخصوص والعدول والفاسق
والرجال والنساء والصبيان والكفار سواء قوله ولا بالعدد الى يطلق العدد على معان منها عد رجب وشعبان تسعة
وعشرين ومنها عد شعبان ناقصا ورمضان تاما دائما ومنها عد شعبان ناقصا وكل ذلك لا عبرة به وربما يطلق العدد
على عد جميع الشهور ثلاثين وعلى عد خمسة من هلال الماضي وسيأتي بيانه قوله برواية الخمسة والعمل برواية الخمسة قوي قوله
تغليبا اي تحصيلا لغلبة الظن قوله والاول اشبه سواء نوى او لم ينو قوله وكل تارك لعذر وجوه كالشيخ والشيخة وكذا من
الصدقة يوم قضائه قوله وكذا على السالف بعد هذا هو الاصح خلافا لابن ادريس وجماعة في السقوط ووجوب الكفارة مفاد
المستند الروايات الصحيحة والاصح الفرق ان الصدقة بعد خاصة لا للاخبار وعال الشيخ تصدق بدين قوله تهاونا المراد
بالتهاون عدم العزم على القضاء سواء عزم على الترك ام لا وبذلك فسره جماعة الاصحاب وتستند الحكم اخبار متعددة مثل
خبر محمد بن مسلم الحسن وغيره ويكفي عدمه من اخر القضاء مع ضيق الوقت تهاونا بل هو الاوجه لتعذر العزم على القضاء
وهل يتعدى الحكم بوجوب الفدية مع التهاون في المرض فيثبت في المسافر قولان ويمكن الاحتجاج للتعدية بان وجوب الفدية
في النصوص متعلق بالتهاون فيقتضي دخله لان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية ولا ريب انه احوط قوله على رواية هي
رواية منصور بن حازم وهي منزلة على الاستحباب قوله والولي اكبر اولاده الظاهر انه لا يشترط كونه بالغا عند الموت فيتعلق

الوجوب عند بلوغه قوله نسيانا ووافق القضاء وان اخر الرمان قوله ما فاته تردد يجب قوله وقيل يصدق عنه استحبابا ولو على
رواية قد سبق انها احوط والواجب كفارة واحدة قوله ومن عدما على الرب بل هو احوط والتخيير اقوى قوله والحق بعد الكفارة من الرجال قوله
المعتمد عند الاصحاب قوله وكفارة خلف النذر الى ان كان المنذور صوما والا فكفارة يمين على الاقوى والاحوط انها كفارة رمضان
مطلقا قوله وكفارة جز المرأة الى الاقوى كما سبق قوله وهو كفارة الوطي فان عجز فان عجز عن بدنه او بعضه او ساءه فان عجز فقاء او صيام
ثلاثة ايام قوله وكل ما يشترط فيه التتابع يستثنى من هذه الكلية ثلاثة مواضع فان للافطار فيها يوجب الاستيناف وان كان لعذر
وهي كفارة قضاء رمضان وكفارة اليمين وثلاثة الاعتكاف قوله والحق به من يجب الى الاقوى الالحاق قوله وكذا الحكم في ذي
الحجة لاستمرار عيد العيد قوله ويوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة قوله ويوم عرفة الى يتوجه من كلام العلامة في المنتهى
في او الفروع المتعلقة بصوم عرفة انه يكره في السفر ولعله اوجب قوله وصوم عاشورا على وجه الحزن اي ليس صومه صوما معتبرا شرعا
بل هو امساك بدون النية لان صومه متروك كما وردت به الرواية فيستحب الامساك فيه الى بعد العصر فرضا وصومه شعار بني امية سرورا
بقتل الحسين عليه السلام قوله وصوم الضيف الى وبالعكس للرواية قوله لا ينعقد مع النهي بل لا ينعقد مطلقا وكذا يكره صوم الولد بل لا
ينعقد الا بالاذن وان كان بالغا قوله لمن دعي الى طعام يستحب اذا كان مؤمنا فان في الحديث ذكر المؤمن والاشتراط كون
الطعام معمولا لاجله وسبق ان لا يخبر بالصوم ح قوله وايام التشريق الى مطلقا سواء كان ناسكا او لا وسئل امير المؤمنين
عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال عليه السلام لان الصوم اراد والله وهم في ضيافته ولا يحل المضيف ان يصوم ضيافه
وعن علي بن الحسين عليهما السلام تسبيحه افضل من خراج العراقين يصرفه في سبيل الله وقال عليه السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى
رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة قاله الشيخ ره قوله وصوم نذر المعصية الى ومنه صوم الضيف نذرا مع نهي المضيف عنه
قوله وقيل ان يصوم يوما اليه كلاهما واما لان صوم الليل او بعضه وام قوله عدا ما استثنى استثنى مواضع صوم النذر
المعين المشروط سفرا او حضرا صوم ثلاثة ايام بدل الهدي صوم الثمانية عشر بدل البدنة وصوم كفارة الصيد على قول قوله ما يخاف به الزيادة او بطؤ البرء قوله كقول عارف وان كان كافرا قوله بل يكفي خروجه قبل الزوال
المعتمد سواء بيت النية ام لا ولا ريب في ان تبييت نية السفر والاخلال بنية الصوم لمجرد عزم السفر مع القضاء وصف الاقامة
اثبات للحكم قبل حصول قوله الا الصيد البحري على قول لا فرق بين صيد البحر وغيره وكل موضع نقصر فيه الصلاة نقصر فيه الصوم
وبالعكس الا مواضع التخيير كما مر قوله ما لم يحصل له حد من اعانه الى مع النية في غير بلده ومطلقا في بلده قوله ولو كل بارئه
لا فرق بين المكاري وغيره قوله ويكفي علمه اذ انه لا بد من حيلة بما هي ملازم الصوم بادراك احد سماعها او وعوا قوله كان
عليه مع القضاء والكفارة وجوب الكفارة احوط قوله كما سقط الصوم اداء وقضاء قوله وان اطاق فاسمه كفرا ابي عن
كل يوم مد والظاهر وجوب القضاء اذا تمكن منه مصيرا الى مختار الاكثر وفي لفظ سقط واما ذو العطاش وهو بضم اوله دا
لا يروى صاحبه فانه ان يئس من برئه لم يجب الكفارة ولا القضاء ولو برئ على خلاف الغالب ولو لم يكن ما يوئس من برئه فلا
كفارة وعليه القضاء كغيره من المرضى والاصح لقلان يشرب الا قدر ما يسد الرمق لرواية عمار وغيرها قوله ويقضيان مع الصدقة
به اذا خافا على الولد ولو خافا على انفسهما فافطرتا لذلك فالاصح انهما كالمريض تقضيان ولا كفارة قوله وقيل لا لانه يخرج
اليه الاصح ان الليالي غير داخلة في مسمى ثلاثة ايام لكن اعتبار ثلاثة ايام لا اقل يقتضي دخول الليلتين بطريق اللزوم فان وجوب استدامته
اللبث الى آخر الاقل يقتضيه لكن يجب ليلتان من الليلة الاولى والاخيرة من باب المقدمة ولو نذر الليالي مع الايام وجب لا
فيجب ليلتان من الثلاثة والليلة الرابعة من باب المقدمة قوله فلا يصح الا في مسجد جامع الى الاصح جواز فعله في كل مسجد جامع والروايات
الا ما نص اكثر من ذلك والاحوط قصره على المساجد الاربعة قوله اذا ما باه الى اذا لم يسلم ضعفا في نوبة السيد والا لم يجز قوله

طوعا خرج او كرها لا يبطل اعتكاف المكره الا اذا طال الزمان بحيث خرج في العادة عن كونه معتكفا ولم يغير [illegible] قضا [illegible]
قوله ان [illegible] السابع [illegible] الى الاعتكاف [illegible] ان كان اعتكف ثلاثة ايام [illegible] قضا كما يحمل قوله واداء الشهادة
المذكوره في كلامهم اذا ما سواء تعين عليه ام لا وهل التحمل كذلك لم اجد به تصريحا والظاهر كذلك لانه لا يقصر عن قضاء الحاجة وخصوصا
مع التعيين قوله ولا المشي تحت الظلال بل التحريم مطلقا حال جلوسه كما ذكر [illegible] وبه وردت الرواية قوله خارج المسجد الا مع
ضيق الوقت قوله الا بمكة [illegible] خاصة قوله ولو ملفقة [illegible] بالسابع [illegible] اذا لم يعين الزمان فان عين [illegible]
احدهما كذلك والاقوى الاجتزاء ببعضها [illegible] ولا شك في القضاء السابع ايضا وان كان الاستيناف من راس احوط ويجب
الكفارة مع التعيين ككفارة رمضان [illegible] الاعتكاف [illegible] كفارتها قوله الا في حال نذره الرجوع الى الاصح ان [illegible]
مع هذا الشرط لمنافاته لمقتضاه بل له اشتراط الرجوع متى عرض عارض ومحل الاشتراط عند عقد النذر اما المندوب فالظاهر ان وقت
الاشتراط عند الشروع في الاعتكاف قوله [illegible] اعتكاف ما [illegible] اذا كان [illegible] او وجب بعد السابع ولم يعين الزمان
قوله وشم الطيب على الاظهر نعم وكذا الرياحين على الاقوى قوله والبيع [illegible] وكذا [illegible] من الاجارة ونحوها وكذا [illegible] الصنائع
كالحياكة والخياطة وغيرهما ولو اضطر الى شيء من ذلك جاز قوله والمماراة وهي الجدال [illegible] لو كان في [illegible] لان ذلك من افضل
الطاعات اذا كان [illegible] دينيا قوله [illegible] قيل يجب على الولي [illegible] اذا تمكن من قضاء ولم يفعل [illegible] في الذمة قبل ذلك
وقد اطلق [illegible] الحكم وهو ظاهر اذا تعذر قضاء الصوم من دون الاعتكاف كان [illegible] الصوم معتكفا [illegible] يشكل اذ لا نص على وجوب
قضاء كل [illegible] ولا ريب ان الوجوب احوط [illegible] قضاء الصلاة والصوم قوله وجبت الكفارة [illegible] قوله ومنهم من خص
الكفارة بالجماع [illegible] المعتمد انه ان كان الاعتكاف واجبا وجبت الكفارة بالجماع [illegible] كان او ليلا [illegible] الا اذا تخصص
الزمان كان النذر المعين ويلحق بالمندوب في ذلك قوله لزمه اربع كفارات وهو المشهور قوله خرجت الى منزلها الا ان
يعين الزمان قوله ولو دخل الصبي والمجنون الى [illegible] لا بد من الاستطاعة [illegible] من العبد اذا اعتق والصبي والمجنون اذا
كملا وظاهرهم ان الاستطاعة المعتبرة من البلد قوله ويصح احرام الصبي [illegible] قوله [illegible] قوله والراحلة مثله
يراد بالمثلية المثلية باعتبار القدرة لا باعتبار التجمل فلو كان قادرا على ركوب القتب ومن عادته ركوب المحمل لم يكن المحمل
محسوبا من استطاعته [illegible] قوله ولا يباع [illegible] ثياب المهنة ثياب البذلة [illegible] وكذا الاماء
[illegible] الامر الكثيرة المفرطة قوله والاول اصح [illegible] قوله وان [illegible] الشديد [illegible]
ولعياله وجب عليه ان كان البذل على وجه لازم كالنذر والا فلا قوله او كان معضوبا المراد به الضعيف [illegible]
الذي لا [illegible] قوله وقيل [illegible] وهو المروي [illegible] قوله وقيل [illegible] والاول [illegible] ظاهر [illegible] ان من سبق استقرار وجوب
الحج ثم منعه مانع من مرض او كبر او عدو وجب الاستنابة [illegible] وان الخلاف في وجوب الاستنابة انما هو فيمن لم يسبق
استقرار الوجوب في ذمته ووجد ما يستطيع به الحج لو كان صحيحا [illegible] من كلام العلامة [illegible] في جواب استدلال الشيخ وابن ادريس
وكذا [illegible] من استدلاله في المنتهى ومن عبارة [illegible] شرح الارشاد وعبارة [illegible] الوجوب على حصول المانع [illegible]
[illegible] فاعلم ان المرض المانع من الحج اما ان يكون [illegible] عارض [illegible]
وجوب الاستنابة [illegible] الوجوب على الفور [illegible] والعدو [illegible] اليأس [illegible] الاستنابة على الفور [illegible]
في المنتهى الاجماع على عدم الوجوب هنا وعلى كل تقدير لو استناب ثم زال المانع وجب الحج بنفسه ولو مات [illegible]
الاستنابة ولو مات مع عدم اليأس [illegible] بعدم وجوب الاستنابة [illegible] قوله كان [illegible] الا ان يجب
[illegible] قوله [illegible] وقيل [illegible] قوله اذا لم [illegible]

كتاب الحج

الموسرة بتقليل النفقة والركوب افضل لرواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قوله وضابط [illegible] فان قصر [illegible] الحج [illegible]
الذي [illegible] قوله لا يشترط وجود المحرم في النساء الا ان تكون المراة ممن يحتاج الى ذلك [illegible] ومؤنته من الاستطاعة قوله مع العذر
[illegible] الكفارة [illegible] قوله قيل يجب ان [illegible] لم ان [illegible] الاستئجار [illegible] الوجوب [illegible]
وبقوم في مواضع العبور نعم [illegible] قوله قيل [illegible] بالوجوب [illegible] قوله قيل [illegible]
الاسلام بل لا يقع قوله [illegible] قوله لانه تعلق الغرض سواء كان الغرض دينيا او دنيويا قوله ان تعلق بذلك غرض
سواء كان الغرض دينيا او دنيويا [illegible] التفاوت [illegible] بدل الرواية قوله [illegible] مطلقا
بل لا يجوز قوله ويمكن ان [illegible] بشرط ان يكون الحج [illegible] عاجلا والا لم يجز التاخير
قوله [illegible] ان [illegible] ان كان [illegible] لكن اذا [illegible] والا [illegible] قطعا
[illegible] بالاجارة [illegible] قوله [illegible] ان [illegible] الزمان على القول بان الفاسدة عقوبة
ولو لم [illegible] حاصله ان [illegible] دون النائب فان [illegible] فلا كلام والا فلا كلام في وجوب القضاء من [illegible]
[illegible] بعد فعل القضاء [illegible] على ان الفرض [illegible] الاول [illegible] والا فلا [illegible]
الاجارة مطلقا [illegible] ان الاصح ان الفرض هو الاول [illegible] الاجارة قوله [illegible] ان [illegible] النائب
[illegible] قوله [illegible] الاجر بالعقد [illegible] الوصي [illegible] الفعل الا اذا لم يوجد [illegible] الحج [illegible] الاجرة
[illegible] التسليم قوله جاز ان يقطع [illegible] استيذان الحاكم فهو احوط ويجوز الحج بنفسه مع الاهلية [illegible]
الودعي [illegible] الاجرة عليهم ولا فرق [illegible] الوديعة وغيرها من دين ونحوه في ذلك بل يتعدى الحكم الى غير حجة الاسلام كالنذر [illegible]
وقضاء الدين والكفارة والزكوة والخمس [illegible] والوقوف [illegible] على مورد [illegible]
استيذان الحاكم [illegible] قوله لا يجزي [illegible] قوله صرف في وجوه البر [illegible] الوصية اذا [illegible]
[illegible] القصور بعد ذلك لحدوث زيادة الاجرة [illegible] بعض المال الموصى [illegible] في وجوه البر ولا يعود ميراثا
ان لم [illegible] الوصية من اول الامر [illegible] الورثة قوله [illegible] على الجميع [illegible]
[illegible] من الاصل ومن الثلث ولم يرتب فان كان فيها ما يخرج من الاصل قدم على ما يخرج من الثلث [illegible]
كلها في الخروج من الثلث [illegible] بالاول فالاول قوله والوجه [illegible] الزكوة قدم حجة الاسلام قوله
[illegible] الزوال [illegible] وقيل بانه واربعون ميلا من كل جانب قوله وهي شوال وذو القعدة [illegible] جميع
من [illegible] ان النزاع [illegible] على ان الاشهر الثلاثة [illegible] من افعال الحج فهي زمانه بهذا الاعتبار
وباعتبار [illegible] زمانه [illegible] وعشر من ذي الحجة لفوات الحج بفوات الزمان قطعا فاذا اطلق [illegible] هذا الاعتبار كان
[illegible] الوقوف الاختياري [illegible] فقد فات الحج قطعا فاذا اطلق [illegible] الحج على [illegible]
من ذي الحجة بهذا الاعتبار كان صحيحا ولم يكن اختلاف قوله [illegible] افضله المقام ثم تحت الميزاب قوله وقيل يسقط الدم
[illegible] الاصح انه لا يسقط خلافا [illegible] فانه يقول بسقوطه وبهذه عبارة [illegible] اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى
الميقات ومنها الى عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم [illegible] عنه دم التمتع [illegible] بانه لو
[illegible] الاحرام من الميقات لا دم عليه [illegible] الاول [illegible] ان دم التمتع جبران [illegible]
لا جماعنا على جواز الاكل منه قوله دون اربع [illegible] قوله فان عدل [illegible] قبل الشروع قوله

لا التمتع اضطرارا بان يخاف عدوا او فوت رفقة عقيب النفر وكذا لو خاف الحيض كذلك فيعدل من احرام الحج الى العمرة
المتمتع بها وياتي بمناسكها ثم ينشئ احرام الحج وياتي بمناسكه قوله ولم يلزمه هدي بل يلزم على الاولى قوله وقيل يجوز اختيارا قيل يعم
المعهد جواز العدول اذا كان الحج ندبا او وجب بنذر مطلق او كان المحرم ذا منزلين بمكة وناء ولم يغلب عليه حكم احدهما وهذا
بالنسبة الى المفرد واما القارن فلا لان سياق الهدي مناف للتمتع ولو اراد كل منهما العدول الى التمتع قبل الشروع في الاحرام
جاز قوله دون الميقات اي اقرب الى مكة كما هو مصرح في الاخبار قوله عينا وشمالا اي واحد ايمنا واو شمالا قوله فرضا فيه
وضا او صلاة صلى فيه هو او غيره يجدد كل طواف بعد الصلاة قوله لئلا يخلا المعهد وجوب تجديد التلبية محلا من بها الروايات
المعتبرة الدالة على ذلك ومحل التجديد بعد صلاة الطواف قوله ويجوز للمفرد اذا دخل مكة الخ لكن مشروط بما بعدم قوله اسعل و منه الخ
ان لم يبق استوار وجوب التمتع في ذمته قوله ولو ندبا او اشتبه قوله ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي قبل اتمام الآخر
كالاحرام قوله قيل لا ينعقد قوله العقيق الخ كله ميقات من ان احرم منه صح بجماعة قوله ولا يؤخر الى تمام الجحفة اي
اختيارا وهي المهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الياء المثناة من تحت والعين المهملة وهي الموضع الواسع وفي الاصل
كانت قرية ثم خربت فالمكية معهما قوله يلملم تعالى كذا يلملم والململم ويرمرم قوله قرن المنازل بفتح القاف واسكان الراء
جبل صغير قوله قيل يحرم اذا غلب الخ قوله من فخ هو بئر على فرسخ من مكة والمراد يحرم من فخ بلبس المخيط فيكون الاحرام من
الميقات كغيرهم وهذا رخصة فمن حج على طريق المدينة اما غيره فمن الميقات كسائر المحرمين قوله لم ينعقد والاحوط القول بعدم جواز
الاحرام قبل الميقات للناذر وقول ابن ادريس بعدم انعقاد النذر المعقد بذلك اذ ليس بمشروع لكن روى الحلبي عن الصادق عليه السلام
الاحرام بفعله قبل الميقات لناذره وهي حجة ظاهرة فالعمل عليها واما المعتمر في رجب اذا خاف تقضيه فالظاهر انه اجماعي
قوله وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او جاهلا قوله وقيل يجزئه الحق انه ان كان المنشئ النية لم يجزئه وان كانت التلبيات اجزأه
والاخبار لا تدل على اكثر من ذلك ولا يقدح في صحة الاحرام ترك التجرد ولبس الثوبين قوله وساكن عند بلال في الحج على الاشبه
نعم وقيل بالوجوب قوله ما لم ينو ولا يلحق باقي الاحداث بالنوم قوله او قرنه ولو كانت معتقه قوله وهو رواية اوفى وقال
في بالعكس وكلاهما جيد قوله ولو قيل بالبطلان في الاول الخ البطلان في الجمع اقوى قوله تعمل جميع احتمالات الحق البطلان
قوله والمقرو الآن بها كالمقارنة بتكبيرة الاحرام في الصلاة قوله مع عقد قلبه بها وليس باصبعه وتحرك لسانه قوله لكن وقيل
يضيف الى ذلك الخ القول بذلك احوط وان كان الاقوى عدم الوجوب وتخير بين كسر ان وفتحها والكسر اولى للاستقلال وعموم
المعنى قوله لبيه معلوها للقلب عبسا ان يجعل ظاهره باطنه وبت ان يحمل قبله على الكتفين وكل منهما حرام واذا
جعل باطنه ظاهره فلا يخرج يده من كمه فان فعل لزم كفارة لبس المخيط قوله متبولا اي مفردة قوله والاول هو المروي
نعم ولا يجزئ عن فرضه ان كان التمتع متعينا عليه قوله ويجعلها عمرة يتمتع بها بذا اذا لم يتعين الافراد عليه كما اذا كان الحج منذورا
او وجب بنذر مطلق او كان ذا منزلين بمكة وناء اذا استوت اقامته والا لم يجز قوله فان لبى انعقد حجه قوله لزم ذلك
الولي ان كان متعلق الكفارة يوجبها عمدا وسهوا فلا كلام في الوجوب على الولي وان كان يوجبها عمدا خاصة امكن القول
بعدم الوجوب بناء على ان عمد الصبي خطأ قوله وروي اذا كان الصبي مميزا الخ العمل على الرواية قوله اذا اشترط في احرامه
ان يحله الخ ذكر في الدروس ان يقول لكن بعد صلاة والظاهر ان ذلك قبل النية للاحرام لتقع النية عليه اذ لو تأخر لم يفد قوله
وقيل يجوز التحلل من غير شرط الجواز هنا رخصة ومع الاشتراط يكون مستحقا بالاصالة وهذا القدر كاف في ترتب الفائدة
عليه ومن فوائده النص انه عبادة فترتب على فعله ثواب ك وإذا اشترط في احرامه عبارته ان يحله حيث حبسه تحلل بالهدي
قوله وقيل يسقط الهدي الخ

لا يجوز عقد الرداء ويجوز عقد الازار درس

عند الصد او الحصر ولا يسقط عن احدهما الهدي بالاشتراط ولا وجوب التربص على المحصر ولا الحج من قابل الا ان يكون ندبا وفائدة
الاشتراط استباحة التحلل بنوع اصالة ولولا ذلك لكان بنوع رخصة ولو كان الحج ولم تبق عليه استواره ولم
يفرط في ادائه ثم اسقط الاستطاعة لم يجب قضاؤه قوله وقيل كان مخيرا المراد بالتخيير بين قطعها في المفرد اذا دخل
الحرم وبين القطع اذا شاهد الكعبة والقائل بالتخيير هو الصدوق جمعا بين الروايات فيجمع بينها بالتخيير والتقييد
رجوله نزلها على من خرج من الحرم للعمرة او جاء مجاورا من خارج وهو تنزيل حسن قوله وقيل ان كان ممن خرج من مكة الخ
هذا التفصيل جيد قوله اذا علت راحلته البيداء هذا كالمتمم لما سبق من استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجال وبيانه
ان الحاج على طريق المدينة انما يرفع صوته بالتلبية اذا كان راكبا اذا علت راحلته البيداء وهي الارض التي يخسف بجيش
السفياني على ميل من مسجد الشجرة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله فانه هكذا فعل وهذه غير التلبية التي ينعقد بها الاحرام
في الميقات لامتناع تأخير الاحرام عنه وامتناع عقده بغير التلبية فيعقد بها هناك سرا كما نبه عليه في المنتهى واما الراجل
فيجهر بها حيث يحرم ومن حج على طريق المدينة فموضع اقامته برفع صوته قوله خلوق الكعبة هو نوع من الخلط من الطيب منها
الزعفران قوله الغلالة اي للحائض وهي بالكسر شعار تحت الثوب قوله لكن لا يلزمه استدامته بالانتهاء عدم جواز عقد
ثوب الاحرام الذي يكون على المنكبين وكذلك قوله الاكتحال بالسواد محرم لكونه زينة وكذا النظر في المرآة اما الخاتم فانما يحرم
لبسه للزينة خاصة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي حرام اما المعتاد فلا وليس عليها عدم اظهاره للزوج وكذا الحجامة لغير ضرورة
اما ذلك للحجة فلا بأس الا ان يدمي سواء كان في الحمام او في حال الوضوء او الغسل وكذا الحكم للسلاح الا مع الضرورة في
ذلك كله قوله وقيل يسوق ثم وجوبا قوله وهو قول لا والله الخ بل كل ما يسمى عند الشارع يمينا قوله وقتل هوام
الجسد الهوام جمع هام كالقمل والبراغيث والقراد ولا يجوز قتل شيء منها على حال ولو نحو الزيبق على الاحوط في الرغب
قوله ويجوز نقله الخ بشرط ان يكون احرز من الاول او مساويا قوله ويجوز القاء القراد عن نفسه وبعيره دون غيرهما
وهو مفهوم الاول معروف والحلم محركة كباره وصغاره ضده نص عليه في ق قوله وما لم تعتد لبسه المعتمد التحريم
قوله لكن يحرم عليها اظهاره للزوج ومن المحارم احوط قوله وكذا ما لبس يطلب الخ الظاهر قراءته بتشديد الياء
قوله ويجوز اضطرارا سواء كان حك او ازار بدلا ان كان نابتا في العين قوله ولو اسلت فناعها الى حد جاز ثم اذا
لم يصب وجهها وتخير الخنثى بين الامرين ولا تجب عليه الكفارة الا اذا جمعت بين تغطية الرأس والوجه معا قوله و
كذا قيل في حك الجسد الخ استثنى في رواية عمار حك الاجرب جلده المفضي الى خروج الدم قوله المفضي الى ادمائه
المعتمد التحريم قوله وكذا في السواك المعتمد التحريم في الجميع قوله وقطع الشجر المحرم قطع الاخضر دون اليابس وكذا الغصن
المنكسر الذي هو في حكم المبان ولا يجوز قلع اصل اليابس لانه ممارج ان ينبت قوله الاذخر حشيش طيب الريح
قوله عودي المحالة هما العودان اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها والمحالة بكسر الاول البكرة العظيمة والمراد هنا
مطلق البكرة قوله وقيل يكره وهو الاشبه بل يحرم اختيارا قوله اكتفا للاذى الاصح الحرمة قوله والثعاب كذا الاصح التحريم
قوله وتلبسه من ثيابه بل يجوز في الحراب يا سعد قوله واستعمال الرياحين الاصح التحريم قوله قيل معنى شهر اي من احلاله
قوله ولو حضر الميقات جاز لها ان تحرم ان اراد النسك قوله بعد ان يحصل الطهر اي الا كنه قوله فالوقف اليه ويجب معارضتها
لا قول الزوال لوجوب الوقوف في مجموع هذا الوقت وان فاوت اثم واجزأ دعيرها ما سبق من اعتبار الوجه وتعيين الحج
قوله نمره بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء قوله وان كان عامدا عالما بالحكم ولو كان جاهلا او ناسيا فتذكر قبل الغروب
وجب العود فان لم يعد فكالعامد قوله من تركه عامدا اي ترك الجميع فلو وقف اقل ما يطلق عليه الاسم صح حجه لان ذلك هو

الركن والمجموع ولعب لا غير قوله السابنه وقت لاحبار الواقام الوقوف باعتبار عرفة والمشعر وكون الوقوف اختياريا
واضطراريا ثمانية ا ادراك اختياريين ثم ثلث ب ادراك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر ج ادراك اختياري المشعر
مع اختياري عرفة د ادراك اختياري عرفة وحده ه الخامس ادراك اختياري المشعر وحده وفي كل من هذه الصور مدرك
الحج و ادراك اضطراريهما والاصح فيه الاجزاء ز ادراك اضطراري عرفة وحده ح ادراك اضطراري المشعر وحده ولا يجزئ
واحد منها قوله وقيل يدركه ح قوله ميسرة الجبل المراد ميسرته بالاضافة الى القادم من مكة وسفح الجبل اسفله
حيث يصنع فيه الماء قوله الاقتصار وهو المشي بين السرعة والبطوء قوله ولو صار ربع الليل بل ولو صار الى نصف الليل قوله
المزدلفة هي بضم الميم واسكان الزاء وكسر اللام وفتح الفاء ويقال لها جمع بفتح الجيم واسكان الميم والعين المهملة ويقال لها
المشعر قوله الى بعد العشاء ويصلي اداء قوله فالواجب النية مقارنة لطلوع الفجر فان نا خرت اثم واجزأ ولو قلنا ان
الواجب هو مسمى الوقوف بعد الفجر لم تجب المقارنة المذكورة ومن صرح بوجوب استيعاب الوقت من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس بالوقوف الشيخ والشهيد في الدروس قوله والوقوف بالمشعر الخ ويجب المبيت بالمشعر ليلا الخ لقول الصادق
عليه السلام لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وللناسي ناويا وقيل المبيت ركن صرح في المنتهى والتذكرة بعدمه والتحقيق ان الركن
احد الامرين منه ومن الوقوف بعد الفجر ولهذا الاستطراد الحج لو افاض قبل الفجر عامدا عالما وجبره بشاة ولا شيء على المعذور
فهو بشابه الاضطراري كما قاله الشهيد بعض تحقيقاته قوله ولو نوى الوقوف ثم نام الخ ثم وكذا في عرفة قوله ويجوز مع
الزحام اي صعود الجبل مع كراهيته مع عدمه قال في الدروس والظاهر ان ما قبل من المشعر دون ما ادبر قوله فلو افاض قبله
عامدا الخ يعلم من الحكم باجزاء الوقوف الليلي وجوبه لاستحالة اجزاء غير الواجب عنه ويعلم منه ايضا كونه ركنا اختياريا
وان كان فيه شابه الاضطراري لان الموصوف بالركنية حال اجتماعه مع الوقوف بعد الفجر هو الثاني دون الاول وان
كان واجبا معه فعلى هذا يجب المبيت بالمشعر ليلا مقارنا بالنية اول وصوله اليه ويعتبر فيه الوجه والتعيين قوله
وجبره بشاة هذا اذا لم يعد فان عاد في وقته فلا شيء عليه قوله للمرأة ومن يخاف الخ وكذا غيرهما من ذوي الاعذار فلا
وجه للتخصيص قوله ويستحب الوقوف اي للدعاء والا فلا شك ان الوقوف واجب وابتداؤه قبل الصلاة قوله وقيل
يستحب الصعود الخ قوله الوقوف بالمشعر يفهم منه ان الواجب هو الوقوف ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وانه لا يجب
الوقوف في جميع ذلك الزمان وليس بجيد الان ان يريد بذلك بيان محل الركن من الوقوف بالمشعر فلو افاض قبل طلوع الشمس
وبعد الاسفار جاز بل يستحب ذلك لكن لا يتجاوز وادي محسر كما قال الشيخ وجمع فلو جاوز اثم ولا كفارة وحكى في الدروس قولا
لبعض الاصحاب بوجوب شاة قوله وان يطأ الصرورة المراد بالصرورة من لم يحج والمراد بوطيه برجليه ان يطأ عليه وان
لم يمكن فبعيره كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وظاهر العبارة ان المشعر مغاير لقزح بضم القاف وفتح الزاء والحاء
المهملة وقال الشيخ المشعر الحرام جبل صغير هناك يسمى قزح يستحب الصعود عليه وذكر الله عنده وفي حديث ان النبي صلى الله عليه وآله
وقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وفي آخر انه صلى الله عليه ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام
فرقى عليه والحاصل ان قزح مغاير لجمع كما دل عليه الحديث ويستحب الصعود عليه على الاصح قال في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود
الان وليس بالقليل بعيد قوله تحلل بعمرة سواء كان حجه بالحج او بعمرة التمتع لان الشروع فيما شروع في الحج والمراد انه ياتي
بباقي افعالها سوى الاحرام الى العمرة وقيل يشترط فيه العدول بالاحرام الى العمرة او يعدل بعد فيه وعلى ان الاصح ما وقفه
على النية لان الاعمال بالنيات قوله ثم يقضيه ان كان الحج هذا ان كان واجبا قد استقر لكونه قد وجب قبل عامه او في
عامه مع تفريطه على وجه لولاه لادرك الحج اما لو كان واجبا عامه ولم يفرط فلا قضاء عليه لانه تبين عدم الوجوب قوله

قوله ابكارا اي غير مرمى بها وقوله ملتقطة اي غير مكسورة قوله ولكن لا يجوز وادي محسر الواي وجوبا وينبغي ان يكون المراد لا يجوز اليه
فلا يجوز دخوله قبل .... وادي محسر من منى
اي لا يدخله لان الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس واجب
الطلوع قوله والامام ما فوظاهره ان ذلك يستحب وقد ينبغي على وجوه فيما سبق قوله فالواجب فيه النية الخ وكذا سابقها على التعيين
قوله النعل ووجهه وكونه لحج الاسلام او غيره والمقارنة لاول الرمي والاستدامة قال في الدروس والاولى التعرض للاداء وفي التعيين
منه شيء غير انه احوط قوله خذفا فسره المصنف بان يضع الحصاة على بطن ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة وفسره السيد بان
يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى وفي الصحاح انه الرمي باطراف الاصابع قوله خوان واحد بكسر الخاء المعجمة
ما يوكل عليه قوله ويجوز ذلك الهدي لا يراد بالهدي الخ هذا بل الهدي المندوب وهو الاضحية والمبعوث من الافاق والمتبرع
وكذا الخ عند الاصح انه يرى اذا ذكره عن صاحبه للرواية الصحيحة و
في السياق اذا لم يعين بالاشعار او التقليد او القول قوله فذكره عن صاحبه لم يجز
اخباره في الدروس قوله فلا يجزي العوراء اذا كان عورها بينا وهي المنخسف العين او لا ضرر به في المنتهى فلو كان على عينها بياض
ظاهر لم يجز قوله البين عرجها وهي التي لا تسير مع الغنم قوله ولا المقطوع الاذن بخلاف المشقوق من غير ان يبين منها شيء فانها
تجزي ولو تعذر الا السعيبة فالظاهر الاستعمال الى الصوم قوله ولو وجدت سمينة اجزأته ان كان قبل الذبح والا فلا قوله بعد وجب
سواء كان بعد الذبح او قبله قوله ينظر في سواد الخ يمكن ان يكون
المراد بنظرها في السواد الى اخرها الكناية عن سمنها من حيث سعة ظلها لكثرة لحمها وانما حسنت لانها نظرت ومشت
وبركت في السواد الذي هو العلف الاخضر ويمكن ان يراد سواد هذه المواضع منها وهو حسبه اللفظ لكن لما كان المقصود نفع الفقراء
كان المجزي هنا راجحا قوله قد ربطت من الخف والركبة اي قد ربطت يداها معا كذلك قوله ويطعنها من الجانب الايمن
بين الذابح من جانبها الايمن ويطعنها بيده اليمنى في الثغرة وهي الوهدة قوله ويترك يده مع يد الذابح فينويان في
وصورة النية من المالك اذبح او انحر هذا الهدي في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله والاولى ان يزيد نيابة عن موكلي قوله
ويجب الاكل منه وهو الاظهر نعم لكن بقدر ما يقع عليه اسم الاكل والنية ايضا او التصدق او اكل ثلث هذا الهدي في حج
الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله قوله عند من يتبرء به ويعتبر كونه ثقة فان لم يوجد من العام المقبل قوله بعد التلبس
بالمتعة بان احرم بها ولو بالعمرة ولا يشترط التلبس بالحج على الاصح قوله ولو خرج ذو الحجة الى ان يعود الهدي متمما الى حين التمكن منه قوله و
صوم السبعة الخ ولو اقام بغير مكة انتظر قدر وصوله الى اهله وان زاد على شهر اقتصارا في النصوص على موضع النص قوله وقيل
بوجوب قضاء الجمع وهو اشبه نعم وان لم يصل الى بلده اذا تمكن من فعله قوله ومن وجب عليه بدنة في نذر الخ المستان الندر
ان نذر ذلك يدفع بقرة اذا عجز عن البدنة فان عجز فسبع شياه واذا وجبت الشياه السبع للعجز عن بدنة الكفارة فعجز
عنها صام ثمانية عشر يوما للرواية داود الرقي فيستحب ان يكون متتابعا قوله ولو ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده
ظاهره هذه العبارة التنافي لان جواز الابدال ومطلق التصرف ينافي وجوب نحره بمنى وهذه العبارة جمع بين الاصحاب فيه
بل يمنع التنافي بان يحمل الاشعار والتقليد على وجه لا ينعقد به الاحرام ولا يوكد به اذا عقد بالتلبية لانه اذا اشعره او قلده
كذلك تعين ذبحه او نحره لقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي وان كان اشعرها نحرها ولهذا يجب ذبحه لو ضل فاقام غيره ثم وجده
قبل ذبح الاخير ولا يجوز ابداله ولا اتلافه ولا الموطوء فيه وليس المراد من قوله لكن متى ساقه فلابد من نحره الاشعاره
او تعليقه لان السياق بمجرده لا يوجب ذلك قطعا اتفاقا فيكون المراد من قوله متى ساقه السياق المقرون بالاشعار او
التقليد على الوجه المعتبر ويقوله وان اشعره او قلده خلاف ذلك فيندفع التنافي وان كان خلاف ظاهر العبارة قوله

بالحزورة هي بفتح الحاء المهملة واسكان الزاء المعجمة وتخفيف الواو المفتوحة والراء بعدها وفناء الدار بالكسر ما امتد من
جوانبها قوله ولو هلك من غير تفريط قوله جاز ان يتجر او يذبح البدل يجب لان النحر واجب فلا يسقط وتعذر مكان الوجوب
لا يسقط الوجوب ولانه حق الفقراء فيمتنع القول بسقوطه ويجب الاكل منه كما سيأتي قوله ويعلم بما يدل انه هدي وجوبا و
اعلامه يكون بالكتابة كما في الرواية ويغمس النعل في دمه ويلطخ صفحة سنامه به ويعول عليه لك في تجويز الاكل منه ويلزم
منه سقوط الاكتفاء في الذكية بالقرينة والاعتماد في الاكل من مال الغير على الكتابة وكونها ولا بد من مقارنة النية لنحره او ذبحه
قوله ولا يتعين هدي السياق الذي ساقه كما ... في هدي التمتع قوله ذبح الاول ندبا بل وجوبا قوله مالم ينو به ولده بطل
منه ان حال ولده كحاله في وجوب الذبح وهو الاصح قوله ويستحب ان ياكل من هدي السياق بل الاصح الوجوب للرواية وقوله
ولا باس بالجلود وكذا اجزاء اوداج السنام قوله جمع الاعلى والاوسط لا الاسفل لا يحتمل ان يقول بصدق يمين نسبة الى المجموع لنسبة الواحد الى عدد كالثمان
قوله وان يعطيها الجزار على انها اجرة فلو كان فقيرا فلا منع من الجواز لغيره قوله والحلق افضل ويجب في الحلق او التقصير
النية مقارنة لاوله مستدامة الحكم ولا بد من التعرض لكونه في حج الاسلام او غيره والوجه من وجوبه او ندبه قوله ومن لبد شعره
قال في التذكرة التلبيد ان ياخذ عسلا وصمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ قوله ولو مثل الانملة بل اقل المجزي اقل ما
يقع عليه اسم التقصير عرفا قوله وعليه اعادة الطواف نعم ولا فرق في وجوب اعادة الطواف بين العامد والناسي وهل يجب
اعادة السعي الاصح نعم لظاهر رواية ابن يقطين وغيرها قوله رجع فحلق بها اي وجوبا قوله ليعيد في بها اي استحبابا قوله امرار الموسى
عليه سواء كان حالقا في احرام العمرة او كان اصلع لكن يجب الامرار في الاول ويستحب في الثاني للرواية وهل يجزي عن التقصير قولان و
وجوبه اولى ولا يمتنع وجوب الامرار على الحالق في احرام العمرة نظرا الى امكان كون وجوب الحلق عقوبة قوله يحل من كل شيء
الا الطيب والنساء والصيد سواء الصيد الذي حرمه الحرم والذي حرمه الاحرام ويبقى التحريم الى ان يطوف للنساء فيحل الصيد الاحرامي
اما الصيد الحرمي فتحريمه مستمر الى ان يخرج من الحرم قوله حل له الطيب لا صحابة لابد في حله من الاتيان بالسعي ايضا ولو اراد ...
حازم قوله فان اخره اثم الاصح ان التاخير مكروه ولو الى آخر ذي الحجة وهو اختيار العلامة في المختلف قوله وازالة النجاسة لكن يعفى
عما يعفى عنه في الصلاة على الاصح وكذا يجب ستر العورة التي يجب سترها في الصلاة قوله وان يكون مختونا ان كان ممكنا ولا فرق
بين البالغ والصبي والخنثى كالرجل قوله من بئر ميمون الحضرمي بالحاء المهملة حفرها في الجاهلية وهي بالابطح قوله والا فمن
منزله بل حيث يمكن قوله من اعلاها بهذا الحكم لكل قادم سواء قدم على طريق المدينة ام لا تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
قوله ويدخل من باب بني شيبة لان هبل الصنم مدفون تحت عتبة باب بني شيبة فيستحب الدخول منه ليطأه بالارجل قلت
سمعنا ان هذا الباب يدعى الآن باب السلام والذي سمعت ان هذا الباب الآن غير معلوم لان المسجد قد زيد فيه
نعم يراعي الدخول من الباب الذي بسامته الآن فعلى ما سمعنا يدخل من باب السلام الموقوف الآن بذلك قوله النية
ويجب اشتمالها على الفعل ووجهه وكونه طواف حج الاسلام او غيره او العمرة ومقارنتها لاول الحركات الدورية مبتدئا
بالحجر الاسود واستدامتها حكما الى الفراغ وتحقيق الابتداء بالحجر بان يحاذي باول بدنه حال كون البيت على يساره اول الحجر
الذي هي جهة الركن اليماني بحيث يمر عليه كله وتحقق المقارنة بالنسبة الى ما بعدها عند اول المرور عليه فان ذلك اول الطواف
ولا يجب ان يستقبله بوجهه ثم ينحرف فيجعله على يساره ابتداء وان كان الافضل استقباله اولا وقد نبه على ذلك المصنف
في الدروس والشهيد الثاني ولا يكفي في المحاذاة المذكورة تحصيل اليقين لعسره بل يكفي الظن قوله وان يدخل الحجر ويجب اخراجه
هذه من كل جانب من الحجر قوله وان يكون بين البيت والمقام المراد بالمقام البناء المعد للصلاة وهو الذي وراء الصخرة

التي عليها اثر قدم ابراهيم عليه السلام وهي المقام الحقيقي الا انه لا يراد بالصلاة في المقام عليها فاطلاق اسم المقام على البناء
الذي خلفها مجاز تسمية لما عند المقام باسمه قوله فان الجأه نحو الزحام يصلي خلف البناء او الى جانبيه ووقتهما عند الفراغ من الطواف
لقول الصادق عليه السلام لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل ويجب فيهما النية وتعيين الطواف وكونه في حج الاسلام
او غيره والوجه والاداء او القضاء واستدامتها حكما الى الفراغ قوله وجب عليه الرجوع الى المقام فان تعذر ففي الدروس
حيث شاء من الحرم فان تعذر حيث امكن من البقاع قوله الزيادة على سبع الى بالنية ويبطل به الطواف قوله
حيث هو الآن نبه بالآن على انتقال المقام وقد نقل انه كان في عهد النبي صلى الله عليه واله عند الباب قوله
من طاف في ثوب نجس وان عرض النسيان قوله ازاله الى ان لم يستدع الازالة فعلا يوجب قطع الطواف او استدبار
لكن اكمل اربعة اشواط فان لم يكملها وجب الازالة والاستئناف ولا يجزي التيمم قوله ركعتي طواف الفريضة
وكذا النافلة قوله استأنف اي الطواف ثم السعي قوله ثم تم السعي وان كان شوطا واحدا قوله وقيل يرمل ثلاثا فقط
والرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى قوله ولو جاوز المنتهى الى الركن اي اليماني قوله مطلقا وتسمى شوطا وان
زاد اربعة اشواط ليصير الاخير طوافا كاملا لم يكن به باس قوله اكملها اسبوعين ان لم يذكر حتى بلغ ركن الحجر فان ذكر قبله تعين
القطع والا بطل طوافه قوله ولو تعذر العود المراد بالتعذر هنا المشقة الشديدة قوله ولا اثم عليه بشرط ان يكون قد بلغ
ركن الحجر ووجب القطع فان لم يكن قد بلغه فعرض له الشك في حصول الزيادة وعدمه بطل طوافه المتردد بين الزيادة والنقصان
قوله وبنى على الاقل في النافلة استحبابا قوله قطع وجوبا قوله ومن نسي طواف الزيارة الى قوله فيحل عليه بدنه هذا احوط
قوله وقيل لا كفارة نعم يجب عليه الرجوع لاجل الطواف فان تعذر استناب قوله جاز ان يستنيب الآن يشق حضوره
او يكون من نيته العود فلا يجب الاستنابة ولو تركه عمدا تعين الرجوع لاجله ولو واقع تاركه بعد الذكر فعليه ما على المجامع
قبل طواف النساء عمدا قوله برطلة هي بضم الباء والطاء المهملة واسكان الراء وتشديد اللام مع الفتح
قلنسوة طويلة كانت تلبس وربما روي انها من زي اليهود واصح القولين تحريم لبسها حيث يجب كشف الراس
خاصة قوله لا باس ان يطوف الرجل وكذا المرأة في ذلك الغير البلوغ لا الذكورة ولا الحرية وهل يشترط العدالة وجهان
وظاهر الاخبار العدم لانه عليه السلام لما سئل عن ذلك لم يستفصل وان كان اعتبارها احوط قوله ولا يخرج من الباب
المحاذي الى قال في الدروس هو الذي خرج عنه النبي عليه السلام وهو الآن من المسجد معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من
بينهما قال والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ولا باس به قوله والنية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه
سعي حج الاسلام او غيره ويجب ان يعتبر فيها الاستدامة والمقارنة لو وقع على الصفا اي جزء منه اولا الصاق
عقبيه به ان لم يصعد عليه ولا اول درجات السعي قوله رجع القهقرى اي الى المكان الذي هرول فيه والقهقرى
بفتح القافين والراء واسكان الهاء هو المشي الى خلف من غير التفات بالوجه والرجوع فيستحب لكن هذه الكيفية
ذكرها الاصحاب وعباراتهم محتملة للوجوب والاستحباب قوله ولو زاد عامدا ابطل والمتيقن الجاهل كالعامد قوله
ثم اتمه وبنى ولو على شوط او بعضه قوله فان قدمه طاف فصل قوله الا ان يبيت بمكة الى ... ساعات الليلة
بالعبادة ولا فرق بين الواجبة والمندوبة العلمية والعملية ويستثنى ما لا بد منه من اكل وشرب ونوم يغلب عليه او ضرر
بحاله تركه وكذا ذلك قوله وهو محمول الى آخره قوله ويجب ان يرمي الى ويجب في الرمي النية قاله في الدروس والاول الوصف
للاداء والعدد وليس ببعيد لتعين الوقت والعدد وجوب تعيين العبادة في النية قوله من ايام التشريق قال في المغرب
الحمال واشراق الوجه والاخذ في ناحية الشرق وتقديد اللحم ومنه ايام التشريق او لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس

انتهى كلامه والمراد بالثاني عرفة والثالث من ذي الحجة قوله ومن حصل له اربع حصيات الى وذلك لان النسيان لا يحمل لامع التعدد كما صرح به في الدروس فعند الاخيرين ومتى على الاربع في الاول ولو نقص عن الاربع بطل ما بعده وفي صحة موالاة النية العدم للرواية قوله لا قضى غدوة المراد به بعد الطلوع الى الزوال قوله عند الزوال اي بعيده قوله زمان الرمي وهو ايام التشريق قوله فان علل العامل رمى وجوبا في زمان الرمي لا مطلقا فان لم يجد استحباب وجوبا قوله وان رمى الجمرة الاولى عن يمينه الذي في الرواية رمى الاولى عن يسارها وفي الدروس عن يسارها ويمينه وعبارة المصنف على ما في كثير من النسخ معرضا لها عن يمين الجمرة ولعله يريد جانب يمينها باعتبار يمين الرامي وان كان محاذيا ليسارها لان الرمي من بطن المسيل محاذيا يسارها يمينه فاذا اريد يمينها بهذا الجانب لمحاذاته يمين الرامي مجازا الحكم وان كان لا يخلو من تكلف قوله ولا يقف عندها اي بعد الرمي قوله لمن اجتنب الى المراد بالاجتناب في النساء عدم الجماع لا مطلق ما يحرم على المحرم مما يتعلق بهن كالعقبة واللمس بشهوة والمراد من اتقاء الصيد عدم قتله خاصة ويحتمل العموم في كل من الامرين والاتقاء معتبر في احرام الحج قطعا وفي عمرة التمتع بالنسبة الى الحج على وجه قوي لا العمرة المبتولة قوله ضيق عليه قيل يطعم ويسقى بما يسد الرمق ولعله لظاهر قولهم ضيق والذي في صحيحة معاوية عن الصادق عليه السلام لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذى حتى يخرج وهذا هو المعتمد قوله ويكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة الى وكذا المراد ان يجعل لها ابواب لينزل الحاج ساحة الدار قوله ثم ان شاء نفر بها ولا صحاب بل يمضي قوله ويستحب امام ذلك اي امام العود الى مكة ويستحب فعل هذه الركعات الست في مسجد الخيف في اصل الصومعة للرواية عن الصادق عليه السلام قوله والكده يعني به اي واكد مسجد الخيف للصلاة ممن كان يبني مسجد النبي صلى الله عليه واله وهو في مسجد الخيف عند المنارة وفوقها الى جهة القبلة نحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها مثل ذلك وكذا من خلفها للرواية فهذا المحدود هو المعبر عنه بمسجد رسول الله صلى الله عليه واله في مسجد الخيف وليس هو المقصود بفعل الركعات الست وان كان داخلا في ذلك ظاهر العبارة بل موضع الركعات واما المراد بهذا المحدود ما دلت عليه الرواية وكلام المحققين ما ذكرناه من ان من كان يبني يستحب ان يجعل صلاته في مسجد النبي عليه السلام من مسجد الخيف مدة كونه بها فانه صلى فيه النبي فاذا اراد الخروج صلى ست ركعات في اصل الصومعة وهذا الحكم لا يخرج من هذه العبارة قوله ويستحب التحصيب المراد به النزول بمسجد الحصباء بالابطح تأسيا بالنبي وحال انه ليس للمسجد اثر في هذه الازمنة فتتأدى هذه السنة بالنزول بالابطح قوله على الرخامة الحمراء وهي التي بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب يصلي عليها ركعتين يوم في الاول بعد الخروج من المسجد وفي الاثناء بعد دايماوهي ثلاث اوابع وخمسون تأسيا بالنبي عليه السلام قوله والمستجار هو مقابل باب الكعبة عند الركن اليماني قوله من باب الحناطين هو باب بني جمح وهي قبيلة من قبائل قريش سمي بذلك قيل لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع الحنوط و لم اجد من يعرف موضع هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه فيتحرى الخارج موازاة الركن الشامي ثم يخرج قوله ويشتري بدرهم تمرا المراد بالدرهم عند اهل الشرع وتصدق قبضة قبضة فيكون كفارة لما لعله اصابه في احرامه من نحو حك الجلد او سقوط شعرة او قملة ولو ظهر ان عليه كفارة بيادي بهذه الصدقة عن الدروس ان الاولى احوط وفي الاولى انه لا يجزي قوله ان يعزم على العود لانه يزيد في العمر قوله ويكره المجاورة بمكة بل هذا هو المشهور ولا يبعدان يكون كراهية المجاورة بها للمهاجرة النبي عنها صلى الله عليه واله قوله من عائر الى عير في الدروس للمدينة حرم وهو من ظل عائر الى ظل عير بفتح الواو لا يعضد شجره ولا بأس بما بين الحرتين اعني حرة ليلى وحرة واقم وهو على الكراهة وظاهر النسخ التحريم قوله بالمعرس بتشديد الراء وفتحها اسم مفعول من التعريس وهو النزول او الليل للاستراحة اذا كان سائرا ليلا والمراد به النزول في مسجده الذي عرس فيه وهو على فرسخ من المدينة يقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة ذكره في الدروس تأسيا به عليه السلام سواء

كان

كان النزول به ليلا او نهارا قوله بين الحرتين حرة ليلى وحرة واقم والحرة هي الارض التي فيها حجارة سود والاصح تحريم صيد ما بينها لقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين اما شجر حرم المدينة فلا يحل قطع شيء منه على الاصح لقول الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد والاعتبار بما بين الحرتان والمراد بظل عائر وعير ما اظل عليه كل من الجبلين وقد دل الحديث السابق على تحريم صيد ما بين الحرتين فيستثنى من هذا وقدر حرم المدينة على ما في غير ذلك من الاخبار بريد في بريد اثنا عشر ميلا في اثني عشر ميلا قوله عند الروضة وكذا في بيتها والبقيع قوله ومسجد الفتح وهو الذي فتح الله على نبيه عليه السلام بقتل عمرو بن عبد ود وهو بقبل الظهر فيه وفي الدروس مسجد الفتح هو مسجد الاحزاب قوله ومسجد الفضيخ سمي بذلك لانهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الاسلام اي يشدخونه ليعمل نبيذا وفي الدروس ان الشمس ردت فيه لامير المؤمنين عليه السلام قوله وسائر المساجد في مسجد الكبش عليه السلام وكذا المسجد الحرام قوله ان كان الحج واجبا مستقرا لا مطلقا قوله وفيه التحلل وهب الحلق او التقصير على الاصح وموضع نية التحلل بالهدي عند ذبحه والتقصير عنده قوله وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه نعم مع ندبه اتماما ووجوبه لو باشعاره او تقليده على الوجه المعتبر او بقوله هذا هدي فلا بد من بدل آخر للتحلل لوجوب ذبح هذا بسبب سابق اما لو ساقه بنية انه بدل ولم يضم اليه شيئا آخر فهو متعين للنحر فيجزي قوله بالمنع من الموقفين وكذا بالصد عن احدهما فوات الاخر ولو اتى بالموقفين فصد عن منى فالظاهر انه مصدود اما لو صد عن مكة بعد الاتيان بمناسك منى يوم النحر فالظاهر انه يبقى على احرامه الى ان ياتي بباقي المناسك قوله وكذا بالمنع من الوصول الى مكة في العمرة وكذا بالمنع من الدخول الى المسجد فيها قوله اذا غلب على ظنه ولو علم ذلك قطعا فعل بطريق اولى قوله وعلى ما قلنا يجب العقوبة اه الى ان قلنا ان الاول عقوبة وان العقوبة تسقط بالصد والتحلل والمراد بالعقاب هنا معناه اللغوي وهو مطلق الفعل لا ان العقاب بالمعنى الشرعي وهو فعل العبادة خارج وقتها المعين لها غير مستقيم هنا والاصح القول ان الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة فعلى هذا يبقى حجة العقوبة في ذمته يأتي بها من قابل وهذا هو مراده من قوله وعلى ما قلناه تجب العقوبة باقية قوله غير مجحف ولا مضر به قوله فهذا يبعث ما ساقه الى ان لم يكن ما ساقه واجبا فان كان واجبا فلا بد من بدل آخر قوله فهو منى يوم النحر قوله فاذا بلغ قصر اكثر العبارات فقصر والظاهر انه لا يتعين الان عين التقصير بل يتخير ما عداها بين الحلق والتقصير وكذا اكثر العبارات هنا الاحلال من كل شيء الا النساء وفي الدروس لو كانت عمرة التمتع احل من النساء ايضا اذ ليس فيها طواف النساء وهو حسن قوله وقيل يأتي بما كان واجبا مستقرا بالعذر وسكته قوله وروى ان باعث الهدي المراد بالباعث تطوعا من كان في افق من الافاق واراد ذلك وينبغي ان يذكر فيه مواعدة اصحابه لاشعاره او تقليده يوما معلوما ليكون ذلك جاريا مجرى احرامه كما دلت الرواية على القواعد بذلك ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم الثلاثة لا يلبي ويواعدهم ايضا لنحره واذا حضر ذلك الوعد تحلل في العادة قصور والعمل على ذلك الروايات الدالة عليه خلافا لابن ادريس ضعيفا قوله وقيل يشترط ان تكون اليه بدا ضعيف لا يتقاض بالثعلب والارنب ونحوهما قوله ومثله الدجاج الحبشي للنص على ذلك عندنا خلافا لبعض العامة فانه لا يطير من السماء والارض كما في الرواية قوله اذا لم يرده على رواية حملها على الاكتحال هو الوجه قوله ورمى الحداة الحداة كعنبة طائر معروف وظاهر الرواية ان رميها انما هو عن البعير قوله والغراب الى تقييد الغراب بالمحرم الذي هو من الفواسق الخمس حسن لان المحلل فانه محترم لا يعد من الفواسق ولم اجد التقييد به في كلام احد وظاهره قصر عن الباس على رميها ببعض عدم

جواز قتلها الا ان يفضي الى اليه قوله ولا باس بقتل البرغوث في الحرم احوط قوله ويتصدق عنهما على البر او غيره من الطعام لكن
الترحب احوط قوله من صغار الابل ومع العجز ساوى بدل الكبير يجب فض قيمته على البر والطعام ستين ان بلغ الى آخره
قوله بجزءه اهليه وقيل يجب بدنة والقائل هو الصدوق وابن الجنيد خير عينا وبين البقرة قوله فيها في الظبي على معنى
انه اذا عجز عن الشاة قومها وفض ثمنها على البر الى آخره وهو الاصح قوله وقيل على الترتيب وهو احوط والتخيير اقوى ومن
تخير قوله بكارة من الابل البكارة والبكرة هي الفتية قوله فيرسل اناثا منها بعدد البيض انما يحرز فيكفي فيها ما جرت به
العادة قوله والقبج وكذا الدراج قوله مخاض من الغنم وهي ما شانها ان تكون حاملا وهذا القول هو المشهور بين الاصحاب
وهو الاصح وعليه سؤال سياتي قوله فان عجز كان ككسر بيض النعام قيل معناه يجب عن كل بيضة شاة وهذا القول
نقله ابن ادريس بعبارة وهو قول المفيد وليس بشيء لان الاشتغال في البدل انما الا على غير معهود وهو مستبعد فالحمل
على الاطعام عن كل مسكين فان عجز صام على الاطعام وهو الاصح ولم يذكروا في اطعام المساكين مقدارا فالظاهر انه لكل مسكين
مد من طعام قوله وهو اسم لكل طائر يهدر الى الموصوف ان يهدر تعريفان عند اهل اللغة احدهما ما نقله الكسائي و
هو كل مطوق والثاني ما يهدر ويعب الماء فيدخل في المطوق الحجل ويدخل في الآخر القماري والدباسي والفواخت
والوراشين والقطا ومعنى يهدر انه يواصل صوته ومعنى يعب الماء بالعين المهملة يكرع عليه لا ياخذه قطرة قطرة بمنقاره
كالدجاج والعصافير ولا ريب ان الثاني اعرف من اهل اللغة ويلوح من كلام بعضهم ان كل ما صدق عليه احدهما فهو حمام
نظرا الى الاستعمال اللغوي وهو محتمل وكيف كان فان الحجل كالقطا معينة فلانه من افراده وكذا القطا قوله وعلى المحل
في الحرم درهم لورود النص على ذلك واطلاق الاصحاب الحكم به واحتياط الدروس والمنتهى بوجوب اكثر الامرين من الدرهم
والقيمة نظرا الى ان النص بالدرهم يمكن ان يكون مستندا الى ان القيمة كانت درهما وهو متجه قوله وفي فرخها في الحرم حمل الحمل
بالتحريك من اولاد الضان ماله اربعة اشهر فصاعدا قوله وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل اطلق الحمل في كسر البيضة بعد التحرك
وفصل بكون الكاسر محرما في الحل او محلا في الحرم فيما قبله وتحقيقه ان فيها اي الفرخ حمل ان كان محرما في الحل ونصف درهم
على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم لانها بعد تحرك الفرخ قد صارت فرخا وقد نبه على ذلك في الدروس قوله و
يستوي الاهلي المراد به المملوك وقد يستشكل وجود الاهلي في الحرم لان الحمام لا يملك في الحرم وان كان من الحل فيمكن
ذلك في القماري والدباسي قوله علف بحماه ويكون مخاصر الى الدروس ونقل بعض الاخبار ولو فقد احتمل اجزاء
مطلق العلف لان في بعض الاخبار علف حمام الحرم بها وفي بعضها التخيير بينه وبين الصدقة بها قوله فقد فطم اي آن وقت
فطامه وهو ماله اربعة اشهر لكن يشكل بان في حبس كل واحد منها بعد تحرك الفرخ مخاض وهي ما من شانها ان تكون حاملا فكيف
يجب في الفرخ مخاض وفي الطائر حمل ونزل ذلك على ادون غير واضح ويمكن دفع الاشكال بان شرعنا مبني على الفرق بين المتماثلات
والاستبعاد لا دخل له في الاحكام بعد ثبوت مداركها وعلينا اتباعه المص من ان في السعفة حملا اذا تحرك الفرخ لا اشكال قوله
جدي من اولاد المعز ماله اربعة اشهر فصاعدا قال الشيخان وابن ادريس وكذا اما سيهما وليس ببعيد لظاهر قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من
النعم قوله والصعوة وكذا اما سيهما قوله وكذا في العلم بقينا وكذا في قتلها بطريق اولى قوله وفي قتل الكثير يمكن ان يراد الكثرة
علا به قصعا عدا فانه اعلى مراتب الكثرة وبعض الاخبار قد يمكن جعله شاهدا له ويمكن رده الى العرف كسائر الامور العرفية قوله بان
كان على طاعة فلا اثم الا مستند ذلك الى النص وهل يتعدى الحكم الى غيره من الصيد فيه احتمال قوله في صلاة جهة المراد جهته
المسوقة بعنوان عدلين عارفين وهذا اذا كان القاتل محلا في الحرم او محرما في الحل والا تضاعف الفداء مع اجتماعهما ومع بلوغ
البدنة اشكال قوله والا وزه بكسر اوله وفتح ثانيه مع تشديد ثالثه مفتوحا واستشهد لها في وجوب الكفارة رواية ابن بابويه

المراد بالاهلي هو المملوك بالاصالة

العب شرب الماء من غير مص صح

بان

بان في ذبح الطير شاة فيكون من المنصوص ولعل توقف المص فيه نظرا الى انه غير منصوص على عينه قوله ولو فداه مثلا اي
في العيب فلا يجزي الاعور عن الاعرج وبالعكس قوله ومجهضا اي مسقطا فيدخل فيه الحمل في ذلك ولا يعين فداء وان كان الحمل
يتحرك اذ لا يعد حيوانا الا بعد وضعه حيا قوله لم يضمن لان الاصل براءة الذمة قوله لزمه فداء آخر نعم لو رواه على جميع وكذا لو اكل شيئا
قوله وكذا لو لم يعلم اثر فيه اي ان هلاكه فداء والمراد بعدم العلم بالسلامة عدم العلم بحصول جرح او كسر ونحوه وهذا الحكم هو المشهور وهو
المناسب للاحتياط لا مكان الاثر والتلف وحكم التصيد مبني على الاحتياط فلولا وجوب الجزاء لزم خلو الجناية عن كفارة ولا يحتمل
ان الاصل براءة الذمة ليس بشيء لان سبب الجناية موجود وحقه ان لا يتخلف عنه مسببه قوله وروي الى العمل على الرواية وضعفها
ينجبر بالشهرة وعمل الاصحاب قوله واوفى الاستصغاره كذا في الرواية وهي كالظاهرة في ان المراد استصغار الطائر مع احتماله
لارادة استصغار الجرح قيل وتظهر الفائدة فيما لو ضرب بالطائر في غير الحرم فعلى الاول يلزم قيمته او فيه وعلى الثاني لا وفيه نظر لانه
على الاول ليس المراد مطلق الاستصغار للطائر بل الاستصغار المخصوص فلا يتعدى الحكم وبل يستحب الحكم في غير الطائر ويرد
والظاهر لا قوله ومن شرب لبن ظبية الخ ولو كان في غير الحرم فعليه اللبن ليس الا ولا يتعدى هذا الحكم الى غير الظبية كالبقرة
الوحشية ونحوها نعم يتضاعف الفداء الوقعت على المحرم في الحل وهو قيمة اللبن لانه ما لا نص فيه قوله ثم اوجب فعليه
الا ان يتمكن من ازالته حال الاحرام فانه اذا قصر ضمن ما يفعله في قوله لزمه ضمانه ان قصر في ارساله قوله ناسيا عنه المراد
بالناسي ما صدق عليه ذلك الاسم عادة وكذا التويب قوله ما لم يكن بدنه اي ما لم يبلغ قيمتها وهذا هو الاصح وان كانت
الرواية مرسلة الا ان العمل بها مشهور والمضاعف مطلقا احوط قوله فيفسد ضمنه ظاهره انه لا ضمان ما لم يفسد وظاهر
عبارة الدروس الضمان الا ان يخرج الفرخ سليما ويتفاوت حكم العبارتين فيما لو جهل حاله ولو كان من بيضا ان يبيض
بذلك او ينفره الام فلا تحضنه ظهر قوة كلام الدروس قوله ممن اغلق الخ في الدروس الاغلاق على الحمام والفرخ والبيض كالاتلاف
الا ان يعلم خروجها سالمة قوله لظاهر الرواية هي رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم وتركت على جهل الحال كاري
وموضع الكلام فلا ضمان على الاصح قوله قيل اذا نفر حمام الحرم هذا القول مشهور ومفهومه ان التعدد احكام اما الواحد فعليه
فيها شاة مع الرجوع فيه بطريق اولى ومن ان الحمام جمع او اسم جنس يقع على الواحد والكثير والذي صرح به اهل اللغة هو الثاني
فعلى هذا لا فرق بين الواحد والمتعدد الا انه يشكل بلزوم مساواة حكم عودها لحكم عدمه وهو بعيد فمن ثمة كان الاوجه في حكمها
الوقف والمسلم مفروضه في المحل في الحرم فلو كان محرما في الحرم معا وجوب الفداء والقيمة مع العود او لا معه تردد ولو نفر
المحرم في الحل من الحمام بالمنفر في الحرم في وجوب القيمة نزلا له منزلة الاتلاف خصوصا مع جهل الحال احتمال قوله اذا رمى
اثنان وكانا محرمين في الحل فلو كانا في الحرم فالظاهر تضاعف الفداء قوله وكذا الراكب والقائد قوله بيديها وكذا برأسها
قوله او عابث ضمن الضمان احوط وان كان العدم قويا العموم قوله ما على المحسنين من سبيل قوله وفيه تردد الاصح عدم
الضمان وان كان الضمان احوط قوله وهو يؤم الحرم المراد كونه قاصدا الى الحرم بان يكون متوجها اليه وقد قارب دخوله و
الحاصل ان يظهر بقرائن الاحوال توجهه الى الحرم الرواية والمعتمد الكراهية قوله بين البريد والحرم اي اعلم ان للحرم حرما خارجا
هو بريد من كل جانب وهو وراء الحرم فالحرم بريد في بريد وسطه والحرم بريد من كل جانب حوله والمعنى يكره صيد البريد
الذي هو خارج الحرم من نهاية البريد الى حد الحرم وان كان العبارة لا تخلو من تكلف قوله ففقا عينه اي قلعها في قوله
تلك اليد فلو سلمها بغيرها لم يجز على الاصح عملا بظاهر الرواية ولو نتف ريشتين او ازيد دفعة فالظاهر الارش ولو لم يكن للمنتوف
ارش لانه لم يحدث بنتفها نقصان في القيمة فنفي الحكم اشكال وعدم وجوب بعيد جدا ويمكن ان يقال يجب شيئا ما يجب
في الواحدة من باب مفهوم الموافقة ولو عيب بالنتف فالارش قوله وجب الكفارة اولا اليه هذا اذا كان في

اوام واحد او في احرام عمرة التمتع وحجه ولو كانا في نسكين فلا شبهة في تكرار الكفارة قوله وقيل يتكرر والاول اشهر اليه
النص الصريح يدل على عدم التكرار وهو المعتمد قوله ولو اسرى محل اليه الظاهر انه لا فرق من كون المسري في الحل او الحرم وان كان
المحل في الحل لان الحرم علته تلاف الصيد لاطلاق النص ولا بد من تقييد المسألة بان لا تكسره المحرم بان يسربه المحل مطبوخا او مكسورا
او يتولى طبخه وكسره وهو فلو تولى كسره المحرم فعليه الارسال ولم يبعد الحاق الطبخ من المحرم بالكسر لمشاركته اياه في منع الاستعداد
للفرخ قوله والاشبه انه يملك نعم اذا كان الصيد غايبا قوله واذا كانت الصيد مملوكا اليه اذا كان الصيد مملوكا فعليه
الجزاء لله والقيمة للمالك ذكره في الدروس قوله ولو كان عنده ميتة اكل الصيد اليه هذا اختيار ابن ادريس وظاهر كلام الاكثر و
قيل ياكل الميتة وهو ضعيف للنص الدال على اكل الصيد والفداء وهذا انما يكون على تقدير ذكوة الصيد بان يكون قد ذبحه
محل او يمكن من ذبح المحل له والا تعين اكل الميتة لان ذبح المحرم لا يوجب ذكاته وانما يجوز له اكل ما يسد الرمق كما صرح به
في الدروس والمراد به ما تندفع به ضرورته باعتبار سفره وتردده في حاجاته قوله واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه
مقتضى السياق يقتضي ان يكون الحكم شاملا للمحرم في الحل وفي الحرم والمحل في الحرم الا ان المتبادر الى الفهم من الفداء هو ما يلزم
المحرم في الحل وان امكن حمله على مطلق ما يلزم لان فداء الشيء ما يفدى به قليلا او كثيرا ولا بد ان يخص ما ذكر بالصاحب من يكون
محترم المال فان قتل صيد الحربي فهو كمباح الاصل لان مال الحربي في للمسلم فيكون بمنزلة المباح ولا بحث اذا كان الفداء
مساويا للقيمة السوقية انما البحث اذا زاد فهل يستحق الزيادة المالك وليس بل يجب اكمال القيمة السوقية وهل يجب الزايد
لله ام يكفي بهذا صرح جمع بوجوب الامرين وهو متجه لانه قد اجتمع في الصيد المملوك حقان لله باعتبار الاحرام وللادمي باعتبار
الملك والاصل عدم التداخل ولو تضاعف الفداء باعتبار الاحرام والحرم على القول بثبوت التضاعف هنا وفيه قوي
فليس للمالك الا القيمة السوقية والباقي كفارة تصرف في مصرف الكفارة وعلى ظاهر قول المص وفداء المملوك لصاحبه اشكالات
منها ان المؤلف في المتلفات القيمة وهي ما كان معينا بالدراهم والدنانير فايجاب البدنة في النعامة مثلا خروج عن مقتضى المالية
وعدم ايجابها خروج عن النص القاطع ومنها انه لو عجز عن الفداء فايجاب الصوم يقتضي ضياع حق المالك وايجاب القيمة خروج
عن كون الجزاء للمالك وعدم ايجابه اصلا خروج عن النص القاطع الثالث ان الفداء ان نقص عن القيمة السوقية لزم ضياع
بعض حق المالك وهو باطل لا نستحقها بالاتلاف في غير حال الاحرام ففي حال الاحرام بطريق اولى لان التحريم هنا اغلظ فاذا
لم يجب كفارة لحق الله فلا يسقط حق الادمي وان ساوى القيمة لم يكن المؤلف الفداء من حيث هو فداء وانما ترتب هذه الاشكالات
على تقدير كون الفداء للمالك ولو قلنا بوجوب القيمة للمالك والفداء بحاله كفارة فلا اشكال قوله الاستمتاع بالنساء سواء كانت
دائمة او مستمتعا بها والاولى شمول الحكم للاجنبية زنا وشبهة والغلام قوله عامدا عالما بالتحريم اليه فلو كان ناسيا او جاهلا
بالتحريم فلا شي عليه قوله وعليهما اتمامه وبدنة من مال لها خاصة ودخلت في السابقة قوله وعليهما ان يفترقا الى وكذا الحج
عليهما الافتراق في الحج القابلة من حين الخطيئة الى اخر المناسك ويستند الجميع النصوص كما ذكره في الدروس قوله ومعهما ثالث
محترم للرواية الدالة على ذلك والمراد بالثالث المحترم الذي يحتشم منه في ان تصدر منهما خطيئة بحضوره لا نحو الصبي الذي لا يميز
وحكمة اجتراء السلطان عليهما فلا يؤمن عليهما من مواقعة الخطيئة حال ما تذكرا قوله او طاف منه ثلاثة اشواط وكان
ينبغي ان يعتبر ما دون اربعة اشواط لاشتراك ذلك كله في الحكم قوله وقيل يعتد الى قوله قبل نصف قوله او صيام الصيام
ثلاثة ايام على الظاهر ولسبق الرواية تصرح به لكن قد علم غيره ان بدل الشاة من الصيام ثلاثة ايام قوله واذا طاف
المحرم من طواف النساء خمسة اشواط اليه الاصح ان الاربعة كالخمسة في عدم وجوب الكفارة خلافا لابن ادريس قوله فعلى كل
منهما كفارة هي بدنة ويحتمل الافساد ووجوب القضاء مع الاتمام بالجماع قوله على رواية سماعة موثقة عن الصادق عليه السلم
بالمجامعة

ولو

والعمل عليها وفيها انه يجب على المراة الكفارة وان كانت محلة اذا علمت احرام الزوج قوله والافضل ان يعزل اليه
اذا كان في العمرة المفردة اما لو كان في العمرة المتمتع بها سرى الفساد الى الحج قوله فان كان عليه بدنه وان لم يكن من
عادته ذلك قوله لم يكن عليه شي ولو امنى وكذا لو كان من عادته ذلك قوله ولو مسها بغير شهوة الى قوله لم يكن عليه شي و
كذا لو كان من عادته ذلك كما مر قوله عليه جزور وهو بعير كمل له خمس سنين ودخل في السادسة قوله ولو استمع على من يجامع
لا قوله لم يلزمه شي اي فان امنى وكذا لو كان من عادته ذلك قوله وكفارة قضاء واحد اليه هذا مبني على ان الفاسد عقوبة
والعقوبة اذا الحلل منها لا تقتضي والمعتمد ان العقوبة هي الثانية والاولى فرضه كما سبق فاذا الحلل فيها وقد سهو وهو عالم
سقط قضاؤها فمحل القضاء وجه العقوبة هنا قوله واستدامته وذلك اذا كان الطيب قبل الاحرام وبقي على بدنه الى الاحرام
وانما يحقق التحريم والكفارة اذا امكنه ازالته في حال الاحرام فقصر ولو استعمله قبل الاحرام وهو يعلم البقاء فثبوت
التحريم والكفارة متجه قوله والرياحين المعتمد التحريم في الرياحين وليس منها الشيح والقيصوم والاذخر ونحوها قوله و
لو انتفى بتعليم طفر اليه بل يسقط في المعنى الاجتهاد وهو حسن والعدالة ظاهر اللفظ يقتضي ذلك وفي الدروس لم يسقط الاجتهاد
وهو حق ان تحكى ذلك عن مجتهد وكلام الاصحاب خال عن التوضيح لذلك نفيا واثباتا ولو تعمد الادماء فلا شي على المخ
كما صرح به في الدروس قوله الخامس حلق الشعر اي شعر شاء والازالة مطلقا بنورة وغيره كالحلق قوله ولو فعل ذلك
في وضوء الصلاة وليستثنى الغسل كما استثناه في الدروس ولا يبعد استثناء التيمم وازالة التي لا شرك في المعنى
وثبوت الا ربط كل منها قوله ولو نتفهما اليه الحلق كالنتف في ذلك ويلوح من يعلل الحكم في بعض العبارات ان الازالة
مطلق كالنتف ولو ازال البعض شي الابط لم يبعد الحاقه بالابط قوله وفي التظليل سائرا اليه للاصحاب في كفارة الاستظلال
اقوال شاة لكل يوم وشاة لكل نسك وهو الاصح الا عمرة التمتع وحجه فان فيهما شاة من على قول وقيل شاة ولا ارتباط
احدهما بالاخر والاول اظهر بتحقق الاحلال والدخول في احرام جديد ولرواية على بن راشد وظاهرهم ان الدم الواحد يجب
لمطلق الاستظلال وان قل وكثيره كما لو كرر ذلك في احرام نسك فلا يكون بكثرة على بخ غيره من المحرمات قوله وارتمس
الى افاضة الماء لا تعد سائرا فلا اثم وكذا تلبيد الشعر بالعسل والصمغ اتفاقا وكذا استره باليد قاله في المنتهى وبه
رواية بالجواز واخرى بعدم الجواز فيحمل على الكراهة جمعا بينهما قوله وطلاء ما بدنه ولو زاد على الطلاء ولم يسبق التكفير
عن الطلاء فمن الجميع بدنة ومثله ما لو زاد على الطلاء صالحا ولم يكفر عن الطلاء فان في الجميع شاة فان كفر عن
ما ياتي به بعد ذلك مقتضاه قوله وعندي في الجميع تردد المشهور الوجوب وهو المعتمد وظاهر ابن ادريس لا كفارة
قوله ولو جنت فعليه اليه يلوح من قوله فعليه ضمانها ان الضمان غير الكفارة الواجبة في قطع الشجرة كبيرة و
صغيرة وليس كذلك لان الذي اوجب الكفارة بقطع الشجرة حكم بسقوطها اذا عاد الشجرة منبتها في الحرم بشرط ان
نبتت فلو جفت لم تسقط الكفارة وقد نبه على ذلك في الدروس حيث قال فيجب اعادته المقلوعة الى منبتها او غيره
فان جف وجب الكفارة والا سقطت قوله ولا كفارة في قلع الحشيش المعتمد انه يجب في قلعه القيمة السوقية و
الظاهر انه لا فرق في قلع الحشيش بين ان يكون يابسا او اخضر كما اختاره في المنتهى والتذكرة ورجا ان
نبت اليابس اما قطع اليابس فلا شي فيه وكذا قطع الشجرة اليابسة والغصن المنكسر الذي لا يرجى عوده و
الحرم لو تمكن دابته من رعيه قوله وفي الجميع تردد المعتمد الوجوب ولو احتاج قلع الضرس فقلعه فلا شي عليه
لرواية حسن الصيقل قوله ولا تكون الادهان به الا للضرورة قوله وان كان في وضع الى المراد في وضع محلقين
عرفا كالغدوة والعشية نبه عليه في الجزء قوله ولو تكرر منه اللبس اليه المعتمد انه اذا تعدد اللبس يجب لكل صنف

كتاب العمرة

كفارة كالقميص والعمامة والسراويل وان اتحد اعتبر فيه وفي الطيب تراخي الزمان كساعة ثم ساعة الوفي يجب تعدد
الكفارة مع التراخي اعتبارا بصدق اسم التعدد عرفا وبدونه فلا تعدد قوله ويقصر او يحلق ان كانت متوده قوله
والفوات اي فوات الحج لوجوب التحلل في عمرة متوده قوله مع استثناء العذر قوله لو حلق لزمه دم لا يجزي على الوجه
قوله ولك فيها طواف النساء بل لا يشرع قوله جاز ان ينوي العمرة الخ اذا كانت ندبا او كان النذر مطلقا او
كان ذا امرين يمكنه وتاء قوله بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام بان يحج ويعود قبل مضي شهر من حين احلاله قوله من المراة
وكذا الخنثى قوله وصبي يندرج في الصبي المميز وغيره اذا احرم به الولي ويجب ان يكون المجنون اذا احرم عنه الولي
كذلك فلو لم يطف عنهما النساء حتى بلغ الصبي وافاق المجنون وجب عليهما الطواف وعلى الولي منعهما من النساء قبل
البلوغ والافاقة الى ان يحصل الطواف قوله ولا على المراة ولا على الخنثى المشكل قوله ولا على المملوك وان عتق بعضه

كتاب الجهاد

وان اذن له السيد قوله او من نصبه او على وجه عام بحيث يدخل فيه الجهاد قوله المقصود الغا ممن اليه ظاهره ان
المراد ان تعيين الامام اما للمصلي او للمقصود ويرد عليه ان تعيين الامام للمقصود يعين للمصلي فالاولى ان يقال يتعين بامور منها
تعيين الامام ومنها قصور القائمين عن الدفع ومنها النذر وشبهه قوله ولا يكون جهادا فلا يسقط عنه احكام الغسل
والتكفين لو قتل ولا لزم عليه الفرار قوله ويختلف ذلك الخ ويمكن ان يكون المراد ويختلف العذر المانع بحسب اختلاف
الاحوال فكم من حالة بعيد يتحقق اعتبارها وآخر لا يعتد بذلك لا عسار فيها او رب حالة لا تمنع فيها الفقر من الجهاد كمن يجاهد في
بلده حيث لا يلزم فوات وقته وكوبا ويمكن ان يكون ذلك اشارة الى كل من المرض والفقر فان قوله والمرض المانع من
الركوب والعدو والمراد به عدم وجوب الجهاد على المريض الذي يعجز عن الركوب والعدو وهذا انما يمنع في حق من
يحتاج الى تردد او لا يطيق المصابرة فان لم يحتج الى ذلك واطاق المصابرة فيجب عليه وكذا القول في الفقر قوله
للابوين منعه وكذا لهما المنع من نحو الزيارات المندوبة والحج المندوب وامثالها لا في السفر لتحصيل العلم وان كان
مندوبا صرح به جمع من الاصحاب قوله لم يسقط فرضه على تردد الاصح السقوط الا ان يلزم في المسلمين انكسار ويخاف
فلا يسقط قوله واذا بذل للمعسر الخ ان قبل البذل او كان على الارض كالنذر والاشكل الوجوب لانه ولخصوصه
ملاكه تحصيل شرط قوله وقيل يسن وهو شبه الاصح الوجوب كفاية فان لم يكن في المسلمين غنية وجب عينا قوله
تجب المهاجرة قيل وكذا تجب الهجرة على من يعجز عن اظهار شعار الايمان وهو حسن قوله لحفظ الثغر كل موضع يخاف
منه تعالى الثغر قوله خوف الشنعة من المخالفين قوله والاول الوجوب في قوله من المسلمين متعلق بالبغاة قوله
والاولى ان يبدا باعلي قوله محاسن الاسلام هي الشهادة والتزام احكام الاسلام قوله او لتسوية لانتهية هي آلة
الحرب كالدروع وغيره قوله قيل يجب لا امر افنه في قوله وهو المروي في قوله وبالمناجنيق كما فعل النبي في
الطائف قوله ويحرم القاء السم ان امكن الفتح بدونه قوله ويلزمه الكفارة هي كفارة واحدة مرتبة وتؤدى من بيت
المال قوله لزم القود والكفارة هي كفارة الحج ولا النساء منهم ولا الخنثى المشكل قوله ولا الكور الميل بهم اي بالكفار
حين تكلم قوله ولا الغدر بان يؤمن انسانا عن نفسه ثم يقتله فانه غادر قاله في السرائر قوله وقيل يحرم هذا
اصح الاخبار الدالة على الجواز لكن تحرم طلبها لما ورد من النهي عنه وانه بغي قوله اذا طلب المبارزة ويستحب الخروج اليه
للواثق من نفسه بالنهوض لكن باذن الامام فيستحب له ان يستاذنه ويستحب للامام ان ياذن له قوله ولو اذم المراهق
هو الصبي الذي قارب البلوغ قوله لا احاد من آحال الحرب وللعدد اليسير كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير
ولا يمضي للعدد الكثير ولا لاهل بلد ولا اقليم لان في ذلك تعطيلا للجهاد على الامام وتقوية للمشركين قوله قيل نعم كما

كما اجاز الوجيد بشرط ان يكون الوجه والحسن صغيرين قوله ان يقول امنتك ذكر الطلاق المثنى والمذكور انه لو قال مترس كان
امانا ومعناه بالفارسية لا تخف ونفي الامان عن قوله لا تخف الا بالقرينة وفيه منافاة اذ قد يلوح منه التنافي قوله وكذا كل كناية
تحل لك مالنا وعليك ما علينا قوله فالقول قوله من غير يمين لان القتل والاسر كانا ثابتين على الحربي ومجرد دعواه للامان
والكفار المسلم الا باتي على ما هو شرب عليه بل على ما يقتضي سقوط ما قد علم ثبوته قوله لانه لم يوجف عليه اي لم يحارب عليه بخيل
ولا ركاب قوله فاسترق ملك ماله الخ لكن يكون للامام لانه لم يوجف عليه قوله للزوجة مطالبته ان علمنا بان المهر
اذا اسلم سقط دين الحربي من ذمته كاسيا ما كان فهذا الحكم صحيح اما اذا قلنا بان الذي يسقط عنه ما كان غصبا او اتلافا
لا ما يثبت في الذمة بالتراضي كالثمن ونحوه فهذا الحكم مشكل فان الصداق ثبت في الذمة بالتراضي فلا يسقط كالثمن على ما
صرح به جمع من الاصحاب في الثمن ونحوه قوله كمال العقل وشرط القران يكون مجتهدا في احكام الجهاد لا اتباع الحكم من غيره
قوله قيل نعم في قوله بطل حكم الناقص لان الحكم منوط براي الجميع لان الظاهر انه لم يرض براي احدهم قوله فسخت الهدنة لا تصح
بل يرجع الى راي الامام قوله لم يجب قتله يمكن ان يراد بنفي الوجوب نفي الجواز فيراد بالاعم الاخص والمراد بالاسير هنا هو
الماخوذ والحرب قائمة لا بعد انقضائها وان كان كل منهما لا يقبل حكم الامام لان الاول مخير فيه من انواع القتل واما الثاني
فانه يتخير فيه بين الامور التي ليس القتل واحدا منها قوله وقيل يتبع الثاني انما يتبعه من احكام الاسلام في الطهارة خاصة
قوله وقيل يتخير نعم وهو المشهور وقد جوز السبي قط وابن الجنيد مدعيا عليه الاجماع وهو الحق قوله احق باليد على قول في قوله
حكم اللقطة في قوله قيل يتعين في قوله وتملكها المحيي عند عدمه ولو كان كافرا او محاربا فالية الدروس للكور المصرف
في المسوح عنوة الا باذن الامام سواء كان بالبيع او بالوقف او بغيرهما ثم في حال الغيبة ينفذ ذلك قوله كان للامام
تقبيلها الى قوله وعليه طسقها بذا مع امتناع المالك من العمارة لعمارتها واذن الامام عليه السلام او من يقوم مقامه له في ذلك
والطسق الاجرة قوله والسلب من المقتول هو الثياب والسلاح ونحو ذلك قوله بما يرضخ الخ وهو العطاء اليسير الغير
المقدر والظاهر ان الرضخ لا يختص عن الحامل كالنفقة وان كان ظاهر العبارة تخصيصه في الصبي والمجوز عن مثل
ما هنا وفي القواعد عطف الرضخ بالواو على السلب والحامل وعطف يتم على ما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة وهو
الصحيح قوله وكذا من اتصل بالمقاتلة بشرط ملاحقتهم وحضوره معهم قبل القسمة فان لم يلحق بهم الا بعدها فلا شيء له
اجماعا قوله من الخيل القحم بفتح القاف وسكون الحاء المهملة هو الكبير الهرم والرازح بالراء ثم بالزاي بعد الالف
والحاء المهملة الذي لا حراك به والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء منها هو الصغير قوله وقيل يسهم مراعاة للاسم مشكل
قوله كان لصاحبه سهمه وله الاجرة على الغاصب انتهى ولا يحتسب من السهم على الاقوى قوله وكذا لو كره اعادة الحكم وفيها
الا ان يكون جعلا عمدا فانه يتقي به في دار الحرب قوله وقد يرد الاصح انه ليس كذلك قوله حتى اظهر الاسلام المراد منه
من لم يعرف معناه بحيث يعترف بنبوته المعلومة وانما اظهر الشهادتين وليس له علم بقواعد الاسلام قوله ولا قولا
التنفل بالنون بكر بادة يشتغل بها بعض الغانمين قوله في بداة بفتح الباء والعصر السرية التي تنفذ اولا والرجعة هي
المتنفذة الثانية بعد رجوع الاول وقد جعل النبي صلى الله عليه واله في البداءة للمتنفذة الربع وفي الرجعة الثلث الا
ان ذلك لا عموم له فيتوقف الاستحقاق على اشتراط الامام قوله والوجه في قوله وان كانوا رهبانا اي زهادا
من النصارى عطله قيل يعمل بالاغلب فيح لا عمل عليه قوله وما ورد على عليه السلام الخ جواب سؤال مقدر تقريره ان
عليا عليه السلام قد روي انه ضرب على الغني خمسة واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر فيجب
الاقتداء به وجوابه ما ذكره المص قوله ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة بان يعين عدد الايام وعدد من يضاف

وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنس كل واحد منهما قوله ولو سبوا النبي وكذا سائر الائمة وفاطمة عليهم السلم قوله
وقيل لا يتعرض لهم والاصح انه لا يتعرض الا مع الشرط والمخالفة قوله السادس ان يجري عليهم الجزية من جملة اركان العقد فلا بد من اشتراطه
ولو اكتفى به لاغنى عن قوله وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كما صرح به غيره قوله قيل نعم وفيه تردد الاظهر وجوب ردهم الى
مأمنهم عملا بالاستصحاب الا ان يقاتل المسلمين او يقتلوا منهم او يسبوا الله ورسوله ونحو ذلك قوله جاز اعادتها وقيل لا نعم
ولا باس باعادة بعضها اذا كان المنهدم هو البعض لا الكل قوله ويجوز مساواته على الاشبه الاصح انه لا يجوز المساواة وكذا الحكم
في قوله ويقتصر على المساواة الى قوله ولا اشتيارا اي البيع والشراء قوله على قول مشهور في قوله وفي الاجتياز به والاختيار
منه تردد يجوز الا الحرم قوله حده ثلاثة ايام سوى يوم الدخول والخروج قوله ومخاليفها اي نواحيها قوله وقيل هي من عدن الى
جدة وعدن بلد في اليمن والريف هي المزارع ومواضع المياه وسميت جزيرة لانه يحيط بها شعبتان من دجلة والفرات وانما كانت
هذه جزيرة لان بحر الهند الذي هو بحر الحبشة وبحر فارس والفرات ودجلة محيطة بها وانما نسبت الى العرب لانها منزلهم و
معدنهم قوله ولا يجوز اكثر من سنة بل ولا الى سنة كما صرح به في الدروس وادعى الشيخ عليه الاجماع فقط والآية دالة عليه قوله
وقيل يجوز اكثر من اربعة الى الاصح عدم تقدير بل المرجع في ذلك الى ما يقتضيه المصلحة قوله ولو كان محرما لا يعيد ولا قيمة قال
ابن الجنيد يجعل يدفع اليه قيمة الخمر والمعتمد ما اختاره المص قوله دفع اليه مهرها الضابط ان كل موضع وجب فيه دفع المهر
فانه يكون من بيت مال المسلمين لانه من المصالح والدافع الامام او نائبه قوله لم يدفع اليه في وجه وفيه تردد قوله قيل
يبطل الصلح الخ واذا ارتد من له عشيرة لم يكره عليه ولا يمنعه ان اختاره ولا يمنع عنه من جاء ليرده ويوصيه ان يهرب
فاذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الامام لم يتعرض له قوله والصقع بالضم الناحية قوله قيل لا يستحق بالهدنة قوله وان
اتى الحاكم دفعه اليه هذا اذا اوجب ذلك القتل عندهم عقوبة سواء ساوت او نقصت عنها اما اذا لم يوجب عندهم عقوبة
فان الرد لا يجوز لئلا يتعطل حد الله قوله اذا اشترى الكافر مصحفا الخ الى التحريم وبطلان البيع احوط وكذا احاديث النبي والائمة
عليهم السلم قوله لو اوصى الذمي الى قوله هذه الوصية باطلة لا يجوز لنا تنفيذها لو ترافعوا الينا كما لو اوصى احدهم الى شراء الخمر والخنزير
ونحوهما ولو استعملوا التنفيذ بالحج ان تترك الذمم الا ان يكون البناء في موضع ليس لهم فيه الاحداث ومثله ما اذا اوصى
في شيء من المنكرات ولم يظاهروا بها فانا لا نتعرض اليهم ونخلي بينهم وبين تنفيذها قوله على العدل الامام او من نصبه
الامام ولو كان ذميا قوله وقيل بل على الاعيان لا ريب ان الاوامر الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اكثرها دال على تعلق الوجوب بجميع المكلفين فلذلك كان القول بوجوبهما على الاعيان اقوى وليس المراد بوجوبهما عينا
ان الوجوب يبقى بعد تأثير الامر والنهي لامتناع بقاء الوجوب مع انتفاء متعلقه بل المراد وجوب المبادرة على الجميع الى
ذلك وان علم او ظن قيام بعض به بخلاف ما لو قلنا بالوجوب كفاية اذ هذا القدر كاف في سقوط الوجوب كما هو
حكم الواجب على الكفاية قوله لا يجوز لاحد اقامة الحد الى وان لم يكن بصفات الاجتهاد قوله وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته
ليس له ذلك الا مع اهلية الحكم قوله قيل نعم بعد ان يعتقد انه يجوز اذا كان له صفات الحكم قوله جاز بل يجب اجابته
قوله وقيل يجوز للفقهاء الى يجوز مع الامن من الضرر مطلقا من السلطان وغيره قوله على الاديان اذا عرض له التنجيس فلو
كانت عين نجاسة كالميتة لم يجز قطعا قوله تحت السماء لا تحت الظلال فانه لا يجوز على الاصح وليس لنجاسة دخانه لان
دخان الاعيان النجسة طاهر بل هو تعبد ولا تنحصر فائدته في الاستصباح بل يجوز اتخاذ الصابون من الدهن المتنجس وكذا
طلي الدواب به قوله ابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها ان فرض لها نفع مقصود محلل جاز بيعها والا فلا وهذا
انما يكون فيما يؤكل لحمه واما ارواث ما يؤكل لحمه فيجوز بيعها كما صرح به في المنتهى لتحقق النفع بها قوله كبيع السلاح لاعداء الدين

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب التجارة

بهذا المخصوص بحال الحرب على الاصح فلا يحرم في حال الهدنة وكذا لا يحرم اذا علم انهم يدفعون به اعداء الدين وبذلك وردت
الاخبار وانما يكون ولا يعد سلاحا كالبيضة والدرع فلا يحرم على حال ويلحق باعداء الدين قطاع الطريق قوله
واجارة المساكن والسفن للمحرمات اي بهذا القيد فلو آجرها ممن يعملها لم يحرم على الاصح قوله وفي الفعل تردد والاشبه
جواز بيعه نعم وكذا الفواكه المسوح قوله كعمل الصور المجسمة المتبادر من المجسمة ما يكون لها جسم يحصل له ظل اذا وقع عليه
ضوء ولا ريب في تحريم هذا القسم اذا كان من صور ذوات الارواح وان كانت عبارة الكتاب مطلقة وهل يحرم غير
المجسمة كالمنقوشة على الجدار والورق عمم التحريم بعض الاصحاب وفي بعض الاخبار ما يؤذن بالكراهة ولا ريب ان التحريم
احوط اذا كانت الصورة من ذوات الارواح قوله والغناء هو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب قوله و
حفظ كتب الضلال وكذا نسخها والتجارة بها قوله وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد ذكر المعايب بالشعر ويقيد المؤمن
بغيرهم عدم تحريم هجاء غيرهم وليس ببعيد لان المخالف يجوز لعنه فكيف تناول عرضه بالتنقص اهانته قوله وتعلم السحر
الا ان يقصد بتعلمه دفع السحر ولم يستعمل على محرم قوله والكهانة الكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالاخبار والرئي
بوزن كمي وهو التابع للانسان يتراءى له قوله كشوب اللبن بالماء وفي بطلان البيع المترتب عليه قوة قوله وتزيين الرجل
وكذا المرأة قوله والقضاء على المعتمد التحريم مطلقا الا من بيت المال خاصة ولا فرق في التحريم بين اخذ الاجرة من الحاكم
او من السلطان او اهل البلد عادلا كان او جائرا قوله ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح انما يجوز اذا كان وكيلا لاحد
الزوجين او لهما في قبول الصيغة فيكون وكيلا يجعل اما التلفظ بالصيغة على المتعاقدين فلا يجوز اخذ الاجرة عليه اجماعا لانه
من الواجبات الكفائية وكذا ما في العقود قوله والاشبه المنع الاصح الجواز وفي حكمها كلب البستان اذا اتخذ لحراسته
قوله وان اطلق جاز بشرط ان يوجد قرينة حالية او مقالية تدل على رضا الدافع بالاخذ والا فلا ويجوز ان يدفع الى
عياله ان كانوا منهم ولا يدفع الى العبيد قوله تصدق بها عنه بعد الياس من الوصول قوله ولا يكفي التعاطي الى المعتمد
ان التعاطي ان اقترن بما يدل على ارادة البيع كونه في حصول الملك المثمر لجواز التصرف وان لم يكن في لزومه مع
بقاء العينين لكل من المتقابضين الرد وان ذهب احدهما او بعضهما تحقق اللزوم قوله وقيل لا بل رجع مع
بقاء عينه لا مع التلف قوله وطريقه ان الى انما يعتبر تقويمهما ثم يقوم احدهما كيف نسبة قيمة كل منهما الى مجموع القيمتين
فيعرف من كل منهما من مجموع الثمن وانما لم يبسط على العينين لامكان زيادة الثمن على القيمتين او نقصانه عنهما وعدم
مساواة كل من القيمتين للاخرى وفي عبارته حذف تقديره ثم يقوم احدهما وينسب قيمته الى مجموع القيمتين ويؤخذ
له بتلك النسبة من مجموع الثمن قوله كان له ذلك بشرط جهله بكون البعض ملكا لغيره قوله وقيل يجوز ان يقوم على نفسه
قوله فلا ينبغي ان الاصح فقد الاب والجد له الامين يبلغ رشيدا ثم يجد له ما يعيض الحجر عليه فان الولاية في للحاكم قوله
وفي اشتراط موت المالك تردد لا يشترط قوله والمنع جناية العبد الى نعم ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في العمد فيتبع
العتق تراعي فان اجازه تبين بطلانه وان رضي على مال تبينت الصحة وفي البيع ان تعذر اوانشده رجع المشتري
على البائع ان كان جاهلا لا ان كان عالما ويكون في الخطأ التزاما للفداء ويضمن المولى في اقل الامرين من قيمته
وارش الجناية على الاصح قوله كان فوتا نعم مع جهل المشتري قوله الى يوم بلغه بل الاصح انه يضمن قيمته وقت التلف
قوله وان ضم اليه القصب الى التحقيق ان المضاف الى السمك ان كان هو المقصود بالبيع ويكون السمك تابعا له صح
البيع والا فلا وكذا كل مجهول غير مقصود ضم الى المعلوم فانه يصح بيعه قوله والاوبار والشعر الى المعتمد جواز بيع الصوف
والشعر والوبر سواء شرط جزه ام لا قوله يستحب ان يتفقه اي البائع والمشتري قوله من استحالته شرا كان او بائعا

قوله ويكبر الله سبحانه ثلاثا ويدعو وظاهر الحديث ان ذلك بعد الشراء قوله والدخول الى السوق اولا والخروج آخرا
قوله ومبايعة الادنين قد فسر الادنون بمن لا يبالي بما قال ولا بما قيل فيه او الذي يضرب بالطنبور والذي لم يسره
الاحسان ولم يسوءه الاساءة او الذي ادعى الامامة وليس باهل لها ولا ريب ان من اجتمعت فيه هذه الاوصاف
او وجد فيه بعضها ينبغي عدم مخالطته وفي الحديث النهي عن مخالطة من لم ينشأ في الخير قوله والاستحطاط سواء كان
قبل السوم او بعده ذكره في المنتهى قوله ووقت النداء اي نداء المنادي على السلعة كما يظهر من الرواية قوله ودخول
المومن في سوم اخيه على الاظهر قبل يحرم وهو الاصح وموضع الكراهة او التحريم ما اذا وقع التقريب من البايع بالرضا بالبيع او
ظهر اماراته وسكت بغير قرينة دالة على عدمه قوله وان يتوكل حاضر لباد وهو كل حاضر بالبيع خاصة قوله وقيل يحرم ثم اذا طلب الحاضر البادي للبيع له قوله
تلقي الركبان اي بالبيع والشراء قوله مكروه بل الاصح التحريم قال في الدروس يتحقق الركبان لاربع فراسخ قصدا للبيع والشراء
عليهم مع جهلهم بسعر البلد ولو زاد على الاربعة او اتفق من غير قصد او تقدم بعض الركب الى البلد او السوق فلا كراهة
قوله وكذا النجش وهو ان يزيد الى هذا التعريف ليس بجيد بل هو الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها لمواطاة البايع ليوقع
غيره والاصح التحريم لانه غش وخداع ومع الغبن الفاحش يثبت الخيار قوله وقيل في الملح وقوله بشرط ان يستبقيها
الجار والمجرور متعلق بقوله وانما يكون وفي رواية الزيت ولا باس بها ولا يتحقق الاحتكار في غير ذلك ثم لو اضطر الناس
الى ما سواها كان الحكم كما في المجمعة ما دام لا يبلغ حد الضرورة فلا تحريم ولا اثم قوله وان لا يوجد باذل او وجد ولم يندفع
به حاجة الناس قوله وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلاثة ايام المعتبر في ذلك الحاجة ولا اثر للزمان قليلا كان
او كثيرا قوله ولا يسعر عليه نعم الا ان يجحف في طلب الثمن او يمتنع من تعيينه فيامر ببيعه بما لا اجحاف فيه قوله ولم
يمكنه من الخيار كان يشد على فيه او يقول له ان تكلمت قتلتك قوله على قول بثبوت الخيار هنا موضع توقف
فان قلنا به فسقوطه بمفارقة المجلس الذي عقد فيه بعيد جدا قوله للمشتري خاصة ولو كان الثمن حيوانا قوله وبتصرف فالبايع
من التصرف ركوب الدابة وتحميلها والحلب والطحن يسقط الخيار بكل منها ولو قصد به الاختبار فقد استثناه بعضهم
من التصرف المسقط وهو محتمل قوله ويجوز اشتراط المؤامرة وهي ان يستأمر غيره في البيع او الشراء او يشترط ان يكون
المؤامرة بمدة معلومة لا تحتمل الزيادة والنقصان قوله اذا لم يخرج عن الملك الخ ولو خرج عن الملك او منع مانع من الرد فالاقوى
عدم السقوط لكن يرد المثل او القيمة ان فسخ احتماله في الدروس قوله والا كان البايع اولى بالمبيع المراد به تخيره بين
الفسخ والامضاء قوله وبعدها على الاشبه مقتضى العبارة ان الخلاف فيما بعد الثلاثة وليس كذلك بل الخلاف
في التلف فيها قوله فان جاء بالثمن الى المراد تخيره بين الفسخ والامضاء وان كان ظاهر العبارة خلاف ذلك ولا
يتقدر بالليل بل بمقدار خوف التلف قوله قبل الليل والا فلا يسع له المختار ان لزوم البيع مقيد بما يفسد قبل الليل
بمقدار بقائه فاذا اشرف على التلف يثبت الخيار قوله والعتق الا في العتق واسع في العتق فقط وكذا التدبير لا يصح
والخلع والمباراة ويثبت الخيار في الصداق وان لم يثبت في النكاح لعدم كونه من ضروريات العقد وكذا يثبت
في الحوالة والهبة والضمان على الاصح قوله وان كان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وكذا لو كان الخيار لهما فان التلف
من المشتري قوله وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فان الخيار ليس هو بعقد بيع الاعيان من غير مشاهدة
بل هو مترتب عليه اذا ظهرت العين على خلاف الوصف الذي ذكر قوله ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة
في ذلك وهو كل وصف له دخل في تفاوت القيمة تفاوتا بينا قوله بذينك اي الجنس والوصف قوله او اشترط
التعجيل كان الثمن حالا اذا اشترط تعجيل الثمن ولم يتعجل كان للبايع الفسخ مع التاخير بخلاف ما لو لم يشترط التعجيل فان له

المطالبة

المطالبة ابدا قوله كان فيه مثل البايع على الاظهر مع عدم العذر على الحاكم فان تعذر علمه تعين الدفع اليه وانما يقبض
المدفوع مع مساواته للثمن قدرا وجنسا ووصفا ولو فقد احد الامور الثلاثة لم يجب القبض قطعا قوله اذا كان
المشتري عارفا ولو لم يكن عارفا بالعيب جاز ايضا لكن يثبت للمشتري خيار الغبن قوله كان المشتري بالخيار بين رده الخ
وقوله والمروي اليه ضعيف ولا عمل على الرواية قوله دخل النخل والابنية فيه مع قرينة دخولها او شهادة العادة بكونها
من توابع البستان قوله ودخولها ابيه وهذا في غير مفاتيح الاقفال لان كلا من المفاتيح والاقفال غير مثبتة قوله
ولو شهدت القرينة بارادة دخولها دخلت قوله لم يدخل في المبيع الا مع قرينة تقتضيه قوله وكذا ان نقصت
قيمته بحدوث فيه يحترز به عن نقص السوق قوله وفي الارش تردد يثبت له الارش قوله لم يلزم البايع دركه ان لم يكن
قد طلبه منه فامتنع من دفعه والاضمنه قوله فان دفع الجميع الى المشتري جاز ولا يجب القبول خلافا للشيخ قوله و
عندي ان المشتري الخ قوله وان شاء كان شريكا الخ وتكون القسمة على البايع لو طلبها المشتري ولو بذل له البايع
ما امتزج به لم يزل خياره على الاصح قوله وان لم يكن له قسط من الثمن الى الفرق بين ماله قسط من الثمن وبين ما ليس له
ذلك ان الاول لا يبقى مع فواته اصل المبيع بل بعضه والثاني يبقى معه اصل المبيع ويكون ذلك الجزء التالف كالوصف
كتلف اليد ونحوها من الاعضاء التي فواتها لا تخل ببقاء العبد ومن الاول سقف الدار وبعض الابنية فيها فتلفهما
كتلف احد العبدين والمعتمد تخيره بين الرد والارش قوله كان للمشتري الرد بل له وهذا جزم من المصنف بعد التردد قوله وفي
رواية تحصن الحرم الخ المعتمد الكراهة قوله لانه لا يجبر ان يسلم طرق العتق الخ بل يجوز على الاقوى وعلى ما قلناه يكره هذا اذا اراد
على ذلك اما لو طالب المسلف بعينه الواقي وهي افضل من عينه المدينة فهل يجبر على الدفع والاجبار قوي وكذا القول في
القرض وحيث رضي صاحب الدين بعينه الواقي وجب على المديون الدفع قوله بل يلزم البايع قيمته لصاحبه ان كان
قيميا والوقت قيمته يوم السلف قوله اذا احلفا في قدر الثمن الخ وقيل بالتحالف وهو قوي ومتى ثبت التحالف و
تشاحا في الابتداء او بالحلف اقرع بينهما قوله فالقول قول البايع الظاهر بل يتحالفان سواء احلفا في الثمن اولا قوله
لو احلف ورثة البايع الى المعتمد ان احلاف الوارثين كاحلاف المتبايعين قوله ولا باس باسلاف التبعية الى
حين صيرورته تمرا او سنبلا قوله وقيل يصح البيع ويبطل الشرط بل يبطلان معا قوله كان البايع بالخيار الظاهر اي بين
الفسخ واخذ القيمة يوم التلف والاجازة فيرجع بما يقتضيه شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا وبشرط العتق
فيرجع بمقدار تلك النسبة من الثمن قوله وتعين الموضع جاز ان عينه ابتداء وانتهاء والا فلا قوله وقيل بل بكل
الثمن قوله ولو تصرف ثبت الخيار للمشتري الخ بل يتخير بين الرد والاخذ بجميع الثمن لتخلف الاولى
قوله كل رطل بدرهم الى بشرط ان يكون ارطال المجموع معلومة قوله لم يمنع الرد وكذا الارش قوله فالاولى
اعلام المشتري مع خفاء العيب والا وجب قوله وليس لاحدهما رد نصيبه الى ذلك لان تعدد المشتري يقتضي تعدد
البيع قوله بنصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا او كان الوطء في الدبر والا فالعشر قوله والضابط الى يستثنى
ان يراد بالعيب ما يعم كون الصفة ثقيلة الخراج ومنزل الجنود وكذلك وفي ادراج ذلك في الضابط الذي ذكره
المصنف تكلف ظاهر قوله ويرد معها مثل لبنها الخ ولو كان اللبن موجودا رده فان تعيب وجب ارشه و
هذا انما هو في اللبن الموجود وقت البيع اما المتجدد فانه ملك المشتري فلا يكلف رده على الاصح قوله قبل انقضاء ثلاثة
الايام سقط الخيار بل لا يسقط قوله عمل على الاوسط المراد بالاوسط قيمة منتزعة من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد
الى عدد تلك القيم فمن الثمنين بنصف مجموعهما ومن الثلاث بثلثها وعلى هذا ويشترط في المقوم التعدد والذكورة والعدالة

فيه تردد

ويتخير البيع

في اقسام العيوب

والمعرفة وارتفاع التهمة قوله كان الحكم كذلك فمما يعلم بعض المعتمد انه ليس له رد المعيب خاصة بل اما ان يرد الجميع او
ياخذ الجميع مع ارش المعيب قوله لا يمنع الرد في السلامة اذا لم يتصرف المشتري ولم يكن بتقصيره قوله والوزن فيه تردد
قوله ولا بد من ذكر الصرف اي صرف الدراهم او الدنانير التي وقع الشراء بها ان اختلف الصرف بان يكون للدراهم
نوعان واكثر من الصرف وكذا الدنانير ولو اتحد نوع الصرف لم يحتج الى التعيين وكذا القول في الوزن لو كان الثمن دراهم
موزونة بالوزن ووزنها تختلف قوله لم يعينها من الثمن ولكن ان يتصدق بالخيانة فيه وجه عليه ان يخبر بالصورة قوله
ان لم يكن شرطا عادته اي ان لم يكن واطاه قبل العقد على اعادته اليه بالبيع ليخبر بالزيادة فان فعل لم يخبر لانه خيانة وتدليس
ولا فرق بين الغلام والحر والولد والاجنبي في ذلك قوله وقيل ياخذه بالحصة قوله لم يقبل منه الا ولو اظهر لدعواه محتملا
كان يقول كان قد اخبرني وكيلي في الشراء بانها اشتريت ثم تبينت كذبه او وجد على خطه بذلك فبان مزورا فالظاهر
القبول قوله جاز للمشتري ان يخبر بالاصل في قوله من يشتري امتعة اي صفقة قوله وكذا لو قال بمواضعة العشرة اليه
اي بمواضعة العشرة درهم فان الثمن تسعون على ان الاضافة بمعنى من ويحتمل كونها بمعنى اللام فيكون الثمن احدا و
تسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم والتحقيق انه ان كان هناك قرينة او اقتضى العرف شيئا عمل به والا وجب
التفحص فرارا من الغرر قوله وفي السنة تردد يجوز على كراهية قوله والحمام جنس واحد القول بانه جنس واحد اقرب
الى الاحتياط قوله والورشان من الحمام قوله وفي السمك تردد يجوز مع كراهية قوله مخالف لحل الدين اي الدبس
من التمر قوله وفي السمسم تردد يجوز على كراهية قوله لكل بلد حكم نفسه نعم وتغليب جانب التحريم احوط قوله معدود
متساويا جاز لا يجوز قوله وكذا لو باع بسرا برطب لا يجوز الغص قوله وقيل بالمنع ج قوله وفي بيع الرطب بالتمر تردد
لا يجوز قوله والاظهر اختصاصه بالمنع بل المتيقن عموم الجميع قوله والاحوط تعديتها الى التمر مطلقا طلبا للاحتياط قوله لعله
الرطب اي لعله حكم بيع الرطب بالتمر قوله لا ربا بين الوالد وولده اي ولد الصلب ويلحق به ولد الولد ما نزل الجد
واختلف كلام الاصحاب فيه والمعتمد العدم للعموم الدال على التحريم واصالة ارادة الحقيقة وولد الولد انما يسمى ولدا
مجازا قوله ولا بين الرجل وزوجته الدائم بل المتمتع بها كالمملوكة دائما في ذلك الحقها بها في الدروس ومنع في التذكرة
والظاهر عدم الفرق لصدق الاسم حقيقة وغلبة الاستعمال لا يمنع الصدق قوله ولا بين المسلم واهل الحرب يعني
انه يجوز للمسلم اخذ الفضل دون العكس ولا فرق في الحربي بين كونه معاهدا اولا قوله وثبت بين المسلم والذمي على
الاشهر هذا هو المشهور بين المتاخرين وهو المعتمد لعصمة اموالهم نعم لو خرج عن شرائط الذمة ثبت كالحربي قوله لا
يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه بل بحيوان الا ان يكون مذبوحا قوله الصرف بيع الاثمان الى المراد بالاثمان الذهب و
الفضة كما نص عليه في التذكرة وفي حواشي الشهيد عن قطب الدين ان الذهب والفضة يثمنان وان باعهما عرض
ولهذا لو باع دينارا بحيوان ثبت للبائع الخيار بالاتفاق قوله وشرط في صحة بيعهما زائدا على الربويات ان
حقه ان يقول شرط التقابض قبل التفرق والمجلس لا دخل له والتفرق يثبت عرفا ولو تخطوه ونحوها لا بالحائل
بينهما كالجدار ونحوه اذا كانا مصطحبين قوله ولو كان له عليه دراهم فاسترد الى آخره ظاهر عبارة الشيخ رحمه الله
والمتاخرين عدم جواز ذلك وان لم يتقابضا في المجلس وصحيح عمار وصحيح عبيد بن زرارة تشهدان بذلك ونازع
ابن ادريس فيه من حيث ان التفرق قبل التقابض يوجب بطلان الصرف قال في المختلف ولا استبعد في مخالفة
هذا النوع من الصرف لغيره باعتبار انه ما من عليه الحق فكان كالمتقابض ويحتمل ان يحمل كلام الشيخ على التوكيل
فان قوله حول الدراهم الى الدنانير او الدنانير الى الدراهم نوع توكيل وح لا اشكال سواء تقابضا في المجلس اولا

قوله وفي الارش تردد بينته ح

قوله جاز ان يخبر بالصورة الى هذا اذا لم يكن الغرض ... فان كان الغرض ... المنوع

روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عليه السلام الربا في النسيئة

الزوان مثلثة ق ح

والحق

والحق ان المسالة مقصورة على التوكيل خاصة فلو تفاوتا ولا على السعر من غير توكيل لم يصح كما قال ابن ادريس و
ليس في عبارة الشيخ والرواية ما ينافي ذلك فلا بد من تقييد عبارة الكتاب قوله لم يبع الا بالذهب الى ولو بيع
بالفضة على وجه يقطع بزيادة تقابل الغش صح قوله ولا مانع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا بل وجوبا قوله ولو تساوت
الاوصاف الا برضا الآخر قوله وفيما بعد التفرق يرد دله ذلك ولا يبطل العقد قوله كانت الزيادة في يد البائع امانة بل الاصح
انها مضمونة قوله في الدراهم الى آخره ولاخذ الزيادة الشيخ للتعيب بالشركة ان منعنا الابدال بعد التفرق قوله دون جواز ابتياع
درهم بدرهم الى الذي في رواية ابي الصباح الكناني ابدال درهم طازج وهو الخالص النقي بدرهم غلة وهو المكون من صحاح غير خالص
ولهذا اخرج الشيخ وابن ادريس ووجهه ان ادريس بان الزيادة الموجبة للربا الزيادة في العين وعداه الشيخ الى غيره من الاشياء ورده
في المختلف بان مطلق الزيادة موجبة للربا سواء كانت عينية او حكمية قال ايضا جوابا للشيخ ليس في الحديث دلالة على البيع بل يحمل
ابدال الدرهم بالدرهم شرطا في العمل وكانه يريد ان العمل وقع في مقابلة ابدال الدرهم المذكور بالآخر فيكون جائزا وهذا هو التحقيق
قوله بعت بالاقل مع زيادة تقابل الجنس الآخر ولا ريب انه متى قطع بزيادة الثمن على ما في المصوغ من جنسه زيادة تقابل الجنس الآخر صح البيع
سواء كان الثمن اولا وسواء كان من الجنس الاقل اولا قوله بجنس الحلية الى المعتمد انه متى اشتمل الثمن المجانس للحلية على زيادة
يكافي المحل صح البيع والا فلا قوله قيل يجعل معهما اي مع الدراهم او الدنانير التي يجعل ثمنا وهذا القول جيد قوله الى منه لو باع
ثوبا بعشرين درهما الى لا يخفى ان هذا انما هو مع عدم العلم بالصرف واما معه فيصح قطعا وقوله من صرف العشرين بالدينار معناه انه يجعل
الدراهم دينارا قوله قيل كان له شيء دينار ج قوله وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة الى ويستثنى الحاك دون الحرف بالصائغ في
ذلك كالخياط والحداد ونحوهما والمراد بالصياغة في العبارة المكان الذي يصاغ فيه قوله ثم يتصدق وجوبا قوله والمروي الجواز صح
قوله وقيل يكره ج قوله ان يصفو او يحمر الى هذا هو المشهور وهو المعتمد قوله ولو ضم اليه وفيه تردد فيه توقف قوله وكذا لو ضم الشيء
المعتمد الجواز على كراهية قوله سقط من الثنيا الى بنسبة عدم التعدي وعدم التفريط وطريقه في الجزء المشاع ظاهر واما في الارطال
المعلومة فيؤخذ منه بالخرص والتخمين فيقال يحتمل ذهب ثلث الثمرة او نصفها فيذهب من الثنيا بعدد تلك النسبة قوله وكذا لو الثمرة
البائع بل يراعى الحاقه بالاجنبي قوله اخذ السليم بحصته والا فسخ لتبعض الصفقة قوله ولو كان بعد القبض وهو التخلية الى اشار بذلك
الى الخلاف في ان القبض في البيع هو التخلية مطلقا او هو في كل شيء بحسبه وقد مر تحقيقه ولا ريب ان القبض هنا هو التخلية قوله و
اعتقها قبل القبض ولو قبض المبيع بغير اذن البائع وتلف كان من مال المشتري الى قوله وهي المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع
ومنه الزبانية لانهم يدفعون الناس الى النار سميت بذلك لانها مبنية على التخمين والغبن فيما يكثر وكل منهما يريد دفعه عن نفسه الى الآخر
فيتدافعان قوله وقيل لا الا انه ج قوله وهي المحاقلة وهي مفاعلة من الحقل وهي الساحة التي تزرع وسميت هذه المعاملة محاقلة
لتعلقها بزرع في حقل او اطلق اسم الحقل على الزرع تسمية للشيء باسم مجاوره فكانه باع حقلا بحقل قوله يجوز مع الوايا الى في الوسيط
سنة آكول الثمرة من غيرها فلا يجوز لو شرط منها ت كونها معلومة القدر كيلا او وزنا ج كونها مشاهدة او موصوفة د كونها حالة
ه عدم المفاضلة حين العقد و اتحادها فلا يجوز من بستان واحد اذ بدت من واحدة قوله وهو حسن قوله ولا عرية في غير النخل
وذلك بناء على ان حكم المزابنة يتعدى الى غير ثمرة النخل اقتصارا في الرخصة على مورد النص مع احتمال الجواز قوله سواء بسواء
هو على جهة مثلا بمثل فان السواء لا يصدق الا مع تساويهن ولعله حمل على معنى قدرا بقدر بضرب من التجوز قوله يجوز ان يبيع ما ابتاع
من الثمرة الى في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس وقريب منه عن الصادق عليه السلام
قوله فيقبل احدهما اي الذي خرص قوله كان جائزا وان كان فيه ربا وهو نوع من الصلح لا بيع وقراره مشروط بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية
سقط من العوض بالنسبة كذا قيل وللنظر فيه مجال قوله اذا مر الانسان بشيء من النخل الى للاصحاب في ذلك اقوال فبعضهم قصر الجواز على

المعتمد ان المراد مع عدم ... المحاقلة ... والمعتمد ... اتحد الصنف

النجوز ظ

الحمل وبعضهم منع مطلقا وهو الاقوى ومن جوز شرط عدم الحمل وعدم الافساد وعدم النهي من المالك وعدم القصد اليها قوله
في دار الحرب الا ان يكون معها مسلم تمكن ولادته منه فانه لا يملك قوله الا احد عشر اليه يريد عدم ملك هؤلاء لعدم استقرار استواره لا
ابتداء فلو ملك احد هؤلاء عتق عليه في الحال وكذا المراة يصح ان تملك كل واحد عدا الاباء والاولاد كما استوى الى عمر العمودين وابتداء
فيها وقد نص على ذلك في التحرير قوله وقيل يعتق وهو الاشبه نعم ما لم يكن مشهوا النسب قوله لا المتقرب بسببها رجوعهم سواء كان مع البينة اولا قوله
في الارش برد له الارش وهو اختيار التحرير قوله باصل الخيار بينه بقوله باصل الخيار على ان الرد ليس بسبب العيب قوله ويقبل البايع ارشه
فيه برد له الارش قوله منع الرد وله الارش قوله ومع المشترى بحصة الولد اليه ولو رد الجميع لتبعيض الصفقة قوله تقوم الامة حاملا والاصح
تقويم الحمل بعد ايضا قوله وحائلا ولو قال محضا لكان اولى قوله بعد رفعه ثنيا وبل الاقوى بطلان البيع قوله على رواية السكوني فيخرج
قوله ولا خسران عليك فهو رد المعتمد بطلان العقد والشرط قوله والمروي الجواز بل اللحن قوله وان يعقد وعنه يثنى فقد بادرته دراهم قوله
وبكره وطي من ولدت بالزنا بالعقد اشد كراهية فان فعل فلا يطلب الولد قوله ان يرى المملوك ثمنه وعلل بانه لا يفلح بعده قوله العبد لا تملك
قوله وارش لما على قول فيخرج قوله لم يلزمه ح قوله فلا يبعض زيادة على ماله اليه زيادة تضيع كمثل في العادة فلو زاد زيادة ملية حقرا لا يتقابل
بها عادة لا يصح قوله يجب ان استبرا الامة اليه والمحقق وجوب الاستبرا بالبيع بل يعم سائر وجوه التمليكات جلافا لابن ادريس ولو باع قبل
الاستبرا صح البيع وفعل حراما ويجب ان لا يسلمها الا بعد قوله وكذا لو كانت المراة التي فانه يسقط الاستبرا وفيل الصبي الصغير و
العنين والمجبوب كالمراة يحتمل اللحاق ولو علم وطي الجارية والحالة هذه بتحليل او عقد فلا بد من الاستبرا وربما احتمل اسقاط الاستبرا مع
الحمل لحصول وطي محترم في موضع وجوبه بالعود اما اذا اعتقها وتزوجها فانه يسقط بذلك الاستبرا كما ورد في بعض الاخبار ت ما اذا
باعها لامراة بيعا صحيحا ثم اشتراها منها فانها لا يسعه سقوطه لصدق انها انه اشتراها من امراة ووجوب الاستبرا سابقا كان تابعا للملك
وارادة الوطي وقد سقط اعتباره بزوال الملك ح ما اذا زوجها فطلقت قبل الدخول لان الاستبرا من الوطي المجهول غير
شرط في التزويج كما صرح به في التحرير على الصحيح رحمه الله وح فسقط وجوب الاستبرا بالتزويج فاذا طلقت قبل الدخول جاز وطئها
اذ قد صرحوا بالجواز وطي المطلقة الغير المدخول بها وللنظر فيه مجال والموتم فمن وجب استبراوها قبلا انما هو الوطي دون مقدماته
قوله وطي الحامل قبلا وكذا دبرا قبل ان يمضي لها اربعة اشهر الى الاصح ان ذلك انما هو في الحمل عن الزنا اما المجهول حاله فيحرم
حتى تضع وفي التذكرة جوز في الزنا الوطي قبل المدة المذكورة وفي الدروس خص التحريم فيها بالقبل خاصة قوله ولو وطئها عزل
عنها استحبابا وقيل بهذا الاستحباب مع كونه مملوكا او على تعدد وجه يعتق وكونه يحتمل كالاول لان اللادرية فيخرج رسالة الاحتياط
لامكان اختلاط الماء المتجدد بالحمل ويحمل انه اذ لا معنى لعزل النصيب له حال رقه اذ لا يملك شيئا ولان الرقيق لا يرث
مع تحقق نسبه فغيره اولى ثم هذا النصيب بما ذا يتقدر لا تعرف فيه نصا لاحد وظاهر قوله نصيبا يشير الى بعضاته على سهم الورثة
قوله التفرقة بين الاطفال وامهاتهم اليه ومنهم من قصر التحريم او الكراهة على مدة الرضاع والحكم بالحرمة اظهر في الفتوى وينبغي
لا انقضاء البيع ويتعدى الحكم الى من يقوم مقام الام في الشفقة كام الام والاخت والاخ وهو في صحيحا بسنان عن الصادق
عليه السلام وعلى التحريم يبطل العقد وح فلا يختص بالبيع بل يعم سائر العقود الناقلة وهذا الخلاف انما هو بعد سقي الام ولدها
اللبا اما قبله فلا يحرم قطعا لانه تسبب الى هلاك الولد قطعا قوله والاصح تحصل ببلوغ سبع بهذا في الانثى اما في الذكر فقبل
بلوغ سنتين قوله قيل نعم نعم مع التحليل قوله على رواية ابن شيم اليه يحمل الرواية على انكار وكيل الاب البيع والمعتمد ان
القول قول مولى المأذون بيمينه لان الاصل انه صاحب اليد فان يد العبد يد سيده فيكون الاب ملكا لمولى المأذون والبيع
محكوما بصحته قوله اذا وطي احد الشريكين اليه الظاهر انه لا فرق بين كونه محضا وبكرا فان الحد انما يتبعض اذا كان جلدا او في الرواية
انه يدرء عنه بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له قوله وعليه قيمة حصصهم اليه ظاهرهم ثبوت هذا الحكم وان كان

عالما بالتحريم وربما اشكل من جهة انه زان على ذلك التقدير فكيف يلحقه الولد ويجاب بان له فيها حقا فيخرج عن كونه زانيا والمعتبر في التقويم قيمتها سواء زادت على الثمن او نقصت والرواية بلزوم الاكثر منها وله الجمل على ما اذا نقصت
الصفقة بالوطي قوله فان اتفقا في وقت واحد اليه ويتحقق ذلك باقترانهما في وقت القبول وهذا انما يستقيم اذا قلنا ان
العبد يملك اما اذا احلنا بعدمه فلا وجه للبطلان بل يتوقف كل من العقدين على اجازة المولى كما اختاره العلامة في كتب
قوله ويقرع في مزرعة الطريق العرفي رواه ابي خديجة مع الاشتباه بين البيعان ويحكم لاقربهما اذا كانا سواء في القوة فان
نسيا ويبطل البيعان قال في كتب والتحقيق ان نقول ان اشتبه السبق او السابق حكم بالقرعة وان علم التقارن
فان كان قد اشترى كل واحد منهما لنفسه وقلنا انه يملك بطلا وان قلنا لا يملك او ان كان كل واحد اشترى لمولاه فان
كانا وكيلين صح العقد وان كان كل واحد منهما عبدا للمولى الاخر وان كانا مأذونين فالاقرب ايقاف العقدين على
الاجازة فان اجازه الموليان صح وانتقل مال كل واحد منهما الى مولى الاخر لان كل واحد منهما قد ابطل اذنه ببيع مولاه
له فاذا اشترى الاخر لمولاه كان كالفضولي وان فسخ الموليان بطلا قلت هذا احسن تمامه لكن في بطلان الاذن بقول
صدور البيع نظر لان ابطال الملك انما يكون بتمامه وانشاء البيع لا يدل على ابطال الاذن بشيء من الدلالات فيتم
الى العقد فيصح ويكون للمولى فلا يحتاج الى الاجازة قوله ولو لم يخلف وارثا استسعيت اي توفر هذه الامة بالسعي
في ثمنها قوله ولا تستسعي كان اشبه نعم اذا لم يوجد المالك ولا وارثه ولا يجوز تسليمها الى البايع ولا الى وارثه اذ لا حق له
فيها قوله هو ابتياع مال مضمون الى اجل احترز بالمضمون عن بيع الشيء المعين وبقوله الى اجل عن بيع الموصوف في الذمة
حالا واراد بالمال الحاضر ما يكون مستحقا مع حضوره ويجامع حكمه ما يكون في الذمة ويمكن تسليمه قبل التفرق كالدين في البيت و
الصندوق والجيب واحترز بها عن اسلاف الدين وما لا يمكن تسليمه قبل التفرق فان شيئا من ذلك لا يكون سلفا قوله
بلفظ اسلمت واسلفت هذا اذا كان المشتري والمصنفين موجبا بخلاف بعكسه فانه من قبل البايع قوله الاشبه نعم مع
تصريحه بالحلول قوله ولو قبل في هذا بالجواز اليه لا يجوز قوله وفي الجلود تردد لا يصح قوله ولا يجوز في النبل المعمول اليه اي سواء
كان عليه ريش ام لا لعدم امكان ضبطه لان اطرافه حصيفة ووسطه ثخين ونهيهم من قول المعمول ان غير المعمول يجوز فيه
لكن بشرط ضبط اوصافها وتقديرها بالوزن او بالعدد اذا امكن تقدير عرضها وطولها بالجواز التقدير في السلم كما صرح به في
التذكرة قوله واللالي الاصح جواز السلم في اللالي الصغار التي تباع بالوزن ولا يلاحظ فيها الاوصاف الكثيرة قوله و
في البيوض والجوز وزنا لا عددا على الاصح وكذا الجوز واللوز قوله ولا في العقار اليه لاختلاف البقاع وعدم امكان
ضبطها فلا يصح الاطلاق فيها بل يعتبر الى التعيين قوله ويجوز الاسلاف في شاة لبون خلافا للشيخ في احد قوليه لانه لم يرد
السلف في حيوان معه لبن مجهول وليس بجيد لان المراد بالوصف ما من شانها ان يكون لها لبن في حال البيع حتى لو كان لها لبن
وقت البيع لم يجب تسليم اللبن بل له ان يحلبها ويسلمها اذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد بقولهم ما من شانها ان يكون لها
لبن بالقوة القريبة من الفعل حتى لو دفع شاة حائلا او حاملا لم يجب القبول نعم لو دفع حاملا تلقح بعد ساعة قدر اللبن
في ضرعها امكن وجوب القبول فانهم ذكروا ان السفر في اللبون يرد على الشاة من حيث فسر بانها لها لبن بالفعل
من السلف فيها وقد اشار الى ذلك في التذكرة والنهاية قوله في جوز القز تردد يجوز قوله قيل يبطل لانه بيع دين بدين نعم
قوله الوجه لا ح قوله وقيل يصح وهو المروي نعم قوله ولا يشترط ذكر موضع التسليم الا ان يكون في برية او بلد غربة و
مفارقته قبل الحلول فيجب التعيين والوجوب مطلقا اولى قوله سواء شرط ذلك لاجل التعجيل اليه هذا اذا كان الشرط بعد العقد
ولو كان في خلال العقد بطل العقد قوله ولو امتنع قبضها الحاكم ولو لم يكن حاكم عزله ومكنه منه واشهد عليه قوله وجب قبوله

في السلم

بذا اذا كان المدفوع من جنس المسلم فيه بحيث يبنا وله كاسم والا فلا قوله بطل في الكل على قول ح قوله وبطل فيما قابل
الدين ح قوله فان كان من غرحنه بطل العقد نعم ان كان معينا في الذمة ولو كان في الذمة لم يبطل وكان له طلب البدل
قبل التفرق فان تفرقا قبل قبضه بطل ح قوله وان اختار الرد كان له الى فان رد وكان الثمن معينا بطل العقد وان كان
في الذمة كان له طلب البدل قوله قول من يدعي التقدم مع يمينه قوله وله الفسخ والحسبة فان فسخ فيه كان للمسلم اليه الفسخ
الصفقة عليه لا من قبله حيث انه لم يفرط في التسليم قوله ويجوز بيع الدين بعد حلوله وكذا قبل الحلول على حكم مطالبة المدين
بعد الحلول قوله قيل يصح نعم مع وجوده وشاهده المسلم فيه قوله لم يصح اي لم يصح قوله ولا يجوز الاقالة بزيادة الى لو
صالحه على الاقالة بزيادة او نقيصة جاز ذكره الفاضل العلامة في التذكرة قوله ولا بعضه في قوله وفيه وجه آخر هو انه لا يصح
الاقالة مع تلف احد العوضين قوله وهو اللفظ الدال على الرضا لا شرط اللفظ بل يكفي التعاطي صرح به في الدروس
قوله وما ليس كذلك الى ثم المثلي يثبت في الذمة مثله والقيمي قيمته ومال المحقق الى ضمانه بالمثل ايضا ونظره العايده فيما اذا
وجد مثله من كل الوجوه التي لها مدخل في القيمة ودفعه اللزوم فعلى قول يجب قبوله وعلى المشهور لا يجب وفيما اذا تغيرت اسعار
القيم فعلى المشهور المعتبر قيمته يوم القبض وعلى الاخر يوم دفع العوض وهو ظاهر الخلاف قدر وس قوله حتى الجواز في قوله
ومع الياس الى نعم لكن اذا وجده ولو دفع الى الحاكم جاز من غير ضمان قوله فكل ما يحصل لهما الى هذا هو المشهور والعمل به
اول وقال ابن ادريس ان لكل منهما اقتضاء حقه فاذا اقتضى على انه حقه لم يشاركه الآخر فيه وهو المعتمد قوله السابعة اذا
باع الدين الى قوله على رواية ان كان غير ربوي صح البيع ووجب دفع الجميع وان كان ربويا فان بيع بجنسه اعتبر فيه شروط
الربا وان بيع بغير الجنس وهي كاثمان الاثمان فهو صرف يجب فيه التقابض قبل التفرق قوله وفيه تردد لا يصح قوله
لانه يملك الى بل لا يملك ولا يجوز الوطي الا بالتحليل قوله كان لازما ذمة العبد نعم الا ان يكون الاستدانة من ضرورات
التجارة فان الدين ح لازم ذمة المولى قوله واتباع المملوك الى فان رجع على العبد بعد العتق رجع العبد على سيده بما
اخذه المقرض لاستقرار التلف في يده قوله ولا سيما الواحد الى اي لا يكون البيع والشراء معا من الشخص الواحد
لامتناع كون الواحد موجبا قابلا والاصح الجواز ويحتمل ان يكون المراد ولا سيما اي البيع والشراء حيث يأخذ اجرتين
بل يقال انه يستحق اجرة على الثاني بالبيع او الشراء دون اللاحق او يستحق اجرة الايجاب على الاقرب ولا اجرة القبول
على الاقرب ولا يستحق اجرتين كالمدلس للبيع والشراء وهذا الاخير هو المعتمد نعم لو لم يكن الغرض هو العقد بل السمسرة لكل منهما فان
الواسطة يستحق اجرتين على قدر العمل قوله كفت الاشارة بشرط انضمام قرينة تدل على ارادة الرهن قوله هو الرضا بذلك
بالايجاب كقوله قبلت ونحوه من الالفاظ الدالة على معناه قوله فيه تردد لا يصح قوله سواء كان مما ينقل الى المنجبر ان
قال ان كان الرهن مما يمكن في قبضه التخلية ولم يلزم من وضع اليد عليه وضع اليد على حق الشريك كما لو كانت يد الشريك
على حقه لم يشترط رضا الشريك والا اشترط وليس المراد من عدم جواز التسليم بدون رضا الشريك عدم تحقق القبض المعتبر
في الرهن بدونه فانه يتحقق بالاضافة الى حق الراهن وان اثم في حق الشريك قوله كالطير في الهواء الا ان يكون مملوكا
ويوثق بعوده عادة وكذا السمك اذا كان مملوكا مقدورا عليه قوله كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر الى كما لو استاجر
رجلا ليخيط له ثوبا او ليعمل به عملا بنفسه لم يجز الرهن عليه لان الرهن انما يجوز على حق ثابت في الذمة وهذا انما هو متعلق بالعين لا
يقوم غيره مقامه فلا فائدة في الرهن واليه اشار بقوله كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر واما اذا استاجره اخذ العمل في
الذمة كان يستاجره ليخيط ثوبا او ليعمل له عملا مخصوصا جاز اخذ الرهن عليه لان ذلك ثابت في الذمة بمعنى انه لا يتعلق
بنفسه وبغيره فاذا هرب مستاجر الرهن واستوجر غيره بذلك ليحصل له ذلك العمل قوله وجعل ذلك الرهن عليهما الى

كتاب الرهن

اي عند المرتهن اما بغيره فان اذن صح والا فلا وح فلو قضى المرتهن الثاني حقه بقي حق المرتهن الاول باقيا على عدم بطلان الرهن بالنسبة
الى الاول فيكون رهنا لهما والثاني مقدم قوله من الثقة وشرط فيه ان يكون عليا قوله كان كسبيل ماله المراد انه كان الرهن في جملة
تركة الميت بحسب الواقع ولم يكن ذلك معلوما وما تركه من الاعيان بحسب الظاهر ماله وان كان في نفس الامر بعضها مال الراهن ولم
يعلم بعينه سواء ادعى الراهن بعض الاعيان وعجز عن الاثبات او لم يدع ذلك فانه يجب مثله في المثلي وقيمته في القيمي ولو جهل القدر
او العين ولا طريق الى اثباته فلا طريق سوى الصلح ولو لم يعلم وجوده اصلا فقد تعارض اصلان اصل البراءة واصل بقاء ملك الراهن وعند
التحقيق لا تعارض لان اصالة بقاء الملك لا يقتضي شغل ذمة المرتهن ومن هذا يعلم ان اطلاق قول المص كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه
صادق مع كل من الصور الثلاث قوله انفق عليها باذن المالك فان تعذر فالحاكم فان تعذر انفق بنية الرجوع واشهد ورجع
قوله ويجوز للمرتهن ان يستوفي الى بشرط تعذر الاثبات عند الحاكم فلو امكن اثبات الدين والرهن عنده لم يستقل بالاستيفاء الا
ان يكون وكذا قوله عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه او نصف العشر ان كانت ثيبا قوله وقيل عليه مهر امثالها فاخرج قوله ولو طاوعته
لم يكن عليه شيء الا ان يكون بكرا فعليه الارش قوله اما لو استحق الرهن استعاد الى ان كان دفعه للمشتري قبل العلم بالاستحقاق والا
لم يرجع الا مع بقاء العين قوله وهل يباع قيل لا الى يباع ان لم يكن هناك مال او كانت مرهونة في ثمن بيعها ولو مات ولدها فلا
مع ان القول بجواز البيع مطلقا لا يخ من قوة قوله ولو كان بعد حلوله اي البيع بالاذن بعد حلوله قوله صح مع الاذن في الاستيفاء او سبق
اشتراط ذلك في العقد قوله رفع امره الى الحاكم ولو تعذر الحاكم والمالك كان للمرتهن ان يبيع ويأخذ الثمن قوله ولو اسقط عنه الضمان صح الى
حتى ان يكون زوال الضمان بتسليمه الى المالك ثم تسلمه منه قوله كان كالاصل على الاظهر الاظهر انه لا يدخل المتجدد الا مع الشرط قوله
وفيه تردد لا يدخل قوله فهو على تردد بل للاول ان كانت في يده بطريق شرعي كالوكالة في يده للتحليل والا فلا قوله ثم احلفا الى
ان كان اختلافهما في عدم الرجوع وتاخره بعد تصادقهما على صدور البيع فالقول قول الراهن بيمينه وان كان اختلافهما في تقدم البيع
وتاخره بعد تصادقهما على الرجوع فالقول قول المرتهن وجوب منه ما لو اتفقا على وقت الرجوع واختلفا في وقت البيع وعكسه وان حصل
الاختلاف من دون تصادق على تعيين وقت او تقدم واحد فالمشهور تقدم قول المرتهن بل كاد يكون اجماعا وان كان الدليل يقتضي تقديم
قول الراهن على صحة البيع قوله ويشارك المقر له الورثة ولا يشاركه بل يختص به بعد حلف الجميع قوله دعوى على المقر وفيه تردد لا يدفع نظير
بعد الفك ان فضلت منهما والا غرم مثلها او قيمتها بعد اليسار قوله قيل يقبل قوله مع يمينه لا يقبل اقراره في حق الغرماء لكن لو
فضلت عن الديون وجب صرفها الى المقر له ويجب على الحاكم التحرز مع الامكان قوله وصدقه دفعه اليه لا مع قوله كان
لاجازة البيع وفسخه نعم ولا يعتبر الغبطة فيها كالاجارة وكذا الرد بالعيب قوله ولو اتلفه ما لا يجد كالجاني والفرق بينه وبين قبله
عدم رضاه بذمته اذ الجناية بغير رضا المجني عليه قوله سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر وصورة ذلك بان يزيد قيمة اموال
تركته ونحو ذلك قوله فيه تردد الى مع وفاء التركة في الديون فان للبائع في الرجوع في العين اذا كان الميت قد مات مفلسا
قوله كان مخيرا بين اخذه بالثمن وقيل له طلب الارش وهو قوي قوله وعه يرد له الرجوع في العين ويكون شريكا للمفلس بمقدار
الزيادة قوله قيل نعم والوجه المنع حيث يشكل قوله قيل يبطل حقه من العين الى قال ابن الجنيد انه يقدم بالثمن على الغرماء ولو قيل يكون
شريكا بنسبة ماله في الكل لم يكن خاليا من وجه قوله وقيل له الخيار هذا اصح على تقدير تلف الثمن فانه يتحقق كان له الفسخ
والرجوع به قوله نعم لو كان له دارا ودابة وجب ان يؤاجرهما الى قيل داره ودابته كما تباع المستثنيات لم يجب مؤاجرتها كما لا يجب
بيعها والاستثناء للذين كسائر امواله الى جاز كونهما ممنوعا من بيعها بخوف فانها يجب مؤاجرتها ومثله لو استغنى عن
دار سكناه مدة بعارية دار ونحو ذلك فان المؤاجرة يجب وجوبها في قوله وفيه رواية الى لا عمل عليها قوله يستحب احضار كل
متاع الى بل يجب قوله حضور الغرماء وجوبا قوله وان يبدأ وجوبا قوله لا تزاد المراهن الى ولانه ربما زادت قيمة على الدين

فيقسم الفاضل بين المال المفلس او نقصت فيضرب المرتهن بباقي دينه قوله والآجل وديعة معطوف على المحذوف تقديره فان
قلنا به فذاك والآجل وديعة ويمكن ان يكون من جملة قول المحكي والعطف على المحذوف انه وتقديره يحمل في ذمته على ان الممكن والآ
جعل وديعة ولا يجوز عطفه على قوله وان اقتضت المصلحة لفساد المعنى في لعدم جواز الوديعة على هذا التقدير ولا على قوله يحمل في
ذمته على لانه ح يصير مخيرا بين الادين وهو خلاف القول المحكي والفتوى على هذا القول والظاهر انه لا يشترط الاشهاد الا كفاية
بعلم الحاكم قوله ولا يجبر على بيع داره التي يسكنها بحسب حال امثاله قوله وعدم كفنه وكذا كفن زوجته ومملوكه لا قريبه قوله ثم ظهر
غريم نقضها المعتمد انه لا ينقض بل يرجع على كل واحد من الغرماء بنسبة حصته قوله فالحاكم المحاربين حبه وتعزيره انه قوله ان لم يعلم
له اصل مال ولا كان اصل الدعوى مالا قوله قيل يعتبر العدالة الى لا تعتبر قوله واقراره بالنسب والنفقة من بيت المال اذا
لم يكن من ينفق عليه قوله فالوجه الجواز للاصح الى ح قوله وفي منعه من التبرعات المنجزة الى الاصح انه لا فرق بين المنجزة والموخرة
في كونهما ينفذان في الثلث وبغيرهما في وجوب تقديم المنجزة على الوصية فان فضل شيء صرف فيها والا بطلت قوله والوجه
انه لا يثبت بل يجب بظهور السفه ويزول بزواله قوله كان البيع باطلا بل يكون موقوفا على اجازة الولي قوله ولو اودعه
وديعة الى اختار في المذكرة الضمان مع الاتلاف او التفريط وهو الاصح ولا منافاة بين الضمان بالاتلاف للعموم وكون المودع
مفرطا في ماله اذ ليس من لوازم الايداع الاتلاف فيبقى عموم الضمان بغير معارض وكذا حكم العارية وكونها كالوديعة
البيع قوله اما السفيه الى المعتمد ان السفيه ان كان بلغ رشيدا ثم تجدد سفهه فالولاية عليه للحاكم والا فهي للاب او الجد كما او الوصي
لاحدهما استصحابا لحكم ما قبل البلوغ قوله خلافه الولي الظاهر العبارة تعين ذلك على الولي وفي المذكرة والتحرير ما يقتضي ان له كلا
من الادين وعلله بالعموم كالمحصور قال في المذكرة اذا جعلنا لدم الاحصار بدلا قوله تخيير الصبي الى وجوبا بالملازم المتوسط
بماله بعد البلوغ قوله بقول مطلق اي غير محتاج الى تقييده بكونه ضمان مال عمن ليس عليه مثله فيكون الضمان واقعا على
معنيين وبهذا يخالف الكفالة فانها لا تطلق على ضمان المال الا بقيد فيقال كفالة المال وما قيل من ان هذا بخلاف الكفالة
والحوالة لا يطلق عليهما الضمان الاصحاب فاستعماله في الكفالة ضمان النفس وفي الحوالة ضمان المال ممن عليه مثله ضعيف لانه يقتضي
ان لا يكون الضمان جنسا للثلاثة ويشترط رضى المضمون له وكذا اشتراط قبول المضمون له متصلا بالايجاب كسائر العقود قوله
ولو انكر اي لم يرض قوله وفي الحال تردد اي ضمان الحال حالا لا خلاف ثم الاصح الى في صحة ضمان الحال حالا والاصح جوازه ويحتمل
ان يريد به اعم من ذلك لان حلول الضمان قد يكون مع حلول الدين وقد يكون مع تأجيله وفي كل منهما خلاف للاصحاب الا ان
الاصح انه مع كون الدين مؤجلا لا يصح ضمانه حالا لان الضمان نقل المال على ما هو به وينعقد الضمان بكتابة الضامن مع تعذر
النطق اما لخرس او غيره لا مطلقا قوله ولو كان قبله لا يصح اما ضمان الثمن في مدة الخيار عن المشتري للبائع قبل تسليمه فصحيح بغير
شك واما ضمانه بعد تسليمه عن البائع للمشتري ضمان عهدة فانه يجوز اذا ضمنه على تقدير خروج المبيع مستحقا اما اذا ضمنه على تقدير
رد المبيع بفسخ بيطرا لعيب او خيار فالاقرب عدم جوازه قوله وكذا ما ليس بلازم اي لا يجوز ضمانه بدليل قوله تردده
في ضمان مال السبق والرماية مع قول بعض الاصحاب بكونه عقدا لازما واطباقهم على ان الجعالة عقد جائز ولان الحكم فيها قبله
بغير فصل عدم الجواز فهو اولى بالتشبيه به لقربه وعدم جواز ضمانه اصح القولين قوله على تردد الاصح انه يصح ضمانه قوله و
الاشبه الجواز المبيح العدم قوله ولا ما كلف عليه المضمون له برد اليمين الى اذا كان الرد من المضمون عنه سواء قلنا ان اليمين
المردودة كالاقرار او كالبينة لان كونها كالبينة انما هو في حق المتخاصمين خاصة دون غيرهما علامة ما ذكره العلامة في الف
نعم لو كان الرد من الضامن او منه او من المضمون عنه لزم ما كلف عليه ولعل هذا هو المراد بقوله بلزوم ما كلف عليه
المضمون له اذا كان الحلف برضا الضامن قوله اذا ضمن عهدة الثمن الى العهدة اسم للكتاب الذي يكتب فيه وثيقة البيع

كتاب الضمان

ويذكر فيه الثمن فنقل الى الثمن المضمون والاصح انه ما قال ابنه ولفظه ان يقول ضمنت عهدته او ضمنت دركه او يقول للمشتري ضمنت
خلاصك منه بمثل ما ذكره الفاضل في التحرير قوله عند العقد وهو رد للرجوع على الضامن بالارش قوى قوله والوجه الجواز
لا يجوز قوله دفع عرضا اي عوضا قوله مع اسقاط التهمة الى التهمة يتحقق باشياء منها ان يكون الضامن قد صالح على اقل من
الحق فيشهد له لترجع عليه به وفيه نظر اذ الاقوى انه مع عدم الشهادة يرجع بالاقل من الاول والآن كما ذكره فلا تهمة في ومنها ان
يكون الضامن معسرا وصاحب الحق جاهلا بعسره فيشهد الاصيل بالدفع لئلا يفسخ المضمون له الضمان ويرجع عليه ومنها ان يحجر
على الضامن للفلس ويكون للاصيل عليه مال فيشهد باداء الحق ليتوفر مال الضامن عليه واعلم ان باقي الصور من نظر دان
مع السؤال وعدمه قوله على المضمون عنه بما اداه الى مع مساواته للحق او قصوره والا فبالحق قوله رجع باداه اخيرا بل يرجع
بالاقل من الحق والمدفوع اولا وثانيا قوله الى ذمته فسقوط الاصح انه لا يشترط شغل الذمة قوله الامثل بما عليه وفيه رد لمن يجيز
لان العقد مبني على التراضي قوله وقيل يصح فيه قيل لا بل يصح قوله لانه اعرف بلفظه وفيه رد المعتمد ان القول قول المحال قوله
قوله فالقول قول المحيل قطعا الظاهر عدم الفرق فالقول قول المحال هنا ايضا قوله ولو انعكس الفرض عكس الفرض ان يقول
المحيل بعد وفاته ان لفظ الحوالة اطلقت فيعود المحال بل وكلتني ووجه عدم قبول المحال اصالة بقاء الحق ويضعف بزوال
الاصل بالسبب الحاصل بينهما والاصح تقديم قول الاول واختاره العلامة في المذكرة قوله بطلت الحوالة نعم والرد دفع قوله
ولو ثبت بطلان البيع الى لو قيل لو ثبت بطلان البيع فالحوالة باطلة لكان احسن اذ لم يطرأ بطلانها قوله وكان
القول قول المكفول له وح فلو اخذ منه المال لتعذر المكفول لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم قوله الثامنة لا يصح كفالة
المكاتب على تردد بل يصح قوله ومع جهالتهما به الى اذا لم يمكن استعلامه عادة فاذا امكن كما لو كان عينا موجوده وجب
كما صرح به في التحرير قوله وللاول راس ماله ح نبع في اشتراك الشركة لا في ابتدائها قوله كان لمدعيهما درهم ونصف الى كان ولا يجب
انه لا بد من اليمين فيحلف كل منهما على استحقاق نصف الآخر الذي يسامت دعواهما فيه وهو ما في يده فمن نكل منهما قضى
به للآخر بعد اليمين المردوده ولو نكلا معا او حلفا معا قسم بينهما نصفين قوله ثم تلف درهم اي من غير تفريط صرح به في عدة
قوله واعطى صاحب العشرين الى هذا اذا ابيعا معا ولم يكن اذا كل منهما ولو امكن وجب فان تنازعا وان تعاوتا اعطى
صاحب الاقل الاقل وصاحب الاكثر الاكثر قوله ولا عبرة بالعين في الصرف الى نعم لكن لو كانا ربويين وجب مراعاة ما تقدم احترازا
من الربا قوله فيقع على الاشبه خلافا للشيخ فانه منع من ذلك للزوم الربا ورد بان الوكف في الاتلاف انما هو المثل حتى في
القيمي والعدول الى القيمة انما كان لعدم الوقوف عليه اقالوا وصالحه على القيمة باكثر منها من جنسها الخبر ما قاله الشيخ وقد نبه
عليه في التحرير والاصح ما قاله الشيخ لان الواقف في القيمي انما هو القيمة قوله ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث الى لو صحح ان يدعي
اثنان دارا في يد ثالث وصرحان في دعواهما بالتنصيف سرا كما فيها بان يسندا تملكهما له الى الارث او بشراء وكيلهما
مثلا فانه اذا اقر لاحدهما بالنصف وكذب الآخر يكون النصف بينهما بموجب اقرار المقر له بالشركة سابقا قوله قيل لا يجوز
بل يجوز مع الضبط قوله قيل لا يجوز بل يجوز بشرط كون ما يخرج معلوم المقدار في الخروج والعلو قوله والجواز حسن مع الضمان اي
ضمان الارش ومن عاوت ما بين كونه مثبتا ومقلوعا على الاصح قوله عدد الخشب ووزنها وطولها هذا اذا لم يكن شاهده
قوله ولا يرجح الدعوى بالخوارج كالصور والكتابة بجص او آجر ونحو ذلك قوله معاقد القمط الى قال في المذكرة معاقد
القمط يكون في الجدران المتخذة من القصب وشبهه واغلب ما يكون ذلك في السواد بين السطوح فيشد بحبال او بخيوط وربما
جعل عليها خشبة معترضة ويكون العقد من جانب والوجه المستوي من جانب قال ابن بابويه الخص الطين الذي يكون
في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل هذا كلامه والحاصل ان المراد به ما يكون في الجدار الذي يتخذ من القصب وشبهه ليكون

كتاب الصلح

جاز ابن الدارين او السطحين وجه الترجيح بالمعاقد ان الظاهر ان من كانت اليه المعاقد وقف في ملكه وعقد ولو انه
عن الباقر عليه السلم وعن آبائه عليهم السلم قوله وجب عليه اعادته بل يجب الارش وهو تفاوت ما بين كونه مبنيا ومهدوما فوق
وكذا لو هدمه وشرط اعادته بل الحكم كما قلنا قوله ولو تنازعا في السقف الى الاقوى في هذه المسألة التفصيل وهو انه ان كان
السقف بحيث لا يمكن احداثه بعد بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فهو لصاحب
السفل لاتصاله ببنائه وان كان بحيث يمكن احداثه كالجذع يثقب له في وسط الحائط ويجعل البيت بيتين فهو للاعلى على الاصح
لان تصرفه اقوى قوله كان الرجحان لدعوى صاحب البيت الآن لكون التصرف للاخ فيكون هو صاحب اليد قوله ولا سبيه
في الحيازة الى بناء على ان الحيازة للمباحات موجبة لاختصاص من حازها بالملك حتى لو وكل غيره في الحيازة له او شركه
فنواه لم تؤثر تلك النية واختص الحائز بالملك دونه والاصح خلافه قوله ولو شرط التأجيل في الشركة لم يصح بمعنى انه لا يلزم فيجوز الرجوع
في كل وقت وفائدة الشرط عدم جواز التصرف قوله لم تؤثر تلك النية الى بل تؤثر اذا وكله في ذلك او استاجره على الاصح قوله
قيل لا وفيه تردد الاصح انه لا يصح فيملك بالحيازة قوله فيكون في كسب كل لآخر ولا شركة لانتفاء العمل من احدهما وشركة الاعيان تقتضي
الشركة في المال والعمل معا نحو قوله والمنع في المسلسل المراد بالمسلسل هنا والتي قبلها اعني دعوى المشتري تسليم الثمن الى
البائع الشريك المأذون في القبض دعواه تسليمه الى الشريك الذي ليس بمأذون والمراد منع سماعه شريكه البائع في الاولى
وفي النصف الذي يوجد شريكه فيكون رجوعها على ما افتى به والاصح السماع في الاولى دون الثانية قوله مع تفاوت قيمتها قبل
البيع قوله على قدر اجرة عملهما بل يبطل ان قوله اذا اشتبه ولا احتطاب الى ظاهره صحة الاستئجار لذلك وملك المستأجر ما
يحتطب ويحتش ويصطاد اجيره والتحقيق انه لا فرق بين الاجير والوكيل في ذلك وبه صرح في المدارك في كتاب الوكالة قوله قيل
يفسد وله اجرة المثل والتردد ضعيف قوله نقدا بثمن المثل الى وله ان يبيع بالعروض مع الغبطة على الاقوى قوله بالعروض
تردد لا يصح قوله ولا بالورق المغشوش بل يصح اذا كان صرفها متعاملا بها وجرت في المعاملة قوله ما يتوقع ضمن بشرط جهالة
المالك بجوده والا فلا ضمان قوله قول العامل مع يمينه اذا لم يكن ربح والا فمعه فالقول قول المالك قوله فسد الى ويكون الربح
باجمعه للمالك ولا شيء للعامل على الاصح قوله وكذا التردد الى المعتمد انه قراض فاسد والربح كله للمالك وللعامل اجرة المثل قوله
صح عمل الغلام او لم يعمل نعم اذا كان رقا قوله فسد قوله يملك حصته من الربح لكن ملكا غير مستقر وانما يستقر بالقسمة او بالانضاض
او بالفسخ قبل القسمة قوله ضمن رب المال نعم والوجه المذكور ضعيف قوله وكان الشراء بعين المال بطل بل يقف على الاجازة
قوله الا ان يذكر رب المال فيقف على الاجازة قوله فان ظهر فيه ربح انعتق الى مع الاذن او جهل المشتري بالنسب ثم نظر ان علم
فليس له ذلك لانه لا غبطة فيه لانه ربما يعجز عن الشراء او العامل عن اداء القيمة وكلما فيه خطر على المال او كان مما لا مصلحة فيه
لا يجوز للعامل فعله قوله وكان للعامل اجرة المثل ان لم يظهر الربح بعد الشروع في العمل وقبل الانضاض فان فسخ قبل
الشروع فلا شيء له وكذا لو فسخ بعد العمل والانضاض مع عدم الربح على الاقرب نعم لو ضاربه الى اجل ففسخ قبله وقد نض
المال ولا ربح فانه يجب الاجرة هنا تردد قوله والوجه انه لا كف قوله الآن عنه الوارث حكم بالمبيع
التفصيل آت هنا قوله وعليه وجه انه كان الحق ان كان عالما بالحال فلا شيء له وان كان جاهلا رجع على الاول بجميع الاجرة وربح المال
كله للمالك ان كان الشراء بعين المال واجازه قوله وفي هذا تردد يكتسب قوله التاسعة اذا قارض اثنان الى اذا كان دفعه
قوله كان فاسدا بل صحيحا قوله كان باطلا ان ذكر المالك وان لم يذكره كان الثمن لازما للعامل قوله وقيل ان كان اذن الى في
قوله وان امتنع المالك وكذا العامل قوله اقل الامرين من الاجرة وما وصل اليه من الربح قوله وقيل يجوز ضعيف قوله بعد ان اينعا
صح ان لم يحدث فيها ربح قوله او زرع لا يصح بصيغة الامر ولا تبطل بموت احدهما الا ان يشرط على العامل العمل بنفسه فانها تبطل

كتاب المزارعة

بموته قوله قيل يصح نعم بشرط السلامة قوله كان للمالك ازالته له ذلك لكن الاولى وجوب الارش ولو قيل بعدم وجوب
الارش لو كان الشاغل بشروط المزارع كان وجها قوله لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو لم يعين جاز وكان معنى رب ان طالب بعوضه
اما المسمى انه كان او عوض المثل لمثله قوله وعليه اجرة ما سلف يشترط ان يكون موضع لزوم الاجرة لما سلف ما اذا فسخ الزرع
العقد قوله لمالكها اجرة المثل ان شاء يعني اجرة المثل قوله مع علم المزارع لا رب في البطلان مع العلم والجهل قوله
اقل ضررا جاز بل لا يجوز قوله ولو رضي بذلك لمصلحة جاز مع امكان الانتفاع ولو بوجه اما لو اشتبه المزرع او زارع عليها
مع العلم بعدم الانتفاع قطعا فسد العقد لانه اكل مال بالباطل قوله كان حسنا نعم ان كان كثيرا يمنع المساقاة قوله
ولو شرط الغرس والزرع الى اشتراط الغرس فيما اذا كان العقد اجارة ظاهر واما في المزارعة فيقتصر على طريق الشرط بان
يزارع على حصة معينة بالشروط وشرط لنفسه غرس اشجار معينة مدة معلومة قوله وفيه شبهة العامل نعم ان كان البذر
من المالك والا فبينة المالك والتحالف اقوى فيما لو ادعى العامل العارية فاذا تحالفا ثبت للمالك اقل الامرين مما ادعاه و
من اجرة المثل قوله الا ان شرطه على الزارع يصح مع كونه معلوما قوله كل موضع يحكم فيه الى المعتمد ان النماء لصاحب البذر وعليه
اجرة المثل قوله فان بلغ الزرع الى وان زاد فالزيادة اباحة قوله مما يزاد به الثمرة وان كانت الزيادة حكمية كما لو
كان العمل بحيث لولاه لاختل حال الثمرة قوله على الكتبة نعم الآن يتعين عليه العمل بنفسه فيبطل بموته قوله وفيما لا ثمرة له الى
فيه تردد يصح وكذا ما يقصد نوره كالورد وشبهه قوله صح ولو لم يحمل ولا شيء للعامل في جملة قوله الكل الى الرجوع فيه الى
العرف المستوا قوى وبدونه فهو للمالك قوله اما لو شرط ان يعمل الغلام الى في نفقة الغلام على المالك الا ان يشرط على العامل
قوله وفيه تردد فيكون الحصة في مقابلة جزء العمل والاصح الجواز قوله وكذا لو شرط عليه اي على المالك قوله اجرة الاجراء اذا كان
مقدار الاجرة معينا يجوز قوله اجتمع منهما اي من المالك والعامل قوله ارطالا اي معينة قوله لم يصح والتردد ضعيف قوله
بطلت المساقاة نعم مع عدم التعيين قوله ولو تلفت الثمرة الى اي كلها ولو تلف البعض سقط بعض الشرط بنسبة التالف لا يخ
من وجه قوله والجواز اشبه نعم ويتخير من له الشرط مع عدم الوفاء قوله لم تبطل المساقاة الا ان يشترط عليه العمل بنفسه ويهرب
قبل ظهور الثمرة قوله ولو لم يشهد لم يرجع يرجع مع الاشهاد لا بدونه لكن لو نواه في هذه الصورة اعني صورة عدم الاشهاد لم
يمنع المقاصة لان عدم الاشهاد يقتضي لعدم الثبوت ظاهرا ولا يلزم من انتفاء الثبوت ظاهرا عدم جواز المقاصة
قوله الوجه الذي لا يرجع الى ولو لم يكن حفظ مع الحافظ فالاقرب رجوعه على الثمرة والزائد باجرة عامل دفعا للضرر قوله و
للعامل الاجرة اذا لم يكن عالما قوله كان للمالك الرجوع بها ان لم يضف العامل الملك الى المساقي ويصرح على ذلك فانه لا يرجع
بالاجرة لاعترافه ببطلها وكذا لو اضاف الملك الى غيره فانه لا يرجع بالحصة على العامل مع رجوع المالك عليه لاعترافه
بظلم الآخذ قوله ورجع الغاصب على العامل بها اذا لم يضف المساقي الملك الى نفسه فان اضافه الى نفسه لم يرجع بالحصة
على العامل لاعترافه بظلم الآخذ وكذا القول في الاجرة فان العامل انما رجع بها على الغاصب اذا لم يضف الملك اليه ويصرح
على ذلك فان اضافه اليه لم يرجع بها لاعترافه بالظلم قوله بيده عادية المراد خاصة قوله وعليه ارش النقصان وهو
تفاوت ما بين كونها قائمة بالاجرة ومقلوعة قوله ولا يجب تحمل الضرر الكثير الى يرجع في الكثرة الى حال المتضرر فربما كان الشيء
ضررا كثيرا بالنسبة الى بعض الاشخاص ولو احتاج الى مصانعة الظالم عن الوديعة بشيء وعلم التلف بدونه لم يبعد وجوب ذلك
وجواز الرجوع على المودع ان نواه قوله ولا اكراه او اخرجها من منزله لوجوب العادة المستمرة التي لا اختلاف فيها باخراجها
لم يبعد القول بجواز الاولى قوله الا الى الاحراز المتبع الضمان مطلقا قوله كيف كان احرازا او لا قوله ثم جاز التصدق الى بل يوقفها
لا زمان الياس على سبيل الاحتياط او يسلمها الى الحاكم قوله وجب اعادتها على الغاصب يشكل ذلك لان فيه تسليطا للغاصب
على مال الغير بل يتعين ردها الى الحاكم فيعرفه ويدفع الى الغاصب ماله وان لم يجد الحاكم احتمل رد قدر ما يملكه الغاصب

كتاب الوديعة

وحفظ الباقي لمالكه والقسمة هنا ضرورية وفاقا للتذكرة في هذا الاحتمال ولو كان ذلك بحضور عدول المؤمنين لكان احوط
ان امكن قوله فآجر بما لا يشق اليه تكلف ذلك بخلاف الاحوال في الاهوية والامطار الحديد اسهل وفي العكس العطش اسهل
قوله واكان هذه حص وكذا ان ت وبا في الكوف صحن في السفر قوله قال الحاكم ويجب على الحاكم القبض مع ضرورة المستودع
والا فلا قوله وكذا الوارث من الضمان بل الابراء قوله ولو قيل يسمع دعواه انه لا تسمع الان نظرا لاكبره ناويلا او كان انكاره
على وجه لا ينافي دعواه التلف كان يقول ليس عندي وديعة يلزمني ردها قوله وفيه تردد لا نحج الا ان يعلم بقاءها فتشبه عينها
قوله كان عليه اليمين يحلف لكل واحد يمينا على نفي العلم قوله ولا المجنون وكذا العبد قوله والوجه تعلق الضمان الخ والاقوى انه
رجع على من شاء وقرار الضمان على الغاصب قوله وكذا لو تلف العين في يد المستعير حال كونه عالما لو نصح استعارة الارض للزرع والغرس
لو استعار للغرس لم يكن له الزرع وبالعكس لو استعار لزرع الحنطة مثلا فله التخطي الى ما هو دونها في الضرر من الزرع دون الغرس
قوله ويجوز استعارة الشاة وكذا البقرة والناقة قوله وهي المنحة بالكسر العطاء العليل قوله لم يكن له اجباره على قلع المبيت
نعم لكن بعد الطم قوله وللمعمار تدخل الارض لمصلحة الابنية ولا مطلقا ان كانت العارية لها قوله على ازالة جذوعه له ذلك حوالة كل
قوله كان لصاحب الارض ازالته الخ وله اجبار صاحب الحب على ازالته والاقرب ان عليه تسوية الارض لانه قلعه لتخليص ملكه
قوله سقط دعوى الراكب الخ حال في تلف مع التلف يحلف المالك على نفي العارية ويحلف المستعير على نفي الاجرة ويثبت اقل
الامرين من اجرة المثل والعقد المدعى قوله وكذا اذا تلك لا يكفي على الاقوى قوله وفيه تردد لا يصح قوله وهو لا يجيء الا ان يشترط
الاستيفاء بنفسه قوله كما في اعارته صح اجارته الاتان والديك وما جرى مجراهما قوله وفي اشتراطها هنا الخ الاصح عدم صحة
العقد والشرط قوله وكذا المميز لا تعتبر اجارته وان اذن له الولي قوله كان له الفسخ بل له العوض فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش
قوله ولا يجوز ان يوجر المسكن الخ يجوز مطلقا قوله لم يجز ان يوجر الباقي الخ بل يجوز مطلقا قوله نقص من اجرته شيئا جاز نعم يجوز حالة
لا اجارة وبيع الاجارة ثبت له اجرة المثل قوله وكان له اجرة المثل ان جازه في المعين قوله وهل يبطل الى قوله نعم يبطل
مطلقا وعليه اجرة المثل قوله فلك درهمان صح نعم ان كان جعالة والا فلا ويلزم له المثل قوله فيه تردد والمعتمد انه لا يستحق الاجرة الا
بعد تسليم العين الى المالك اللهم الا ان يعمل الاجير في العين وبيد المالك عليها فانه يستحق بالعمل قوله ومنهم من فرق الفرق جواز ان
كان في ملك المالك استحق الاجرة والا بالتسليم وبهذا الفرق لا يخلو من قوة او قشوة كالوقف والمنفعة الموجر بها ونحوهما قوله
وللمستاجر ان يوجر الخ لكن لا يسلم العين الا باذن المالك على الاصح فان فعل ضمن قوله قيل يبطل نعم والرد وضح قوله و
بل يشترط اتصال الخ لا يشترط قوله وفيه تفصيل الخ التفصيل اشارة الى ما اذا كان هناك عذر منع من الاستيفاء شرعا كالو استاجر
ليحج فلم يخرج القافلة فانه لا يجوز السفر بعده فيسقط الاجارة على احد الوجهين وكذا ما جرى هذا المجرى وحاصل التفصيل ان العين
المستاجرة اما ان يكون منافعها مضمونة مطلقا كالالة والعبد ونحوهما اولا تضمن الا بالاستيفاء كمنافع الحر وفي القسم الاول يستحق
الاجرة بالتسليم مدة يمكن فيها الاستيفاء واما في لزوم الاجرة بالتسليم فيه تردد ومال في التذكرة الى اللزوم ووجه عدم اللزوم
اوضح قوله ورجع من الاجرة الخ وذلك بان يقسط اجرة المثل لمجموع المدة وما تخلف منها وينسب اجرة المثل للمتخلف الى
مجموع اجرة المثل للمجموع ويوخذ من المسمى بتلك النسبة قوله وادا افنى الخ هذا اذا افنى بالاكل المعتاد ولم يكن المحمول زائدا على
المحتاج اليه فلو فني بالاكل غير معتاد او سرقة فله الابدال ولو حمل زائدا على المحتاج اليه فله ابدال الزائد قوله لم يكن بد من تعيين
الارض هذا ان عين العمل بمقدار المحفور ولو قدر بالمدة جاز مع تعيين الارض قوله نسبته من الاجرة اي من المسمى بما نسبته اليه كنسبة
اجرة مثل المحفور الى اجرة المثل للمجموع قوله وفي المسلم قول آخر الخ الرواية المشار اليها رواها ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل قبل رجلا ان يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما
اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلاث للثالثة وعلى هذا الحساب الى عشرة قوله قيل نعم والرد وضح

قوله مل يبطل يبنى على القولين لا يبطل قوله ويجوز استيجار الدراهم والدنانير الخ الاقرب جواز اجارة الدراهم والدنانير
للنظر والتجمل بها مع معلومية ولو اطلق اجرتها فالوجه الجواز وانصرف الاطلاق الى استعمالها في النظر والتجمل ولا تكون قرضا بالاطلاق
خلافا للشيخ ذكره في المبسوط قوله اجرة ولا قيمة ويجب على الموجر رد الزائد الى الموضع الذي اخذه منه ان اراده المالك قوله لزمته
اجرة الزيادة وضمان الدابة ورد الزائد ان اراده المالك قوله او اجبر الحمل لحكم كذا اذا كان الاوزان والحمل محترمين ولو كانا
محللين كالحمل للاراقة والاوزان للتجمل صحت الاجارة قوله قيل يبطل وفيه تردد ان فرض له منفعة مقصودة عند العقلاء صح والا فلا
ولو تمادى الموجر الاعادة الخ ان فرض عدم فوات شيء من النفع المعتد به الى حين الاعادة لم يكن له فسخ والا ثبت قوله والرضا
بالاجرة من غير نقصان بل له الارش قوله وقت العدوان بل وقت التلف قوله لم يجز ان يتقبل غيره الخ بل يجوز على كراهية
قوله يجب على المستاجر سقي الدابة بل يجب على المالك الا مع الشرط ولو كان غائبا وجب ذلك على المستاجر ورجع به ان كان
باذن المالك او الحاكم مع التعذر فان تعذر اشهد شاهدين قوله كانت نفقته على المستاجر بل الاصح انها على الاجير الا ان يشترط
على المستاجر وقت ملابد من كونها معلومة والا لم يصح قوله اذا آجر مملوكا فافسد الخ ان كانت جناية المملوك مما يتعلق برقبته
كالو كان طبيبا فجنى بعضها المولى على معنى ان له تسليمه وافتكاكه بعد قيمته ان كانت اقل او فداؤه للجناية وان كانت مما
يتعلق بذمته كالو كان قصارا فحرق الثوب فانه يتبع بها اذا اعتق قوله ولا يرجع العبد على المولى الخ ونفقته في بيت المال
او الزكوة ومع تعذرهما فهي احد الواجبات الكفائية ولا يجب على سيده بخصوصه قوله وصحت في المحتمل بل يتوقف على الاجازة
قوله قيل نعم والتردد ضعيف قوله كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة الخ ليس بعيد الرجوع الى العرف وان لم يكن عرف
فرجع على المالك قوله فالقول قول المالك مع القول بالتحالف في الاختلاف في قدر المستاجر وفي قدر الاجرة هو الاصح فينفسخ
الاجارة ويجب اجرة المثل مع استيفاء المنفعة ما لم تزد على المسمى الذي يدعيه المالك قوله كلفوا بالبينة الخ الاول ان يكون
القول قول المنكر من المالك والمستاجر قوله وقيل القول قول الخ قوله وقيل قول الخياط الخ ولو كانت من الخياط
له اخذ الخيوط ولو احدث في الثوب نقصا كان عليه ارشه قوله واطلاق الوكالة الخ فوله يقتضي تسليم المبيع لكن لا يسلم
الا بعد تسليم الثمن الى المالك او من يقوم مقامه ولو دلت قرينة على القبض كان له ذلك كان يامره بالبيع في موضع يضيع الثمن
بتركه او في سوق بعيد عنه ونحو ذلك وقبض المبيع كقبض الثمن قوله وللوكيل ان يرد بالعيب الخ هذا ان اطلق له الشراء ولو
عين سلعة بخصوصها لم يكن له الرد الا باذن المالك قوله ولا التقاط ولا الاحتطاب الخ بل يجوز التوكيل في الالتقاط والاحتطاب
والاحتشاش على الاصح قوله والرهن ايجابا وقبولا قوله والشركة عقدا ومزجا قوله وفي الكفالة على وجه وذلك حيث
لم يعين عليه قوله وقيل يجوز ويندفع الخ الاحوط اعتبار ما يندفع به الضرر قوله ولو بلغ عشرا جاز بل لا يجوز قوله وكذا الحجر
بل لا يجوز قوله الا باذن مولاه فيما عدا الطلاق قوله الا باذن منه صريحا او فحوى فالاول كقوله اصنع ما شئت والثاني
كارتفاع الوكيل عما وكل فيه او اتساع الولاية بحيث يعجز عن المباشرة لكن هنا لا يوكل فيما زاد على الممكن لا الجميع
قوله ويستحب للحاكم بل يجب قوله ولو ارتد المسلم لم يبطل وكالته الا ان يكون الردة عن فطرة ويكون رجلا او يكون
الوكالة على المسلم فان كانت عن فطرة او الوكالة على غير مسلم روعي في بقاء الوكالة وعدمه عوده الى الاسلام و
عدمه فان عاد فهو وكالته باقية وكذا اسار تصرفاته قوله وفيه تردد نعم قوله ولا يتوكل الذمي الخ هذه المسائل ثمان صور
المسلم للمسلم على المسلم للمسلم على الذمي المسلم للذمي على المسلم المسلم للذمي على الذمي الذمي للذمي على الذمي
الذمي للمسلم على الذمي الذمي للمسلم على المسلم الذمي للذمي على المسلم قوله ولو امره ببيعه في سوق مخصوص الخ المعتمد انه متى
تعلق غرض صحيح بالسوق المخصوص كما اذا كان معروفا بجودة النقد او حلة او صلاح اهاله او نحو ذلك وخالف وقف على
الاجازة ولو تعلق الغرض بتحصيل الثمن خاصة ولم يتعلق بسوق مخصوص غرض صح البيع كما ذكره المصنف قوله ولو مات احدهما

بطلت الوكالة وكذا ما جرى مجراه كالجنون والاغماء قوله بطل بلا اذن ولو وكله ثم باعه فالاصح انه لا تبطل قوله لم يكن اذنا
في قبض لكن الآن يدل الاولى على ارادة قبض المالك كالتوكيل في الحكومة على شخص بعيد جدا الا فائدة في الحكومة من
دون القبض فانه كالقبض صح قوله لم يملك الصحيح ولا الفاسد قوله بان يشهد احدهما الى الضابط في هذه المسائل ان الشهادة
ان كانت بالاقرار لم يشترط اتحاد المشهود به وان كانت بالانشاء اشترط قوله كان للمالك استعادتها وتضمين طالبها ان لم يصدقه
المالك ولم يقم به حجة قوله وفيه تردد وفي وجوب التسليم لو كان ناكل دينا قوة فيتجه ثبوت المنع عليه مع انكاره لو ادعى علمه والفرق
بين الدين والعين ان العين ملك الغير فلا يتسلط على دفعها باقراره من غير ثبوت بخلاف الدين فان المدفوع لا يتعين للمدين الا
بقبضه او قبض وكيله فاذا دفعه بدون ثبوت الوكالة لم يكن المدفوع ملكا للمدين بل مالا للدافع فيكون اقراره بما يقتضي
وجوب الدفع اقرارا على نفسه في الحقيقة لكن لما كان الواجب انما هو الدفع المبرئ ظاهرا او باطنا وكان المدين نفوض
انكار الوكالة لم يجب عليه الدفع لافضائه الى عدم برائته وثبوت المطالبة بالاداء مرة اخرى وهو ضرر ظاهر قوله فان قبل التسليم
ان كان ما جر التسليم على وجه يقتضي الاعتراف ببقاء المال لم تسمع دعواه ولا بينته لتكذيبه اياها الآن بظهر نا وقيلا بندفع
به المنافاة مثل ان يقول كنت في وقت المطالبة اظن بقاء المال ثم تبينت انه كان قد تلف او اخبرني وكيلي بالبقاء
ثم تبين انه كاذب وان لم يكن ما جر التسليم كذلك سمعت دعواه وبينته قوله وفيه تردد لان الدين مبني على البراءة ظاهرا
وباطنا بخلاف الوديعة فهي الامر حفظه الموكل او اذنه قوله وتلزم الوكيل مهرها الى الاقوى ان الوكيل لا يلزمه شيء الآن
يضمن المهر بعد العقد فيلزمه الجميع بذا حكمه ظاهرا اما باطنا فانه يجب على الزوج مع صدق الوكيل الدخول او الطلاق فان
طلق وجب نصف المهر وكذا لو علمت الزوجة بصدق الوكيل فرفعت امرها الى الحاكم فطلق عن الزوج فانه يلزمه النصف
ايضا في وجه لا يخ من قوة قوله فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن نعم مع يمينه وموضوع المسألة ما اذا كان العبد باقيا في يده
والا كان البيع غير لازم قوله فالقول قول الموكل وفيه تردد المعتمد تقديم قول الوكيل لانه لكونه امينا يقدم قوله مع الاختلاف
في التصرف قوله فكانه يدعي الخ انما قال ذلك لان هذا ليس هو نفس الدعوى بل هو لازمها وتوضيح المقام ان الفرق بين
المسألة الاولى وبين هذه ان الاختلاف في الاول انما هو في فعل الوكيل وقول الموكل معتضد بالاصل وليس ثمة ما ينافيه بخلاف
الثانية لان قول الموكل فيها وان كان معتضدا بالاصل الا انه يقتضي خيانة الوكيل وتضمينه بتسليم المبيع قبل القبض فيكون القول
قوله ووجه النظر الذي ابداه المص في الفرق ان كلا من المسألتين من فروع اختلاف الموكل والوكيل في التصرف فان كان المعتمد
قول الموكل فلا فرق بينهما وكذا لو قلنا بتقديم قول الوكيل والاول ان يقال ان قدمنا قول الموكل في الاختلاف في التصرف
فالحكم هنا تقديم قول الوكيل لقوة جانبه بدفع الخيانة عنه التي يدعيها الموكل وان قدمنا قول الوكيل فهما سواء في الحكم وان كان
مدركه في هذا اقوى والظاهر تقديم قول الوكيل مطلقا قوله واللفظ الصريح فيه وقفت الخ وفي التذكرة وهل يفتقر الوقف
الموقف الى القبول الاقرب ان تقول ان كان الوقف على جهة عامة فلا يشترط القبول وان كان على شخص معين فالاقرب
اشتراط القبول قوله الا مع القرينة كان يضم الى ذلك لفظ التأبيد والدوام او اللزوم قوله وقيل لا يكون وقفا الخ
قوله ولا يلزم الا بالاقباض يتم بالايجاب والقبول والقبض قوله ويصح اقباضها المراد به هنا القبض المشتمل على امكان
التصرف فيه فلو وقف ما يتعذر التصرف فيه لم يكف التخلية في كونه قبضا منتجا للوقف قوله وقيل يصح وقفها لانه الخ
ان فرض لها منفعة مقصودة مع بقائها صح وقفها والا فلا قوله ولو اجاز المالك قيل يصح الخ عدم الصحة قوي قوله حمل على
القول بالملك يقول قوله ولو وقف على الذمي الخ الاحوط الاقتصار في الذمي على ذي الرحم قوله على من اسلم صح ويصرف الى
من ثبت انه منهم قوله وقيل يصح على ذوي القرابة الاقتصار على ذوي القرابة احوط قوله وكذا يصح على المرتد اذا لم يكن عن
فطرة الا ان يكون امراة ويسبق اعتبار كونه رحما قوله فلو قرنه بمدة بطل وقفا وصح حبسا قوله قيل يجب اجراؤه الخ

المعتمد

المعتمد انه يصح حبسا لا وقفا قوله وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره لا يصح اصلا قوله ثم صار فيهما الخ وكذا لو كان وقت الوقف على
الصفة فيبطل قوله وصار حيث يعود فيه مع الحاجة هذا هو المشهور وبه رواية والعمل بها متجه ثم لا يبعد ان تعتبر الحاجة بحيث لا يقوم
بمؤنته قوله وكان القبض الى الناظر ولو لم يكن له ناظر نصب الحاكم ناظرا قوله ولو صلى فيه واحد الخ لكن يشترط ان يكون صلاته بنية
القبض مع اذن الواقف ولا بد ان تكون الصلاة صحيحة قوله بالدفن فيها اذا كان الدفن مشروعا مع نية القبض واذن الواقف
قوله وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه الخ ان كان الوقف على معين ملك وان كان على جهة عامة ينتقل الى الله قوله ولو اعتقه
الشريك مضى العتق في حصته الى قوله وفيه تردد وقد رجح المص في هذه المسألة عن الجزم الى التردد بعد ان اشار الى دليل كل من
الوجهين ولما كانت العبارة لا تخ عن غموض احتيج الى كشفها فقوله لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فاولى ان لا ينفذ فيه سراية
دليل عدم التقويم وتوضيحه ان الموقوف لو اعتقه الموقوف عليه مباشرة اي بلا واسطة لم ينفذ فيه العتق قطعا لمنافاة الوقف
ذلك واذا لم ينفذ الاعتاق مباشرة مع قوتها فاولى ان لا ينفذ سراية لضعفها باعتبار نفوذ العتق فيها بتبعية المباشرة و
قوله ويلزم من القول باستعماله الخ اشارة الى توجيه دليل الوجه الآخر وهو التقويم وتوضيحه ان المقتضي للتقويم حاصل
وهو كون الشقص مملوكا للشريك وذلك على تقدير القول بانتقال الموقوف الى ملك الموقوف عليه ومع تحقق المقتضي يتحقق
ترتب عليه وفيه نظر لانه انما يلزم ذلك لو انتقل الى ملكه طلقا بغير حجر ولا مانع من التصرف كالطلق وليس كذلك الموقوف
وقوله ويفرق بين العتق مباشرة ومعتقه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر الى قوله جوابا عن دليل
القول الاول وبيانه ان الاولوية التي ذكرت بين العتق مباشرة وسراية مدفوعة بثبوت الفرق المقتضي لعدم الاشتراك في العلة
فضلا عن كونها اقوى في الفرع وبيانه ان العتق مباشرة يتوقف نفوذه على انحصار الملك في المباشر وفي شريكه وذلك
منتف في الموقوف لتعلق حق بقية البطون به فلذلك لم ينفذ العتق مباشرة وليس كذلك الانفكاك الحاصل بالسراية
لانه ازالة الرق من جهة الشرع فلا يتوقف على الانحصار المذكور لكونه على وجه قهري فيسري في العتق في الباقي ويضمن للشريك الحصة
لان ذلك لكونه على وجه قهري بمنزلة الاتلاف ولما كان كل من دليل الوجهين عنده لا يخ من شيء رجع بالاخرة الى التردد وكان
عدم التقويم والفرق الذي ذكره لا يخ من ضعف والشرائط الذي ادعاه على وجه قهري مجرد دعوى عرية عن الدليل وابطال
الوقف بذلك ومحتاج الى دليل يقتضيه وليس بمعلوم قوله العتق ويبطل الوقف ويطلب القاعدة في قوته كثيرة فيكون من
بيت المال قوله وليس للمجني عليه جواز استرقاقه وجواز استرقاقه لا يخ من قوة قوله وقيل يتعلق بكسبه نعم ان كان له كسب والا
فالتعلق برقبته لا يخ من قوة قوله وهل يقام مقامه فيه قيل نعم الاقوى وجوب شراء عبد او شقص عبد يكون وقفا قوله وان
لم يعلم الصرف الى الوقف الخ بالحاكم هذا هو قول الشيخ وحكم الفاضل العلامة بالبطلان لعدم تعيين الموقوف عليه وهو جيد قوله الى الفقراء او
ومواليه في صحة هذا الوقف تردد عدم الصحة اقوى لانه منقطع الوسط قوله كان الكفن للورثة اذا كان من التركة ولو كان من زكوة
ونحوها رجع الى الاصل قوله جاز بيعه المعتمد جواز بيع الوقف في مواضع احدها اذا خرب واضمحل بحيث لا ينتفع به في
كحصر المسجد اذا رثت وجذعه اذا انكسر فيجوز البيع وثانيها ما اذا حصل خلف بين اربابه بحيث يخاف منه الافضاء الى تلف
الاموال والنفوس ومستنده صحيحة علي بن مهزيار وسرى تعينه في الموضع لكون وقفا على وجه ينتفع به الخلف الثاني و
ثالثها اولى تحصيلا للمطلوب الواقف بحسب الامكان ويتولى ذلك الناظر الخاص ان كان والا فالحاكم ورابعها ما اذا
لحق الموقوف عليهم حاجة شديدة ولم يكن لهم ما يكفيهم من غلة وغيرها لرواية جعفر بن حنان عن الصادق عليه السلم قوله
الا فقراء البلد ولو لم يكن فيه الا الفقراء من غير البلد قوله وقيل يختص ولد لا تقصير قوله الا ان يشترطوا رقبتها الخ لا يصح هذا الشرط
قوله ارحم كانت اولاحتى على الاصح الاحوط فيها على ذي الرحم كما قلنا في الوقف قوله صدقة السر افضل هذا اذا كانت
مندوبة اما لو كانت واجبة فاظهارها افضل الا ان يتوصل بالاعطاء ان يستحي من قبولها فالمستحب اشهار العدية لا لاشهار

كتاب السكنى والحبيس

كتاب العطايا

كتاب السبق والرماية

انما صدقه قوله ويرجع الى المسكن بعد الساكن نعم ولا ينتقل الى ورثة الساكن قوله ابدا واولاده وكذا ما يجري مجراهم كالخادم ونحوه
قوله وكذا لو كان ذا رحم ج والخلاف فيه قوله وقيل يجاب في ذي الرحم ج والاجنبي قوله وقيل يصح الا ان له الرجوع ج والا
قوله لو كانت الهبة فاسدة صح البيع انما يصح اذا علم فساد الهبة والا فلا يجزم بكونه موقوفا قوله وكذا الواهب برقبة معتقه الى ان يكون
موقوفا على الاجازة لان العقود تابعة للقصود وهذا اقوى قوله وليس كذلك الوصية الى ... على ان القبول كاشف وشرائط الوصية
قوله لانه يمكن ان يخبر عن ... معتضد بهذا التعليل عدم قبول ذلك ممن لا يشتبه عليه كون الهبة تجوز بلا اثر الملك وهو المختار قوله
لم يقبض الموهوب لان ذلك ... بل يعني اصل ... من قيمة الموهوب والمشروط او المنازع المثل قوله والكثرة يمنع ... وكثرتها
هو مجمع الكعبين من اصل العنق والظهر قوله وهل يشترط التساوي لا يشترط لكن يشترط تعيين عدد التفاوت عند العقد قوله والظاهر
انه لا يشترط نعم ويحمل الاطلاق على المحاطة قوله اذا اشترط المبادرة والرشق عشرين الخ قال الشهيد في شرحه ولنفرض الرشق عشرين
والاصابة خمسة ونترك على المحاطة الثلاث فمثال الاول ان يرمي كل منهما عشرا فيصيب احدهما ويصيب الاخر منها خمسة
فيهما يجب لاكمال الجواز اصابة ذي الخمسة العشر وخطأ الاخر فيفضله ومثال الثانية ان يصيب احدهما مجموع العشر ويخطيها الاخر
فمن الممكن اصابة المخطي العشرة الباقية وخطأ المصيب فيحصل المساواة ومثال الثالثة ان يرمي كل منهما خمس عشر فيصيب احدهما
احد عشر والاخر اثنين فمن الممكن اصابة ذي الاثنين الخمسة الباقية فيكمل له سبعة ويخطيها الاخر فيفضل عنه باربعة فلا يتم له عدد
الاصابة والكل ظاهر قوله اذا فسد عقد السبق بالعمل اجرة المثل بل يجب قوله وجب على الباذل له مثله او قيمته بل اجرة المثل

كتاب الوصايا

قوله فان رد في حياة الموصي الى الاقسام الممكنة في الرد بالنسبة الى ما قبل الوفاة وبعدها والقبول والقبض ثمانية وذلك لان الرد
اما ان يكون قبل الوفاة او بعدها وعلى التقديرين اما ان يكون بعد القبول اولا وعلى التقديرات اما ان يكون الموصى له قد قبض
اولا فالاربعة التي قبل الوفاة لا حكم للرد فيها قطعا وما بعد الوفاة تبطل الوصية في اثنين منها قطعا وهما اللذان قبل القبول
سواء حصل القبض اولا وواحد لا تبطل فيه قطعا وهو ما بعدهما وواحد مختلف فيه وهو ما بعد القبول وقبل القبض والاصح
عدم البطلان قوله فاذا قبل ملك الوارث الولد الخ هذا ان قلنا ان القبول ناقل اما ان قلنا انه كاشف فان الولد
يدخل في ابيه ويعتق عليه ويختص بالارث ان كان اولى ويشارك ان ساواه سواء اتحد الوارث او تعدد قوله وقيل يصح
وان بلغ ثماني بل لا يصح مطلقا قوله ثم لم يقبل وصيته هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية وهو قوي قوله ولا كلب الهراش
متى كان الكلب قابلا للتعليم صحت الوصية به وكذا الخمر المتخذة للتخليل قوله كل واحد منهما اي العين والمنفعة قوله ويعتبر
الثلث وقت الوفاة الخ بل لا اعتبار بما قبل الادنى من حين الوفاة الى حين قبض الورثة قوله وربما يشترط كونه قدر الثلث الا ان
كانت المضاربة بمال اولاده الاصاغر للرواية ولو كان ثمة محاباة اعتبر جزؤها من الثلث ولو كانت بمال الاكابر فالظاهر
الصحيح حيث لا يلزم التصرف في الزيادة على الثلث قوله وقيل يقوم عليه الخ عدم التقويم اقوى قوله ثم قالوا ظننا انه قليل
اي النصف قليل لظن قلة التركة ويقبض عليهم بما ظنوه فيعطون القدر المظنون ويؤخذ منه النصف فاذا احلفوا اخذ من الزائد
قوله واحلفوا على الزائد الخ فيا خذ نصف ما ظنوه وثلث ما زاد قوله ثم لم يلتفت الى دعواهم الخ ويحتمل قبول دعواهم في اليمين
في المعين اظهر كالعبد والدار ولا مع من وجه لامكان ظنهم كثرة التركة فيتبين خلافه قوله وقيل يصح الخ نعم ان كان يقبل الكلام
والا فلا قوله في وجوه البر نعم ان علم قصد القربة والا فميراث قوله دخل الحلية والجفن الخ دخول الحلية والجفن مما يشهد له
العرف ويدل عليه الرواية المشهورة وان ضعفت واما البواقي فلا بد من دلالة القرينة على ارادة دخولها وبدونها لا يدخل
قوله فان الوعاء وما فيه داخل الخ ان دلت القرينة على ذلك والا فلا قوله وقيل يختص بهذا الخ ج قوله ولو كان لعبيده
اشهر الى هو لم يصح الاقوى الصحة لان المصير الى الحمل العشر ولو زادت لم يصح قوله انصرف الى قوس النشاب الخ قوس النشاب
للعجم وقوس النبل للعرب والحسبان قوس يكون سهامه صغارا تجمع في قصبة واحدة ويرمى بها فتتفرق بين الناس فلا تريبني

الا

الا عرفته لشذتها قاله في البحر قوله فان ماتوا بطلت الوصية ان لم يعط الوارث قوله تقبل شهادة اهل الذمة بشرط
كونهم عدولا في دينهم قوله وتقبل شهادة الواحدة الخ مالية المذكورة الى اعتبار اليمين مع المراة والمراتين والثلاث
لعدان حمل على الاصحاب عدم التعرض لاعتباره وفي اعتباره اشكال وان كان احوط وسوق كلامه يشعر ان اليمين من
المشهود له قوله ولو شهد اثنان ان عبد ... له على حمل ... الخ ويندفع الدور المتوهم من انهما بالشهادة صارا الى الوارث
فيبطل العتق فيبطل الشهادة اذ هي شهادة على الوارث في الحقيقة فيصح العتق بان نقول اما ان يكونا صادقين او كاذبين
وعلى الاول هي شهادة للمولى لا عليه وعلى الثاني لا يعودان الى الرق لصحة عتقهما ج ولان شهادتهما انما وقعت بعد الحكم بحريتهما
ظاهرا وانقطاع سلطنة المولى عنهما ولا مانع من القبول ج قوله والتوقف على الاستحباب التوقف احوط قوله اعتق من الوقف
بنصيب هذا الحكم مشهور وبه رواية الا انه مشكل وينبغي توقع حصول المونة قوله اجاءت عن الموصي مع الاجمال والا فلا
قوله اطرده المنع نعم وكذا المرتد اذا كان عن فطرة قوله او الذي لم يؤد من مكاتبته الاقوى صحة الوصية للمكاتب مطلقا لانه
نوع تكسب قوله مما فضل عن الدين ويسعى على الباقي قوله عملا برواية عبد الرحمن الخ العمل بالرواية قوي لصحتها والحاق
هذه المسئلة بالاولى في الحكم شبيه باصول المذهب ولعدم تعقل الفرق بين ما اذا كانت القيمة بقدر الدين مرتين وعدمه
والاصل والاطلاق وحسنة الحلبي يقتضي المساواة فالعمل به قريب قوله وقد ادى بعض مكاتبته الاقوى صحة الوصية في الجميع
قوله قيل يعتق من نصيب ولدها نعم قوله وفيه قول آخر الرجوع الى الوقف في الجميع قوله قيل بطلت الوصية لا تبطل
الا ان يدل قرينة على ارادة اختصاص الموصي له قوله وهل يعتبر العدالة الخ اعتبار العدالة مطلقا لا سيما في الولاية و
اداء الحقوق قوله الكن القول ج قوله ولو ... حاكم يعني الخ بل الظاهر عدم النهي عن الانفراد وعدم من يقوم مقامه
كالحاكم ومع النهي عن الانفراد ووجود الحاكم لا يصح لاحدهما التصرف مطلقا قوله لم يضم بل الحاكم يلجئهما الى الضم قوله لم
يكن للاول الرد هذا هو اشهر القولين للاصحاب والمعتمد ان له الرد مطلقا قوله وقيل يجوز مطلقا ج قوله جاز ان يتولاه من
المؤمنين الخ ج والرد وضح قوله وقيل يصح ذلك لا يصح قوله وفي اداء الحقوق الخ يصح في ذلك دون الثلث قوله وقيل
حين الوفاة الاقوى اعتبار هذه الاوصاف من حين الوصية الى حين الوفاة قوله وقيل ياخذ قدر كفايته المعتمد انه
ياخذ مع حاجته اقل الامرين من كفايته واجرة المثل قوله ولو قيل لها سهم من حصة عمر الخ المعتمد انها من حصة عمر لان الوصية
من مجموع التركة يدخل النقص بها على جميع الورثة ولو اعتبرت من نصيب عمر لكانت الوصية من نصيب البنت خاصة
وهو باطل قوله ولو قيل من ... وسلامة الخ ج قوله قيل يصح ويكون كالوا وصى له بمثل نصيبه الخ البطلان متجه وقوفا
مع ظاهر اللفظ والمصير الى المجاز يحتاج الى دليل نعم لو دلت القرينة على ارادة المثلية اتفق الاشكال قوله وقيل لا
يصح لانه لا نصيب له الخ عدم الصحة هو المختار اذا كان يعرف ان القائل لا يرث قوله وقيل يلغي ضح قوله وكذا لو
قال ضعف ضعفه يصح الاقوى الاربعة فيها قوله كان للمقول له الخ تكملة الثلث اي من اصل التركة مع اعتبار قيمة العبد
صحيح منها لانه محسوب كذلك على الموصى له الاول فهو بمنزلة الموجود فلو كانت قيمة العبد مائة وباقي التركة خمسمائة اخذ الموصى
له الثاني مائة كملا ولو سقطنا اعتبار القيمة من التركة وكان عدمها خمسين لكان للموصى له الثاني ما عدا ... وثلث قوله
بطلت الوصية لا تبطل والرد دخ قوله كالمحاباة هي مفاعلة من الحبوة وهي العطية ومعنى البيع بالمحاباة ان يبيع
شيئا بدون ثمن مثله فالزائد من قيمة المبيع على الثمن عطية ومثله الشراء والصلح والنكاح والخلع ونحو ذلك قوله و
قيل من الثلث ج قوله فهو مخوف ج قوله اذا باع كرا من طعام الخ والضابط في تصحيحه انه يجب ان يبقى مع الورثة
ضعف ما صح فيه المحاباة من غير لزوم الربا وطريقه ان يسقط قيمة كر المشتري من قيمة كر الورثة وينسب ثلث المبيع الى

الباقي فسخ البيع في تلك البقية فمن هذه المسائل اذا اسقطت ثلاثة من ستة وثبت انه لما بقي كان ثلثا فيكون ما صح
فيه البيع ثلثي الجيد بثلث الردي او تقول صح البيع في شيء من الجيد بشيء من الردي قيمته نصف شيء فالمحاباة بنصف شيء وكذا يجب
ان يكون مع الورثة بعد رد ما فرض فسخ البيع نصف شيء من الجيد لان معهم نصف شيء من الردي فيكون الجيد في تقدير شيء و
نصف فالشيء الذي صح فيه البيع ثلثاه بثلث الردي قوله صح البيع في النصف الخ هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب والاصح
ان البيع انما يصح في ثلثه بثلثي الثمن لان صح البيع في بعض المبيع يقتضي فسخ المبيع في قدره من الثمن لانه كما لا يصح فسخ البيع
في الجميع مع بقاء جميع الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن وفي فرضه الى الورثة ثلث التركة ومقدار ثلثي الثمن
ثلث الخ وذلك ضعف ما وقعت المحاباة به وهو ثلث التركة قوله لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته الخ له
لو اعتقها وقيمتها مائة وزوجها وامهرها كذلك وخلف مائة صح النكاح وبطل المسمى والاحاد الدور الموقوفة على ثبوت
العقد الموقوف على العتق الموقوف على بطلان المهر لقصور الثلث عن القيمة مع صحته وثبت مهر المثل لانه يجري مجرى
ارش الجناية ويبطل العتق في بعضها لزيادتها عن الثلث وطريق تحصيل مقدار العتق ونصيبها من مهر المثل ان يقال
عتق منها شيء ولها من مهر المثل شيء وللورثة شيئان بازاء ما عتق منها فيكون التركة التي من جملتها الجارية في تقدير اربعة
اشياء والتركة مائتان وقيمتها ثلثها فالشيء خمسة وسبعون فيعتق ثلاثة ارباعها وتحصل لها ثلاثة ارباع مهر المثل يؤدي منه
خمسة وعشرين تمام قيمتها للورثة يبقى لها خمسون وللورثة مائة وخمسون وعلى هذا فلو كان مهر المثل والحالة هذه نصف
القيمة عتق بقدر سبعي التركة ولها سبع الخ بالمهر وللورثة اربعة اسباع التركة قوله ولو ثبت مهر المثل برد المعتمد
اذ ثبت من مهر المثل مقدار ما نفذ فيه العتق منها قوله بكونه حصوراً الخ الحصور هو
الذي لا يشتهي النساء وقال قوم الذي يمكنه النساء ولا يفعله قوله فرضا واوه لغية في ح
قوله ويستحب الوليمة عند الزفاف الخ يسمى الوليمة في خمسة اماكن في عرس وهو الختان او عرس وهو الزواج او ركاز وهو قدوم
من السفر او وكاز وهو بناء بيت او زفاف وهو الدخول قوله ولو كان صائما ندبا ولو كان بعد الزوال قوله وقيل يملك الخ
لا يملك قوله وفي المحاق مثلثة الميم ليالي اواخره من كل شهر قوله يجوز النظر الى وجه امراة يريد نكاحها الخ للنظر شروط
العلم بكونها خلية وغلبة الظن العلم لخلوها من بعل وعدة العلم بكونها مستجيبة اي تكون مجيبة بالقوة و
شرط بعضهم كونه بالفعل قدرته على اسباب التحصيل ولو قوة ان يكون النظر للنكاح اي الباعث عليه طلب النكاح ولو
فاجئه وتمايزه النكاح فاراد النظر وتوصل بارادة النكاح اليه مع قيود الماضية فمن الجواز نظر لامع عدمها او عدم بعضها
فلا شك في الحرمة قوله ومحاسنها الخ ان فسرت المحاسن بالوجه والكفين فلا اشكال وان فسرت بغيرهما فهو مقيد
بكونه من فوق الثياب لما يدل قوله وجسدها من فوق الثياب والعمل على الرواية ويحتمل ان يقال ما يلزم من رؤية
الشعر رؤيته غالبا كالاذنين والعنق يجوز النظر اليه لاستدعاء اباحة النظر الى الشعر اباحة النظر اليه وتركه احوط
قوله ويجوز النظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة التحريم احوط قوله قيل نعم لا لحاجة من قوة والتحريم احوط قوله الاعمى لا يجوز
سماع صوت المراة الخ المراد استماع صوت الاجنبية قوله العزل عن الحرة اي بالعقد الدائم قوله وقيل هو مكروه وان
وجبت الدية بل يكره ويستحب الدية قوله ان يطرق اهله اي ليلا والحالة هذه لانها يمكن ان لا يكون نظيفة قوله وربما كان الوجه
الوثوق بعدله هذا المنقوض بالائمة عليهم السلم قوله ويحرم نكاح الاماء بالعقد اي يحرم على النبي عليه السلم نكاح امة الغير بالعقد لكن
بالمتعة والتحليل جائز قوله والاستبدال بهن اي طلاق احديهن والاخذ مكانها امراة اخرى قوله وفي المندوب حجة
خلاف يحرم عليه وعلى الائمة عليهم السلم قاله العلامة في التذكرة قوله واباح له الوصال قدر بغيره وكتاب الصوم قوله ويحفظ في

الاستمار وهو لغة الانطلاق يقال استمر الفرس اذا استرسلت والمراد به هنا تجرد النكاح عن العقد قوله وقيل لابد
الى القبيل جيد قوله وفي رواية ابان لا عمل عليها ولا بد من الاعادة قوله انعقد دائما ان قصدا به المتعة لم ينعقد دواما ولا
متعة وان قصدا به الدوام انعقد ه وشرط في القبول وقوعه عقيب الايجاب بحيث يعد جوابا عرفا فلو تراخى كثيرا اعاده
لم يصح وكذا سائر العقود اللازمة قوله فقال الزوج قبلت صح بل لا يصح قوله وفيه تردد لا يصح وكذا جميع العقود قوله فقال
الولي زوجتك صح نعم بخلاف سائر العقود اللازمة قوله تكلم كل منهما بالعجمية بشرط ان يفهم الاخر قوله حضور شاهدين
فلا قال له عقيل وكذا اي البيع الخ في العقود اللازمة مطلقا قوله فان كان الزوج راجعين الى الاصح البطلان في الحالين
قوله لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة في سماع الدعوى عليها قولان مبنيان على انها لو اقرت في هذه الحالة هل يلزم للتزام مهر
المثل ام لا وفيه قولان اتم والزم وسماع الدعوى ليس ببعيد قوله والا كان باقيا ج قوله وثبت ولايتهما على الصبي
مع الجنون بشرط اتصاله بما قبل البلوغ والرشد قوله وثبت ولاية الحاكم على من بلغ غير رشيد مع عدم الاب او الجد له هنا دون
ما اذا تجدد سفهه بعد فان الولاية عليه للحاكم قوله وان نص الموصي الخ هذا هو المشهور والقول بثبوت الولاية مع نص الموصي
عليها قوي قوله ولو بادر في الصحيح مع المبادرة نظر لكونه محجورا عليه والمتجه البطلان نعم لو تعذر الحاكم لم
يبعد القول بالصحة مع رعاية ما يليق بحاله والعقد بمهر المثل قوله اذا زوجها الولي بدون مهر المثل الى لا شك ان في هذه
المسئلة خلاف فقيل ان العقد والمسمى صحيحان اما صحة العقد فلان المهر ليس شرطا في صحة النكاح لجواز اخلائه عنه فكذا لا
يتوقف ثبوته عليه لا يلزم مع عدمه عدمه واما صحة المسمى فلانه يصح من الولي العفو عن مجموع المهر لقوله تع او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح فبعضه على الاقل اولى وقيل يصح العقد ويفسد المسمى اما الاول فلما مر واما الثاني فلوجوب مراعاة
الغبطة في اموالها ومنافع املاكها من منافع بضعها اولى وفيه فيثبت مهر المثل وربما قيل ببطلان النكاح من راس
لعدم التراضي من الجانبين اذ المعقود عليه غير صحيح ومهر المثل لم يرض به الزوج وذكر في عدة وجوها ما لنا وقواه و
هو ثبوت الخيار لها في فسخ العقد وامضائه اذ التفويت وجه التراضي لا يلزم ولكونه غير مشروط بذكر المهر لا يبطل ولانه
ليس باقل من عقد الفضولي وهذا هو الاصح قوله بل لها ان تعرض نعم الاصح المصلح فانه ليس لها الاعتراض قوله و
يقنع من البكر بسكوتها نعم الاصح القرينة بالكراهة قوله لم يبطل الخيار لا خيار مع المصلحة في الجميع قوله اذا زوج الابوان
وكذا الجدان قوله جيزة الاكبر الا ان يكون مختار الاصغر اصلح قوله والزم مهرها اي مهر امثالها قوله قيل بعدم الكبر
بل ببطلان قوله وربما دخلت قبل الاجازة الخ يعلم من هذا ان الاجازة يكون بالفعل كما يكون بالقول وهو جيد
قاله الشهيد معللا بان الاجازة هو الاقرار الدال على الرضا فلا يختلف القول والفعل قوله لزمها المهر لا يلزم قوله وربما
حمل على مع الضمان قوله عن نكاح وحل البضع قوله وروى انه ان احلها لحلها هذه الرواية رواها محمد بن يعقوب
الكليني في كتابه عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة الرجل يكون لها خادمة قد فجرت فتحتاج الى
لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن ومثلها رواها البزنطي في كتابه الجامع عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته غلام لي وثب على جارية فاحبلها وولدت واحتجت الى لبنها فاذا احللت لهما ما صنعت يطيب لبنها قال نعم
انفتح قوله كان للصغيرة نصف مهرها الاقوى الجميع قوله وفي الكل تردد المعتمد ضمان الكل قوله وقيل يرجع به على
الكبيرة ج قوله والا حرمت الكبيرة دون الصغيرتين وينفسخ نكاحهما لانهما اختان قوله وحرمت المرضعة الاولى ان
كان دخل بالكبيرة قوله حرمتا عليه ان كان دخل بالكبيرة والا فالكبيرة خاصة قوله ونصف مهر الصغيرة اي المسمى قوله
رجع به عليها الاصح ولا يسقط برضعها قوله وقلنا يوجب العود نقول به قوله كان لها المسمى بل مهر المثل قوله ونصفه

كتاب الرضاع

مع عدمه بل الجميع قوله وعلى من اب فكذا الى اطلاق الملك هنا على المتعة انما هو بالمجاز لان الولد ح قوله كان العقد باطلا ح
والقبل ضح قوله والاول اصح ح قوله بمنزلة النكاح الصحيح نعم معه سبقه قوله اظهره انه يجوز كراهيته الى التي دلت عليه
الاخبار ان النظر الى العورة منشر والعمل به لا باس قوله دون ام المطوره فان صرح الا انه اشتراط الدخول في تحريم البنت
قوله وقيل ان كان تحليله جيد وهو قول الشيخ قوله لا للعود او بموت احدهما وكذا الواقع الاول عن ملكه قوله الا باذنها وكذا
باذنها ايض وان قلنا بجواز العقد على الامة مطلقا يقع موقوفا ولا نقول به قوله ولو لم تعتقها لم تحرم على الاصح قد يوقف
قوله من زوج امراة في عدتها الى لا فرق بين البائن والرجعي وعدة الوفاة اما مدة الاستبراء في الامة فلا تلحق بالعدة في
الاقرب ان ذات البعل مع العلم بانها كذلك يحرم بالعقد عليها قوله ولزمه المسمى بل مهر المثل قوله وقيل يحرم في عدة وتعاده
ضعيف قوله من فجر بغلام الى لا فرق بين البالغ والصبي ولا بين الحي وغيره ولا بين الحي والميت والذي يحرم عليه الاخت و
البنت والام انما هو الفاعل دون المفعول والتي تحرم انما هي الام والبنت والاخت من النسب وكذا الرضاع على اشكال
ولا فرق بين ادخال الحشفة او بعضها اما الغسل فانما يجب على الصبي بعد البلوغ والحد يتعلق بالبالغ حسب قوله على ما
بالتحريم حرمت عليه ابدا وان لم يدخل قوله وروى انه يجبر الى اشارة الى رواية محمد بن سنان عن اخيه عن عبيد الله عن الصادق
عليه السلم لكنه واهي فلا عمل على روايته قوله واذا استكملت المطلقة تسعا وان كانت امة على الاصح قوله وتصفه ان كان
من الرجل الى بل يجب الجميع قوله كما له منها لان ضده العبادة قوله ولو قبل ولمس بشهوة الى التحقيق انه ان وجد
هناك قرينة مثل معرفة فاعله بالتحريم وعلم صلاحه ودينه كان اختيارا والا فلا قوله عقد الام دون البنت الى وكذا لو
دخل بالبنت دون الام قوله وفي الفرق اشكال وجه الاشكال انه على القدر من حيث عنده اربع وارجعيات فلا
يمنع من شيء منهن والتحقيق ان الفرق واضح لانه في الاول يثبت له الاختيار وهو رفيق فاتخذه اختياره في الحق واندفع
نكاح اثنتين بخلاف لعانه لان الاختيار يثبت له وهو ح فكان نكاح الاربع بحاله قوله فنصفه على قول
بل الجميع قوله والحال بهذه اشارة الى ان الفسخ ان كان من الرجل قبل الدخول قوله كان لها المتعة وجوب
قوى قوله مهرا ان الاصل الى لا يجب الا المهر الاصلي فقط قوله وارثاث بين التي ماتت بعده وقوله موروثات
هي التي ماتت قبله قوله بعدة الوفاة اي بابعد الاجلين قوله ويمكن ان يقال ح قوله وفي العمل بها تردد لا عمل
عليها وتتربص كما تتربص زوجة المفقود قوله وهل يشترط التساوي في الايمان الى نعم يشترط اذا كانت الزوجة مؤمنة
قوله نعم لا يجوز نكاح الناصب وكذا الناصبة قوله وجب اجابته اي وجب على الولي اذا كانت البالغة راضية قوله
كان عاصيا الا ان يريد العقد ولها اعلاما منه في الدين او الدنيا فلا يجب قوله كان للزوجة الفسخ نعم ان اشترط
ذلك في العقد والا فلا قوله وان يزوج المؤمنة بالمخالف الى لا يصح نكاح المؤمنة لغير المؤمن وان كان مستضعفا قوله
لم يكن له الفسخ الا ان شرط ذلك في نفس العقد قوله قيل حرم على غيره ح قوله قيل يصح النكاح لا يصح قوله لم يصح
وقيل ضح قوله ومنعها من ... الحكم الى ليس شرطا في صحة النكاح بل هو من باب الامر بالمعروف قوله وعنده في الا
باذنها ان قلنا بالجواز ولا نقول به قوله على رضا الحرة ان قلنا بجواز الجمع ولا نقول به قوله يبطل بفوات العقد
وان نسي قوله ولو وهبها المدة الى والظاهر عدم اشتراط القبول قوله ولو لم تف الى لو اخلت الجميع لعذر كالمرض
المدنف فاشكال والمعتمد انه لا يسقط من مهرها شيء وكذا لو اخلت بمنع ظالم قوله ولو قيل لها المهر الى ينبغي ان
يكون مهر المثل في المتعة بالنسبة الى المدة الماضية لان المهر هنا بازاء المدة قوله العقد دائما بل يبطل على الاقوى وقد
سبق الحكم قوله وصار دائما بل يبطل قوله العقد دائما بل يبطل قوله ولو قرن ذلك بمدة مضبوطة معلومة قوله

والعقد دائما بل يبطل قوله وللعان على ما اظهر نعم ان كان لنفي الولد وان كان لاسقاط الحد وقع قوله وقيل الا بالغ
لانه لا يثبت الا شرعا ح قوله فعدتها حيضتان نعم ولا فرق بين الحرة والامة قوله شهرين وخمسة ايام بل اربعة اشهر و
وعشرة ايام كالحرة على الاقوى قوله كالعقد المستانف وتظهر الفائدة في وجوب القبول قوله على قول مشهور لا يصح
اشتراط الرضا بل ولا العقد الذي تضمنه قوله ووجب لها اي مهر المثل قوله لزمها المهر اي مهر المثل قوله وقيل عشر
قيمتها ضح قوله وقيل لا يجب الا لو عجز الاب على الشيء او امتنع والاقوى ان الامام يستحب له ان يفديهم من بيت المال
ولا يجبر الاب والاستحباب ابيه ولا بعد ذلك حاصلا فلا يجب القبول قوله وكان مهرها اي مهر المثل قوله وقيل لا يجب
قوله قيل يصح بل لا يصح قوله ومن الاصحاب من فرق لا فرق فلها الخيار مطلقا قوله يشترط بعدم لفظ العقد يجوز بعدم اتيانها
لان الكلام حلفه ولعدة والاقرب الاتيان بصيغة العتق واشتراط قوله ولا ولاية له في هذا العتق لعدم شرطه وهو التبرع به
قوله لرواية هشام بن سالم يحمل الرواية على وقوعه في المرض ومنهم من حملها على فساد البيع والحملان انما يتمان في الام دون الولد
اللهم الا ان يكون المشتري عالما بفساد البيع قوله تحقق الحرية فيهما اي الام والولد قوله ثم باعها اي قبل الدخول بدليل قوله وعلى
المولى نصف المهر قوله قيل كان للمشتري الفسخ ح وهذا هو المشهور وبه رواية يعضدها الشهرة قوله لو باع امته الى المراد
انه باع الامة والحمل معا بدليل قوله وادعى ان حملها منه وقوله ويقبل في التحاق الولد قوله لم يقبل قوله الى القبول اقوى غير
انه يجب تقييده بالا يكون على المشتري فيه ضرر اصلا اذ لو قبل مطلقا لوجب الحكم بحريته فينبغي ان يقال يقبل في التحاق الولد
الجد لا في شيء ما يتعلق بالمشتري قوله وفيه تردد الى منشأ التردد عدم تضرر المشتري بذلك الاقرار لثبوت الملك على الولد
وامه ومن احتمال تطرق الضرر كما لو مات هذا المقر ولم يخلف وارثا غير هذا المملوك فانه ينفك على ملكه فترجح لا يقبل قوله
ويحرم على المالك حتى النظر بالشهوة قوله وكذا لو علم اي المشتري ان لها زوجا ولم يعترض ولم يفسخ قوله ويجوز ابتياع ذوات
الازواج ولو من ازواجهن الكفار وكذا اشتراء البنات ولو من اباءهن الكفار قوله وحاملا على كراهية هذا اذا كان الحمل
من زنا اما لو كان من وطء صحيح او مجهول الحال فان الوطء لا يجوز حتى تضع قوله من غير استبراء بشرط عدم العلم بوطء محترم
قوله واما الصيغة الى ولا بد من القبول الخ قوله اظهره الجواز نعم والاقتصار على التحليل احوط قوله لزمه الجواز بل لا يجوز
ولعل الاقرب لا خيرة ح قوله قيل يحل بل لا يحل قوله ولزمه عوض البضع وهو العقر ان كانت جاهلة بالتحريم او مكرهة
قوله وقيل لا يجب وهو الاصح من الروايتين ح قوله وقد شرط في المنتهى الى المعتمد الفسخ بتجدد الجنون مطلقا وان كان بعد
الدخول ولا عمل على الشرط المذكور قوله وقيل وان تجدد ضح قوله ولو بان خنثى الى نعم ان كان غير مشكل قوله واما الوقوف
الى قال المحقق في الدرس تحقيق معنى الوقف والعقل ان اعتبر الوضع اللفظي فهي مسئلة من علم اللغة وان اعتبرت الحقيقة فهي
مسئلة من علم التشريح فالفقيه يسلمها ويبحث عن القدر المشترك وهو كلما يمنع الوطء يثبت به الخيار والفسخ لفوات غاية
النكاح والا فلا ونعم ما قال قوله فلم يبادر اي مع الامكان قوله فلا يطرد وانما قال فلا يطرد لم يقل فلا ينتصف
بناء على انه ينتصف في بعض الصور وان كان قبل الدخول وذلك في العنة اما غيرها فلا مهر قبل الدخول فيه على الاصح
قوله او نكوله بل ترد اليمين اذ لا نقول بالقضاء بمجرد النكول قوله خشي قبلها خلوة الى ان ادعت الخلوة ومعرفة
الحال فلا باس بالمصير اليه والا قبل قوله بيمينه قوله او وطئها دبرا فالحق عدم ولو ادعى الوطء قبلا او دبرا او وطئ
غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين وقبل في دعوى القبل ان كانت بكرا اصدق مع شهادة النساء بذهابها
قوله ولها المهر اي المسمى قوله ولو كان مولاها دلسها قيل يصح نعم ان تلفظ بما يقتضي عتقها وح فلو كان المهر لها
قوله ولو لم يكن تلفظ الى قوله ولم يكن لها مهر هذا ان فسخ قبل الدخول ولو كان بعده فالاصح وجوب اقل ما يصلح ان يكون
مهرا ولو كان قد سلم ح به الاخذ الا قل ليلا يخلو الوطء المحترم عن مهر قوله والوجه ثبوت الخيار نعم بخلاف المسلمين

البحث في المهر

الا وليس فان الشرط في العقد ليس شرطا فيها بل يكون في الدليل ذكر ذلك قبل قوله لم يكن له الفسخ نعم الا ان يشرط البكارة
ثم يثبت سبق الثيوبة على العقد قوله وكل عمل محلل مضبوط بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان قوله او كان الزوج مسلما
او الزوجة قوله وقيل يصح قوله قيل كان لها خادم وسط جيد وبكذا في الثلاث قوله كان مهرها خمسمائة درهم بدا ان
قصداه وان لم يقصداه بل قصدا التبرك بالسنة كان مهر المثل مع الدخول ومع عدمه المتعة فان اختلف في القصد فالقول
قول الزوج مع يمينه قوله وسقط ما سماه لابهامها الا ان يكون جهالة ... لانه كركن في العقد اللازم قوله قيل يلزم المهر ويسقط
بل يبطل الشرط ايضا لمخالفته فان اشتراط جعل بعض مهرها لغيرها مخالف لمقتضى الكتاب والسنة قوله وقيل يجب تعيين الحرف قيل
نعم الى المعتمد عدم وجوب تعيين الحرف اي قراءة احد قراء السبعة ويلقنها ما شاء من قراءة السبعة دون العشرة والمعتمد الى
العشرة قوله وكذا لو تزوجها على عبد اليه يلزمه قيمته الحر لو كان عبدا قوله كان ضامنا له بقيمته ان كان قيميا والا بمثله
قوله كان لها رده بالعيب ان كان سابقا على العقد او بعده قبل القبض على ما مر في باب التجارة قوله ولها ان تمتنع
اليه حيث يكون لها الامتناع قبل الدخول مطلقا قوله فلا تسقط نفقتها على الحالين في الظاهر مع احتمال سقوطها لو كان معسرا
قوله وقيل الفرض فلا حد اليه ويثبت التوارث بينهما قوله وعادة نسائها اليه بشرط ان يكون احوالهن ... لاحوالها
كالعقل والجمال واليسار والنسب وان يكن من اهل بلدها والضابط ان كل ما يختلف بسببه النكاح يعتبر والاقارب والمعتبر
الاقارب مطلق لا العصبات خاصة على الاصح فيدخل الام على الاقوى قوله ما لم يتجاوز السنة بل وان تجاوز قوله كالدابة
او الثوب المرتفع ولا ينقص كل منهما عن عشرة دنانير قوله والثوب المتوسط ولا ينقص عن خمسة دنانير قوله او الخاتم ... درهم
قوله الا المطلقة والا في المسئلة الاتية للرواية قوله وسواء كانا عالمين اليه اي عالمين او جاهلين بمهر المثل قوله و
لا متعة ان كان قبل الدخول قوله وهو هبة نعم وكذا لو زوجها بدون مهر المثل مع المصلحة قوله وعلى التقدير الاول وهو القول
بثبوت مهر المثل قوله وعلى ما اخترناه وهو صحة التفويض قوله ثم باعها اي قبل الدخول والامام منصور ... المذكور قوله
ويفوض تعيين ... الى احد الزوجين اليه وفي الاشكال وعدم ... اقوى قوله والاول مروي قوله وفيه رواية لو ...
مضمون الرواية انه اذا مضى على المراة ... سنين بغير مطالبة فلا مطالبة لها ولا عمل عليها قوله كان ذلك مهرها اليه اذا كانت
مفوضة المهر وطابق ذلك المدفوع حكم الحاكم ... كونه مهرا والا فلا ولو كانت مفوضة البضع اعتبرت مطابقته لمهر
المثل ويقدم قوله بيمينه لو ادعت كونه هدية قوله وهو تقويل اليه المعتمد الرجوع الى مهر المثل قوله نصف قيمته
بل قيمة النصف فان بينهما فرقا حيث ان نصف القيمة ربما كان ازيد باعتبار عدم التشقيص قوله قوله لزمها اقل الامرين
من قيمته وقت العقد ووقت القبض قوله ولا يجبر على اخذ نصف العين الا بل له نصف العين مع الارش قوله ولو زاد اليه
وان لم يكن موجبا لزيادة القيمة كطول العبد مثلا قوله حيوانا حاملا اي مع حمله بقرينة قوله كان له النصف منهما هذا على
القول بان الحمل لا يدخل في الحامل واما على انه يدخل فلا يحتاج العبارة الى تاويل قوله وفيه تردد الرجوع الى الاجرة كما في
الصنعة اقوى قوله وقيل بل يبطل العقد ... اذا ... لا يكون للزوجة شيء ... منهما والمعتمد بطلان التدبير
قوله يلزم الشرط في المتعة خاصة قوله ولو اذنت بعد ذلك جاز جواز الافتضاض بالاذن بعد العقد المتضمن للشرط
في غاية الاشكال لان الفروج لا تباح بالاذن والعقد لم يقتضه بل اقتضى منعه والمتجه عدم الجواز قوله وهو تحكم اليه
ما ذكره من التحكم غير واضح لان مورد النص على جواز هذا الشرط انما هو في النكاح المنقطع والحاق الدائم به قياس مع
الفارق ولان المقصود من الدائم هو النسل والتحصين وهذا الشرط مناف للمقصود منه بخلاف المنقطع فان المراد منه
قضاء الشهوة فاذن الشرط المذكور مناف للمقصود من الدائم مختص جوازه بالمنقطع وهو المعتمد فعلى هذا لو شرط في الدائم
بطل العقد والشرط معا قوله قيل يلزم وهو مروي بل لا يلزم قوله كان بالشرط لازما وفيه تردد المتجه بطلان الشرط والمسمى ويلزم

المراد بالافتضاض ازالة البكارة

مهر المثل مع الدخول قوله كان الباقي له ولم يرجع عليها بشيء وذلك لانه استحق نصف العين بالطلاق وقد وجده فياخذه و
تنحصر هبتها في نصيبها ولان الانتقال من العين الى البدل انما يكون بالتراضي او بتعذر العين او وجود مانع وانتفاء ...
الاولين ظاهر واما الثالث فلانه ليس الا هبة النصف وهي لا تصلح للمانعية لكونها على الاشاعة بخلاف ما لو تلف احد
العبدين فانه يرجع بنصف الموجود وبقيمة نصف التالف والفرق استحقاقه النصف في كل منهما وقد تعذر التالف فصار
الى بدله لاستحالة كون التالف مبتاعا ويحتمل الرجوع الى نصف النصف الموجود وبدل النصف الموهوب لان
الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع وفيه نظر لان شيوعه لا يمنع من رجوعه بالنصف الباقي ولما فيه من الضرر بتبعيض
حقه وفواته من العين مع بقائها والتحقيق ان النصف الموهوب امر كلي لشيوعه وكذا المرجوع به للطلاق فلا يمنع
احدهما الآخر بخلاف ما لو كان النصف الموهوب معينا او تلف كما في مسئلة العبدين ويحتمل ... وهو كثيرة ...
وليس بشيء بل الاصح الاول قوله لترتبه على الشرط يبطل الشرط والعقد قوله ولو شرط في المهر فان اختار بقاءه لزم
والا وجب مهر المثل قوله وكذا لو عفى الذي بيده عقدة النكاح يجوز العفو بشروط اربعة ا ان يكون من الاب او الجد
ب ان يكون بعد الطلاق ج ان تكون صغيرة د ان يكون العفو عن البعض لا عن الجميع قوله وقيل او من تولته
المراة مهرها ليس له العفو الا مع الاذن الصريح قوله ما لم يسلم مع باقي شروط الهبة قوله لم يكن لها الامتناع اي من تسليم
نفسها الى ان تقبض المهر قوله وتسليم نصف العين اليه ويجبر على القبول الا مع النقص قوله لم يكن عليه اعادة التعليم
الظاهر بحكم العرف في ذلك صحيحا تسمى تعليما عادة قوله وفسد المهر لو قيل بصحة المهر ولزوم ما تقتضيه الشرط
لعدم المانع لم يكن بعيدا قوله والا فانه على تدبيره بل يبطل التدبير قوله وفيه تردد اليه ليس له العود على القول به قوله
اذا زوجها الولي بدون مهر المثل مع المصلحة يصح قوله وفي المسئلتين تردد منشؤه من تخيل عود الملك الى مالكه وهو الوالد
فلا يكون للولد ومن الالتفات الى ان دفعه مهرا يقتضي ثبوت الملك ضمنا للزوج فمع الطلاق يرجع النصف الى الولد
وهو قوي وعلى هذا فالاجنبي كذلك قوله لكن الاشكال لو كان اليه لانكار الزوج المهر بعد الدخول احتمالات
ا ان ينكر ثبوته مع اعترافه بالتسمية ولا يلتفت الى هذا الانكار الا ان يدعي سقوطه فيطالب باثباته ب ان
ينكر التسمية والقول قوله في نفيها بيمينه فيثبت مهر المثل ولو طلق قبل الدخول فالمتعة ويتجه اعتبار عدم زيادة ما
يجب من الارش على ما تدعيه المراة فلو زاد لم يكن لها المطالبة به لاعترافها بنفيه وعلى هذا فيثبت دعواها بغير يمين
اذا صدرت على وجه كلي لا ينافي الثبوت بغير التسمية فان نافى فلابد من اليمين للتنافي وعدم المرجح ج ان ينكر اصل
الاستحقاق عقيب دعواها التسمية او الاستحقاق مع اعترافه بالنكاح والاصح عدم الالتفات الى انكاره لامتناع
خلو الوطء المحترم عن مهر وثبوته في ذمة الغير اما لكون الزوج ولدا صغيرا معسرا زوجه والده او مملوكا زوجه
مولاه ثم اعتقه على القول بان المهر على المولى وبعدم الانتقال من ذمة المولى الى ذمة العبد او لكونها هي المدلسة
لنفسها على قول بعضهم بالرجوع بكل المهر عليها على خلاف الاصل لان الاصل في النكاح ثبوت عوضه في ذمة
الزوج لان فيه شائبة المعاوضة على ان هذه الصورة نادرة الوقوع ولو علم انتفاؤه فلا اشكال والمعتمد ثبوت
مهر المثل قوله والقول قوله ايضا هذا هو المشهور من الاصحاب وقال العلامة في عدة وليس ببعيد من الصواب تقديم من
يدعي مهر المثل من الزوج والزوجة وهذا انما يتم مع الدخول وعدم تصريح الزوجة بكون الاخلال بالتسمية
بل على وجه كلي ... وهذا الوجه وجيه القوة لان الدخول سبب في ثبوت مهر المثل مع عدم التسمية فاذا ادعى
الزوج النقصان او المراة الزيادة فلابد من سبب والاصل عدمه فيطالب مدعيه باثباته قوله وبارزه مما
له فيه قوله ولا اشكال اي لا اشكال في الحكم لان القول قوله بيمينه عنده والمختار ما قدمناه قوله فالقول

قوله بيمينه قوله عملا بشاهد حال الصحيح الى لامكان اثبات بكارتها بشهادة النساء والمراد بالحلايل المذكور الزوجات
فقالت علمتني غيره الى ولا اجرة له على تعليمها قاله العلامة في التحرير قوله وهل يجب عليه مهران قيل نعم الى يجب مهران الا ان
يدعي مسقطا للبعض فان حمل على الاصل عدم الدخول قلنا والاصل عدم المسقط لان المهر يجب جميعه بالعقد قوله ويعين
الولي بان يعين للزوجات حقوقهن من ذلك لقيامه مقام الزوج قوله وقيل لا يجب القسمة الى الصحيح وجوب القسمة ابتداء
فيجب الشروع ويتبعه لوازمه وهو اختيار الشهيد قوله فمن له زوجة واحدة الى نظم العبارة غير حسن لان ما ذكره بقوله
فمن له الى انما يتفرع على القول بوجوب القسمة ابتداء لا على القول بانها غير واجبة ما لم يقسم قوله والوجه الى هذا هو المعتمد
لان ذلك هو المتبادر من القسمة والغالب لجواز غيره موقوف على التراضي حذرا من الغرر وتضييع الحق قوله ثم يجب التسوية
على الترتيب الى هذا مبني على ما تقدم من وجوب القسمة ابتداء او انها لا تجب الا اذا ابتدا بها فعلى الاول يتوزع وعلى الثاني
بمن شاء والاصح الابتداء بالقرعة قوله والواجب في القسمة المضاجعة الى المراد بها ما يصدق عليه اسم المضاجعة عرفا فلو
حول عنها وجهه لا للكراهية والهجران جاز قوله وهو المروي محمول على الاكمل قوله ولا يقضي ليلة لان القسمة لا يكون اقل من
ليلة لما فيه من التنغيص ولان المتبادر من القسمة هو ذلك قوله قيل يقضي للامة الى الظاهر انه لا يقضي لها ليلة لاسقاطها
حقها قبل الاعتاق قوله وان يستدعي بعضهن الى ليس ذلك الا برضاهن لان فيه تخصيصا قوله وتختص البكر بسبع ليال وجوبا
ولا فرق بين كون الزوجة حرة او امة او كتابية ان قلنا بجواز الدائم او يتمتع بعد العقد قبل الدخول وهي كتابية لعموم النص
قوله ولا يقضي ذلك اي للزوجات الباقيات قوله قيل يقضي سفر النقلة الى المراد بسفر النقلة ما كان لاجل النقلة من
مكان الى آخر وبسفر الاقامة السفر الذي يقيم فيه مدة [illegible] والظاهر انه لا قضاء ان لم يسافر باحديهن فان سافر
بواحدة قضى للباقية سفر النقلة وزمان الاقامة في سفر الاقامة قوله وهل يجب العدول الى نعم يجوز قوله قبل علمه فاذا علم
ثبت حقها من حينه قوله قيل لا يخ فيقضي لها قوله ولا للمجنونة الى ان خاف اذى المجنونة سقط حقها من القسمة والا
وجب قوله بل يقضي لها قيل بعدم القضاء اولى والفرق حصول الضرر على الزوج في تلك الاولى دون الثانية قوله كالوزراء
اجنبيا لحجة دقيقة يعلم منها ان الامور الضرورية وما يقتضيه العادة اذا عرضت سقط معها حق الزوجة من المبيت
قوله ليس من لوازم القسمة لكن يقضي الكون ان طال زمانه قوله فيتوفر الثلاثة الى لئلا يظلم الناشز ولما كان اقل
القسمة ليلة فقسم خمس عشر على خمس تخرج ثلث فللمطيعة ثلث في مقابل ليلة الناشز واعلم ان القضاء انما
يتم اذا بقي الزوجات اللاتي لهن او لاجلهن اذا الظلم بين القسم الا ان يكون ترك المبيت تلك الليلة عند الكل فانه لا يشترط
في وجوب القضاء بقاؤهن وكذا لو باتها عنده وكذا فانه يشترط بقاؤها لا غير قوله ثم تزوجت قيل يحتمل الى وجوب
القضاء قوي ولا كلام في انه يأثم قوله وقيل كان عليه للاولى مثلها بهذا القول مشكل لان لها نصف القسم فكيف يجب
عليه استيعابه للاولى واجيب بوجوه ثلاثة آ حمله على الاكمل ب حمله على ان له زوجتين او فيه فان مفهوم الا نعم
ليس بحجة ج حمله على انه قد استوفى حقه من القسم قوله قوله ان تغيب اي تغتنش وقوله او تبرم اي تظهر امارة
كراهتها بحوائجه قوله وقيل ان يعزل فراشها نعم ان لم ينفع التحويل قوله ولا مبرحا اي شديدا يقلون البدن قوله بعث
الحاكم وجوبا حسبيا قوله حكما ويشترط فيهما العقل والحرية والذكورة والعدالة قوله او كان لعدمها فالبعث من
الاهل مستحب وهو الاصح قوله ما يشرطه الحكمان من النفقة والكسوة ونحو ذلك من التابع قوله او اغارها اي فعل شيئا
يقتضي غيرتها قوله حيا كاملا الى يدل بهذا اللفظ بمفهومه انها لو وضعته لدون ستة اشهر غير حي كامل الخلق [illegible] وهو
حسن وتظهر الفائدة في انقضاء العدة بوضعه لو كانت مطلقة قوله كان الولد لصاحب الفراش الى هذا اذا
كان بعد دخول صاحب الفراش لا حلافه في الولادة بقول المراة هذا ولدي منك فيقول الزوج ليس مني قوله كذا

لو اختلفا في المدة اي قالت الزوجة انا وضعته لاكثر من ستة اشهر او لاقل من اقصى مدة الحمل فقال الزوج بل لاقل من ستة
اشهر او لاكثر من اقصى مدة الحمل فانه يلحق به ولا ينتفي الا باللعان قوله امارة يغلب بها الظن كحيضها بعد وطيه وطهرها ثم نطقها
الاجنبي بعد وكفى وز التسعة من وطء السيد الى العشرة فان العرف على القول بها نادر قوله انه ليس منه كان يكون الولد
زنجيا والرجل ابيض فلا عمل عليها وورث مطلقا لان الولد للفراش وللعاهر الحجر عن النبي صلى الله عليه وآله قوله في
ذلك اي في الموت والطلاق قوله استبداد النساء انفرادهن واستقلالهن بها دون الرجال فان عدم النساء والزوج
جاز الرجال للضرورة وان كانوا اجانب مع عدم المحارم والاقارب والمحارم من الاقارب اولى قوله وان يسميه حكما
او حكيما الى لانها كانت اسماء الجاهلية وقيل اسماء ابليس قوله فلا يجب على الام ارضاع الولد لكن يجبر على ارضاع اللبا
لان الولد لا يعيش بدونه غالبا ولها الاجرة عنه قوله ولانه ان ترضعه بنفسها الى يعني اذا استاجر الزوج الزوجة للرضاع كان
لها ان ترضعه بنفسها وبغيرها بان تقول للغير ان ترضعه فعل المعقود بين الاجرة لها وانما يكون بهذا الخيار للام
على تقدير اطلاق الاستيجار اما لو عينها للرضاع في الاستيجار فلا قوله فللاب استعمال المتبرعة وهل يسقط حضانة الام
اشكال اقربه العدم فتاتي المرضعة وترضع عندها فان تعذر حمل الولد اليها وقت الارضاع فان تعذر سقط حضانتها
قوله فالقول قول الاب لانه يدعي الى ومن انها منكرة فيقدم قولها لعموم الخبر وهذا مشكل وان كان يتقدم قول
الاب رجحان نظرا الى فتوى جمع من الاصحاب قوله واما الحضانة الى يراد بها جميع مصالح الصغير غير الرضاع كغسل
الثياب والبدن والمشط ان احتاج اليه قوله الام احق وكذا المملوكة قوله فلو اعتق وكذا لو اسلم الكافر قوله
نظرا الى الآية وهي قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض دلت على اولوية العامة في الارث وغيره ودلت على
استفادوا ولوية غيرهم واستفاء اولوية بعضهم بوجود بعضهم والتردد المذكور رضه قوله قال الشيخ رحمه الله لا يخ من قوة قوله
اذا اجتمع عمة وخالة الى فح يقرع بينهما وبعدم العمة لا يخ من قوة قوله والسقوط [illegible] لا يسقط الا ان يتعذر ارضاع الولد
معها قوله وكان الخيار اليه في الانضمام الى اي له ان يخالط من شاء من الابوين قوله فالحكم باق الى ان يخرج العقد
قوله قيل لم ترجع حضانتها الخ والوجه المذكور رضه قوله او بالتمكين ردد بين ما في عموم دلائل النفقة من الكتاب
والسنة الدالة على وجوب الانفاق غير مقيدة باشتراط التمكين ومن انه قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج
ودخل بعد سنتين ولم ينفق الا بعد دخوله ولان الاصل عدم وجوب الانفاق خرج منه ما بعد التمكين التام فيبقى
الباقي على اصله والمشهور بين الاصحاب الثاني وعليه الفتوى وتظهر فايدة الخلاف في مواضع منها ما ذكره المص وهو ما
لو كانت الزوجة صغيرة يحرم الاستمتاع بها بالوطي فعلى الاول يجب النفقة لان الغرض عدم النشوز المسقط للنفقة
وعلى الثاني لا يجب لعدم التمكين التام الذي هو شرط او جزء السبب ومنها لو تنازعا في النشوز فعليه البينة على الاول
لوجود المقتضي للنفقة وهو العقد وهو يدعي المانع وعليها بينة التمكين التام على الثاني لان الاصل عدمه ومنها
لو تزوج ولم يدخل ومضى على ذلك مدة ولم يظهر منها تمكين ولا نشوز تجب النفقة على الاول لوجود المقتضي وانتفاء
المانع لا على الثاني لعدم تحقق ما هو شرط او جزء السبب قوله والكسوة وجوب الانفاق تعم من بذلها قوله ولو صلت
او صامت الى لا فرق بين كون وقت الصلاة الواجبة مضيقا او موسعا وكذا الصوم على الاقرب وليس له
منعها من الحج في عام الوجوب لان وجوبه فوري والفرق بين الصلاة والصوم في عدم الخلاف في الاول ووجوده
في الثاني من وجوه آ ان وقت الصلاة معين بنص القرآن لقوله تع اقم الصلاة الآية فصار كالصوم المعين ب
ان الصلاة قبل وجوبها في اول الوقت ولا يجوز تاخيرها الا للضرورة فعلى هذا الفرق واضح وعلى غيره اول الوقت

افضل اجماعاً بخلاف الصوم غير الموقت ح ان زمان الصلاة يسير لا يستوعب اليوم [illegible] قوله ولو كان
بين الحمل الخ يدل عليه ان وجوب الانفاق عليه منفصلاً فكذا متصلاً ولنفي الاصحاب ذلك دائر مع الحمل وجوداً وانتفاءً والدوران
يفيد ظن العلية كما انها لو كانت زوجة وجب الانفاق ولو وجب الانفاق عليه منفصلاً فكذا متصلاً ولنفي الاصحاب على انه
ينفق عليها من مال الحمل وبه قال جمع من الاصحاب وفيه قوة وقيل بل النفقة للحامل لعدم وجوبها على الجد وعدم سقوطها
بيسار الولد ولو كانت للولد لسقطت بيساره ويتفرع على القولين مسائل منها ان هذه النفقة تقضى بالفوات على الثاني
لانها كنفقة الزوجة بخلاف الاول وفيه نظر لان الزوجة التي هي مناط القضاء منتفية هنا والحاقها بها محض دعوى ومنها
ما ذكره المصنف وهي مسئلتان كمطارق الولد فان النفقة تجب على الثاني بخلاف الاول لان مملوك الغير لا تجب نفقته ومنها ما اذا طلق
العبد بائناً وكانت الزوجة حاملاً فان النفقة واجبة على الثاني دون الاول لان نفقة الموت لا تجب على العبد [illegible] وكلام
المصنف [illegible] لو طلقها ثم ظهر بها حمل فلاعنها ثم اكذب نفسه فان النفقة تجب على الاول خاصة لانتفاء الزوجية ولحاق الولد
ومنها ما اذا طلقها ناشزاً وهي حامل فان لها النفقة على الثاني دون الاول لانها لا تستحق نفقة لنفسها في صلب النكاح وغير ذلك
قوله للتدثر المراد بالدثار ما يجعل فوق الثياب والمراد به هنا ما يمنع البرد قوله لم تجب اجابتها لان الواجب الاخدام قوله ولو
انقضت المدة والكسوة باقية الخ اعلم ان للاصحاب في كون كسوة الزوجة تمليكاً بمعنى انها تملك المدفوع للكسوة عن مدة او امتاعاً
بمعنى ان للزوجة الانتفاع بالمدفوع مع بقائه على ملك الزوج قولين اصحهما الاول من قوة لان الاصل بقاء الملك على المالك و
حق الزوجة يحصل بالامتاع والحاق الكسوة بالطعام لا يخلو من شيء لعدم تفاوت الطعام بالنسبة الى اجزاء الزمان كثيراً مما يمكن
ضبطه بخلاف الكسوة ولان الغرض المطلوب منه لا يتم بدون الاتلاف فدفعه في حكم الاتلاف له بخلاف الكسوة وقد
فرعوا على القولين مسائل منها انه لو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة المستمرة ببقائها اليها فاتفق تلفها وحرقها
[illegible] قبلها فعلى الاول لا يجب الابدال وعلى الثاني يجب ولو اتفق بقاؤها بعد المدة طالبته بكسوة ما يستقبل على الاول
دون الثاني لبقائها على ملكه وقد ذكرهما المصنف ولو اتلفت الكسوة قبل المدة او تلفت بتقصيرها وجب الابدال على الثاني
خاصة لكن يجب الضمان هنا ولو طلقها في خلال مدة الكسوة المدفوعة استعاد ما بقي خاصة على التمليك على احتمال [illegible] كان
على حسب الاستحقاق ويحتمل على التمليك اختصاصها وكذا الموت على ان الثاني لا يخلو من قوة بناء على التمليك وعلى الامتاع
يستعاد ما بقي سواء كان الطلاق في خلال المدة او بعدها وعلى التمليك لو كان الطلاق بعد المدة استقر ملكها وعبارة
الكتاب في هذه المسئلة لا يخلو من شيء لان استعادة جميع الكسوة بالطلاق في خلال المدة لا يتخرج على التمليك وعدم استعادة شيء
بعدها لا يتخرج على الامتاع فلا يصح اجراؤه على واحد من القولين ولعله اطلق استعادة الكسوة واراد بها لما بقي من المدة
مجازاً اعتماداً على ما هو المختار عنده وغير ذلك من المسائل قوله الا نصيب يوم الطلاق الخ لان النفقة تملك
من اول اليوم قوله ولم يدخل ولو قال بدل قوله ولم يدخل بها ولم يصرح بالتمكين لكان اشمل قوله وليس كذلك الاول
لان الردة لا تخرج عن قبضته والشارع جعل الردة سبباً للسقوط [illegible] قوله ولو كان مكاتباً لم تجب نفقة
ولده الخ ان كانت الزوجة حرة فواضح لان الولد حر ولا يجب على المكاتب نفقة القريب فلا يجب نفقته وان كانت مملوكة
فنفقة الولد تابعة للملك ولا ينفق عليه المكاتب ان تجدد بعد الكتابة ولو كان الولد من امة المكاتب لزمته النفقة
لان الولد مال للمكاتب ظاهراً لانقطاع سلطنة المولى عنه اولو للمولى لعدم خروجه عن الملك بمجرد الكتابة فيجب ان ينفق
عليه وسوق العبارة يقتضي عود الضمير في قوله لامته وماله الى المكاتب والضمير في قوله كانت نفقته في ماله بقدر ما يجزى
منه يعود الى ولده من الزوجة ولا يخفى ان الضمير في ماله للمكاتب لكن يجب ان يستثنى من ولده من زوجته ما اذا كان مملوكاً لغير

مسائل

لوجوب نفقته على مولاه وهو واضح قوله لم يكن له الامتناع الان ليضعفها قوله ولا عبرة بنقصان الخلقة كالزمن ذكره
في التحرير والنقصان الحكم اي النقصان الحكمي كالجنون قوله ويشترط في المنفق العدالة ولو بالتكسب قوله عليهما بالسوية الخ
اما الاولاد فان كانوا ذكوراً او اناثاً [illegible] وان كانوا ذكوراً واناثاً فالاقرب الاشتراك وهل ينفقون بالسوية
او بنسبة الارث الاقرب الاول مع قوة الثاني وليس بذلك البعيد قوله ويجوز ان يخارج الخ ولو اقتنى العبد من
المخارجة فالوجه ان للسيد اجباره على ذلك ما لم يتجاوز بذل المجهود ولو طلب العبد المخارجة لم يجب على المولى اجابته قاله
في التحرير قوله اذا رضي وح يملك التصرف في فاضل الضريبة باذنه ما لم يرجع المولى قوله طلق ولية الخ والمنع ضعيف قوله
او ضربنا اذا خذ مال وان قل قوله قيل منه ظاهره في الرجعي والبائن قوله وقيل يقع واحدة ح في المسئلتين
ان كان التوكيل في ثلاث [illegible] فالظاهر صحة الواحدة لو اوقعها وقد وكلها في الثلاث لان التوكيل في المجموع توكيل
في كل واحدة كما ان الامر بالمجموع امر بكل واحد ولو وكلها في واحدة فاوقعت الثلاث كذلك ينبغي الجزم بصحة الواحدة
ولو كان التوكيل في ثلاث مرسلة فاوقعت واحدة او بالعكس فقد قال الشيخ لا يقع للمخالفة وهو بناء على ان الطلاق
المرسل يقع واحدة ولو قلنا ببطلانه فلا شبهة في عدم وقوع شيء والمتجه تفريعاً على الصحة وقوع واحدة في المسئلتين اذ
التوكيل بالثلاث في معنى التوكيل في واحدة لامتناع وقوع الثلاث قوله والمحصل ما ذكرناه اي المحصل من اختلاف
الروايات ما ذكرناه من كون مدة الغيبة ما يعلم الزوج بحسب عادة الزوجة انتقالها فيها من طهر الى آخر وانما كان
هذا هو المحصل لان اختلاف الروايات والاقوال محمول على عادات النساء في الحيض فرواية الشهر محمولة على من
تحيض في كل شهر مرة كما هو الغالب ورواية الثلاثة محمولة على من لا يأتيها الحيض الا في كل ثلاثة اشهر فالضابط هو ح
ما ذكره فاختلاف عادات النساء غير قادح حتى لو كانت عادتها في كل خمسة اشهر ان تحيض مرة لم يصح طلاقها
حتى تمضي المدة قوله وربما قيل بالبطلان الخ ح قوله طلقت الثالثة انما تطلق الثالثة لانها معطوفة على المطلقة
وهي احدى المذكورتين ولا ترديد فيها فتطلق الثالثة بالعطف عليها وتعين الاولى [illegible] من شاء وارث بقوله وربما قيل
الخ الى قول ابن ادريس وهو ان المطلقة اما الاولى او كل واحدة من الاوليين فتتعين الاولى او هما معاً وهو بناء
على ان عطف الثالثة على ما قبلها وهي الثانية وفق قواعد قوانين العربية اذ مقتضاها عطف الشيء على ما قبله و
لا ريب ان الثانية مرددة في طلاقها للترديد بينها وبين الاولى فتشارك الثالثة في ذلك لعطفها بالواو ويكون الترديد
بينها وبين الاولى لا بين كل واحدة منها وبين الاولى نقل هذا القول عن ابن ادريس المحقق فخر الدين وقال العلامة
والده بالرجوع الى قصده في العطف وهو خروج عن المسئلة اذ البحث انما هو فيما اذا لم يقصد شيئاً بخصوصه بل
اقتصر على قصد مؤدى اللفظ ولك ان تقول ان احدى المبهمة غير مذكورة فجعل العطف عليها والاعراض
عن العطف على المذكور مما لا يقتضيه اصول الصناعة والعطف على الثانية على وجهين لانه اما على جملتها او على خبر
او فعل فعلى الاول تطلق الثالثة جزماً لانتفاء الترديد فيها ويبقى الترديد بين الاوليين وعلى الثاني يتخرج ما نسب الى ابن ادريس
واذا احتمل العطف كلا من الامرين فكيف يتعين واحد منهما والمعتمد البطلان الا ان يقصد شيئاً بعينه فيصار اليه
وهذا انما يجري على القول بعدم اشتراط التعيين فان اشترطناه بطل ما وقع فيه الابهام قال فخر الدين ونعم ما قال و
في اصل هذه المسئلة نظر اذ الصيغة ليست موجودة في المعطوفين قوله وفي الفرق نظر الخ تحقيق الفرق ان احدى
متواطئ فهو صالح لكل منهما بخلاف الاسم لان العلم انما يوضع على شخص بعينه فلا يصلح له ولغيره من حيث هو
موضوع له وان كان موضوعاً له بوضع آخر لان الاشتراك انما هو في مجرد اللفظ فاذا اقترن بالطلاق امتنع حمله على

غير الزوجة لامتناع ان يواجه بالطلاق غيرها واما بيان النظر فواضح فان الطلاق ان كان قرينة معينة لارادة
الزوجة ومعه يمتنع الحمل على غيرها فلا فرق بين المشترك اشتراكا لفظيا والمشترك اشتراكا معنويا وان لم يكن فكذلك ايضا
فلا اثر لهذا الفرق اصلا والمعتمد قبول قوله في الموضعين قوله وفيه اشكال الخ عدم بطلق واحدة منهما اقوى قوله
ولا زينب الخ فان الغرض ان لم يقصد بخطابه الا الاجنبية وظنه انها زينب مقصودة له بالطلاق فلا يطلق واحدة منهما
قوله وهو بعيد عن شبه الانشاء الخ لان اسم الفاعل حقيقة في الانشاء بخلاف اسم المفعول قوله ولا بغير العربية الخ ولا يشترط
الاعراب فيه ولا بغيره من العقود لازمة كانت او جائزة اذا لم يكن عارفا اما العارف فلا وكذا غير العارف اذا كان
متمكنا من التعلم بغير مشقة قوله وفي رواية يلزم عليها القناع لا عمل عليها قوله وقيل يقع بالكناية الخ لا يقع في الموضعين
حضورا وغيبة قوله ولو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح قوله ولو قيل هل طلقت الى قوله نعم لا يقع انشاء
كالاول والفرق بين المسئلتين حيث اورد في الاول اشكالا دون الثانية ان الجملة الانشائية في الثانية صريحة لوجود
ارادة الاستفهام فيكون جوابا كذلك بخلاف الاول لتجرد جملة السؤال فيه عن اداة الاستفهام وليس بجيد قوله
يعتقد الثلاث لزمته نعم للحديث عم على ملتهم لم الزموهم بما الزموا به انفسهم رواه الشيخ في الاستبصار قوله وهو حسن
ان كان المطلق لا يعلم الخ بهذا التفصيل هو الصحيح وكذا الكلام في وقوعه كقوله ان كان زيد فعل كذا فانت طالق وهو عالم
بانه فعل فانه يقع الطلاق وان لم يعلم لم يقع ذكره الشهيد وهو متجه قوله او في الوضع الان يريد بالاول ما الاصح
كالطلاق في الحيض فلا يصح قوله او قبلها او معها الخ الفرق ان قيد المعية والقبلية والاستقلال لا ينافي الطلقة بل يجامعها
ضرورة ان ما مع الشيء لا ينافيه وكذا ما عليه وكذا قبل طلقة لان التقدير طلقة قبل طلقة وذلك لا يمكن لامكان ان
يترتب طلقة اخرى وحكم بعدها حكم قبل طلقة لا تحاد معناهما ويمكن ان يقال في المعية ان قصد المبالغة في التطليق وقع وان
قصد طلاقا يقارنه طلاق اخر لم يقع لانتفاء المقصود وهو متجه واما قيد البعدية فالتقدير طلقة بعد طلقة ولم يسبق منه
شيء ليكون هذا بعده فهو موقوف على ما لم يوجد فلا يوجد وحكم قبلها طلقة حكم بعد طلقة لاتحاده مؤداهما قوله ولو قيل
يقع بقوله انت طالق ويلغو الضمائم الخ ليس بشيء قوله وكذا فيه اشكال المعتمد انه لا يقع قوله وفيه اشكال لا يقع بالاضافة
الى عمرة قوله وكذا النصف الخ وكذا المبرأة قبل ثلاثة اشهر قوله والكل عندنا باطل الا الاخيرة فانه يقع واحدة صرح
به في عدة قوله ومن لم تبلغ وهي من لها دون تسع سنين وان دخلت بها ذكره في عدة قوله ولم يكن للعدة الخ لم يكن
طلاقا عدديا قوله ولا تهدم عدتها الخ انما الخ بهذا رد على من يقول في هذه الصورة اذا صبر الزوج حتى انقضت عدتها وتلك
الصور تبين تحريمها في الثالثة بعد العدة وله ان يتزوجها بعد الثالثة من غير محلل والقائل بذلك ابن ابي بكير قوله وقيل لا يجوز
للسنة الخ المراد بطلاق السنة هنا الذي قيل بعدم جوازه طلاق السنة بمعناه الاخص وهو ان يطلق على الشرائط ثم يتركها
حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد اذا تقرر هذا فقد قال الشيخ في النهاية اذا طلق الحبلى وهي مستبينة
حملها فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها فاذا راجعها واراد طلاقها
للسنة لم يجز له ذلك حتى تضع ما في بطنها فان اراد طلاقها للعدة واقعها ثم طلقها بعد المواقعة وتبعه ابن البراج وابن حمزة
وعلى هذا وجه حمل الشيخ الاخبار قال العلامة في المختلف التحقيق في هذا الباب ان نقول طلاق العدة والسنة واحد وانما
يصير للسنة بترك الرجعة والمواقعة وللعدة بالرجعة في العدة والمواقعة فاذا طلقها لم يظهر انه للسنة او للعدة الا بعد وضع
الحمل لانه ان راجع قبله كان طلاق العدة وان تركها حتى تضع كان طلاق السنة هذا كلامه وليس مراده انه لا يظهر احد الامرين
الا بالوضع وان كان ظاهر العبارة يوهمه بل مراده انه وضعا لحمل قبل الرجوع والمواقعة يتحقق الطلاق السنة كما ان الرجوع

قبله

قبله والمواقعة يحققه للعدة ثم قال فان قصد الشيخ ذلك فهو حق ويحمل الاخبار عليه اي ان قصد الشيخ بقوله مشيرا الى طلاق الحامل
للسنة لم يجز له ذلك حتى تضع ان طلاق السنة لا يتحقق الا بالوضع فهو حق ولا خلاف معه في الا ان ظاهر قوله لم يجز ذلك
قد يأبى هذا الحمل فيحمل هذا ظاهر كلامه لا يحكم بصحة الطلاق ولا بفساده بمجرد وقوعه لعدم التمايز بل ان رجع وواقع في العدة
تبين الصحة والا تبين الفساد فيكون الرجعة كاشفة واعلم ان المصنف اراد بالاجماع في قوله اجماع اهل العصر لان ابن
الجنيد وابن بابويه مخالفان في جواز طلاق الحامل مطلقا الا ان ابن الجنيد شرط في الطلاق الثاني قبل الوضع وبعد الرجعة
والمواقعة مضي شهر من حين المواقعة وابن بابويه اطلق المنع من طلاق الحامل حتى تضع وههنا شيء وهو ان كلام الاصحاب
في تكرر طلاق الحامل مطلقا او على وجه مخصوص انما هو في الطلقة الثانية دون الاول كما هو صريح عباراتهم فليتأمل قوله
قوله ومن فقهائنا من حمل الجواز الخ اي جواز الطلاق الثاني الواقع قبل المسيس والباعث
لهذا القائل على هذا الحمل هو ان طلاق السنة غير مشروط بالوطي فيصح قبل المسيس اذا استكمل بقية شرائطه بخلاف طلاق
العدة لاشتراطه بالوطي فلا يصح وقد وجه المحقق فخر الدين قول المصنف هو يحكم بان شرط العدي الوطي بعده وبعد الرجعة في
العدة وههنا شرطه سبق الوطي وليس بشرط في طلاق العدة فيلزم هذا القائل انه اخذ غير الشرط مكانه قلت وعلى
قول هذا القائل يمنع طلاق العدة في لا يراد بطلان الطلاق اذا وقع كذلك بل عدم كونه للعدة واطلاق المنع وعلم
الجواز على نحو ذلك خلاف المتعارف الا ان يريد انه اذا وقع كذلك وبانه للعدة يقع باطلا فيكون المنفي هو
وهو بعيد وكيف كان فالمعتمد الجواز مطلقا قوله لكن هنا الاول الخ يستحب قوله وربما قيل سنة الخ لا ريب ان
صبرها سنة احوط لان امتداد مدة الحمل سنة امر ممكن وان ندر قوله نظرا الى حمل المسترابة يريد بها التي رات الدم وتاخر
عنها الدم الثاني او الثالث فانها تصبر تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر وذلك سنة وفي تقدير هذه سنة لاحتمال ذلك
قوله والوجه انها لا تحبل الخ يعني انما ترث منه هذا بالنسبة اليها وبالنسبة اليه يحكم بتحريمها حتى تنكح زوجا غيره قوله المحال
التهمة بانه طلقها حتى لا ترثه قوله اشبهه انه لا ارث القول بالارث فهذه المواضع قوي قوله ولو طلقها بائنا الى
قوله وكذا لو طلقها كتابة لانه ليس لها ارث في الموضعين قوله وهل يهدم ما دون الثلاث الخ اي هل يهدم المحلل ما دون
ما دون الطلقات الثلاث بمعنى ان الزوج اذا طلق مرة او مرتين فتزوجت بغيره ودخلت ثم طلقها الثاني فتزوجها
الاول يعني كون تحريمها موقوفا على تتمة الثلاث او على ثلاث مستأنفة روايتان لكل منهما قائل من الاصحاب والاصح انه يهدم
قوله استصحابا الخ هذا مذهب اكثر الاصحاب خلافا لابن الجنيد والعمل على قول الاكثر قوله وفي رواية لا تحلل بل تحلل والرواية
ضعيفة قوله اذا كانت ثقة الخ اعتبار كونها ثقة اي عدلا احوط قوله وقيل تحل نحو قوله كقوله راجعتك الخ يكفي
راجعتك او راجعت فلانة واما رجعتك ورجعت فلانة فلا بد فيه من صلته نحو قوله الى النكاح لانه في معنى
رددت ومثله ارتجعت وكل لفظ يشتمل على الرجوع صريحا وكذا رددت واعدت الحل ورفعت التحريم تحتاج
الى النية قوله ولو قالت شئت وقصد رد لا يقع قوله وفيه تردد ينشأ الخ تصح الرجعة وراعي فيها اسلامها والعدة
فان اسلمت والا كانت باطلة قوله بعد ذلك اي الرجوع في العدة قوله وهو شاذ الخ يحمل الرواية على دلالته على الرجعة
لا انه رجعة بنفسه قوله وقيل لا تكلف بل تكلف قوله ووجبت للموطوءة ان سبق منه الكره كما تقدم قوله بشرط
ان يوري وجوبا قوله فالمخرج اي المخلص قوله اما لو كان منقطع الاذكار الخ ولو كان منقطع الذكر والانثيين فلا يجب
عدم وجوب العدة قوله صبرت الى انقضاء محل الحيض اي تصبر بعد رؤية الدم الثالث ثلاثة ايام لامكان انقطاع الدم
قبلها فيكون من جملة الطهر فلا يتحقق الخروج من العدة الا بذلك قوله لكن الاخيرة ليست من العدة وتظهر الفائدة في هذه

الخلطة في الزوج والنفقة وفي جواز الرجعة قوله ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق
والحيض صح في قوله ولو وقع في الطهر والحال ان انتهاء الطلاق اقترن بابتداء الحيض نوع تسامح قوله وقيل في الوسط والتفطن الخ
ح قوله على احتباس الدم الثالث بان ترى الدم مرتين ويحتبس الثالث فلو كان المحتبس الثاني فعدته تقدير سنة ثم تسعة اشهر ثم
ثلاثة وكانه حاول بذلك عدم منافاة بهذه الرواية لما عداها فان رواية سورة بن كليب وردت بكون المحتبس هو الدم الثالث وان
تربصها بعد مدة الحمل ثلاثة اشهر وذلك سنة وقد اعترض المحقق فخر الدين قول المص بان تنزيل الشيخ بهذا الحكم بما حاصله ان رواية عمار غير
منافية لهذا التنزيل وغيرها من الاخبار تنفي ما سواه ولك ان تقول ان عدم منافاة الرواية لهذا الثاني بل لو سلمت لم يجب
حملها عليه مع كونه خلاف الظاهر على ان لنا ان ندعي المنافاة اذ هي مطلقة فهي تنزيلها على ما ذكره ابطال لاطلاقها وليس في الاخبار
منافاة لها في فرد معين اذ خصوص حل الشيخ لا يختص والظاهر ان كلا من الحيضتين الثانية والثالثة لا فرق بينهما ولا مزية لاحدهما على
الاخرى حتى يحمل الرواية على واحد بخصوصها لا وجه له فيكون تحكما وبالجملة فحمل رواية عمار على زيادة الفضل وكمال الاحتياط اولى
قوله الى عادة نسائها ثم الى اقرانها قوله لو ارتابت الخ المرتابة هي التي يحصل لها ما يصلح ان يكون امارة الحمل بحيث يحصل لها معه
شك في الحمل كحركة او ثقل ونحوه قوله ولو قيل بالجواز الى قوله كان حسنا انما كان حسنا لان الريبة وهم وهو مرجوح الظن فلا
نعول عليه ولهذا لا الحكم بالرجعة والنفقة بمجرده قوله وفي رواية سنة الخ في كمية اقصى مدة الحمل منا على ما ذكروه قولان تسعة اشهر
وسنة والقول بالسنة نادر وان كان احوط فاذا تربصت بهذه المدة فهل يجب الاعتداد بثلاثة اشهر بعدها ام يكفي تلك المدة قولان
بالثاني منهما قال ابن ادريس لحصول المراد من ظهور كذبها واصحهما الاول عملا بصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم
قوله لا يبين الا بوضع الجميع الخ وتظهر الفائدة لو عقد عليها اجنبي في مدة حملها بالثاني فانها تحرم عليه مع علمه او دخوله على القول بها
الثاني دون الاول وكذا تظهر الفائدة في وجوب السكنى والنفقة وجواز الرجوع للزوج قوله استانفت عدة الوفاة نعم
من حين الموت وان قصرت عن عدة الطلاق كما في المرتابة على الاقوى قوله واذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق الخ
يتصور هنا صور اربع الاولى ان يتفقا على زمان الطلاق بانه يوم الخميس مثلا ويختلفا في زمان الوضع بانه يوم الاربعاء مثلا او يوم الجمعة
فيدعي الزوج تقدمه لتنقضي العدة والزوجة تاخره لتنتقض وفيه اشكال بينا من ان الاصل البقاء فيقدم قول الزوج ومن ان
الولادة فعلها فيقدم قولها فيها ولو انعكس الفرض في دعوى التقدم والتاخر في الوضع وهو الصورة الثانية كان القول قولها
قطعا لان المرجحين معا في جانبها وليست مسئلة الكتاب ح ان يتفقا على زمان الوضع بانه يوم الخميس ويختلفا في زمان
الطلاق فيدعي هو تقدمه ليثبت انقضاء العدة به والزوجة تاخره لتستبقي وفيه الاشكال فان الطلاق من فعله والاصل
في جانبها ولو انعكس الفرض في دعوى التقدم والتاخر في الطلاق وهو الصورة الرابعة فلا اشكال في تقديم قوله لان المرجحين
معا في جانبه ولا يبعد تقديم قولها في الاول لان الولادة فعلها ولا يعرف الا من قبلها وتصدق في اصلها فكذا في وقتها
وكذا القول في الثالثة قوله ما لم يتجاوز اقصى الحمل نعم ان لم تكن ذات بعل يمكن الحاق الولد به وهو ترك ما فيه زينة من الثياب
والادهان الى الرجوع الى العرف اقوى قوله تردد اظهره نعم للرواية الصحيحة قوله فان فقد النفقين شرط الاقوى انه شرط
قوله وفحص عنه الى الاقرب ان الحاكم بعد مدة البحث يطلقها ثم تعتد عدة الوفاة وراعى ابعد الاجلين للاحتياط قوله
امرها بالاعتداد الخ في الرواية الصحيحة ان الحاكم يامر ولي الزوج بالطلاق وفي القواعد افتى بتطليق الحاكم لها بعد مدة البحث محتجا
بالرواية قال والعدة عدة الوفاة للاحتياط مع عدم منافاته اورد الشهيد انه يشكل على ذلك كثير من الاحكام كالعدة والاحداد
وثبوت الرجعة وان كانت في طلقة ثالثة والتوارث فيها والنفقة ايام العدة ووقوع الظهار ونحوه والايلاء على ذلك التقدير
قال ويمنع عدم المنافاة لامكان اطولية الاقراء فيحتمل ابعد الاجلين لاجل الاحتياط قلت الامر في ذلك سهل فان

ص البحث عن الشيء التفحص عنه و ... تفحص وتفحص

المط

المط الاخذ بمجامع الاحتياط فلا بعد في ان يجمع بين الامرين المتباينين في الاحكام لذلك ح فلا كلية في ترتب على كل منهما
جميع احكامه على حدته بل يوجد كل واحد منهما وايراد ثبوت الرجعة والتوارث والنفقة ووقوع الظهار والايلاء على تقدير
كونها ثالثة مشترك فان عدة الوفاة حينئذ لان الانثى لا يثبت فيها شيء من ذلك مع الاعتراف بثبوته معها لا وجه لهذا الايراد على الطلاق
وليس المراد بعدم المنافاة ما يقتضي عدم رعاية ابعد الاجلين على تقدير اطولية الاقراء بل المراد انه لا منافاة في الحكم بالطلاق و
وجوب عدة الوفاة لان ذلك انما وجب للاحتياط لا لحصول ما يقتضيه وشان الاحتياط ان يعمل فيه بالاحتمالات وان
كانت مرجوحة ولولا اعتبار الطلاق لم يمكن لقطع سلطنة الزوج عنها لو جاز وجه اذ الشيء الذي ظهر خطأه لا يعتد به وبالجملة
فالعمل على مقتضى الرواية قوله بالنفقة وفيه تردد الظاهر وجوب النفقة الحاضرة والماضية لعدم المسقط والحكم بالفرقة لا
يقتضي رفع النكاح وليست عدة الوفاة حقيقة فيستمسك بما كان ثابتا قوله والا فمع الارث نعم يرث كل واحد منهما صاحبه
قوله شهران وخمسة ايام بل اربعة اشهر وعشرة ايام قوله ولو كانت ام ولد لمولاها الظاهر انها كانت مزوجة بغير المولى فمات
زوجها فعدتها هنا ما قاله المص والدليل على انها كانت مزوجة بغير المولى قوله ولو طلقها الزوج رجعية الخ واعلم انه لا فرق بين
موت الزوج او المولى نص عليه الشهيد في اللمعة وهو ظاهر كلام المص قوله لكن ذلك في حق المولى يقبل قول المملوكة في ذلك
اذا كان ثقة قوله الا ان تاتي بفاحشة الخ تفسير المص الفاحشة بفعل ما يوجب الحد بعيد جدا اذ اخراجها في الفاحشة يأتي
الحكم باخراجها لا بايذاء اهله بالشتم وكان عليه ان يحمل كلا الامرين معا بتغير الفاحشة باعتبار طرفي القلة والكثرة واذا وجب
من المنزل للحد اعيدت اليه بعد استيفائه ولو كان للشتم لم تعد اليه قوله الا ان تكون حاملا مقتضى كون النفقة للحمل
وجوبها هنا وقد سبق الكلام فيه وللقائل ان يقول من الجائز ان تكون النفقة للحمل المطلقة لورود النص به ولا
يتعدى لان جعل هذه النفقة نفقة الاقارب بعيد اذ الحمل لا يجري عليه احكام الموجودين الا بعد انفصاله فلا يتم التوزيع
وفي عدم الوجوب قوة قوله ولم يبع البيع الخ قد جزم المص في العمرى بصحة بيع المنزل المعمر وهنا بالمنع قال الشهيد
والفرق بينهما عسر بل العمرى اخفى لشدة التفاوت قلت عبارته في العمرى مطلقة فيمكن تنزيلها على المطلقة او
المقيدة بمدة معلومة لا المقيدة بمدة العمر فلا تنافي وفي عقد استشكل صحة بيع المعمر المقيد بمدة العمر وجزم بالبطلان
هنا وقد علمت عدم وضوح الفرق فرع لو كانت عادتها مضبوطة في الحيض والطهر بحيث لا تختلف
غالبا بل يصح البيع بناء على العادة يحتمل ذلك فعلى هذا لو ظهر اختلال العادة يتبين البطلان قوله قيل هي احق الخ
ح قوله والا اخذت نصيب الزائد الخ وبعد القسمة يرجع على الورثة بالنسبة قوله والوجه انه لا سكنى الخ لا نفقة
للمتوفى عنها ولا سكنى وان كانت حاملا قوله اعتدت فيها بشرط كون المسكن لائقا بها واذا كانت السفينة
مسكنا فانها تعتد فيها مع كونها لائقا بحالها قوله فليس لها المطالبة الخ لو قالت قصدت الرجوع فالاقرب
القبول مع اليمين وح يرجع بما قبل الامرين من اجرة مسكن امثالها والذي سكنته قاله الشهيد وفيه اتجه قوله و
روي انه تعتق صح قوله تعتد زوجة الحاضر الخ لا فرق بين الحرة والامة على الاقرب لعموم النص وقيل الامة تعتد
من حين الوفاة لعدم وجوب الحداد عليها قوله ولم تعلم الوقت الخ لها ان تحتسب الزمان المحقق من العدة
قوله وقيل يلزمها العدة الخ المعتمد انه لا عدة هنا لخروجها من النكاح الاول بالخلع وانتفاء المسيس بعد النكاح
الثاني فيدخل في عموم وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن قوله ولو كانت المرأة عالمة الخ ولو كانت جاهلة و
بالتحريم وعلم الواطئ لحق بها النسب ووجب له العدة ويحد الرجل ولها عليه مهر المثل قوله وحد الامة اي حد الزنا
وكذا ارش البكارة معه لو كانت بكرا لان ذلك جناية زائدة على الوطء وهذا اذا كانت جاهلة او مكرهة ومع
انتفائهما فلا مهر لها ظاهرا لانه بغي ولان ثبوت العوض في منافع البضع يتوقف على النص اذ ليس هو كسائر الاموال

وهو منتف فيتمسك باصالة البراءة ولا بعد في ان يكون هذا النوع من المنافع يتعلق بالاجماع على ذلك الوجه حتى لو اوتي و
هذا اجود القولين في المقامين قوله وقيل العشر اي لكل من القولين وجه ومهر المثل اعدل فيحمل الرواية على ما اذا كان العشر
للمهر والجناية مثلا مع البكارة ونصفه على المساواة للمهر قوله وهل يقع بمجرده وقوعه بمجرده قوي قوله قال المرتضى هو
طلاقا عدة طلاقا اقوى قولهما وهو يرجع الى المراد بالتخريج هنا استنباط الحكم من النص حيث لا يكون منصوصا عليه بخصوصه وربما
عرف بانه تعدية الحكم من المنصوص الى غيره لكن المراد به هنا المعنى الاول اذ قول الشيخ بان الخلع فسخ لا نص فيه قوله لم يقع
على القولين اما على القول بانه لا يقع بمجرده فواضح واما على القول بوقوعه فلانه على القول بكونه فسخا لم يات بما سألت
والبذل انما هو في مقابله وعلى القول بانه طلاق فان قلنا انه كناية لم يات بما سألت ايضا وان قلنا انه صريح
فليس في الصراحة كالطلاق لثبوت الخلاف فيه والمبذول في مقابله انما هو الطلاق فلا يقع ايضا لانتفاء المبذول في
مقابله قوله لم يلزم البذل اي فيقع الطلاق رجعيا وانما لم يلزم البذل لعدم الاتيان بالمبذول في مقابله وربما يتعلق الغرض
بالفسخ بخصوصه قوله ولزم على القول بانه طلاق اما على القول بانه طلاق فواضح لانها طلبت طلاقا اما بالكناية او بصريح
مختلف فيه فاتى بمطلوبها على وجه آكد حيث اتى بالطلاق الصريح اجماعا فاتى بما بذلت في مقابله مع زيادة مؤكدة واما
على القول بانه مفتقر الى الطلاق فقد قيل في توجيهه ان المبذول في مقابله لا يقع بمجرده وانما يقع بالطلاق الذي يعقبه
وح فلا اعتبار بالخلع انما الاعتبار بالطلاق فيكون البذل في مقابله واعترض بانه يستحيل خلو شرع الشارع حكما
عن الفائدة وانه لا يؤثر شيئا حتى يكون وجوده كعدمه قلت هذا الايراد في موضعه لكنه يأتي على اصل القول بان الخلع
لا يقع بمجرده لانه على هذا التقدير لا يعقل له تاثير بل وجوده كعدمه وقد اسلفنا ضعف هذا القول فالمعتمد ح الوقوع و
لزوم البذل هنا اولى في اصل هذه المسئلة بحث فان المراة التي طلبت الخلع او الطلاق اما ان يكون من اهل الاجتهاد
او لا وعلى التقدير الثاني اما ان يكون لها علم بالخلاف ورجوع الى بعض المجتهدين او لا وعلى التقديرات فاطلاق قولها
ينزل على ما تعتقده ان كان لها اعتقاد شيء ام على ما يعتقده الفقيه الذي يترافعان اليه وان لم يكن لها اعتقاد شيء
بخصوصه فينزل على اعتقاد بعض الفقهاء مطلقا او من يترافعان اليه كل ذلك لا يخ من نظر والى الآن لم اظفر
للفقهاء بتصريح في ذلك سوى ظاهر عبارتهم وهذا مما ينبغي التنبه له قوله فيه تردد اشبهه المنع اي [illegible] القول بصحة
من المتبرع على القول بان الخلع طلاق لا فسخ وانه افتداء لا معاوضة ووجهه ح انه اذا كان طلاقا والطلاق يستقل
به الزوج جاز الخلع عليه واذا كان افتداء امكن وقوع الفداء من الاجنبي بخلاف ما لو قيل بانه فسخ او معاوضة فان
الفسخ يتوقف على الرضا من الجانبين والمعاوضة تقتضي لزوم العوض لمن له العوض وهذا التنزيل ضعيف لانا و
ان قلنا ان الخلع طلاق فهو مع ذلك مشتمل على المعاوضة او فيه شائبة المعاوضة وليس افتداء محضا ولهذا يشترط
له صيغة مخصوصة وتسميته عقدا ويعتبر فيه كثيرا مما يعتبر في العقود نعم ليس هو معاوضة محضة والقرآن انما ورد بالافتداء
من الزوجة فيتمسك باصالة بقاء عصمة النكاح الى ان يثبت المزيل الشرعي وهو المعتمد قوله وضمن المتبرع
وفيه تردد البطلان قوي قوله من الثلث وهو اشبه هذا القول هو المختار لما ان الخلع مشتمل على مهر المثل بمنزلة المحاباة
قوله كان حسنا ما حسنه حسن ان لم يكن عارفا بالاستحقاق لان الخلع ليس معاوضة محضة بل فيه معنى الافتداء وله
شبه بالجعالة قوله قيل يصح ح قوله بطل مع القول اي هذا مبني على القول بانه طلاق فيبطل قوله وفيه وانه بالوجوب
القول بالاستصحاب اظهر قوله قيل العقد اي الظاهر انه لا تفاوت بين ان يتقدم اسلامه اولا لان العين معقود عليها
ان يعقبه اباها والاسلام منه لا يعد اتلافا للعين وان امتنع بسببه قبضها فيضمن القيمة عند تسليمه قوله جاز عضلها
ح قوله لم يصح البذل اي انما لم يصح البذل لامتناع المبذول في مقابله لان الطلقة الثالثة والثالثة انما تقعان على المطلقة

فتقصد ان فلا يستحق المبذول وكذا لو طلق ثلاثا مرسلا مع كون المقصد الثلاث والآخر القول باستحقاق الثلاث على التقدير
ضعيف لان المبذول في مقابله هو المجموع ولم يات به وتوهم توزيع المسمى على الاجزاء المبذول في مقابلها بعيد لانتفاء دلالة البذل
المجموع في المجموع على التوزيع بشيء من الدلالات فالاصح عدم استحقاق شيء ويكون الطلاق رجعيا قوله قال الشيخ لا يصح قول الشيخ
هنا ضعيف كما ضعف قوله بعدم الصحة لو قالت طلقني ثلاثا على ان لك علي الفا الا ان هذه الصيغة للشرط عرفا وقد
استعملت كذلك في مواضع بل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا ووجه ضعفه ان على ليست من ادوات الشرط لغة
بل هي للمقابلة قال تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فهل نجعل لك خرجا على ان تجعل بيننا
وبينهم سدا وح فلا مانع من استعمالها هنا ويظهر من كلام الشيخ فخر الدين ان الخلاف انما هو في طلقني على ان لك علي كذا دون
طلقني بكذا فانه قال في الشرح بحث على والفرق بين هذه الصيغة وبين طلقني ثلاثا ان الباء للعوض اتفاقا ولكن والده في التحرير
والمصنف هنا حكيا عن الشيخ الخلاف في صيغة الباء ولا ريب ان توهم الشرط في صيغة الباء ابعد قوله اما لو قصدت الثلاث
اورد عليه بان الاسولة الفصل يتخلل الرجعة وهو مناف لغرضها الجواب اجيب عنه بانه اشتغال بمكملات الغرض فلا
يعد فصلا فعلى هذا لا يحتمل الاشتغال بامراجعتي وانما يخرج عن الزوجة بالطلقة الاولى فيكون البذل في زوجة ثانية
وانه باطل واجيب بان المطلقة رجعية زوجة فلا يتم ما ذكره وانه يلزم انتقاض قاعدة توقف رجعة الزوج على رجوعها
في عوض الخلع اذ هنا لا تتوقف والا لم يملك الالف واجيب بان الاذن في الشيء اذن في لوازمه وحقق ذلك بان البذل
بازاء طلاقه ثلاثا ورجعته مرتين فلا يتحقق تمام الخلع الا به وفيه شيء والاولى في الجواب ان يقال اشتراط رجوعها في عوض
الخلع ليرجع انما يكون بعد وقوع الخلع وهنا لم يقع الخلع ولا يقع الا بعد تمام الطلقات مع الرجعتين فلا ينتقض القاعدة
قوله بما هي اي بجملتها وكونها ثلاثا قوله وفيه اشكال هذا قول الشيخ في ط ووجهه انها اذا كانت عالمة لم تبذل في
مقابلة ثلاث مبتدأة لعلمها بانها لا تحصل تنزيلا لكلام العاقل على الوجه الصحيح بل يكون مقصودها البينونة المترتبة على الثلاث
فكانها قالت كمل لي الثلاث لتحصل البينونة المترتبة عليها واذا كانت جاهلة فبذلتها في مقابلة العدد المسئول
فيوزع المسمى عليه ومن هذا يعرف وجه مختار المصنف ولما تحقق ان بذل مجموع في مقابلة مجموع لا يقتضي توزيع الاجزاء
على الاجزاء ولا يدل عليه بشيء من الدلالات كان الاصح انه لا يستحق شيئا الا ان يقصد بالثلاث تكميلها ليتحقق البينونة
المترتبة عليها وح فيستحق الجميع وهو اختيار فخر الدين قوله وفيه اشكال من حيث ان مقتضاه ان تكون له جميع الالف
ويشكل بعدم المطابقة بين ايجابها وقبوله لان قصدها كون الالف في مقابلة الواحدة وقصده في مقابلة الجميع فلا يتواردان
على شيء واحد فتبطل المعاوضة فعلى هذا يمكن ان يقال لا شيء له والطلاق رجعي وفيه قوة مع ان استحقاق الجميع نظرا الى
ان في الخلع معنى الجعالة وقد اتى بما وقع الجعل في مقابله فيستحقه متجه قوله وقيل على الرجل البينة اي فعدم قبول قولها باليمين
مع عدم البينة لانها اعلم بما ارادت قوله واليمين عليها لانها منكرة لصحة الخلع قوله وسقط العوض اي في هذه
الصورة بعد خلعها حكم بالبينونة من قبل الزوج وبقاء الزوجية من قبل الزوجة قوله قيل لا يقع ح قوله وفيه
اشكال لا يقع ايضا قوله ومثل يقع في اضرار نعم قوله وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد الظاهر انه لا يقع ووجه
عدم الوقوع الفرق بين المعلق على الشرط والمعلق بانقضاء الشهر ونحوه في ان الاول يقع دون الثاني هو المعهود ولا
يسمى الثاني معلقا على شرط عندهم لان المراد بالمعلق على الشرط ما علق على امر يجوز وقوعه وعدم وقوعه عادة كدخول الدار
والمعلق بانقضاء الشهر ونحوه يسمونه معلقا على صفة فان المراد به ما علق بمحقق الوقوع عادة كانقضاء الشهر
ومثله التعليق بطلوع الشمس قوله قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال الظاهر انه لا يقع ووجه عدم الوقوع موقتا
ان ظاهر الآية توقف حل الوطء من المظاهر على الكفارة فلو وقت لاقتضى الحل بعد مدة التوقيت فلا يتوقف

علی الكفارة وهو خلاف ظاهر الآية قوله زمان التربص وهو مدة الاربعة اشهر قوله وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح الى يظهر
من قول الشيخ انه لا بد من قصدهما معا فيقينا فلو اطلق اللفظ والقصد الى معناه في الحمل من غير تعيين وقع الطلاق ولغا الظهار لان
المفهوم من قوله كظهر امي بعد قوله انت طالق تأكيد الطلاق ورد على هذا انه اذا دار حال اللفظ بين التأكيد والتاسيس فالتاسيس
خير والتأكيد على خلاف الاصل نعم لا بد من تحقق حال كظهر امي بعد قوله انت طالق والذي يقتضيه كلام المحققين انه خبر بعد خبر
للمبتدأ وهو انت فان الخبر يجوز تعدده عند المحققين من ائمة العربية بأداة العطف وبدونها سواء اريد بالمتعدد امر واحد كالحلو والحامض
في قولك الرمان حلو حامض اذا اردت انه مز ام لا كقولك زيد كاتب شاعر واذا كان جزءا آخر لم يحتج الى تقدير شيء يكون متعلقا
يتم به الظهار وهو مبتدأ اذ لا يكون الكلام به جملتين احداهما للطلاق والاخرى للظهار فيرد عليه ما اورده من ان الظهار غير تام فلا
يقع فانه اذا كان مبتدأ اذ كان المبتدأ بالاصالة الى كل واحد من الخبرين جملة تامة مذكورة ولا امتناع في ان يكون اللفظ الواحد
الجملتين باعتبارين وهذا قوي متين واعلم انه لا بد في هذه المسألة من كون الطلاق رجعيا والا فلغو الظهار قطعا قوله
وكذا لو قال انت حرام كظهر امي اي في وقوع التردد نظرا الى ان الصيغة المتفق عليها لم تحصل ولان النية كافية والصيغة غير تامة
وهو ضعيف لما بيناه سابقا ولرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام قوله لم يقع ظهار الى لامتناع كونها اجنبية
فان قيل الوصف بالاجنبية لا يقتضي كونه شرطا للظهار ليتحقق الامتناع فلو ظاهر منها بعد النكاح صدق انه ظاهر من فلانة
التي اتصف بكونها اجنبية لا سيما ومذهب اصحابنا ان المشتق يصدق وان انقضى المشتق منه بخلاف ما لو قال اجنبية نصبا
على الحال فانه صريح في اشتراطه قلنا ظاهر مقارنة الوصف بالاجنبية للظهار اعتباره فيه الى الاستعمال فان تعليق الحكم على
الوصف يشعر بالعلية بل يكفي احتمال ذلك في عدم وقوع الظهار للشك فيه قوله ان قلنا تحريم الوطي مثل الملامسة الى
لا تحرم غير الوطي على الظاهر لان المراد بالمس في الآية هو الوطي كما هو المتعارف ونقله المحققون فلا يمنع من المحجوب قوله و
المروي اشتراط المذهب اشتراط الدخول للاخبار الصحيحة قوله وهل يقع بالمستمتع بها نعم وكذا الموطوءة بالملك وسياق الكلام
في اشتراط الدخول فيها قوله وقيل لا عقاب فيه الى عدم العقاب لا يقتضي التحريم كما هو معلوم بل المعفو حقيقة انما يتعلق بالمحرم
فان كان المراد بالعفو المتعقب لذكر الظهار في الآية العفو عن فاعله كما هو المتبادر منه دل على التحريم مضافا الى وصفه بالمنكر
والا سقط الاستدلال قوله والاقرب انه لا استقرار لها بهذا هو المشهور وعليه الفتوى قوله او ارتد احدهما بهذا اذا كان الارتداد
قبل الدخول مطلقا او بعده وكان عن فطرة من طرف الزوج والا كان حكمه حكم الطلاق قوله ولو قال ان شاء الله الى انه قصد الشرط
لم يقع لانه ممتنع من الله لحكمه وان قصد التبرك يقع قوله عن كل وطي كفارة الى ولا يقتضي تعدد الظهار مع الحال الوطي والتفصيل
المذكور ضعيف وقوله ولو وطئها قبل التكفير اي كرر المتعدد والا فلا يستقيم الحكم بلزوم الكفارة عن كل وطي قوله ولا تسقط الكفارة الى
فيه دلالة على انه اذا عاد استقرت وهو مخالف لما سلف من ان الكفارة لا تستقر بمجرد العود ويمكن ان يقال اراد بالاستقرار
المتفق الثبوت ردا على الشيخ القائل بثبوتها بذلك لو طلق فلا يخالف ما سبق ويتخرج القولان على ان ابتداء الوطي هل يحصل
وطيا ام لا بل الوطي من ابتدائه الى النزع واحد عرفا طال زمانه او قصر فعلى الاول يجب لتحقق الوطي بعد ثبوت الظهار
وعلى الثاني لا العدم ولا ريب ان الثاني اقوى ومن ثم لم يتعدد الكفارة في الصوم والحج كما نبه عليه الشهيد في بعض الحواشي
اذا عرفت ذلك فهنا كلامان احدهما ان القول بلزوم الكفارة بالوطي على قول الشيخ مشكل لان اللازم على ذلك التقدير كما ان
لانه وطئ قبل التكفير فيتعدد عليه الكفارة الا ان يقال ان اطلاق الكفارة لا يدل على الاتحاد او يقال باستثناء هذا من التعدد
نظرا الى عدم صدق ارادة العود او صدق الاتحاد عرفا وهما ضعيفان الثاني ظاهر كلام المص في حكايته مذهب الشيخ ان الكفارة تجب
بالوطي الذي يتحقق به الظهار وهو المعلق عليه حيث قال وقيل يجب بنفس الوطي وكذلك حكاه في عدة وهو واضح البطلان لوجوب
تخلف المعتق للكفارة عن ثبوت حكم الظهار ولعدم صحة ما دخول به كلام الشيخ على هذا التقدير والظاهر ان المراد بقوله بنفس

الوطي

الوطي عدم الاحتياج عنده في ثبوت الكفارة الى وطي مستانف توسعا فعلى هذا الوطي في زمان قصير جدا لم يتحقق له استدامة لا تجب
الكفارة على قول الشيخ ايضا قوله لانه مماسة الى قد فسرت المماسة بالوطي وهو كناية مشهورة واكثر عليه بعضده التفسير قوله وقيل يجزيه
الاستغفار هذا اقوى لكن لو قدر على البدل وهو صوم ما بعد عجزه وجب فان عجز كفاه الاستغفار ولا تجب الكفارة اذا ايسر قوله
وقال شاذ منا الى اراد بالشاذ ابن ادريس فانه قال الوطي ليلا لا يقطع التتابع لعدم الدليل الدال على ذلك وغلطه في ذلك الا ان
الكتاب على اعتبار وقوعها قبل التماس وجه نظر ان وجوب صوم الشهرين متتابعين قبل التماس اعم من الاشتراط فان قيل لم يأت
بالمأمور به على وجهه قلت متى لم يثبت الاشتراط تحقق الاتيان به نظرا الى اصالة عدم زيادة التكليف فان الاصل بقاؤه في عهدة
التكليف قلنا والاصل عدم الاشتراط مالم يدل دليل على اشتراطه والاصل في الماتي به الصحة وعدم وجوب الاستيناف بوجه
انه لو اريد بايقاع الشهرين قبل التماس في كلية الاشتراط امتنع الامتثال والخروج من العهدة على تقدير الوطي ليلا لان الشهرين المستانفين
لا يصدق انهما قبل التماس والحال معلوم البطلان فيكون القول بما قاله ابن ادريس والحق ان ما اغلظ به المص من التغليظ ونسبته
الى الشذوذ وتوغل في الخطأ وخروج عن الانصاف واذا تقرر ذلك فقد علم انه لو وطئ نهارا انقطع التتابع الا اذا صام شهرا
ومن الثاني ولو يوما قوله على اشهر الروايتين الى وفي الاخرى انها مرتبة ككفارة الظهار والعمل على المشهورة قوله وكذا كفارة الحنث
في العهد الى المعتمد ان كفارة العهد ككفارة رمضان والاحوط في النذر ذلك مطلقا وان كان الاقوى في غير الصوم انها كفارة يمين
قوله على الاظهر وقيل كفارة يمين فيه قوله من حلف بالبراءة الى المراد من الحلف بالبراءة من الله ورسوله او من احد الائمة عليهم السلام
ورتب الصدوق الكفارة على الحلف بالبراءة من دين محمد صلى الله عليه وآله ثم من الاصحاب من رتب الكفارة على كل واحد من
الامور الثلاثة السابقة وبعضهم رتبها على المجموع قال الشهيد في شرح الارشاد والظاهر ان مراده الاول فيكون ترتيبها على المجموع باعتبار
كل واحد وقد اختلف في تعيين الكفارة على تقدير الوجوب والمعتمد الاستحباب فيتعين له ما ذكره المص اذا تقرر ذلك فاعلم
ان الاصحاب مختلفون في ترتب الكفارة على الحلف بذلك والحنث او على مجرد الحلف والاصح في تحريم الحلف بذلك سواء كان
المحلوف عليه حقا او باطلا وهل يجوز بذلك يحتمله لان تعليق الكفر على بعض الحالات التي لا دخل لها في حصوله يقتضي الحصول بدونها
والظاهر العدم لانه انما يراد بذلك المبالغة في المنع غالبا وما اشبهه مسئلة ان شهد فلان فهو صادق قوله وشق الرجل الى
الاقوى لا كفارة في ذلك ولعله لكن يستحب قوله قيل يستحب فيه وقوله وقيل يجب فيه قوله الاول الايمان فشرط البلوغ فيه لا يستحق
قوله والمراد بالايمان الى المعتمد ان المراد بالايمان هنا الاقرار بالشهادتين الذي يعبر به عنه التصديق الكامل الذي به يكون اماما
اثني عشريا فلا يجزي بدونه قوله البالغ الحنث اي العاقل والعمل على الرواية في بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة قوله
ويكتفي في الاسلام الاقرار الى ولا يكفي ذلك في الايمان قوله لم يحكم باسلامه فيه والتردد ضعيف قوله وهل يفرق بينه وبين ابويه نعم
قوله ومن قطعت احدى يديه الى وكذا من قطع كلتاهما ولو مع احدى رجليه قوله ويجزي ولد الزنا الى ولد الزنا اذا باشر الاسلام بعد
البلوغ صح عتقه في الكفارة وغيرها لا بدونها قوله من عبد بين شريكين مالم يتحقق سراية السراية قوله وان قلنا لا ينعتق الا باداء
حصة الشريك فالاعتبار هذا القول ضعيف قوله وفيه تردد والمعتمد ان الاداء كاشف عن انعتاقه بالاعتاق وان عدمه كاشف عن
عدم الانعتاق فعلى هذا بالاداء يتبين وقوع العتق عن الكفارة فيجزي قوله ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة
فيه لانه غير منوي ولقوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى قوله صح وان تفرق العتق الى فيجزي نصفان في عبيد فصاعدا ولا يجزي
نصفان من عبدين مشتركين ذكره في عدة قوله وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا بل لا يصح الا بالشرط المذكور قوله وهو حسن نعم لكن
يراعى فيه الدفع او رضى المولى قوله الاشبه المنع المعتمد انه يراعى فيه بذل الدية من المولى وقبولها من ولي الدم فيجزي والا فلا
قوله ولو تبرع عنه الى تحرير المسألة انه اذا وجب على زيد كفارة فتبرع عمرو بالاعتاق عنه من غير سؤاله لم يجز عن زيد
انما يقع العتق عن المعتق سواء كان زيد حيا او ميتا كذا قال الشيخ وفرق بين الوارث والاجنبي فحكم بصحة العتق عن الميت

في كفارته من مال الوارث دون الاجنبي فظاهر كلامه انه لا يصح عتق الاجنبي عن الاجنبي تبرعا مطلقا ولا القريب الوارث عن قريبه
اذا كان حيا ويصح اذا كان ميتا ومنع المص الفرق بين الاجنبي والوارث فحكم بالمساواة بينهما فيصح العتق من الوارث تبرعا ومن
من الاجنبي وعكسه وتكلف بعض مشايخنا المحققين في بيان الفرق بان الوارث مخاطب باداء الحقوق الواجبة على المورث وله التخيير
في جهات القضاء بخلاف الاجنبي وبان الوارث قائم مقام المورث في قبول قوله فيما كان يقبل قوله فيه وفي تعيين الوصية المبهمة المطلقة
على وجه مع تكليفه بما عليه من الصلاة والصيام ولك ان تقول بان مخاطبة الوارث باداء ما على المورث بمطلق ممنوع وانما هو مخاطب بالاداء
من ماله بشرط الوصية اليه في بعض الحقوق والمفروض هنا خلافه وتخيره في جهات القضاء انما هو في الموضع المخصوص وقد عرفت مخالفة
الوضع له وانما قيامه مقام المورث في مواضع مخصوصة فلا وجه لما نحن فيه كما هو واضح فالحق لا فرق بينه وبين الاجنبي في موضع الاداء
وعدمه لاستوائهما في المقتضي فان الفرض ان الاجنبي نوى العتق عن ذي الكفارة فيشمله عموم انما لكل امرئ ما نوى ولا يجد
مانعا سوى كونه اجنبيا ولا دخل له في المانعية اذ عدم القرابة لا ينافي قضاء الدين عن الميت تبرعا عبادة كان او غيرها ويمكن
التمسك بانتفاء المانعية عدم تحقق مسقطا بالاصل الا انه لا يجزئ عنه الا باذنه اذ لا تؤدي عبادة الا بفعله او نيابته فما يدخله
النيابة بهذا هو الذي يحتاج الى الدليل واعلم ان قول الشيخ بوقوع العتق عن المتبرع الاجنبي حيث لم يقع عمن اعتق عنه اشد
اشكالا لان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولم ينو نفسه فكيف يقع عنه فالاصح البطلان حيث لا يقع عن المنوي عنه وقوله
ولكن متى ينتقل الى الآمر الخ كما وقع الاتفاق على اجزاء العتق كذا وقع الاتفاق على انتقال الملك الى المعتق عنه على الشيخ فخر الدين عدم
الخلاف فيه بعد ان حكى اقوال الشيخ ونص عليه في كتاب الظهار ويدل عليه قوله عليه السلم لا عتق الا في ملك قال وانما الخلاف في وقته
وحكى فيه قولين احدها انه ينتقل بالامر لان الملك شرط للعتق فيتقدم زمانا ولا يقتضي له الا الامر لامتناع كون المعتق له صيغة العتق لوجوب
تقدم الشرط زمانا ولا واسطة بين الصيغة والامر والثاني قول الشيخ انه ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك آنا ثم يعتق قال الشيخ فخر الدين
واقتضاء العلة الولعة يستلزم الترتيب بينهما ممكن ثابت ويشكل ذلك اذا كان احد مباشرا للتأثير السبب في العقود والايقاعات
فان عدم ترتب اثر السبب عليه دليل فساده ويمتنع الحكم بصحته بعد فساده آنا ما وكان هذا هو منشأ نسبة المص قول الشيخ
الى التحكم وفيه نظر لان التحكم هو القول بغير دليل اصلا وههنا دليل غايته ما في الباب انه لا يسلم عن الطعن ثم لقائل ان يقول فخر الدين ان الشروع
في الاعتاق يحصل الملك للآمر وحكاه عن المفيد والحق ان هذا كله تخمين ورجم بالغيب كما ذكره المص ولا ضرورة الى ذلك والذي يقطع به
هنا صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وحصول الملك له بالجملة وان لم يتعين موضعه ويكون تمام الصيغة كاشفا عن تقدم حصوله كما هو
شأن سائر الشروط واذا تقرر ذلك فقد طرد الاصحاب البحث فيما اذا قال الغير للمالك كل هذا الطعام باعتبار الوقت الذي يدخل فيه
الطعام في ملك الآكل فقيل بالاخذ بيده وقيل بوضعه في فيه وقيل بابتلاعه حكى هذه الاقوال الثلاثة جمع من الاصحاب والفائدة تظهر في
جواز التصرف فيه باطعام الغير وعدمه وفيما لو نبت منه شجرة ونحو ذلك في المالك لها حتى لو نبت في ارض الغير وجب على الآكل
ازالتها والحق ما اختاره المص والمحققون من المتأخرين من عدم دخوله في ملك الآكل اصلا لان الامر بالاكل انما يقتضي الاباحة ولا
ضرورة الى الحكم بالملك بخلاف العتق قوله النية الخ ويشترط فيها القربة والتعيين مع تعدد الواجب فلو كان عليه عتق
عن كفارة نذر او عن كفارتين مختلفين فلا بد من التعيين اما لو اتفقت الكفارات لم يجب كافطار يومين من رمضان او قتل
خطأ فانه يجزئ نية التكفير عن قتل الخطأ وعن الافطار وان لم يعين افطار اليوم الاول والثاني او قتل زيد او عمرو وقال في عد
قوله ولو كانت الكفارات من جنس واحد الى قوله وفيه اشكال المعتمد انه لا بد من التعيين مطلقا اختلفت الاجناس او تجانست لان الاجزاء
انما يتحقق بالاتيان بالمامور به على الوجه المامور به وانما يؤثر في وجوه الافعال النية فلا يتعين الكفارة لسبب معين الا بالتعيين ولا يغير
قول الشهيد في شرح الارشاد بان اشتراط التعيين مع تجانس السبب لا نعرفه قولا لاحد من العلماء وسوى ما ذكره المص فيه من الاشكال
اذ لا يعتبر عدم القائل مع قيام الدليل حيث لم يثبت الاجماع وعلى الشيخ عدم الخلاف في ذلك مع تحققه غير قادح قوله اما العموم

فالاشبه الحاق نظرا الى ان ما عدا صوم رمضان وان تعين زمانه لا يدفع التعيين والاصح انه لا بد فيه من التعيين مطلقا قوله الثالث
لو كان عليه كفارة ولم يدر الى قوله اجزأه ولو قلنا باشتراط التعيين وجب الترديد بينهما قوله من ايهما كان اي من غير تعيين
لها ولو قلنا باشتراط التعيين فلا بد من الترديد بينهما بان يقول عبدي حر عما في ذمتي ان كان نذرا فعنه وان كان
كفارة كذا فعنها لوجوبه قربة الى الله قوله وفي الخلاف لا يجزئ عدم الاجزاء هو المختار قوله فاعتقه لم يجز عن الكفارة انما لم
يجزئ عنها لعدم التجرد عن العوض واما الترديد في وقوع العتق فيتبنى ذلك من تخيل انه عتق صدر من اهله في محله وان المطلق
ح منتف لاستلزام قصد العتق عن الكفارة فقصد مطلق العتق فحيث انتفى المقيد لتعذره بقي المطلق وهو اختيار الشيخ و
من قوله عليه السلم انما لكل امرئ ما نوى فلو وقع من غير الكفارة لوقع العمل بغير نية وهو باطل وهو الاصح ويضعف الاول من
من التوجيهين بالمنع من الصغرى والكبرى بان قصد المطلق ضمني فينتفي بانتفاء ما تضمنه مع ان بقاء المطلق لا في ضمن
فرد محال وجوده وفي ومنعت مع القول بالوقوع بل يلزم العوض للآمر والعبد قال الشيخ نعم لانه فعل بامره فيستحق
ما بذل له كغيره من الاعمال وحسنه المص وفيه نظر لان المامور به هو العتق عن الكفارة ولم يحصل لانه الغرض نعم يمكن ذلك
في مسئلة العبد لانتفاء البذل من احد في مقابل شيء قال في لف ونمنع ما قال من لزوم العوض وعدم الاجزاء عن الكفارة فانا
لا نجعل ان والثاني ثابت لان الغرض ذلك فيتنفي الاول بيان التنافي ان الجعل انما هو عن العتق في الكفارة ولم يقع وباطل
من ان المجعول عليه واقع فيستحق الجعل لان المجعول عليه هو العتق عن الكفارة لا الاجزاء عن الكفارة لان الاجزاء حكم
شرعي ليس من فعل المكلف وقد فعل ذلك وان لم يترتب عليه الاجزاء ضعيف جدا لان المجعول عليه هو العتق
الصحيح الذي يترتب عليه الاجزاء لو وقع على الوجه المامور ولم يات به لا متناعه وما ذكره المعترض لغير المجعول عليه ح
هو التلفظ بالعتق لا العتق وفي جواز الحمل عليه مجازا او دلت عليه قرينة نظر لان المجاز لا بد فيه من النقل عن اهل
اللغة فكيف يصار اليه بدون القرينة قوله دفي وقوع العتق ردد اي في مسئلتي العبد والقائل بها قال في عد فان
قلنا به وجب العوض والمعتمد انه لا يقع فلا يلزم العوض قوله وقيل حد العجز عن الاطعام الخ وذلك لان الكفارة حق
مالي كالدين وهو الاصح قوله ولا ثياب الجسد يجب ما يليق بحال المكفر قوله ويباع ما يفضل الخ وكذا يباع ما يستغني عنه
من الثياب عادة يجب حال المكفر اذا امكن شراء عبد بثمنه وكذا في الاطعام قوله كان الخادم غاليا الخ ان كان
رفيعا عن المخدوم عادة وجب بيعه والاستبدال به ان فضل ما يكفي الكفارة والا فلا وكذا القول في المسكن ولو حصل
ضرر بالبيع لاجل شدة الالفة وارتباط النفس بالخادم والمسكن امكن القول بعدم وجوب البيع دفعا للضرر وكذا لو
افضى البيع الى بقائه مدة بغير خادم ولا مسكن وعدم الوجوب هنا قوي بل ربما يقوى عدم الوجوب مطلقا
ارتباط النفس غالبا بالخادم والمسكن لا سيما مع نفاسته فيتمسك بظاهر العموم وان كان الاول احوط قوله ولو نوما
اتم مطلقا قوله لمن ضرب وكذا كل ما يتحقق به الاكراه قوله وفي ط قال بالفرق لا فرق فيعتد في الموضعين لكن
يشترط ان لا يزيد على ما اكره عليه فان زاد استأنف قوله ولا يجزئ اطعام الصغار منفردين الخ ولو دفع الى ولي
الاطفال او من يعولهم بامرهم او اليتيم باذن الولي كفى المد وان انفردوا قوله ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين
لا بد من اعتبار وصف الايمان او حكمه يعني ان يكون معتقدا اعتقاد الامامية قوله وفي ط الى من يعرف اليه زكوة الفطرة
لا يجزئ الا المساكين قوله والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق بشرط ان يكون مؤمنا كما سبق قوله وكذا الناصب والمخالف
الخ وان لم يكن ناصبا او كان مستضعفا قوله وقيل يجزئ الثوب الواحد يجزئ ثوب واحد وان كان الثوبان في
المرأة احوط قوله والاول اشبه نعم يكفي المد مطلقا قوله الرابعة من ضرب مملوكا الخ بل لاعتبار مطلق الحد او حد الاحرار فيه

البينة

ووجهان اختار فخر الدين ان الاعتبار بحد الاقرار ولعتباره لا بد من قوة احتمالها ان يستحب للكفارة بالعتق على موضع
وان كان الحمل على الفرد الاقل في المشكك عند الاطلاق هو مقتضى الاستعمال لان الفرد الاقوى محتمل واصالة البراءة
ينفي ما عداه قوله ويكمل بالاول للاثنين وقيل يكملها للاثنين ما بين حكون الاقوى ملئه قوله وقيل يتم ما فات اي سواء كان
تاما او ناقصا قوله وفي الظهار تردد المعتمد انه اذا كان يتضرر بالصبر عن الجماع في الظهار ينتقل فرضه الى الصوم ولو تضرر
معه انتقل فرضه الى الاطعام فلو اقتضى الاطعام طول الزمان امكن جواز الوطي قبله بالاستغفار مع كفارة اقوى و
بدونها ومتى امكن تعجيل الاطعام بجمع المستحقين والدفع اليهم دفعة ولعدة او الدفع الى الواحد الذي لا يوجد غيره جملة
واحدة فلا ريب في وجوب تقديمه على الوطي قوله لا يدفع الكفارة الى الطفل الا باذن الولي قوله لا تصرف الكفارة
الى من يجب نفقته على الدافع كالاب والام بخلاف قدرته على النفقة ومع قوة الاقرب جواز الاعطاء فرع
هل يجزي الدفع الى الهاشمي مع امكان الجنس وكون الدافع من غيرهم احتمال وفي المنع يقين البراءة والجواز قريب قوله
او يايتي باللفظة المختصة بهذا الفعل كالنيك قوله فان قصد الايلاء اي باللفظ المحتمل لان العقد يعتبره مستقلا
في الايلاء فان قلت الايلاء غير مخصوص باللفظ المحتمل بل الصريح ايضا كذلك اذ من دون القصد لا يعتد بشيء من العقود
والايقاعات قلت هو كما قيل الا ان القصد الى الايلاء في اللفظ المحتمل بصيغة القصد معنى له فيكون القصد ههنا
تحصيل بهذا المعنى المخصوص وهذا ليس هو القصد المعتبر في اللفظ الصريح فانه اذا عرف معناه ثم اتى به قاصدا للمعنى
وان لم يقصد المعنى بخصوصه حتى لا يكون هازلا ولا ذاهلا صح وهذا غير الاول قوله وهو حسن الحسن حسن في الاولين خاصة
وتشهد له حسنة يزيد بن معوية عن الصادق عليه السلم قوله اظهرها اشتراطه الاشتراط اظهر ومنه يعلم اشتراط تجريده
عن الصفة بطريق اولى قوله فلو علقه بهذا الشرط بتمامه ساقط عن محل الاعتبار قوله كان اي الايلاء لاغيا قوله و
كان كالايمان فينعقد في كل مكان تنعقد فيه اليمين والا فلا قوله وفي صحته من المجبوب تردد ينشأ من انه حلف على
مستحيل فلا ينعقد يمينه ولان يمينه وقوعه على الاضرار وهو منتف هنا ومن قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
الصادق في صورة النزاع والاول اصح والعموم يخص بمنفصل قوله وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد الاصح انه لا يقع
بالمستمتع بها لان قوله تعالى وان عزموا الطلاق يقتضي كون العقد دائما لاختصاصه بالطلاق وعود الضمير الى بعض العام
يقتضي تخصيصه فيخص به قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية قوله واذا وقفته اي طالبته قوله قال في ط سقطت
الاستدامة والمراد بقطع الاستدامة ان ايام العذر لا تحتسب من المدة فاذا زال العذر بنت على ما مضى من المدة
قبله ووجه ما قال الشيخ في ط ان المدة حق للرجل فيسقط بعذر المراة لان المنع من قبلها ح وانما استثنى الحيض لانه
يتكرر في كل شهر غالبا فلولا استثناؤه لم يتم المدة في الاربعة اشهر غالبا والطلاق والوان يعيض خلا فرد وزد المصير
في هذا القول بيت بما ذكره الشيخ ومن ان اطلاق القران يقتضي انحصار المدة في اربعة اشهر مطلقا ومع امكان فيئته
العاجز فلا مانع وهذا هو الاصح فلا فرق بين اعذار الرجل والمراة قوله ولو واقع اي جرما او صائما قوله وان
لم يلزم المكفر والوطي فان الظهار يقتضي ذلك بعد المدة المذكورة والايلاء بعده لا يزيل هذا الحكم قوله لا تحتسب
عليه مدة الردة المراد بالردة ما لم تكن عن فطرة لان الفطرية كالموت يبطل معها التربص ووجه الاحتساب قوله والوجه
الاحتساب اليه ولا كذلك الطلاق الرجعي فلا تحتسب مدة العدة من مدة التربص والفرق بين الردة والرجعة ان المرتد
اذا عاد الى الاسلام تبين ان النكاح بحاله لم ينخرم واما الرجعة فانها لا يتبين بها انهدام الطلاق الماضي والشيخ يساوي
بينهما وفي الفرق بحث قوله قال الشيخ في ط وجه ما قاله في ط مضافا الى اصالة البراءة بالشبهة قوله تعالى فضيت

اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان المغفرة والرحمة تؤذن بعدم الذنب المقتضي للكفارة ولانه ماذون بالفيئة
فلا يكون مؤاخذا بالكفارة وهو ضعيف لان اصالة البراءة لا تكون حجة مع وجود الناقل في الكتاب والسنة
والمغفرة والرحمة في الاية باعتبار ما يترتب على الايلاء من الاضرار بالمراة ولا اشعار للاية بان ذلك باعتبار
الكفارة مع انه لم يجز للكفارة ذكر ويؤيده ان ظاهر الاية ترتب المغفرة على الفيئة سواء كانت الفيئة في خلال
المدة او بعدها وامره بالفيئة لا ينافي وجوب الكفارة بدليل الحنث على انه ليس ماذونا بالفيئة بل باحد الامرين اما الفيئة
او الطلاق واما ما يدل على وجوب الكفارة فعموم قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وما رواه منصور عن الصادق عليه السلم
في ايلاء رجل من امراة تربصت به اربعة اشهر قال توقف فان عزم الطلاق فقد بانت منه وعليها عدة المطلقة و
الا كفر عن يمينه وامسكها وهذا هو الاصح قوله قال الشيخ بطل حكم الايلاء ح قوله وهو تردد المشهور انها من حين الترافع
والطلاق القران وحسنة يزيد بن معوية عن الصادق عليه السلم وغيرها من الروايات تدل على انها من حين الايلاء وفيه
قوة الا ان الوقوف مع المشهور اوضح قوله لم يتعدد الايلاء لانه كان كما تابعا لزوجيتها وقد زالت قوله ولو قال لا
وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع هذا اذا اراد بقوله لا وطيت واحدة منكن تعلق الحكم بوطي كل واحدة كما هو مقتضى
النكرة في سياق النفي وكذا لو اراد بقوله هذا واحدة معينة فان ما ذكره فيهما صحيح واما الاشكال ففي موضعين احدهما اذا
اتى بهذا اللفظ واطلق القصد فلم يقصد الجميع ولا واحدة فهل ينزل على التعميم لكون النكرة في سياق النفي تفيد العموم ام لا
تمسكا باصالة الحل الا ان يتحقق السبب المقتضي للتحريم كل منهما محتمل وان كان الاول لا يخلو من رجحان اذا كان عالما بان مقتضى
اللفظ الثاني لو اراد بقوله هذا واحدة مبهمة ففي كونه موليا اشكال ينشأ من اشتراط التعيين وعدمه كما في الطلاق مع احتمال
عدم صحة الايلاء فلا يتحقق الاضرار ووضع الايلاء للاضرار والظاهر انه لا يكون موليا قوله فما الايلاء بل ايلاء
واحد وكذا فاسد مشافهة قوله وفيه وجه ببطلان الكل البطلان الاظهر قوله ومنع في ط الى اشتراط عدم البينة في الاية
ان قيل الاية لا تدل على اشتراط عدم البينة في اللعان اذ لم يقترن بشيء من ادوات الشرط فان جملة ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
حالية والحال وصف في المعنى ومفهوم الوصف ضعيف كما تقرر في الاصول قلنا ان الاية دلت على ثبوت اللعان مع
عدم البينة وهو منطوقها والاصل دل على انتفائه معها لان اللعان مخالف للاصل لانه ان كان شهادة فظاهر لان
شهادة الانسان لنفسه حقها ان تكون غير مسموعة وان كان يمينا فهي حجة ضعيفة وحقها ان لا يقبل من المدعي فاذن ثبوت
الحكم فيه على خلاف الاصل فليقتصر على موضع النص وذلك مع عدم البينة وهذا هو المراد من الاشتراط الذي ذكره المص
وعدم استقلال الاية بالدلالة عليه لا يضر لانها الجزء الاقوى وبما ذكرناه علم ان الاحتجاج ليس بمفهوم الاية الضعيف بل
بالاصل منضما الى منطوق الاية والفتوى على مختار المص قوله اعتبارا بحالة الزنا لانها كانت اجنبية في تلك الحالة
قوله وفاقا في ط قول المبسوط اقوى لان عموم والذين يرمون ازواجهم يتناوله فان صدق الزوجة لا يشترط في جميع
الازمنة فيصدق انه قذف زوجة قوله اعتبارا بحالة القذف لانها في حالة القذف زوجة له قوله وهو
حسن لانه حق لها والسيد مستحق لها فينتقل اليه ويحتمل عدم الانتقال لان الرق من موانع الارث فلا ينتقل
ولان الحد موضوع للتشفي وهو مفقود ههنا لفقد موجبه اعني النسب ويمكن الجواب بان مانعية الرق من الارث
مترتبة على مانعيته من الملك الذي هو اصل الارث واذا ثبت استحقاق الحد لها ولم يتحقق مانعيته انتقاله الى المولى
تعين القول بالانتقال اليه لانها حق له ويؤيده ان سقوط الحد على خلاف الاصل وليس احد احق به من المولى
قوله فلو دخل لدون تسع اي من عمره وانما لم يلحق به تمسكا بالعادة المستمرة التي لم تنخرم قط فان العلوم العاديات
الى الصبي

فقد تعد من الضروريات بخلاف ما لو دخل بعد كمال العشر فانه يلحق به تمسكا بالامكان العادي وان ندر وتغليبا لحكم الفراش
كما ارشد اليه الحديث واعمالا للسبب الموجود بحسب الامكان لكن لو نفاه توقف لعانه على البلوغ لان عبارة الصبي
في اللعان وغيره لا حكم لها فان قلت قد حكمتم ببلوغه حيث الحقتم به الولد فلم لا تعتبرون لعانه قلنا لم نحكم ببلوغه وانما غلبنا
حكم الفراش فالحقنا به الولد خاصة ولهذا لا نعتبر عبارته في شيء من العقود والايقاعات فان قلت الحاق الولد به يقتضي
الحكم ببلوغه خصوصا واللعان انما هو لنفي هذا الولد فان لم يكتف بالحكم المحتاج الى اللعان في نفي الولد والاخير قلت لم
نحكم الحكم بالبلوغ ضمنا ولا استقلالا واستلزامه في الواقع لا يقتضي الحكم به وكون اللعان لنفي هذا الولد لا يقتضي
التنافي بينه وبين الحاق الولد لان اللعان مشروط بالبلوغ يقينا اتفاقا والحاق الولد يكفي فيه ادنى امكان البلوغ
فيعطى كل منهما حقه ويحتمل ما هنا كان الاحتياط اذا اقتضى التمسك بكل منا فيمن في اللوازم لم يكن ذلك التنافي في
مانعا من التمسك به وفق مع الاحتياط بحسب المقدور وقد سبق نظيره في زوجة المفقود فان الحاكم يطلقها بعد
طلبه لاحتمال حيوته وتعتد عدة الوفاة لاحتمال موته الى آخر احكامها ومثل هذا كثير في ابواب الفقه فلا بعد فيه قوله
حتى يبلغ ويرشد اي يعقل فلا تتوهم قوله المجبوب على تردد لا يلحق تعويلا على العادة المستمرة قوله اذ هي الادخال
هنا كناية عن الخلوة قوله وان لم تكن بينة الخ ولعان ان تحلفه قوله لانه لم يقذف الخ ويلزم من عدم القذف ان لا يكون
عليها حد على ان قول المراة شبهة ولا حد مع الشبهة وهذا هو الموافق لاصول المذهب وان كان في رواية علي بن جعفر عن
اخيه الكاظم عليه السلم انها اذا اقامت بينة بانه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا قوله وفي
لعان الكافر الخ المعتمد انه يصح اللعان من الكافر والمملوك كالمسلم والحر سواء كانت الزوجة حرة ام لا وقال ابن ادريس
ان كان اللعان لنفي الولد صح سواء كانا او احدهما من اهل الشهادة او الحرية ام لا اما اذا كان اللعان للزنا اضافه الزوج
الى المشاهدة ومعاينة فلا يثبت الا بين الحر والحرة والمسلم والمسلمة لان بين اصحابنا خلافا في ذلك قال وهو الذي اختاره
شيخنا في الاستبصار وقال وبهذا القول افتي واعمل وهو ضعيف والمشهور ما قدمناه وعليه الفتوى قوله شاذ منا وهو
ابن ادريس ولا شبهة في ضعف متمسكه قوله ولو نفى ولد المجنونة الخ لا يلاعن حالة الجنون بل اذا افاقت لاعنها والسبب
النسب والا كان النسب والزوجية ثابتين قوله وقال مالك الخ القول الثالث اظهر لان الولد ينتفي بانكار الدخول
فلا يتوقف نفيه على اللعان قوله والسلامة من الصمم الخ فلا لعان لو قذف زوجته الصماء او الخرساء وحرم
ابدا ووجب الحد ولو كان نسب لم ينتف الا باللعان قوله وقال مالك بثبوته بنفي الولد الثالث في المنافيين هو ابن ادريس
الا ان قوله في الكل ضعيف والاصح ثبوت اللعان بين الحر والمملوكة مطلقا قوله اظهر بهما انها ليست فراشا فلا يصير
فراشا الا بالعقد الدائم قوله ولو تراضيا برجل من العامة بشرط ان يكون مجتهدا وسماه من العامة لكونه غير منصوب من جهة
الامام وانما يجوز ذلك اذا قلنا ان اللعان يجوز فيه التحكيم ومنعه المحقق فخر الدين محتجا بان احكامه قد تتعلق بغير المتحاكمين
فيقتصر فيه على الامام ومنصوبه خصوصا او عموما ليدخل فيه نائب الغيبة وهو قوي قوله وقيل يعتبر رضاهما الخلاف هنا
في اعتبار تراضيهما بالحكم بعده لم يلتفت الى الخلاف في باب القضاء في ان المتداعيين اذا تراضيا بان يحكم بينهما غير
المنصوب هل ينفذ حكمه الى تراضيهما بعد الحكم ام لا فيه قولان الصحيح في ما وقت وانما يطرد هذا الخلاف هنا على
القول بجواز التحكيم في اللعان ولو قلنا بالمنع كما هو الاصح امتنع ذلك قوله فالمستحب ان يحكم الحاكم عند لعان كل منهما وهذا الجود
للنفس قوله بالعربية يجب ان يراعى في اللفظ جميع ما نقل من الاعراب وغيره قوله حضور من حيثين ويشترط فيهما العدالة
قوله وان يغلظ اللعان الخ التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة فبين الركن والمقام وان

الحاكم

كان

كان بالمدينة فبين القبر المقدس والمنبر وفي غيرها عند منبر النبي صلى الله عليه وآله وان كان ببيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة
وان كان في الامصار ففي الجامع والتغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر والتغليظ بالقول فسره في التحرير بانه تكرار الشهادة اربع
قال وهو شرط في اللعان قلت حقيقة اللعان هو القول المخصوص فجعل تكرار الشهادات التي هي من اركان اللعان تغليظا له
خلاف المتبادر من المتبع ايضا جمع الناس له قوله ايمان وليست شهادات ولظاهر المعاندة في جوازه من الكافر والعبد
وعلى القول بانه شهادات لا يصح من الكافر اذ ليس اهلا للشهادة وفي العبد خلاف يأتي وعلى القول بانه ايمان يصح منهما
قوله ولعله نظر الى اللفظ لا ريب انه نظر متجه قوله سقوط الحدين وانتفاء الولد الخ ظاهر العبارة ان لعان المراة في نفي
الولد يسقط الحد عنها كما ان ظاهر قوله بعد ولو نكلت رجمت ثبوت الحد عليها مع لعانه لنفي الولد ونكولها وكذا عبارة
غيره من الاصحاب ويرد عليه ان نفي الولد لا يستلزم القذف اذ هو اعم من الزنا مع ان قولها لا يقصر عن ان يكون شبهة
فكيف يجب عليها الحد مع انه يدرء بالشبهة ويمكن الجواب بان ثبوت اللعان من جانبي الزوج والزوجة في القذف ونفي
الولد جميعا اتفاقي ولولا ان نفي الولد يقتضي القذف لما كان للعانها وجه والنصوص مصرحة بذلك وبانها مع نكولها
تحد فلا مجال للاشكال فيكون نفيه للولد الذي يلحق به ظاهرا بمنزلة القذف ولا استبعاد في ذلك مع ثبوت النص وتحقق
الاجماع فان قلت اذا كان انكار الولد قذفا فاذا نفى ولدا لا يلحق به يجب الحد قلت انكار الولد ليس قذفا ولا يتضمن
القذف لكن الشارع جعله كالقذف في الحكم حيث يكون الولد لاحقا فيقتصر على موضع اليقين ويبقى ما عداه على
الاصل قوله ولا يرثه الاب لان ولده بالنسبة الى الولد اقرار والى نفيه دعوى فلا تسمع بعد الحكم بزوال النسب قوله و
لا من يتقرب به كالاخوة للاب والاعمام قال في عد لعدان اشتكل لا ارث بين الولد واقارب الاب مع اعتراف
الاب ولو قيل يرثهم ان اعترفوا به وكذبوا الاب في اللعان ويرثونه كان وجها قلت هذا الوجه اوجه لان انقطاع
العلاقة من قبل الاب لا يقتضي انقطاعها من قبلهم مع اعترافهم لكن يحل بشرط تصديق الولد اياهم في ارثهم اياه ويحتمل ذلك و
سيأتي في كتاب الميراث تحقيقه ان شاء الله قوله فيه روايتان الرواية بعدم الحد عن الصادق عليه السلم وان لم تكن صريحة الا انه
ظاهرة والقول بسقوط الحد باللعان مطلقا يعضدها وتستصحب الحكم بالسقوط يؤيدها فيظهر ان الترجيح فيها على الرواية الاولى
وان كانت دلالتها اظهر ويزيدها رجحانا عموم ادرؤا الحدود بالشبهات وهذا اقوى من الشبهة وهذا اظهر وان كان
القول الآخر لا يخلو من قوة قوله وفي وجوبه عليها تردد ينشأ من انها اوقعت بزنا سقط حده بسبب اللعان لقوله ويدرأ
عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله فلا يعود ومن عموم حد كل من اقر على نفسه اربع مرات بالزنا فحينئذ
تعارض العمومان والمسئلة موضع تردد قوله ويعتبر الحد الا ان يظهر لانكاره تاويلا كان يقول ما قذفت وانما قلت ولا صحيحا
او يمضي مدة يدعي فيها حصول النسيان فان له ان يسقط الحد باللعان قوله قال الشيخ لزمه الحد لا ريب في هذا قوله
اذ هو نائب بالفراش ولانه اقرار في حق الغير وهو الولد فلا يكون مقبولا قوله وفي اللعان تردد منشأ التردد من ثبوت
نسب الولد ظاهرا ولحوقه بصاحب الفراش وحيث نفاه فلا بد له من طريق الى نفيه ولا طريق سوى اللعان انما يكون مع
التكاذب لان وضعه على ذلك ولا تكاذب هنا على انه متعذر في جانب المراة اذ لا يمكنها ان تشهد بالله انه لمن الكاذبين
مع تصديقها اياه وحمل المسئلة على ما اذا لم تصدقه على ان الولد من ذلك الزنا بل من وطئه او من زنا آخر خروج عن المبحث
ولقائل ان يقول نمنع ان وضع اللعان على التكاذب مطلقا بل في القذف لثبوته مع تصديق الزوجة فيمتنع اما في
نفي الولد فلا وتعذره من جانب المراة لا يقتضي تعذره من جانب الرجل فان شهادته تصدقه فيما رماها به بالنسبة الى الولد
نظرا الى عدم تصديقها به ونتيجة الوضع مع ما في سد باب اللعان هنا من الضرر العظيم بلحوق نسب منتف في نفس الامر بعد

ارث غير مستحق وموجبة لا وجود لها ولا طريق التخلص من هذه الامور الا اللعان وقد علم ان نفي الولد يكفي فيه لعان الرجل
لان لعان المراة لنفي الحد ولا دخل له في نفي الولد في الاصح ثبوته هنا قوله وفيه اشكال يعلل الشارح بان في سقوط الحد عنه لا في
ثبوته عليها وصرح كلام الشهيد في شرح الارشاد انه لا اشكال في انه لا يجب الحد عليها بشبهة دونها وانما فائدته اسقاط حد القذف
عنه لكن المحقق في الدروس حكى خلافا في ثبوت الحد عليها بشبهة دونها ولم يذكر المخالف والاصح انه لا حد عليها قوله وفي رواية ابي
بصير الى العمل بالرواية ضعيف فلا لعان ولا ارثه لاستقراره بالموت وعليه الحد للوارث قوله من نزل رد الى اي الذي
وردت به الرواية وانما ساق الى هذا التنزيل الجمع بين الروايتين وهو حسن اذ هو خير من اطراح احدهما بالكلية وهذا
التنزيل للشيخ رحمه الله فان دابه التاليف بين الاخبار المختلفة وابن البراج افتى بحد الشهود مطلقا محتجا بان الزوج خصم
وهذا مع سبق قذفه متجه اما مع عدمه ففيه المنع والحاصل ان التنزيل بعينه حسن قوله وليست طلاق ونظير الفايدة في
عدم اشتراط شرائط الطلاق ان قيل فسخ والا اشترط وفي اللعان قبل الدخول فان كان طلاقا لزمه نصف المهر والا الجميع وفي
عدم ترتب الارث له منها لو وقع في المرض وارثها الى سنة ان قيل انه طلاق والا فلا وبالجملة لو قيل انه طلاق تبعته
احكام الطلاق قوله … وكذا الملتقط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم يمكن تولده منه قوله كان جائزا وتكون
استنقاذا لا شراء حقيقيا من جهة المشتري فلا يثبت فيه خيار المجلس والحيوان والاقرب ان له رده بالعيب واخذ الارش كذا قال
في الدروس ولا شبهة في متانته قال في الدروس الشرح في معنى الاستنقاذ انه عوض عن يد شرعية في نفس الامر كيده او ظاهرا او غير شرعية
انتهى كلامه وانما كان استنقاذا لما عرفت من انه في المسلمين ولان الملك يعقبه العتق في الولد والاب ومن جرى مجراهما
في ذلك وثبوت القهر والسلطنة يقتضي الملك وبهذا فلا يكون بيعا حقيقيا من جانب المشتري بل بذله عوض عن يد شرعية قوله
وفي تراع في رده الاصح انه صريح قوله وان قصد … قوله بين الحمل بحقيقة اللفظ الى لا ريب ان الحمل
بالحقيقة ارجح من الاحتمال بهذا احد المثلين … تقدم في قوله لعدم اليقين بالقصد وانت خبير بضعف هذا الرد
فان العمل بحقيقته في موضوعه لان التحرير حقيقة في ازالة الرق فاذا دار اللفظ بين المعنيين لم يظهر لاحدهما رجحان على الاخر لتكافؤهما
في كون كل منهما معنى حقيقيا فيستدعي بقاء الرق وهو الاصح قوله لانه هو المتبادر منه لانه يتبادر … اذ لا يتفاهم اهل اللسان في محاوراتهم
من قولهم انت الاحرار وكون مدلوله هو الانسان المعين … ان جوهر مجرد عند بعضهم او غير ذلك امر لا يتفاهمه اهل
اللسان عند اطلاق اللفظ على ان الملك انما يتعلق بهذا البدن المحسوس لا بغيره والعتق ازالة الملك عما ثبت عليه الملك وهذا هو
الاصح قوله وهل يشترط ما يشترط في العتق الى عدم اشتراط التعيين اظهر ولا يرد الطلاق لان العتق مبني على التغليب اذ هو مقصود والاحتياط
مطلوب في الطلاق ولان في العتق شائبة العبادة ولجواز اعتاق ثلث المماليك واستخراجه بالقرعة وغير ذلك قوله وقيل
يعين الوارث هذا ارجح قوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل في حق الاول ويحكم بعتقهما قوله ويرجع الى تعيين الوارث وقيل
يقرع وهو اشبه مبنى القولين على ان الواقع هل هو العتق في الحال لواحد والتعيين كاشف ام سبب يصلح للتأثير عند التعيين
فعلى الاول يتوجه الاشكال وعلى الثاني لا بد من التعيين لانه جزء السبب ويدل على الاول ان ايقاع العتق باللفظ المخصوص فهو سبب
تام فان لم يكن التعيين شرطا للصحة وجب الحكم بوقوعه ويتعين محله بالقرعة والا لم يصح … المقدمة الاولى ويستدل للثاني
بان التعيين معتبر في الجملة وتاثير الصيغة من دونه غير معلوم فيشكل فيه بالنص المستند الى الاصل وهو اقوى وبه افتى معظم المتأخرين
لكن اعتبار القرعة في بعض المسائل قد يدعى … للاول … الضعيف وعلى القولين يتفرع تعيين الوارث بعد موت المعتق
والقرعة وفي القرعة هنا مزيد قوة لتعذر التعيين ممن هو له قوله رجع اليه مع التعيين ان ما ذكره … قوله ولو نكل قضى عليه بل يرد اليمين
على العبد قوله وفي عتق العتيق الى … والرواية لا عمل عليها قوله … الى ان كان … لكونه عتق

او

او اعتق عن الكفارة لم يصح والاصح قوله في جنب ابي حنيفة قوله فلو كان المملوك كافرا الى المشهور بين الاصحاب عدم جواز عتق المملوك الكافر
وفي الدليل كلام والقائل بالصحة مع النذر هو الشيخ في النهاية والظاهر ان مراده انه اذا نذر عتق مملوك معين وهو لا يعلم انه كافر ثم ظهر كفره بعد النذر
لم يوجبه والقائل بالصحة مطلقا هو الشيخ في … والخلاف وفي قول هذا قوة قوله الا ان يجعله جزءا الى فعل هذا ان قال لله علي اعتاقه فان ملكه فلا
بد من صيغة وان قال لله علي انه حر ان ملكته فيظهر من الدروس الميل الى عدم الافتقار الى الصيغة استنادا الى الرواية بالعتق وضعف بانه
لا عتق الا في ملك ولا وقت صدور الصيغة لم يكن مملوكا فالاولى اعتبار الصيغة في حصول العتق قوله او ان حلف مريد الحث او المنع قوله
بعد التقويم المشترك قوله ولو شرط على المعتق الى يشترط ان يكون الشرط سائغا ولا يشترط رضاه باشتراط الخدمة بخلاف المال فيبطل العتق
اذا لم يرض قوله وقيل يبطل العتق البطلان اقوى قوله والوجه اللزوم نعم قوله ويجب عتق المؤمن مطلقا سواء نص عليه مع ستين او لا لكن الاول
اكد في الاستحباب قوله يتحقق احدهم بالقرعة هذا اقوى لصحة الرواية الواردة وهل يشترط للعتق صيغة ام يكفي ما تضمنه النذر فيه نظر قوله كانا معتقين
ان ولدا دفعة والا فاولهما ولو ولدت الاول ميتا فالاصح عتق الثاني قوله لم تعتد اليمين الا ان يعم النص فلا يحمل على جميع الملك قوله انصرف
الجواب الى الاقرب اشتراط الكثرة لان الجمع لا يصدق على الواحد فلو كان المعتق واحدا لم يعتق من يصدق عليه اول الجمع وهو ثلاثة قوله ستة اشهر
فصاعدا والاقرب انسحاب الحكم في الامة ولو قصرت مدة الجميع عن ستة فان ترتبوا اعتق الاول والا بطل في الاقوى قوله السابع اذا اعتق ثلث
عبيده الى اذا اعتق ثلث عبيده او اعتقهم اجمع مريضا ولا مال له سواهم فحاصل الفروض الممكنة ستة الف ان يكون لهم ثلث صحيح كستة وقيمتهم
واحدة فيجعلون ثلاثة اقسام قسما للحرية وقسمين للرقبة ويكتب ثلاث رقاع في واحدة حرية وفي الاخرين رقية ويستر ثم يقال للشخص المجيز سترها
اخرج على اسم هذا القسم فان خرجت رقعة الحرية عتق وتعين الباقي للرقية وان خرجت رقعة الرق وقع واخرجت اخرى على الاخر فان خرجت رقعة
الحرية فذاك والا عتق الثالث وان اراد كتب اسم كل قسم في رقعة ثم يخرج ان شاء على الحرية فيعتق من خرج ويرق الباقون وان شاء على
الرقية فيخرج مرتين ليتعين الثالث للحرية ب الصورة بحالها وقيمتهم مختلفة ويمكن التعديل كستة قيمة اثنين منهما ثلاثة الاف ثلاثة الاف
وقيمة اثنين الفين الفين وقيمة اثنين الف الف فيجعل الاوسطان قسما واحد الاولين مع احد الاخيرين قسما وما بقي قسما وبعينه ما سبق
ج ان يكون لهم ثلث صحيح ولقيمتهم ثلث مع اختلافهم فيها ولا يمكن الجمع بين عددهم في العدد والقيمة معا كستة قيمة احدهم الف واخرين الف وثلاثة
الف فلا اعتبار بالعدد ح بل يجعلون ثلاثة اقسام بالقيمة واحدا واثنين وثلاثة وبعينه ما سبق د ان يكون لقيمتهم ثلث دون عددهم
كسبعة قيمة احدهم الف واثنين الف واربعة الف مثلا فالاعتبار بالقيمة بطريق اولى والقرعة كما تقدم ه ان يكون لعددهم ثلث دون
قيمتهم كستة قيمة اثنين الف واثنين سبعمائة واثنين خمسمائة فيقسمون اثلاثا بالعدد ويراعى مع ذلك القيمة الممكن من التعديل فيجعل الوسطان قسما
واحد الاولين مع احد الاخيرين قسما وما بقي قسما ويقرع فان خرجت القرعة على قسم قيمته اكثر من الثلث اعيدت القرعة بينهما فيعتق من يخرج
ومن الاخر تمة الثلث وان خرجت على اقل عتقا واستخرج من الباقين تمة الثلث بهذا ان اخرج على الحرية وان اخرج على الرقية فيبقى ان يراعى بقية
الاقرع بقاء ثلث فازيد والا امتنع اخراج القسم الذي به ينقص عن الثلث و ان لا يكون لهم ثلث بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة احدهم الف
واثنين الف واثنين ثلاثة الاف والصورة ان في كل من الاثنين رقعا وخمسا معه رقع الاولين سبعمائة مثلا وقيمة ربع الاخرين الف
تماما فيجعل هذا وحده قسما وخمسين مع خمسي الاولين قسما وما بقي قسما ثم يقرع بينهم … ويعدل الثلث بالطريق الذي سبق في الخامس
ويحتمل عدم التجزئة هنا لاستغراق الثلث عددا وقيمة فيخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب خمس رقاع باسمائهم ثم يخرج على الحرية فان
كان الخارج بقدر الثلث عتق وان زاد استسعى في الباقي وان نقص اكمل في البواقي بقدر الثلث بالقرعة ويؤيد هذا الاحتمال ان فيه اقتسام المعتقين
من العتق وعدمه بالاضافة الى كل واحد من العبيد فهو اقرب الى الحق لانه ربما ضر من له العتق الى غيره فيعتق من لا يجب له ويمنع من يجب له الا ان يقال
ولا ريب ان ذلك اعدل لانه لو اعتبت الرق عليهم واحدا واحدا ربما لم يخرج من كان حاله كالاعمام وان كان ظاهر التعليل يشبه ذلك الجيد من
ثم جمع العلامة ان الى هذا الاحتمال في جميع الفروض ولا باس به وفي الاول قرب الى النقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه فعله في قضية الانصاري
ونقل ان العبيد كانوا ستة والطعن فيه بانه مخالف للاصول تارة وبانه حكاية حال اخرى لا يخفى ما فيه اذا عرفت هذا فالمصنف …

الكتاب وآعلم ان قول المصنف واذا انساوُوا عددًا وفيه اشارة الى ان الفرض الاول من الفروض الستة فالمراد بتساويهم
عددًا تساويهم في تقسيمهم ثلاثة اقسام وقوله او اختلف القيمة مع امكان التعديل بلا تأمل ان اخذ مع قيد التساوي عددًا وهو الظاهر
فهو اشارة الى الفرض الثاني وان اخذ اعم كان شاملا لكل من الثاني والرابع ولا ريب انه انفع لشموله وقوله فلا بحث في مقابل الثاني
من قوله وفيه تردد اذ هو موضع البحث وقوله وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل يمكن ان يؤخذ معه قيد التساوي عددا وهو
الظاهر من قوله بعد وطرح اعتبار العدد ويظهر من قوله اخرج ثلثهم قيمة ان تقسيمهم ثلثا فيكون اشارة الى الفرض الثالث ويمكن ان
يؤخذ اعم ويكون المراد بقوله اخرج ثلثهم قيمة اخراجه حيث يكون وكذا قوله وطرح اعتبار العدد اي حيث يكون فيكون شاملا
للثالث والرابع والخامس والسادس وهو بعيد ويدل عليه بعده قوله آنفا وان تعذر التعديل عددا وقيمة ومنشأ التردد من قربه
الى ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله في القسمة اثلاثا فان التثليث بالقيمة اشبه بالتثليث بالعدد ومن اعتبار القرعة على الجزئية
في واحد ثم واحد الى ان يستوفي الثلث ومن استفاد مورد النص وقد عرفت ان القرعة عليهم ولهذا اعدل فيتعين المصير
اليه وفي هذا قوة والله اعلم قوله وهي رواية هشام بن سالم الخ وحملت الرواية على عتق المريض وهو يتم في الام دون الولد
وحملت على فساد البيع وينافيه قوله في الرواية ان كان له مال فعتقه جائز وحملت على انه فعل ذلك بكفارة والعتق يشترط
فيه القربة حكاه في الدروس مع ما قبله ولا يتم في الولد ايضا ورد بأن ابن ادريس وحكم بعدم العتق ووجوب الولد وعليه الفتوى قوله
وقع العتق من الان الخ حصول العتق من الآن لا شك فيه وكذا ابراء ذمته لو كان العتق عن الكفارة وما عدا التخيير قوله و
في الاشعار تردد ومقتضى عبارة المصنف عدم القطع بحصول اشعال الملك الى الآخر حيث تردد فيه الا ان المحقق في الدرع باب
الكفارة ذكر ما حاصله ان اشتغال الملك ليلة الآخر لا خلاف فيه انما الخلاف في وقته وهو مخالف لما يستفاد من عبارة المصنف
هنا وينبغي ان يكون ما نقله في الدروس هو الصواب وقوفا مع ظاهر قوله عليه السلام لا عتق الا في ملك وينبغي تعيين وقت الاشتغال
موضع التردد ولا ريب في عدم ما يحتج به على شيء بخصوصه فيقتصر في الفتوى على القدر المعلوم قوله لكن لا تجب من التركة
هذا على تقدير موته قبل الوفاة السيد او بعد وفاته قبل قبض الوارث اما لو كان بعد قبض الوارث فانه يجب عليه قوله
وسعي العبد في فك ما بقي منه ظاهر العبارة انه يسعى في باقيه بجميع السعي فليس لمولاه بحسب الرقية شيء وفيه قوة قوله ولم
يجب على المعتق فكه اي مطلقا موسرا كان او معسرا وهو قول الشيخ قوله ويعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق
وقال الشيخ هو مراعى الاقوال في هذه المسألة ثلاثة ان حصة الشريك تعتق باداء القيمة وهو قول المفيد واختاره المصنف انها
تعتق بالاعتاق اعني الصيغة من غير توقف في الحكم بها على اداء القيمة الى الشريك ج ان يكون الحكم بانعتاق حصة الشريك
عند مراعى باداء القيمة اليه وعدمه فيكون الاداء كاشفا عن انعتاق الحصة بالاعتاق وعدم الاداء الى ان يموت احدهما او
او تعيين المعتق كاشفا عن عدم انعتاقها وبقائها على ملك الشريك والثاني من هذه الاقوال قول ابن ادريس والثالث قول
الشيخ ره والاكثر الاخبار يدل على الثاني وربما احتج للاول بصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وفي دلالتها عليه نظر لانها دلت على
الام بشراء الحصة واعتاقها وذلك غير القول بالعتاق بالاداء وكيف كان فالقول الثالث اعدل الاقوال وفيه جمع بين
الادلة وبين حق العبد والمولى وحق الله تع اذا تقرر هذا فيتفرع على الخلاف مسائل منها ان للشريك عتق حصته قبل
الاداء على الاول خاصة وليس له التصرف بغير العتق على القولين ومنها ثبوت الحرية في الجميع قبل الاداء على الثاني فيلحقه
احكام الحرية من ثبوت التوارث وكمال الحد اذا حصل موجبه وغير ذلك وبقاء الرقية في الحصة على الاول ومنها انه لو لم يعتق
لو لم يؤد القيمة الى الشريك حتى افلس كان المعتق على الثاني وضرب الشريك مع الغرماء على الثاني دون الاول اذ لا يعتق الا النصيب
خاصة عليه ومنها لو اعتق حاملا ولم يؤد القيمة حتى وضعت فلينس على الاول فيهما حين العتق على الثاني وعلى الاول يقوم عليه
الولد ايضا لو قلنا بالسراية في الحمل والحق السراية في الاشقاص لا في الاستحقاق ومنها انه لو مات العبد قبل الاداء مات حرا

على الثاني

على الثاني كالسبق فيتعين القيمة على المعتق وعلى الاول لا شيء عليه لبقاء الرق في النصيب ومنها انه لو ادعى احد الشريكين على آخر
عتق نصيب موسرا فانكر حلف وكان له نصيب المدعي مجانا على الثاني بخلاف الاول ولو نكل استحق المدعي باليمين المردودة قيمة
نصيبه وباداتها يحكم بالعتق على الاول وبدونه على الثاني ويبقى نصيب المدعى عليه ولا نعامل اليمين المردودة اما كالبينة او كالاقرار
وعلى التقديرين يلزم انعتاق حصة المدعى عليه لانا نقول هي كذلك فيما وقعت به الدعوى لا مطلقا وها هنا انما اقرار المدعي
سبب اختياري في انعتاق حصة فيسري عليه حصة المدعى عليه لانا نقول يمنع سببيته الخاصة التي هي مناط السراية اذ الاقرار
سبب كاشف لا محصل للعتق وموجد له ومناط السراية الثاني خاصة ويتفرع على الخلاف مسائل لا تخفى بعد على ما يذكره
المصنف في موضعه ان شاء الله تع قوله ولو اختلفا في القيمة الخ هذا مما يتفرع على الخلاف السابق وتحقيقه انه على القول بالانعتاق
بالصيغة لو اختلف الشريكان في القيمة القول قول المعتق بيمينه لانه غارم فهو منكر للزائد وكذا على القول بانه مراعى ومشاوه
تحقق العتق قبل الدعوى وعلى الاداء القول قول الشريك لان الحصة تنتزع من يده وقد عرفت ان الارجح من الاقوال المراعاة
فيكون المختار تقديم قول المعتق قوله عن قوت يومه وليلته له ولعياله الواجبي النفقة خاصة ويستثنى له دست ثوب
والاقوى عدم بيع دار السكنى ولا ساع الخادم والدابة اذا كان من اهلها او محتاجا اليهما قوله وكذا لو اعتقه عند موته
اي اعتق بعض عبيده او كله والحال انه لا يملك غيره قوله بعد الوفاة قبل قبض الوارث قوله على رواية السكوني لا عمل
على الرواية لضعفها ومخالفتها اصول المذهب والحمل على رقبته قوله اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه الخ هذا
بناءً على انه يعتق بالاداء اما على القول بانه يعتق بالاعتاق فانهما يتحالفان ويحكم بحرية العبد لاقرار كل واحد منهما
بما يوجب عتق نصيبه وليس مثله القول بانه مراعى لان العتق انما ينكشف بالاداء ولم يتحقق قوله ثم يستورق
نصيبهما الخ وعلى القول بالاستسعاء بالاعسار قيل يستحق منهما قيمة نصيب كل منهما لحجمه تنزيلا للانكار منزلة
الاعسار ويحتمل العدم لاعتراف كل منهما بعدم استحقاق السعي على العبد ولنسبة كل منهما الظلم الى شريكه قوله ولو قيل
بالاقتران الخ بل يكون مراعى فان ادى تبينا وقوع العتق من حين اللفظ وتظهر الفائدة في وجوب النفقة
وفي زيادة القيمة او انحطاطها وفي الكسب قوله ولا يكلف احدهما شراء الباقي لعدم مباشرة العتق والشهادة
سبب كاشف لا سبب محصل قوله وفيه تردد منشاؤه انه ليس بمعتق بل مشتر مثلا لا ان العتق بعد ثبوت الملك
قهري ومن ان القاصد الى الملك الذي يترتب عليه العتق قاصد الى العتق وربما بني ذلك على ان فاعل السبب فاعل
المسبب ام لا والاصح التقويم قوله اذ الاشبه انه لا تقويم عليه الخ لدخوله في ملكه بغير اختياره وليس كقبول الوكيل
لا ان الولاية اقوى قهري قوله والا فعلا اي قبل البيع وكذا لو قطع رجليه معا قاطع فاقعد لا احدهما قوله ودفع فيه الوارث
بان يكون عبد له ولد حر مثلا فمات الولد وخلف مالا فيؤخذ من مال الولد ويشتري به ابوه ويعتق ويأخذ باقي المال
ويجبر المولى على اخذ قيمته ويتولى عتقه الحاكم وقيل يعتق بدفع القيمة والاول اقوى قوله من مثل الخ التمثيل والتنكيل
ان يفعل امرا فظيعا بالعبد كان يجدع انفه او يقطع اذنه ونحو ذلك وهو كاصل من كلام اهل اللغة ولم اقف في
كلام الاصحاب على تفسير موضح المراد من هذه الكلمة قوله والمروي انه ينعتق الخ المشهور العمل على الرواية قوله اذا
مت فانت حر ونحوه في التدبير لا تعليق على الشرط قوله واقتصر لم يعقد ذلك لان التدبير عتق بعد الوفاة وكل عتق لا بد له
من صيغة صريحة في الاعتاق ولا ريب ان قوله انت مدبر ليس في الصراحة انت حر او معتق بعد وفاتي وان اشتمل في
معناه والعتق والتدبير والكتابة مما يعرف فيه الايقاع باللفظ المعتبر شرعا الصريح في بابه وهو اختيار الشيخ في ق و
هو قوي قوله ولم يكن معلقا على شرط هذا جواب سؤال تقديره ان يقال عتق نصيب كل منهما معلق على عتق نصيب الآخر

فيكون معلقا على شرط وهو غير جائز في العتق والجواب ان اللفظ وان كان صالحًا للشرط الآن صرفه الى التنجيز اولى تحصيلا للحكم الشرعي
وتحصيلا لقصد المسلم عن الباطل ولان العتق مبني على التغليب ولو قصد اعتقه بعد موتهما جميعا فلم يجوز التعليق بموت الغير مطلقا
فهو باطل لا غير قوله وفي اشتراطه القربة تردد ينشأ من انه وصية وكل وصية لا يشترط فيها القربة وهو قول الشيخ والمصنف
قال ابن ادريس انه شرط بنا على انه عتق وان العتق مشروط بنية القربة ويتفرع على القولين صحة تدبير الكافر فعلى الاول يصح و
على الثاني يبني على انه هل يشترط في العتق القربة اولا فعلى الاول لا يصح وعلى الثاني يصح والمشهور ان المدبر وصية فلا يشترط نية القربة
وذلك ان تقول لو كان وصية لاحتاج الى صيغة بعد الوفاة ومعلوم بطلانه فالحق انه عتق موقوف فيلزم اشتراط نية القربة وقد عرف
ما يتفرع على ذلك مما سبق قوله او زنا بهذا اذا كان الزاني عالما وهي جاهلة اما لو كانت عالمة لم يلحق بها فلا يكون مدبرا لان
التدبير فرع الالحاق قوله وقيل لا يكون مدبرا الثاني اقوى ويحمل الرواية على مدبر الحمل مع الام قوله وروي اذا كان مميزا الا على
على الرواية قوله وهل يصح التدبير من الكافر فيه ثلاثة اقوال ثالثها نفرق فيه بين الذمي والحربي والاصح الصحة مطلقا قوله بيع
على تردد ينشأ من بقاء ملكه ومن الحجر عليه بالردة والتحقيق انه راجع الى التوبة فان تاب تبين النفوذ وان استمر حتى قتل او مات
تبين البطلان لكن يبقى اشتراطه ان لا يكون العبد مسلما قوله كان بيع وان لم يعين قوله وكذا لو باعه بطل تدبيره هذا هو
الاصح ولا يحتاج الى الرجوع قبل شيء من الامور المذكورة قوله لخروج ملكه عنه وفيه تردد ينشأ من زوال ملك المرتد عن
فطرة فيزول شرط الصحة لان شرطها بقاء الملك الى الموت والمشروط عدم عند عدم الشرط ومن ان حق المدبر سابق على حق
الوارث فلا ينتقل اليه واذا مات السيد نفذ العتق كذا قال الشهيد في شرح الارشاد وقال فيه هنا لطيفة وهي انه اذا
قيل بعدم البطلان ومات السيد يعتق منه اذ لا مال سواه ولا يحصل للورثة السلطان قبل الوفاة وحكي عن ط انه اطلق
القول فيه ببقاء التدبير مع الارتداد وعن ف البطلان وقال في اخر كلام لو قيل يعتق المدبر بمجرد الارتداد لم يكن بذلك
البعيد لا جرآء الشارع اياه مجرى الموت في الاحكام هذا كلامه والظاهر البطلان وما نقل عنه البعد ضعيف لان ما
الحق بالموت في الاحكام مخصوصة لا يلزم الحاقه به في غيرها قوله وان لم يقصد الى هذا قول المص وكانه قصد به الجمع بين الروايات
المختلفة في جواز البيع وعدمه وفيه ضعف لان البيع لا يجري على المنافع بل على الاعيان قوله لم يكن رجوعا الظاهر ان المراد
بذلك ما اذا لم يدل القرائن على ارادة الرجوع بالانكار فان دلت كان رجوعا قوله ولو حمل الرجب الخ وكذا لو لم يترتب
قوله اولا احتمالا على الاصح بالتفصيل بسبق الدين وتاخره ورواية محمولة على تدبير سابق ولعب بنذر وشبهه فلا يبطله الدين و
لاحق غيره ولعب فيبطله قوله لم يقوم عليه حصة الآخر لان العتق جهة فلا يقوم والوجه التقويم لكونه مملوكا وعموم النص
يتناوله ومن هذا يعلم وجه التردد ان الاصح وجوب فك الحصة المدبرة قوله فالبينة على الوارث لان البينة من طرف
المدعي قوله يقوم مدبرا لانه كذلك جني عليه وهذا اذا لم يقتله عبد عمدا فان قتله كذلك وساواه او نقص عنه فلمولاه
قتله وكذا الولد اذا زاد قيمة الجاني قوله فله بارش الجناية الاقوى ان له فكه باقل الامرين ارش الجناية وقيمة العبد
الجاني قوله ولمولاه ان يبيع خدمته هذا قول الشيخ وهو ضعيف كما نبهنا عليه قوله وعلى ما قلناه من ان الرجوع غير شرط
البيع قوله وعلى رواية اذا لم يقصد الخ خصوصيته غير موجود في شيء من الروايات ولكن المص حيث جمع بينها بالحمل على ذلك
حكاه بصيغة على ولم يقل في رواية وكانه قال وعلى مقتضى رواية باعتبار الحمل الذي ساق اليه اختلاف الروايات
اذا لم يقصد الخ وقد علمت ضعفه قوله ولا يثبت ارش الجناية الخ بل يكون في رقبة المدبر فان اوجبت قصاصا اقتص منه
وان اوجبت مالا اخذ منه قوله يكون من المدبر جنيته اي يحكم بكونه مستقرا بمعنى الكشف ولظهر الفائدة في الكسب والاولاد وفي
وفيه اشكال ينشأ من ان الكتابة لم تخرجه عن الملك فيبقى التدبير باقي الملك ومن جريانها مجرى البيع والبيع مبطل للتدبير خصوصا

المزوج المغصب الذي اخذ الغصب عن العقد

على قول من يقول انها بيع للعبد من نفسه ويؤيد الاول ان الكتابة والتدبير لو تنافيا لابطل كل منهما الآخر فانهم قد حكموا بان التدبير
لا يبطلها وفيه نظر اذ يجوز ان يكون احدهما منافيا للاخر من حيث انه اذا طرأ عليه ابطله لقوته عليه لا مطلقا فلا يلزم من كون التدبير
اذا طرأ على الكتابة لا يبطلها ان لا يبطل بطروها عليه ولقائل ان يقول كما انه لا يلزم عدم البطلان في المتنازع كذا لا يلزم البطلان
وينشأ ان الكتابة عقد مستقل ولم يثبت كونها بيعا للعبد من نفسه ولا كالبيع مع اعتقاد بقاء التدبير بالاصل والتوقف في هذه المسئلة
مجال قوله لا يصح من دون الاجل الى الاصح اعتبار الاجل اقتصارا على موضع الوفاق قوله سواء نطق بالضميمة الى الاصح
انه يكتفي بنية ذلك مع القصد ولا يحتاج الى التصريح قوله او اغفلها في العقد لان النية شاهدة قوله عن محله المعتمد
ان اخذ الي انه تاخير النجم عن محله قوله والكتابة عقد لازم لزوم الكتابة بقسميها من الطرفين هو الاصح لعموم اوفوا بالعقود و
منع المص جواز تعجيز العبد نفسه بعد بيان وجوب الوفاء بكل عقد في موضعه قوله وبل لعبد الاسلام لا لعبد الاسلام في
المكاتب الا اذا كان العبد مسلما لوجوب بيعه عليه وقطع سلطنته عنه قوله ولو اسلما الخ ولو اسلم العبد قبله فالاصح بطلان
الكتابة لوجوب البيع وقطع السلطنة قوله ويجوز لولي اليتيم وكذا لولي المجنون قوله اما لزوال ملكه اي اذا كان الارتداد
عن فطرة قوله لانه لا يقر المسلم في ملكه اي اذا كان الارتداد عن غير فطرة قوله وفي كتابة الكافر تردد المعتمد هو المنع قوله الاجل و
هو اشبه تقدم اشتراط الاجل قوله وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ينشأ من ان الكتابة على خلاف الاصل لانها
معاوضة على مال السيد بماله فيقتصر فيها على موضع الوفاق ومن ان الكتابة الصحيحة يقطع بها سلطنة السيد عن العبد من حين
العقد وهذه انما ينقطع سلطنته فيها بدخول الاجل فلا يكون صحيحة ومن عموم والذين يبتغون الكتاب الى قوله فكاتبوهم
ويجب التمسك بظاهر العموم الى ان يرد المخصص ويمكن النظر في بعض مقدمات الوجه الاول فيكون الرجحان الثاني
وان كان التوقف اولى قوله وفيه التردد على ما تقدم قوله بل يلزمه اجرة لمدة احتبسه الى ان لم يكن ذا صنعة وجبت
اجرة لعمل مطلق وان كان له صنعة وجبت اجرة مثل الصنعة وان تعددت قيل يلزمه اجرة الاعلى منها وهو فتوى الفاضل
في عدة في باب الغصب وهو حسن وقيل يجب اجرة الاغلب وقوعا بالنسبة اليه وهو قوي قوله واذا جمع بين كتابة وبيع
بان يكون الكتابة للعبد والمعاوضة لغيره قوله بحصة ثمنه من البدل وهو العوض فانه اذا قسط على ثمنه اعني قيمته
وقيمة ما ضم اليه فما اصاب قيمته من البدل هو حصة ثمنه وهو مال الكتابة قوله ولو شرط كفالة كل واحد منهما صاحبه
فرع يصح التقابل في الكفالة والضمان فلو اقال المضمون له الضامن هنا عاد المال الى ذمة المكاتب لكن لا يعود
رقا بل يكون حرا مديونا ولا باس به قوله كان الشرط والكتابة صحيحين الخ لكن في الضمان يعتق المضمون عنه بنفس الضمان
لانه ناقل عندنا ويصير المال في ذمة الضامن كالدين قوله من سهم الرقاب فان لم يكن جاز ان يسترق مع عدم دفع
شيء والا فبالنسبة بهذا اختاره الشهيد في دروسه وهو جيد قوله بل يصح لا غير فكلما اخذه السيد من العبد دفعه
من كسبه فهو للسيد ولا يجب رد شيء مما اخذه الا ان يكون العبد دفعه من غير كسبه كالزكوة او صرفه السيد الى العبد
منها فانه يجب على السيد دفعه الى اربابه قوله ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق هذا ان كان قد اكتسب العبد بكل الشفاعة
وان كان قد اكتسب بجزئه الخ فهو للورثة ليس للسيد فيه شيء قوله ما بقي من مال الكتابة الى ان كان تابعا للمكاتبة
والا فلا قوله على الاداء فيه تردد ينشأ من لحاق حكم ابيهم لهم وقد كان للمولى اجباره ومن ان الكتابة لم يجر معهم و
الاصل عدم الاجبار وهو الظاهر قوله وفيه رواية الاولى الرواية المذكورة لا دلالة فيها على ان ما يؤدونه من
اصل المال كما نبه عليه الشيخ بل هي محتملة فيحمل على ان الاداء يختص بالاولاد قوله يعتق اداء ما تخلف الى اي اداء الورثة
ما تخلف من مال الكتابة من اصل التركة ولا ياخذ المولى منه بحسب رقه شيئا والحاصل ان جميع التركة لهم ويؤدون

واما المكاتبة

الشيخ وعلى الثاني يتجه ما قاله الشيخ مع احتمال الصحة ضعيفا نظرا الى الانتفاع بكسبه وضعفه بين ولم اظفر للاصحاب بتصريح بجواز البيع و
عدمه الا ان الشيخ فخر الدين في شرحه قرر دليل المسألة من الجانبين بالمقدمات التي هي كالمنافية ففي دليل البيع اتى بنحو ما اشرنا
اليه وفي المقابل حكم بجواز البيع عند معاينة العجز وجعله احدى مقدمتي دليل الصحة وهو يشعر بان له التصرف فان قلت انما اثبت
جواز التصرف بالبيع عند معاينة العجز لا مطلقا فلا يكون كغيره قلت اذا جاز التصرف بالبيع عند الحاجة اليه لم تتم المقدمة
التي في دليل البيع وهي القائلة بعدم الانتفاع به وعدم امكان التصرف فيه والمسألة لا يخ من بحث وان كان العمل بقول الشيخ
اولى قوله وان عجز فسخ المولى الخ هذا جيد وكسب القريب قبل العتق للمكاتب لانه ملكه ونفقته عليه من حيث الملك لا من
حيث القرابة للمولى قوله وفي استرقاق الاب تردد لا يخفى ضعف هذا التردد لانه لا سبيل الى ابطال القبول بعد صحته ولا الى عتق
الاب مع استرقاق المكاتب قوله وفي هذا تردد ومتعلق هذا التردد هو جواز شرائه ابتداء وعدمه ويشبه ...... ان يكون
ترددا بعد الجزم وقد عرفت توقف شرائه على الاذن من المولى فليكن اتهابه كذلك قوله وله ان يفدي نفسه بالارش هذا
احد القولين ووجهه ان المكاتب كالحر ما دامت الكتابة باقية والاصح ان افتداءه باقل الامرين من الارش وقيمته لانه لم يخرج
ولا يجني الجاني على اكثر من نفسه قوله دفع الارش الى الخ مقدما على مال الكتابة قوله فك نفسه بارش الجناية مقدما على مال الكتابة سواء
حل النجم ام لا لان حق المجني عليه مقدم على حق السيد ومن ثم لو عجز استرق في الجناية ولو ادى الى السيد اولا فان كان الحاكم قد حجر عليه
بسؤال ولي الجناية لم يصح الدفع والا صح وعتق ويكون الارش في ذمته فيقضي ما كان عليه قبل العتق وهو اقل الامرين او كل الارش
على الخلاف قوله فلم يكن له ذلك هذا بناء على انه يفديه بارش الجناية كما اختاره المصنف في هذا الكتاب اما على قول من يعلل
انه يفكه باقل الامرين فانه يفكه هنا وهو جيد والمصنف ذكر هنا نقصان العبد وزيادته على الارش ولم يذكر المساواة وكان قو
انه يجوز له الفك في هذه الصورة مع المصلحة لا بدونها قوله [illegible] فوافق هنا وليستوي الاول والاخير قوله جاز له القصاص
ان اوجبته وليس له ان يعفو على مال ولو كانت خطأ لم يكن له شيء قوله حسما لمادة التوثب الحسم هو القطع والتوثب هو
الاستيلاء والغلبة ظلما وفي قوله حسما لمادة التوثب فايدتان الاول بيان علة الاقتصاص والثانية الاشارة الى رد سؤال
عساه ان يورد وهو ان المكاتب لا يجوز له التصرف في ماله الا بما فيه الاكتساب والاقتصاص ينافيه اذ هو نقصان لماله فيجاب
بان الاقتصاص فيه حسم الجرأة المثمر لحفظ المال في المآل والممنوع منه النقصان الذي لا يثمر حفظا ولا زيادة قوله
كالمملوكات فيكون الدية للسيد لبطلان الكتابة قوله وان كان مملوكا ثبت القصاص وليس للمولى منعه ولو عفا على مال
ثبت له وان عفا مجانا فقولان اقواهما عدم الجواز الا باذن السيد قوله ولو اراد الابراء الخ فرع ان كان الابراء
من الارش الثابت على الاجنبي فظاهر توقفه على الاذن وان كان على عبد المولى ففي توقفه على الاذن تردد قوله
فللمولى منعه الاقوى انه ليس للمولى منعه قوله توقف على رضا السيد في التوقف تردد قوله فيبيعها من ارش الجناية بل من
اقل الامرين قوله اعتق منه في المدة وكذا لو كان اقل جزية او مساويا قوله فقد اوصيت لك به هذا اذا عجز في حياة المولى
وان عجز بعد موته لم يستحقه ولو قال ان عجز بعد موتي فهو لك كان تعليقا للوصية على صفة توجد بعد الموت كذا
في التذ قوله لم يصح اذ ليس في ذمته شيء بخلاف الوصية بالمقبوض منه قوله وقيل لا يصح القائل بذلك هو الشيخ
رحمه الله وقرينة اللفظ المراد بها ما يستفاد من الاستعمال التقييد به وتخصيص ارادة معين المقام اما الاستعمال
فان قولك خذ ما شئت يراد به غالبا ما شئت من كذا وحذف لظهوره وكثرة استعماله تخفيفا كما حذف نظائره فيما بعد
اداة الجواب وفي خبر المبتدا والفعل واما تخصيص معين فالمقام يعينه فمن ما يمكن فيه تعلق الكلام بالمكاتب
يدل على ان المراد وضع عنه من مال كتابته و ح فلا بد من القاء شيء نظرا الى ان من تبعيضية فلا بد من ابقاء بعض

ما بقي من مال الكتابة فان فضل منها بعده شيء فهو لهم قوله وبطل ما زاد الاقوى انه يصح في الجميع لانه نوع اكتساب قوله وكونها المولى بالمكاتب
في الكتابة المطلقة قوله يبيع محاباة قوله كان عقدها موقوفا اما على اجازة المولى او على اداء مال الكتابة قوله لم تبطل الكتابة
اذ لا منافاة بين الاستيلاد والكتابة قوله لم يكن عليه فطرته هذا هو المشهور الا انه يشكل بان المكاتب المطلق اذا لم يؤد شيئا رق
الغير فيجب فطرته لانها تابعة للملك وقد صرح بذلك في الدروس في باب زكوة الفطرة وهو قوي ولو تحرر بعضه فالفطرة عليه وعلى المولى
بالنسبة قوله ولو كفر بالعتق لم يجزه الخ لقائل ان يقول انه بالاذن صار احد الخصال المجزية لزوال المانع فيكون [illegible] قوله
قيل لم يجز بل يجزي لان المنع انما كان لحق المولى وقد زال قوله ولا يقوم عليه لبقاء المعنى المقتضي للعدم في الثاني دون الاول قوله
وجب عليه وقوفا مع ظاهر قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم لان مال الله هو الزكوة على ما هو المعروف عند الاطلاق
والامر للوجوب ولا معارض لاطلاق الاحتمال الى الاول لان الوجوب المستفاد من الامر [illegible] على ارادته وفي المسالك [illegible]
الوجوب مطلقا العدم مطلقا الوجوب من الزكوة للمطلق دون المشروط والاول اقوى قوله يجوز بيع مال الكتابة قال
الشيخ لا يجوز لانه لم يقبض قوله فيجزي اي عن الاداء الى المشتري قوله ولا يكون بيع المطلق الا مع تحقق العجز واستقرار الرق اما في الكل
او البعض ه وبيع المكاتب المشروط بعد عجزه فسخ للكتابة ولا يحتاج صحة البيع الى تقدم الفسخ وليس كما يتوهم من ظاهر عبارة
المصنف قوله كان حسنا فيكون القول قول العبد في المال والسيد في المدة والنجوم قوله فان رده بطل العتق في بطلان العتق
نظر لان العتق في الكتابة الاتلاف والاستهلاك فاذا حكم بوقوعه لم يبطل مع انه مبني على التغليب وقول المصنف لانه مشروط بالعوض
يقتضي عدم حصوله وليس كذلك ومن ثم لو رضي بعده استمر العتق بحاله وان مضى على ذلك مدة طويلة قبل العلم والرضا و
لم يكن محجورا عليه في شيء من تصرفاته السابقة الا ان يدعي عدم زوال الحجر عن المكاتب بمجرد الدفع الى ان يتحقق سلامة العوض
وهو خلاف ما يظهر من كلامهم والمسألة موضع نظر وبطلان العتق لا يخ من حسن قوله مع ارش الحادث قال العلامة في التحرير
باستقرار الارش مع حدوث عيب آخر لمقابلة البيع وهو قوي قوله ومنعه البيع الخ منع البيع انما هو فيما اذا كان الباقي
رقا دون ما اذا كان حرا وعلله بتخلف رفع الحجر عن الكتابة هنا وبعدم استقلاله بالاحتياج اليه الشيء من سهوه وكونه ولزوم مشاركته
فيما يدفع اليه من سهم المكاتبين من الزكوة لانه كسبه ويندفع ذلك بالمهاياة وبالتزام عدم المشاركة في المدفوع من سهم المكاتبين
والمنع ضعيف قوله فاذن صح يصح مطلقا اذن او لم يأذن وقيل لا يصح وان اذن وهو ضعيف ايضا ولا يسري الكتابة الى
باقي حصته لو كاتب البعض ولا الى حصة الشريك ولا يعتق الباقي بالسراية عند الاداء لعدم مباشرة العتق خلافا للشيخ رحمه الله
فكذا اجنبيه لولاه لان الحجر عليه في التصرف انما هو لحق المولى قوله فيبيع بالحال لا بالمؤجل حالة الحجر ولا يبيع بالنسية وان تضاعف الثمن
ويحتمل الجواز مع الرهن والضمين قلت هذا الاحتمال لا يخ من قوة قوله وليس له ان يرهن الخ كل معاملة فيها خطر كالرهن والقراض
يمنع منها بدون الاذن قوله تهاترا اي [illegible] كل منهما بالآخر فابطله اخذا من قولهم تهاترا اذا ادعى كل منهما على صاحبه باطلا و[illegible]
سابقه والتهاتر الشهادات التي تكذب بعضها بعضا ذكرهما من ذلك في ق ح قوله وفيه قول آخر بالتفصيل التفصيل
للشيخ قال ان كان المالان من الاثمان واختلفا شرط ان يقبض احدهما ماله ويدفعه عوضا عن الحق الثابت في ذمته وان كانا
من الاعواض شرط قبض كل واحد منهما ثم يرد كل واحد منهما الى صاحبه ما قبضه عوضا عما له عليه وهو ضعيف والاصح الاكتفاء
بالتراضي في الموضعين قوله اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وبه قال الشيخ في ط معللا بان في ابتياعه اتلاف المال فانه يخرج
من يده شيئا ينتفع به ويمكنه التصرف فيه ويستبدل مكانه ما لا ينتفع به ولا يمكنه التصرف فيه كذا قرروا ويبنى بناء هذه
على مسألة اخرى هي ان المكاتب اذا اشترى قريبه الذي يعتق عليه على وجه يصح بان يأذن المولى او على القول بالصحة بدون الاذن
هل له بيعه والتصرف فيه كغيره ام لا فعلى الاول [illegible] من عجز توقف على الاذن كغيره وح فيظهر بطلان بعض مقدمات دليل

وقيل يصح وان شاء الجميع اتفاقا اي اتى المقتضي للتخصيص ليس بموجود ولا هو من ضرورات اللفظ فيتمسك بعموم ما ولا يستقيم
ثم قال بعض حواشيه من ان ما يطلب عائدا لانها موصولة فيقدر بقوله ما شاء اي من مكاتبته الى آخر كلامه لان شاء متعد ومفعولا به
فهو العائد وحذفه في مثل ذلك كثير قال المدقق لكن الله يشهد بما انزل اليك اي بما انزله واما الضمير في مكاتبته فيعود الى المكاتب لا الى
ما فكيف يكون عائدا والقول الثاني مقرب القواعد وفي العمل به قوة قوله وان اجمع كما ان كان للورثة الخيار بهذا جيد قوله
وقيل يستعمل القرعة ضح ومثال الاوسط عددا ان له نجوم كل نجم منها دينار في شهر مثلا ومثال الاوسط قدرا
اربعة نجوم اثنان منها ديناران ديناران والثالث ثلاثة والرابع اربعة فان الاوسط قدرا هو الثالث ومثال الاوسط اجلا ان له
يشترط المصير اليه اربعة نجوم اثنان منها كل واحد بشهر والثالث اثنان والرابع اربعة والمال ديناران ديناران فاذا وجد الاوسط
باحد الاعتبارات تعين ولو كان نجمين فاول وان حصل العقود كاربعة ثانيها اوسطي العدد وثانيها في الاجل تخير الوارث
في التعيين لان متعلق الوصية متواطئ فالتعيين فيه الى الوارث على الاصح وان انتفى الاوسط حقيقة بان لم يوجد واحد هو
الاوسط باحد الاعتبارات الثلاثة صير الى المجاز بحمل بين شيئين كما ذكره المصنف قوله والحق الاكثر الخ لانه ان كان الاكثر
قيمته فقط سقط الزائد بالكتابة وان كان مال الكتابة فلان الذي فوته بالعتق والابرار هو العبد فيعتبر قيمته ولان حكمه لا يزيد على
الرقيق لو اعتقه قوله ويسعى في باقي الكتابة لا في باقي القيمة مع احتمال السعي فيما لو عجز عن باقي مال الكتابة اذا انحط عن رتبة
الرقيق قوله ويبقى ثلثاه بهذه الجملة معطوفة على جملة يعتق ثلثه معجلا اي يعتق ثلثه معجلا ويبقى ثلثاه مكاتبا وما بينهما اعتراض
قوله وفيه قول آخر انه من اصل المال بهذا القول ضعيف قوله قال الشيخ تصير ام ولده الخ ظاهر العبارة قصر خلاف الشيخ على
ما اذا كان الولد حيا وحكى الشهيد في شرح الارشاد الخلاف فيهما وهو ضعيف في الموضعين قوله دخلت في حكم امهات الاولاد الخ
بهذا بالنسبة الى الراهن اما بالنسبة الى المرتهن فلا يثبت حكم الاستيلاد فيها على الاقوى فتباع في الدين قوله وفي رواية
تقوم على ولدها الخ هي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم والاقوى عدم التقويم لانه ليس له اختيار في العتق ولا في سببه
قوله وقيل تعتق من الوصية لان الوصية مقدمة على الارث والعمل على القول الاول قوله وكم حكمها حيث بها قبل ان الدين
المعتمد انه يحكم بها قبل ان الدين قوله وفي رواية تسعى الخ لا عمل عليها قوله في وليدة نصرانية اي ام ولد نصرانية قوله على قدر
الجنايات بهذا ان جنت اتلافا قبل الفداء ولو كانت بعده تخير السيد بين الفداء ثانيا وبين الدفع الى آخر قوله
وفي الهامة يفعل بها الخ ولا سبيل على الولد قوله وكذا ان رضي فلان الخ لعدم التصريح في ذلك كله بما يقتضي كونه في الذمة
قوله لزمه الاقرار في الحال بهذه المسائل ذكرها الشيخ رحمه الله وافتى بها وتبعه جماعة من الاصحاب وهو حسن وجيه بالنسبة الى كثير
من الطلبة نظرا الى ان الاستثناء آخر بل موجب المقدم ام لنقيض التالي ثم كيف يلزم المال المعلق لزومه على شهادته بما يحصل
وبيانه يتم بوجهين آ ان المقر المذكور قد اقر بصدق فلان على بعض التقديرات اعني تقدير الشهادة ولا يكون صادقا الا اذا
كان المشهود به في ذمته لوجوب مطابقة الخبر الصادق لخبره بحسب الواقع فيكون في ذمته على ذلك التقدير ولا ريب انه لا دخل
للشهادة في ثبوت الدين في ذمته في نفس الامر فاذا ثبت في ذمته بعض الاحوال باقراره ثبت في ذمته مطلقا لما قلناه
من استواء تلك الاحوال بالنسبة الى نفس الامر ولان الشهادة ليست سببا محصلا بل السبب المحصل اعني المقتضي لشغل الذمة
امر آخر من قرض وبيع ونحوهما فاذا حكم بصدقه على تقدير الشهادة فقد حكم بثبوت سبب يقتضي شغل الذمة على كل تقدير سواء
تقدير الشهادة وغيره كما عرفت من ان المقتضي لشغل الذمة غيرها ب انه قد اقر بلزوم المشهود به على تقدير
الشهادة لاعترافه بصدق الشاهد فيؤاخذ باقراره على ذلك التقدير الخاص ويلزم مؤاخذته به مطلقا لان ثبوت اللزوم
الخاص يستلزم الثبوت مطلقا لامتناع صدق الخاص بدون العام والمقيد بدون المطلق وظاهر انه لا دخل للقيد

في اصل اللزوم اذ اللزوم بسبب آخر لا محالة فلا يتوقف اللزوم عليه في هذا القضية بالبال في هذا الباب واجود ما قيل في توجيهه
الا انه يرد عليه ما اورده الشهيد في بعض تحقيقاته من ان تعليق الصدق على الشهادة يوجب توقفه عليها قضاء لحق التعليق
وربما كان مراد المقر امتناع الشهادة من الشخص المذكور لامتناع الكذب بالنسبة اليه عادة فيكون بزعمه تعليقا على محال و
مثله في محاورات العوام كثير يقول احدهم ان شهد فلان اني لست لابي فهو صادق ولا يريدون سوى ما قلنا للقطع بعدم تصديقه
على كونه ليس لابيه مع ان الاصل براءة الذمة فلابد من سبب شرعي يقتضي شغلها وهو كاصح قوله لزمه اثنان لان العطف
يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه لا سيما اذا دل مع ذلك على الترتيب كالفاء وثم والفاء قوله لاحتمال
ان يكون الخ وايضا فان استحقاق الشيء لا يقتضي استحقاق ما تحته ولا ما فوقه وكذا البواقي فلا يلزم من الاخبار عن استحقاقه
استحقاق ذلك الآخر قوله ولم يرد الضرب الخ يقتضي انما يطلب منه تفسيره ذلك فاذا فسره بغير الضرب قبل منه وهو جيد
نظرا الى ان محاورات اهل العرف العام جارية على ذلك خصوصا بين العوام ولا فرق بين كون القائل من اهل الحساب
او لا على الاصح نظرا الى المحاورات العرفية وتمسكا بيقين البراءة قوله وليس كذلك لو قال الخ يشكل ذلك بان هذا المقر عليه
وعلى العمامة فاذا اقر بالعبد بقيت العمامة بمقتضى البدلية وهو الظاهر قوله لزمه القفيزان حيث يلغو ويكون في حكم الاضراب
بل كون ما بعدها اكثر مما قبلها ولا يلزم ان لا يكون جزءا مما بعدها والاصل براءة الذمة قوله الزم التسليم اليه ان كان دينا و
في العين نظر اقربه وجوب البحث قوله العتق المملوك لان ذلك يتضمن الاقرار بعتقه قوله ثمانية ومنهم من فرق الظاهر
انه لا فرق بين الصيغتين في الصحة اذا قصد الاجل ولم يقصد التعليق فيرجع في ذلك الى قوله فان فسر بالتعليق لم يكن اقرارا
في الصيغتين وقيل بالفرق فاذا قدم المال لزمه لان التعليق ابطال للاقرار فلا يعتد به ورد بان الكلام لا يتم الا باخره
اذا عرفت ذلك فهل يقبل قوله في التأجيل قولان قوى في الدروس القبول لئلا ينسد باب الاقرار المؤجل
وفيه قوة نظرا الى ان الاقرار لم يقع الا على هذا الوجه المخصوص قوله وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه الخ يقبل في الخمر والخنزير اذا اقر
بها للذمي وتضمن الغصب وفي اقرار المسلم للمسلم بالخمر اشكال اقربه عدم القبول اما اقراره بالخنزير فلا يقبل قطعا قوله
وجلد الميتة الخ وفي الدروس لو اقر للمستحل فالاقرب الصحة ويشكل بانه لا يعد مالا شرعا ولا عبرة باعتقاد المقر له الفاسد
ولا يرد الخمر والخنزير للذمي لانه يقر في شرع الاسلام على اعتقاده فيهما اذا لم يتظاهر نعم لو فسر بجلد الميتة بعد الدبغ وكان
المقر له ممن يعتقد طهارته به لم يبعد القبول لانه من جملة اقوال الفقهاء قوله او كلب الزرع وكذا الكلب الحائط قوله
وهو حسن نعم فيرجع في التفسير اليه قوله ومع تعذر الاولى الرجوع الى تفسيره وقال بعض علمائنا اقله ثلاثة دراهم
وبعضهم اثنان وسبعون درهما والحق الاول لان الاصل براءة الذمة ولا دليل على مقدر معين مقطوع به فيعمل بتفسيره
قوله والمال قد يكون على غير المالك الخ اما لو شهد هو بالعدد ثم اقر بالاكثرية ثم فسر لم يسمع قوله ودرهم في تفسير الالف الى
لان العطف لا يقتضي التفسير قوله كان الجميع دراهم الخ الفرق ان الدرهم لا يصلح تفسيرا للالف المبهمة بمكان العطف
بخلاف ما بعد المبهمين او المبهمات اذا وقع تفسيرا لاقتضاء الاستعمال في الكتاب العزيز وغيره تفسيره للجميع كما في
قوله ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة والسر فيه انه لما امتنع الاتيان بالمفسرات المختلفة في الصيغ متوالية اكتفى
باحدها للاستدلال به على الباقي واقرب المفسر للمبهم الاخير على غيره لاتصاله به قوله الخامسة اذا قال على كذا الخ
قد علم ان كذا وضعت في لغة العرب للكناية بها عن العدد وقد يكنى بها عن غيره فعلى هذا لو قال المقر له على كذا كان
كناية عن شيء هو مجهول فالتفسير اليه اذ لا يعرف مراده الا من قبله ولو اتبعه بالدرهم منصوبا او مرفوعا فالذي افتى
به المصنف كونه اقرارا بدرهم لامكان ان يكون في حال النصب تمييزا لكذا وفي حال الرفع بدلا والاصل براءة الذمة من الزائد

والقول الذي حكاه المصر اعني لزوم عشرين هو قول الشيخ رحمه الله وجماعة من الاصحاب محتجا بان اقل عدد مفرد يفسر بمفرد
منصوب عشرون ومثلها اخواته الى تسعين فيصار اليه لانه الاقل لانه المتيقن ولو اتبعه بالدرهم مجرورا كان له محتملات اقلها بعض
الدرهم فيصار اليه تمسكا بيقين البراة وقال الشيخ بلزوم مائة وعلله المص بمراعاة جانب الاكثر ثم طعن فيه بعدم استلزامه
ذلك متعبدا له بعدم علمه بالمنفاة لاحتمال البعض وكانه اراد بالشرط المخفض وعبارته تحتاج الى تكلف ما والذي علل
به الشيخ هو ان اقل عدد مفرد يفسر بمفرد مجرور مائة اذ فوقها الالف فيحمل عليه واحتمال البعض ربما نفى بكون كذا كناية
عن العدد لا عن الشي والحق ان استعماله في العدد اكثر من استعماله في غيره فكون ما قاله المص اوجه الى اليقين وقوله
كذا كذا فان اقتصر عليه فالتفسير اليه وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا قال المص لزمه درهم وتقريبه يستفاد مما سبق وقال
الشيخ يلزمه احد عشر لان اقل عدد مركب مع غيره يفسر بمفرد منصوب لعد عشر ولو قال كذا وكذا فقول المص فيه كما سبق من ان
التفسير اليه ولو اتبعه بالدرهم منصوبا او مرفوعا قال المص يلزمه درهم وكانه بناه على ان كذا وكذا كناية عن شي والعدد و
الدرهم اما تميز او بدل تمسكا باصالة البراة والشيخ على اصله فيلزم على قوله لعدد عشرون لان اقل عددين عطف احدهما على الآخر
والمفسر منصوب لعدد وعشرون وقد ضعف مذهب الشيخ بانه اذا كان القائل من اهل اللسان والافلا واورد عليه الشهيد في شرح الارشاد
انه ان اراد بكونه من اهل اللسان كونه عربيا فلا عبرة له وان عنى به كونه نحويا وهو ظاهر كلامه فلا يخفى ان تتبع اللزوم لاصالة
البراة واحتمال الرفع البدل والنصب التميز والجر الاضافة والحق ان يقال ان كذا لما لم يكن موضوعا للشي معين حتى يحمل الذمه
بسببه لشي معين لقرينة اعراب مخصوص ومعارضته لعدد آخر رجوع عن يقين البراة الى العمل بالتخمين فان علم قصد المقر وجب المصير
اليه والا لزمه بالدرهم الواقع في كلامه درهم والباقي على الشك في المراد ولو قيل الحاكم يطالبه بتفسير صحيح يطابق قوانين العربية
لمثل قوله كذا او كذا ادرهما لم يبعد قوله لانه الضمان اي ضمان العين عند الاقرار قوله دفع اليهما يشكل بان الدفع اليهما دفع
غير المستحق جزما وان كان المتجه ان يقال يدفع الى الحاكم او الى من تراضيا على كونه وكيلا عنهما قوله وله اقراره في يده لعدم العلم
بكون يده يد عدوان ولو رجع المقر عن الانكار الى التصديق استحقه لانحصار الحق فيهما ولانه برجوعه يدعي مالا يد لاحد عليه
لم يسبق منه الاعتراف به لغيره فان قيل يلزم من انكاره كونه ملكا له كون الملك لغيره لامتناع ملك بغير مالك قلنا كلامه لا
يدل على ذلك بشي من الدلالات نعم هو مستفاد من خارج فلا يكون مانعا من قبول رجوعه اذ لم يثبت بقوله حقا لغيره ثم
رجع عنه قوله وكذا لو قال لك في ذمتي الف اي وكذا القول قول المقر مع يمينه لو قال الخ ووجهه ان الوديعة بالتعدي
تصير مضمونة فاذا تلفت كانت في الذمة فيجب العدل والاصل براة الذمة من وجوب غيرها والاقرار لا يقتضيه قوله كان القول
قول المقر مع يمينه الخ على الاصح وفاقا للشيخ وقال ابن ادريس لا يقبل لان على يقتضي الثبوت في الذمة ولهذا لو قال علي مال
على فلان كان ضامنا والوديعة لا تثبت في الذمة فلا يصح التفسير بها ولان الاعيان الموجودة في الخارج لا تثبت في الذمة
واجاب بان على قد يستعمل في الايجاب رد الاعيان وتسليمها الى المقر له ولان حروف الصلة يقام بعضها مقام
بعض مثل قوله ولهم علي ذنب اي عندي وللاجماع على قبول قوله علي الف وديعة مع الوصل ولو كان على يقتضي
الثبوت في الذمة لزم ان لا يقبل لاقتضائه رفع الاقرار اذ المعين لا يثبت في الذمة قوله لان ما في الذمة لا يكون وديعة
مع احتمال القبول واختاره في الدروس لامكان المجاز واستعماله مشهور والاول اظهر قوله وكنت اظنها باقية اي
وقت الاقرار قوله فبانت تالفة اي بغير تفريط فلا ضمان قوله اما لو ادعى تلفها الى قوله قبل ولو ادعى التلف
على وجه مخصوص فالظاهر القبول مطلقا لعدم المنافاة قوله ولو قال من داري لم يقبل اي لا يكون ذلك اقرارا
في هذه ونظائرها ووجهه على ما قالوه التناقض باعتبار ان كون المقر به ملكا لاحدهما ينافي كونه ملكا للآخر فيقتضي ان لا

المسئلة ٣

يكون ملكا له فيثبت التناقض باعتبار كون احد الامرين الواقعين في الاقرار لازما نقيض الآخر فامتنع التمسك ومال الى الصحة
في لف محتجا بان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة فلا يلزم من كونها داره ان يكون ملكا له كما في كوكب الخرقاء وكذا في البواقي
وفيه نظر لان مقتضى الاضافة حقيقة ذلك والاكتفاء بادنى ملابسة عدول الى المجاز وهو خلاف الظاهر والاولى
ان يقال انه لا يلزم من اضافتها اليه كونها ملكا له في زمان الاقرار بل في زمان ما فيكفي تقدمه على زمان الاقرار ويحمل الاقرار
على مقتضاه لعدم التنافي وهو المعتمد قوله ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد والاصح انها ان افادت معناه بلى من غير
فرق كان اقرارا والا فلا قوله ومن غير الجنس على تردد يجوز وان كان مجازا الشهرته وكثرته قوله ولو قال الا درهم الخ
لما كان مقتضى قواعد العربية نصب المستثنى ههنا لانه استثناء من موجب ليكون نفيا من اثبات فيرفعه لم يلزمه شي لامتناع كون
الا للاستثناء ههنا فاما ان يكون جملة الاستثناء في معنى البدل بما قبلها على نحو معنى الاستدراك كانه قال له عشرة لكن درهم فيلزم
الاكثر او ان الا بمعنى غير وهي التي يستثنى بها الخاة الصفة على حد قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا كذا قيل وقد صرح النحاة
بان هذا انما يكون بعد جمع منكور غير محصور قوله ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشي وجهه ان النصب يقتضي كون حرف النفي
مسلطا على مجموع المستثنى والمستثنى منه ليكون الاستثناء من موجب اذ لو توجه الى جملة المستثنى منه خاصة لكان المختار
الرفع على البدل ولم يسغ نصب المستثنى واذا توجه النفي اليهما معا كان المعنى ماله عندي هذا العدد الذي ينقص من العشرة بعد
استثناء الدرهم منها وهو تسعة فكانت التسعة منفية فلم يكن مقرا بشي ولو رفع المستثنى لكان النفي متوجها الى
جملة المستثنى منه خاصة ليكون الاستثناء من غير الموجب وح فيكون العشرة منفية وقد استثنى منها الدرهم فيثبت
بحكم الاستثناء المقتضي للاثبات فان الاستثناء من النفي اثبات كما ان الاستثناء من الاثبات نفي والحاصل ان
رفع الدرهم دليل على اختصاص النفي بالمستثنى منه المقتضي لثبوت المستثنى ونصبه دليل على التوجه الى المجموع من
حيث هو المقتضي للنفي مطلقا وههنا بحث وهو ان هذا الحكم هل يلزم كل مقر به كذلك ام يختص من يعرف قانون
اللسان العربي والظاهر ان المراد اختصاص ذلك بالعارف بالقوانين لان غيره كالمتكلم باللغة التي لا يعرف مدلول
الفاظها لكن يبقى مناقشة وهو ان العارف بالقوانين انما يجاور بما يقتضيه القانون العربي لا سيما في محاورة العوام وكيف
يلزم بهذه المعاني التي لا يعرفها الا احاد المدققين وان فهمها لم يقصدها ولا يقصد لفظها بها الا ان يقال لولا وجوب تنزيل
الالفاظ على مقتضيات الوضع وحملها على المعاني المستفادة منها بحكم الوضع لاختل الحال في معظم الابواب في
البيع والاجارة والوصية وغيرها ولم ينضبط قوله الا اثنين والا واحدا بالعطف فانه يرجع الى ما يرجع اليه المعطوف
عليه قوله ولو قال هذا الثوب الا الثلثة الخ كما يصح الاستثناء من الاعداد يصح من الاعيان قال المص بل اظهر ووجهه
ان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل ومعلوم ان دخول جزء العين فيها الزم من دخول جزء المعدود فيه والحق لان جزئية
جزء المعدود انما هي بحسب العدد المخصوص لا في الواقع بخلاف جزئية جزء العين وثلث الثوب كعشرة جزء بغير شبهة و
كذا البيت المخصوص جزء من الدار المخصوصة لوقوعها على هذا الوضع المعين وفص الخاتم جزء منه نظرا الى اشتماله عليه في
الغالب واما قوله لفلان هذه الدار والبيت لي الخ ان الاخراج المتصل من الاعيان معتبر ولو لم يكن باداة الاستثناء
قوله فهو اقرار بتسعة لان كون الاستثناء من الجنس يقتضي كون الجميع دراهم بخلاف ما لو اجزناه وقد عرفت فيما مضى
ان جوازه مجاز لكونه كثيرا في لغة العرب واستعمال الشيء فيما يسوغ المصير اليه ويمكن ان يقال لما كان جوازه انما هو
بالمجاز جاز ارتكابه فيما لا بد منه كقوله الف درهم الا ثوبا اذ لولا ارتكاب المجاز لحكم بالبطلان بخلاف هذه الصورة اذ لا

ضرورة الى الحمل على المجاز والحق ان المقتضي للحمل على المجاز ليس هو امتناع معنى آه بل القرينة الصارفة عن الحقيقة
اليه وتعيين المتكلم القوى من القرينة فيرجع الى تعيينه قوله وان كان يستوعبه قيل يبطل الاستثناء الظاهر بطلان الاستثناء
لان تعيينه له ينافي ارادة معنى آه فاذا كان مستوعبا بطل قوله فيه الوجهان قد علم ان بطلان الاستثناء اوجه قوله فان قلنا
الاستثناء يرجع الى الجملتين اليه في عود الاستثناء الى مجموع الجمل او الى الاخيرة اختلاف للاصوليين وفيه تفصيل الا انه غير
مذكور هنا كما يأباه النظر قوله وبطل الاستثناء ويحمل قوما على الصحة لان القول بعود الاستثناء الى الجملة الاخيرة انما هو مع
عدم القرينة المقتضية لعوده الى الجميع واتيانه بالاستثناء مستغرقا يرشد الى ارادة عوده الى الجميع فان مثل ذلك مستعمل
فيصار اليه فعلى هذا يكون اقرارا ابدا بهم قوله يتبع به اذا اعتق وكذا الواقع بجنايته يوجب ارشا او قصاصا يتبع به اذا اعتق
كما صرح به في التحرير بخلاف الحد لا بجنايته على التخفيف قوله فيه تردد لا يشارك قوله مع اليمين ومع اسقاط اليمين بمعنى حق
الاصل قوله وقال الشيخ يقال له ان لم تعتبر اليه هذا القول ضعيف لتحقق الاقرار وبالامتناع من التعيين صار ناكلا من حق
يثبت عليه ولا يصير بذلك كالممسك عن جواب الدعوى قوله حتى يبلغ الحد اليه واذا بلغه قبل قوله بغير يمين والا لزم
الدور ان ادعاه بالاحتلام بخلاف دعوى السن قوله ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال لان الاستفسار ولانه اعم و
العام لا يدل على الخاص قال المحقق فخر الدين ثم لو ادعاه المالك كان له لانه مال لا يدعيه غيره وينبغي ان يكون موضعه ما اذا
امتنع من التفسير او ادعى النسيان قوله طولب ببيانه ولو مات قبل البيان بطل ولا يرجع لعوزتها اذ لا يعلم الموصى و
لا المورث اما لو علم الانحصار في موصى معين او موروث معين امكن القرعة ولعله اوجه من البطلان قوله كان حسنا
فيما حسنه اشكال لان العادة الغالبة غير منضبطة ولو سلم الانحصار في زمان معين كالستة مثلا كان تعديته الى ما بينه وبين
اقل مدة الحمل خروجا عن الغالب وعدم اعتباره مع اعتبار الستة بعيد ولان في ذلك تركا لليقين بالاجتهاد والعادة والظاهر
العدم قوله وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان المشهور الضمان لكنه نظرا الى اقراره له بيده لغيره ووجوب الرد ويحتمل العدم
لعدم التصريح بالملك واليد للاول قوله ثم لا يضمن بل يضمن قوله ولا يحكم للمقر له بالملك اي بمجرد هذا الاقرار قوله وكذا لو
قال هذه لزيد الى ظاهر قوله وكذا انما تسلم الى المقر له اولا ثم لا يضمن والاقرب خلافه لان الاقرار بكونها لزيد يقتضي كون الملك
له فتسلم له وهل يضمن لعمرو وفيه اشكال من عدم التصريح بالملك ومن الاقرار باليد المقتضي للملك والضمان لانه من نوع قوله
كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لا يقال هو متبرع بدفع الثمن لعلمه بالعتق وتسليط على الاتلاف فلا يرجع ولا يقاص
لانا نقول حسم فان هذا الدفع انما كان للاستنقاذ ودفع يد العدوان فيكون مضمونا هذا ان لم يكن العتق الذي اقر به حالا
والا ففيه اذ لو كان كذلك ضاع الثمن قوله وقد يملكه لم يقبل اي لا تسمع هذه الدعوى اصلا لمنافاتها الاقرار قوله فانه
يقبل لعدم منافاتها الاقرار قوله وفيه احتمال اي في عدم القبول قوله وليس كذلك لو قال عشرة الى لان الاول اضراب
فهو في معنى انكار المقر به اولا فلا يقبل بخلاف الا فانه استثناء وهو كبعض الجملة كما قرره اهل اللغة قوله ومشاهدة
القبض اليه هذا اذا لم يدع المواطاة في القبض عند البينة واعادة المقبوض بعد المفارقة فان ادعاه كان له الاحلاف
ايضا قوله لم يقبل اقراره بالنسب فانه اقرار في حقهم فلا يثبت الارث قوله اما العوض فلا بد ان يكون معلوما اليه الاولى
ان جهالة العوض ان لم تكن مانعة من التسليم لا تقدح في صحة الجعل والاستحقاق المجهول مثل من رد عبدي فله نصفه لان
عقد الجعالة مبني على الغرر والجهالة اما لو كانت الجهالة مفضية الى امتناع التسليم كما ذكر المصنف فان اللازم اجرة المثل قوله
فعز اليه ولا يضمن في قوله لم يستحق الجعل هذا اذا كان المجعول عليه غاية ولعدة بحيث لا ينتفع الجاعل بجزء من العمل الا بحصول

المجموع

المجموع كقوله من رد عبدي او خيط ثوبي اما لو كان المجعول عليه اجزاء ينتفع بها بالاستقلال كالحمل على حرث الارض فانه
يستحق بنسبة ما عمل من مال الجعالة قوله فالجواز باق قبل تمام العمل ولا شيء له لو فسخ قوله عمل بلا اجرة ان كان ذلك
قبل الشروع في العمل والا فبالنسبة قوله وقيل الحكم في البعير كذلك في قوله اما لو استدعى الرد الى ان صرح في كل على
كونه مجانا فلا بحث وان اطلق فظاهر اختيار عدم وجوب العوض وفيه قوله كان لكل واحد دينار اليه وكذا في كل موضع
يكون الجعل امرا كليا اما لو تشخص مثل من دخل داري فله هذا الدينار فدخل جماعة اشتركوا فيه ويحتمل اختيار دخولهم فيه
والا لم يكن للمتأخر شيء قوله كان لكل واحد ثلث ما جعل اليه هذا ان تساووا في العمل ولو تفاوتوا كان بالنسبة
قوله وللمجهول ثلث اجرة مثله اليه هذا اذا كانت الجهالة مانعة من التسليم اما لو لم يكن فانه يستحق ثلث الجعل المجهول
كما لو جعل نصف العبد جعلا لواحد قوله كان للمجعول له نصف الاجرة هذا اذا لم يقصد الاخر بعمله اعانته فان قصد اعانته
فالجميع للعامل قوله فرد من بعضها اليه ولو رد من البعد استحق المسمى من غير زيادة ان دخل لا اقل منه بخلاف ضده
الجعل فانه لا يستحق شيئا ولو لم يجده في المعين فلا شيء له قوله كان حسنا اليه بل يتحالفان ويثبت اقل الامرين من الاجرة
والعوض المدعى للعامل الا ان يزيد ما ادعاه وليس للعامل مطالبة بالزيادة لكن يجب على الجاعل بذله قوله لان فائدة
يمينه اليه فيه تامل اذ الدعوى في على زيادة ما اقر به الجاعل وبحلفه يسقط فحصلت الفائدة قوله الثالثة لو اختلفا في
السعي اليه قوله فالقول قول المالك اليه التفصيل حسن وهو انه ان اتفقا على زمان الحصول واختلفا في تقديم الجعالة
عليه وتاخرها فالقول قول الجاعل وان اتفقا على زمان الجعالة واختلفا في زمان الحصول فالقول قول المجعول له
تمسكا بالاصل فيهما ويحمل ما ذكره المصنف على جهالة الزمانين قوله لا ينعقد اليمين الا بالله قال في الدروس الحلف
بالله هو قوله والله وبالله وتالله وايم الله وما اقتضب منها وقيل الحلف بالله هو كقوله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب
والابصار والاول الذي ليس كمثله شيء لانه مدلول المعبود بالحق اله من في السموات والارض ولم يجعل اسماء الله تعالى
وهو ضعيف لان مرجعه الى اسماء يدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات
الذات التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع قوله وفي الكل تردد ينعقد اذا قصد بذلك الصفات
والا فلا قوله وفيه للشيخ قولان اليه في ان اراد به اليمين كان يمينا وفي ق لا يكون يمينا لان هذه اللفظة للاستعمال لا يكون
يمينا قوله وكذا وحق الله اليه اذا قصد به الله الحق او المستحق للالهية انعقد ولو قصد به ما يجب لله على عباده لم ينعقد
ولو اطلق فالاقرب الانعقاد لان الاستعمال في الاول اغلب قاله في الدروس قوله ولو قال ها الله اليه هذه هي
ها التنبيه اقيمت مقام حرف القسم يقال ها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات الالف ها وحذفها نص على
ذلك ابن هشام في المغني ومثله في ق قوله ويصح اليمين من الكافر اليه ان كان معتقدا للذات الالهية صح والا فلا
قوله وفي صحة التكفير منه تردد لا يصح في حال الكفر قوله لا ينعقد اي لا يترتب عليها الكفارة بالحنث قوله ولو حلف
على ترك ذلك اليه او المباح الذي فعله ارجح قوله او حلف هي كذلك اليه بان لا تتزوج بعده قوله ولو اقتسماه على تردد
لم يحنث قوله وهو حسن اليه التفصيل حسن وهو ان كان الامتزاج باختلاط جميع الاجزاء كما في المعاجين وكان الحلف
على جميع ما اشتراه زيد لم يحنث الا بالجميع والا حنث بتناول البعض وان قل وان لم يقتض الامتزاج اختلاط جميع الاجزاء
كان كما استحسنه المصنف قوله ويلزمه التكفير اليه بل يسقط الحد فان استمر شرائط الوجوب والا فلا كفارة قوله والاول هو
الوجه هذا هو الاصح قوله وفيه تردد الرجوع الى العرف اقوى قوله شحم الظهر هو الابيض الذي لا يخالطه الاحمر عادة في الدر قوله

وهنا يقوى انه يحنث ح قوله من هذه الحنطة فطحنها الى يحنث على قاعدة وهي انه اذا اجتمع بين الوصف والاشارة
هل يغلب الوصف او الاشارة فعلى الاول لا يحنث وهو اختيار المص هنا وعلى الثاني يحنث واختاره المص في عقد
وهو اقوى قوله وكذا لو حلف لا ياكل لحما ولا يحنث في الشحم بالمخ وهو الذي في وسط العظم ويحنث بالراس والكراع ولحم الصيد
والميتة والمغصوب قوله وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد لا يحنث قوله فاكل منفقا حنث نعم والقول
الآخر ضعيف قوله وفي البطيخ تردد لا يعد فاكهة وان اقتضى العرف كونه فاكهة حنث به قوله حنث بشرب البعض نعم حنث
ولو قيل لا يحنث ضعيف قوله فاصبغ اي جعله اداما كما في قوله تع وصبغ للآكلين وفي بعض النسخ فاصطبغ بزاي ايتدم به قوله
تمسكا بالحقيقة التمسك بالحقيقة اولى ان لم يقض القرينة بخلافه قوله اما التطيب فعنه تردد ينشأ من ان قول القائل تطيب
حقيقة في الابتداء مجاز في الاستدامة واللفظ عند الاطلاق انما يحمل على الحقيقة دون المجاز فلا يحنث بالاستدامة و
من النص على تحريم الطيب في الاحرام ابتداء واستدامة والاقوى الاول لان تسمية الاستدامة تطيبا مجاز لجواز السلب و
انما حرم على المحرم لان التطيب محرم على المحرم شما واستعمالا وهو اعم من الابتداء والاستدامة قوله وفيه قول بالمبادلة اي
بين المسلمين في زوال التحريم بزوال الملك قوله قال الشيخ لا يحنث بل يحنث قوله والشيخ رحمه الله فصل الفضلاني نوى
الدخول على عمرو خاصة فلا حنث وان نوى الدخول عليهما او على زيد حنث بناء على ان الدخول يقبل التخصيص
فان التخصيص كما جاز ان يدخل جاز ان يدخل الافعال وليس بشيء قوله يبنى على ممانعته الى اي يمنع ان الكعبة والمسجد
لا يسميان بيتا فانه محل النزاع قوله وفيه اشكال لا يحنث قوله وليس بمعتمد لان الهبة لا تختص الا بها قوله كالعدة الى العدة
والنحلة في معنى الهبة ولا يبعد براءة بالصدقة واما الوقف والعمرى فلا قوله وفي الوقف والصدقة تردد الظاهر لا تدخل الوقف
والصدقة قوله فوكل فيه لم يحنث بل يحنث قوله والوجه لا يحنث بل يحنث ايضا قوله اشبهه انه لا يحنث بل يحنث ايضا قوله
كان حسنا نعم ويشترط فيه ما يشترط في البيع الصحيح قوله فالاول العفو اي الافضل ذلك فلا توهم قوله ويعتبر في الصفقة
ان يصيب الى بل لا يعتبر نعم يشترط ان يكون لكل منهما دخل في الايلام قوله وفيه تردد يحنث قوله ولا كلمت الناس الى فلو
كلم واحدا فالاقرب انه لا يحنث قوله وقال الشيخ لا يقع عرفا الى بل يقع ويحنث به الا ان يقصد شيئا آخر او يقتضيه العرف
او القرينة فيصار اليه وكذا التهليل قوله حنث بلبس كل واحد منهما يرجع الى العرف قوله التي حمل عليها نذر الصيام
وهي كون الحين ستة اشهر والزمان خمسة قوله والا كان مخيرا ان قصد شيئا وجب المصير اليه والا كان مخيرا قوله يطعم عشرة
مساكين نعم مع المخالفة قوله كافرا او مخالفا قوله الا ما يسمى ثوبا الى ويشترط كونه من جنس ما يصلي فيه ولا يجزئ الغيم قوله
ويجزئ الغسيل ما لم ينخرق باليا قوله لم يكن للمولى منعه الى وله المبادرة الى التكفير وان منعه المولى قوله ولو لم يكن الصوم مضرا
له ذلك والتردد ضعيف قوله اشبهه اللزوم لا يلزم وكذا الولد بدون اذن الوالد قوله اما الصيغة الى في الدروس
ويشترط هنا القرب الى الله سبحانه وهل تكفي النية في القرب ام لا بد من التلفظ بالقرب في تمام الصيغة الاولى الاول ولعله
ان كان المراد التلفظ بالقربة فالحق انه لا يشترط لكن يشترط التلفظ بما يقتضي القربة مثل لله علي مع نيتها وبدون ذلك لا ينعقد
قوله ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا الى قوله وهو الاشبه المعتمد انه ان كان النذر مطلقا توقع المكنة وان كان معينا بسنة
سقط ولو حج راكبا وساق بدنة كان افضل قوله والوجه الاستحباب بل يجب قوله ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء
الاول انه لا يسقط الا بعد انقضاء افعال الحج جميعها قوله وفيه قول بالبطلان لا يبطل وانصرف الى مكة قوله قيل ينعقد
نصيد الكلام الى الاقوى الانعقاد ولو كان الناذر ممن يجب عليه احدهما لم ينعقد قوله اجزاءهما على تردد لا يجزئ عن الناذر

الا ان يقصد مطلق الحج الذي عينا ولا حج عن الغير قوله وفيه وجه آخر هو الاتيان ان قدم قبل الزوال ولم يفعل ما ينافي الصوم
امسك ولغى واجزأه ولا باس به قوله سقط وجوب اليوم لا يسقط بل فيه التفصيل كما تقدم قوله وفي وجوب قضائه
خلاف الى القضاء احوط لظاهر الرواية قوله قال الشيخ رحمه الله صام اين شاء الى البحث انما هو في موضع ليس للصوم فيه
مزية بنص شرعي اما ما فيه مزية كصوم ثلاثة ايام في المدينة للحاجة فلا شك ولا اشكال في تعيينه بالنذر وهو اجماعي قوله وقيل
يجزئ ركعة عدم الاجزاء اظهر قوله وفيه تردد لا يجزئ قوله والاشبه لا يلزم بل يلزم قوله اعاد الصدقة الى ويجب عليه الكفارة
ان كان المال معينا والا فلا وكذا لو كان الوقت معينا لزمه الكفارة قوله قوم ماله وتصدق الى وله التكسب بالمال و
الكسب له والاولى وجوب الصدقة بما لا يضر به قوله ولو نذر الهدي بلا عين الموضعين لم ينعقد الاولى انه ان قصد الصدقة
على اهل البقعة وكانوا من اهل الصدقة انعقد والا فلا قوله قيل يبطل النذر يبطل فيما عدا العبد والجارية والدابة الا
ان يقصد البيع والصرف في مصالح البيت فيلزم قوله في معونة الحاج والزائرين المحتاجين قوله قال الشيخ نعم ح قوله
وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان الى ان كان المنذور صوما فكفارة رمضان والا فكفارة يمين قوله ولو شرط
التتابع استانف لا يستانف قوله وقال بعض الاصحاب الى لا عمل عليه قوله وفيه تردد الى ينعقد الا ان يريده
عن غير رمضان قوله فان نذر الحج في عامه قوله بد من طعام استحبابا قوله والوجه انها لا ينعقد ان الى ووجهه ان قضيته
الاصل عدم الشغل الا بدليل ولم يثبت الا مع التلفظ ولانه المعهود من اللغة والاصل عدم النقل ووجه الانعقاد
بالضمير ان الالفاظ انما وضعت ذريعة الى المعاني فاذا حصل المعاني فلا عبرة باللفظ قوله ولا يضر لو كان ناسيا
هذا اذا استمر النسيان اما لو ذكر في الاثناء ثم تدارك قبل اصابة السهم او قبل عض الكلب بعد ارساله اجزأ والاقرب
وجوب التدارك ولو تركه حرم ولو تعمد الترك عند الرمي او الارسال ثم سمى قبل الوصول فالاقرب لا اجزاء ايضا
قوله او زجاجة وكذا العظم قوله هذا في قول مشهور قوله فان اخل عامدا كانت ميتة الى الظاهر ان الجاهل عامد قوله وفيه
تردد اذا كانت حيوة مستقرة والا فلا قوله وان قلب السكين الى روى حمران بن اعين عن الصادق عليه السلم لا تقلب
السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعها الى فوق قوله يمكن ان يعيش الى ويعلم ذلك بالحركة المعتدلة او الدم المعتدل عند
الاشتباه قوله فمات في يده حل لكن يشترط مشاهدة المسلم له حال الاخراج قوله والوجه ح قوله قبل تحريم الجميع ح قوله
ولو ولجته الروح لم يكن بد من تذكيته سواء كانت حيوة مستقرة ام لا ولو ضاق الزمان عن التذكية فان لم تكن حيوته
مستقرة حل وفاقا للدروس والا فالوجهان والاحتياط العدم والمراد بتمامية الخلقة ان يوبر او يشعر قوله وهو
اولى الى يحل مع استقرار الحيوة او قصر الزمان والا فلا قوله فالوجه تغليب الحرمة ح قوله وقال المرتضى يقع ح قوله
وفيه تردد الاولى الرجوع الى العرف قوله ولعل بين الحالين فرقا الى من وجهين الاول ان الكلام المبيح في اباحة الغزل ولا
يلزم من الاباحة الخروج عن الملك ت قضاء العرف بان الصيد يقصد الى تحصيله واباحته قصدا او اخراجه عن الملك يجوز
الاطلاق بخلاف المثال المذكور فان العرف قاض باباحة لعدم توجه القصد الى تحصيله ابتداء وقضاء العرف بالا عراض
عن مثله قوله فان كان اصاب محل الذكاة اي مع حصول شرائط الذكاة المعتبرة في حال الاختيار وفيه دقيقة هي انه لا
يشترط في التذكية المباشرة بل لو حصلت تولدا اجزأ كما في هذه الصورة قوله فيكون على الاول عشرة اسهم الى
ووجهه ان تضرب تسعة عشر في عشرة يبلغ مائة وتسعين فعلى الاول مائة جزء من تسعة عشر من عشرة وما خذ من كل تسعة عشر جزءا درهما
فعليه خمسة دراهم وخمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا من درهم وعلى الثاني تسعون جزءا وهي اربعة دراهم واربعة عشر جزءا من درهم

قوله او الزام كل واحد منهما الى اخ قوله هنا الكراهية بل يحرم قوله ومن المنافرين من منع ح قوله والوجه ح قوله والسمكة تضطرب الى مع عدم الشلح ايضا واستقرار الحيوة المستقرة قوله كعزب العلق داء يموت به السمك قوله احدها

الجلل الى يرجع في كونه جلالا الى العرف وقدره بعض المحققين بيوم وليلة وهو قريب كما في الرضاع المحرم لانه اقل زمان الاستبراء قوله ويستحب استبراؤه بالعلف ان كان ياكل والا فلبن طاهر قوله قيل نعم لا يجوز قوله وكان اللحم كله حرم حتى يغسل فيحل قوله رواه بالجواز نعم اذا كان لضرورة والا فلا قوله حتى يذهب ثلثاه او نصيره دبسا قوله وما لا

يدفعه الحيوان الى بعد القذف المعتدل بشرط ان لا يعلم دخول شيء من المسفوح الى البطن ونحوه بجذب النفس او لكون راس الحيوان على موضع مرتفع فانه نجس قوله بل هو نجس ح قوله او دخانا الى او بخارا على الاصح قوله لكن يجب اعلام المشتري وبدونه يحرم الفعل وينعقد البيع وللمشتري الفسخ اذا علم قوله لم يطهر بالنار الى ويطهر اذا رق ووضع في الكثير وتخلله

لذا لو خبز وتخلله الكثير قوله والاشبه التحريم الى نعم عدا بول الابل قوله قيل يطرح في النار بل يجب الاجتناب قوله وكذا اما يرتبه الانسان الى لا يجوز قوله فله عشية الا اذا كان احدهما ممتنا لا اخ فانه ليس له العتق ح قوله وقيل يحل اى في المسلتين والمعتمد انه لا يطهر قوله وغسلها لما نابل سبعا قوله وقيل لا يجوز مطلقا نعم للرواية قوله اما المضطر فهو الذي يخاف التلف الى ولو خاف عسر العلاج او طول المرض فهو مضطر قوله وقيل الذي يبغي الميتة الى قوله وقيل الذي يعدو وتشبع الكل لا يحل له قوله فلو اراد التنزه الوالي لو اراد الرفاهية دون الحفظ مع ان الحال حالة خوف التلف

لم يجز قوله وهل له المطالبة بالثمن نعم له المطالبة قوله قال الشيخ لا تجب الزيادة الاصح وجوب دفع الزيادة مع عدم الاجحاف والقتال انما يسوغ مع المنع مطلقا لامع المنع لطلب الزيادة قوله جاز له قتاله فان قتل الى دمه قوله دفعا لضرورة العطب الى حصول الخوف وتعذر العوض او بذله مع التمكن منه قوله وفيه اشكال يرجع الى الاجحاف وعدمه قوله ولو كان صاحب الطعام غايبا الى الظاهر ان الغايب كالحاضر الضعيف قوله وفيه تردد ينشأ من صدق تمكنه من غير الميتة فلا يحل و

من ان قهر الغير على ماله مشروط بالضرورة ومع التمكن من الميتة لا يتحقق ذلك الضرر وهو قوي قوله هل ياكل من المواضع التي يجوز مع ظن السلامة وتيقن التلف بالترك قوله يسمى غسل اليد الى قال في الدروس يسمى غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها بعد غسلها ويمسحها بعده وفي الحديث تبقى البركة في الطعام ما بقي البلل في اليد قوله وكذا لو منعه على اسقاطه الى يضمن في المسلتين اذا افضى ذلك الى التلف قوله فنقصت قيمته السوقية الى لا يضمن هنا قوله وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد الاقوى انه يضمن نصف الاصل والمنفعة قوله ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن اى العين لعدم الاستقلال اما المنفعة فيضمنها لاستقلاله عليها وهل هو غاصب وجهان وتظهر الفائدة في صحة الصلاة في هذا المكان فالاقوى الرجوع الى قرينة الحال فان علم رضا المالك صح والا فلا قوله لو كان صاحبها راكبا الاصح ضمنه عن المقاومة فيضمن قوله وقال الى الشيخ في ط قوله ولو استاجره لعمل انما قيد الاجارة بالعمل لانها لو كانت مقدرة بالزمان ضمن الاجرة مع احتمال العدم لان منافع الحر انما تضمن بالاستيفاء قوله ولا يضمن الحر الا ان يكون متخذة للتحليل فيجب ردها فان اتلفها عزر وكذا لو تلفت قوله ويضمن اذا غصب من الذمي الى يضمن قيمتها عند مستحليها قوله وفي الضمان تردد يضمن قوله وكذا لو حبس مالك الماشية الى قوله فاتفق تلفها انما يضمن في هذا العشر اذا كان تلف الماشية بدون الحراسة متوقعا عادة وتختلف الامر في ذلك باختلاف الاحوال فربما كان يتفاوت بغير حراسة اياما واشهر اعتمادا الاقوى معه التلف فلا ضمان لو حبس المالك فاتفق التلف قوله فتسرق الا ان تكون تحت يده قوله ولعل الاشبه

انه لا يضمن بل يضمن لضعف المباشر قوله او اللوح في السفينة الى يجب رده اذا كانت في الساحل او كان اللوح في اعلاها او كان المال الذي في السفينة للغاصب ولم يستلزم منه تلف نفس ولو لم يكن كذلك رجع الى القيمة الى حين يمكن رده للحيلولة فيترادان قوله ضمن قيمته يوم غصبه بل قيمته يوم التلف قوله ولو تعذر المثل الى مثل المتلف في كونه غير مسكوك دراهم و دنانير قوله مع ارش النقصان ويرجع بارش النقصان على الغاصب او على ذلك الغير فان رجع على الغاصب فله الرجوع على الغير قوله ويتساوى بهيمة الشافعي الى وعند اهل الخلاف في قطع ذنب حمار القاضي كمال القيمة لان القاضي لا يركب حمارا مقطوع الذنب فكانه اتلفه ولم يثبتوا هذا الحكم في غيره من الدابة والبغلة ولا من غير الذنب فان زاد فله الارش عن الجناية مثلا اذا جنى الجاني على العبد وهو كالاب ويساوي مائة دينار تحيا به من نصف قيمته والفرض ان العبد المجني عليه ما يساوي الا اربعين مثلا فعلى الجاني خمسون دينارا في هذه الصورة والعشرة التي هي زايدة على الجناية يكون على الغاصب لا على الجاني قوله وفيه التردد الاقوى وجوب دفعه الى المالك مع القيمة قوله ودفع ضمان ما نقص عن قيمته الاخر تردد يضمن قوله وقيل بل يضمن الغاصب ضح قوله بخلاف الاول وهي مسئلة الزيت قوله ودق الثوب تردد لا فرق بينهما في الضمان قوله وقيل يكون شريكا الاصح انهما يشاركان مطلقا ويتخير المالك بين اخذ العين وطلب الارش وبين تضمين المثل في الاردى قوله ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن الى الذي تقتضيه النظر ان المتجدد من الصفات لا يجبر التالف سواء اختلفا جنسا او اتفقا وقد صرح في التذكرة بانه لو كان سمينا فهزل ثم سمن لم يجبر الثاني الاول وان كان باقي كلامه لا يخلو من اضطراب نعم لو نسي الصنعة الاول ثم تذكرها كالكاتب ونحوه فلا شيء على الغاصب اذ لم يفت شيء ويقرب من هذا كلام الدروس قوله ضمن العين باعلى القيم بل قيمته يوم التلف قوله ولا يرجع على الغاصب الى ولو قيل يرجع مع وجود الثمن كان حسنا قوله ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب بهذه لم تكن في النسخة المقروة على المصنف قوله وفيه احتمال انه واختصاص رجوع المالك على الغاصب وهو ضعيف قوله وقيل له الزام ايهما شاء نعم لكن قرار الضمان على الغاصب قوله رجع على المشتري بل لا يرجع لان المشتري مغرور ومباشرته ضعيفة قوله لم يرجع على الغاصب بل يرجع قوله مهر امثالها نعم وعوض البكارة وهو اكثر الامرين من العشر والارش قوله لعقد الشبهة بل يعم قوله لزمه دية البكارة ولو نقصت ازيد وجب عليه دية الزايد قوله لزمه الامران اي دية البكارة ومهر المثل ولو نقصت ازيد وجب عليه دية الزايد قوله وفيه اشكال يضمن قوله وفرق الشيخ لا فرق قوله وفيه تردد يضمن قوله لحق به الولد الى ويلزمه قيمة الولد والارش مع النقص قوله وضمن صاحب الدابة وكذا لو فرطا معا ذكره في التذكرة قوله جاز ان يسنده الى يجوز مع توقع الضرر للمارة او لغيرهم وح فيجب دفع القيمة ان تلف والارش ان تعيب والاجرة من بيت المال قوله ضمن الغاصب اقل الامرين بل الاقوى انه يضمن اكثر الامرين من ارش الجناية ونقصان القيمة قوله وقيل ان اقترح قوله والواضح الى الارض الخالية من البناء وغيره قوله نزل على العرف لا يثبت قوله ومن الاصحاب الى ضح قوله بعد قسمته او ينقص من قيمته نقصانا فاحشا قوله وفي دخول الدولاب الى يدخل قوله في الطريق وان لم تكن قسمتها قوله لم تكن للموقوف عليه شفعة الى ان كان الموقوف عليه واحدا ثبتت الشفعة والا فلا قوله احدها نعم ضح قوله وصوله اليه وعوده ايضا قوله ويتولى الولي الاخذ وليها الى صورة هذه المسئلة انه يتحقق هنا شفعة مشتركا بين الاب وولده الصغير فباع الاب سهم الصغير فيجوز له ح ان ياخذ الشفعة من المشتري لانه شريك للطفل وللشريك الشفعة ولا يحال فيه تهمة للاب لانه يجوز له ان يبيع مال الطفل على نفسه ولا يكون فيه تهمة ولا شك ان ما نحن فيه اولى بان لا يكون فيه تهمة وكذلك الحال اذا كان مشتركا بين الجد وولده الصغير قوله اذا لم يكن ظهر ع الى وان ظهر ع

ملك العامل بنصيبه وليس للمالك اخذ الجميع لان البعض قد ملكه العامل قبل نزع المالك الشقص من يده فلا حق له فيه من
حيث الشفعة ولا من حيث الشراء قوله وفيه تردد يشبه قوله ولعله اقرب فيه قوة قوله قال الشيخ يلحق لا يلحق قوله
قبل تسقط لتعذر المثلية ح قوله لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر الخ وانما عبر بقوله لم يجب قطعها دون ان يقول لم يجز
قطعها لينطبق الحكم على العبادة الواجبة والمندوبة فان الصلاة المندوبة يجوز قطعها وكذا قوله وجاز الصبر حتى يتمها
لاحظ فيه انطباق الحكم على الواجبة والمندوبة اذ لو قال وجب الصبر حتى يتمها جاز لم يكن صحيحا بالاضافة الى المندوبة
والغرض بيان ان هذا المقدار من التاخير لا ينافي الفورية ولا يسقط الشفعة ولا غرض متعلق باتمام العبادة او قطعها
ولذلك اقتصر على ما يؤدي المراد هنا قوله نعم لو رضي بالمبيع الى بعد العقد قوله يكمل الثمن هذا اذا لم يتلف من المبيع شيء
يقوم اما لو تلف منه بعضه فالاقوى ان له اخذ الباقي بحصته من الثمن مطلقا قبل المطالبة وبعدها قوله ضمنها المشتري ينبغي
ان يراد من الضمان هنا سقوط حصة التالف بناء على ان للتالف قسطا من الثمن وان لم يكن عينا قوله والاشبه اختصاص
هذا الحكم بالبيع فيكون الطلع للمشتري لا للشفيع قوله لم تبطل شفعته على التقديرين اي على تقدير الاخذ بالثمن المعين او لا اخذ
مطلقا قوله فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال الخ بل ياخذ بالشفعة حالا ويدفع الثمن حين الاخذ او يترك قوله
اذا اشترى بثمن مؤجل الخ واذا اراد الشفيع دفع الثمن حالا والحالة هذه لم يجب على المشتري القبول قوله وهو يتزني
هو القائل بالامامة الابتر هو ابن لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قوله وكان لمدعي تعيف ان ياخذ الجميع ح
والتردد ضعيف قوله بناء على ان الاشتغال لا يحصل الا الخ بل الشفعة هنا انفع للمشتري الاول لان الاصح ان الاشتغال
يحصل بالعقد قوله وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن الخ الاولى الرجوع في هذا الى القاعدة المقررة في الوصايا وهي انه اذا
بطل في البعض يبطل فيما قابله من الثمن ويصح من الثمن بنسبة ما صح من الثمن ويثبت الشفعة فيما صح فيه البيع قوله وفيه
تردد لا تبطل بذلك الا ان يلزم منه التراخي في الاخذ بالشفعة قوله كان للشفيع الرد وليس له الارش لانه ياخذ
بالثمن الذي وقع عليه العقد ولو عاد الشقص الى المشتري والحال ان البائع قد فسخ البيع قوله لم يملك رده على البائع
ولو رده لم يجب على البائع القبول قوله والحال هذه اي ان البائع قد فسخ البيع قوله ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح
الخ ولو اخذه بقيمة المعيب رجع عليه بالتفاوت قوله وفيه قول آخر انه لا يرجع على الوكيل وهو جيد قوله لم تبطل مع البيع
ح والرد فرح قوله وكذا لو شهد على البيع الى قوله فيه التردد ان لزم بشيء من ذلك التراخي في الاخذ بالشفعة سقطت و
الا فلا قوله فان المطالبة الخ مع امكان توجهه بنفسه او بوكيله قوله على تردد فيه هذا لا تبطل قوله اذا اختلفا اي
المشتري والشفيع قوله وفيه احتمال ح قوله يخبر الشفيع في الاخذ بذلك او الترك هذا ان صدقه ولو كذبه اخذ بما يدعيه البائع
وان لم يكن للمشتري المطالبة بالزيادة لانها بزعمه ظلم قوله يحلف كل منهما لصاحبه ويثبت الدار بينهما وكذا ان تكالفوا
قبل تستعمل القرعة ح قوله واقاما البينة فالاشبه تقرع الخ الاقوى الحكم ببينة الشفيع قوله قال الشيخ تقدم بينة الابداع
الاقوى تقديم بينة الشفيع لانها ناقلة عن الاصل وبينة الايداع مقررة له والناقل مقدم على المقرر قوله
حسن ذراع وقيل سبع الخ ان لم تدع الحاجة غالبا الى ما فوق الخمس كيف على ان القول بها اصح سندا قوله
لمن ابتكر اي ابتدا اشخص بعمارة ارض الموات واخذ ما يحتاج اليه ثم جاء شخص آخر وارادان يعمر بجواره وحواليه فعليه ان
يترك لاجله طريقا وحده خمس اذرع او سبع مع الحاجة قوله وفيه تردد تقدم قول صاحب الارض قريب قوله لم امنع منه
المعتمد عدم الجواز قوله الدور مستمة باعتبار ما يؤول اليه فانها كانت دورا او باعتبار ما كان عليه فانها من ديار عاد قاله

كتاب احياء الموات

ط قوله فانه يفيد اختصاصا لا تملكا فان احياها المقطع ملكه بالاحياء والا كان اولى من غيره بالاقطاع ولو لم يحييه كان
للامام استرجاعه ولو طلب الامهال لعذر امهل بقدر زواله ولو سبق اليه انسان فاحياه لم يملكه الا ان يكون باذن الامام
عليه السلام قوله وقيل ما يحميه النبي عليه السلام الخ لا فرق بين النبي والامام عليهما السلام قوله قيل كان احق بمكانه اي ولو لم يكن
رحله باقيا وهو ضعيف قوله فهو احق به ما لم يؤد الى التعطيل قوله وقيل ان قام ليجدد طهارة الى قوله لم يبطل حقه بل
يبطل الا مع بقاء الرحل قوله ولعل الاوجب سقوطا الا ولو ان ادى الى التعطيل بطل حقه وان كان رحله باقيا
والا فهو اولى ان بقي رحله قوله وفي جواز اقطاع السلطان الى قوله تردد لا يجوز قوله وكذا في اختصاص المقطع بها الخ
لا يختص قوله وهو حسن نعم ان امكن التقسيم والا اقرع قوله الى جانب المملحة الخ ولو كان الى جنب المملحة ارض موات
يحفر فيها بئرا او ساق اليها الماء وصار ملحا صح ملكها ولم يكن لغيره المشاركة ولو اقطع الامام هذه الارض جاز قوله ولو
اقطعها اي الارض التي في جانب المملحة قوله تملكها اي بقصد التملك والمعتبر انه لا ينوي ما ينافي التملك فلا يحتاج الى
قصد التملك كما يفهم من ظاهر قوله تملكها مشاقة قوله قال الشيخ لا يملكه الاقوى انه يملكه قوله على قدر النفقة الخ بل
المعتبر هو العمل قوله بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته هذا مع كونه سابقا في الاحياء او لم يعلم السابق ولو كان
البعيد هو السابق في الاحياء بدئ به ولو تساووا في الاحياء قسم بينهم فان تعذر اقرع ويسقى من خرجت له القرعة بقدر
حقه وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الآخر له في الاستحقاق والقرعة تفيد التقديم بخلاف الاعلى مع الاسفل فانه
يسقي بجميع الماء وان تلف الاسفل قوله وهو كل صبي او مجنون وقوله لا كافل له حال كالتقاط قوله
وفي الطفل المميز الخ واما المراهق فهو كالبالغ قوله ولو انفق عليه الخ لا يشترط في الانفاق اذن الحاكم مشاهدة قوله
باعه في النفقة باذن الحاكم او من يقوم مقامه ه ويجوز التقاط المملوك المميز والبالغ اذا كانا عاجزين عن دفع ضرورتهما
قوله ولا العبد الخ ولو لم يكن ملتقط غير العبد وخيف على الطفل التلف فالاقرب جواز التقاطه من غير اذن سيده اذا
لم يكن السيد حاضرا ولو كان حاضرا تعلق الوجوب به فاما ان يلتقطه او يأذن قوله قيل نعم ح قوله ويدفعه
الى عدل اشتراط العدالة احوط ولو كان له قوي الاشتراط قوله والا استعان ان لم يكن للقيط مال قوله ورجع بالنفقة
ومنع ابن ادريس من الرجوع ولو نوى لم يتبرع وهو بعيد لان النفقة واجبة عليه فلا يعلم انه متبرع قوله اشهد
اذ لا يقضى له الا ان تشهد قرينة بكونه له كالقطعة الدال على ذلك قوله البالغ لا يجب الاشهاد الخ لان الاصل
عدم وجوبه ولان المسلم محل الاستيمان قوله في دار الاسلام هي عبارة عن دار خطها المسلمون كبغداد والكوفة و
البصرة او دار فتحها المسلمون كمداين والشام فيحكم باسلام لقيطها والدار التي كانت للمسلمين ثم غلب عليها الكفار
كبلاد طرسوس وبعض سواحل البحر بلاد الشام قوله ولم يتوال احدا الخ ولا يكفي ان يوالى احدا انما يعتبر بعد
بلوغه قوله ان كانت خطأ او شبيها بالعمد قوله ولو قيل يجوز استيفاء الولي الخ ويتخير بين استيفاء القصاص
والدية مراعيا للمصلحة ومع اخذ الولي الدية فليس له المطالبة بالقصاص بعد البلوغ على الاقوى لان اخذ الدية
لاسقاط القصاص لا للحيلولة وهذا بناء على ثبوت القصاص على الحر في الجناية عليه لانه محكوم بحريته تبعا للدار
ولان الاصل الحرية في بني آدم وهو اختيار المصنف والشهيد في الدروس والفاضل في التحرير وفي عدة اختيار سقوط
القود للشبهة واحتمال الرق قوله ان كانت خطأ او شبيها بالعمد قوله قيل اذا كان المدعي ابا قيل لا الحاقا بحكم
قوله ولا كان مدعيا لها الخ ولو ادعى الحرية اولا ثم اقر بالعبودية فالاقوى القبول ولا تبطل تصرفاته السابقة على

الاقرار التي لم يبق اثرها كالبيع والشراء اما النكاح فان كان قبل الدخول فـ ر وعليه نصف المهر وبعده بعد ر ويلزمه المهر
ويوخذ مما في يده ان كان والا تبع به ولو كانت المرة الزوجة الملتقطة لم يحكم ببطلان النكاح لتعلقه بحق الغير وثبت
للسيد اقل الامرين من المسمى وعقر الامة قوله وكذا لو كان اما الا لا يثبت دعوى الام الا بالبينة او التصديق بعد البلوغ قوله
وقيل يحكم بكونه ضيع قوله اقرع بينهما وقوله وربما انقدح الاشتراك ضع قوله ولو ترك احدهما للاخر صح لبنى على اطلاقه بل هو مشروط بان
لا يضعا ايديهما عليه او على القول بالقرعة اما على القول بالتشريك فلا لانه قد لزم كلا منهما نصيب من الحضانة قوله ولم يفتقر
النزول اى اسقاط الحق من الحضانة قوله والحر على العبد وهو تردد لا يرجح المسلم على الكافر ولا الحر على العبد قوله فانه طلق مباح
قوله وفي البقرة والحمار تردد لا فرق بين البعير المجهود وبين الدابة والبقرة والحمار اذا تركها المالك من جهد في غير كلاء وماء لان عموم
النص دل على التملك لهذه الاعيان قوله وتملكه الاخذ وان طلبه المالك لا يجب الرد اليه قوله ويضمن على تردد ولا ريب ان
الضمان احوط وهل يجب التعريف قيل لا وهو قوى قوله وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع لقوله عليه السلم خذها فانما هي لك او
لاخيك او للذئب قوله على تردد كحرمتها سنة على الاول وضمنها لو تملكها قوله ولا توخذ الغزلان الا الان يخاف
ضياعها عن مالكها او عجزه وعن استرجاعها فان الاقوى جواز التقاطها وهو مختار التذكرة والدروس وح فيعرف سنة قوله
باعها الواجد الى ولا يفتقر الى اذن الحاكم على الظاهر وان كان احوط والظاهر انه لا يتصدق بعينها لكن هل يشترط في الصدقة
بثمنها مضي الحول فيه تردد ينشأ من عموم الامر بالتعريف ومن اطلاق الاذن بالصدقة والاول احوط قوله لكل بالغ عاقل
يندرج في البالغ العاقل المرتد عن فطرة مع انه ليس له ان يلتقط ولو التقط بنى على انه لو حاز المباحات هل ينتقل الى ورثته
ام لا ويجوز انتزاعها من يده لكل احد فيها حكم به يا ربح مشايخنا قوله فقطع الشيخ ره قوله اشبهه الجواز نعم ولو نهاه المولى لم يجز
قوله واولى منه ح قوله وفيقان وهو اشبه ح والظاهر ان اذن الحاكم ليس شرطا قوله فما دون الدرهم الى ويجب الرد ان ظهر
مالكه قوله جاز اخذه الا ان يكون في الحرم فلا يجوز اخذه قوله قيل يحرم اخذه ح قوله ولا يحل اى الاخذ في الحرم قوله ارجحهما انه
لا يضمن بل يضمن قوله قوته على نفسه التي ح راجعة الحاكم في ذلك ان امكن قوله ويستحب الاشهاد ليعرف الملتقط ويعين ما صاف
ليحصل فائدة الاشهاد لا جميعها حذرا من شياع خبرها فيطلع على صفاتها من لا يستحقها فيدعيها ويذكر الوصف او يوالي
الشهود الذين عرفوا اصافها فياخذها بشهادتهم قوله فهو لواجده وعليه الخمس الا ان يكون في دار الاسلام وعليه اثر الاسلام
فهو لقطة يراعي فيها احكامها قوله ولم يعرف البائع ومن قبله قوله حكمه حكم اللقطة في التعريف والتخيير من ابقائها امانة
او الصدقة دون التمليك قوله وقيل يملكها ضره قوله لا بنية التمليك بل بنية التملك قوله وفي اخذ لقطة الحرم الى لا يجوز
قوله من لقطتين لقطة الحرم وغيره قوله واحسان الشيخ الجواز نعم يجوز في غير لقطة الحرم قوله او من ليتاجر والاجرة عليه
وان نوى الحفظ قوله وفيه اشكال لا قوى الوجوب مطلقا قوله ولا النماء المنفصل مع التراخي لا مطلقا قوله وفيه
اشكال بناء على انه اذا ردها يجب على المالك القبول والا فلا اشكال قوله فلم يلزمه لعدمها الا مع التراخي قوله ولا يكفي الوصف
سلامة في وجوب الدفع لا في الجواز قوله فان لم يكن ترجيح بالعدد او العدالة قوله ضمن الملتقط مع رجحان بينة الثاني او ظهور امه
بالقرعة قوله ويرجع على كل حال لا سواء كان دفعه بحكم الحاكم اولا قوله ورجع الملتقط على الاول مع عدم الاعتراف
قوله وقيل ان كان قبل نقل التركة هذا التفصيل جيد قوله ولو قيل يشارك مع الزوجة الى هذا مع حضور الامام عليه السلم
اما مع غيبته فانه يرد عليها كالزوج فلا يحقق العصبة ح قوله وفيه اشكال كيفيتين ابن الاخ وابن الاخت بالارث ولا يجب
الانفاق قوله وتعتد زوجته عدة الطلاق قوله وورث على الاشهر نعم ولا فرق بين القتل بالسبب وغيره وسواء كان
صبيا او بالغا عاقلا او مجنونا اماما او مستيقظا لكن يمنع في هذا من الدية حسب قوله وفيه قول اخر التفصيل المتقدم هو
المعتمد قوله فان فيهم خلافا لا يرثون قوله اشترى المملوك من التركة الى ويتولى الشراء والعتق الحاكم او من يقوم مقامه
ولا يكفي الشراء عن العتق ويشترى بالقيمة لا ازيد ولو امتنع المالك اخذ بالقيمة قهرا ويكون العقد كافيا في الشراء لا في العتق
ومع عدم الامام يكون من باب الحسبة قوله وورث من نصيبه بقدر حريته الى هذا اذا كان المال مكتسبا بكل الساعة اما لو
كان مكتسبا بجزئه الرق من خاصته بان يكون نصيب الرق من كسبه فالجميع للمولى ولو كان بجزئه الحر خاصة فالجميع للوارث
قوله وقيل يفك كل وارث لا يبعد القول بذلك قوله وكذا المدبر لو كان وارثا هذا مبنى على اطلاقه وانما هو مع وحدة
الوارث وانما سكت عن القيد لانه معلوم كما تقدم في المعتق قبل القسمة مع تعدد الوارث او وحدته قوله مدة لا
يعيش مثله وهي فوق مائة وعشرين مشاهدة قوله لم ينتقل الى الوارث الى الاقوى ان التركة تنتقل الى الوارث مطلقا
ومع وجود الدين فهو متعلق بها قوله والثالث تردد مع عدم الامام الثالث هو المعتمد قوله والظاهر انه لا يحجب الى نعم
ان كان القتل مانعا من الارث قوله بثياب بدنه الى وان تعددت سواء لبسها اولا اذا اعدت للبس وكذا
القول في العمامة اما الخاتم والسيف والمصحف فانها اذا تعددت استحق من كل نوع واحدا والظاهر ان الحبوة
في تنفيله الى الوارث ويدخل في المصحف غلافه وفي السيف غمده وحمائله اما حليته ففي دخوله تردد والاظهر انه لا يدخل
ولو كان الاكبر متعددا اقتسم بينهم قوله يحبى الولد اى وجوبا على الاقوى قوله ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا
فاسد الراى الخلاف فيهما والظاهر انه لا يشترط ذلك قوله واعطى الاكبر من الذكور يحسب السن وان كان اصغر من الاولاد
الاناث وان كان طفلا وعليه القضاء بعد البلوغ مشافهة قوله وفي طريقها علي بن فضال وهو ضعيف ضعفه بانه فطحي
الا ان الشيخ والنجاشي وثقاه ومع ذلك فهي معتضدة بعمل جميع من الاصحاب والعمل بها لا يخلو من قوة قوله على ما ذكره الشيخ
ح قوله تحصل التردد تحقيق الرد بكلالة الاب على ما تقدم قوله فيكون اصل الفريضة ثلاثة الى تنقسم من مائة وثمانية
طريقه ان اصل فريضتهم من ثلاثة سهم للاجداد للام الاربعة ولا ينقسم عليهم فضرب الاربعة في اصل الفريضة يبلغ اثنى عشر
وثلث الثلث للاجداد للاب لا له ولا ثلث لها فضرب المجتمع في ثلثه يبلغ ستة وثلاثين ثلث ثلثها ثمانية لا ينقسم
الا انا فضربت المجتمع في ثلاثة ايضا يبلغ ما ذكر وان شئت قلت اصل الفريضة ثلاثة سهام اجداد الام لاربعة وسهام اجداد
الاب تسعة حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة لانك تطلب عددا له ثلث ولثلثه ثلث وهو ما ذكره ولا يجتمعان التسعة والاربعة
فاذا ضربت احدهما في الاخر يبلغ ستة وثلاثين تضربه في اصل الفريضة يبلغ ما ذكر قوله الاول قسيا ولعدها جماعة وقوله
قال في النهاية ح قوله بين الاربع بالسوية ويحتمل الايقاف حتى يصطلحن او يقرع وهو اختيار ابن ادريس وما
اختاره المصنف ح وردت به الرواية قوله واحلف انه لم يدعه الى فان حلف اخذ نصيبه وان نكل فلا ميراث و
هل يسقط غير الميراث من توابع الزوجية كالعدة والمهر فيه نظر قوله واشترط سقوط الضمان الى وانما يسقط الضمان اذا
بالتبرى حال العتق على الاصح فلو تبرع بالعتق ثم اسقط الضمان بعد ذلك لم يسقط قوله وقال الشيخ في ية الى وقال
في ف ان الولاء للاولاد مطلقا ان كان المعتق رجلا وان كان امراة فلعصبتها وهو اقوى قوله وهل ترث الاخوات
الى الاخوة من الابوين يعنون الاخوة من الاب كان في الميراث قوله قال الشيخ ره ح قوله ان قلنا يرث الولاء ولد
المعتق لكن لا نقول به قوله ولا ميراث للمولاة اى مولاة ام المعتقة اى لا ميراث للاخت بسبب الولاء خلافا لم
نورثها به وبالفرض وربما اريد بالمولاة معتقة امها بناء على المسئلة الخاصة فان المفروض فيها امراة اعتقت قوله

فمع تردد لا يرث قوله قول الام وفيه تردد لا يرجح قوله ومن توالى الخ معناه جعل بينه وبينه هذا الولاء وصورته على ما ذكره
بعض الاصحاب ان يقول احد المتعاقدين دمك دمي وثارك ثاري وحربك حربي وسلمك سلمي وترثني وارثك فيقول الآخر
قبلت والاصح انه عقد لازم قوله قيل نعم رح قوله والوجه انه لا يرثهم الخ ولو قيل يرثهم ان اعترفوا به وكذبوا الاب في
اللعان ويرثونه مع تصديقه اياهم كان وجها قوله وهو قول شاذ الخ الاقوى عدم صحة التبري واستمرار الارث بحاله قوله
وقال في بيه والايجاز وقد رح قوله وقيل بل يقسم الفريضة قوله وقال الشيخ لو كان الخ هذا القول ضعيف قوله او لتعدد
او عشرة على الاصح قوله او زوجا كما لو ماتت الزوجة وتركت ولد ولدها وهو حمل قوله معه لا اشتباه فيه تردد لا يبعث قوله
مع حصول الشرائط الخ ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تركته لا مما ورثه من الآخر ... قوله اشبهه المطلوب
نعم وسبب قوله وكذا عمة هي اخت الخ كما لو تزوج شخص باخته ورزق منها بنتا فهي عمة ابنه لكونها اخت ابيه لامه وهي
اخت الجعي لانها بنت ابيه قوله وكذا عمة هي بنت عمة الخ كما لو تزوج جد الرجل بنته فهي عمة الرجل من حيث
انها بنت جدة وبنت عمة من حيث انها بنت لبنت جده قوله والنصف مع الثلث الخ معناه انه اذا اجتمع
النصف مع الثلث او مع الثلثين ومع السدس فالفريضة من ستة لتداخل مخارج الفروض فان الاقل داخل تحت
الاكثر وكذا لو اجتمع النصف مع احدهما اى مع السدس وواحد من الثلث والثلثين المتعاطفين بأو لان المخارج
اما متداخلة او متباينة وبعد العمل يكون ما ذكره وهذا المنع صحيح في نفسه لكن بعض هذه الصور لا تتحقق وجوده منها وهي
نصف وثلث وسدس وبعضها ممتنع للعول وهي نصف وثلثان وسدس ونصف وثلثان والباقي وهو نصف و
ثلث كزوج وام ونصف وسدس كزوج وواحد من كلالة الام قوله مثل الاخوين لاب وام الخ هذا لا يستقيم مثالا لان
الفريضة هنا لا تنكسر على ازيد من فريق واحد لان للاخوين للابوين اثنان من ثلاثة ينقسمان عليهما من غير كسر على انهما لا
يرثان بالفرض والاوفق بالمثال ثلاثة اخوة وثلاث اخوات للابوين او للاب قوله مثل اخوة ثلاثة لام وستة لاب
هذا لا يستقيم مثالا للتداخل لوجوب رد الاخوة من الاب الى ثلاثة فيحصل التماثل ولو عكس بان جعل الاخوة للام ستة
والاخوة للاب ثلاثة استقام مثالا لذلك كما فعل في عد قوله مثل اربع زوجات وستة اخوة الخ هذا ايضا لا يستقيم
مثالا للتوافق بل هو من صور التداخل ولو كان مع الزوجات ثمانية عشر اخا لام طابق المراد قوله فالرد عليهما على الاصح
بل يختص بالمتقرب بالاب قوله وهل يشترط علمه بالتمكن به الخ نعم يشترط قوله وهل يشترط الحرية الخ اظهرها احوط قوله ولو
تراضى الخصمان الخ هذا في حال حضور الامام قوله ... رح قوله وهل يجوز ان يبذل مالا لينال القضاء الخ ان قصد
التوصل الى الحق ولم يمكن الا به جاز والا فلا وهذا لا يكاد يتحقق في العادل لانه لو كان الامام فالفرض محال وان كان نائبه
انعزل بفسقه نعم لو بذل لبيت المال ففي جوازه نظر اقربه العدم ولا ريب في جوازه من الجائر للواثق من اعانة المظلوم
قوله قيل لا يجوز له رح قوله قيل يجوز ضح قوله الوجه لا بل يجوز قوله بانعزاله اشبهه نعم الآن باذن له الامام في
الاستنابة عن الامام فانه نائب الامام رح قوله وربما منع رح قوله وقيل لا يكره مطلقا نعم الآن في بعض الى
جدال وحضوره ونحو ذلك قوله وهل يحرم لا يحرم الا ان لا يعتبل بها غيره قوله اصحهما القضاء رح قوله وفيه اشكال
لا يجوز قوله وجب احضاره الخ لا يخفيه لما فيه من الامتهان قوله الاستعداد ان الخ وكذا لو كان بالقاضي صمم فاحتاج
الا من يسمعه قوله توقف حتى يحقق وعليه لا اجبار في تحصيله وقول فيه حق قوله وثبت مطلقا الخ هذا هو المشتهر
ووجوب ذكر السبب فيها لا بأس به قوله قال في ف ووقف الحكم الخ نعم اذا ثبت التعارض على وجه يقتضي التنافي

بحيث لا يجمع بينهما قوله فيمن لا قوة عنده اى في عدالته وبصيرته قوله وقيل ان منعت ضح قوله لا يجوز ان يبعث الخ
مطلقا مجلس الحكم وغيره الا ان يكون مظلوما قوله وقيل يكتب رح قوله وقيل يذكرهم ضح قوله قال الشيخ لا تسمع
الدعوى اذا كانت مجهولة بل تسمع والفرق بين الدعوى المجهولة والاقرار المجهول ان الدعوى حق له والاقرار عليه فكان
اغلظ ولانه اذا رد الدعوى المبهمة امكن دعواه بخلاف الاقرار فانه ربما لا يقر ثانيا قوله وكان بعض من عاصرناه يسمعها
نعم حيث يكون المدعى به مبنيا على الخفية غالبا كالسرقة والقتل ونحوهما قوله وفي الكل اشكال الاصح انه لا يفتقر
صحة الدعوى الى ضبط المدعى به لا بالصفات ولا بالقيمة بل تصح الدعوى مطلقا كما يصح الاقرار قوله فيه تردد والوجه
يرجع الى القرينة ان دلت على المطالبة بالجواب وكان سكوته لجهالته بذلك طالب من غير توقف على التماس والا فلا
قوله وهل يحكم به يرجع الى القرينة كما سبق قوله فيه تفصيل ذكرته في باب المفلس الخ ان كانت الدعوى مالا او عهد
له اصل مال اجرى احوال الاثبات بالبينة فيحبس حتى يثبت والا اكتفى بيمينه وله رد اليمين ان ادعى العلم باعساره قوله
ولو نكل سقطت الخ في هذا المجلس وقيل يسقط ابدا وهو قوى قوله وان امتنع سقط اى في هذا المجلس خاصة وقيل
ابدا وهو قوى قوله وقيل يرد اليمين على المدعى رح قوله لم يلتفت اليه نعم ان كان الرد بحكم الحاكم والا كان له الحلف
قوله وقيل يجوز الخ نعم ان كان له قرينة تشهد بعدم علمه فليقبل احضرها والا فلا قوله اشبهه انه لا يمين بل يجب اليمين
قوله ولا مطالبة بكفيل وقيل له المطالبة بكفيل لاجل الدعوى وهو قوى قوله فان عاند حبس نعم مع عدم تضرر المدعى
ومعه ترد اليمين على المدعى قوله بناء على عدم القضاء بالنكول اما على القول به فانه يقضى من غير يمين قوله عن مجلس القضاء
مطلقا سواء كان ... او حاضرا ... القضاء ولا قوله وقيل يعتبر في الحاضر الخ رح قوله ما يزيل الاحتمال كما لو
النور والظلمة قوله فالتغليظ الخ هو مفوض الى الحاكم لا الى المدعى قال في التحرير قوله او مع النكول على قول رح قوله
قال الشيخ ليس له ذلك بل له ذلك ما لم يحكم بما ينافيه قوله فالغرم مولاه الخ لكن لا شك ... اليمين فهي على العبد لا على المولى
ولو اقر العبد رح لم يقبل اقراره لانه اقرار في حق الغير هذا فيما على الماذون اما الماذون فيقبل فيما هو من ضروريات
ولو نكل العبد او اقر حلف السيد على نفي العلم قوله وفيه اشكال لا احلاف قوله ولا يستحلف على القول الى
القضاء بالنكول وعدمه قوله وكذا لو اقام الخ لا يثبت قوله وفيه تردد منشأه من اشتغال حقه الى اليمين فيتعين المصير
اليها ومن ان ذلك يفوض الى المنكر لا اسقاط لحقه قوله فادعى النقصان اى النقصان المحتمل لا مطلقا قوله او
لعل ... انه لا يقبل الخ الاقوى انه يقبل بغير بينة ولا يمين قوله قيل يحبس ليس بعيد حبسه ليحلف او يقر لان اليمين
حق عليه فيحبس لاجله قوله فانكر الوارث الخ الحكم كما سبق قوله لم ينتقل الى الوارث بل الاقوى انتقالها فيتعلق
الدين بعينها ونماء العايدة في الثماء ويكون الدين مجوزا على الوارث في الاصل دون النماء ... قوله وفي
النكاح تردد الخ وربما فصل بان المدعى للنكاح ان كان هو الزوج كفى الشاهد واليمين والا فلا قوله لا ستغاله
الى الموقوف عليهم نعم ان كان خاصا بخلاف ما اذا كان عاما فانه ينتقل الى الله قوله وفيه اشكال منشؤه
الخ ان اكذب الناكل الوقف لم يرد عليه شيء قطعا وكان للحالفين على الاقوى وان لم يكذب الوقف فصرفه اليه
قوى قوله وحلف اخذ الجميع اى الربع الى حين الوفاة والثلث بعدها قوله وفيه ايضا اشكال كالاول بل يصرف
الى الناكل في المسألتين الا ان يكذب الوقف فلا يصرف اليه شيء بل يصرف الى الحالفين وان امتنعوه فالى ورثة
الواقف قال في عد ويمكن رجوعه اليه لا الى المدعى عليه ولو اكذب الناكل الوقف لم يرد عليه شيء قطعا وكان

للحالفين او للواقف لانه وقف تعذر مصرفه فيرجع الى ورثة الواقف قوله وان رد اي نكل قوله قال الشيخ يحلف مع
شاهده بل لا يثبت قوله ففي الحكم به تردد ضح وعلمت ان القبول اوجه قوله فان فيه ترددا يقبل قوله وقيل يقضى بان
القيمة نعم مع التفاحش عرفا قوله وتقسم الثياب والعبيد ان امكن تعديلها والا فلا بد من التراضي قوله وفيه اشكال
يصح القسمة مع امكان التعديل قوله قال ابن الا انه لا يصح بل يصح قوله ولا تقسم الدكاكين في هذا قوة قوله اذا ادعى بعد
القسمة الغلط الخ هذا اذا كانت الدعوى على قاسم الامام وكان بغير اجرة لانه حاكم وليس له عليه يمين لنفيه مع عدم البينة
ولو كان باجرة توجهت الدعوى ولا تقبل شهادة القاسم ان كان باجرة لحصول التهمة والاوجه انه لا فرق بين قسمة
الاجبار والتراضي في هذه الاحكام قوله كان له ان ادعى الوارث العلم بدعوى الغلط وان لم يدع على الشريك العلم
فيحلف على البت قوله وكذا لو ادعى رهنا هذا مبني على اشتراط القبض ولا نقول به قوله تردد منشاؤه الخ لزم
قوله وعلى القول لا اخرج قوله وكذا السياقة اي سياقة الكلام قوله تردد منشاؤه الجواز بل لا يجوز قوله بالطاقة
اي بمنفعته فرع لو تعذر الاخذ الا بزيادة عن الحق جاز وكان الزائد امانة على الاصح بخلاف قدر الحق فرد
الحق فانه يضمنون قوله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه الخ اذا اعرض اهله فهو لاخذه في الحالين لا مطلقا وهل عليه خمسه
تردد وعدمه قوي قوله وقيل ويحلف ج قوله واحلف كل منهما ومع ادعائها علمه فلها احلافه قوله وفيه
قول آخر الخ وهو ان الخارج اولى مطلقا سواء شهدتا بالملك المطلق او بسبب الملك قوله والتفصيل قاطع له
اي التفصيل المستفاد من قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر قاطع للشركة لان قوله عليه السلام دل على ان
كل واحد من المدعي والمنكر مخصوص بشيء وليس للمنكر شركة مع المدعي في البينة وفي هذا البحث يظهر بالتأمل الصادق قوله
عملا بالخبر والاول اشبه ان شهدت البينتان معا بالملك المطلق او بالسبب فبينة الخارج مقدمة وان انفردت احداهما بالسبب
فهي مقدمة وان لم يكن بينة الخارج قوله نوع جمعهما ج قوله وربما قال الشيخ ضح قوله والشهادة بتقدم الملك الخ ولا بد في
شهادة القديم ان يشهدا بالاستصحاب مشافهة قوله فالترجيح لجانب الاقدم لا بد في شهادة الاقدم ان يشهد بالاستصحاب قوله
والاوجه انه يغرم نعم مع رد اليمين قوله وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول بل لا يقبل الا اذا شهدت بانه ملكه في الحال
او لا يعلم له مزيلا قوله ولو اختلفا في الاجرة اي في قدرها قوله وفي القولين تردد التحالف قوي فيلزم اجرة المثل بقدر
العمل قوله والاول اشبه بل التحالف اقوى قوله بالنسبة من الاجرة اي من الاجرة المشهود بها للمجموع لان معارضة
البينتين انما وقعت في اجارة البيت لا في المجموع فيسقط مجموع الاجرة على اجرة البيت وباقي الدار ويؤخذ ما يقع لباقي
الدار فيضاف الى اجرة البيت فاذا كان اجرة المجموع عشرة واجرة البيت النصف مثلا فاجرة الباقي نصف الاجرة
فلنفرضها اي خمسة نضيفها الى ما شهدت به البينة انه اجرة البيت وهو اما عشرة فيكون تمامه خمسة عشر قوله قيل يكون نصفه حرا
ونصفه رقا القائل بذلك الشيخ رحمه الله ووجهه تعارض البينتين واسقاط المرجح وعليه الفتوى قال والكسر المتبعض الصفقة
واورد عليه ان التبعض جاء من قبله لامتناعه من اليمين ويمكن دفعه بان تحمل اليمين ضرر وقد حكم شرعا بحرية نصف العبد
عن ملك البائع فيتحقق بيعه ما يملك وما لا يملك فاذا فسخ عتق العبد كله لاسقاط المعارض لبينة العتق قوله وقيل يقوم اي
لو لم يفسخ المشتري والمراد بالتقويم تقويمه على تقدير عدم الفسخ حيث يحكم بكونه نصفه رقا ونصفه حرا ويضمنه
التقويم بان بينة الاعتاق ان كانت صادقة فهو حر ولا معنى للتقويم والا فلم يقع عتق شيء منه اصلا فلا معنى
للتقويم ايضا قوله قيل لا يحكم ج قوله قضي لكل واحد بما في يد الآخر الخ هذا اذا كان ما في يد كل واحد منهما منفصلا اما

مع الاتصال فهما داخلان فيقسم بينهما قوله فتصح القسمة من ستة وثلاثين اصلها ستة لان مضروب مخرجي النصف والثلث
ذلك ثم تنكسر في مخرج النصف باعتبار التعارض بين مدعي الكل ومدعي الثلثين في سدس اذا اريد قسمته بينهما ثم في مخرج
الثلث لوقوع التعارض بين الثلاثة في السدس اذا اريد قسمته عليهم ومضروب ذلك ستة وثلاثون قوله من اصل اثنين
وسبعين انما كان هذه من اثنين وسبعين لان اصلها من اربعة فاذا جمع بين مدعي الكل والثالث والرابع على ما في
يد مدعي النصف والثالث مدعي ثلثه والرابع ربعه لان الثالث مدعي النصف وبيده ربع فله في كل واحد ثلث ربع
والآخر مدعي الثلث بيده ربع فيبقى نصف سدس بيد كل واحد ثلثه وثلث نصف سدس هو تسع الربع واقل ربع له
ثلث وتسع من ستة وثلاثين والثالث مدعي ثلثه من تسعه بيد كل منهم فاذا اريد القسمة بينه وبين مدعي الكل انكسرت
في مخرج النصف فضرب اثنين في ستة وثلاثين ومن كما ذكر قوله وقال في ف ما يصلح للرجال الخ قال في لف ان كان
هناك عرف عام او خاص حكم عليه والا كان بينهما لتصادم الدعويين وعليه الفتوى قوله وفيه رواية بالفرق بان
الاب لا يحتاج في حقه الى بينة بخلاف غيره قوله على تقدم اسلامه مع يمينه وذلك اذا ادعى عليه العلم قوله وفي احلاف
يحلف الخ لا باس به قوله مسائل ثم تغيروا اي بعد التحمل وقبل الاداء قوله وبقاء الاحتياج الخ وشرط ان يكونوا
بالغين جاز وان يكونوا ذكورا فلا تقبل شهادة الصبيين ولا الملتقى من الذكور والاناث وان كثرن قوله نعم تقبل
شهادة الذمي الخ تقبل شهادة الذمي في الوصية بالمال خاصة بالشرط المذكور ولا تقبل في الولاية على الاصح ويشترط
كونه عدلا في مذهبه ويعرف ذلك من عدول الذمة الذين اسلموا او بالشياع قوله قيل لا ج قوله والمنع اشبه
نعم فلا تسمع مطلقا قوله ويؤدي باطنا وجوبا قوله والاول مروي ج قوله او منصفا يدار على ابي حنيفة حيث
حكم بحله لعدم التسمية قوله ويكره الالف في الاملاك بشرط ان لا يكون معه صخب ولا جلاجل قوله الا بعد الحد الخ
الحد تتمة نقل في التحفة الجاهلية اول عيره ما يخفى فعليها فلا يسمى حدا بل اغتيابا قوله اذا استشهد المحجور عليه هذا اذا
كان الحجر للفلس او مرض وان كان لغيرها قبل قوله بخرج شهود الجناية اذا كانت خطأ قوله اما لو شهد العدو الخ ولو شهد
كل واحد لله او لم يذكر نفسه قبلت مطلقا قوله والمنع اظهر القبول اقوى قوله ومنهم من شرط الخ الاقوى قبول شهادة
كل منهما لصاحبه مطلقا مع العدالة قوله بعد عتقه الخ وكذا بعد انتقاله عن الملك قوله والولد على ابيه الخ وانما تظهر فائدة
هذا البحث ان لو كان للولد حق ارث في الارث او كان على الميت ديون مستوعبة اما لو لم يكن غير الوارث الشاهد والا دين
وجب عليه الدفع باقراره الاول ولا يحتاج الى اعادة الشهادة عند الحاكم قوله لكن الاشبه القبول مع تحقق التوبة والا
فلا قوله ولو خبئ الخ اي خفي الشاهد حتى يسمع اقرار الغريم لانه بدون هذا لا يقر قوله مسترسلا اي من غير طلب ولا دعوى
قوله فيمنع القبول اي في مجلس التبرع قوله وفيه تردد لا يمنع قوله الوجه انها لا تقبل وجه عدم القبول ان التوبة المعتبرة
ان يتوب عن القبيح لقبحه وهنا ظاهر انها لا لقبحه بل لقبول الشهادة اما مع استمرار الصلاح فالقبول اوجه لوجود المقتضي للقبول
وهو العدالة قوله لتعذر الحكم اذا علم قوله وقيل تقبل في اليسير بل لا تقبل قوله والملك المطلق وكذا الوقف والنكاح والعتق
وولاية القاضي ذكره في عد قوله حتى يتاخم العلم وشرط توالي الاخبار من جماعة يغلب على الظن صدقهم او يشتهر اشتهارا
يتاخم العلم عد قوله وهو ضعيف نعم قوله قيل نعم وهو المروي ج والاشكال ضح قوله نعم يفتقر الى مترجمين عارفين
باللغة عادلين قوله ولا يكون المترجمان شاهدين الخ ويظهر الفائدة في الرجوع وفيما لو كان المترجم عنه الكلام
فرعا فلا يكون المترجمان فرع فرع قوله اظهره ثبوته نعم بسبب العتق بذلك وكذا اعتبت النكاح ان كان المدعي المرأة وفي

كتاب الشهادات

القصاص تثبت الدية خاصة قوله اظهره انه يثبت نعم يشترط ان يكون خاصا قوله الا في الطلاق والخلع والمباراة و
الظهار قوله معزه بها او باحدهما او باحد المومنين قوله على خلاف فيما تقبل فيها قوله انها دلالة على المط قوله وفيه
تردد بجوز الشهادة على بذه الصورة اذا علم منه عدم التناسخ قوله وفي الفرق بين بذه وبين ذكر السبب اشكال اذا قطع بعدم
التناسخ صار متحملا كما سبق قوله فانكر الاصل الخ فصل في لف بانه ان كان بعد الحكم لم تبطل والا لبطلت وهو قوي فوقع
وربما امكن الفرق قوله ولا يبعد بهما حد الخ الضابط انه اذا اجتمع في الشهادة حق الله وحق الادمي فانه يثبت حق الادمي دون
حق الله قوله وجوب بيعها الخ اذا كانت مال نفسه اما لو كانت مال الغير لم ينفذ اقراره فيها ما لم يصدقه المالك قوله ثبت
الالف بشهادة الجميع الخ وتظهر الفائدة في الرجوع قوله يثبت الدرهم بينهما ده الجميع الخ وتظهر الفائدة في الرجوع قوله حكم بها بل
لا يحكم قال في الدروس ولو طرء الفسق او الكفر او العداوة بعد الاداء قبل الحكم لم يحكم على الاقوى قوله اشبهه الحكم لا يحكم قوله
لما عرفت لكن من الحقوق تردد ان رجعا بعد الحكم بالمال غرما للمشهود عليه وان كانت العين قائمة او لم يستوف المال على الاصح
ومنشأ التردد من الحكم باستقلال الحكم للمشهود له فيجب ابقاؤه للاستصحاب ولعموم قوله تع وان احكم بينهم بما انزل الله ولان
الحكم يستلزم نفوذه والا لانتفت فائدته ومن ان رجوع الشاهد مع استناد الحكم الى الشهادة موجب للشك في الاستحقاق فيمتنع
الحكم بالبقاء مع وجود الشك فيه قوله ضمنا القيمة وقت الحكم لا وقت الرجوع كما صرح به في عد لانه وقت الحكم بخروجه
عن ملكه فهو بمنزلة اتلافه ويحتمل اعلى القيم من وقت الحكم الى وقت الرجوع لاعترافهما ببقائه على ملكه والاول اظهر لانه كالتلف بشهادة
العتق قوله ضمن السدس نح والتردد ضعيف قوله والاول اختيار الشيخ قوله وقيل الحكم لم ينقض قال الشهيد ينقض لانه
يصدق عليه انه حكم بشهادة فاسقين قوله والاشبه انه لا يضمن نح والدية من بيت المال قوله وفيه اشكال الضمان على القاضي
وينظر مع اعادته قوله قال الشيخ يقرع نح قوله قال الشيخ تقبل شهادة الرجوع بل لا تقبل قوله وفيه اشكال مما قاله المص
ومن ان العدالة تقتضي نفي جر نفع او دفع ضرر فيحصل المقتضي للقبول وهو العدالة والمانع وهو التهمة منتف لانهما ابتدا الرجوع
عنه بدلا ايساويه والاقوى عدم القبول قوله قال الشيخ لا تقبل بل تقبل وسيجيء بالقرعة قوله قال في ط لا تفرق بل لا تفرق
قوله وفي الكل اشكال مما قاله المص ومن ان فيه جمعا بين حق المدعي بحفظ المدعى عليه وحق المدعي بتقديم الحكم عليه وفي
اطلاقه اخلال بحق المدعى عليه وهو غير جائز قوله ولا يحصل العقد بسواد ه حلا فالا في حسبه قوله والاشبه امكانه نعم تحقق
قوله وفي اعتبار كمال العقل الخ يعتبر قوله وجب عليها الحد لا يجب الحد بل يؤدب بما يراه الحاكم قوله وفيه تردد يثبت قوله فيه
تردد يثبت قوله حتى ينهى بهذا هو المشهور وعليه الفتوى قوله وربما كان صوابا نح قوله والاول دون الحد الاقوى التعزير
بما يراه الحاكم قوله ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان بذان الوجهان قولان للشيخ فالاول قوله في ط والثاني في ف وهو الاصح
ويمتنع ثبوت حكمه على كل واحد من العقدين بل الحق انه ليس بثابت لانه لم يشهد على كل تقدير العقد المعتبر فهو جار مجرى
تغاير الوقتين والمكانين ولا خلاف بيننا انه لا يثبت ويحد الشهود اجمع قوله ولو تاب بعد قيامها الخ ولو ادعى التوبة
قبل قيامها قبل بغير يمين قوله والذمي اذا زنى الخ سواء كان بشرائط الذمة اولا وسواء طاوعته او اكرهها ولو عقد
عليها فهو باطل قوله وكذا قيل الخ لا يلحق قوله وقيل يجلد نح قوله بمقتضى الدليلين جمعا بين الاية والرواية قوله
وكذا المراة اي الحد لا الرجم قوله المروي انه يمتنع لا يمتنع بل يؤدب قوله وقيل يلحق المؤثر الخ بذا قول الشيخ في النهاية
وبه روايتان وفيه قوة قوله وفي رواية ابي بصير الخ بذه الرواية ضعيفة لا عمل عليها قوله ولا يقام الحد على الحامل الخ
سواء كان الحمل من زنا او غيره قوله حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد الخ بذا اذا كان الحد جلدا فان كان رجما

صح يستهل الصبي اذا صاح عند الولادة

اقيم وان لم تخرج من نفاسها مع وجود مرضعة قوله ولا يشترط وصول كل شمراخ لكن يشترط ان يكون لكل واحد منها دخل
في الايلام قوله ولا في الحرم على من التجأ اليه الخ وكذا لو دخل بعد الالتجاء والحق به حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ومشاهد
الائمة وهو مناسب للتعظيم قوله بل يضيق عليه الخ بان لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع قوله وقيل لا بل يرجع على رأي الامام
قوله لم يعد نح وقيل ان ثبت قبل اصابة الحجارة ضح قوله وقيل يجب نح قوله وفرج مشافه الخ المتيقنة والمشاهدة هو ابن ادريس
قوله وهو على الكراهة ميتي اليوم لظاهر النهي قوله وقيل على الحال التي الخ ضح قوله وقيل متوسطا ضح قوله فقال
في ط نح قوله لا فراش الخ لان فراشهم يوم رجوعهم فيحصل الريبة للحاكم فتولد الشبهة المسقطة للحد قوله ووجه الجميع سقوط
الحد الخ التفصيل حسن قوله يجب على الحاكم اقامة حدود الله اقامة الحدود الى الحاكم وهو الامام عليه السلام خاصة او من
باذن له ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته قول
بالجواز ذكره العلامة في عد قوله قال في ف وط الخ التفصيل حسن قوله وفيه اشكال لا اشكال قوله وقيل يلزمه
الارش ضح قوله قتلا اي قتلا بعذاب وجلدا اي في المجلد قوله قولان يسقط نعم يؤدب بما يراه الحاكم قوله وتخلله
التعزير في الثالثة وكذا في كل ثالثة ولا يقتلان قوله ولو كان مقرا اي اللائط التائب بعد الاقرار قوله والاول
الاصح رد الخ الاقوى انهما يحدان في كل ثالثة ويعزران في الباقي ولا يقتلان قوله قال في النهاية نعم نح وقول المفيد ضح
وقوله وقيل يحلق رأسه ضح قوله لانه تردد بل يجب الحد لهما قوله اما لو قال ولدتك امك من الزنا الخ لا كلام في ثبوت
القذف للاب في بذه المسألة انما الكلام في ثبوته للام قوله للمنسوب اليه تردد يثبت الا ان يدعي سببا مسقطا قوله
فلها الحد على التردد لاحتمال ان يكون مكرهة قوله فيه تردد الخ بذا ابناء على تنصيف الحد على العبد اما على القول بوجوب
الحد كاملا فلا اثر لهذه الدعوى قوله وقيل لا يشترط نح قوله ومن فقدها كالصبي والمملوك والمجنون والكافر قوله فال
جماعة نعم اي انهم اذا جاءوا به مجتمعين وقد صدر منه بالنسبة اليهم ما يوجب التعزير بلفظ واحد يكفي تعزير واحد كما يكفي القذف
لهم مجتمعين حد واحد قوله ولا معنى للاختلاف هنا معناه انه لا وجه للاختلاف في الاكتفاء بتعزير واحد في الغرض المذكور
لانه اذا اكتفي بحد واحد في القذف الواقع كما ذكر فمن التعزير الذي هو اخف يكتفي بالواحد بطريق اولى قوله وفيه اشكال
ليس له المطالبة والعفو قوله يوجب حدا واحدا الخ نعم اذا كان المقذوف واحدا ولا يتخلل الحد قوله قيل لا يعزر
نح قوله احد الائمة وكذا فاطمة عليها السلام ومن قذف النبي فهو مرتد يجب قتله ولا تقبل توبته اذا كان مولودا على الفطرة
وكذا لو قذف ام النبي او بنته وكذا ام الامام او بنته قوله في تأديب الصبي وكذا المجنون قوله فللامام او نائبه قوله وجميع
المسكرات وكذا الحشيشة على لا بأس به قوله عشاه او ان يصير دبسا قوله اما التمر اذا غلا بالنار او بالشمس او بنفسه
قوله او بالنار او بالشمس قوله واشترطنا الاختيار عطف على شرطنا الخ قوله وفي رواية يجلد العبد الخ ضح قوله
ينبغي وجهه الخ وكذا اراسه وكل محل هو مقتل قوله وقال في الخلاف الخ نح قوله لو شهد واحد بشربها الخ شرط بعضهم
ان لا يتعدد زمان القيء على زمان الشرب وهو حسن وفي الحديث ما قاءها الا وقد شربها قوله وفيه تردد اي في وجوب الحد
في المستحلين قوله ولعل الاحتمال يندفع نعم اذا كان يعلم ان المكره لا حد عليه قوله وقيل يكون حكمه حكم المرتد اي ان
كان عن فطرة قتل وان كان عن ملة استتيب قوله وهو قوي نح قوله قال الشيخ دية الجنين الخ نح قوله ولو كان
سهوا او غلطا قوله فالدية على عاقلته نح قوله وفيه احتمال آخر هو تقسيط الدية على الاسواط التي حصل بها الموت فيسقط
ما قابل السائغ ويحمل الجميع لانه قتل حصل من فعل عدوان فيحال الضمان كله على العادي كما لو ضرب مريضا مشرفا على التلف

وكالواقع حجرا على سفينة موقرة فغرقها قوله روايتان اليه لا يقطع قوله والتفصيل حسن ان اشتبه عليه اوظن ان ما اخذه قدر نصيبه فزاد عن قدر النصاب فلا قطع والا قطع قوله ولو زاد بقدر النصاب قطع مع انتفاء الشبهة وعلم التحريم قوله او على جناح طاير اليه ولو لم يكن من شانه العود اليه فهو متلف وان اتفق العود قوله وهي محمولة الحمل صحيح قوله وقيل كل موضع الى ضيه قوله وفيه تردد يقطع مع دوام المراعاة قوله وفيه اشكال لا يقطع ومنشا الاشكال من تحقق ع ية الكعبة ومن عدم الحرز قوله ولا يقطع سارق ثمرة على شجرها لو كانت الشجرة في موضع محرز كالدار فالاقوى القطع مطلقا وفي ولا على من سرق ماكولا الى وحكم سرقة الماء في زمان العطش كذلك قوله وقيل يقطع لفساده قوله ويقطع من سرق مالا موقوفا الى هذا اذا كان للموقوف عليه متعينا ولو كان الوقف على جهة عامة فالاقرب عدم القطع لان الملك ينتقل الى الله تعالى قوله وفيه قول آخر للشيخ هو ان دوام المراعاة حرزها وهو حسن قوله وفيه تردد ان كانت الدار في العمران او مع وجود الحافظ قطع والا فلا قوله قيل نعم الخ قوله ولا تكفي المرة اي في القطع ويكفي في المال قوله ولو كانت شلاء وقال ... ان قال اهل العلم بالطب ان الشلاء متى قطعت بقيت افواه العروق منفتحة كانت كالمعدومة للاحتياط وهو حسن قوله قال في ط قطعت يمينه اي رجله اليمنى جلده وفي رواية عبد الرحمن الى قطع اليمنى هو الاصح وان بقي بغيرها ظاهر القرآن ولا عمل على الرواية قوله ولو سرق ولا يمين له الى المراد ان يمينه ذهبت بغير السرقة لا مطلق الذهاب ووجه قول النهاية صدق اسم اليد على اليسرى فيجب قطعها لفقد اليمنى ووجه قول ط ان الخاف ..... بمن قطعت يمينه في السرقة ثم سرق ثانيا فان رجله تقطع للرواية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام والمسئلة موضع اشكال لعدم النص على عينها وان كان قول النهاية لا يخ من وجه وبه افتى جمع من الاصحاب قوله وفي الكل اشكال لا اشكال في موضعه قوله قيل يحتم التحتم قوي قوله ولا يسقط قطع اليمنى بالسرقة الذي يقتضيه النظر عدم سقوط قطع اليمنى لتعلق القطع بها وقطع اليسار جناية والجناية لا يسقط الحد والرواية لا يخ من شئ لان محمد بن قيس مشترك بين جماعة منهم من ليس بثقة قوله ويستحب حسمه بالزيت الى ومؤنته عليه وقال في ط على قوله نظرا الى حفظ نفسه قوله وان كان دون ذلك فلا يقطع عدم القطع في الموضعين حيث لا يبلغ نصيب كل نصابا قوي قوله قطع بالاجيرة اختار ولكن القطع بايهما كان فلا اثر لعفو واحد وفيه قوة لان كلا منهما سبب مستقل وتظهر الفائدة في العفو من احدهما قوله وتوقف بعض الاصحاب الى التوقف في موضعه والاصح ان رجله لا يقطع لانه سرقة متجددة بعد القطع قوله السبب التام اي اخراج المال من الحرز قوله وفيه تردد التحقيق انه ان كان الرد على وجه يقتضي براءة ذمة السارق من المال قبل المرافعة فلا مرافعة فلا قطع والا قطع قوله وقال في ط لا قطع على احدهما قوله وقيل يجب القطع عليهما والمسئلة لا يخ من اشكال وان كان عدم قطع واحد منهما لا يخ من وجه لعدم تحقق كمال الموجب بالاضافة الى واحد منهما قوله ففي وجوبه تردد الاقوى انه يقطع مع قصر الزمان بحيث لا يمتنع عادة ضم الثاني الى الاول وان لا يخرج الحرز عن كونه حرزا بالنقب واشتهار ذلك بين الناس ومنهم من اعتبر في خروجه علم المالك والحق مجرد علم المالك به لا يخرجه عن كونه حرزا بين الناس بمقتضى العادة الغالبة قوله فالصحيح انه لا يشترط لاطلاق الآية قوله مع ضعفه الى وقال في الدروس الضعيف الذي لا يخاف منه عادة فان خيف منه فمحارب قوله ويجتزئ اي في كونه محاربا بقصده قوله الطليع اي المعاون لهم متقدما عليهم لاستعلام الحال والرداء هو الرفيق المساعد في الطريق بحمل زاد وغيره قوله فعال المتعمد بالتجهم وهو المحارب قوله ولا يجوز الاستسلام اليه لو اراد اللص المال الذي هو قوت لمالكه او لعياله ولا قوت سواه ويخشى على النفس مع ذهابه لم يجز الاستسلام ووجبت المدافعة كما لو اراد النفس وبدون ذلك

يجوز

يجوز التخلية بينه وبينه اما العرض فلا يجوز الاستسلام لو اراد هتكه بحال بل يجب المدافعة بحسب الامكان قوله لانه بعد قيام القتل وان لم يعدم عقل قوله بالمنع من مواكلته الى ويستمر ذلك الى ان يتوب قوله ولم يفعل بها غيره ولو فعل بغيرها قوله بعد الاسلام او حكمه قوله وهذا لا يقبل اسلامه الى ينبغي ان يكون المراد بكونه لا يقبل اسلامه ان حكم الردة لا يسقط به لامتناع ان يكون مكلفا بالاسلام ولا يقبل منه وامتناع القول بسقوط التكليف بالاسلام عن احد من المكلفين فيكون اسلامه صحيحا ويحكم بطهارته ويبقى وجوب القتل بحاله وقرينة على ذلك الشهيد وهو المذهب قوله ولا تقتل المراة وحكم الخنثى حكم المراة قوله من اسلم عن كفر او عن حكمه كمن ولد على الكفر وبلغ واختار الاسلام قوله قيل ثلاثة ايام الى الذي ينبغي ان يكون مدة استتابته منوطة براي الحاكم قوله وولده بحكم المسلم اذا علق واحد ابويه قبل الردة قوله وان كانت مرتدة اي لا لام وهذا في المرتد عن ملة كما يدل عليه السياق قوله وهذا اولى لا وجه لانه لا يحجر استرقاقه لان حاله لا ينقص عن حال ابيه قوله وهذا يشكل الى الاقوى المنع مع زوال التمييز قوله وربما خطر اللزوم الى الاصح ضمان المرتد والحربي ما يتلفانه على المسلم في دار الحرب او دار الاسلام قوله اذا جن بعد ردته الى ان كان عن ملة ولو كان عن فطرة قتل لان توبته غير مقبولة قوله مع صحة نكاحها تردد الى لا ريب ان المرتد عن فطرة يخرج عنه الملك فلا يبقى له ولاية التزويج للمملوكة وان المرتد عن ملة يحجر عليه بالردة ويكون صحة تصرفه وعدمها مراعى بالعود الى الاسلام وعدمه فان عاد صح والا فلا قوله ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله قيل يشكل بخروج ملكه بردته السابقة على الجناية ويجاب بانه يحمل على الكسب بعد الردة من المباح والاصح انه يملكه قلت المتجه انه لا يملكه مع امكان ان يقال لا يلزم من خروجه عن حكم الاحياء في قسمة ماله من وارثه ونحوه خروجه فيما عداه لعدم الدليل قوله وفي القصاص تردد لا قصاص ويجب الدية وقال في الدروس ويحتمل الاقتصار على الدية في ماله مغلظة لعدم القصد الى المسلم قوله وفي اقوى الحد اي حد الزنا قوله ونسلها اي اذا علق بعد الوطي قوله اما تلقيا اي من الشارع تعبدا قوله لم تذبح اليه والظاهر تحريم لحمها ولحم نسلها ولبنها قوله وبيعت في غيره الى ولو زادت قيمتها في غير البلد على ما اغترمه الفاعل فالثابت لا وجه لرد الزيادة على المالك ويحتمل على الغارم ويحتمل الصدقة بها قوله وقال ابو حنيفة قوله والا ثبت التعزير حسب الى ويحتمل مع تلف الدابة الزامه بالعزم مواخذة له باقراره ولو صدقه المالك ثبت مطلقا قوله وهو غلط نعم هو غلط قوله فتغلظ العقوبة زيادة الى نعم اذا كان الحد جلدا قوله ولو كانت زوجته الى ولو توهم الزوج ان وطي الزوجة بعد الموت حلال كحال الحيوة لا تعزير البتة مشتبه قوله سقط الحد بالشبهة اي شبهة التحليل بعد الموت قوله وقال بعض الاصحاب قوله وهي رواية والاقوى الرجوع الى نظر الحاكم قوله وقيل لا يثبت ضعيف قوله كان كالشهيد اي جزيل الثواب قوله بعد رد طي الدية بل بعد رد النصف قوله وضمن الجارح المتجه قوله وفي هذا الفرض فرضها آ... قوله كانت الدية في بيت المال الخ قوله وفيه تردد يتجه ان يقال ان كان ضرب الزوجة تعزيرا فلا ضمان قوله وعليه ديته ولو كان مادبا قوله ... في المقتول كالحاصر والضيع واصل الاذن قوله فالبحث كالاول اي فهو عمد قوله ولو كان قادرا الى ويعلم قدرته على الدفع باقراره او بقرائن الاحوال المعلومة قوله وينقدح في ومعناه انه يخطر بالبال قوله ولو قصده بغير اذنه وليس بعيد ما ذكره في القصد واللجة قوله يقتل غالبا لا حاجة الى هذا القيد بل متى كان الجرح عمدا وحصلت السراية وجب القود وان لم يقصد الاتلاف قوله غير ان البناء على الاحتمال اليه هذا ليس ببعيد قوله وفيه اشكال قول الشيخ ليس ببعيد قوله بئرا بعيدة القعر قوله لو جرحه جرحا كان الغالب فيه

والاعتبار بالسراية
لا حاجة الى نية القتل
بعبارة اخرى

السلامة قوله فعليه القود القود قوي قوله فالاشبه وجوب القود نعم وكذا الوجيع بينه وبينها في مضيق قوله في ارض
مسبعة اي من شانها ان يطرقها السباع قوله اي تفقعا اي تحمى حديدة وتجعل في مقابل عينه حتى يذوب قوله
وفي رواية علي بن رئاب العمل على الرواية قوله وفي المملوك المميز الخ اذا كان العبد كبيرا مميزا عاقلا فالقود عليه وان كان
صغيرا غير مميز او مجنونا فاكراهه على القتل يوجب القصاص على المكره وهو خيرة لف وفي الاجبار ما يشهد له قوله ولو
باشر لم يجب القصاص بل يثبت القصاص قوله لانه اسقط حقه عدم السقوط قوي لعموم دلايل القصاص قوله والاشبه
القصاص هذا مشكل قوله مدعي الاصل وهو عدم الاذن ما قال قوله من الكوع اي الزند قوله قتلا به نعم قوله ادوا
الى مولاه لو قال ادي الى الخ مولاه الخ لكان اظهر في المراد قوله ويقتل العبد بالعبد سواء ان تساويا في القيمة ولو
تفاوتا فكذلك يقتل الناقص قيمة بالكامل ولا يرجع مالكه بشيء وهل يقتل الكامل بالناقص من غير رد الاقرب انه لابد
من الرد فالمراد في عد وقال فيه النظر ويقوم الحر قيمة عبد غيره يوم قتله ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت اليها وكذا
يضمن قيمة الامة يوم التلف ما لم تتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو جنى عليه فنقصت قيمته ثم مات ضمن قيمته كلا قوله ولو كان
ذميا الذمي الخ بخلاف ما لو كان للذمي عبد مسلم فانه يجب بيعه فلو قتل قبل البيع وجب على القاتل الدية ما لم يتجاوز دية الحر
المسلم على الاقوى وكذا العبد الذمي للمسلم كالمسلم على الاصح قوله الزم قيمته يوم قتل قال في عد ولو اختلف الجاني والمولى
في قيمته يوم قتل قدم قول الجاني مع اليمين وعدم البينة قوله ولو قتل العبد عبدا عمدا الخ قال في عد لسيد المقتول
الخيار بين القصاص والاسترقاق وان عفا على مال ولم يفده مولاه به وهل له الاسترقاق مع اجابة مولاه الى المفاداة الاقوى
ذلك قوله فلمولاه منه الخ وله الزام ان يقتله بعد رد ما فضل عن قيمة المقتول قوله فكله بقيمته بل باقل الامرين قوله بارش
الجناية بل باقل الامرين قوله وقيل لا يبطل الاقوى بطلان التدبير ان كانت قيمته اقل من الارش او مساوية ولو زادت بطل
في المقابل خاصة قوله وفي رواية علي بن جعفر لا عمل على الرواية قوله فليس لاوليائه الا قتله الخ ولو بدروا اخذ القتل كان
للاخر اخذ الدية من التركة على الاقوى قوله وقيل قطعت رجله مال الخ مشكل قوله وللشيخ قول آخر الخ الوجه قوله فان قتله
بيت المال الخ وكذا ان استرقه قوله فكله بارش جنايته بل باقل الامرين قوله فاعتقه مولاه صح الاقوى انه فرع على مطلقا
عمدا كانت الجناية او خطا قوله وقيل ان اعتاده الخ يعمل عليها للامارة والظاهر ان الرد لابد منه للرواية قوله استوفاه
الامام نعم قوله فقي القصاص تردد مشكل قوله ففي قتله تردد لا يقتل قوله لم يقتل الواجد بل يقتل قوله ثبت
بالفراش لانه الفراش الشرعي نعم ان كان الراجح هو صاحب الفراش الشرعي غير الواطي بالشبهة لا يقتل لكن فرض المسئلة
في الواطين بالشبهة مشاهدة قوله قيل لا نعم قوله وكذا البحث لو وقعا بالزوج الولي ليس لم الحد قوله والثبوت اشبه
لاثبت في ست الدية على العاقلة قوله وفيه تردد ولمعان في عدم القتل قوله وعليه الدية بل على عاقلته قوله قيل
طرحت الخ مشكل قوله وفيه للشيخ الوضح قوله وبعض الاصحاب ضعيف قوله ويستوفي منه في الحال عة قوله
وثبت بذلك الاحرين قوله كان القول قوله الخ الا ان يضعف بكذب الشهادة عة قوله فاوفى دية قبلت اي
في الجراح خاصة قاله في عة قوله وهل يكون ذلك لا يكون قوله حكم بها الاقوى عدم الحكم مطلقا في الخطا قوله و
يحتمل هذا وجها آخر التحقيق ان الاولياء اما ان يدعوا القتل على احدهما بعينه او يقولوا لا نعلم فان كان الاول قبلوه
لقيام البينة بالدعوى وتعذر الاخرى وان كان الثاني فالبينتان متعارضتان في تعيين القاتل فيسقط القصاص
ويجب الدية في تخيير الولي في اخذها من ايهما شاء منحه لتكافؤ الحجتين بالنسبة اليهما قوله وفي قتلهما اشكال لا اشكال في

موضع

موضعه قوله ثم عفا لم يصح نبغي الصحة قوله ولو نكل فعلى ما مضى من القولين قال في ط ترد اليمين على المدعي وعليه الفتوى
قوله وفي الفرق تردد مشكل قوله ومن الاصحاب من سوى الخ هذا هو الاحوط قوله وقيل له رد اليمين لا باس به قوله قيل
خمسون فيه قوة قوله ويشكل هذا الاشكال في موضعه قوله صغيرا او مجنونا قوله ففي اجابته تردد ان حصلت التهمة
في نظر الحاكم لزم الحبس عملا بالرواية وتحفظا في الدماء وهو خيرة لف قوله وقيل لا يرث ضح قوله وقيل ليس للنساء
عفو ضح قوله وقيل يحرم المبادرة نعم قوله قال الشيخ يجوز لكل منهم المبادرة الخ ولو تنازعوا اقرع بينهم فمن خرجت
قرعته جعل اليه الاستيفاء قوله كانت الاجرة على المجني عليه والاجب على الجاني لان الواجب عليه هو التمكين بخلاف
الكيل او الوزن في المبيع لان الواجب ثمة تسليم المبيع ولا يتم الا به قوله وفيه اشكال الخ يرجع في ما بين المسلمين
الى المصلحة فينبغي الاغيط ويفعله قوله والا كان للحاكم في اذا لم يكذب المقر قوله قيل نعم نعم وان لم يكن له مال قوله على تردد
مشكل قوله ضمن الحاكم خاصة مع اذنه لا مطلقا فيضمن في ماله ولو كان الحاكم جاهلا فمن بيت المال قوله كان للولي نصف
الدية ليس ببعيد وجوب جميع الدية في المسايل كلها قوله جاز لوليه القصاص وله المطالبة بنصف الدية قوله وفي هذا كله
تردد ليس ببعيد وجوب جميع الدية في المسائل كلها قوله قال في ط تم منحه قوله وفي رواية ابي بصير مضمون الرواية مشهور
بين الاصحاب وعليه الفتوى قوله لانها حاصلة الخ وتوخذ دية المجني عليه من مال الجاني ان قلنا انه مع فوات محل
القصاص في العمد توخذ الدية قوله رد التفاوت اذا بلغ ثلث الدية قوله استنادا الى الرواية قوله وقيل يعصر شيئا
دية النفس الخ يحا اخذ الجميع اذا لم تظهر امارة السراية اما لو ظهرت فانه يأخذ دية النفس خاصة حتى يستبين الحال قوله و
بل لو مع ذلك نصف الدية الخ وفي رد نصف الدية قوة قوله وقيل يطرح نعم قوله ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم بل
لا يقطع قوله قيل لا منحه قوله قال في ف نعم فتوى الخلاف قوي قوله ولو كان الطرفان للجاني الخ فان تميزت
الاصلية والا قطعها منفردة فعل والا اخذ دية الانملة عة قوله قال في ط بعض مذهبنا سقوط القود لا يسقط قوله
في سقوط القود لا يسقط قوله ان كان الزمان قصيرا قصرا يقتضي ان يكون الظاهر في طرف الجاني قوله وفيه احتمال آخر
هو ان القول قول الولي وهو قوي قوله ولدية الكف فيه توقف قوله ففيه تردد يمكن ان يقال ان علم الوصية بالعفو
صح ما ذكره في الخلاف والا فلا قوله فيه التردد لا يغلظ قوله في حرم مكة الخ لا نص في الحرم الا ان الشيخ الحقاه وكفى
به مشفقا قوله قال به في النهاية نعم قوله بارش الجناية بل باقل الامرين قوله وفي ام الولد تردد حكمها حكم القن
قوله قيل نعم لرواية السكوني نعم قوله ولو قيل بالتسوية الخ ان علم استناد الاتلاف اليه ضمن والا فلا قوله والا
على العاقلة بل في ماله قوله قال الشيخ لا ضمان اذا الجاه الى الوقوع او كان الهارب جاهلا نحو البئر فالضمان منحه وبدونه
لا يضمن قوله قيل يضمن المصدوم نعم قوله ففي القود تردد عليه القصاص مع التهمة والقسامة كما ذكره في لف اذا كان
عليه من القتل يقتضي القصاص ولم يقم البينة على غيره بانه قتله والا فالدية قوله ولعل الاشبه انه لا يضمن بل يضمن قوله و
تنزل هذه الرواية الخ التوجيه والتنزيل صحيحان قوله اقربه لزم دية بهدر لانه عاد لكنها تسلل بالزوج والرواية ضعيفة واقعة
قوله ومن المحتمل الخ نعم قوله وهذه الرواية متروكة فعلى هذا لو وقعت في رباط فكان ان اتى الحاكم باللوث في ذلك عق يا
قوله ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن الا مع لا سماك قوله وقيل يضمن لو وقعت الخ عدم الضمان مع عدم التعدي والتفريط
حيث يجوز النصب قوي قوله ضمن الانفس والاموال الخ يضمن اذا بالت مع الوقوف وزلق المار وهو غير عالم قوله
وقال الشيخ يضمن بالسوط نعم يضمن قوله ان دخل باذنهم الخ ولو اختلفا في الاذن قدم قول منكره قوله وضمن ما يجنيه ضمان

بحصته خاصة قوله وان شركنا ضمنه قوله وفي موضع آخر الى هذا القول هو الاظهر المفتي به قوله وفي الروضة الى
نصف الدية بل الثلث قوله وفي احد المنخرين نصف الدية بل الثلث قوله ثلث الدية وكذا الى فقسط الدية على الحاجز والمنخرين
قوله وقال بعض الاصحاب ليس ببعيد قوله والاقرب الحكومة الى ان حدث شلل وجب ثلثان والا فالحكومة سوار التقلص
والاسترخاء قوله ضيق مع الفساد الى ويكون الحلف هنا عليه دون قومه ويحلف بالاشارة قوله وفي رواية يضرب
ضح قوله بل يستعاد الدية الى ان حكم اهل الخبرة بعدم عوده لم يرجع والا رجع قوله وعادت لم يستعد ديتها ان حكم اهل الخبرة
بان الذهاب ليس بدائم وان مثله يعود فعاد اترجعت الدية الا مقدار الحكومة وان لم يؤخذ ثبت الارش قوله وفي الاضراعها
ولم تسقط لما دبها نح قوله وفي الاصحاب الى الاصح قوله ويقوى ان فيه الارش نح قوله او نصلها اي تحبث لا يوزن
على المضغ قوله ولو قطعت من المرفق او المنكب قد فرق بينهما بان اسم اليد حقيقة ولما قطع من المرفق والمنكب حقيقة
بخلاف ما قطع من فوق الزند لوجود المفصل المحسوس في الاول وانتفائه في الثاني قوله وفي الابهام الى ضح قوله
كان فيه ثلث الدية نح والرواية ضح قوله قال في ط فيهما الدية نح ولا اشكال فيه قوله وقال ابن بابويه الى نح قوله
مما خالط القلب الى فسر بعض الاصحاب ذلك بان المراد بالمخالطة للقلب الجانب الذي فيه القلب وبعدها خلاف ذلك
قال فالضلع الواحد اذا كسر من الجهة الاولى ففيه اعلى الديتين وان كسر من الجهة الثانية ففيه ادناهما وعبارة يحيى
بهذه وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا الى ان قال وفي الاضلاع
مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير هذه عبارته ولا اشكال ان المعنى الذي ذكره هذا المعتبر وان كان محتملا منها الا
انه خلاف المتبادر لان الحكم فيها على كل ضلع ضلع ولا يخفى ان ظاهره يابى التفسير المذكور قوله وهي رواية سليمان بن خالد
قوله وهي رواية اسحق بن عمار نح قوله او يتعدى ذلك ثلث الدية بل يجب فيه الحكومة والرواية ضح قوله وهي حسنة
العمل على الرواية قوله والا احلف هو لا قومه قوله وفي رواية يعتبر ضح قوله وفي رواية تقابل الى ضح قوله فالقول
قول الجاني الى ان ادعى الجاني تجدد زوال بصر العين المقلوعة قبل الجناية فلا شك ان القول قول المجني عليه وان ادعى انه
ولد كذلك وهي مسئلة الكتاب فالذي افتى به المص هو الذي افتى به الشيخ في ط وغيره وللنظر فيه مجال لان الاصل السلامة
كما لا يخفى وقد اعتبر هذا الاصل في البيع وغيره ومعه لا يبقى اصل البراءة ثابتا لتحقق الجناية الا ان مخالفة الاصحاب مشكل
قوله وقيل ان دام الى الليل الى هذا في رواية صالح بن عقبة وفيها الى الظهر الثلثان وهذا هو المشهور من الاصحاب
والمراد بدوامه كذلك استمراره في كل مرتبة كل يوم قوله وكذا الوسرتا فشكل قوله فالقول قول المجني عليه الى هذا بناء على انها
مع الوصل بينهما تصير واحدة وعلى ما قلناه من عدم الاتحاد فلا فائدة ولا يتوجه الدعوى ولا اليمين نح بل يجب دية
الزائد باقراره قوله فالاقرب انها ولعدة فشكل قوله وفيه برد فشكل قوله وثلمون بعيرا وثلث بعير قوله تمامه
وعشرون بعيرا وثلث بعير قوله تمامه عشر بعيرا وثلث بعير قوله والاقرب الارش نعم وعليه ارش الخيوط واجرة الخياطة
قوله ولو التحم البعض ففيه الحكومة وفي البعير وان التحم بعضها فتفتقه فعليه ارش جائفة وان فتق غير الملتحم فعليه
ارشه لا دية الجائفة وهذا هو المتجه لان فتق الملتحم جائفة مبتكرة ويمكن حمل كلام المص على ان الالتحام غير كامل كقوله
فيها مائة دينار ليشكل على اطلاقه اذ ربما كانت دية العضو لا تبلغ مائة دينار فيمكن التقييد بما اذا لم تبلغ المائة دية ذلك
العضو او يتقيد بما اذا كان في ذلك العضو الدية كاملة والاول اقرب الى المنصوص قوله وفي احمرار الوجه الى قوله
وهو اولى اعتبار الدوام في هذه الجنايات ليس ببعيد فمع عدمه يتجه ثبوت الحكومة قوله وفترة واحدة كانه اراد

ابن ادريس والتوقف عن هذا كله وردها الى معادن علم ائمة طريق السلامة قوله ونصف الدية للجنين الى ح قوله وقيل
مع الجهالة ضح قوله ضمن قيمته حيا اذا لم يكن فيه ما ينتفع به بعد الموت كالريش والعظم فلو كان ضمن الارش قوله وفي
كلب الصيد الى قال في عد وهل يشترط في كلب الصيد كونه صائدا او معلما الاقرب ذلك قوله من خصه ليس بمخصوص قوله
قوله كبش نح قوله وقيل في كلب الحائط الى بل عشرون درهما قوله والاقرب اشتراط التوسط الى لا يكاد يختلف حكم ما قربه
المص وما وردت به الرواية لان الغالب حفظ الدابة ليلا والزرع نهارا قوله ضمن قيمته السوقية بل اكثر الامرين من
القيمة والمقدر الشرعي قوله قال الشيخ يحمل الدية والكفارة الاصح الوجوب لعموم الآية قوله قال في ط لا يجب الى بل يجب قوله
وقيل هم الذين الى ضح قوله ولا يحمل العمد شيئا وان كان مكتسبا عد قوله وهو المروي نح قوله وفي هذا كله اشكال الى
اختيار ط هو المختار قوله قال الشيخ يؤخذ الزائد من الامام بل من العاقلة ولو كان واحدا فان عجز فعلى الامام عليه السلم
قوله والاشبه الزام الاخ الى حيث ان المرجع في التقسيط الى الامام فالمرجع في ذلك اليه وان كان الزام الجميع لا يخ
من قوة قوله فقال الشيخ يخص به الامام الى قال في عد والاقرب التوزيع على الجميع قوله لم يختص بها الحاضر بل اخذ من الحاضر قسطه
وانتظر الغائب عد قوله وقيل مع فقر العاقلة الى يفوض الى راي الامام وان كان العمل بالاول لا يخ من وجه قوله فان
فان مات او هرب الى المشهور انه اذا فر خرجت اخذت من ماله ان كان له مال والا فمن الاقرب فالاقرب وهو المروي
قوله على القول بتقدم الاول نح قوله عمدا او شبيه العمد قوله لان لا ارث قوله تردد لا ارث قوله لما بيناه من ان
جناية الذمي في ماله وان كانت خطأ الى هذا تمام ما استفدنا من غرر فوائده ودرر فوائد مولانا الكامل المكمل مستخدم ارباب
الكمال ومعدل اصحاب الفضل من علم الاوحد زينة الملة الاعلى وبقية الكلمة المعالي الشيخ علم الحسين عبد العالي ادام الله تعالى
ظلال اجلال فوائده وافادته على مفارق الاعيان وجعله محفوظا مستورا عن مكاره الحدثان بمحمد ونبيه ووليه
وقد وفق ذلك للعبد الفقير الى رحمة ربه العلي عطاء الله المسيح الاسم حسن الامل عفا الله لهم ولكافة اهل الايمان بتاريخ
سلخ شهر الله المعظم شعبان المبارك سنة ٩٠٠ بالمشهد المقدس الرضوي على ساكنه المشرف افضل الصلاة والسلم
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلم على اشرف خلقه محمد وآله الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله في فرض الصلاة اي في واجبها واراد به الجنس ولما كانت الصلاة المقيدة به خالية من الواجبات لم يسع لفظ الصلاة في العبارة الا على الواجبة فتكون العبارة وافية بترجمة الرسالة اذ هي موضوعة لبيان واجبات الصلاة الواجبة قوله اجابة الى مصدر اجاب واستعماله بانه مفعول لاجله وعامله محذوف يدل عليه ما قبله اي صنفتها اجابة وفي التعبير عن طلب المجاب بالالتماس الذي هو الطلب من المساوي وايمائه حيث لم يصرح باسمه والتعبير عن اجابته بالطاعة وانما جزاي واجب من التعظيم والتفخيم ما لا يخفى قوله واسعافا الى الاسعاف مصدر اسعفت الرجل بحاجته اذا قضيتها له قوله علمنا الى الغنم مصدر غنم والاسم الغنيمة قوله فالصلاة الواجبة الى هذا التعريف للصلاة الواجبة التي هي المبحوث عنها في هذه الرسالة والافعال جنس للصلاة وغيرها من العبادات والمباحات والمعهودة هي المنقولة من آل الرسول وبها يخرج الافعال المباحة ونحوها وبقيد المشروط بالقبلة يخرج من الافعال المعهودة ما لم يكن كذلك كالصوم والطواف فان الطائف يجعل البيت على يساره وبالمشروط بالقيام يخرج الذبح وبعض احكام الميت من الاحتضار والغسل والدفن وصلاة النافلة وقيد الاختيار دل به على ان الاشتراط بالقبلة والقيام في حال الاختيار لا مطلقا فلم يخرج صلاة المتخلي في القبلة والعاجز عن القيام والتقييد بالوجوب لبيان الواقع وهذا التعريف شامل لاقسام الصلاة الواجبة كلها اعني السبعة قوله والمتوهمة اي صلاة اليوم والليلة وهي الخمس قوله بالنص الى النص هو الوارد في الكتاب العزيز والسنة المطهرة قوله والاجماع هو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله في عصر من الاعصار على امر من الامور قوله ويستحل تركها كافر اجماعا وتحل قتله ان ولد على الاسلام ويستتاب ان لم يكن كذلك فان تاب والا قتل هذا ان كان رجلا اما المراة فانها تحبس وتضرب اوقات الصلوات الى ان ترجع او تموت ولو لم يكن التارك مستحلا عزر فان تاب والا حد ثم في الرابعة قتل قوله يوجب الى هو النفع المقارن للتعظيم والاجلال والجزيل هو الكثير قوله صلاة وتتمة الحديث هذا الخبر المروي عن اهل البيت عليهم السلام دل على ان الصلاة افضل من الحج بحيث يرتقي ان تكون صلاة واحدة واجبة افضل من عشرين حجة وينبغي ان يراد بالصلاة الواجبة اليومية فلا يرد على الخبر لزوم تفضيل الصلاة على غيرها من حيث ان الحج يشتمل على الصلاة ويراد بالحج الواجب اذ لا وجه لتفضيل الواجب على المندوب ويعلم من الخبر ان الحج افضل من الزكاة فان الظاهر ان المراد بالبيت المملو ذهبا ان يكون مجتمعا من الصدقات الواجبة لان المزية في التفضيل انما تثبت بتفضيل واجب على واجب قوله بعد المعرفة الى دل على ان المعرفة افضل من الصلاة ومن جميع العبادات لانها اصل الجميع اذ لا يعتبر شيء منها بدون الايمان الذي هو المعرفة قوله بالغ عاقل الى احترز بالبالغ عن الصبي لرفع التكليف عنه وبالعاقل عن المجنون لرفع القلم عنه ايضا قوله الا الحائض والنفساء اي فلا تجب عليهما في حال الحيض والنفاس وان كانا بالغين عاقلين لان الحيض والنفاس مانعان من صحتها لكن اذا استوعب كل منهما الوقت بحيث لا يخلو او بمقدار الطهارة والصلاة وادائه بمقدار الطهارة وركعة قوله وشرط في صحتها الاسلام انما شرط في صحتها الاسلام لان الواجب لا يصح من الكافر وهي شرط في كل عبادة فلذلك لا تصح من الكافر وهي من العبادات قوله لا في وجوبها الى فتجب على الكافر ولا تصح منه الا بعد تحصيل الشرط كما ان الصلاة تجب على المحدث ولا تصح منه حتى يتطهر خلافا لابي حنيفة في الاول والفائدة زيادة عقابه لو مات قبل الاسلام وتنبيه عليه قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين قوله امام النزاع الزه قدامه والمراد به قبل الشروع في الصلاة فكما يجب قبل الصلاة الاسلام وشرط في صحتها فكذلك يجب الايمان وشرط في صحتها قوله بجميع ما جاء به اي من احوال المعاد مثل عود الخلق بعد فنائهم بابدانهم والجنة والنار

والثواب والعقاب على التفصيل قوله بالدليل وهو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر قوله لا بالتقليد وهو قبول الغير من غير الدليل قوله علم الكلام علم الكلام هو الباحث عن وجوب وجود الله وصفاته وعدله والنبوة والامامة والمعاد على قانون الاسلام قوله الآن المراد بالآن زمان غيبة الامام عليه السلام فاما زمان حضوره فليس الناس فيه صنفان قوله مجتهد الى المجتهد هو العالم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية اما بالفعل او بالقوة القريبة منه قوله على كل فعل الى اي كل مسئلة من مسائلها بخصوصها وظاهر هذا الكلام انه لا يجوز مع البعض بالاستدلال والبعض بالتقليد قوله او مقلد ولا بد من كون المجتهد حيا فلا يجوز تقليد المجتهد الميت قوله ولو بوسائط الى فلا يجب المشافهة وان امكن بل يجوز الاخذ عنه بالواسطة الواحدة وكذا المتعددة قوله الجميع اي المجتهد والواسطة والوسائط والعدالة ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة ويتحقق باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر قوله ما ذكرناه اي من المعارف التي بها يحصل الايمان قوله كما وصفناه اي بالاجتهاد ان كان من اهله وبالتقليد لاهل التقليد ان لم يكن من اهل الاجتهاد قوله فلا صلاة له اي فلا صلاة صحيحة قوله هنا وانما قال هنا لان هذه الرسالة لا يبحث فيها عن الصلاة المندوبة قوله والملتزم المراد بالملتزم بالنذر ما يلتزم المكلف به نفسه من الصلاة بالنذر بان ينذر فعله قوله وشبهه المراد بشبه النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير ونحو ذلك كما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله بها اي بالصلاة الواجبة قوله فرض ونفل الى فالفرض الذي يتعلق بالصلاة الواجبة مثل تكبيرة الاحرام والركوع والسجود ونحو ذلك والنفل الذي يتعلق بالصلاة الواجبة مثل رفع اليدين بتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وتثليث الذكر فيه قوله هنا اي في هذه الرسالة قوله وللنفل اي بنوعيه وهو نفل الصلاة اعني المندوبة ونفل ما يتعلق بصلاة الفرض مما سبق بيانه قوله وهي اسم الى هذا تعريف للطهارة والمراد بابيح الصلاة ما يرفع المنع من فعلها وهو شامل للطهارة وغيرها فقوله من الوضوء والغسل والتيمم يخرج مثل طهارة الثوب والبدن من النجاسة وستر العورة وانما خص المبيح بالصلاة لكونها مشروطة بالطهارة واجبة كانت او مندوبة اجماعا بخلاف غيرها من العبادات قوله وموجبات الى الموجبات هي التي اذا حصلت وجب الوضوء ان كانت اسبابا له وان كانت اسبابا للغسل وجب الغسل وان كانت اسبابا للتيمم وجب التيمم قوله من المعتاد المراد من المعتاد المخرج الطبيعي ويلحق به غيره اذا اعتيد قوله تحقيقا اي في حق السميع والبصير قوله او تقديرا اي في حق الاعمى والاصم قوله والمزيل الى مثل الاغماء والجنون والسكر قوله الادمي يجب احترز بالادمي عن مس غيره وبكونه نجسا عما اذا طهر بالغسل على الوجه المعتبر فان مسه لا يوجب الغسل وكذا العضو الذي تم غسله ومثل الشهيد والمعصوم ومن سبق غسله على قتله حيث يجب قتله في حد او قصاص اذا قتل بالسبب الذي اغتسل له فان مس واحد من هؤلاء لا يجب به الغسل ويندرج في مس الادمي النجس من لم يغتسل بعد برده بالموت ومن غسل فاسدا او غسله كافر او من سبق موته قتله او قتل لغير ما اغتسل له والميمم ومن فقد في غسله احد الخليطين والملفق اذا اغتسل بعض الغسلات ويمم عن الباقي والكافر وان غسل فالغسل يجب بمس كل واحد من هؤلاء قوله ومتيقنهما الى اي ومتيقن الحدث والوضوء والشك في السابق واللاحق منهما من موجبات الوضوء لجواز كون الحدث متاخرا عن الطهارة فلا تكون الطهارة متيقنة وهذا انما يستقيم اذا لم يعلم حاله قبل زمانهما فان علمه لم يستمر الحكم بوجوب الطهارة على اطلاقه وعلى الاصح بل ينظر في نوع الطهارة والحدث فان تحقق تعاقبهما بحيث لا يتوالى حدثان ولا طهارتان وجب الاخذ بمثل حاله الذي علمه قبل زمانهما وان جهل التعاقب ايضا

فالاصح الاخذ بعد ما كان قبلها كاجاره المحتق والمعتبر قوله وسقط الهواى ونقض الجنابه الوضوء ولا توجه لان غسل الجنابه يبيح الصلاه بنفسه ولا احتياج معه الى الوضوء بخلاف غسل الحيض والنفاس والاستحاضه وغسل مس الاموات
قوله ويجب بها اى بالجنابه وبهذه المذكورات موجبات الغسل وهى سته ولم يحصرها المص لان حصر موجبات
الوضوء تنبيه على حصرها قوله الا قليل الاستحاضه الخ فان الاستحاضه القليله لا توجب سوى الوضوء لكل صلاه مضافا
الى تطهير الفرج وتغيير القطنه والمتوسط يوجب مع ذلك الغسل لصلاة الصبح وتغيير الخرقه والكثيره توجب مع ذلك
غسلا للظهرين تجمع بينهما وغسلا للعشائين تجمع بينهما قوله بموجباتها اى بموجبات كل من الوضوء والغسل لانه
بدل عنهما ويزيد على موجباتها وجود الماء مع التمكن من استعماله فانه يبطل التيمم السابق ويجب تيمم آخر اذا فقد
الماء قوله وقد تجب الثلاثه وهى الوضوء والغسل والتيمم فاذا نذر احدا منها انعقد نذره اذا كان مشروعا واحترز
بالمشروع عن الوضوء مع غسل الجنابه فانه غير مشروع فلا ينعقد نذره ومثله غسل الجمعه مثلا يوم الثلاثا والتيمم
مع وجود الماء والتمكن من استعماله فلا ينعقد نذر واحد منها وكذا العهد واليمين قوله او تحمل عن الغير سواء كان
باجاره او تحمل عن الاب بموته ويتحقق وجوب الطهاره بالتحمل عن الغير بالاجاره حيث يستاجر على فعل الصلاه و
نحوها مما هو مشروط بالطهاره فان الطهاره تجب ح وقد يتحقق وجوب الطهاره بالاستيجار على فعلها عن ميت
وجب عليه بنذر وشبهه ومات قبل ان يفعلها فان الاستنابه عنه جايز كغيرها من الواجبات قوله في
الثلاثه اى الوضوء والغسل والتيمم قوله الصلاه والطواف الخ فان كان بالمكلف حدث اصغر توضا للصلاه
واجبا ومندوبا وان كان حدث اكبر اغتسل وان عجز عن الماء تيمم وكذا الطواف لكن واجبه مشروط بالوضوء
دون مندوبه وكل من الواجب والمندوب من الطوافين مشروط بالغسل ومع تعذره بالتيمم وحكم مس خط المصحف
في الطهاره حكم الصلاة قوله الاجزان اى الغسل والتيمم اذ لا يجب الوضوء لدخول المساجد وقراة العزايم
قوله وشبهه المراد بشبهه الجنب الحايض والنفسا اذا انقطع دمهما وطهرتا والمستحاضه الكثيره الدم قوله
المسجدين اى مسجد مكة والمدينه شرفهما الله تع فانه لا يجوز للجنب والحايض والنفساء والمستحاضه الكثيره
الدم دخول واحد منهما بخلاف غيرهما فان المحرم على المذكورين فيه انما هو اللبث دون الدخول والاجتياز
قوله العزيمه الخ العزايم اربع وهى سوره الم تنزيل وحم تنزيل فصلت والنجم واقرا باسم ربك قوله ويختص
الغسل بالصوم للجنب الخ فلا يصح صوم الجنب بدون الغسل وكذا صوم ذات الدم وهى الحايض والنفساء
اذا طهرتا قبل الفجر والمستحاضه الكثيره الدم قوله والاولى التيمم المعتمد انه اذا تعذر الغسل يجب التيمم قبل الفجر و
البقاء عليه حتى يطلع الفجر وبدون ذلك يبطل الصوم قوله ويختص التيمم بخروج الجنب الخ ولو امكن الغسل و
ساوى زمانه زمان التيمم لم يجب قوله والحايض وكذا النفساء قوله مقارنه لابتداء غسل الوجه الخ
ويجوز تقديمها عند غسل اليدين اذا كان الغسل مستحبا وكذا عند المضمضه والاستنشاق قوله استدامتها
الخ معنى استدامة النية حكما هو ان لا يحدث نيه تنافيها كنية القطع والتبرد ولو فعل ذلك في خلال الوضوء
لم يبطل الوضوء لكن تبطل الاستدامه فيستانف النيه ويتم ان لم يجف البلل قوله المختار الخ المراد بالمختار
من ليس بدايم الحدث قوله الرفع اى رفع الحدث بدل الاستباحه قوله او نواهما اى كلا من الرفع و
الاستباحه قوله دايم الحدث المراد بدايم الحدث نحو سلس البول والمبطون قوله فالاستباحه الخ فان

لكل منهما ان ينوي استباحة الصلاه خاصه ولكل منهما ان ينوي كلا من الرفع والاستباحه وتقع نية الرفع لاغية وهو
المراد بقول المص او نواهما وليس لهما الاقتصار على نية الرفع وهو المراد بقوله لا غير اى لا غير الامرين وانما امتنع
منهما نية الرفع لدوام حدثهما وخرج بعض فقهائنا جواز نية رفع الحدث اذا قصد رفع الحدث على ان الطهاره لان
ذلك بمعنى الاستباحه وما سواه معفو عنه وهو جيد قوله من قصاص وهو آخر المنابت في مقدم الراس مثلثة
الاول قوله حقيقة من مستوى الخلقة قوله او حكما اى في الانزع الذي انحسر الشعر عن مقدم راسه والاغم الذي
اخذ الشعر بعض جبهته قوله حقيقة اى من مستوى الخلقة قوله او حكما اى من غير مستوى الخلقة وهو طويل الاصابع
جدا مع صغر الوجه او قصيرها جدا مع كبر الوجه فيرجعان الى مستوى الخلقة فيغسلان بقدر ما يغسله قوله اذا خف
المراد بالخفيف من الشعور ما ترى البشره من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف بخلافه والمعتمد انه لا يجب تخليل
الشعر مطلقا خف او كثف قوله بالاعلى اى باعلى الوجه فلو غسل من الاسفل او من احد الجانبين لم يصح على
الاصح قوله فاضل اللحية الخ المراد بفاضل اللحية عن الوجه الخارج بطولها عن محاذاته قوله مع المرفقين اى من
المرفقين فلو ابتدا بالاصابع لم يصح على الاصح عندنا ويجب غسل المرفقين وغسل جزء من العضد من باب مقدمه
الواجب قوله والشعر سواء كان خفيفا او كثيفا بخلاف شعر الوجه قوله حقيقة اى من مستوى الخلقة قوله او حكما
اى من غير المستوى الخلقة وهو الانزع والاغم قوله او بشرته الخ حيث لا يكون على الراس شعر او يكون الشعر
موجودا لكن يجمع ويمسح تحته قوله ببقية البلل اى ببقية بلل الوضوء فلو استانف لم يصح قوله ولو باصبع فلا يجب
مقدار ثلاث اصابع بل الواجب بل ولا يجب مقدار الاصبع بل الواجب ما صدق عليه الاسم وان قل قوله
او منكوسا الخ المراد بالنكس ان يمسح مستقبل الشعر والاصح جوازه على الكراهية قوله الى اصل الساق بناء
على ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وهو خلاف المعتمد وانما المختار ان الكعب هو العظم النابت
في ظهر القدم امام الساق فيجب بلوغ المسح اليه وادخاله في المسح ولو ادخل جزءا مما وراء الكعب من باب
المقدمه بناء على ان الكعب واجب بالاصاله كالمرفق كان احوط قوله بالبلل اى ببلل الوضوء الذي على اعضائه
قوله يبطل اى المسح دون الوضوء فيجفف الماء المستانف عن يده ويأخذ من بلل الوضوء الذي على باقي اعضائه
ويمسح به ولو استوعب الماء المستانف الاعضاء او جف ما على غير محل الاستيناف يبطل الوضوء فيعيد
من الراس قوله ويجوز الاخذ من شعر الوجه سواء كان غسله واجبا او مندوبا قوله ويبتدي الخ بل يجب
البداءه بها فلو قدم اليسرى او مسحهما معا لم يصح قوله ولا يجوز النكس بل يجوز على كراهيه قوله السابع
الموالاه اى يجب الموالاة في الوضوء بالمعنى الذي هو شرط في صحته فيبطل بدونها الا مع تعذرها كما اذا كان الحر
شديدا والماء قليلا لا يبلغ الغسل به كمال الاسباغ ولم يمكن غمس الاعضاء المغسولة في الماء ليحصل
الاسباغ المانع من الجفاف لما تقدم من الاعضاء فان الموالاة تسقط ح ويأتي بالوضوء على حسب
المقدور قوله لا لعذر الخ احترز به عما اذا كان معذورا الجوه عن الوضوء بنفسه لمرض ونحوه فانه يوضوه
غيره فيغسل له اعضاء المغسوله ويمسح الباقي ويتولى هو النيه ولو نويا معا كان حسنا قوله طهارة
الماء وطهوريته الفرق بين الطاهر والطهور ان الطاهر هو ما ليس بنجس والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر
لغيره من الحدث والخبث وانما جمع بينهما لينبه على الفرق بينهما وانفكاك احدهما عن الآخر فان كل طهور طاهر

دون العكس قوله وطهارة المحل الخ فلو كان محل الوضوء نجسا لم يصح الوضوء بل لا بد من تطهيره اولا ثم الوضوء
قوله فلو كان مغصوبا بطل هذا اذا كان عالما بالغصب فان كان جاهلا به فلا حرج وان كان ناسيا ففيه تردد
والاصح الصحة قوله مجرى المعتدل لا يكفي في المسح مجرد الامساس الصق من غير امرار العضو الماسح على الممسوح
لعدم صدق مسمى المسح بذلك سواء كان في الجبيرة ام لا بل لا بد من الامرار الذي يصدق به المسح قوله عالما
احترز بالعالم عن الجاهل فان وضوءه صحيح وفي الناسي تردد والاصح الحاقه بالجاهل واحترز بالمختار عن المكره
فان من حبس في مكان مغصوب فتوضأ بماء مباح فيه صح وضوءه قوله اعاده اي اعاد المشكوك فيه
وما بعده مراعيا للترتيب ولو كان الشك بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت ولو كثر شكه عادة سقط حكم الاعادة
في الاثناء ايضا دفعا للحرج قوله من الراس ينبغي ان يراد بالراس ما يتبع الراس والرقبة لان الجميع عضو واحد
ولا ترتيب في العضو الواحد فاي جزء بدا منه وقارنه بالنية اجزأ قوله وجميع البدن الخ على معنى ان جميع
البدن كعضو واحد لسقوط الترتيب فباي جزء من اجزائه قارن بالنية واتبعه الباقي بلا تخلل زمان كثير
صح لحصول معنى الارتماس قوله للتحاد الخ المختار هو الذي ليس من اثر الحدث اما دائم وهو الحدث الاكبر كالمستحاضة
الكثيرة الدم فان لها ان تنوي استباحة الصلاة ولها ان تضم الرفع الى الاستباحة وليس لها الاقتصار على نية الرفع الا ان تقصد
رفع الحدث الماضي كما سبق في الوضوء قوله والاجتزاء به اي الاجتزاء بالرفع فمقتضى السر عليه قوله ما ظهر الخ اي ما ظهر
من صماخ الاذنين دون ما بطن وكذا الحكم في تعاهد معاطف الاذنين وتحويها ان كان فيها لب قوله الشعر المانع اي
المانع من وصول الماء الى البشرة ولا يجب غسل الشعر الا ان يتوقف غسل البشرة عليه قوله الحاجب الامن الخ ويجب
ان يغسل القدر المشترك من الجانبين والرقبة فاذا غسل الراس والرقبة غسله وان غسل كل واحد من الجانبين
غسله وغسل المشترك بينهما الضر قوله العورتين وكذا السرة قوله مع اي جانب شاء والاولى غسلهما مع الجانبين
قوله عدم تخلل حدث الخ اي شرط ذلك فلو تخلل الحدث فان كان اكبر وجب اعادة الغسل من راسه وان كان اصغر
ففي حكمه للاصحاب اقوال اصحها الاتمام والوضوء وان كان غير غسل الجنابة كما لو احدث اما غسل الجنابة فيكفي اتمامه ولا وضوء
ومقتضى عبارة المصنف وجوب الاعادة مطلقا قوله طهارة الماء الخ كما سبق ويكفي تطهير المحل تدريجا شيئا فشيئا وكلما طهر
شيء غسله ولو قام على محل نجس رفع قدمه عند بلوغ غسله وطهره ثم غسله قوله ولا تجب الموالاة لو قال ولا تجب الموالاة
الموالاة بمعنييها هنا كان اولى قوله اباحته اي كونه ماذونا فيه شرعا فلو كان مغصوبا وعلم بالغصب لم يصح غسله
بخلاف الجاهل وفي الناسي تردد والاصح فيه الصحة قوله اباحة المكان الخ بحقيقة كما سبق في الوضوء قوله وهو على حاله
اي على حال الغسل ومعناه انه مشتغل بالغسل فانه يعيد المشكوك فيه وما بعده فلو كان شكه بعد الفراغ فلا حرج
انه ان كان مرتبا او معتادا الموالاة لا يلتفت وغيرهما يعيد كما لو شك في الاثناء قوله للضرب الخ فان الضرب فعل من
افعال التيمم وهو اوله اما والنية يجب ان تقارن اول العبادة قوله مستدامة الحكم قد مر تفسير الاستدامة حكما في الوضوء
قوله هنا اي في التيمم فلا يكفي ان ينوي المكلف به رفع الحدث وانما كان التيمم لا يرفع الحدث لانه ينتقض بوجود الماء
والتمكن من استعماله ويجب الطهارة بمقتضى الحدث الذي تيمم عنه من وضوء او غسل قوله بكلتا يديه فلا يجزي باحدهما
ولا بد من كونهما معا فلا يجزي بكل واحدة منفردة عن الاخرى وهذا حال الاختيار اما عند الضرورة فيأتي بالممكن قوله
ببطونهما فلا يجزي بالظهور الا عند الضرورة قوله حقيقة اي في مستوى الخلقة قوله او حكما اي في غير مستوى الخلقة و

هو الاقرع والاغم فيرجعان الى مستوى الخلقة فيمسحان كما يمسح لانهما محالان عليه قوله طرف الانف الخ وهو ما يلي
اسفل الجبهة لان الواجب هو مسح الجبهة وآخرها ينتهي بطرف الانف المذكور ولا بد من مسح الجبينين والحاجبين وادخال
جزء من غير محل الفرض فيه من اعلى واسفل من باب مقدمة الواجب قوله كذلك اي من الزند الى اطراف الاصابع
مراعيا عدم النكس ولا بد من ادخال جزء من الذراع في مسح اليدين من باب المقدمة قوله نزع الحائل اي حين الضرب
والمسح قوله هنا اي في باب التيمم والمراد بالمتابعة شروعه في الفعل الثاني عند الفراغ من الاول وانما كانت الموالاة
هي المتابعة هنا لان مراعاة الجفاف غير متصور هنا قوله طهارة التراب الخ فلو كان نجسا لم يصح التيمم وان
لم يوجد غيره ولم يتعد النجاسة لان المطهر يمتنع فيه ان يكون نجسا قوله والمحل اي محل التيمم دون غيره من بقية
البدن فلو كان على البدن نجاسة لم تكن مانعة من صحة التيمم ولو لم يمكن ازالة النجاسة عن محل التيمم جاز فعله بشرط ان
لا تكون حائلة ولا متعدية قوله ونحو الحجر اي عن التراب في التيمم وكذا يجزي ما اشبه الحجر من المدر وارض النورة
والجص قبل الاحراق والرمل قوله ولا يشترط علوق الخ خلافا لابن الجنيد فانه اشترط ذلك وهو ضعيف قوله
بل يستحب النفض الخ ان قيل ان المصنف التزم في اول الرسالة ان لا يذكر فيها سوى الواجبات فقد خالف بالتزامه حيث
ذكر استحباب النفض قلنا لا يلزم بذلك المخالفة لانه لم يذكر استحباب النفض لاجل بيان استحبابه بل للرد على ابن الجنيد القائل
بوجوب علوق التراب على محل التيمم فكأنه قال علوق التراب لو كان شرطا لما جاز النفض لكنه يجوز بل يستحب فلا
يكون شرطا قوله اباحته اي اباحة التراب بمعنى الاذن شرعا في التصرف فيه بان يكون مملوكا او مستاجرا او
مستعارا او ماذونا فيه ولو شاهدا الحال كما في صحراء العراق اذا لم يكن مغصوبا ولم يتوجه على المالك ضرر بالتيمم عليها
وان لم يصرح بالنهي عنها ولو تيمم بالمغصوب جاهلا بالغصب صح تيممه وكذا لو كان ناسيا على الاصح خلافا للعلامة قوله
اباحة المكان بمعنى كونه ماذونا فيه شرعا في التصرف فيه وكل ما ذكر في حكم المكان في الوضوء والغسل فهو آت
هنا قوله وبطن كل الخ اي وامرار بطن كل واحدة منهما على ظهر الاخرى فيمر بطن اليسرى على ظهر اليمنى وبالعكس و
يجب استيعاب الممسوح كله دون الماسح فلو مسح ببعض البطن اجزأ اذا استوعب جميع ما يجب مسحه قوله خاصة
اي دون الماسح قوله كالمبدل يجب اعادة المشكوك فيه وما بعده فلو شك بعد الفراغ لم يلتفت سواء كان التيمم
بدلا من الوضوء او الغسل قوله وينقضه التمكن الخ اي وينقض التيمم التمكن من الوضوء والغسل الذي هو مبدل
التيمم فلو وجد المتيمم الماء ولم يتمكن من استعماله فتيممه صحيح كما كان قوله فتيممان احدهما بدل من الوضوء والآخر
بدل من الغسل لان غير غسل الجنابة لا بد معه من الوضوء قوله ثلاثة كل تيمم منها بدل من غسل من الغسلات
الثلاث اعني غسله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بماء القراح ويجب في كل تيمم ضربتان قوله ولا يجب تعدده الخ
اي لا يجب لكل صلاة تيمم على حدة فلو تيمم واحدا صلى به عدة صلوات ما لم يحدث او يجد الماء ويتمكن من استعماله في
الطهارة كما في الطهارة المائية قوله ويتعين ايقاعه الخ الاصح ان العذر ان كان مرجو الزوال قبل خروج الوقت
لا يصح ايقاع التيمم الا عند ضيق الوقت بحيث لا يسع الا التيمم والصلاة وان كان العذر غير مرجو الزوال كما لو
كان العذر المرض المانع من استعمال الماء ونحوه فانه يصح ايقاعه مع سعة الوقت قوله ازالة النجاسة للصلاة و
الطواف ودخول المساجد مع التعدي لا مطلقا وعن فرش المساجد والآنية والمصاحف الشريفة والضرائح المقدسة
وما يتبع ذلك قوله من غير الماكول سواء كان تحريمه بالاصالة كالاسد او بالعرض كالجلال وموطوء الانسان قوله

نفس اي المراد بالنفس السائلة وهو الدم المجتمع في العروق بحيث يخرج عند قطع شيء منها سائلا بخلاف ما يخرج رشحا وعدد
بحيث انه لا موضع له يجتمع فيه قوله مطلقا اي سواء كان ماكول اللحم اولا واحترز بان يكون له نفس عما لا نفس له كالسمك ونحوه
فان دمه طاهر قوله والمني منه اي من ذي النفس مطلقا قوله والميتة منه اي من ذي النفس مطلقا قوله ما لم يطهر المسلم خاصة
معناه ان الميتة من ذي النفس مطلقا نجسة الا اذا حكم بطهارة المسلم الميت اما لتطهيره بالغسل او لكونه لم ينجس بالموت كالشهيد
والمعصوم وغيرهما من الاقسام التي سبق تعدادها واحترز بالمسلم عن الكافر وسائر [illegible] التي لا توصف بالاسلام ولا
بعدمه واكد ذلك بقوله خاصة ومعناه المسلم دون غيره قوله واخواه اي الخنزير والكافر قوله وحكمه حكم المسكر هو الفقاع
والمراد به ما يتخذ من الشعير ونحوه وهو المسمى بالغبيرا وقد ورد في الحديث انه خمر استصغره الناس وفي حكم المسكر العصير
العنبي اذا غلا واشتد في الاشتداد الى ان يذهب ثلثاه او يصير دبسا ولا يلحق به الزبيب والمراد بالمسكر هو المائع
بالاصالة فان الجامد ليس بنجس قوله بماء طهور هذا متعلق باول الكلام اي ازالة النجاسات المذكورة بماء طهور و
ولو او بثلاث مسحات معطوف عليه بيان لتطهير الاحجار في الاستنجاء محل الغائط بشروط فمعناه ازالة النجاسات
المذكورة بماء طهور وازالة نجاسة الغائط عن محل الاستنجاء بثلاث مسحات قوله بثلاث مسحات الخ اي [illegible]
وعبر بالمسحات ليدل على اجزاء الاحجار وما في معناها من خرق وخزف وخشب ونحو ذلك قوله بطاهر احترز عن
النجس فانه لا يطهر المحل باستعماله ثم ان كانت نجاسته مخالفة تعين الماء والا اجزأت الثلاث غيره قوله في الاستنجاء اي
اي هذا الحكم في الاستنجاء دون غيره فازالة النجاسة عن غير محل الاستنجاء لا يجري فيها ذلك قوله غير المتعدي فالمتعدي
لا يطهر الا بالماء والمراد بالمتعدي ما تجاوز على المخرج الى شيء من الاليتين قوله من الغائط فلا يطهر بالمسحات غيره من النجاسات
ولو عن محل الاستنجاء فان البول لا يطهر الا بالماء قوله ستر العورة اي عمن يحرم كشف العورة له وهو ما عدا الزوجة
والمملوكة التي يحل وطيها ونحو الطفل الذي لا يميز اي لا يبلغ مبلغا يحكي عن شيء يراه قوله والانحراف الخ اي يجب على
المتخلي ان يحرف بدنه وعورته عن سمت القبلة فلا يستقبل ولا يستدبر لان كل واحد منهما حرام حتى ان المكان لو
بني على القبلة وجب الانحراف على حال الجلوس ولا فرق بين الصحراء والابنية في ذلك على الاصح قوله وقد تطهر الارض
اي باطن النعل واسفل القدم والخف بشرط زوال العين وجفاف الارض وطهارتها ولا يشترط المشي بل يكفي
ذلك المحل بالارض ويلحق بالنعل القبقاب وخشبة الاقطع لا كعب العصا والرمح وسكة الحرث قوله والشمس
اي تطهر الارض والبواري والحصر وما لا ينقل ونحو [illegible] اذا جففتها من نجاسة البول ونحوه وذهبت العين
قوله والنار اي ما احالته رمادا او دخانا او فحما على الاصح في الاخير قوله والاستحالة نحو العلقة حيوانا والعذرة ترابا
قوله والانتقال كما اذا انتقل دم ذي النفس الى بدن البعوض ومثله انتقال الكافر الى الاسلام سواء كان
اصليا او مرتدا قوله والنقص اي العصير العنبي اذا غلا ينجس فاذا ذهب ثلثاه يطهر وكذا نقص البئر بالنزح اذا [illegible]
على الوجه المعتبر قوله وغير الادمي احترز بغير الادمي عن الادمي فانه لا يطهر بزوال العين عن النجاسة بل اما ان يطهرها
او تغيب غيبة يمكن تطهيره اياه فانه يطهر ح لا بدونه قوله سواء غاب او لم تغب ويجب العصر في الثوب ونحوه
مما يمكن عصره الا ما لا يمكن كالحشايا فانه يكفي فيها الدق والتغميز والواجب فيما يعصر عصره من كل غسلة واجبة
قوله الرضيع المراد من الرضيع من لم يتغذ بالطعام او اغتذى بحيث لا يغلب على اللبن ولا يساويه ولا
بد من كونه في الحولين ثم يكفي صب الماء عليه بحيث يستوعب محل النجاسة ويغلب عليها ولا يشترط جريان

الماء على المحل ولا يلحق به الرضيعة على الاصح فيقتصر في كسائر النجاسات قوله وغيره اي في غير بول الرضيع من النجاسات
اذا غسلت بالماء القليل قوله بالسدر اي بماء طرح فيه السدر بمقدار ما يعلو على ما سواه قوله والكافور اي بماء
طرح فيه الكافور قوله والقراح والمراد به الماء الخالص قوله مرتبا اي بغسل الرأس اولا ثم الجانب الايمن
ثم الايسر في كل غسلة قوله ويجزي نية واحدة اي للغسلات الثلاث بان ينوي عند الغسل بماء السدر ولو
نوى لكل غسلة نية على حدة جاز ويتولى النية صاحب الماء لا المقلب قوله والثلاث بالقراح اي بالماء القراح
عند تعذر الخليط على الاصح قوله والثلاث بالتعفير الخ اي يجب الغسلات الثلاث مع التعفير وهو الدلك
بالتراب في ولوغ الكلب وهو شربه مما في الاناء بطرف لسانه وكذا لو لطعه بلسانه ويجب كون التعفير
اولا ولا يجب مزج التراب بالماء على الاصح ويشترط طهارته ولا يجزي نحوه من اشنان وصابون الا مع
فقده ولو كان الغسل بالكثير كفى التعفير اولا ثم غمسه مرة واحدة قوله والسبع في الخنزير اي ويجب سبع غسلات
في نجاسة الخنزير في الاناء قوله والخمر اي ويجب السبع في تطهير الاناء من نجاسة الخمر وكذا موت الفارة قوله
والغسالة كالمحل الخ اي وحكم الغسالة في الطهارة والنجاسة كالمحل قبلها فان كان المحل قبل ورود ماء الغسالة
عليه طاهرا فماء الغسالة طاهر وان كان نجسا فماء الغسالة نجس فماء الاولى والثانية نجس في تطهير الثوب
والبدن دون الثالثة وماء الثالثة في اناء الولوغ دون الرابعة وانما تنجس الغسالة اذا كان بالماء القليل
قوله لا يرقا اي عما لا ينقطع من دم القروح والجروح التي لم تبرأ لان من شأنها انها اذا لم تبرأ ان يكون دمها
دائما سائلا ولا يجب عصبها ولا منع الدم من التعدي ولا تغيير الثوب الذي اصابه قوله بغلي هو باسكان
الغين المعجمة وتخفيف اللام منسوب الى رأس البغل ضراب كان يضرب الدرهم الكبير الذي زنته
ثمانية دوانيق في الاسلام وسعته تقريبا من اخمص الراحة وهو المنخفض من الكف على ما ذكره بعض علمائنا
وانما يعفى عن هذا المقدار من الدم الذي لا يكون نجاسته مغلظة فلا يعفى عن دم الحيض واخويه ولا عن دم
نجس العين وعن دم ميتة ذي النفس وما زاد عن قدر الدرهم المذكور لا يعفى عنه مطلقا وكذا قدر الدرهم
على الاصح ولا فرق بين المجتمع منه والمتفرق على الاصح قوله ثوب المربية الخ ولو كان لها ثوبان او ازيد و
تحتاج الى لبسها دفعة واحدة لبرد وشبهه فكالثوب الواحد وقيل يلحق بالمربية الرجل المربي وبالصبي الصبية و
المتعدد من الاولاد وبالمتعدد صرح بعض الاصحاب بالالحاق لثبوت المشقة وعدم تعقل الفرق وهو قريب
ولا فرق بين نجاسة بول الصبي وغائطه واحترز بقوله حيث لا غيره عما اذا كان لها ثوب آخر اذا نزعت
الاول لبسته فانه لا يعفى عن نجاسة ثوبها بل يجب عليها غسله قوله في اليوم مرة اي يعفى عما عدا
غسله مرة واحدة في اليوم والليلة وينبغي ان يكون الغسل آخر النهار [illegible] صلواتها طاهرة
ولو اخلت بالغسل امكن القول باعادة جميع صلواتها لفعل الجميع بالنجاسة ولا اولوية قوله ما لا يتم
الخ كالتكة والقلنسوة والجورب والخف وان كانت النجاسة مغلظة وخص بعض الاصحاب
الحكم بما اذا كانت هذه الاشياء من الملابس فلا يعفى عن نحو دراهم و[illegible] بما اذا كانت في محالها
فلا يعفى عن الخف اذا كان محمولا ولا ريب انه احوط قوله مطلقا اي من اي النجاسات كانت لان
تعذر الازالة يقتضي قبح التكليف ولا يجب طرح الثوب لو اختصت النجاسة به والصلاة عاريا على
الاصح بل يتخير والصلاة فيه افضل وكيف صلى فلا اعادة عليه قوله العورتين هما القبل والدبر والمراد

بالقبل القضيب والانثيان والاحوط وجوب ستر ما بينهما وهو العجان قوله وظاهر القدمين وكذا باطنهما والعقب
قوله لها اي للمراة بقرينة قوله سابقا للرجل قوله والاولى الخ والاصح وجوب ستر شعر الحرة واذنيها وكذا ستر
عنقها قوله المحضة التي لم يتحرر منها شي سواء القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد
شيا واحترز بالمحضة عمن تحرر منها شي فانه يجب عليها الستر كالحرة ولو عتقت في اثناء الصلاة وجب عليها
الستر فان افتقر الى فعل كثير بطلت صلاتها فتستانفها ولو لم تعلم بالعتق فلا شي عليها والصبية التي لم تبلغ
كالامة في انه لا يجب عليها ستر راسها ولو بلغت في اثناء الصلاة استانفتها على كل تقدير قوله الا ما استثني
قد استثني دم القروح والجروح وما نقص عن سعة الدرهم البغلي ونجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته في اليوم
والليلة مرة ونجاسة ما لا يتم الصلاة فيه وحده والنجاسة مطلقا اذا تعذرت ازالتها قوله ان يكون طاهرا
فلا يجوز الصلاة في الثوب النجس اختيارا قوله ان لا يكون ميتة فلا يجوز الصلاة في جلد الميتة وان دبغ سبعين مرة
باتفاق اصحابنا حتى ان ابن الجنيد القايل بطهارة جلد الميتة بالدباغ منع من الصلاة فيه قوله الا الخز الخ فانه
يجوز الصلاة في وبره اتفاقا وفي جلده على الاصح والخز دويبة ذات اربع تصاد من الماء فاذا فارقته ماتت و
ذكاتها اخراجها من الماء حية وجواز الصلاة في جلدها مذكى كان او ميتا كما نص عليه صاحب المعتبر قوله و
السنجاب فانه يجوز الصلاة في جلده ووبره على كراهية قوله ان لا يكون مغصوبا اي لا يجوز الصلاة في الساتر
المغصوب سواء كان من جنس الساتر كالثوب ام لا كالخاتم سواء كان الساتر غيره ام لا قوله محضا
احترز بالمحض عن الممتزج بنحو القطن والكتان سواء كان الخليط اقل ام اكثر الا ان يكون قلة الخليط مودية الى اضمحلاله
بحيث لا يسمى في العادة الا حريرا فانه لا يجوز الصلاة فيه قوله في غير الحرب فيجوز لبسه في الحرب اختيارا وكذا
الصلاة فيه قوله او الضرورة كالحر والبرد الشديدين قوله لهما اي الرجل والخنثى ولا فرق في تحريم لبس الذهب
لهما بين ان يكون ساترا او محمولا او الساتر او خارجا عن ذلك كالخاتم ونحوه ولا بين كونه ذهبا محضا او مموها به و
ان قل قوله ما ستر ظهر القدم كالشمشك والنعل السندي والصحيح جواز الصلاة فيه على كراهية واحترز
بساتر ظهر القدم عن النعل العربي فان الصلاة فيه جائزة بل مستحبة قوله وان قصرت اي الساق ويتحقق الساق
بمجاورته مفصل القدم والساق فيكون ختامه محورا فيه الصلاة لان لبسه محبوب ايضا قوله هنا اي في هذه

بحث الوقت

للصلاة اليومية لان اوقات الصلوات الواجبة البواقي سياتي في الخاتمة ان شاء الله تعالى قوله المعلوم اي
يعلم الزوال بظهور ظل الشاخص في جانب المشرق والمراد به ما يكون خارجا عن خط نصف النهار الى جهة
المشرق وكذا يعلم بزيادة الظل بعد نقصه قوله ولو تقديرا اي على تقدير ان يصلي في اول الوقت فيكون وقت
الظهر الذي يختص به هو الذي لو قدر فعل الظهر فيه اقل الواجب لامكن فاذا مضى هذا المقدار اشترك الوقت
بين الظهر والعصر فلو نسي وصلى العصر اولا فان كان في وقت الظهر لم يصح فيصليهما معا والاصح ان العصر
فيصلي الظهر ولو ذكر في الاثناء عدل مطلقا قوله الفراغ من الظهر تامة الافعال والشروط اقل الواجب
اخف صلاة يمكن بحسب العادة من المصلي ولو نسي بعض الواجبات ولم يقدح نسيانه في صحة الصلاة كالقراءة
والطمانينة الواجبة والذكر الواجب في الركوع وغيرها لم يكن فيه محسوبا من وقت الاختصاص بالظهر ولو
كان مما يتلافى او يسجد له اعتبر تقديمه ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر قوله الرابع منها اي ما به لا يعاد
والشروط اقل الواجب كما قلناه في الظهر قوله ولو تقديرا اي على تقدير ان يصلي المغرب في اول الوقت و

جميع ما قلناه في الظهر فهو آت هنا قوله وما حرم اي العشاء قوله افضل وقيل بوجوبه والظاهر ان ماخير
العصر الى ان يصير ظل كل شي مثله بزيادته بعد الزوال كذلك قوله المعترض وهو الذي يخرج عرضا ويقال له
الفجر الثاني والفجر الصادق وقبله الفجر الاول وهو الذي يخرج مستطيلا ويقال له الفجر الكاذب قوله ويمتد وقت الظهرين
الى قوله الى نصف الليل في هذه العبارة تساهل فان وقت الظهرين مختص الى ان يبقى للغروب مقدار صلاة العصر
مختص بها حتى ان المكلف لو لم يكن صلى الظهر ترك فعلها واشتغل بالعصر ثم يقضي الظهر وكذا وقت العشائين فان
وقت العشاء مختص بها ممتد الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات مختص بالعشاء حتى انه لو لم يكن صلى
المغرب ترك فعلها واشتغل بالعشاء ثم يقضي المغرب قوله الى طلوعها اي يمتد وقت الصبح الى طلوع الشمس ولم يجر

بحث المكان

للشمس ذكر لكنه معلوم لعود الضمير اليها من غير لبس قوله كونه غير مغصوب فلا يصح الصلاة في المكان المغصوب
باجماع علمائنا الا للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب وهذا اذا كان عالما بالغصب لا جاهلا فيصح صلاته وفي الناسي
والجاهل بالحكم قول والاحوط اعادة الناسي في الوقت قوله في النجاسة المتعدية الى المكان قوله او محموله اراد بمحمول المصلي
ما يكون حاملا له فان النجاسة اذا تعدت الى المحمول بطلت صلاته ومنه يعلم ان النجاسة اذا كانت في شي محمول
للمصلي لا يصح الصلاة واحترز به عما لا يكون محمولا للمصلي كما اذا كانت النجاسة في طرف العمامة والثوب موضع النجاسة
على الارض فان الصلاة صحيحة ولو تحركت النجاسة بحركته قوله مطلقا اي يشترط خلوه من النجاسة المتعدية وغيرها
فلا يصح الصلاة مع نجاسته على واحد من القولين قوله غير ماكول الخ فلا يصح السجود على الماكول بالعادة كالحنطة
ولا على الملبوس بالعادة كالقطن والكتان الا للضرورة كالتقية والحر وشبههما ولو اكل الشي او لبس نادرا في

بحث القبلة

قطر دون آخر فالاقرب عموم تحريم السجود قوله اليها اي الى القبلة والمراد بها عين الكعبة للقريب القادر على
المشاهدة وجهتها للبعيد الذي لا يقدر عليها والمراد بالجهة السمت الذي يظن فيه الكعبة فان عرف السمت
قطعا بمحراب نصبه معصوم او صلى فيه لم يجز الانحراف عنه اصلا لا الى اليمنة ولا الى اليسرة ولو باجتهاد وان
عرفه بقبلة المسلمين كمحاريب المساجد والقبور التي لا يعلم بناؤها على الغلط عول عليها ولو ادى الاجتهاد الى
التيامن او التياسر جاز له العدول اليه بخلاف محراب المعصوم ولو علم ان قبلة مسجد بنيت على الغلط لم يجز التعويل
عليها قوله والا اي وان لم يعلمها لا بالمشاهدة ولا بمحراب المعصوم ولا بقبلة المسلمين ولا بغير ذلك من طرق
العلم بها عول على اماراتها وهي بفتح الهمزة جمع امارة وهي العلامة قوله اليمنى اي المنكب اليمنى بحذاء اذنه
وانما يكون الجدي علامة اذا كان في غاية الارتفاع والانخفاض او بالعكس قوله والمغرب
والمشرق اي الاعتدالين قوله على اليمين والشمال وشرقي اي المغرب على اليمين والمشرق على
الشمال قوله كطلوع الخ اي اول طلوعه قوله والجدي اي حال كونه علامة قوله وعينيه الخ المراد
بعيونه بنات نعش عند غاية انخفاضها وميلها الى جانب المغرب والمراد ببنات نعش هنا هي بنات نعش
الكبرى قوله وجعل الثريا اي جعل الثريا وقت طلوعها على اليمين وكذا العيوق على اليسار وهو نجم مضي في جانب
الشمال عن الثريا قوله وان فقد الامارات اي ان فقد المصلي الامارات فلم يجد سبيلا الى العلم فليقلد العدل العارف
بادلة القبلة المخبر عن اجتهاد او عن يقين وانما يتم هذا الحكم اذا كان عاميا لا يعرف الامارات او اعمى لا
يمكن من العلم بها قوله ان جهلها اي القبلة قوله او الى اربع جهات واحدة فيصلي اليها صلاة واحدة فيتحرى التعيين

اى جهة شاء الا ان يترجح جهة من الجهات لا يجب عليه عزما لامارة وان ضعفت كاخبار الفاسق بل الكافر المعيد للظن قوله
فمده سبعون وضا اليه بيان ذلك ان في المقدمة سبعة اشياء آ قوله والنوم ولعله ب قوله ويستحل تركها كافر فانه في معنى يجب اعتقاد
وجوبها ج قوله واعلم انها تجب على كل بالغ عاقل د قوله ويشترط في صحتها الاسلام ه تجب امام فعلها معرفة الادلة و
بالدليل لا بالتقليد ز قوله مجتهد وفرضه الاخذ بالاجتهاد ح قوله ومقلد ويكفيه الاخذ عن المجتهد ط قوله فمن لم يعتقد ما ذكرناه لا ى في
معنى يجب الاعادة من دون الاعمال المذكور وفي الوضوء والغسل والتيمم ستة وثلاثون وفي المقدمة الثانية خمسة آ ازالة النجاسة
العشرة الى قوله بماء طهور ب وكذا على المحل سر العورة ج والحرة على الغلة بما د العيب في غير الكثرة ه اعداد الصلاة ستة
الى احلاف النجاسات فان اصل وجوب الغسل تقدم في اول الكلام وفي المقدمة الثالثة خمسة الخ وهي واجبات الساتر ولا
يعد احلاف العورة في الرجل والمراة حكم آخر لان الحكم في الساتر واحد وانما الاختلاف في متعلقه وفي المقدمة الرابعة امر واحد
وهو مراعاة الوقت وفي الخامسة امران غير ان وجوب جميعها ليس على سبيل التعيين بل وجوب بعضها انما هو على سبيل البدل
عن البعض الآخر كما في التيمم بالنسبة الى الطهارتين قوله مقدمة اى سابقة على الصلاة ثابتة حضرا وسفرا وتفصيلها ان فرض الطهارة
الثلاث ستة وثلاثون وفي المقدمة السادسة خمسة وكذا في الثالثة وفي الرابعة فرض واحد وفي الخامسة والسادسة اربعة وفي مقدمة الرسالة
تسعة وبالتامل يظهر ما ذكرنا وكون بعض هذه الاسباب بدلا عن بعض لا ينافي كونها فروضا ووجوب معرفتها كما في التيمم بالنسبة الى الوضوء
والغسل قوله ثم سقوط السفر اليه بدأ اشارة الى ذكر احكام السفر وشروط القصر وهي خمسة اشار اليها بقوله بقصد مسافة
واسع اليه وقوله بسقوط السفر للوقت اليه اراد به ان السفر اذا كان من اول الوقت بحيث لا يسع عند اول الوقت بمقدار الطهارة و
الصلاة تماما ولا آخره بمقدار الطهارة ونحوه يجب على المسافر القصر واحترز بذلك عما لو سافر بعد دخول الوقت بمقدار الصلاة تماما
فانه لا يقصر او حضر من سفره قبل خروج الوقت على ما سبق فانه يجب عليه التمام وقوله موجب اشار به الى ان القصر لازم فلو اتم
المسافر لم يصح وقوله فقصر رباعية اى رباعية الشرع احترز به عن الثنائية والثلاثية فانه لا يدخلهما القصر وكذا عن رباعية الحضر التي فاتت
فيه فانها تقضى في السفر تماما كما فاتت وقوله اداء وقضاء اراد به ان رباعية السفر مقصورة سواء صليت في السفر اداء او فاتت و
قضيت في الحضر وقوله في غير الاربعة اراد بها مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام فان في هذه الاربعة يتخير
على المسافر بل يتخير بين القصر والاتمام وقوله بقصد مسافة اشارة الى الشرط الاول السفر فلو قصد دونها لم يقصر الآن يقصد الرجعة
واسع ويريد الرجوع ليومه او لليلته فان ذلك كقصد ثمانية واسع ومن لا قصد له كالهائم لا يقصر وقوله خفاء الجدار والاذان
اشارة الى الشرط الثاني لا بد من خفائهما معا بحيث لا يسمع الاذان المتوسط ولا يرى صورة الجدران التي لو شاهد غاية العلو وقوله
ولو تقديرا اراد به ان كالاعمى والاصم يقدر فيهما الخفاء والبلد الذي في وهدة او علوه يقدر كونه في ارض مستوية وقوله وعدم
المعصية اشارة الى ان شرط القصر اباحة السفر فلو كان معصية كسفر تابع الجائر في جوره لم يجز له القصر وهو الشرط الثالث وقوله
واستمرار الوصول الى بلده او الى مقام عشرة منوية او ثلاثين مطلقا اشارة الى الشرط الرابع وهو ان لا يصل المسافر الى بلده و
المراد به البلد الذي له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر زمان الملك فان وصل الى هذا البلد لم يقصر وكذا لو نوى عشرة ايام بعينها في
غير بلده او اقام ثلاثين يوما على التردد فانه بعد الثلاثين يتم ولو فريضة واحدة وقوله ثم لم يطلب السفر اشارة الى الشرط الخامس
وهو ان لا يكون كثير السفر فلو سافر ثلاث مرات الى مسافة لا يتخللها اقامة عشرة ايام لم يجز له القصر ويبقى هذا الحكم الى ان يقيم عشرة
ايام في بلده مطلقا او في غير بلده مع النية فانه يجب عليه القصر اذا سافر قوله في المقارنات بين جمع مقارنة والمراد بها افعال
الصلاة التي تركب منها حقيقتها قوله النية وحقيقتها سبق اليه فعد السبعة والعقد الى امور خمسة بعين الوجه وتعليلها لوجوبها

وكونها اداء ان فعلت في الوقت وقضاء ان فعلت في خارجه وفعلها للقربة الى الله والمراد بالقربة فعلها لوجه الله الذي يحصل
القرب الى الله والعوز بثوابه قوله والاستدامة يعني ان لا يتوى ما ينافي النية الاولى كما سبق تفسيره في الوضوء قوله وصيغتها
انما قال وصيغتها لان النية انما يكون بالقلب فلا يكون اللفظ المذكور هو نفس النية بل هو صيغتها ومثالها قوله او فعل المنافي
كالوضوء فعل الحدث او الاستدبار والفرق بين القطع وفعل المنافي ان فعل المنافي يستلزم القطع وليس هو نفسه و
في بطلان الصلاة بكل منهما قولان اصحهما البطلان قوله لغير حاجة وكل كلام لغير الحاجة بعد الاقامة ليس من مصلحة الصلاة فهو
مكروه وفعل حرام قوله وصورتها اليه انما قال وصورتها لان الحكم منوط باللفظ لان التكبير فعل قولي بخلاف النية قوله
فلو ابدل الصيغة كان يقول الرحمن اعظم مثلا فان التحريم لا يصح قوله بالعجمية وذلك حيث يكون قادرا على التعلم او
يرجوه وذلك اذا كان في الوقت سعة بخلاف ما اذا ضاق الوقت عن التعلم فانه يكبر بالعجمية من غير فرق بين الالسنة قوله
فلو فصل اما بكلام اجنبي او بزمان طويل قوله فلو فصل ولو فصلا يسيرا كما سبق في النية قوله عدم المد اليه اى يجب عدم
المد بين الحروف على الوجه الذي يذكره لا مطلق المد فان مد الالف من اسم الله الذي بين اللام والهاء غير قادح في صحة
التكبير قوله فلو مد همزة الله وذلك بان يصير همزة الاستفهام الى همزة الاسم الشريف فيصير بين فيبطل التامة
فيحصل المد قوله جمعا اى جمع كبر وهو طبل ولو لم يقصد جمعا لم يبطل التكبير قوله يسمعها ان كان سميعا ولا مانع قوله او تقديرا
ان كان لا يسمع او كان هناك مانع قوله بها وبالاذكار اى كان يأتي بالاذكار الواجبة يجب اخراج حروفها من مخارجها محافظة
على اللغة العربية قوله بالسواد اليه المراد بالسواد القراءة التي ليست متواترة وهي ما عدا السبع وقيل ما عدا العشر وهو الاصح
قوله فلو سكت طويلا اى بحيث خرج عن كونه قاريا سواء كان طول السكوت مخرجا له عن كونه مصليا اولا فانه في الحالين
يبطل قراءته ويبطل صلاته اذا خرج عن كونه مصليا ولا فرق في ذلك بين ان يكون عامدا او ساهيا قوله خلالها اى خلال القراءة
الواجبة سواء الحمد او السورة والمراد بالغير ما هو اعم من القرآن وغيره وهذا انما يبطل الصلاة اذا كان المصلي عامدا الا انه
ويستثنى منه وجوب رد السلام بمثله فانه لا يبطل وكذا تسميت العاطس وهو الدعاء له وكذا الدعاء بالمباح للدين والدنيا
وكذا افهام الغير بلفظ القرآن مريدا للقراءة كقوله لمن يريد دخوله ادخلوها بسلام قوله بحيث لا يعد قاريا اى انما يكون الوقوف
في اثناء الكلمة مبطلا بحيث لا يعد به المصلي قاريا بالاخلال بنظم القراءة في اى ربط بعضها ببعض لان به يكون الاعجاز قوله
بحيث يخل بالنظم اى اذا حصل السكوت على الكلمات الاخلال بالنظم بطلت القراءة والصلاة ان كان المصلي عامدا سواء
وقف على كل كلمة حتى يصير كاسماء حروف الهجاء او على اكثر الكلمات والضابط وجود ذلك عن نظم القراءة وعن تسميته
قاريا قوله للرجل اى ويجب على الرجل الجهر وكذا الخنثى ان لم يسمعه اجنبي قوله مطلقا اى للرجل وغيره والمراد بالبواقي
ما بقي من الخمس وهو الظهران وثالثة المغرب والاخريان من العشاء قوله واقل الجهر اليه لا يشكل ان الجهر والاخفات ضدان
للقراءة وتمام حقيقتهما عرفا ان فالجهر اظهار الصوت على الوجه المعلوم والاخفات مقابله وما ذكر المصنف لضبط اقلهما
مبني على الايضاح للمبتدئين وليس مراده ما يوهمه العبارة من ان اقل الجهر واكثر السر متصادقان لما عرف من انهما متقابلان
ومتباينان قوله يبطل اى فعله ويبطل صلاته العمد قوله بعد على الترتيب بل يعيد السورة خاصة حيث قرأ الحمد وهذا
اذا ذكر في محل القراءة فلو تجاوز محلها لم يعد قوله البسملة فان البسملة آية من كل سورة وسيأتي ان اكمال السورة واجب
قوله عمدا احترز عما لو كان ناسيا فانه لا شيء عليه ولو ذكر في محل القراءة اتى بما ترك قوله فلو قرن اى قرن بين سورتين
بان قرأ سورتين في ركعة واحدة او كرر السورة الواحدة مرتين فقد قيل ان ذلك محرم ويبطل به الصلاة وقيل مكروه وهو

الاصح قوله فلو بعض اي قرا بعض السوره واقتصر عليه وركع فان ذلك مبطل للصلاة لان السوره واجبة في الصلاة و
اذا كان مختارا فلو كان مضطرا كالو اعجلته حاجة او كان مريضا او كان جاهلا تعلمه لم يبطل الصلاة قوله بطل اي القراءة
والصلاة ان تعمد قوله عن عزائم الخ العزائم اربع وهي سوره الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرا باسم ربك وهذه لا يجوز قراءتها في
الفريضة لان السجود واجب على الفور وهو مناف لصحة الفريضة قوله القصد بالبسملة اي يجب ذلك لان الواجب سورة كاملة
وبدون القصد لا يتحقق كون البسملة منها ويسقط وجوب التعيين اذا الزم سورة معينة كالو نذر سورة بعينها او ضاق
الوقت بحيث لا يسع الصلاة الا اذا كانت باقصر سورة قوله ان يجاوز نصفها … عدم جواز الاستعمال للعدول من النصف
وان لم يجاوزه قوله او كانت التوحيد والجحد فانه اذا ابتدا المصلي باحداهما ولو بالبسملة لا يجوز له العدول عنها الا الى
الجمعتين والمراد بهما سورة الجمعة وسورة المنافقين في الجمعة وظهرها بشرط ان يكون قراءة الغير بها نسيانا فانه يعدل اليهما
ولو من التوحيد والجحد اذا لم يبلغ النصف قوله في غير الجمعتين اي سورة الجمعة والمنافقين قوله فلو اخرج صادا المعجمة
الخ وذلك لان مخرج الضاد من حافة اللسان وما يليه من الاضراس ومخرج الظاء من بين الثنايا فاذا اخرج الضاد من
مخرج الظاء صار الضاد ظاء فتغير القراءة ومعناها قوله بطلت اي القراءة والصلاة مع العمد قوله فلو ترجمها الخ
لا يجوز ترجمة القرآن على حال من الاحوال سواء كان عارفا بالعربية اولا وسواء كان قادرا على العارف بها على التعلم او لا مع
سعة الوقت وضيقه لان اعجاز القرآن انما يكون اذا كان عربيا وبالترجمة يزول الاعجاز نعم يجب على المصلي اذا عجز عن
العربية وتعذر التعلم ان يذكر الله سبحانه وتعالى بقدر القراءة ولو عجز عن الذكر ترجمه قوله مرتبا اي على الوجه المذكور
قوله مواليا اي بحيث لا يتخلل سكوت طويل ولا قراءة ولا ذكر آخر الا ما سبق استثناؤه في القراءة قوله بالعربية
ان قدر عليها فان عجز عنها وعن القراءة اتى بالذكر بالعجمية بخلاف القراءة والوقت فواته للتعلم ترجمة القراءة دون الذكر
قوله اخفاتا فلا تجهر فيه كما سبق وجوب الاخفات في اواخر الصلوات مطلقا قوله في الصلاة المذكوره اي النية
وتكبيرة الاحرام والقراءة ولا شك ان القيام في القراءة واجب غير ركن وفي التكبير ركن وفي النية متردد فيه من الركن والشرط كما
وبالشرط اشبه ولم يذكر المص قيام ما سوى هذه الثلاثة فان القيام الذي يتصل بالركوع ركن ايضا والقيام من الركوع
واجب غير ركن ولا بد قبل النية من القيام آنا ما فليلا ليقع النية كلها في حال القيام وهو شرط خارج عن الصلاة قوله
الانتصاب ويتحقق بان ينصب فقار ظهره ويقيم صلبه ولا يعتبر اطراق الراس قوله والاستقلال والمراد به ان يكون
مستقلا بنفسه فلو استند الى شيء لم يصح اذا كان متعمدا على ذلك بحيث لو زال لسقط المصلي قوله او كان على الراحلة
الخ اي لا يصح الصلاة على الراحلة ولو كانت معقولة والمنية ايضا والافعال الواجبة كلها بغير قصور اذا كان قادرا
على الصلاة على الارض لان ذلك غير الصورة المنقولة في الصلاة عن صاحب الشرع قوله فلا يسوغ الخ كالثلج والقطن
المندوف والرمل المنهال قوله مختارا الخ هذا قيد في المسائل الثلاث اي يبطل الصلاة في هذه المواضع اذا كان المصلي
مختارا اي قادرا على الصلاة على … بخلاف لو كان عاجزا لا يقدر على الصلاة الا ماشيا … او على الراحلة
للعجز على النزول عنها او … عليه لعذر ما سواه فان صلاته صحيحة قوله اصلا اي معتمدا ومختنبا فالقعود
مشروط بتعذر الاعتماد والانحناء قوله فعدا الخ ويجب عليه في حال الركوع ان ينحني رافعا فخذيه عن الارض بقدر ما يحاذي وجهه
قدام ركبتيه قوله اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر ويستقبل بمقاديم بدنه القبلة كالملحود ويومئ للركوع
والسجود ان لم يقدر على فعلهما … براسه فان عجز اومى بعينيه ويجعل السجود اخفض ولو امكن رفع مسجده ووضع الجبهة

عليه ووضع باقي المساجد وجب قوله انحنى اي على بعاه كالمحتضر ويومي للركوع والسجود كما سبق ولو عجز اصلا اجرى الافعال
على قلبه والاذكار على لسانه قوله في آناته اي فيما اذا انتقل لانه ينتقل من حالة على الى ادون منها وقوله دون كالاول المراد به
ما اذا خف بان كان في حالة دنيا فوجد خفا فانتقل الى ما فوقها فانه يقطع القراءة حتى يطمئن والاصح انه يقطع فيهما القراءة في
الموضعين حتى يطمئن لان الطمانينة في القراءة واجبة قوله الخامس الخ من واجبات الصلاة الركوع وهو ركن يبطل
الصلاة بالاخلال به عمدا او سهوا قوله بالي ان تصل كفاه ركبتيه هذا اذا كان مستوي الخلقة فلو كان طويل اليدين بالغة
على المعتاد او قصيرهما فانه يحنى كمستوى الخلقة قوله ولا يجب بل يستحب قوله او سبحان الله للمضطر اي مرة واحدة والاصح
ان مطلق الذكر يجزي في الركوع ولكن ما اختاره المص احوط ونعني سبحان الله ربي العظيم وبحمده انزه ربي العظيم من النقائص
جلاله وبحمده قوله عربية الذكر هذا اذا كان عالما بالعربية او قادرا على التعلم فالو لم يعلم العربية ولم يقدر على التعلم فانه ياتي بالذكر
بالعجمية وفي حكم الترجمة اللحن فيه ولو اتى بالترجمة ناسيا فان ذكره في محله تداركه وان تجاوزه صحت صلاته قوله بما يخرج عن
حده كالو سكت طويلا عادة قوله يبطل اي الذكر دون الصلاة ان لم يحصل بانا منها ويأتي به على الوجه المعتبر شرعا قوله
بطل اي الذكر والصلاة ان كان متعمدا وان كان ناسيا تداركه على الوجه المعتبر ان ذكر قبل فوات محله وان لم يتذكر
او تذكر بعده صحت صلاته قوله ولو تعذر ان كان لا يسبح لعقيم ونحوه قوله رفع الراس بحيث يستوي قائما قوله فلو هوى
الخ ان تعمد ذلك بطلت صلاته وان كان ناسيا تداركه على الوجه المعتبر ان ذكر قبل فوات محله وان لم يتذكر او تذكر
بعده صحت صلاته قوله فيه اي في رفع الراس من الركوع قوله ولا حد له اي لا حد للطمانينة في رفع الراس من الركوع
بل الواجب اقل ما يصدق عليه الاسم قوله السادس الخ اي من افعال الصلاة وواجباتها السجود والسجدتان معا في
كل ركعة ركن قوله يبطل اي الصلاة مطلقا سواء تعمد اولا وانما وجب في الطمانينة في الرفع عدم التطويل دون الطمانينة
في الركوع لان الطمانينة هنا لم يشرع تطويلها اذ ليس هنا ذكر مشروع في الصلاة يقتضي تطويلها بخلاف الركوع فانه يستحب
الذكر فيه الى اربع وثلاثين مرة قوله الجبهة وحدها ما بين القصاص وطرف الانف الاعلى طولا وما بين الجبينين عرضا
قوله والكفين ويدخل فيهما الاصابع والواجب في هذه المساجد كلها وضع ما يصدق عليه الاسم وقيل في الجبهة وضع
مقدار درهم وليس بمعتمد قوله من المصلي اي من موضع الصلاة والمراد من تمكينها من المواضع القاء ثقل المصلي عليها
فلو تحامل عنها او عن شيء منها لم يصح ولا يجب استواؤها في القاء الثقل عليها فلو كانت متفاوتة في ذلك لم يضر قوله
عنها اي عن الاعضاء المذكورة او عن شيء منها بطل سجوده وصلاته ان تعمد وان كان ناسيا تداركه على الوجه المعتبر
ان لم يفت محله والمراد بالتحامل عن الاعضاء عدم القاء ثقله عليها ولا يجب استواؤها في القاء الثقل ولا
المبالغة قوله كالثلج اي الذائب لا مطلقا قوله والقطن اي المندوف لا مطلقا ونحوهما الرمل المنهال قوله على
ما يصح عليه السجود وقد سبق بيانه في المقدمة الخامسة قوله لموقفه وكذا يشترط في باقي المساجد قوله عن لبنة وضابط
اللبنة مقدار اربع اصابع مضمومة من مستوي الخلقة قوله منه اي من عضو من الاعضاء السبعة حتى الجبهة ولا يشترط وضع
مقدار الدرهم من الجبهة على الاصح قوله ذلك اي ما يصدق عليه الوضع قوله وهو يمكن ان يدل على المعتمد انه يكفي مطلق الذكر
قوله فلو رفع اي الراس ~~فلو … بان فارقت جبهته مسجده بطلت الصلاة ان تعمد~~ قوله بطل اي الصلاة
ان كان عامدا والا تداركه على الوجه المعتبر ان لم يفت محله قوله عربية الذكر فلو ترجم مع امكان العربية او امكان التعلم
لم يصح ويبطل به الصلاة ان تعمد قوله موالاته فلو فصل بسكوت طويل او كلام آخر بطلت الصلاة ان تعمد والا اعاد الذكر

قوله كما فراى تحقيقا او تقديرا قوله رفع الراس اى بحيث يستوى جالسا فلو سجد ثانيا من غير رفع بان فارق جبهته بحده
بطلت صلاته ان تعمد قوله ان لا يطلها اى لا يطيل الطمانينة بحيث يخرج عن كونه فاصلا كما فى رفع الراس من الركوع فلو
خرج بطولها عن كونه فاصلا بطلت صلاته واما حصول هذه الطمانينة بالتعمد بعدم بطولها بخلاف الطمانينة فى السجود لمثل ما
قلناه فى رفع الراس من الركوع قوله كما مر اى فى الركوع قوله عنه السجود اى فى كل ركوع يجب سجدتان وهما ركن يبطل
الصلاه بزيادتهما معا ونقصانهما معا عمدا او سهوا بخلاف زيادة الواحدة ونقصانها سهوا فانه لا يبطل الصلاة ولو عمد بطلت
قوله السابع اى من مقارنات الصلاة وافعالها وهو ولعله عشر ركن فى كل مائة عشرة وفى الثلاثية والرباعية عشرين قوله له
اى للتشهد وذلك اذا كان مختارا فلو اضطر الى فعله لا مطمئنا كما فى حال الحرب وخوف فوات الرفقة جاز فعله كذلك قوله
آله هم على وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم بالاصالة وباقى الائمة المعصومين بالتغليب صلوات الله عليهم اجمعين قوله عربيه
اى احسن العربية كما سبق فى الذكر قوله موالاة اى بحيث لا تخلل سكوت طويل عادة ولا كلام آخر كما سبق قوله فلو ابدله
اليه كما لو ابدل اشهد باعلم ومحمدا بابى القاسم مثلا فان ذلك لا يجوز لمخالفة المنقول ويبطل به الصلاة ان تعمد او بان
قال اللهم ارحم محمدا وال محمد قوله واو العطف بان قال اشهد ان محمدا عبده ورسوله قوله او لفظ اشهد بان قال و
ان محمدا عبده ورسوله قوله لم يجز لان ذلك مخالف للمنقول ولما عليه الاصحاب قوله لم يضر بشرط ان يظهر الضمير فى رسوله
معقول واشهد ان محمدا رسول الله والحاصل ان المكلف مخير من العبارتين فى التشهد من ياتيهما اتى كان فى وضعه فان اتى
بالعبارة الكبرى اعتقد وجوب الزيادة قوله الثامن اى من مقارنات الصلاة وافعالها التسليم اليه وللاصحاب
خلاف فى وجوبه ولا ريب ان الوجوب احوط ثم مختلفون فى ان المخرج من الصلاة كل من العبارتين فايتهما بدا كان
الاولى مستحبه او انه يتعين للخروج السلم عليكم اليه والاحوط تعينها للخروج فلا يخرج بالعبارة الاولى اعنى السلم علينا الخ قوله
احدى العبارتين اليه هذا القول لا عمل عليه وقد قرره المصنف فى الذكرى وغيرها والعمل على ما تيناه قوله والاولى اولى
بل الواجب السلم عليكم ورحمة الله والاتيان بركاته احوط قوله الترتيب اليه اى على الوجه المنقول وهو المذكور سابقا
قوله عربية مع القدرة قوله موالاة فلو فصل بسكوت طويل او كلام آخر لم يصح وتبع بطلان الصلاة ان تعمد فى الباقى
قوله فان نكر بان قال سلام عليكم اليه قوله او جمع بان قال ورحمات الله قوله او وحد البركات بان قال وبركته
قوله او نحوه اى نحو ذلك بان اظهر الضمير او بالعكس فقال ورحمته وبركات الله مثلا قوله وان كان احوط الوجوب
احوط قوله جعل المخرج اليه هذا مبنى على القول السابق اعنى القول بان كلا من العبارتين مخرج وقد بينا انه ضعيف
قوله اسماع نفسه اى تحقيقا او تقديرا ولو عجز عن اسماع نفسه فيها او فى شئ من الاذكار الواجبة او فى القراءة لمرض او
تقية لم يجب ويكفيه مثل حديث النفس قوله احد وستون لان واجبات النية سبعة وواجبات التكبير احد عشر وواجبات
القراءة ستة عشر وواجبات القيام اربعة وواجبات الركوع تسعة وواجبات السجود اربعة عشر وجملة ذلك احد وستون
قوله اربعة واربعون لانه يسقط من واجبات النية سبعة مع واجبات التكبير وهى احد عشر ويبقى من واجبات النية كاملة
وجملة ذلك اربعة واربعون قوله تسعة وثلاثون لسقوط واجبات القراءة وهى حسبة ان كون القراءة عربية بحيث وحدة
السورة فى الترتيب من الحمد والسورة ثم العصر بالبسملة الى السورة بعينها عدم الانتقال من سورة الى غيرها ان كان
قوله وكذا فى الرابعة اى فيها ايضا تسعة وثلاثون لما ذكرنا فى الثالثة قوله منها اى الثالثة والرابعة قوله اثنان وثلاثون
لسقوط ما فى واجبات القراءة وهى احد عشر وقيام واجبات التسبيح مقام اربعة منها فان واجبات التسبيح اربعة قوله مائة و

ثلاثة اليه فان فى الركوع الاول احدا وستين وفى الثانية اربعون وواجبات التشهد والتسليم ثمانية عشر وذلك مائة وثلاثة وعشرون
قوله مائة واحد وستون باضافة واجبات التشهد الاول وهى تسعة وواجبات الركوع الثالثة وهى تسعة وثلاثون الى ما وجب
فى الثانية وذلك ما ذكر قوله مائتان وعشرة وذلك مضافه واجبات الركوع الرابعة وهى تسعة وثلاثون الى ما وجب فى
الثلاثية قوله ستمائة واربعة اليه فان فى الرباعيات الثلاث ثمانية وثلاثين وفى الثنائية والثلاثية مائتان واربعة وتسعون
وذلك ما ذكره قوله وستمائة واربعة اليه وذلك لسقوط اواخر الرباعيات الثلاث وواجباتها ثمانمائة واربعة وثلاثون و
تشهدات ثلاثة وواجباتها سبعة وعشرون وجملة ذلك ماسان واحد وستون فاذا اسقطناها من ولعيات الخمس
حضرا بقى ما ذكره قوله وللمسبح ثمانية اليه وذلك لانه يسقط من كل ركوع من الاواخر سبعة وهى ما زاد على واجبات التسبيح من باقى
واجبات القراءة وجملة ذلك تسعة واربعون فاذا اسقط من ستمائة واربعة وعشرين بقى ما ذكره المصنف قوله وستمائة ثمانية اليه
وذلك لسقوط اواخر الرباعيات الثلاث وواجباتها ماسان واربعة وثلاثون و تشهدات ثلاثة سبع وعشرون وجملة
ذلك مائتان وستون فاذا اسقط من ستمائة واربعة وعشرين بقى ما ذكره المصنف قوله هو اصل الطهارة اى التى يرفع صحتها اداء
عليها وهى الاحداث المعلومة سابقا بالنسبة الى كل واحدة من الطهارات قوله مطلقا اى سواء فعل الناقض مع العلم
والعمد او بدونهما لان الطهارة شرط الصلاة فاذا حصل النقض انتفى الشرط فبطل الصلاة قوله ومبطلاتها اى التى يمنع
صحتها من اول الامر فان الطهارة بالماء النجس لا يصح اصلا لان النجس لا يطهر ولا فرق فى ذلك بين ان يكون المكلف عالما بنجاسة
الماء او لا لان وصف التنجس يزيل وصف الطهورية بخلاف الغصب فان المنع بسببه من استعمال الماء انما هو لحق آدمى
فاذا كان المكلف جاهلا او ناسيا للغصب امتنع تكليفه وصحت طهارته وان لزمه مثل الماء الذى اتلفه ليالكه او قيمته حيث
يكون فى موضع الاتلاف لا قيمة ولا قيمة له عادة فى موضع المطالبة قوله مطلقا سواء كان الوقت باقيا او لا وسواء كان
عالما عامدا او لا وسواء استدبر بكله او بوجهه خاصة قوله مع بقاء الوقت فلو لم يعلم بالانحراف الى اليمين او اليسار حتى خرج
الوقت فلا اعادة عليه بخلاف العالم فانه يعيد مطلقا لكن انما يبطل الصلاة بالانحراف يمينا او يسارا اذا كان بكله لا
بوجهه خاصة قوله الفعل الكثير اى الذى ليس من الصلاة وضابطه ما يعده عادة الرائى معرضا عن الصلاة تاركا لها
كمن يقوم بتجارة طويلة ونحوه ولا فرق فى بطلان الصلاة بذلك بين العمد والسهو قوله عدم حفظ اليه بان لا يعرف شيئا اصلا قوله او
السك فى الركعتين الاولتين ويتحقق ذلك بالشك بين الاول والثانية او بين الثانية وما زاد قبل كمال السجدتين قوله
نقص ركن سواء كان عمدا او سهوا قوله النية اليه للاصحاب اختلاف فى ان النية ركن فى الصلاة وجزء منها او شرط لها
وخارج عنها ولا ثمرة مهمة فى تحقيق ذلك لانه على كل من المذهبين يبطل الصلاة بالاخلال بها عمدا او سهوا فاذا عرف المكلف
ذلك كفاه لصحة صلاته اذ لا تفاوت الحال بكونها جزءا او خارجا الا ان شبهها بالشرط اكثر ويؤيده ظاهر قوله عليه السلم
وتحليلها التكبير فانه يقتضى ان يكون اول اجزاء الصلاة التكبير فلا تكون النية جزءا قوله والقيام انما يكون القيام ركنا فى
التكبير والقيام الذى يكون الركوع عنه وما عدا ذلك فليس بركن قوله وزيادته اى وزيادة الركن مبطلة عمدا او سهوا
قوله مطلقا تريد يكون المبطل هو فعل المنافى عمدا او سهوا كالحدث والاستدبار وبدون ذلك لا يبطل الصلاة اذا لم يكن
متعمدا فاذا انتقص ركعة من صلاته ساهيا ثم تذكر بعد ان تكلم ولم يطل الزمان اتم ما بقى من صلاته ولم يحكم ببطلانها قوله و
لم يقعد آخر الرابعة معناه انه لو قعد آخر الرابعة بقدر التشهد لم يبطل صلاته وظاهر تقييده يقتضى ان ذلك فى الرابعة دون
غيرها الا ان البطلان مطلقا هو الاظهر قوله عدم حفظ الاولتين والفرق بين هذه وبين عدم ان هذه لا يسلم الشك فيهما و

لا ينهما وبين غيرها كلاف ما تقدم فانه صرح في الشك قوله ايقاعها الخ اي ايقاع جميع الصلاة قبل الوقت سواء فيه صحتها
عمدًا او سهوًا او ظنًا وعلى كل حال نعم لو شرع في الصلاة ظانًا دخول الوقت في موضع يجوز العمل بالظن وكان ذلك قبل دخوله
ثم دخل الوقت في اثنائها صحت على الاصح ومثله ما لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر قبل دخول الوقت المشترك عليهم ثم دخل
المشترك عليه وهو في الاثناء صحيح قوله مضيق الى اخره عن الموسع مثل الدين الذي لم يطالب به مالكه بخلاف
الذي طالب به وقت حلوله وقضاء المديون على الاداء فان الصلاة ح لا يصح اذا كان الوقت موسعًا على ما اختاره بعض
مشايخ اصحابنا ولا ريب انه احوط قوله البلوغ الخ سواء كان البلوغ باثنائها كالانزال في الذكر والانثى اولا
كالبلوغ بالسن لان المصلي ح قد صار مكلفًا وقد خوطب بالصلاة واجبًا وما فعله لم يكن واجبًا بل ولا شرعيا
لفقد شرطه وهو التكليف قوله وضع احد اليدين الخ سواء وضع اليمنى على اليسار ام بالعكس وسواء كان هناك
حائل اولا قوله تعمد الكلام اي فلا يبطل الصلاة بفعله ناسيًا قوله بحرفين اي فلا يبطل بحرف واحد الا ان يكون
مفهمًا مثل ق وع من الوقاية والوعي وليس المراد بالحرف اسماء حروف الهجاء كما يوهم بعض الضعفاء كقولنا جيم دال
صاد ونحو ذلك لان هذه ليست بعض الحروف وانما هي اسماؤها واطلاق الحروف عليها بالمجاز فلو نطق المصلي باحد
هذه بطلت صلاته قطعا قوله ومنه اي من الكلام بحرفين التسليم فلو تعمده المكلف في غير اخر الصلاة بطلت قوله
تعمد الاكل الخ اي فلو وقعا سهوًا لم يبطل الصلاة الا اذا طال الزمان قوله وهو عطشان وقد خشي طلوع الفجر بشرط ان
لا يفعل كثيرًا غير الشرب ولا استدبار ولا حمل نجاسة غير معفو عنها قوله القهقهة لا التبسم وان جاءت على وجه لا
يستطيع دفعها فان صلاته من بعد ذلك تبطل وان لم ياثم ولا تبطل الصلاة بها سهوًا اجماعًا قوله البكاء والمراد
به ما يكون فيه صوت وانتحاب ولا تبطل بخروج الدمع من غير صوت ولا تبطل اذا كان البكاء للامور الاخروية
بل ذلك من افضل الطاعات قوله مطلقًا سواء كان فعلا غير ركن او كيفية والمراد بالعامد ما يعم جاهل الحكم
وكما يعذر جاهل الحكم في الجهر والاخفات كذا يعذر اذا اتم في موضع القصر جاهلا بالوجوب قوله الانحراف اي الانحراف الى ما بين
يكون من المشرق والمغرب فان ذلك يبطل تعمده لا فعله ناسيًا بخلاف الانحراف الكثير الى محض اليمين او
اليسار او الاستدبار كما سبق مرارًا قوله مطلقا اي سواء كان ركنا او غيره والمراد بالعامد ما يعم جاهل الحكم قوله
عند الرجل دون المراة وقد صح ان ذلك مكروه في الرجل ومعلوم انه لو منع السجود حرم في الرجل والمراة قوله
على خلاف الاصح انه مكروه قوله فيهما اي العقص والتطبيق قوله تعمد كشف العورة الخ المعتمد ان المصلي اذا شرع
في الصلاة مستور العورة ثم عرض له التكشف لا عن عمد وستر حين علم بالتكشف من غير تقصير لا تبطل صلاته وان
شرع في الصلاة مكشوف العورة بطلت وان كان ناسيا ومثله ما لو تعرض لتكشف العورة كمن صلى في ثوب واسع
الجيب او الكم بحيث تبدو منه العورة في بعض احوال الصلاة قوله مطلقا عمدا او سهوا قوله التقاء وتسعة وذلك
باضافة السنن فرضا المتقدمة والمنافيات الا ما ذكره في اخر فصل المقارنات اعني السماء والادب والعرف
قوله وقد ذكرناه في المنافيات قوله حتى يجاوز محله اي حتى دخل في ركن اخر فان العود الى ... لزيادة الركن و
هي مبطلة مطلقا كما سبق قوله او صفاتها كوجوه الاعراب والجهر والاخفات قوله او واجباتها الا الانحناء واما
قال ولعلها لا الى الركوع ولم يقل ولعلها الركوع لينبه على ان الانحناء لا يغتفر تركه نسيانا بخلاف غيره
من الذكر والطمانينة والفرق ان الركوع هو عبارة عن الانحناء فالاخلال به اخلال بالركن فيكون مبطلا

الخاتمة

قوله او واجبات الا في السجدتين الخ وانما قال واجبات الا في السجدتين ولم يقل واجبات السجدتين لما قلناه في
الركوع فان الانحناء الى ان يضع جبهته على الارض هو نفس السجود فالاخلال به اخلال بالركن بخلاف الاخلال بالذكر
او الطمانينة او وضع شيء من باقي المساجد فان ذلك غير مبطل سهوا قوله موجب الخ يعني الحكم معناه ما اوجبه السهو
كصلاة الاحتياط فلو شك في ان صلاة الاحتياط ركعة او ركعتان لم يلتفت فان شك في الزيادة بني على العدم او
في النقصان بني على الفعل ومثله ما لو شك في سجدتي السهو قوله او في حصوله اي لو شك في وقوع السهو وحصوله
كان يشك هل نقص سجودا مثلا اولا لم يلتفت قوله الكثرة وتتحقق الكثرة بان يسهو او يشك في كل واحدة من ثلث
واقتصر سوا اليه او فريضة واحدة ثلث مرات فاذا تحقق ذلك بنى على فعل ما شك فيه ان شك في فعل واجب وعلى العدم
ان شك في لحوق مبطل قوله مع حفظ المأموم وان كان المأموم واحدًا غير عدل قوله وبالعكس يعني يشك المأموم
مع حفظ الامام فلا يلتفت الى شك المأموم بل يرجع الى الامام فيما حفظه قوله احد طرفي ما شك فيه ولو مآلا فلو شك
في اول الامر ثم تذكر فغلب على ظنه احد الطرفين عمل عليه فيحكم بالصحة حيث يصح ويتم صلاته حتى انه لو شك في الثانية
او الثالثة اولا وتيقن من الرابعة لا يبطل الا بعد اليأس من التذكر قوله كنسيان قراءة الحمد الخ فانه يجب
عليه قراءة الحمد ثم قراءة السورة او غيرها وكذا القول في ابعاض القراءة وصفاتها الا الجهر والاخفات من قوله
فهو انه لو خافت في موضع الجهر او بالعكس لا يلتفت وان ذكر في محل القراءة وسيأتي ان الاصح وجوب سجود
السهو حيث يجب التدارك من هذه المواضع قوله ولما يسجد اي تذكر قبل حصول السجود فانه يجب العود الى
الركوع قوله ولما يركع اي تذكر قبل ان يركع وان كان قد قرأ بل وان كان قد هوى الى الركوع ولم يبلغ
حد الراكع فانه يعود الى السجود قوله وكذا التشهد اي اذا نسيه وتذكر قبل الركوع فانه يجب تداركه قوله و
تجاوز محلها الخ ويتحقق تجاوز المحل بالدخول في ركن اخر قوله فانه يفعل بعد التسليم لكن اذا كان المنسي بعض التشهد
يجب اعادته جميعه وكذا لو ترك بعض الصلاة على النبي وال عليهم السلام يجب اعادة الصلاة بتمامها قوله ونية
سجدتي السهو الخ وكذا فعلها بعدها بغير فصل وهما تابعان في الاداء والقضاء كالاجزاء قوله بسم الله الخ او بسم
الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قوله ثم يتشهد الخ اي يتشهد خفيفا وليس على الوجوب قوله لذلك اي في غير محله
نسيانا ولو كان في محله كرد جواب السلام لم يبطل الصلاة ولو تعمده ولو تكلم في غير محله عامدا فقد سبق انه مبطل للصلاة
قوله والاحوط وجوبها الخ الاصح وجوبها لكل زيادة اذا لم تكن مبطلة وللنقيصة الواجب غير الركن فلو نقص القنوت مثلا
لم يسجد له عندنا وانما ذلك مذهب الشافعي من العامة قوله والاولى وجوبه الخ لا الاصح الوجوب بل وكذا على الفور
فيأتي بها حين الخروج من الصلاة فان اخر اثم ولا يبطل الصلاة قوله والشك بين الاربع والخمس ان كان قبل الركوع
فهو شك بين الثلاث والاربع وان كان بعد الركوع وقبل السجود فهو مبطل على الاصح وان كان بعد السجود فلا يكون مبطلا
ووجب المرغمتان قوله وان كان اجود الاصح وجوب نية الاداء ان كان وقت الوضعه التي تجبر بها سجدتا السهو
باقيا والقضاء ان كان قد خرج وان كان سبب الوضعه قضاء فالقضاء ليس الا ولو كان المصلي نائبا نوى بها النيابة لانها
اتمام الصلاة قوله ويجب في الاجزاء الخ اي قطعا لانها اقرب شيء الى الاجزاء الفائتة من الصلاة قوله في الجميع سجدتي السهو
والاجزاء المنسية قوله بعد اكمال السجدتين لا يتحقق الكمال لهما الا بكون سكاته ... فلذلك قيد بالاكمال فائدة
تحقق اكمال السجدتين بوضع الجبهة على ما يسجد عليه مع باقي ما يجب في السجود والحاصل ان رفع الراس من السجود الثاني لا دخل له

في الاكمال على الظاهر قوله مطلقا سواء كان بعد اكمال السجدتين ام لا اذ لم يعلق الشك بالاولتين قوله بعد السجدتين فيبطل
فيما دون ذلك كما سبق قوله بعد الاكمال يبطل فيما سوى ذلك كما سبق قوله قبلها المعتمد انه يتحرى ويبني على الركعتين من قيام وركعتين
من جلوس ويجزيه ان يصلي بلا امام من قيام مسلمين قوله بعد الركوع احترز به عما اذا كان الشك قبل الركوع فان الصلاة
لا تبطل فيه قطعا لانه شك بين الاربع والخمس في الحقيقة فيهدم قيامه ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين قائما او يسجد لزيادة القيام
قوله وجه بالبناء بهذا الوجه ضعيف قوله على الاقوى لان الاصل عدم الزائد وبطلان الصلاة على خلاف الاصل والاصل عدم
وجوب الاعادة قوله ووجه البطلان تبع قوله احتمالا لانه متردد بين المحذورين اما البناء على الزيادة المبطلة او على
النقيصة اذ لم يعلم معها الاكمال لاحتمال الزيادة فلم زيادة او عدم اخراج قوله في الثامن اي الشك بين الاثنين والاربع والخمس
على الاربع وذلك لانه مركب من شكين كل منهما يصح معه الصلاة فان الشك بين الاثنين والاربع بعد السجود يصح معه الصلاة وكذا الشك
بين الاربع والخمس بعد السجود ايضا فاذا تركبا لم يتغير الحكم بالصحة لكن لابد من سجدة السهو وهذا يكون الشك بعد السجود لما عرف
مرارا ولعل المصنف انما اطلق الحكم لكونه معلوما مما سبق قوله ويتم ثم يرجع الى قوله جالسا وجهه ان الشك هو متعلق بالمسألة فاحتمل
كون الصلاة بلا ما اوجب جبرانها ركعتين جالسا او ركعة قائما قوله المرغمتين المراد بالمرغمتين سجدتا السهو وانما سميتا
بالمرغمتين لانهما ترغمان الشيطان اي تذلانه حيث جبرت الصلاة بهما للتردد بين المحذورين البناء على الزيادة او النقيصة
كما سبق بيانه والاصح البطلان قوله بالاول اي بعد السجود قوله على الاقل لانه المتيقن والاصل عدم الزائد فهو كالشك
الاربع لان الشك بين الثلاث والاربع يجب فيه البناء على الاربع وكذا الشك بين الاربع والخمس ولا يصح لانه انما تصح الصلاة
هنا حيث يكون الشك بعد السجود او قبل الركوع لكن هنا يهدم قيامه ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين قائما او ركعتين جالسا و
يسجد للسهو للزيادة قوله بالبطلان للاحتياط ولان صحة الصلاة انما تستفاد من الشرع ولم يدل على ان الشك في الثالث
يصح معه الصلاة قوله على الاقل لانه المتيقن والاصل عدم الزائد او يحمل حكمه على الوجه اوجه بان فيه ينفصل الشبه الى
الوجهين السابقين وحقيقته ان يلحق الشك في الثالث بالشك في الكافة فكل موضع يصح هناك يصح في نظيره هنا وكل
موضع يبطل هناك يبطل في نظيره هنا ويجب الاحتياط ان حصل نقصه ويسجد للسهو للزيادة المحتملة قوله اداء اي
حيث يكون في الوقت باقيا قوله او قضاء اي حيث يكون وقع بعد الوقت فات ولو كانت الوقت فيها فحقيقة القضاء
في الاحتياط ولو كان نيابة نوافل في الاحتياط قوله وحدها لان الاحتياط قائم مقام اجزاء الصلاة قوله ولا اثر الى لو
قلنا بوجوب اعادة الصلاة لتخلل المبطل كان احوط قوله ولا خروج الوقت لهذا ان لم يطل الوقت كثيرا جدا فان
طال فالاحوط الاعادة قوله لم يلتفت سواء كان مطابقا او مخالفا لان امتثال المأمور به يقتضي الاجزاء والاعادة على
خلاف الاصل قوله لو ذكره اي ذكر النقصان في اثناء الصلاة اعاد لما في الاحتياط من زيادة التكبير مع النية ولم يقع
منه ولم الحكم شرعا بصحة الصلاة وكونها قد وقعت والقول بالصحة اوجه واقوى قوله في القطع لكونها باطلة فلا يكتب اتمامها
قوله في خصوصيات الكل اي في الامور الواجبة التي تختص بها بعض الصلوات الواجبة وهي التي يكتب لها ولا تجب في اليومية
اما ما اشترك فيه اليومية وغيرها فلا حاجة الى ذكره هنا اكتفاء بما سبق كالطهارة والستر قوله مثله اي مثل الفيء وحقيقته
انه اذا زاد الظل بعد الزوال عن الظل الباقي وقت الزوال بمقدار ذلك الشخص فقد خرج وقت الجمعة على الاصح قوله ولو
بالتكبير الاصح انها انما يصح اذا ادرك ركعة كاملة شرطا ان يكون قد شرع فيها ظانا ادراك جميع الصلاة ثم تبين الخلاف
قوله ويستحب الجهر الخ لا ينافي هذا ما ذكره في اول الرسالة من انه لا يذكر الا الواجب لان هذا المستحب احد الواجب احسن الجمع بينهما

لان الجهر والاخفات صفتان للقراءة الواجبة والمصلي مخير فيهما فيحتمل وجوب الموصوف وعدم وجوب الصفة في الكيفية
المذكور في وجوه الوجوب قوله بالامام اي المعصوم وهذا الحكم مجمع عليه بين اصحابنا لكن يشترط كون المنصوب منصوبا على عينه ام لا
البعيد العدل الامامي الجامع للشرائط في حال الغيبة لتعذر المعصوم عليه قيل نعم وهو الاصح فتنعقد الجمعة في حال الغيبة
المذكور وتجزي عن الظهر وقيل لا لاشتراط ولا صح الاول قوله وجوب الجماعة بمعنى انه لابد من نية القدوة من كل من الامام والمأموم
قوله والمراد هنا السبع الحاج قوله الا ان تحضرها فيه معناه ان تجب الجمعة على من عدا المرأة ممن ذكر اذا حضر موضع اقامة
الجمعة والمعتمد انها لا تجب على المسافر والعبد وان اتفق حضورهما لكن شرطا الاذن من السيد للعبد قوله بعد القراءة على الاصح
وقيل قبل القراءة وهذه التكبيرات غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع قوله بعد القراءة سوى تكبير الركوع قوله والقنوت الخ اي
يجب القنوت بين التكبيرات كما تجب التكبيرات على اصح القولين ولا يتعين لفظ القنوت الا ان المنقول عن اهل البيت عليهم السلام
اولى وفي قوله والقنوت بينها تسامح فان القنوت وقع بعد كل تكبيرة فيكون واجبا خمسا وبعدها قوله فيها اي التكبيرات
قوله على من تجب عليه الجمعة وقد سبق تعيين من تجب عليه الجمعة قوله ومن لا فلا اي ومن لا تجب عليه الجمعة كالمرأة والاعمى ومن هو على
راس ازيد من فرسخين فلا تجب عليه صلاة العيد قوله بشروطها اي تجب صلاة العيد بشروط الجمعة السابقة من الامام المعصوم
والعدد والجماعة وغير ذلك قوله هي الكسوفان والمراد بها صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء
كانت او صفراء والمراد بكونها مخوفة ان يكون مما يخاف منه في العادة بين اكثر الناس ولا يشترط حصول الخوف بالفعل بل
تجب الصلاة وان لم يخف المكلف اذا كان جنس تلك الآية مما يخاف منه عادة ولا يكفي لو حصل الخوف مما ليس مخوفا في العادة
قوله اذا اتم السورة قبل الركوع فانه اذا ركع وقام قرأ الحمد بخلاف ما لو بعض السورة فانه يقرأ من موضع القطع من غير ان
يقرأ الحمد قوله فيهما لانه لابد في كل ركعة من الحمد وسورة كاملة قوله البناء على الاقل في كون هذا من خصوصيات صلاة الآيات
مكين اشكال فان اليومية لو شك في شيء من افعالها ركوع او سجود او نحوهما بني على العدم ولا يخرج ذلك عن قول
المصنف البناء على الاقل كما لو شك في عدد الركعات في صلاة الآيات بطلت كاليومية قوله وقتها اي وقت صلاة الآيات
حصول الآيات فما دام لم ينجل قرص الشمس والقمر وجب الصلاة ما في قوله في المقام المراد بالمقام هنا هو البناء المعد لفعل
هذه الصلاة فيه الآن وهو معلوم لا المقام الحقيقي الذي هو الصخرة التي عليها اثر قدم ابراهيم عليه السلام فان ذلك لا يسع الصلاة
ولا يصلي فيه قوله وراءه خلفه قوله او الى جانبيه هذا ان منعه زحام عن الصلاة في المقام الذي ذكرنا ولا مطلقا فلا يجوز
اختيارا قوله الا لضرورة فيصليها حيث امكن من المسجد او من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع واما الجنازة اي صلاتها
والمراد بها صلاة الاموات قوله ان وجبت اي السبعة كما لو كان الطواف في العمرة او الحج ولو كان منذورا او متبرعا فلا كل
ح فلا ترتيب قوله غير تكبيرة الاحرام خلافا للعامة فان التكبيرات اربع مع تكبيرة الاحرام قوله الشهادتان بلفظهما قوله
والصلاة بلفظها الخ قوله والدعاء ولا يتعين لفظ للمؤمنين ولا للميت بل يكفي ما لو دعا باي شيء فيه كالماخوذ عن الائمة عليهم السلام
قوله لا ركوع الخ اي لا يشرع فيها شيء من ذلك قوله ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اما من الخبث ففي وجوبها تردد والظاهر
العدم وان كان اولى نعم يشترط الاستقبال قوله واما الملتزم الخ اي واما صلاة الملتزم بالنذر وشبهه فكيفيتها تجب الملتزم
تابعة للنذر وشبهه فيما يريده المكلف من العبادات المشروعة من ركعة وركعتين ومن قراءة سورة معينة وفعل الصلاة في مكان
كمسجد الكوفة او زمان معين كيوم الجمعة انعقد ووجب الوفاء به بخلاف ما لو نذر ما ليس بمشروع كالصلاة مستلقيا
مع القدرة على القيام وفعل الصلاة بغير طهارة فان النذر لا ينعقد قوله ولو عين زمانا كيوم الجمعة المعين فاذا عين المكلف

فعل الصلاة المنذورة في يوم الجمعة المعين واخل به عمدا بغير عذر وجب عليه القضاء والكفارة ولو لم يكن عامدا كالناسي
والجاهل بيوم الجمعة فلا كفارة عليه قوله وصلاة الاحتياط لانها انما وجبت بسبب الشك الذي هو من فعل المكلف
لا باصل الشرع فاشبهت ما وجب بالنذر الذي هو من فعل المكلف قوله والمتحمل عن الاب اي داخل في شبه النذر
وذلك لان موت الاب يقتضي ان يجب على ولده الذكر الاكبر قضاء ما فات اباه من صلاة وصيام سواء فاته في مرض
الموت ام لا بشرط ان لا يكون الفوات منه عمدا وان يتمكن من القضاء ولو كان اكبر الاولاد انثى فالقضاء انما هو على
الذكر الاكبر فوجوب هذه الصلاة ليس باصل الشرع بالنسبة الى المكلف بل بسبب اجنبي وهو الفوات من الاب و
موته فاشبه النذر قوله مراعيا للترتيب كما فات فيقدم الصبح السابق على الظهر والظهر المقدم على العصر وهكذا في الفوائت
هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره ان القضاء فعل الصلاة اداء في خارج الوقت وهي واجبة باصل الشرع فلا تدخل في شبه
النذر وجوابه ان القضاء ليس عين المقضي وانما هو فعل مثله فان الزمان له دخل في تشخص الفعل فيكون القضاء غير الاداء وقد
وجب بسبب الفوات من المكلف فاشبه النذر فلذلك ادخل في شبهه قوله تماما وقصرا فما فات في السفر يقضى
قصرا ولو في الحضر وبالعكس قوله وان وجب الخ اي والحال انه يجب قصر العدد في الخوف كما يجب القصر في السفر و
لا يشترط في القصر بالخوف ان يكون الخائف مسافرا على الاصح قوله او في الركوع والسجود براسه كالمريض وان منعه
الخوف فبعينيه فان تعذر ذلك سقط ويجب جعل السجود اخفض قوله ويسقط الايماء قوله فيه اي في صلاة الخوف
قوله في الهيئة الخ اي لا يجب مراعاة الهيئة الخاصة مثل هيئة الخوف فاذا فاتت صلاة الخوف قضاها مثلا فانما المعتبر في
قضائها بالنسبة الى ما سوى العدد وقت الفعل يعني وقت الاتيان به وكذا القول في المريض العاجز عن القيام
او عن النطق ومن عجز عن الستر ونحوهم فيجب عليهم فعل الصلاة الآن بحسب مقدورهم ولو كان المكلف عاجزا في وقت
الاداء اي بالصلاة اداء بحسب مقدوره فلو فاتت قضاها على الحالة الممكنة من غير مراعاة حالة الفوات قوله وكذا
المعتبر في الشروط بوقت الفعل قوله في الشروط من الستر والاستقبال وازالة النجاسة ونحو ذلك قوله فيصح ان يقضي
ما عليه من صلاة فاتته على حال الكمال قوله لا فاقد الطهارة اي لا يصح القضاء من فاقد الطهارة لامتناع فعل الصلاة
بدونها قوله والمريض المومي اي وكذا المريض المومي بعينيه يصح القضاء منه ويكون تغميضهما ركوعا وسجودا وفتحهما رفعا
ويجعل السجود اخفض قوله وكذا اي وكذا فعل المريض الصلاة اداء اذا بلغ حد الايماء بالعينين قوله كرر حتى يحصله بان يأتي
بالفائتة على وجه يعلم معه ترتيبا لا محالة كما لو فاته ظهر وعصر لا يعلم السابق منهما فانه يصلي الظهر مرتين والعصر بينهما
او بالعكس قوله اقوى المعتمد سقوط الترتيب والتكرار قوله مع بلوغه احترز به عن الصبي فانه لا يجب عليه قضاء
ما فات في زمان الصبا قوله وعقله فلا يجب القضاء على المجنون زمان الجنون قوله واسلامه فلا يجب قضاء
زمان الكفر الاصلي بعد الاسلام قوله وطهارة المرأة الخ فلا يجب عليها قضاء ما فات في زمان الحيض والنفاس قوله اما
عادم المطهر اي الذي فقد الطهور فيجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة بسبب فقد الطهور وهذا احد القولين
والاصح عدم الوجوب قوله ولو لم يحص قدر الفائت يريد بذلك انه لو فاته صلوات لا يحصيها كرر من الصلوات ما
يغلب على ظنه الوفاء فلو فاته الخمس مثلا مرارا لا يحصيها كرر الخمس حتى يغلب على ظنه الوفاء قوله او الفائتة
يريد بذلك انه لو فاته فريضة واحدة مرارا لا يحصيها كالصبح كرر تلك الفريضة حتى يغلب على الظن الوفاء قوله
ويقضي المرتد زمان ردته لانه مخاطب بالاسلام الآن فيتصل زمان ردته بحيض او نفاس او جنون فان زمان الحيض والجنون

الكفر

لا يجب قضاؤه بل يجب قضاء ما سواه قوله والسكران اي يقضي السكران زمان سكره الا ان يتصل بالجنون و الحيض
فلا يجب قضاء زمانهما قوله وشارب المرقد الخ اي ويقضي شارب المرقد زمان رقدته اذا علم انه مرقد ولم يكن كونه
لعذر كمرض قوله مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء ويسقط مراعاة الجهر والاخفات ولا ترتيب
لان الفائت متحد قوله ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا بين الصبح والظهر والعصر والعشاء في الجهر والاخفات قوله و
المشتبه الخ اي حكمه في هذه الصورة قوله ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا قوله ورباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا
قوله مرتين احدهما قبل المغرب والاخرى بعدها تطلق الاولى بين الظهر والعصر وفي الثانية بين العصر والعشاء مخيرا
في الجهر والاخفات ويسقط مراعاة الجهر والاخفات في الثانية دون الاولى فانه يجب فيها الاخفات ويجب
الترتيب اذ الفائت متعدد قوله والمسافر ثنائيتين يطلق في الاولى اطلاقا رباعيا بين الصبح والظهر والعصر
وفي الثانية بين الظهر والعصر والعشاء مخيرا في الجهر والاخفات وفذلكة نقول بينهما المغرب على ان المقيم يراعي
الترتيب كذلك فيما يقضيه ايضا قوله يزيد على الحاضر ثنائية الخ فيصلي حينئذ ثنائية مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين
الصبح والظهر والعصر ثم رباعية مطلقة بين الظهر والعصر ثم مغربا وثنائية مطلقة بين الظهر والعصر والعشاء مخيرا في الجهر
والاخفات مراعيا لهذا الترتيب ويسقط الجهر والاخفات في الرباعية التي قبل المغرب فيجب فيها الاخفات
قوله فيقضي الحاضر الخمس لامكان ان يكون الفائت هو الرباعيات الثلاث فلا يبرأ بدون فعل الخمس قوله
والمسافر ثنائيتين يطلق في الاول بين الصبح والظهر مخيرا في الجهر والاخفات وفي الثانية بين الظهر والعصر اخفاتا
قوله ثم ثنائية مطلقة بين العصر والعشاء مخيرا في الجهر والاخفات قوله والمشتبه اي في هذه الصورة قوله وثنائية
بعدها فيصلي سبعا ثنائية مطلقة بين الصبح والظهر مقدمة على الجميع وثنائية اخرى مطلقة بين الظهر والعصر والظهر
والعصر تماما ثم المغرب وثنائية مطلقة بين العصر والعشاء والعشاء تماما على هذا الترتيب قوله فيقضي الحاضر
والمسافر الخمس لامكان ان يكون الفائت الثلاث ثنائيات فلا يبرأ بدون الخمس قوله ووجه التعيين
فيسقط بتكرار ما اتفق فيه فرض المقيم والمسافر وهو الصبح والمغرب ويجب البواقي تماما وقصرا معينة
فيقضي ثمان صلوات قوله وكذا الخمس مجموعها بان فاته صلوات يوم لا يدري من السفر او من
الحضر قوله واشتبه اي يوم السفر بيوم الحضر قوله ولا تقضى الجمعة اتفاقا بل يصلي ظهرا قوله والعيد اتفاقا
بل يسقط بالفوات قوله لغير العالم فلو كان عالما ولم يصل وجب القضاء سواء ترك الصلاة عمدا او نسيانا قوله
ما لم يستوعب فانه يجب القضاء على كل حال ويعلم من قوله ما لم يستوعب الاحتراق ان ذلك في الكسوف والخسوف
خاصة قوله فمجازية وكذا النذر اي لما لم يكن لواحدة من هذه الصلوات وقت معين محدود لم يكن لها اداء
ولا قضاء فلو اطلق القضاء عليها فانما هو بالمجاز لمشابهة الصلوات التي وقتها محدود فلو لم يصل على الجنازة
مثلا حتى دفنت صلى على القبر فاطلاق الفقهاء على هذه الصلاة انما هو بالمجاز والمشابهة وكذا البواقي والحمد لله
كما هو اهله والصلاة على محمد سيد الاولين والآخرين وآله الطيبين الطاهرين فرغ عن تسويده اقل العباد
المعتد عن العنا والعفو الى رحمة الملك العلي عطاء الله ابن المسيح الحسين ... الله الاكمل عفا الله عنهم
ولكافة اهل الايمان في تاريخ عاشر شهر الله الحرام ذي القعدة المبارك سنة ١٠٣٥ بالمشهد المقدس المشرف
الغروي على ساكنها المرقد افضل الصلاة والسلام هذه هي الحاشية الصغيرة الثانية على الرسالة الالفية للشيخ العلامة
الشهيد ... قدس الله روحه لمولانا الاعلم ... والدين الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي ادام ايام افاداته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبينا محمد وآله اجمعين وبعد
حدثنا ابو علي محمد بن الحسن بن الفضل قال حدثني احمد بن علي بن حاتم عن ابيه قال حدثنا ابو عبد الله الحسين بن علي الفضل
قال حدثنا الشيخ ابو الحسن علي بن الحاتم القزويني عن علي بن جعفر الشهرزاني عن احمد بن علي والفضل بن شاذان الهاشمي
ومحمد بن علي بن يقطين وابن بسيم بن محمد بن كلثم رووا ان المامون بعث الى الامام علي بن موسى الرضا عليهما السلم ووجه
بالفضل بن سهل ذي الرياستين فقال احب ان تجمع لنا اصول الدين جميعا من التوحيد والحلال والحرام والفرائض
والسنن فانك حجة الله على خلقه ومعدن العلم ومفترض الطاعة وقال فدعا الرضا عليه السلم بدواة وقرطاس
وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اول الفرايض شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها
واحدا احدا صمدا حيا قيوما سميعا بصيرا قويا دائما باقيا عالما لا يجهل قادرا لا يعجز غنيا لا يحتاج عدلا
لا يجور خالق كل شي ليس كمثله شي لا شبيه ولا ضد ولا ند ولا كفو لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وان محمدا صلى الله عليه وآله
عبده ورسوله وامينه وصفيه من خلقه سيد المرسلين وخاتم النبيين وافضل العالمين لا نبي بعده ولا تبديل
لملته ولا تغيير لشريعته وان جميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله هو الحق المبين نصدق به وجميع من مضى قبله من
انبياء الله ورسله وحججه ونصدق بكتابه الناطق الصادق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وان
كتابه مهيمن على الكتب كلها وانه حق من فاتحته الى خاتمته نؤمن بمحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه ووعده ووعيده
وناسخه ومنسوخه وقصصه واخباره لا يقدر احد من المخلوقين ان يأتي بمثله وان الدليل بعده والحجة على
المؤمنين والقائم بامور المسلمين والناطق عن القرآن والعالم باحكامه اخوه وخليفته ووصيه ووليه و
الذي كان منه بمنزلة هرون من موسى علي بن ابي طالب امير المؤمنين وافضل الوصيين وبعده الحسن والحسين وعلي
بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر واحدا بعد واحد الى يومنا هذا عترة الرسول واعلمهم بالكتاب
والسنة واعدلهم بالقضية واولاهم بالامامة في كل دهر وعصر وانهم العروة الوثقى وائمة الهدى والحجة على اهل الدنيا
الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وان كل من خالفهم ضال مضل تارك للهدى والحق و
انهم المعبرون عن القرآن والناطقون عن الرسول بالبيان فمن مات لا يتولاهم ولا يعرفهم باسمائهم واسماء آبائهم مات
ميتة جاهلية وان من دينهم الورع والعفة والصدق والصلاح والاجتهاد واداء الامانة الى البر والفاجر و
طول السجود وقيام الليل واجتناب المحارم وانتظار الفرج وحسن الصحبة وحسن الجوار وبذل المعروف وكف
الاذى وبسط الوجه والنصيحة والرحمة للمؤمنين ثم الوضوء كما امر الله تعالى في كتابه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس
والرجلين واحدة فريضة واثنان اسباغ ومن زاد على الاثنين اثم ولا يؤجر ولا ينقض الوضوء الا الريح و
البول والغائط والنوم والجنابة ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه ولم يجز عنه وضوءه
ولا صلاته ولا ايمان له وذلك لان عليا عليه السلم خالف القوم في المسح على الخفين فقال عمر رايت النبي صلى الله
عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلم قبل نزول سورة المائدة او بعده فقال لا ادري فقال علي عليه السلم لكني
ادري ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يمسح على الخفين حين نزلت سورة المائدة والاغتسال من الجنابة و
الانزال والحيض ومس الميت اذا برد فرض وغسل يوم الجمعة والعيدين ودخول مكة والمدينة وغسل الزيارة و
الاحرام ويوم عرفة واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبعة عشر واحدى وعشرين وثلاث وعشرين سنة وصلاة الفريضة

الظهر

الظهر اربع ركعات والعصر اربع والمغرب ثلاث والعشاء الاخرة اربع والفجر ركعتان فذلك سبعة عشر ركعة وصلاة السنة
اربعون ركعة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعد الظهر وقبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان وانت جالس بعد
العشاء الاخرة وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلاث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتان
بعد الوتر تصليهما قبل ان يدخل وقت الفجر والصلاة في اول الوقت افضل وفضل الجماعة على المنفرد بكل ركعة
الف ركعة ولا تصل خلف الفاجر ولا تقتد الا باهل الولاية ولا في جلود السباع ولا يجوز ان يقول في التشهد
الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلاة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت والتقصير
في ثمانية فراسخ فاذا قصرت افطرت ومن لم يفطر لم يجز عنه صومه وعليه القضاء لانه ليس عليه صوم في السفر
ومن لم يقصر لم تجز صلاته لانه قد زاد في الفريضة والقنوت في اربع صلوات الغداة والمغرب والعتمة ويوم
الجمعة وكل القنوت قبل الركوع لا بعده والصلاة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها خالف السنة وليس في
صلاة الجنائز ركوع ولا سجود والميت يسل من قبل رجليه ويربع قبره ولا يسنم والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و
الزكوة المفروضة من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا تجب فيما دون ذلك شي ثم كلما زاد اربعون درهما وجب درهم
ولا يعطى حتى يحول الحول عليه ولا تخرج الا الى اهل الولاية والمعرفة والخمس من جميع المال مرة واحدة والعشر من
الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوسق اذا كان يسقى سيحا وان سقي بالدلاء فنصف العشر للمعسر
والموسر والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع برطل العراق وهو ستة ارطال برطل
المدينة وزكوة الفطر فريضة على كل رأس صغير وكبير وعبد ذكر وانثى من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع
ولا يجوز ان يعطى الا الى اهل الولاية واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلاثة ايام والمستحاضة تغتسل وتصلي و
الحائض تترك الصلاة وتقضي الصيام وصيام شهر رمضان بالرؤية ولا يجوز التراويح في الجماعة لان ذلك بدعة
وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وصوم ثلاثة ايام في كل شهر اربعا بين خميسين والخميس من العشر الاول
والاربعاء من العشر الاوسط والخميس من العشر الاخر وصوم شعبان سنة وصوم رجب وهو الشهر الاصم وفيه البركة
وان قضيت فوائت رمضان متفرقات اجزأك منه وحج البيت فريضة لمن استطاع اليه سبيلا والسبيل
الزاد والراحلة ولا يجوز القران والافراد الذي يستعمله العامة الا لاهل مكة وحاضريها ولا يجوز الاحرام دون الميقات
ولا يجوز الحج متمتعا قال الله تع واتموا الحج والعمرة لله ولا يجوز في النسك الخصي لانه ناقص ويجوز الموجوء والجهاد واجب
مع الامام العادل ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
ولا يقتل احد من الكفار والنصاب في دار التقية الا قاتل او باغ وذلك اذا لم تخف على نفسك ولا يحل اموال
المخالفين وغيرهم والتقية في دار التقية واجبة ولا حنث على من حلف تقية يدفع به ظلما عن نفسه ولا يكون
طلاق لغير السنة على ما ذكره الله تع في كتابه وسنة رسوله وكل طلاق يخالف السنة فليس بطلاق السنة كما ان كل نكاح
يخالف السنة فليس بنكاح ولا تجمع اكثر من اربع حرائر واذا طلقت المرأة للسنة ثلاث مرات لم تحل لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره وقال امير المؤمنين عليه السلم اتقوا المطلقات ثلاثا فانهن ذوات ازواج والصلاة على النبي
وآله عليهم السلم في كل المواطن وعند العطاس وعند الرياح وغير ذلك وحب اولياء الله واوليائهم و
بغض اعداء الله واعدائهم والبراءة منهم ومن ائمتهم وبر الوالدين وان كانا مشركين فلا تطعهما ف

الشرك لان الله عز وجل اسمه يقول فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وقال امير المؤمنين عليه السلام من اطاع مخلوقا في غير طاعة الله فقد اتخذ الهامن دون الله وذكوة الخمس وذكوة الفطرة وتحليل المتعتين اللتين انزلهما الله في كتابه وسنهما رسول الله متعة النساء ومتعة الحج واجب والفرايض على ما امر الله به لا عول ولا ارث مع الولد والوالدين الا الزوج و الزوجة وذو السهام احق ممن لا سهم له وليست العصبة من دين الله والعقيقة عن المولود الذكر والانثى وتسميته و حلق راسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة والختان سنة للرجال مكرمة للنساء وافعال العباد مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين ولا نقول بالجبر والتفويض ولا ياخذ الله البري بجرم السقيم ولا يعذب الاطفال بذنوب الاباء فانه جل وعلا يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى والله يعفو الذنوب ولا يظلم ولا يفرض على العباد طاعة من يعلم انه يظلمهم او يغويهم ولا يختار لرسالته ولا يصطفي من عباده من يعلم انه يكفر به او يعبد الشيطان دونه والاسلام غير الايمان وكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يقتل القاتل النفس التي حرم الله قتلها وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن واصحاب الحدود مسلمون لا مؤمنون ولا كافرون والله لا يدخل النار مؤمنا وقد وعده الجنة ابدا ولا يخرج من النار كافرا وقد وعده الخلود فيها ابدا ولا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومذنبوا اهل التوحيد يخرجون منها والشفاعة جائزة لهم والدار اليوم دار التقية وهي دار الاسلام لا دار الكفر ولا دار الايمان والامر بالمعروف و النهي عن المنكر واجبان اذا امكن ولم يكن خيفة على النفس والايمان اداء الفرايض واجتناب المحارم وهو معرفة بالقلب و اقرار باللسان وعمل بالاركان والتكبير في العيدين في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدا من صلاة المغرب ليلة الفطر والاضحى في دبر عشر صلوات ويبدا من صلاة الظهر يوم النحر والنفساء لا تقعد اكثر من عشرة ايام فان طهرت والا اغتسلت ثم تصلي ونؤمن بعذاب القبر ومنكر ونكير والبعث بعد الموت والحساب والميزان والصراط ولا ايمان الا بالبراءة من الجبت والطاغوت اللذين ظلما ال محمد واخذا ميراثهم وغصبا خمسهم واخذا فدكا من فاطمة عليها السلام وهما باء واتى الناس عليهما واستظلهم وغيرا سنة نبيهم صلى الله عليه واله والبراءة من الناكثين والقاسطين والمارقين الذين هتكوا حجاب رسول الله ونكثوا بيعة امامهم واخرجوا المراة وحاربوا امير المؤمنين عليه السلام وقتلوا الشيعة المتقين والبراءة ممن نفى الاخيار وشردهم في البلدان واوى الطرداء واللعناء وجعل الاموال دولة بين الاغنياء واستعمل السفهاء والبراءة من يعوق ونسر معاوية وعمرو بن العاص واتباعهم الذين حاربوا امير المؤمنين عليه السلام وقتلوا المهاجرين والانصار واهل الفضل والصلاح من التابعين والبراءة من اكاد الذي حمل الاسفار ابي موسى الاشعري واهل ولايته والبراءة من السامري واصحابه الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اولئك الذين كفروا بايات ربهم بولاية امير المؤمنين عليه السلام ولقائه ان لقوا الله بغير ولايته وامامته فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا كلاب النار و البراءة من الانصاب والازلام ائمة الضلالة وقادة الجور كلهم اولهم واخرهم والبراءة من اشقى المرادي عاقر الناقة الذي كان اشقى الاولين والاخرين والبراءة من يزيد بن معوية واصحابه الذين قتلوا الحسين بن علي عليهما السلام والولاية لاولياء امير المؤمنين الذين مضوا على منهاج الرسول لم يبدلوا ولم يغيروا ابو نبيهم صلى الله عليه واله وهم سلمان الفارسي و ابي ذر جندب بن جنادة والمقداد بن الاسود وعمار بن ياسر وسهل بن حنيف وحذيفة بن اليمان وابي الهيثم التيهان وخالد بن سعد وعبادة بن صامت وابي ايوب الانصاري وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين وابي سعيد الخدري وامثالهم رضي الله عنهم

والولاية

والولاية لاتباعهم والمهتدين بهداهم والسالكين منهاجهم وتحريم الخمر قليلها وكثيرها وتحريم كل مسكر قليله وكثيره والمضطر لا يشرب الخمر لانها تقتله وتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلاب من الطير وتحريم الطحال فانه دم وتحريم الطافي والجري والمارماهي والزمار وكل سمك لا يكون له فلوس ومن الطيور ما لا يكون له قانصة ومن البيض كل ما اختلف طرفاه حلال اكله وما استوى طرفاه حرام اكله واجتناب الكباير وهي قتل النفس التي حرم الله الا بالحق والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله من غير ضرورة و اكل الربا والسحت بعد البينة والميسر والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط والشهادة بالزور والياس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمته ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والاستحقار لاولياء الله و الاشتغال بالملاهي التي تصد عن ذكر الله والاصرار على الصغاير من الذنوب والسلام على اتبع الهدى فهذه تمام الشريعة المصطفوية المنقولة عن لسان الامام الهمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام وعلى ابائه واولاده الطاهرين

اللهم احشرنا معهم واغفرلنا ببركاتهم وارحمنا بقدرهم ٥

تمت الرسالة الشريفة الرضوية بالمشهد المقدس

الشريف الغروي سنة ١٠٣٥

على يد اضعف عباد الله

عطاء الله المسيح

الاملاء عز الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي كلف عباده بمعرفة الاحكام وجعل لها ادلة كالاعلام ليهتدي بها الخاص والعام وصلى الله على محمد وآله خير آل كلما ذر شارق ولمع آل

هذه وجازة في معرفة حكم المفقود وينقسم الى قسمين الاول

من يجهل خبره ويغيب غيبة منقطعة بان لا يعلم في اي بلد هو وهل هو حي ام لا وقد ذكر العلماء حكمه وهو انه ان عرف خبره بحيوة او انفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولا كلام ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره بحيوة فعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة لكن يجب على الحاكم ان يامر وليه بالطلاق فان لم يكن له ولي طلقها الحاكم بنفسه وعليها الحداد والمراد بالحاكم الامام او نائبه ومع عدمهما فالعقد فالمؤمنون العدول واما حكم ماله فلا يرثه الورثة حتى يعلم موته بالبينة او الشياع او مضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم الثاني فمن يعلم خبره بانه سافر الى البحر مثلا في الحلية الغالية ثم لم يعلم انه غرق ومن فيها فالغالب ح وقوع هلاك جميع من فيها لان المعلوم بالضرورة ان الانسان لا يعيش في الماء الا بقدر نفسه او بقدر ما يمكن ان يسبح ان احسن السباحة وتجويز امكان حصول المنجد نادر نادر والغالب عدمه والحكم على الغالب فان اريد الاحتياط دفعا لهذا الاحتمال المرجوح صبر الحاكم عن الحكم بموته والحكم باحكامه الى مضي مدة يمكن فيها ظهور الكلام غالبا ثم الحكم بالموت واحكامه قطعا الفرق بين القسمين وقد وقعت الصورة الثانية في بعض الازمنة ووقع التشاجر والنزاع في الحكم بعضهم بالموت وقال يمكن ان يحصل لهذا الواقع في البحر من ينقله الى بعض السواحل ويعيش في البلدان وبالغ الاحرف ذلك بحيث الوشايه عدلان وقوعه طايفا في الماء ولم يشاهداه ميتا لم يحكم بموته وانكر بعضهم نفسه مع من يامنه انكارا عظيما وشنع تشنيعا بليغا بان الحكم بذلك من الجهل باصول الاحكام وعدم الاطلاع على قواعد شرعيه خير الانام وكيف يقدر انه كان نجاته على ذلك التقدير وقد شهد الظاهر بغرقه وهلاكه نعم ان ~~كان يحسن السباحة~~ واحتمل نعم ان احسن السباحة امكن ان يجوز الى بعض السواحل مع قربها مع بقي مع السلامة ان يلاقي اصحابه السالمين من الغرق واحتمال سلامته ووجوده الى بعض البلدان وعدم وصول خبره مع ملاقاة اصحابه واجيارة الغربة والكربة والقلة وفراق الاهل والاوطان امر لا يحتمله مثله غالبا فيقوم مقام الياس الحاصل بعد مضي مدة لا يعيش مثله غالبا فان شهادة الحال وظاهر الامر يقتضي بهلاك مثله فيضعف اصل بقاء الحيوة بقوة ظاهر الهلاك كما قرر في الاصول من انه اذا تعارض الاصل والظاهر يعمل باقوى امارة منهما ويطرح الاخر وههنا امارات الظاهر من وقوع الهلاك اقوى من اصل الحيوة فيعمل على الظاهر ويرجح على الاصل فيقضى بالموت واحكامه من اعتداد الازواج وتزوجهم بالغير وقسمة تركته بين الورثة ولانه مناسب للحكمة الالهية اذ ليس من حكمة الحكيم التعطيل مع وجود ما يصار اليه من الظاهر وهو الاغلب عادة فيقوم مقام اخبار البينة العادلة بالموت بل هو اقوى لان الظن الغالب الناتج للعلم والعمل بالظن الراجح في الشرع واجب بالاجماع ولما قرر في الاصول وكما ان الموت يثبت بالبينة العادلة كذلك يثبت بالاستفاضة وهي الشياع المفيد للعلم والتواتر المفيد للعلم والخبر المحتف بالقرائن كمن اخبر بموت انسان واقترن به صياح اهله وشق جيوبهم ونوحهم عليه وقسمة تركته وانكار بعض العامة لا يعتد به ولا يعول عليه وكذلك يثبت باخبار المعصوم للقطع بصدقه وعلى ما قررناه من انه يثبت بالظاهر المعتضد بالامارات القوية المفيدة للظن الغالب بالهلاك كغرق السفينة وانكسارها في وسط البحر وانتشار الواحها والاتها وغير ذلك من الامارات وكذلك من سافر في البر مع قافلة معلومة فاخذهم قطاع الطريق واخذوا ركابهم وتركوا في البر الاقفر بلا ركاب ولا زاد ولا ماء ولا قرب اعراب فان الظاهر يقتضي بهلاكهم لتذور المنجد وضعف امارة السلامة فلو حصلت السلامة او المنجد على بعيد لظهر ذلك بعد الصبر تفصيا من هذا الاحتمال الضعيف عملا بالاحتياط عن الاحتمالات المرجوحة الى مدة يمكن فيها ظهور السلامة في احدى الجهات الاربع وبعد الانقضاء جاز للحاكم بل وجب عليه ان يحكم بموته لوجوب العمل بالظن الراجح اجماعا والله اعلم بحقايق الامور

باسمه سبحانه

قوله صوت اي حوت والعظم والكبر والجليل بمعنى قوله وحصرت اي عيت لان الحصر والبكم والعي بكسر العين المهملة والياء المشددة بمعنى وهو ضد الفصاحة والبلاغة والنعم هي المنفعة الحسنة الواصلة الى الغير على سبيل الاحسان اليه والعقد هو الحبس والمنع فاله حور محصورات اي محبوسات وممنوعات والحسر الكلال والاعيا يقال حسر البعير اذا كل واعيا وحسر بصره اذا كل وانقطع من طول المدى قال تعالى ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير والاخلاص تنقية العمل من الريا كما يقال اخلص خالص اي غير مغشوش والدين الجزاء قال تعالى كما تدين تدان اي كما تجازي تجازى ويوم الدين يوم الجزاء قال الشاعر كما دين الفتى يوما يدان به من يزرع الثوم لا يحصد به ريحانا والكرام الاتقياء قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والعترة الاولاد واولاد الاولاد والعترة القرابة وان بعد والقصم هو قطع الشيء المستطيل والفصم قطع المستدير والالحاد الظلم والميل الظالم والالحاد الميل والحد الرجل في دينه اي حاد عنه وعدل والرغام التراب والارغام الصاق الانف بالتراب وما كناية عن الاذلال لان الوجه اشرف الاعضاء في البدن والانف اشرف عضو من الوجه فاذا الصق باوضع الاشياء وهو التراب يوجب لا قدم كان غاية الاذلال والاهانة والجاحدين جمع جاحد وهو المنكر الحق عنادا والايراد الاملاء والالقاء والاختصار ولا يجاز بمعنى وهو تسقيط الزوايد وحذف الزوايد وخلاصة الشيء جيده ولبه كالزبد من اللبن والمذهب لغة المسلك واصطلاحا الدين والالفاظ جمع لفظ وهو لغة الرمي يقال لفظت الطعام اي رميته من الفم واصطلاحا هو ما يتلفظ به الانسان او ما في حكمه والتحبير التحسين والعبارة التفسير وتعبير المنام تفسيره والتحرير الاتقان في التوبر والظفر الفوز والتمكن ظفرت بالشيء اذا فزت به وتمكنت منه والايصال الابلاغ والتودية و الشعب جمع شعبة وهي الناحية والمراد بها هنا المسايل المتفرقة المتنوعة والاقتصار والاختصار وبينهما فرق ما والبيان الظهور والبيان ظهر والسبيل الطريق والوضوح الانكشاف والدليل لغة المرشد واصطلاحا هو الذي يلزم من العلم به بطريق النظر العلم بشيء اخر والمراد اني اقتصرت في هذا الكتاب على ايراد الاصول الماخوذة من الكتب المعتبرة المشهورة والاخبار الصحيحة الماثورة من غير سلوك طريق التفسير وايراد المتروك من الروايات واحلت اي انزلت والحلول النزول والفطنة الذكاء وهو عبارة عن جودة الفهم وسرعة الادراك و احلت اي ادرت والاجالة الادارة ماخوذ من جولان الجواد والمعاني جمع معنى وهو موضع العنا والمعنى هو المطلب والمقصود و يطلق على التصورات الذهنية الموضوع بازايها الالفاظ ويمكن ان يراد بالمعاني هنا المسائل اي التي اوردتها في هذا الكتاب والروية بغير الهمز وتشديد الياء الفكر والفوز التمكن بالحاجة وتعد اي تحب والسؤال الطلب والالتماس والامداد العطاء بعد العطاء والاسعاد والمساعدة والامداد من واد واحد والارشاد هو الدلالة والهداية الى المطلوب والمراد المطلوب المقصود المحبوب والسداد الصواب من القول والعمل والعصمة المنع والخلل النقص والخطا والتوفيق هو جعل الاسباب موافقة للمسببات وقيل حصول الشرائط وارتفاع الموانع و الايراد الاتيان بالشيء والاملاء كما مر والافادة الاعطاء وايصال النفع الى الغير والكريم هو الذي اذا سئل اعطى واذا اعطى زاد على منتهى الرجاء والجود اعطاء ما ينبغي لما ينبغي ومنهم من لا يفرق بين الكرم والجود

تعليقات للمحقق الثاني على الشرائع

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله حصرت الحصر ضيق الصدر والعجز عن الكلام بكسر العين في الماضي وبفتحها في المضارع حصر بصره اي كل قوله الملحدين

الحد في دينه اي حاد عنه وعدل قوله وصف كماله اشاره الى الصفات الثبوتية قوله ادراك جلاله اشاره الى

الصفات السلبية والفرق بين العالِم الاول والعالَم الثاني فرق ما بين الخاص والعام اذ الاول الاخص من الثاني

والدين الطاعة والجزاء والملحدين الطاعنين الذين الحدوا اي مالوا عن الحق الى الباطل والجاحدين هم الكافرون

والجحد هو الانكار مع العلم لقوله وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما والمحجة المنقذة المحكمة والمحجة المحجة

والعبارة المعقدة ومنه ثمرة الوقت اي بصره والظفر هو الفوز بالشيء والتمكن منه وضده الخيبة

كتاب الطهارة

قوله رفع الحدث هو ما يترتب على ازالته كالحكم اللاحق للمكلف بعد خروج البول او الغائط قوله

ولا الكثير من الراكد كالو كان كرا فصاعدا بشرط دوام النبع قوله مادة اي كرا فصاعدا قوله حال نزوله اي

حال تقاطره ولا يشترط الجريان قوله رطل بالفتح والكسر وهو مائة وثلثون درهما والدرهم ست دوانيق والدانق

ثمان حبات من اوسط حب الشعير قوله اطهر مما المتنجس الاصح عدم التنجيس قوله وسرح الموت الحيوان قوله

البعير جنس يشمل الذكر والانثى من الابل قوله الثور ذكر قوله انصباب الخمر ولو قطرة وفيهم من قول ان القطرة

لا يجب بها نزح الجميع وهو مذهب بعض الاصحاب فاوجب فيها نزح العشرين والمختار من قال القول بالكثرة

عدم الفرق قوله الفقاع هو خمرة الحبشة قوله قوم اي اربعة وكذا ما فوق الاربعة بطريق اولى الا ان يحصل

بطؤ ولا يكفي نزح النساء والصبيان وان كان فيهم قوة الرجال ويشترط يوم الصوم ويصلون جميعا ويأكلون

جميعا قوله ويلوث لانسان ولو كافرا قوله وكذا حال الثلاثة دليل على الدوام بذلك وعدم معرفة دليلهم

قوله فان ذابت او كانت رطبة قوله او خمسون نزح قوله الى اربعين بل ثلاثين اربعون قوله دلاء يسيرة

بل عشرة قوله وكذا في بول الرجل نزح والمراة والخنثى والصبية مما لا نص فيه قوله والحق ج قوله وروي في السباع

تسع بل اربعون قوله وفي رواية خمس قوله ان تفسخ او انتفخ قوله وقيل الوضوء قوله وفي رواية خمس قوله

ولو كان رضيعا الى الرضيع هو الذي يتغذى باللبن في الحولين بحيث لا يغلب عليه غيره فلو غلب عليه فليس

برضيع قوله ولبول الصبي دون الصبية فهو مما لا نص فيه قوله ولو غيرت النجاسة ماءها الى المعتمد التفصيل و

هو ان النجاسة ان لم تكن منصوصة نزح بها جميع الماء فان وجب عليه التراوح وان كانت منصوصة نزح الاكثر من

من زوال التغير ومن استيفاء المقدر قوله فوقها ولو بالجهة قوله المروي المنع بل تكون على كراهية قوله عدا ماء

الاستنجاء الى اعلم ان ماء الاستنجاء طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يلاقيه نجاسة من خارج فانه ينجس وكذا لو انفصل معه

شيء متميز او خالط احد المخرجين نجاسة اخرى كدم او مني ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره ما لم يتفاحش

قوله ولا يغسل بغسالة الحمام الى هذا هو المشهور والعمل به احوط قوله ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس الا مع الضرورة

كخوف الغاسل من البرد وغيره وكذا المسخن بالنار ولا فرق في الانية والبلدان والقصد وعدمه وبقاء السخونة

وعدمها قوله اجتنب ماءهما في الطهارة مطلقا وفي الاكل والشرب مع الاختيار قوله من الموضع المعتاد متعلق بازالة

قوله والواجب ستر العورة عن ناظر محترم نظره قوله مثلا ما على الحشفة ولعسر الفصل ولو تعذر التيمم الغسلان

قوله الاحجار اي الثلاث قوله ولا الحجر المستعمل مع نجاسته فلو طهر او لم ينجس بالاستعمال كالمستعمل بعد النقاء

جاز استعماله قوله ومواضع اللعن في ملكه وغيره والمراد بها ابواب الدور وبالشجرة المثمرة مجمع النادي

وهو مجمع الناس قوله الاشجار المثمرة اي من شانها ان تثمر بشرط كونها مملوكة له او مباحة والا حرم الفعل

وبعض ما يتلف من الثمرة قوله وفي التراب سواء كان فيه الماء او فات الراكد اليم قوله واستقبال الشمس

والقمر بفرجه قوله اسم الله او اسماء انبيائه والائمة المعصومين وفاطمة عليهم السلم قوله الا بذكر الله الى وكذا

حكاية الاذان والصلوة على النبي وآله اذا سمعه قوله ولا تخليلها وان خفت قوله وقيل اعلاه الى

ضيق ويجب كون المسح بباطن اليد الا مع الضرورة فيجزي ظاهرها والساعد ايضا ويجب الصاقها في المحل و

لو مسح على حائل لا يمنع وصول البلل لم يصح فرع هل يشترط جفاف محل المسح ليصح ام لا قولان للاصحاب

اقربهما عدم الاشتراط وان كان الجفاف اولى قوله منكوسا على كراهية قوله الا الضرورة ومع زوالها

لا يعيد الطهارة ولا الصلوة قوله ولا رتب ضيق قوله وهو ان كل الى المعتمد مراعاة الجفاف مطلقا

قوله ولا تكرار الخ لا واجبا ولا مندوبا بل هو مكروه ولا تحرم على الاصح الا ان يعتقد شرعيته ولا يبطل به الوضوء
ومن دام به السلس الخ المعتمد ان السلس والمبطون ان كان لهما فترة تسع الطهارة والصلوة وجب تحريها والا
وجب الوضوء لكل صلوة قوله توضأ وبنى بل تيمم قوله والاستنشاق يكره الاستنشاق قبل المضمضة قوله
والدعاء عند غسل الاعضاء وكذا عند مسحها قوله بطانة ذراعيه الخ وبتخلل الحيض قوله وشك او ظن قوله بعد
انصرافه اي بعد الفراغ من الوضوء قوله المراد بتيقن الحدث والشك في الطهاره هو حصول يقين الحدث في
زمان سابق على زمان الشك في الطهارة وليس المراد اجتماعهما في زمان واحد ضرورة ان الشك في احد النقيضين
يرفع الآخر والمراد بعدم اليقين على الشك هو ان اليقين الذي كان مطلوب البقاء الى زمان الشك فرجح ظن
بقائه على الشك بل وعلى الظن الخ لان بقاء المتيقن اولى من الشك في حصول نقيضه وهو لا يصلح للطرد ولا للاحكام
قوله اي به وبما بعده بشرط مراعاة الجفاف قوله على الحالين انصرف اولا بشرط بقاء البلل قوله اخذ من
لحيته واجفانه ولا ريب قوله ويعيد الصلوة خرج الوقت اولا هذا اذا كان عامدا او ناسيا او جاهلا بالحكم النجاسة
اما الجاهل بالنجاسة فيعيد في الوقت خاصة قوله للمحدث الاصغر قوله او ثوبه او فراشه ونحوه قوله غسوبيه الخسفة
ولو بعدها من فاقدها قوله وجزم الموج قوله ولو كان لا يأمن بل لابد من الجريان قوله لاستبراء الوجوب احوط
قوله والاستنشاق بلا ما فيها قوله ولو راى بللا الخ الا فثم اربع ان لا بال ولا اجتهد فيعيد ب اجتهد
ولم يبل فان كان يمكنه ذلك فيجب عليه الاعادة فيعيده الخ ج بال ولم يجتهد فيعيد الوضوء لا غير د بال واجتهد
فلا شيء عليه قوله اصحابا الاتمام بل تيمم ولا شيء عليه قوله ولا حيض مع سن اليأس المعتمد التفصيل في اليأس وهو
بلوغ ستين في القرشية والنبطية وخمسين في غيرهما والقرشية هي التي انتسبت الى قريش بابيها على
المختار والنبطية هي التي انتسبت الى نبط وهو قوم يزلون البطائح من العراقين وما البصرة والكوفة قوله
لا يجمع بل يجمع قوله فليس حيضا نعم ما لم يكن ثلاثة ايام على التوالي قوله المروي انه حيض الاصح اشتراط التوالي في
الثلاثة فلو توقف فليس بحيض قوله ما بين الثلاثة الى العشرة حيض بشرط ان يسقط على العاشر قوله عادة اهلها
وان لم يكن في بلدها قوله واقرانها من بلدها وانما رجع الى الاقران اذا فقدت الاهل او لم تكن لهن عادة تمكن
الرجوع اليها ولو ندر المخالف فليس به اعتبار ويعتبر الرجوع الى الاكثر سواء كن قرابة او اقرانا قوله
فالرجوع للعادة ان كانت مأخوذة من الاخذ والانقطاع والا فالمرجع الى التمييز قوله والاحتياط للعادة
اولى مع تجب الصبر ثلاثة ايام قوله بيوم او يومين بل والى تمام العشرة ويجب قضاء زمان الاستظهار
قوله ومس كتابة القرآن وكذا اسماء الائمة عليهم السلام قوله وقيل تحرم تسجد الخ بل يجب قوله لو سمعت كذا
ان تلت او استمعت قوله في وجوب الكفارة بوطئها الوطء عبارة عن الايلاج انزل ام لا ويتكرر الكفارة مطلقا
قوله احوطها الوجوب بل يستحب قوله دينار قيمته عشرة دراهم قوله في اوله الخ الاول والاوسط والآخر
يختلف باختلاف عادات النساء فاليوم الاول لذات الثلاثة ومع الثاني للستة ومع الثالث للتسع
وقس على هذا قوله قدر الطهارة والصلاة بل يكفي ادراك ركعة من آخر الوقت اقل الواجب قوله لكن
لابد معه من الوضوء قبله او بعده وقبله افضل ويجوز ان ينوي بالوضوء الذي مع غسل الحيض والنفاس
الرفع مطلقا عدم او ماء قوله ومع الحمل الخ هذا بناء على عدم مجامعة الحيض والمعتمد انه يجامعه ولو استبان
الحمل فاذا حصلت شرائط الحيض حكم بانه حيض قوله ابداها وغسل ما ظهر من المحل قوله تجمع بينهما ولو اخلت
بالاغسال النهارية وجب قضاء الصوم ولا كفارة قوله صارت طاهرا اي بحكم الطاهر قوله من صلوتين
ولو كان شاقا فضاء قوله بعد الولادة وقبلها استحاضة قوله او العشرة فان تجاوز الدم العشرة رجعت

ذات العادة اليها والمبتدأة والمضطربة تعاييها عشرة ايام وما سوى ذلك استحاضة قوله على احوط القولين
بل يجب على الاقوى قوله معلا الى مصلاه ان تعسر اخراج روحه وهذا الموضع من بيته لا المسجد قوله وعند
يداه وكذا ساقاه قوله ليلا وكذا ان مات نهارا وبقي الى الليل وهذا هو المعهود في عبارة الاصحاب و
المروي استحباب دوام الاسراج في البيت الذي مات فيه الميت وهو وان كان يشمل المدعى الا انه غيره
فلا يصح دليلا له وان علل به الشيخ في ت والمعتمد في ذلك الشهرة قوله ظهر علامات الموت او يصبر
عليه ثلاثة ايام وجوبا قوله وان كان مصلوبا اي مصلوب الشرع قوله وقيل يكره ان يحمل على بطنه حديد
قوله بماء السدر اي بورقه ولا يكفي عوده واغصانه ولو دق وسمين الورق في قوله ولو تعذر السدر الخ
في طلب الخليط من معادنه مع عدم الضرر على الميت واستحالة المشعر الكثيره واجره الطلب من الاصل
قوله كفت المرة بل ثلاث غسلات لا وليان بالبدل قوله يمم ثلاثا على الاصح قوله موجها الى القبلة يجب
قوله وتشق جيبه باذن الوارث والا ضمن قوله وتبدأ الغسل بيديه اي يدي الميت الى نصف الذراع
قوله ويمسح بطنه في الاوليين قبلهما قوله وترجيل شعره اي تمشيطه ولو فصل منه شيء جعل مع الكفن قوله
وتنشف بثوب صونا للكفن قوله في الكنيف بيت الغائط قوله الكفن الخ يراعي في الكفن المتوسط عرفا
في جنسه وقدره اما الجنس فلا تجب لا على جدا الجنس يكون في غاية الارتفاع ولا يجب الاقتصار على الادون
جدا واما القدر فيراعى في المئزر الغالب عرفا وهو ما يبلغ من السرة الى الركبة وفي القميص من الرقوة الى نصف
الساق وفي الازار ما يشمل جميع البدن بحيث يعقد من اعلى واسفل ولابد من ان يكون لكل منهما عرض بحيث
يحيط بالبدن ولا يستر ومن تحته شيء عنده كذا الميت وما زاد على ذلك في القدر والجنس فرض الوارث قوله
او موضعا او يعمل يده الى المنكبين لو خيف على الميت هذا اذا كفنه هو والا فلا قوله وان يزاد الرجل
حبرة وكذا المراة قوله بالذريرة هي فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب
النشاب قاله الشيخ في التبيان قوله ويكتب بتربة الحسين عليه السلم قوله واللفافة وكذا العمامة
قوله فلان يشهد الخ وزاد وان محمدا رسول الله واسماء الائمة عليهم السلم قوله ونمطا ظاهر الاصحاب ان
النمط ثوب فيه خطوط يعد للزينة مغاير للازار الواجب والحبرة شاملة للبدن وانه فوق الحبرة صرح
به في عبارة ابن بابويه وانه مع فقده يجعل بدله ازار آخر كما يجعل بدل الحبرة ازار صرح بذلك جماعة
من الاصحاب ولا تشهد اختصاص المراة بالنمط وان في عبارة ابن بابويه وغيرها استحباب زيادة للرجل
ايضا فيكون للمراة ثلاث لفائف قوله واكمله ثلاثة عشر درهما الخ هذا الملحوظ خاصة قوله وقيل فان فقد
الموج لكن عدم الزمان على عشرة من الاشجار قوله وان يكون بالسواد وكذا غيره من الالوان قوله وجعل
في وعاء يشترط في الوعاء ان يكون ثقيلا ولا يجوز في نحو الصندوق لعدم حصول مقصود الدفن به الا ان يثقل
وعمه ذلك من اصل التركة ويجب فيه مراعاة الاستقبال قوله قيل ذهب الموج قوله وان يجعل له
لحد مع صلابة الارض والا فالشق افضل قوله قامة ويكره ما زاد الا قوله ويلقيه الولي او ما دونه
قوله مربعا اربع اصابع الى شبر قوله ودفن ميتين الخ هذا اذا كان دفعة والا فحرام قوله وتجديده بعد
اندراسه قوله الا الى المشاهد المشرفة او مقبرة فيها من يرجى بركته اذا لم يلزم حصول مثلة الميت
قوله كفن المراة على زوجها الخ ولو ماتا دفعة لم يجب الكفن عليه لسقوط التكليف عنه قوله كفن
الميت من اصل تركته الخ وكذا اسائر مؤن التجهيز قوله في المعركة ولو نقل ومات في غيرها غسل قوله

لا يغسل وان كان جنبا قوله ويدفن بثيابه ويمنع الولي من ابدالها ولو كانت حريرا بخلاف الجلد قوله
وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم قوله شق جوفها ان لم يمكن الاخراج بدون الشق قوله ويخاط بطنها
وجوبا قوله وهو الصدر وكذا القلب والبعض منها وتجب الحنوط ان وجد كمن المساجد قوله وكفن بثلث
ان كان من موضع الثلاث والا فبقطعتان او واحدة والثلاث مطلقا احوط قوله قال السبحان رحمه الله
الى هذا هو المعتمد قوله مجردة ولو مكشوفة العورة قوله ويغسل الرجل محارمه الى مع عدم المماثل والمسلم
الا في الزوج والزوجة فيجوز اختيارا من وراء الثياب قوله محارمه المحرم من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او
رضاع او مصاهرة قوله وفرضت ان لم يمكن غسلها ولم يلزم من فرضها هتك الميت بكثرة الوضوء واذا
فرضت فبدا احد الموضوعين على الاح قوله وهو كغسل الحائض في وجوب الوضوء قبله او بعده قوله واول ليلة
من شهر رمضان وجمع فرادى رمضان قوله يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب قوله وليلة
النصف من شعبان وهي ليلة البراة يقدر الاجال والارزاق فيها فمن احياها يكتب له ثواب سبعين سنة وقد ولد
فيها المهدي محمد ابن الحسن عليه السلم ويستحب الغسل والصلوة والزيارة فيها قوله والغدير هو الثامن عشر من ذي الحجة
قوله يوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة قوله والمباهلة اي يوم نهاد وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة قوله والقضاء
الكسوف مع تعمد الترك واستيعاب الاحتراق قوله والتوبة بعدها مطلقا عن كفر كانت او فسوق لانها واجبة
على الفور فلا يستعقبها الغسل قوله وغسل المولود اي حين ولادته وقيل بوجوبه وهو ضعيف قوله وان
كثر ما لم يجحف قوله في الحال اي في حال نفسه او في زمانه الحال وكذا في المال اذا لم يتوقع تجدده عادة قوله وخشي العطش حالا او مالا قوله لازالتها او للوضوء ولو لم يمكن من التيمم تعين الوضوء قوله لا لكفيه
لطهارته ولو كان عنده مضاف وجب لاتمامه ان غلب على ظنه بقاء الاطلاق على الاصح قوله بارض
النورة والجص قبل الاحراق قوله وما يجوز قال السبحان نعم اذا كان اصله ارضا قوله وعرف الدابة
ونحوه ولا ترتيب ويتحرى اكثرها غبارا قوله بالوحل ان امكنه بتجفيف الوحل قدمه على الغبار قوله
احوطها التاخير المعتمد التفصيل وهو ان كان العذر مرجو الزوال وجب التاخير والا فلا قوله ما لم يخف
التلف على النفس او العضو قوله من الاعادة تردد المعتمد ان متعمد الجنابة كغيره فاذا خشي التلف تيمم
ولا اعادة قوله وفي الاعادة قولان لا يبعد قوله تطهر واعاد ان وجده في رحله او مع اصحابه الباذلين
او في الفلوات والا فلا قوله لصلوة الجنازة وكذا للنوم قوله تخص به الجنب نعم يستحبان في المباح اذا
استووا في اباحة اليد عليه وجوبا في المبذول للاحوج ولا اولى بوصيته وشبهها ومع وجود الباذل يستحب
تخصيص الجنب به قوله ونظر واتم الاعادة احوط قوله ونزلها السبحان على النسيان بل يستانف مطلقا قوله
الجلال وكذا موطوء الانسان قوله وكل مسكر مائع لذاته لا بالعارض قوله وقيل يجب مطلقا الاقوى
وجوب الازالة ان بلغ سعة الدرهم مجتمعا ومتفرقا يتفاحش اولا قوله وقيل شرط التفاحش يعني به تجاوز
الحد وشدة ظهوره على الثوب والبدن قوله والحق الشيخ رحمه الله الى آخره وكذا دم نجس العين في المشهور
ودم الميتة قوله والقروح الى ولا يجب فيه العصب ولا تغيير الثوب ولا تخفيف النجاسة قوله فما لا تتم
الصلوة الى وهل يشترط ان يكون من الملابس ام لا وعلى هذا هل يشترط كونها في محالها ام يثبت العفو مطلقا
الاحوط الاشتراط فيهما قوله من البول وكذا من غيره من النجاسات على الاصح قوله وان بقي اللون مع عسر الازالة
قوله رش الثوب وهو استيعاب المحل بالماء بحيث يغلب عليه وان لم يجر قوله عليه لا اعادة في الوقت
وخارجه قوله فيهما لا اعادة بل يعيد في الوقت قوله فيبطلها ومع ضيق الوقت حكم حكم واجد الثوب
النجس فيكون مخيرا بين الاطراح عنه وبين الصلوة فيه قوله المربية الى ويلحق بالصبي الصبية وبالمربية المربي وبالمتعدد

كتاب الصلوة

المتعدد على قول قوي قوله وصلى عريانا بل يتخير قوله انها تطهر نعم ان كان كرا او الا فلا قوله اشبهها
الكراهة نعم يجب اجتناب موضع الفضة في الاستعمال قوله واواني المشركين طاهرة وكذا كل ما في
ايديهم عدا الجلد واللحم قوله حتى يدبغ نعم في غير الصلوة فلا يحل بها وان دبغ قوله او ليهن بالتراب في ولوغ
الكلب خاصة قوله والفاهرة وكذا الخنزير قوله والسبع افضل بل يجب السبع وكذا الخنزير قوله والثلاث
احوط بل يجب الثلاث قوله والآيات في عد هذه اقسام اشكال لان الآيات اعم من كل منها فالقسمة
متداخلة والاولى عد اقسام الصلوة الواجبة سبعة كما فعل الشهيد رحمه الله قوله في السفر وكذا في
الخوف قوله تعدان بواحدة من جلوس ويجوز القيام فيهما قوله قولان المشهور السقوط قوله
وللوتر بانفراده وصلوة الاعرابي اربع ركعات بتشهدين وتسليم قوله بمقدار ادائها تامة الافعال و
الشروط اقل الواجب ويختلف باختلاف لزوم القصر ولا تمام وتضاد فيه اول الوقت متطهرا او
محدثا ونحوه ويحرم تاخير الفريضة عن وقتها بحيث يقع بعضها في غير الوقت قوله ثم يشترك الفرضان
فعلى هذا لو صلى العصر ناسيا قبل الظهر صحت قوله حتى يصير الفيء على قدمين بل حتى يصير ظل كل
شيء على الاقوى قوله بزيادة الظل الى واحد وقد يعدم كما في مكة وصنعا في بعض الازمنة قوله او
مسافر وشبهه قوله انهما مخففة قوله بدأ بالعشاء اذا كان قد صلى ركعتين فلا يشرع فيهما وان كان
في خلال الركعتين لم يقطعهما على الافضل قوله زاحم بها الصبح مخففة بالحمد وحدها قوله فوات الفرض
اي فوات فضيلة الصبح بطلوع الحمرة قوله تصلي الفوائت يومية وغيرها قوله ما لم يتضيق الى المشهور
جواز فعلها اذا ما لم يتضيق وقت حاضرة على كراهية قوله وقضاها الا يوم الجمعة فانه يستحب صلوة
صلوة ركعتين عند حادثها قوله وما له سبب مثل صلوة الزيارة قوله الامام تتبيه مما يستثنى صلاة
المتيم وفاقد الساتر والمتعذر عليه ازالة النجاسة عن ثوبه وبدنه والمسلوس من عرقه ومسقط الجماعة
والمنبر بالطهر ونحوهم قوله وفيه قول آخر بالبطلان وهو ضعيف قوله وقيل هي قبلة الى بل المعتمد ان القبلة
هي الكعبة لمن كان قريبا وجهتها لمن كان بعيدا قوله اي جهتها جدرانها شاذ وكذا سطحها قوله وقيل يستلقي
قوله اهل المشرق اي اهل العراق قوله المشرق والمغرب اي الاعتدالين قوله وقيل يستحب التياسر
قوله الى اربع جهات ان تساوت الجهات عنده والا تخير ما هو الارجح ولو بقول فاسق ونحوه قوله الظان
وكذا الناسي في قول قوي قوله وقيل يعيد قوله سهوا وان كان عمدا لا يعذر قوله في الخالص الى يصح في
وبر الخز اجماعا وفي جلده على الاقوى ولا يشترط الذكاة ويجوز في وبر السنجاب على الاقوى وفي جلده يشترط الذكاة
والتجنب احوط قوله لا المغشوش وان قل قوله الجواز نعم جلدا ووبرا على كراهية ويجوز استعمال جلود الثعالب
والارانب ونحوها في غير الصلاة وان لم يدبغ على كراهية قوله للرجال وكذا الخناثى قوله الجواز على كراهية قوله
في التكة الى وكذا كل ما لا تتم فيه الصلاة منفردا قوله المروي يخرج قوله مكفوف به وحد الكف اربع اصابع فما
دون قوله مع العلم نعم وكذا الجاهل بالحكم اما الناسي فعدم الاعادة مطلقا قوي قوله والخف وكذا الكسا قوله
ولو حكى ولو حجما قوله فوق القميص ولا باس به تحته وان يشتمل الصماء وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت
يده ويجعلهما على منكب واحد قوله حديدا ولو ابرة ولا باس به مستورا قوله يتختم بالحديد او الفضة قوله صورة حيوان

ام لا قوله في حلها ل له صوت ولا باس بالسوار قوله او منتقبة ان منع القراءة ح وبطلت الصلوة قوله مشدود
اي زراره قوله قبله ودبره وكذا الاليتين وسترها مع الدبر والعضب اولى قوله الوجه اي الذي يجب غسله في
الوضوء قوله والكفين من مفصل الزند وفي القدمين ظاهرا وباطنا قوله والطين مع تعذر غيره قوله
مومئا براسه ويجعل السجود اخفض قوله في المكان المغصوب مع العلم ولو نسي حال فعلها صحت فرع
يجوز الصلوة في دار الطفل اذا كانت مثل الصحراء وكذا يجوز الوضوء بالماء الذي جرت عادة الناس بالتسامح
في استعماله كالنهر ونحوه قوله جانب المصلي او امامه قوله احدها المنع بل يجوز على كراهية قوله الا الكعبة
وكذا في سطحها قوله في الحمام دون المسلخ قوله اذا لم تمكن اي التمكن الزائد على الواجب لو لم يمكن التمكن
الواجب لم يجز قوله وبين المقابر الا قبور الانبياء والائمة عليهم السلم قوله الا مع حائل ولو عنزة وشبهها
قوله والنيران وهي التي يعبد فيها النار او المتخذ للايقاد دائما او اكثريا قوله او مصحف مفتوح وكذا ما فيه
كتابة بشرط ان يكون بصيرا قوله نار مضرمة ولو قنديلا او سراجا قوله من بالوعة يبال فيها او
يغاط قوله وقيل يكره الى باب الوج قوله مالم يكن ماكولا بالعادة ولو كان ماكولا في بلد دون آخر ح
التحريم قوله اشهرها المنع نعم وكذا لا يجوز السجود على المعمول منهما وكذا على غيرها قوله ولا باس بالقرطاس ان علم
انه معمول مما يجوز السجود عليه وان جهل لم يصح قوله ويكره ما فيه كتابة للمبصر لا لغيره قوله خاليا من نجاسة
وان لم تتعد قوله للنساء خاصة وكذا اللحم من الرجال اذا لم يسمعها اجنبي قوله وتستره المراة وجوبا
ان سمعها اجنبي وكذا الخنثى قوله تداركها اي مع القصد قوله وقيل تحيان الوضوء قوله وجمع
يوم الجمعة استحبابا قوله ما دامت الصفوف باقية ولو واحدا معقبا ولو انفضت الا المراد بانفضاضهم
اعراضهم عن التعقيب وان بقوا في موضع الصلوة كما لو اشتغلوا بحديث اهل الدنيا قوله اذا نهما
اي الاذان والاقامة قوله والترجيع هو تكرار الشهادتين زيادة على الموظف وكذا الفصول ويحرم ان قصد
مشروعيته قوله الصلوة خير من النوم ح ام ان قصد مشروعيته قوله والكف عن الكلام ولو قرآنا قوله و
قد قامت الصلاة الى آخر الاقامة قوله ولو كان متحيرا بل ينوي احدهما في موضع التخيير وكذا في الغاية
المشتبهة القصر والاتمام قوله تكون الترجمة نعم اذا ضاق الوقت او لم يجد من يعلمه قوله مراعاة التمكن ويرجع فيه
الى نفسه قوله نهض متثاقلا ولو كان في اثناء القراءة ترك حتى يعتدل قائما ولو انعكس الحكم ترك حتى يطمئن جالسا
قوله مضطجعا على الجانب الايمن فان عجز فعلى الايسر ويومي براسه ان امكن فان عجز فبعينيه والسجود اخفض
ويستقبل بمقاديم بدنه القبلة قوله مستلقيا كالمحتضر قوله و قيل ح قوله وكذا الاعراب او حركة
بناء قوله ما تجنس اي من الحمد ويجب تكراره ليساوي الفاتحة اذا لم يحسن غيرها ولو احسن عوض عن الفاتحة
من غيرها بقدرها قوله ما تيسر ويراعى قدر الفاتحة ولو بالتكرار اذا لم يعرف غيره قوله ويلله ويحمده مراعيا
ترتيب التسبيح الاربع قوله اظهرهما الوجوب نعم وكذا مع ضيق الوقت ان كان محسنا لها قوله
ولا تجهر المراة مع سماع الاجنبي والاجهار قوله وترسل القراءة الترتيل هو المحافظة على مخارج الحروف واداء الوقوف
قوله قصار المفصل اه يراد بالمفصل من سورة محمد الى آخر القرآن فالمطولات من اوله الى سورة عم
يتساءلون والمتوسطات من سورة عم الى الضحى ومنه الى الناس قصار قوله وكذا الشهادتان وكذا
باقي الاذكار قوله في آخر الحمد بل ولو في غير الحمد من الصلاة وتبطل به قوله وهل تعاد البسملة الا
نعم يعاد البسملة بينهما ويجب ترتيب المصحف قوله وروي منع بحري لا ربع ولو اتى بالثلاث كبر فعلى قصد الوجوب

قوله الا في الكسوف والزلازل فانه يجب في كل ركعة منها خمس ركوعات قوله قدرا
تصل كفاه ركبتيه ولا يجب الوضع قوله وقيل يجزي مطلق الذكر فيه ح قوله ويداه وكذا اليد الواحدة
قوله بما يزيد فتبطل مع الزيادة ولو تعذرا كما في الارض المتخددة وكذا الوسفل قوله عن لبنة و
قدرها اربع اصابع مضمومة من مستوى الخلقة وكذا باقي المساجد قوله على احد الجبينين ولا ترتيب
فيهما قوله اومى براسه فان عجز فبعينيه قوله بالغة وتجزي ما اصاب منه قوله ويكره الاقعاء
هو نصب قدميه بان يجعل صدورهما على الارض ويجعل الاليتين على عقبيه قوله وآله المراد بهم
علي وفاطمة والحسنان وكذا باقي الائمة عليهم السلام تغليبا قوله وهو واجب في اصح القولين احوط
قوله وبايهما بدأ الى المعتمد بناء على القول بوجوب التسليم تعين السلم عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج فلا
يكون السلم لاحق مخرجا قوله وشمالا ان كان على يساره احد ولو حائط قوله قضاه بعد الركوع ولو لم
يذكر حتى ركع في الثانية قضاه بعد الصلاة وهو جالس ولو انصرف قضاه في الطريق مستقبل القبلة
كما نص عليه في الدروس وبل يجوز ادا او قضاء وجهان اصحهما الاول قوله واقل لفظا واكثره فضلا
قوله ولا التفات دبرا عمدا وسهوا سواء كان بكله او بوجهه قوله والكلام الا ولو جوابا للمعصوم او
لاحد الابوين فتبطل الصلوة في جميع ذلك لكن لا يأثم مع الاكراه وكذا الحرف الواحد المفهم كالامر
المعتل الطرفين كق وع من الوقاية والوعي قوله وكذا القهقهة تبطل ولو كانت على وجه لا يمكنه دفعها
وكذا لو رأى شيئا عجيبا فقهقه بغير اختياره قوله والفعل الكثير تبطل عمدا وسهوا بشرط التوالي قوله
والبكاء الا ما معه انتحاب وصوت قوله فولان اظهرهما الابطال نعم سواء كان حائلا اولا وسواء كان
فوق السرة اولا وسواء كان حال القراءة اولا وسواء وضع الكف على الكف اولا وسواء اعتقد شرعيته
اولا ولا فرق بين وضع اليمين على الشمال او العكس قوله مثل فوات غريم مع سعة الوقت ومع
ضيقه يومئ قوله وقيل يبطلها الاكل والشرب المعتمد ان الاكل والشرب يبطلان ان كانا يؤذنان
بالاعراض عن الصلوة فان عدا فعلا كثيرا ابطلا مطلقا والا فعمدا خاصة قوله الا في الوتر فانه يجوز له
الشرب خاصة بشرط ان لا يستدبر القبلة وان لا يحمل نجاسة وان لا يحتاج الى فعل كثير قوله اشبههما
الكراهة نعم للرجل خاصة مالم يمنع السجود فيبطل قوله يمينا وشمالا بوجهه لا بكله قوله والعبث ان لم
يبلغ الكثرة عرفا قوله وتخ موضع السجود الى قوله والبصاق مالم يحصل حرفان فيهما قوله ومدافعة الاخبثين
في ابتداء الصلاة وكذا الريح قوله ورد السلم يجب ولو اخل به اثم ولا تبطل قوله مثله اي مثل السلام
قوله وتقضي ظهرا اي تؤدي وفي العبارة مسامحة قوله على الاشهر هذا بالنسبة الى المأموم واما الامام
فلا بد ان يدرك من الوقت مقدار ركعة قوله السلطان العادل او من نصبه قوله والثناء عليه و
الصلوة على النبي وآله عليهم السلم قوله سورة خفيفة وتجزي لا آية التامة الفائدة لا نحو مدهامتان قوله
ولا استغفار الله والوعظ ووراءه سورة او آية تامة الفائدة قوله احوط الوجوب بل يجب على الاولى
قوله ولا شرط فيهما الطهارة بل الاحوط الاشتراط قوله قبل الزوال اي بحيث اذا فرغ زالت الشمس قوله
اشهرهما الجواز حتى قوله ببرد هو ثوب من ثياب اليمن ونحو غيره قوله على قوس او سيف او
عصا قوله وان يسلم ويجب الرد قوله والعرج البالغ حد الاقعاد لا مطلقا قوله ح ثم التسرع على المحتاج
بما دون غيره الا ان يكون على طريقه جمعة يعلم ادراكها فلا يحرم قوله وقيل يجب الاحوط وجوبه على العبد

كفاية قوله في تحريم الكلام لاحوط التحريم قوله فالاذان الثاني اي بالزمان قوله بدعة قوله ويحرم البيع وكذا
غيره من العقود سواء كان المتبايعان ممن يجب عليهما الجمعة او احدهما قوله ويستحب الجمعة يستحب الاجتماع و
ويدخلون بنية الوجوب ويجزي عن الظهر بعد امع حضور المجتهد قوله الا العذر فيستنيب قوله يبطل الصلاة
نعم ولو لم ينو شيئا حمل على ما في ذمته وصحت الصلاة قوله ويستحب الجهر جهرة على الاصح في الظهر سواء صليت جماعة
او فرادى قوله ويتعين وجوبا قوله مع كل تكبيرة اي بعد كل تكبيرة قوله ويستحب الاصحار الا بمكة فمسجد الحرام قوله
ويكره الخروج بالسلاح لانه شعار الجاهلية الا مع الضرورة قوله فقبل التكبير الزائد الى قوله وكذا القنوت بل يجب
ولا يتعين لفظ القنوت قوله فهو بالخيار سواء كان قرويا او بلديا قوله ويستحب للامام الى الاولى الوجوب قوله
لا ينقل المنبر لان نقله مكروه قوله وفي رواية يجب الى هي رواية محمد بن مسلم وزرارة رحمهما الله وهي من الصحاح فيتعين
العمل بها قوله الى الاخذ بل الى تمام الانجلاء قوله ويستحب فيهما الجماعة مطلقا استوعب الاحتراق ام لا قوله
خمس قنوتات اي على كل مزدوج واقلها على الخامس والعاشر قوله فيسمعن ولو تضيقت الاداء مع سعة وقت
الحاضرة تعينت قوله كل مسلم وهو من اظهر الشهادتين او صلى الى القبلة ولم ينكر ما علم من الدين ضرورة فلا
يصلى على الغلاة والخوارج والمجسمة قوله ومن بحكمه وهو الصبي اذا كان احد ابويه مسلما وكذا المجنون ولقيط دار
الاسلام قوله والزوج احق وان كان زوج لامة قوله من الاخ بل من كل احد وكذا جميع الاحكام والاب اولى
من الولد قوله ويستحب تقديم الهاشمي مع شرائط الامامة قوله فهو اولى بالتقدم وان لم يقدمه الولي قوله ولا يؤم
من لم ياذن له الولي وتصح فرادى قوله ولا يتعين اي لفظه بل يكفي مدلول ما اشتركت فيه الروايات وتحقق المراد
برعاية لفظ الشهادتين والصلاة على النبي وآله عليهم السلم والدعاء للمؤمنين باي عبارة اتفق وكذا الدعاء
للميت قوله وستر عورته اي بالتراب قوله فمن ورائها ان لم يجب الصلوة عليه والا ادم قوله ان كان مؤمنا
بل يجب الدعاء له قوله ان كان منافقا لا يجب الدعاء ويستحب الدعاء عليه قوله المستضعفين المستضعف
هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه قوله ويقف المصلي مطلقا قوله في المواضع المعتادة
اما لبركاتها لكثرة من صلى فيها واما لان السامع بموته يقصدها غالبا لاصحاب قوله ويكره الصلوة الى قوله ومن يكره
لمن صلى عليها وممن لم يصل ان يأتي التعجيل والا استحب قوله ولاء اي من غير دعاء قوله يوما وليلة بل يصلى عليه
دائما وهو خيرة المختلف قوله والاستيناف لا اولى اتمام الصلوة على الاولى واستينافها على الثانية لان قطع
الصلوة منهي عنه قوله وتحويل الامام الرداء بعد الفراغ والمراد بالتحويل المذكور هو ان يجعل ما على المنكب الايمن
على الايسر وبالعكس ويستحب للماموم ايضا ذلك ولا يشترط تحويل الظاهر باطنا وبالعكس ولو فعل ذلك فلا
باس قوله مكبرا مائة مرة وصورته الله اكبر قوله ويتابعه الناس في الاذكار خاصة دون الالتفات قوله
وفي رواية ج قوله صلوة يوم الغدير هي ركعتان يقرا في كل منهما الحمد مرة والقدر والتوحيد واية الكرسي الى قوله هم
فيها خالدون عشرا عشرا قوله صلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة
والاخلاص مائة مرة ثم تعقب وتعفر قوله صلوة ليلة المبعث هي اثنا عشر ركعة يقرا في كل ركعة الحمد ويس كل
ركعتين بتشهد وتسليم قوله والنجاسة جاهل النجاسة بعد الوقت اذا علم قوله او سجدتين ثم اذا كانتا
من ركعة قوله ولو تكلم ما لم يبلغ الكثرة عرفا فتبطل قوله على الاعضاء السبعة ثم ويستثنى منها الجبهة فلو نسي وضعها
في سجدتين من ركعة بطلت لتحقق الاخلال بالركن قوله من ترك السجود والتشهد الى اذا او شك فيهما فانه يتدارك ما لم
يكمل القيام فلا يتدارك على الاقوى قوله ثم ركعتين من جلوس بل يتخير في تقديم ايهما شاء قوله من كثر سهوه الى
الكثرة بتوالي ثلاث مرات في فريضة واحدة او في ثلاث فرائض متوالية فيعفى عنه بالمرة الثالثة ويزول الحكم بزوال وصف الكثرة عرفا قوله

يتخير في البناء والبناء على الاقل افضل قوله وقيل لكل زيادة ونقصان المعتمد وجوبهما للزيادة مطلقا و
لنقصان الواجب غير الركن قوله ولا يجب فيهما ذكر بل يجب واحدة من الصيغتين اللتين تضمنتهما الرواية
قوله والحق الى هذا استشهد للرواية لعله منها سهو الامام ولا دلالة فيها على ذلك لجواز قوله عليه السلم
ذلك على سبيل التعليم لغيره ولا محذور فيه فالتمسك بما دلت عليه الرواية اولى قوله عدا ما استثني
يريد بذلك صلاة الحائض والنفساء وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف اذا لم يعلم ولم يستوعب الاحتراق
قوله ولو ركعة هذا اذا كان في آخر الوقت اما اذا كان في اوله فلا بد من ادراك الصلوة بشروطها قوله تردد
لا ريب مطلقا الحدث او تعددت قوله ذاكرا اعاد لا يعيد قوله ويعدل الى استحبابا ما دام العدول
ممكنا قوله صل اسبق ولا مانع وارجاء ويتخير بين الجهر والاخفات قوله عدا ما استثني الذي استثني صلوة العيدين
المندوبة والغدير والاستسقاء والمعادة وجماعة الصبيان قوله ويدرك بادراك الامام راكعا وان كان
بعد الذكر الواجب قوله ومؤتم ولو امراة قوله ما لم تمنع المشاهدة اي في جميع الاحوال قوله وكذا بين
الصفوف ولو كان الحائل ممن لا تصح صلاته فكذلك مع علم الماموم ببطلانها قوله ويجوز في المراة بشرط
علمها بانتقالات الامام وكون الامام رجلا والا فلا قوله بما يعتد به وهو المقدار الذي في تخطيه مشقة ولا
فرق بين البناء والحلقة قوله قراءة استحبابا قوله فلو ركع قبله الى وزيادة الركن مغتفرة هنا قوله
استمر على فعله حتى يلحقه الامام الا ان يركع قبل تمام القراءة فتبطل صلاته قوله تساوي الوصفين الى اتفاقهما
في العدد قوله ويستحب ان يعيد المنفرد الى بنية الوجوب او الندب مخيرا قوله وقف خلفه استحبابا قوله
وطهارة المولد ويجوز امامة ولد الشبهة قوله والبلوغ الا في امام الاصل او من ام مثله قوله ولا
الامي وهو من لا يحسن القراءة قوله ولا المؤوف الى اللاحن والمبدل لا يؤمان الا مثلهما في غير ذلك
اللحن والتبديل ولو اختلفا لم يصح على الاقوى قوله ولا خنثى ولا الخنثى بمثله لاحتمال التفاوت قوله
وصاحب المسجد اي الراتب فيه قوله والمنزل اي المالك له قوله والامارة اي امير الجيش وان كانوا
ادون فضلا قوله فالاقدم هجرة قدم الهجرة في زماننا فسر بانه التقدم في التعلم وليس ببعيد قوله
فالاسن في الاسلام قوله فالاصبح وجها او ذكرا قوله من حلقة الشهادتين وكذا ما في الاذكار قوله
الحاضر بالباقي في الرباعية خاصة وكذا العكس قوله والاغلف ان تمكن من الاختتان ولم يفعل لم تصح
امامته لاخلاله بالواجب وان لم يتمكن صحت لكن يكشف الغشاوة عن الحشفة ويطهرها ان امكن هذا
في الرجل اما المراة فلا يجب عليها الاختتان فيجوز لها الامامة مطلقا سواء تمكنت ام لا قوله ومن يكرهه
الماموم قال في الذكرى والاقرب انه ان كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم تكره امامته ولا اثم على كارهه
والا كرهت قوله والاعرابي بالمهاجرين وهم في عصرنا من يسكن الامصار قوله بعد الصلوة لم يعد مطلقا في
الوقت او لا هذا اذا اجتهد قبل الصلوة فظن العدالة والا اعاد مطلقا ولو علم في الاثناء انفرد وجوبا مع
الاجتهاد واتم وبدونه يعيد قوله جاز ان يمشي راكعا الى نعم لكن على وجه تقع صلوته لو صلى مكانه وان لا يفعل
فعلا كثيرا ويرجع فيه الى العرف ويجر رجليه في ذلك قوله لم تصح صلوة من الى جانبيه اذا كانوا لا يشاهدونه
ولا يشاهدون من يشاهده قوله قطعها استحبابا وان كانت فريضة قوله استقبل بالتكبير قوله وكذا لو
ادركه بعد السجود اي يتابعه ثم يستقبل صلوته بغير تكبير قوله با قرن وجوبا هذا بناء على تحريم المحاذاة وهو ضعيف
بل المعتمد ان المحاذاة مكروهة فيكون الماموم مستحبا قوله ويستحب اليه الى اذا كان فاضلا عنا ونحوه
وضعها فيه او اسوء علية الكراب او كان المسجد لا حوج منه باعتبار كثرة المصلين ونحوه قوله ويكره

صلاة

زخرفتها بالذهب وغيره قوله ونقشها بالصور مطلقا قوله وادخال النجاسة مع التعدي لا مطلقا ويبطل
قوله وغسلها فيها ولو كان مما لا ينفعل كالكثير قوله ويكره تعليتها عرفا قوله وتمكين المجانين والصبيان
قوله وانفاذ الاحكام دائما لا نادرا قوله وتعريف الضوال انشادا ونشدانا قوله وانشاد الشعر ولا
باس بمراثي الحسين عليه السلام قوله وعمل الصنايع ان لم يحدث في المسجد حدثا فان احدث كمكان
الحايك حرم قوله وكشف العورة اذا لم يكن هناك ناظر والا حرم قوله ما لم يمنع واجبا كالوضوء او
يكون فيه نجاسة فلا يجوز الا مع الضرورة قوله فانه يجزي عن الركوع الخ بل لا بد من النية والتكبيرة للافتتاح
ثم التسبيحات الاربع ثم يتشهد ويسلم قوله ليوم او ليلة قوله ثم نوى في رجعته الخ ان كان نوقعه على راس
مسافة فصاعدا سواء جزم بالسفر من دونهم اولا وكذا لو كان نوقعه فيما دون المسافة اذا جزم بالسفر من
دونهم بخلاف ما لو علق سفره عليهم فانه لا يقصر لعدم الجزم بقصد المسافة قوله ستة اشهر ولو متفرقة
بشرط كونه مقيما وكون الاستيطان زمان الملك ولا يشترط صلاحية المسكن فيكفي نخلة ونحوها ولو اتخذ
بلدا وطنا على الدوام فكذلك لكن يشترط الاستيطان المذكور بطريق اولى قوله وقيل يقصر صومه
ويتم صلاته بل يجب قصرهما قوله ان لا يكون سفره اكثر من حضره ضابط كثرة السفر ان يسافر الى ثلث
سفرات لا ينفصل بينها باقامة عشرة ايام في بلده مطلقا وفي غير بلده مع النية فانه في الثالثة يجب عليه الاتمام
ويستمر الى ان يقيم العشرة فيقصر بعدها لو سافر قوله او غير بلده مع النية قوله وقيل يختص لا يختص
قوله قيل يقصر صلاة نهاره الخ بل يتم الجميع قوله على الاشهر بل يشترط خفاهما في الخروج وظهور احدهما في
الرجوع قوله مكة والمدينة لا قول اختصاص التخيير بمسجديهما قوله تخير في القصر والاتمام بل يجب عليه الاتمام
قوله اعاد في الوقت وخارجه قوله ولو كان جاهلا الخ يعذر الجاهل فيصح صومه وصلاته لو اتم فيهما كالجاهل
ما لو قصر ولا كفارة عليه لو افطر لاعتقاده انه مسافر وكان فرضه التمام وكذا لا كفارة لو قصر فيما يجاوز
الاذان والجدران وان اثم قوله والوقت باق قصر بل يتم ولو فاتت قضاها تماما قوله لا حال الوجوب
بل اذا وجبت تماما ثم سافر ثم فات قضاها تماما وكذا لو حضر ثم فاتت قوله لم يصل على التمام ويتحقق
ذلك بركوعه في الثالثة قوله ولو صلاة رباعية خاصة قوله وتحج المساواة اتحادا قوله وفي رواية الحلبي
الرواية على امتناع المالك من قبض الدين الحال فاذا بقي بحاله يكون من ضمان المالك فلا يبعد وجوب الزكوة
قوله في الحمل لا اناث قال في الدروس ولا ريب انه لا زكوة في المشترك حتى يكون لكل واحد نصيب وفي اشتراط
كونها غير عاملة نظر اقربه نعم لرواية زرارة قوله فلا يجب في المعلوفة اذا وجبت بالعلف عن تسميتها سائمة
فلا عبرة باليوم في السنة بل في الشهر قوله وهو اتمام احد عشر هلالا فيتعلق الوجوب بدخول الثاني عشر وان لم
تكمل ايامه ويحتسب الحول الثاني من اخره قوله وليس حول الامهات حول السخال اعتبارا الحول في السخال
من حين استغنائها بالرعي ولا فرق في ذلك بين كون الام سائمة او معلوفة وقال الشيخ وابن الجنيد رحمهما الله
يعتبر الحول من حين النتاج قوله ان لا يكون عوامل عرفا كما في العلف قوله ويجزي الذكر والانثى في زكوة
الابل دون الغنم على الاصح الا ان يكون كلها ذكرانا او يكون بالقيمة قوله الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما
وقيل الى خمسين والمعتمد الاول قوله ولا فحل الضراب بل يعدان ولا يوخذان الا باذن المالك قوله
ويجزي ابن اللبون بحري مطلقا والاحوط عدم الاجزاء اختيارا قوله من غير غنم البلد يجوز من كل ابل لاي شاه
الغنم قوله ولا اعتبار بالخلطة قال في الدروس سواء كان خلطة اعيان كاربعين من ركبتين او بأهل
بينهما خلطة شاعة او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميز المالكين قوله وكونها

كتاب الزكوة

مغشوشين ولو جرت في المعاملة بغير نقش فلا زكوة قوله بسكة المعاملة ولو هجرت قوله بتسميته حنطة الخ
عند اشتداد الحب قوله اذا احمر او اصفر الخ اذا احمر او اصفر بعض ثمره البستان وباعها المالك فزكاته الذي بدا
صلاحه على البايع وما لم يبد صلاحه على المشتري قوله حكما لا على اي تخمينا ولو لم نزل الا عند السقي ومع الفساد
اذ لم يعلم ايهما اغلب وجب ثلاثة ارباع العشر قوله والزكوة بعد المؤنة المؤن التي تلحق الزرع قبل تعلق
الزكوة تنقص النصاب بخلاف اللاحقة بعد تعلق الزكوة فلو فضل بعدها اجمعها شيء وجب الزكوة فيه وان
قل بخلاف الاول قوله وان يكون قيمته نصابا باحد النقدين فان اشتراه باحد منهما اعتبر بلوغه النصاب
بذلك النقد بعينه وان اشتراه بعروض فباي النقدين بلغ قيمة النصاب زكاه قوله وان يكون اناثا الخ
ويشترط ايضا ان لا يكون عوامل كالانعام الثلاثة قوله فيه الضمير راجع الى الحول الذي هو احد عشر شهرا لا الى
الثاني عشر وكذا ضمير كله قوله المسمى بسهم كالامام والساعي قوله ضمن ولو اخرها للبسط على الاصناف
لم يضمن اذا دفع للموجودين حصتهم لرواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام قوله ولو عدم المستحق ولم
يكن يجب نقله الى اقرب البلاد اليه قوله الدار والخادم ان كان من اهلهما والا فلا قوله ولو كان سبعمائة درهم
وكذا من غير الدراهم كما لو قصر نماء العقار والحيوان وغير ذلك وكذا بالنسبة الى مستحق الخمس قوله
ولو دفعها الى من ظاهره الفقر اذا دفع مال الزكوة الى من هو على صفة الاستحقاق في ظنه فبان عدمه بان ظنه
فقيرا فظهر غنيا فانه يجب الاسترجاع منه فان تعذر فلا يخلو اما ان يكون دفع اليه عن اجتهاد ام لا فان
كان عن اجتهاد برئ ولا ضمان عليه والا ضمن والاجتهاد يحصل بالسؤال عنه لمن يخبره باطنا والظاهر كفاية
سؤاله هو لان قوله مقبول قوله جباة الصدقة اي كتابة وجباية وتحصيلا قوله وهم المكاتبون و
يقبل قولهم في الكتابة الا ان يكذبه السيد قوله تحت الشدة كالمؤمن عند من يؤذيه او شدة عليه الحاجة
وينفق عنه في الكسوة والنفقة فانه يشترى بمال الزكوة ويعتق قوله ومن وجب عليه كفارة الخ
لرواية علي بن ابراهيم عن العالم عليه السلام ولعموم الاية والاحوط اعطاؤه من مال الفقراء وقال المصنف
رحمه الله في المختبر هو شبيه بالغارم لان المقصود اداء دينه قوله وقيل يختص قوله والضيف المعتمد
اشتراط الفقر الحالي في الضيف ايضا فهو راجع الى ابن السبيل قوله الايمان وهو شرط في الجميع الا المؤلفة
قوله ويعطى اطفال المؤمنين بان يدفع الى وليهم او يطعمون باذن الولي ان كان موجودا ويجوز الدفع
الى من يقوم بامر الطفل كما يدفع مع فقد الولي اذا كانت مؤنته قوله والعدالة وهي شرط في العامل
اجماعا وكذا الشرط موجود في الزكوة ان لم يكن معه من يسدده قوله ان لا يكون ممن يجب نفقته لو اخذ
واجب النفقة من غير من وجب عليه نفقته الزكوة جاز الا الزوجة الا مع اعسار الزوج وكذا المملوك
وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة يعطي تكملة مؤنة السنة لا ما زاد لاندفاع الضرورة به قوله لمواليهم اي المعتقين
دون المالك قوله اذا طلبها فلو دفعها مع الطلب فالاقرب عدم الاجزاء قوله الفقيه يراد بالفقيه
المجتهد المأمون من الحيل الشرعية قوله استحب عزلها بل يجب قوله ولا يعيدها بل يجب قوله وقيل لا تجب
في الثاني بل الاولى تملك قوله والاخذ للاكثر نعم مع اتحاد الدفع ولو اخذ مؤنة السنة لم يحل له الباقي قوله
وشبهه كما لو اشتراه وكيله او اشترى ما اخرجه وكيله من غير شعور قوله دعا لصاحبها صورته ان يقول آجرك الله

فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ودعاء المالك لنفسه اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما قوله استحبابا
على الاظهر بل وجوبا وكذا الشافعي والعقبة قوله وقيل تسقط فرضه قوله وصلوة العيد اي وقت صلوة العيد
وهو من طلوع الشمس الى الزوال قوله واللبن سواء كان حليبا او رائبا او مرجوجا اما المخيض فيخرج بالقيمة و
كذا الحب السمين والجبن قوله ومن اللبن اربعة ارطال بل ستة كغيره قوله الا لعذر بل يجوز تاخيرها الى زوال
يوم الفطر قوله ولو من اوله فرضا لا اداء قوله وبعدها صدقة الاصح انها قبل الزوال فطرة وكذا بعده
لكن بنية القضاء قوله ويجوز مع عدمه ويجزي اقرب لا مانع قوله ولا يحل للفقير اقل من صاع يستحب ان
يعطى الفقير صاعا فما زاد ولو اعطاه اقل جاز على الاصح اذ لا مانع لا اجماع والعقول فلا اشكال في جواز الاقل
قوله وارباح التجارات لا ينحصر في الحكم على ارباح التجارات بل جميع المكاسب من صناعة وزراعة وغير
ذلك كذلك فيخرج منها مؤنة السنة له ولعياله وضيفه ونحوه وكلما جرت العادة به من صلة وعطية وغيرها
فما فضل عن ذلك خمسه وهل يحسب المؤنة من الربح ام من اصل المال ام منهما بالتقسيط اعدل الاوجه الثالث
قوله وفي الحرام اذا اختلط بالحلال ولو علم الزائد على الخمس تصدق به ولو كان الخليط مما يجب فيه الخمس تعدد
ويصرف كل منهما في مصارف الخمس قوله ولم يتميز هذا اذا جهل المالك وقدر الحرام فلو علمها وجب دفع
الحق الى مستحقه ولو علم المالك دون القدر صالحه او القدر دون المالك تصدق به ولو علم الزيادة على الخمس
وجب اخراجها ايضا ومصرف هذا الخمس مصرف غيره وهم بنوهاشم اما الزيادة فان مصرفها هو مصرف
الصدقات قوله في الكنز الى اصح القولين فيما عليه سكة الاسلام وفي بلاد الاسلام انه لقطة والصور الثلاث
الباقية لا اشكال في انه يجب فيها الخمس ويحل الباقي قوله ممن ينتسب الى عبد المطلب وهم الآن اولاد ابي
طالب والعباس والحارث وابي لهب قوله وفي اعتبار الايمان تردد ويعتبر قوله من الصوافي خطا اللام
الصوافي مثل الغلمان والجواري والخيل والقطايع مثل القرى والاراضي والالواح والحصون قوله ابنه
غير المغصوبة من مسلم او معاهد قوله وفي اختصاصه بالمعادن تردد يختص بالذي في ارضه خاصة سواء كانت
ظاهرة او باطنة قوله فيما شرع لا شبهة ان ما كان في ارضه عليه السلم له وانما الكلام فيما يكون في الارض الموات
ظاهرا بحيث لا يحتاج في الوصول اليها الى مؤنة فالاصح ان الناس فيها سواء وما كان منها باطنا يحتاج الى
حفر ومؤنة فهو لمن اخرجه واحياه قوله تغنيمتهم ليل في كسائر الغنايم وفيه قوة والمشهور انها له قوله
المساكن والمناكح فسرت المناكح بالامة التي تشترى من الغنائم فلا يجب لفرق خمسها مع ان البعض او الكل للامام
عليه السلم وكذا مهور النساء ويستثنى من الارباح ما لم يبلغ حد الاسراف ويشبه ان يكون هذا محسوبا من المؤن
فان العطية والهدية ونحوها غير الخارجة عن العادة من المؤن فمهور النساء اولى وكذا فسرت المساكن
بما يختص بالامام من الاراضي وبالشتاء مسكن فما زاد بحسب العادة من الارباح على حد ما سبق في مهور النساء
ويأتي فيه مثل ما تقدم وفسرت المناكح بجواز شراء ما فيه الخمس ممن لا يخمس ولا يجب اخراج خمسه قوله
على وجه التقية بشرط ان يتولاه الحاكم قوله ويكفي في شهر رمضان نية القربة بل لا بد من التعيين والوجوب والاداء
ايضا قوله وفي النذر المعين تردد يجب فيه التعيين وكذا في شبهه قوله اشبههما مساواته للواجب المعين ان لا اكثر
المندوب ووقت النية فيه الى غروب الشمس حيث يعقد صائما قوله ويجوز تجديدها للناسي او الجاهل
برمضان ثم علم قوله ويجزي فيه نية واحدة بل يجب لكل يوم قوله اجزأ وكذا لو صامه بنية القضاء قوله
بنية الواجب اي على كونه من رمضان واما لو صامه ندبا او قضاء فاتفق من رمضان اجزأ قوله لو ردد

نية التردد هنا هو ان يقول اصوم غدا ان كان من رمضان فهو ولغو وان كان من شعبان فهو ندب و
هو لا يجزي لاشتراط الجزم في النية قوله قول آخر اي بالاجزاء وهو قوي وبه رواية وعليها الفتوى قوله وافاه
ان لم يتناول قوله وقضاه نعم وان تناول قوله ودعيه كابتلاع الحصى خلافا للمرتضى قوله تردد ببعد (?)
الصوم في وطي الغلام مطلقا وفي الدابة مع الانزال وبدون الانزال اولى قوله وايصال الغبار اي الغليظ
جمعا بين الروايات والايصال يحصل بتعمد الكون في موضع الغبار مع عدم الحاجة او معها مع عدم التحفظ او
بابتلاعه مع وصوله الى حلقه مطلقا فلو لم يتعمد لم يجب به شيء وان كان غليظا ولا يبعد الحاق الدخان الغليظ
الذي ينفصل منه اجزاء وكذا بخار القدر ونحوه اذا كان غليظا قوله وقيل يكره بل يحرم ولا شيء عليه قوله
وفي السعوط السعوط اذا بلغ الدماغ يحرم ويوجب القضاء والكفارة به على الصائم او القضاء خاصة او عدم
وجوب شيء اصلا اقوال اصحها ان وصل الحلق منه شيء عمدا وجب القضاء والكفارة والا فلا ويحل ويحرم
بدون التعدي لا على الاصح لا انه يكره قوله اشبههما التحريم نعم ولا يجب القضاء وان كان احوط قوله فيه مسل
او صبر قوله ولامنى بالملاعبة الا اذا امنى عقيب الملاعبة او الملامسة وجب عليه القضاء والكفارة على
المشهور ولا يعتبر في وجوب ذلك اعتيادا لا منا عقيب احدهما ولا قصد ح لاطلاق الاخبار والتقييد بذلك
لا اصل له من رواه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل وضع يده على جسد امراة فادفق قال كفارته
ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة قوله انه لا كفارة ولا قضاء لكنه يأثم قوله
وقيل هي مرتبة بل مخيرة قوله على وجه ان كان واجبا او في اليوم الثالث او في الوطي قوله وكذا لو ترك الحراية (?)
هذا اذا كان عدلا واحدا ولو كان عدلين وجب القضاء والكفارة قوله لا للصلاة واجبة او مندوبة قوله
وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان الاحوط القضاء بالمايع قوله وكذا من نظر الى امراة الى المنى وجوب بكر
الكفارة بتكرر المفطر سواء اختلف السبب ام لا وسواء كان تخلل التكفير ام لا ويتحقق التكرر في الجماع
بالنزع ولا عادة قوله فان عاد ثالثة قيل بل يقتل في الرابعة قوله ويعزر دونها بخمسة وعشرين سوطا قوله و
يعزر ان كل منهما بخمسة وعشرين سوطا قوله ولا من الحايض والنفساء فلو طهرتا ليلا وجب الغسل للصوم
ومع الاخلال به عمدا يجب القضاء خاصة قوله من الصبي المميز الاقوى انه تمريني وليس بشرعي فلو نذر او
وقف او اوصى للصايمين لم يستحق منه شيئا وكذا سائر عباداته قوله من الاغسال اي النهارية او غسل
الليل لليوم المستقبل قوله وفي بدل البدنة هو ما سيحرمها مع العجز عن البدنة قوله مع الضرر المراد بالضرر
زيادة المرض او بطؤ برئه او المشقة الشديدة التي لا يحتمل مثلها عادة والمرجع في ذلك الى التجربة او قول الحاذق
وان كان فاسقا او كافرا قوله شايعا الشياع اخبار جماعة يمتنع تواطئهم على الكذب ويتحقق الشياع باخبار
قوله وقيل يقبل شاهدان نعم مع العدالة قوله كيف كان سواء كان في السماء علة ام لا وسواء كان من
خارج البلد او لا قوله تردد لا عمل عليه قوله ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة الا اذا غمت الشهور فالعمل بهذا
العدد ولا بأس به وان ادعى فيه زيادة يوم في السنة الكبيسة اعتبارا بالعادة لم يكن بعيدا من الصواب قوله
والمرتد بعض الى سواء كان عن فطرة او ملة قوله بيد وجوبا قوله تهاونا التهاون هو ان لا يعزم على القضاء
او يعزم على تركه حتى يدخل الآخر قوله اكبر ولده الى في هذا المسائل الحكم بوجوب القضاء متعلق بالاكبر
الذكر دون الاناث على الاصح لعدم النص وللاقتصار على موضع الوفاق وللتعليل بالحبوة وانما يستحقها

الاكبر من الذكور ت بل يشترط بلوغه بشرط بعض الاصحاب والظاهر العدم لاطلاق النص فاذا بلغ تعلق به الوجوب وانما امتنع قبل البلوغ لانتفاء شرط التكليف واستناع توجه الخطاب ج لو تعدد الاكبر قال ابن ادريس لا قضاء هنا لانتفاء الولد الاكبر ويمكن الجواب بان الولد يقع على الواحد والاكثر فيقع على الاكبر في الحالين وح فيصومان بالحصص والمنكسر كالواجب على الكفاية وقول ابن ادريس ان الصوم واجب عينا فكيف يكون واجبا على الكفاية مردود بان وجوبه عينا انما هو على الميت ووليه المتحد دون المتعدد فائدة ما المراد بالاكبر يحتمل ان يراد به الاكبر مطلقا في السنين او في الشهور او في الايام بل في الساعات نظرا الى المعنى الاكبر ويحتمل ان يراد به الاكبر في السنين خاصة نظرا الى معنى العرف ولعل الاول اوجه لعدم استواء المعنى الثاني عرفا قوله اذا كان الاكبر انثى او خنثى قوله بعيد جدا قوله ويتصدق عن شهر الظاهر ان الصدقة من مال الولي قوله ايام البيض وهي ثلاثة من كل شهر الثالث عشر وما بعده قوله قولد النبي السابع عشر من ربيع الاول قوله و مبعثه السابع والعشرون من رجب قوله دحو الارض الخامس والعشرون من ذي القعدة قوله حزنا او هي بقول حزنا الى ان صومه ليس صوما معتبرا بل هو امساك بدون النية لان صومه متروك قوله ولا يصح صوم الضيف الخ ظاهر المشهور ان ذلك اجماعي وبه عدة روايات وقال فيه ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذن الضيف وذكر ان ابن بابويه رحمه الله رواه عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قوله فالافضل الافطار اذا كان الداعي مؤمنا عدلا قوله وايام التشريق لمن كان بمنى سواء كان ناسكا ام لا والظاهر من عموم النوم قوله وقيل ضح قوله الاشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب قوله والصمت هو ان ينوي الصوم صامتا فانه محرم في شرعنا قوله والوصال قيل هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما ليلا والروايات واردة بالاول والوصف موافق للثاني ولا صح الاول وح لا شبهة في تحريم الثاني قوله ان يجعل عشاه سحوره ويكون من نيته قوله عدا ما استثنى استثني مواضع صوم النذر المعين المشروط حضرا وسفرا صوم الثلاثة الايام بدل الهدي ج صوم الثمانية عشر بدل البدنة د صوم كفارة صوم كفارة الصيد على قول قوله ويشترط في قصر الصوم تبييت النية الاصح اشتراط خروجه قبل الزوال سواء بيت النية ام لا ولا ريب في ان تبييت النية اولى ولا خلاف في الصوم بمجرد العزم مع اتصافه بوصف لافادة ابتناء الحكم قبل حصول سببه قوله وقيل تقصر الى ضح قوله او تكون اذا ناه حتى يبيتها فيها في الخروج وفي العدوم يكفي احدهما قوله الشيخ والشيخة الهالك والشيخ اذا عجزا عن الصوم اصلا افطرا ولا كفارة ولا قضاء وان اطاقا الصوم بمشقة افطرا وعليهما الفدية والقضاء ان تمكنا قوله وذو العطاش المعتمد التفصيل وهو ان ذا العطاش ان رجي برؤه افطر وقضى مع الامكان ولا كفارة لانه من الامراض وان لم يرج افطر وتصدق عن كل يوم بمد وفي رواية انه يقتصر من الشرب على ما يمسك رمقه ولو بني على خلاف الغالب فلا قضاء واما الطعام فان تناوله جاز قوله والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن ان خافتا على الولد وجب القضاء والصدقة وان خافتا على انفسهما وجب القضاء دون الكفارة دون الصدقة قوله كل ما شرط الخ يستثنى من هذه الكلية ثلاثة مواضع فان الافطار فيها يوجب الاستيناف وان كان لعذر وهي كفارة قضاء رمضان وكفارة اليمين وثلاثة الاعتكاف قوله وكان الثالث العيد قيل ان كان عالما بالعيد استانف قوله وهو ثلاثة ايام الاصح ان الليالي غير داخلة في مسمى الايام لكن اعتبار ثلاثة ايام لا اقل يقتضي دخول الليلتين بطريق اللزوم فان وجوب استدامة اللبث الى آخر الاقل يقتضيه لكن يجب لحظتان من الليلة الاولى والاخرة من باب المقدمة ولو نذر الليالي مع الايام وجب لاحظة قبل لحظتان من اليوم الاول والليلة الرابعة من باب المقدمة قوله وقيل الليالي ضح قوله او نياه اي اعانه الشهداء وان

كتاب الاعتكاف

لم يتعين عليه وكذا التحمل قوله ولا يمضي بحث ظل نعم على الاحوط قوله لا الايجاز او لضيق الوقت قوله المروي قوله وجب الثالث ويمكن على الاقوى قوله ان شرط كالمحرم فيقول اعتكف في هذا المسجد ثلاثة ايام وان شرط على ربي ان حصل لي مانع خرجت فذا فائدة الى قوله جاز له الرجوع بل يتقيد صحة شرطه يكون الرجوع مع العذر ام يجوز مطلقا قولان اقربهما الاول قوله على الرواية ج قوله الاستمتاع ليلا ونهارا قوله والبيع وكذا الخرو قوله وقيل يحرم ضح قوله اطلق الشيخان رحمهما الله الخ المعتمد ان الاعتكاف ان كان واجبا وجبت الكفارة بالجماع نهارا كان او ليلا ولا تجب بغيره الا اذا استحق الزمان كما في النذر المعين ويلحق بالثالث المندوب به في ذلك قوله مضيقا اي على الفور قوله ويصح الاحرام من الصبي المميز تمرينا قوله لم يجز به عن الفرض الا ان يبلغ الصبي او يعتق المملوك قبل الموقفين قوله معتقا بشرط الاستطاعة لباقي المناسك والرجوع الى بلده قوله صار مستطيعا ان كان الباذل قد التزم نفقته بنذر وشبهه وجب والا فلا قوله اجزأ عن الفرض لا يصح انه لا يجزي الا ان يكون الحج به على وجه يكون ما كفا لما به تحصيل الاستطاعة او في حكم المالك كما في النذر الملتزم لبذل المؤن قوله المروي انه يستنيب المعتمد وجوب الاستنابة للرواية سواء سبق الاستقرار ام لا الا ان يكون المرض غير مايوس برؤه فلا يجب قوله ولا يشترط في المراة وجود محرم الا مع الحاجة كما لو خافت على نفسها من الزنا ولم يكن لها زوج او اخ مثلا فيسقط عنها الحج لكن ذلك ليس شرطا لكل امراة لاحتمال ان يكون بعض النساء تحمي نفسها فلا يشترط فيهن المحرم بخلاف الاول قوله ويكفي ظن السلامة ولو ظن العطب فج فالظاهر عدم الاجزاء قوله واذا استقر الحج الخ استقرار الحج هو مضي زمان يتمكن من مباشرة الحج بجميع افعاله وشرايطه ولم يفعل ثم يموت او يزول الامكان وفي قوله استقر تسامح لان الحج لا يستقر الا مع الاهمال ويمكن حمله على الاستطاعة وما احسن عبارة الارشاد هنا ومع حصول الشرايط يجب فان اهمل استقر في ذمته قوله وقيل من بلده مع السعة قوله قيل يجزئ ان يحج بنية النذر ضح قوله ولو نذر حجة الخ المعتمد ان النذر ان كان معينا بسنة ويعود الاخلال به فيها قضى وكفر وان كان مطلقا تداركه على الوجه المنذور قوله اذا لم يخل بركن عندنا قوله ويشترط فيه الاسلام ولا يشترط العدالة الا بمعنى عدم الاجزاء لو حج الفاسق فعل بهذا الوجه واخبر بوقوع الحج قبل وكذا الحكم في الصلوة قوله ولا الصبي غير المميز بل ولا المميز قوله ولا ينوب من وجب عليه الحج فان كان غير متمكن منه جاز له ان يحج عنه قوله وقيل يجوز ان يعدل الخ هو ان لم يتعين عليه النوع المشروط ولم يتعلق للمستاجر به غرض قوله وقيل لو شرط عليه الحج الخ اذا لم يكن للمستاجر غرض معتبر ديني او دنيوي فرجع مع المخالفة بنسبة التفاوت ويصح الحج قوله الوصي بما الطهارة والحضور قوله احتسب الخ ان كان متبرعا واستيجاره على حمله في طوافه والا احتسب للمحمول خاصة قوله جاز ان يعطوا الخ ولا يشترط اذن الحاكم ولا يتعدى الى غير ذلك من الزكوة والخمس قوله وجاز الخ هو ان الجميع من الاصل وهو الاقوى ولو اتسعت الزكوة لاحدهما قدمت حجة الاسلام قوله ولو عدل هو الى بعد الشروع لا يجوز العدول للعارض قوله اشبههما المنع نعم اذا تعين قوله لكن لا اولى الخ بل يجب تجديد التلبية لها قوله ويجوز للمفرد الخ انما يجوز العدول اذا كان حجة ندبا او نذرا مطلقا او كان متساوي المنزلين قوله على رواية العمل على الرواية قوى قوله انتقل الخ بل في الثالثة قوله ولا يجوز القران المراد بالقران هنا هو الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة قوله ولا ادخال احدهما الى قبل اكماله وكلاهما من الاول قوله وللتمتع التحلل وقيل قول الكثير والعدل في المواقيت قوله من فرسخ وهي مقدار فرسخ عن مكة من طريق المدينة قوله لا يصح الاحرام قبل الميقات القول بعدم جواز الاحرام قبل

كتاب الحج

المتعات للنذر قول ابن ادريس لعدم انعقاد النذر المقيد بذلك اذ ليس بمشروع لكن روى الحلبي في
الصحيح عن الصادق عليه السلم الاحرام قبل الميقات لناذره وهي حجة ظاهرة فالعمل عليها واما المعتمر
للعمرة في رجب اذا خاف تقضيه فالظاهر انه اجماعي قوله لو نسي الاحرام الى اذا نسي التلبيات فقط
لا النية فان تركها ناسيا مبطل قوله اذا اراد التمتع بل يستحب مطلقا للمتمتع وغيره قوله وقيل بجواز
بعدم الى المعتمد الاستحباب للرواية قوله خاف عوز الماء ومع عدمه لا يشرع التيمم قوله وفي العامة
الحمد والنعمة وروى العكس وكلاهما جائز قوله التلبيات ولا يشترط الطهارة فيهما قوله وقيل
يضيف الى لا رب انه احوط وان كان الاقوى عدم وجوبه قوله مقلوبا ورد في الاخبار الاكتفا بجعل اعلاه
اسفله وبجعل ظاهره باطنه فيتخير فيهما وان كان الجمع بينهما افضل واحتياطا لا ولي اولى قوله اشهرهما
المنع يجوز على كراهية على الاصح لصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلم قوله وقيل بالتحريم
قوله والسلط مما يعزم عليه بان سلط بما هو محرم عليه به فيقول لحجة مما فيها عليك او بعمرة مما فيها عليك
قوله نطلب متعة وبصرتحه مزدة وهو المروي قوله وفي رواية الى صحت قوله فيضمن عنه كفارة
الصيد خاصة وكذا الحجب على الولي الهدي قوله للمحصور خاصة قوله لو كان واجبا اذا كان مستقرا في
ذمته من قبل اما لو كان في عامه وحصل المانع سقط مع زوال الاستطاعة قوله بشهوة قيد فيهما
قوله وشهادة على العقد وفي عقد واقامة على اشكال وان تحمل محلا قوله وقيل لا يحرم الا اربع بل يحرم
مطلق الطيب قوله ولا باس بالطيبات من غير العصفرة قوله ولا باس بالحناء والورد والخلوق ... وبغيره
قوله وقيل بحر الاثم وجوبا قوله ولا باس بما ليس بطيب ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن
والشيرج ولا يجوز الادهان به قوله الى انها بشرط عدم اصابة وجهها بان ترفع بخشبة ونحوها قوله
وقطع الشجر والحشيش لا الحشيش النابتين في الحرم قوله وفي الاكتحال حرام مطلقا قوله والنظر في المرآة حرام
قوله ولبس الخاتم للزينة حرام قوله ما لم يعتده وكذا ما اعتادته اذا اظهرته للزوج قوله والحجامة حرام قوله
ولبس السلاح حرام قوله وذلك الجسد ان ادمى كان حراما والا فمكروه قوله والحناء للزينة حرام قوله و
النقاب للمرأة حرام قوله وتلبية المنادي بل يقول يا سعد او يسمي باسمه قوله واستعمال الرياحين حرام قوله
الا ما استثني من تغطية الراس ولبس المخيط وغيرهما بعدم جوازه لها دونه كلبس الحرير والتظليل
حالة السير وعلو رفع الصوت قوله من موضعها ولو بمكة قوله او ناسيا الناسي والجاهل اذا ذكر
او علم وتمكنا من الرجوع وجب مع بقاء الوقت فان لم يرجعا وجبت الكفارة قوله مع ميسرة الجبل
اي يسار المستقبل اليه قوله وقيل يصح بجزئه الاضطراري قوله ولو صار ربع الليل بل ولو صار
ثلثه قوله قبل الوقوف للدعاء قوله وان بطاء الضرورة الى معناه انه ان كان راكبا نزل ومن قيده
وان كان متنقلا نزع نعله قوله وقيل يستحب قوله قزح اسم جبل صغير في المشعر قوله وان لا
يجاوز بل ولا يدخل قوله يجمع اسم المشعر قوله ابكارا غير فرجي ونشالون بين السواد والساهق
قوله ثم الذبح الى الترتيب في الثلاثة واجب وليس بشرط فلو ذبح قبل الرمي او حلق قبل الذبح اجزأ
قوله وكذا غيره ولو اصابت الارض ثم اصابتها اجزأت قوله وقيل يجزي عن سبعة الى المعتمد لا يجزي ذلك
عند الضرورة بل ينتقل الى الصوم قوله الخوان بالكسر الذي يؤكل عليه قاله في الصحاح وقال الجزري يقال
له خوان فاذا وضع عليه الطعام يقال له مائدة قوله ولا باس به في الندب اي الاضحية قوله لم يجز
المعتمد انه يجزي ان ذبح عن صاحبه في وقته المجزئ ومحله وكذلك الا فلا قوله ولو كان عامدا لكن يأثم قوله

المصدود الممنوع من المرض

الغلالة شعار يلبس تحت الثوب وتحت الدرع ايضا

الاقتصاد ... السير على سكينة ووقار

قوله ولا يبعض الصدقة الى دون الاصحاب من جملة لهدي التمتع وهو قريب

ودخلي من الضأن الى بشرط ان لا ينقص عن سبعة اشهر قوله ولا العضباء اي المكسورة قرنها الداخل قوله
فبانت مهزولة اجزأت اذا كان بعد الذبح والا فلا قوله بحيث لا يكون الى ويكفي فيه الظن قوله ويستحب
ان يكون سمينة ظاهرا قوله اي انها ظل الى هذا اجود قوله مما عرف اي حضر عشية عرفة بعرفة ويكفي قول
البائع في ذلك قوله قائمة متوخرة قوله وقسمته اثلاثا يجب قوله وقيل يجب الاكل منه ج قوله
وقيل ينتقل فرضه الى الصوم مع فقد الثمن والهدي والا فلا وكذا الولم يجد وكيلا يتركه عنده فانه
ح يتعين عليه الصوم قوله دون السبعة ان تمكن منها واهمل وجب على الولي صوم العشرة والا فلا قوله
اجزأه سبع شياه اما المفيض من عرفات ولم يتمكن من البدنة فيجب عليه الصوم وهو ثمانية عشر يوما سواء تمكن
من السبع الشياه او لا لورود النص على هذا البدل بعينه قوله ولو كان مضمونا في كفارة او نذر قوله
ولا يعطي الجزار الى يجوز اذا كان فقيرا قوله يجزئ امرار الموسى نعم ولو تمكن من التقصير في فالاحوط وجوبه
قوله لزمه دم شاة واجزأه على الظاهر قوله يحل له الطيب بل اذا سعى على الاقوى قوله حلل له وكذا الصيد
الذي حرم بالاحرام قوله ولو اخر اثم بل يكره قوله وازالة النجاسة ويعفى عما عفي عنه في الصلوة قوله و
الختان وكذا الستر قوله من اعلاها وهي من عقبة المدنيين والخروج من اسفلها من ذي طوى والظاهر
ان استحباب الدخول من الاعلى والخروج من الاسفل عام وقال الفاضل يختص بالمدني وان اتى من دربك
قوله حياله اي خلفه او الى احد جانبيه قوله اكمل اسبوعين استحبابا ان بلغ الحجر ولو لم يبلغه قطعه وجوبا
ولو لم يقطع بطل طوافه قوله واتم ان تجاوز النصف او كان نفلا والا استأنف ان استلزم قطع
الطواف قوله وكذا من قطع الى انما يجوز قطع الطواف لحاجة ونحوها كاداء الفريضة ان دخل وقتها و
النافلة اذا خشي فوتها ودخول البيت والمرض والحدث ويبني على ما مضى ان تجاوز النصف والا
استأنف قوله واتم الطواف مع تجاوز النصف والا استأنف قوله اتم السعي ولو شوطا قوله
اشار برأسه قوله جعل العدة اشواطا فيكون واحدا وخمسين طوافا ولاخير عشرة قوله وبالحجر والحجر
الثانية العكس اولى قوله استحباب وكذا في المشقة الشديدة اما طواف النساء فلا لاستنابة اختيارا الا مع
حضوره قوله على وجه جهالة اي اعاد الحج ان خرج وقت الطواف وهو طول ذي الحجة لبطلانه بتركه
الطواف عامدا الا ان الجاهل عامد قوله وعليه بدنة استحبابا قوله ولا اعادة الى هذا ان بلغ الركن والا
بطل لانه بين محذورين وهما الزيادة والنقصان قوله قبل الركن وبعده اكمل اسبوعين كاملا قوله قطع
وجوبا قوله ولو نسي طواف النساء استناب اختيارا ان لم يتفق الحضور قوله الى عدم فلو اخر اثم واجزأ
طول ذي الحجة قوله اختيارا على كراهية قوله وعليه برطلة هي قلنسوة طويلة تعمل من الصوف وتسمى وهي
من ملابس اليهود وراس القلنسوة منظرة وسط الراس لا يجوز لبسها في طواف العمرة ولا طواف الحج مع
تقديمه ويكره في طواف الحج مع عدم التقديم قوله وقيل لا ينعقد ج قوله وصعود الصفا الى الدرجة الرابعة
وح لا يجب الصاق العقب به قوله الى زقاق العطارين فانه من وادي محسر قوله ولو كان شوطا او
بعضه قوله دم بقرة مع الذكر والاقلاع قوله متشاغلا بالعبادة ولو نظرا في كتب العلم او لا جارا
ذلك مما يشمله اسم العبادة فلا شيء عليه ويجب استيعاب الليلة بالعبادة الا ما يضطر اليه من اكل او شرب
او نوم يغلب عليه قوله وقيل لا يدخل الى على الافضل قوله ويحصل الترتيب الى بمعنى انه اذا رمى كل
جمرة باربع حصيات ناسيا حصل الترتيب فانه يعيد على كل جمرة ثلاثا وان كان اقل لم يحصل الترتيب و
وجب اكمال الاول والاعادة على ما بعدها قوله ولو حج فلا حج ان تعذر العود او فات زمان الرمي والا

استناب في القابل قوله وقيل يجب فتح قوله من باب الحناطين وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي
والمسجد عند الباب مستقبل القبلة ويطيله قوله التحصيب هو لا سان الى مسجد الحصبة في منى لعبارة او الى
المراد به النزول مسجد الحصبا فهو لا يطع ويستحب الاستراحة فيه تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله وليس هو من مناسك
الحج وانما هو فعل مستحب اقتداء به عليه السلم كانه عليه السلم في الدروس قوله المجاورة بمكة على المشهور قوله و
ضيق الح بان لا يطع ولا يسقى اصلا ولا يباع له قوله لانه جفاء لقوله عليه السلم من اتى مكة حاجا ولم
يزرني فقد جفاني ومن جفاني جفوته يوم القيمة قوله بين الحرتين حرة واقم وحرة ليلى والحرة الارض التي
فيها حجارة سود قوله وزيارة النبي عليه السلم واذا حضر ينوي الوجوب قوله ولا ئمة عليهم السلم واذا
حضر ينوي الوجوب ويستحب المجاورة بالمدينة قوله جاز ان ينوي بها التمتع قبل الطواف مع عدم
التعيين عليه قوله لزمه شاة ولا يجزيه عن فرضه قوله كره بل يحرم ان خرج على وجه لا يعود في شهره قوله
ولا يسقط الحج الواجب المستقر في الذمة دون غيره الا مع بقاء الاستطاعة قوله وعامه لاشتراط الوصول
فائدة لاشتراط جواز التحلل اصالة وبدونه رخصة قوله وقيل ان الحج لا صح انه ان وجب بسبب آخر من
اشعار ونحوه لم يجزئ عنه والاجزاء قوله اقتصر الح ان لم يجب بسبب آخر من اشعار ونحوه قوله و
قيل في الشهر الداخل بناء على ان لا يكون بين العمرتين الا شهر قوله وردي الح قوله وهو الحيوان المحلل
الا الاسد والثعلب والارنب والضب والقنفذ واليربوع قوله الممتنع بالاصالة قوله ولا الدجاج الحبشي
على لون الثوب الدكن يوجد بمكة واليمن قوله هدهد فيشمل ما يصدق عليه اسم الشي ولو كفا قوله و
بجوز شراء القماري والدباسي ولم يفرق في الدروس بين المحل والمحرم وهو المعتمد قوله بدنة يراد بالبدنة
الناقة من الابل وهي ما كمل خمس سنين ودخلت في السادسة قوله ما تيسر عشرة فان عجز استغفر الله قوله
صام سبعا ايام فان عجز استغفر الله قوله في الاقسام الثلاثة النعامة وبقرة الوحش وحماره قوله وقيل
على الترتيب احوط قوله شاة فان عجز استغفر الله قوله وقيل البدل الح فتح قوله بكرة ما كملت سنة
ودخلت في الثانية قوله فحولة يكون فحل واحد في اناث بشرط صلاحيتها له قوله وفي رواية ح قوله
مخاض من شانها ان تحمل قوله فحولة يكون فحل واحد قوله في اناث على وجه يصلح النتاج قوله فيه ما يبلغ
النعام انما يكون لبيض النعام في الصيام والاطعام دون الشاة قوله كل ما كان الح يدخل فيه الفواخت
والوراشين قوله وقيل كل مطوق فتح قوله حمل من الغنم وهو ما بلغ اربعة اشهر قوله فلا بل قيمته لما لله
وفي رواية فتح قوله جدي من صغار المعز له اربعة اشهر فصاعدا قوله كثيرا ثلاثة فصاعدا قوله
وفي بيضه كمال القيمة وجوب الارش في الجميع حسن والمشهور ما في المتن قوله ثلاث قيم اذا كان في الحرم ولو
كان في الحل فهو لان احوالها الاكتفاء بالقيمتين قوله وقرط الشيخ رحمه الله الح وكذا مع جهل الحال ولو ارسلها
سليمة لم يكن عليه شيء قوله وقيل اذا نوخ قوله فعن الجميع شاة ولو كانت واحدة فلا شيء اذا عادت
قوله لو سرى يحمل ببيض نعام الح يحمل على انه اشتراه مسلوقا لانه لو لم يكن مسلوقا كان فيه الاحكام التي تقدمت
في بيض النعام قوله لا يملك المحرم صيدا ابيع ولا ارث قوله يأكل الصيد اذا كان معه ذلك او يمكن تذكيته
بان يذبحه محل في الحل قوله وقيل ان لم يمكنه الح قوله حتى يكمل ريشه ولا يضمنه الا ان يكون هو الفاعل
في موضع يحرم عليه قوله عامدا عالما بالتحريم فالناسي والجاهل لا شيء عليهما قوله اولا ونفلا لانه بحث لعرفع
هو المروي ح قوله اذا وصلا الى من حين الجماع الى ان يقضيا المناسك ولو تجافى القابل على غير ذلك
الطريق لم يفترقا الا افتراقهما قوله ح بالثالث محترم لا كالطفل الصغير ونحوه قوله بيده او بغيرها قوله وفي رواية
العمل على الرواية قوله اولا وصيام ثلاثة ايام قوله فعلى كل واحد كفارة اذا كانا عالمين قوله على الرواية

العمل على الرواية قوله عليه جزور ما كمل خمس سنين قوله ولو لبس عدة الا ان يكون اصنافا فلزمه لكل
صنف كفارة قوله وفي نتف الابطين الح وكذا الوحلقهما او ازالهما بالنورة قوله للصلاة مطلقا وكذا
الغسل قوله والجدال هو قول لا والله وبلى والله قوله وكذا قيل في قلع الضرس ان كان لضرورة فلا
شيء عليه والافشاة قوله شجرة خضراء والمستثنى هو شجر النخل والفواكه والاذخر وعودي المحالة وما
نبت في ملكه وما يبس من الشجر قوله وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة وفي الابعاض قيمة وبعدها
فان جف ضمن ولا الكفارة في قلع الحشيش وان اثم ذكره في الارشاد قوله لزمه دم شاة بهذا قسمها بردفه
نص قوله سبعة المذكور سبعة والمعدود ثمانية قوله جاز ايضا الا ان تعينه الامام او يتوقف الامر على
حضوره قوله او وجب الح ان كان الشيء الماخوذ جعالة جاز له المرابطة فان فعل استحق الجعل وان
كان اجارة وجب عليه الوفاء بما استوجر قوله والنساء وكذا الخنثى قوله على الاظهر الخلاف في
الح ولا صح اخذها منه قوله لا توظيفا اي تقديرا قوله سببهما الجواز وهذا هو المعتمد اذا كان الماخوذ
جزية واحدة قوله قبول الجزية الح قبول الجزية وجريان الاحكام لا الاسلام ركنان لعقد الذمة فلا بد منهما فلو اخل
بهما او باحدهما فلا ذمة وباقي الشروط ان شرطت في عقد الذمة وخولفت فلا ذمة وبدون الشرط لا تنافيها
المخالفة ولكن يجري عليهم الاحكام من حد او تعزير وغيرهما قوله فوق المسلم ولا مساويه على الاصح قوله
من اثمان المحرمات بشرط الاستتار في البيع ونحوه قوله على الضعف اي تسلم من قوله ويحرم
القتال ان امكن الفتح بدونه وقيل يكره فتح قوله وفي الكفارة قول لان لا يسقط الكفارة اذا قصد
قتله ويثبت القصاص ويجب كفارة الجمع ومع عدم القصد يجب كفارة الخطا وان لم يمكن التحرز
من قتله قوله والغدر وهو ان يقدم ظاهرا مع قصد الاذى قوله الغلول وهو السرقة من اموال
حال الاستيمان قوله الح اي الغنيمة قوله بما يرضخ الرضخ العطاء اليسير قوله وكذا من يلحق بهم
بشرط لحاقه بهم وحضوره معهم قبل القسمة فان لم يلحق بهم الا بعد القسمة فلا شيء له اجماعا قوله وقيل
للفارس ثلاثة فتح قوله عند الحيازة فلو دخل المعركة فارسا ثم صار راجلا حين الحيازة او بالعكس
كان الاعتبار بحال الحيازة قوله ان يصبر اي يحبس ليقتل قوله ويجب دفن المسلم ان عرف ولم يتميز
الاوجب دفن الجميع فان تاذوا المسلمون بذلك دفن كميش الذكر قوله عنوة قهرا قوله والعامرون
في الجملة اي العامرون حال الفتح فملكهم لجملة المسلمين على السوية قوله كالمفتوح عنوة اي حالها كحالها قوله اعيان
على الاعيان واعلم انه ليس المراد بوجوبها على الاعيان وجوبهما بعد تاثير الانكار لفقد الشرط
وهو اصرار العاصي بل وجوب مبادرة الكل الى الانكار وان علموا قيام بعضهم به قوله وقيل نعم
الرجل الحذق نعم اذا كان معينا والا فلا قوله فتلا ظليا قوله وقيل بالمنع من الابوال المعتمد انه ان
كان لبول ما يؤكل لحمه نفع مقصود في العادة جاز بيعه والا فلا اما روثه فانه يجوز بيعه قوله فلان يجوز
قوله والمايعات النجسة المراد بها ما كان عين نجاسة وكذا المتنجس الذي لا يقبل التطهير قوله
لفايدة الاستصباح تحت السماء خاصة قوله كالنرد والشطرنج قال ابن السعيد في جامعه لا يحل النظر
الى النرد والشطرنج ولا التسليم على اللاعب بهما ولا هوى الكراهة الا ان يكون على وجه اللهو واللعب
او التعظيم قوله كبيع السلاح وكذا ما يكن كالجوشن قوله لاعداء الدين ويلحق بهم قطاع الطريق قوله
وقيل مطلقا فتح قوله كالممسوخ المعتمد انه ان قدر في الممسوخ انتفاع محلل جاز بيعه والا فلا قوله
وفي بيعة السباع قول ان لا صح جواز بيعها للانتفاع بجلودها وريشها ولا يجوز اقتناء الموذيات

كتاب الجهاد

كتاب التجارة

منها قوله كمثل الصور المجسمة من الخشب ونحوه اذا كانت صورة ذي روح ولا باس بنحو صورة الشجرة
قوله والغنا الا في العرس وكذا الجوز النوح وشرط جوازهما ان يكونا بالحق وان لا يطلع عليهما
الرجال الاجانب وان لا يلعب بالملاهي المغنية بالحرم من الملاهي وبذلك وردت رواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلم ومنع في المحقق من الغنا مطلقا وهو احوط قوله وهجاء المؤمنين شعرا ونثرا وان كانوا
من اهل الكبائر قوله والكهانة وهو ان يكون له راي من الجن يخبره بالمغيبات قوله والقيافة هي
الحاق الانساب بالآثار او العدم بالعدم قوله والشعبذة هي الحركات الخفيفة جدا قوله وتزيين الرجل
وكذا المراة قوله وزخرفة المساجد بالذهب قوله والمصاحف لا صح لا الحرم قوله ولا باس بالاجرة
على عقد النكاح بان يكون وكيلا في ايقاعه لا بان يلقن الصيغة على المتعاقدين وكذا باقي العقود قوله
والرفق لقوله عليه السلم ليشتري الناس من باع الناس قوله وبيع ما يكن من السلاح لهذا اي على حال الحرب واما
في حال الحرب فحرام قوله والحجامة اذا شرط لا مطلقا قوله على تعليم القران اذا لم يمكن التعليم واجبا
عينا او كفاية قوله ويجوز ان يشتري من السلطان الخ بشرط ان ياخذ بقدر ما ياخذه السلطان العادل
وان يكون من جنس ما يؤخذ منه ولا يشترط قبض الظالم بل لو احال على المالك جاز قوله الا باذنه على
الاصح لعموم الآن تدل الولاية كالحالية او المقالية على الارادة الصرف الى الفقرا من غير تعيين فيجوز ان ياخذ
كاحدهم قوله جاز بل لا يجوز الاخذ الولاية كالفقر قوله وربما وجب وذلك بان يستجمع احد المكلفين الشرائط
ولم يستجمعها غيره في ذلك الفقر او تعيينه الامام عليه السلم لذلك قوله اما البيع فهو الايجاب الخ فينتقض بالصلح وان اريد
لاخراج اشتراط العلم بالعين اصالة وكذا استغنى بالهبة المعوضة فيزاد اشتراط العوض باصل الشرع و
كذا يستغنى بيع الوكيل والوصي ونحوهما فيراد به من المالك ومن بحكمه قوله وقف لا يخرج على الاجازة
ويتخير المشتري مع جهله بتبعيض الصفقة مع عدم الاجازة قوله ولو تعسر لكثرة قوله ان لم يمكن المشهورة فيه
كالسعي المانع لبطلان البيع ولا عمى كالمبصر في ذلك كله قوله ولا يجوز بيع سمك الاجام الخ وانما يستقيم
ذلك اذا حمل على المجهول من المتضمن في المواضع الثلاثة فان المانع من بيع المعلوم انما هو ضميمة المجهول
اليه فاذا انتفى المانع لكن العبارة تاباه قوله وكذا اصواف الغنم ان باع الصوف بشرط
الجز في الحال او الابقاء الى مدة معينة صح والا فلا قوله وكذا كل واحد منهما منفردا بل لاجل المجهول الا في
المعلوم المجوز قوله انصرف الى نقد البلد ان اتحد والا فالى الاغلب ان كان والا وجب التعيين قوله
قائما موجودا قوله فالمبيع السعف ليعرف صحيح العقد وفاسده ويسلم من الربا قوله الاذنين اي
المشتغلة الذي لا يبالي بما قال ولا بما قيل فيه وقيل هو الذي يحاسب على الشيء القليل كالحبة قوله ودخوله
في سوم اخيه هو حرام بعد التراضي الا ان يكون البيع موضوعا للزايدة كتركة الميت ومال المفلس
والطفل فلا باس بالزيادة ولو بين الايجاب والقبول قوله وقيل يحرم قوله تلقي الركبان وحرام
قوله النجش وحرام قوله قيل يحرم قوله وقيل وفي الملح قوله ويتحقق الكراهة او التحريم قوله
ولم يوجد بايع او وجد ولم يندفع به الحاجة قوله اربعين يوما لا حد له قوله لا صح لا يستر عليه الحاكم اذا
اجحف والا فلا قوله الخيار هو التسلط في فسخ العقد وامضائه بسبب شرعي قوله للمشتري خاصة
نعم الا ان يكون الثمن حيوانا بحيوان فيثبت الخيار لهما قوله حصل له نماه اذا كان الخيار للبايع
خاصة او له وللمشتري فالتلف من المشتري خاصة وان كان الخيار للمشتري خاصة فالتلف من البايع و
النماء للمشتري على التقادير قوله الغبن هو نقص في احد العوضين عن العوض المثمن في العقد نقصانا
لا يتسامح مثله عادة مع جهل من صار اليه الناقص قوله لاعيان الحاضرة او في حكمها

قوله وقيل به الوضح قوله كالو شرط تحليله لكن مع الشرط له الخيار ان ماطل المشتري بخلاف الاطلاق قوله
وفي رواية صح قوله ولو امتنع البايع فهلك الخ وذلك انما يكون بعد تعيينه بشرط ان يكون باذن الحاكم ولو
لم يوجد او تعذر الوصول اليه كفى تعيينه وعزله فان تلف في بعد عرضه فلا ضمان قوله كان للمشتري الرد
تصرف اولا قوله فليسب الربح الى السلعة بان يقول راس مالي مائة مثلا وبعتك بما اشتريت وربح عشرة
قوله ولو نسب الى المال اي الى راس المال بان يقول راس مالي مائة مثلا وبعتك بربح كل عشرة واحدا قوله
وباع خيارا الا ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد قوله
من الاصحاب من فرق لا فرق قوله وفي رواية يخ قوله على جميع ما فيها مما جرت العادة بدخوله كالنحل والسيم
فلا يدخل المال الموضوع فيه كالثمرة والذخيرة قوله كالثمرة للبايع لا يدخل طلع النخل بعد ظهوره ويدخل
قبل التابير اذا كان اناثا ولو ابر البعض لم يدخل المؤبر ويدخل غير المؤبر فان لم يتميز تصالحا قوله التخلية هي
رفع اليد والتمكين بحيث لا يمنع من تصرف المشتري قوله هو نقله في المكيل والموزون كيله ووزنه
وفي المعدود عده قوله وقيل يحرم صح قوله وفي رواية محمولة على الكراهة قوله حضر الاعتبار اما الكيل او
الوزن او العدد قوله قيل يبطل الشرط دون البيع بطلان قوله وان يجمع بين سلعتين كان يقول البايع
بعتك بهذا الثوب وعشرة اصواع حنطة ضربة موجلة على الستة اشهر بعشرة دراهم فيقول
المشتري قبلت ونحوه قوله ما كان زائدا عن الخلقة وكذا ما يعده اهل العرف عيبا كالاباق والقلم في المملوك
وكون الزوجية منها لا الجذ وكونها ثقيلة الخراج وامثال ذلك قوله وذكره مفصلا افضل ولو كان العيب
مما لا يطلع عليه كالماء في اللبن وجب الاخبار به لانه غش حرام قوله على لا ظهر فالبيع داي اذ لا يس لكل منهما
الانفراد لانه في قوة عقدين وعقد قوه قوله من عيب الحبل بانها كانت حاملا عند العقد قوله نصف عشر
قيمتها ان كانت ثيبا اما لو حملت من السيد ونحوه ثم وطيها وجب عليه رد العشر على الاصح لانها بكر قوله
الثيوبة ليست عيبا بل هي عيب ولو لم يشترط البكارة قوله بالنزوة اي الطفرة والحركة وهي دودة
قوله ويرد بالسابق ولو مرة ولذا لا يسال مع الارش قوله وقرينة بشرط افادتها القطع قوله القيمة الوسطى
المراد بالقيمة الوسطى ما ينزع من المجموع نسبته اليه بالجزئية كنسبة الواحد الى ما فوقه من مراتب العدد المساوي
لعدد القيم فمن القيمتين نصفهما ومن الثلاث ثلثها وشرط في المقوم العدالة والمعرفة والعدد والذكورة
وارتفاع التهمة قوله كان الحكم ثابتا الخ بل المختار ان له رد الجميع او اخذ الجميع مع الارش وليس له رد المعيب
وحده قوله وكره نسيئة لان الاجل له قسط من الثمن فالزيادة حاصلة قطعا وتسمى هذه الزيادة حكمية
وزيادة المقدار والكمية تسمى عينية وذلك ظاهر قوله يصدق بحجة على صحته قوله كفاه لا انتفاء بل رده الى
مالكه وان جهله تصدق به ولا يكفيه لانتفاء قوله وكذا ثمرة الكرم وهو العنب خاصة قوله جزافا اي بغير كيل
ولا وزن ونحوهما قوله وقيل بغلبة الخ لا باس به قوله لا شبهة لا بل يسري قوله الزوجة دائما او منقطعا
قوله وبيع الحيوان باللحم الا اذا كان مذبوحا فيجوز قوله ويشترط فيه التقابض الخ ولا يشترط ذلك في الصلح
قوله وان لم يقبض ان كان ذلك على طريق التوكيل له في القبض والا فلا قوله وقيل ان اراد التخلص بجودتهما باحد
الجنسين بحيث يقطع بزيادة تقابل الجنس لا خ قوله وتصدق به وجوبا قوله ولا بعد ظهوره الخ لا صح
ان الظهور كاف في الصحة لانتفاء الجهالة والشروط الزائدة التي مستندها الروايات تحمل على الاحتياط
جمعا بين الدليلين قوله وبدو صلاحها لا يشترط بدو الصلاح قوله بخرصها تمرا بشرط ان يكون من غيرها
لا منها قوله يكون زبكا المعتمد ان الحيوان ان كان مذبوحا او مربوطا ذبحه وكان مما يقصد باللحم صح والا فلا قوله لم يلزم

السرط بل يبطل الشرط والعقد معا قوله وفي رواية ضح قوله وقيل لا يملك ح قوله ولا توطى الحامل الخ
بدا اذا كان الحمل من زنا لا عن وطي محترم قوله اربعة اشهر وعشرة ايام قوله ويكره التفرقة الخ بل يحرم على الاحوط
قوله سبع سنين في كلامي واتاني الذكر فستتان قوله والعسرات ان كانت بكرا وارش البكارة قوله و
قيل يلزمه مهر امثالها ضح قوله لو قيل يدفع الى الحاكم بل يجب تسليمها الى مالكها فان تعذر فالى الحاكم قوله
ونابت لا اصل الخ ان صدقه السيد على الاذن في التصرف عن الغير وتسلم ماله والا فيشكل قبول اقراره
بما في يده للغير مع انكار مولاه فيتجه كون المعتق ملكا للسيد ما لم تقم بينة تنافيه قوله ويطالب بما
ابتاعه ان كان الباقي غير موصوف باوصاف العبد المشترى ولا بد من تصور المسئلة بما اذا اشترى
عبدا موصوفا في الذمة بالاوصاف المعتبرة فدفع اليه عبدان ليختار احدهما فان التالف ح
يكون مضمونا قوله وحكى الخ ضح وقيل يعم ض قوله حكم للسابق بل المعقد وموقوف العقدين على
الاجازة فان اجاز المولیان صح واستقل كل واحد منهما الى مولى الاخر ولو كانا وكيلين صح العقدان
وكان كل منهما عبد المولى الاخر قوله حاضرا وفي حكم الحاضر ظاهر والذي في حكمه هو ان يشترى بالة
تحيز الثمن قبل التفرق قوله قبض رأس المال ويراد به الثمن الذي وقع عليه العقد قوله على كاسبه
نعم لكن لا يسلفه ما في ذمته بل يقاصه به بعد وقوع عقد السلف قوله لم يضمن لا صح انه لا يصح قوله
لم يلزم المولى الخ بل ان كانت لاستدانة لضرورة التجارة المأذون فيها لزم المولى وان لم يأذن له في الدين
والا صاع انه لم يعتق ولا يستسعى قوله ولا يلزم اشتراط الاجل فيه بل لو شرط فيه لا اجل فسد العقد
قوله قيل يصدق الخ هذا هو المشهور ودفعه الى الحاكم اولى قوله قيل سواه ضح قوله على تردد بل لزمه
اذا لم يكن في البيع ربا قوله لا ظهر نعم لا سرط قوله ولو شرطه الخ لم يصح ومع ذلك لا يضمن العين في المدة لانه رهن
فاسد والرهن الفاسد لا يضمن كما ان صحيحه لا يضمن وبعد المدة يكون مضمونا لانه بيع فاسد فيضمن كما يضمن
الصحيح قوله دخل بل لا يدخل الاصح الشرط قوله قام بمؤنتها باذن المالك ومع تعذره فالحاكم ومع تعذره
فالاشهاد ومع تعذر الاشهاد من الرجوع والمقاصة لو نواه تردد ولا صح الجواز وان لم يثبت ظاهرا قوله
وفي رواية ضح قوله وقيل اعلى القيم ضح قوله او خروج المني ويقبل قوله فيه قوله خمس عشرة سنة كاملة
بالاهلة قوله تردد لا يعتبر قوله لم يمض عقده وقيل يشترط فيه حجر الحاكم والاقوى عدم الاشتراط فيمنع بمجرد
بظهور امارة السفه قوله وفي رواية ضح قوله وفي اشتراط الاجل قولان لا شرط الاصالة الحق قوله ولو
قال ان لم احضره الخ الفرق بين الصورتين تقديم ذكر المال والنائية وما جرى وكاد دل وسنده النص عن الصادق
عليه السلام ومنع ابن ادريس من ذلك واحتج بان كلما اول الكلام وبجوز تاخيرها عند النحاة وعند العرب
الكلام كله كالجملة الواحدة لا يتم اوله الا باخره والمنع ضعيف لانه اجتهاد في موضع النص قوله ومع جهالتهما حملا
لا يمكن استعلامه عادة قوله ولا خراس ماله صح ان كان ابتداء لا يصح وان كان بعد حصول الربح او الخسران
صح قوله بطل الصلح ان جرى الصلح على عينه والا فلا قوله ومع الشرط اوله ان لم يذكر المالك والا
وقف على الاجازة قوله وفيه قول اخر ضح قوله وكان للعامل اجرة الخ اذا لم يظهر ربح قوله صار الربح
له بل تفسد المضاربة ويلزم المالك اجرة العامل ويكون الربح للمالك لا اصل قوله ولا تبطل بالموت
الا ان شرط على العامل العمل بنفسه قوله كان استواره الخ ولو تلف بآفة سماوية او ارضية سقط
عن المتقبل ما قوطع عليه بخلاف ما لو اخذه ظالم او كان بتفريطه فانه يضمن ولو زاد فالزيادة اباحة
قوله ويكره اجارة الارض للزراعة الخ اذا لم يكن تحت منها واذا كان يجب منها بطل العقد قوله
ويرجع به على المالك ان اذن ومع تعذر اذنه فاذن الحاكم فان تعذر فالاشهاد ومع فقده فالنية قوله

كتاب الرهن

كتاب الحجر

كتاب الضمان

كتاب الاجارة

وكان الربح للمالك ان اشترى بالعين قوله رده عليه بل يرده على الحاكم قوله وجواز التصرف الخ فلا تصح
اعارة الصبي ولا المجنون وان اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة قوله او اشتراط اشتراك
في الضمان قوله ولا بالعتق ونفقة العبد بعد العتق في بيت المال او الزكوة ومع تعذرهما فهي احد الواجبات
الكفائية قوله وقال المرتضى الخ وهو جيد الا ان شرط على الاجير العمل بنفسه فانها تبطل بموته قوله وقيل
تكفي المشاهدة بل لا بد من الكيل او الوزن او العدد ان دخل فيها ذلك قوله سيما معينا صح جعالة لا
اجارة ومع ما يجب اجرة المثل قوله وللمستأجر ان يؤجر لكن يضمن العين ان سلمها بدون اذن المالك
قوله بطلت الاجارة والاقرب جواز المطالبة بالتفاوت قوله تخير المستأجر في الفسخ فيرجع بنسبة المتخلف
قوله ولو احلها في مدة لا اجرة الخ القول بالتحالف ههنا قوي فينفسخ الاجارة ويجب اجرة المثل مع استيفاء
المنفعة ما لم تزد على المسمى قوله وثبت اجرة المثل الخ مع استيفاء المنفعة او بعضها زادت عن المسمى
او نقصت قوله لا اجير الخاص هو الموجر نفسه في الزمان كاليوم والشهر والاجير المشترك هو الذي يوجر
نفسه لعمل معين قوله وقيمتها يوم التلف قوله صح ويتصرف بالمصلحة قوله الا ان يؤذن له صريحا او
فحوى كما لو وكله في عمل لا يقوم به الواحد عادة قوله تردد لا يجوز قوله صح نعم الا ان يتعلق بالمكان غرض
لجودة النقد قوله وروى نصف مهرها المعتمد انه لا يجب عليه شيء الا ان يضمن فيجب عليه المهر كملا الا ان يطلق
الزوج فيجب النصف خاصة قوله وما عداه كقوله حبست وسبلت وحرمت وتصدقت قوله
الدالة على التأبيد كقوله لا يباع ولا يوهب ولا يورث قوله ويعتبر فيه القبض وكذا القبول ونية
القرب قوله ولا دل فروي ح قوله لارباب الوقف هذا اذا كانوا مخصوصين والا فالنظر الى الحاكم
وفيه وجه اخر الخ ضح قوله ولو كان اجنبيا الاقتصار على الرحم اولى قوله والزيدية من قال بامامة الجارود
ابن زيد بن علي بن زين العابدين عليه السلم قوله والفطحية من قال بامامة الافطح وهو عبد الله بن الصادق عليه السلم
وهو افطح الرأس وقيل افطح الرجلين اي عريضهما قوله وقيل ضح قوله والجواز قوي لا صح عدم الجواز لان
الوقف اذا خرج تلك الواقف فلا يصح تصرفه بادخال احد قوله اما النقل عنهم الخ لو شرط نقله عن
الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز فيبطل الوقف قوله دخل لا تطوق الخ الاصح البطلان اذا اجتمع الضمان
الا ان تدل قرينة على ارادة الجميع قوله على تردد يجوز فيباع ويشترى بثمنه ما يكون وقفا قوله ومقروضها
منه المنذورة قوله على الخلاف المشهور انه لا يرجع قوله اشبهه الكراهة لا يرجع قوله ما لم يعوض عنها او
يتقرب بها قوله اشبههما الجواز له الرجوع ما لم يحدث تصرفا لازما كتغيير العين او نقلها قوله لا بل وكذا الخلة
قوله تردد لا يشترط قوله ويكفي الاشارة مع العجز عن النطق قوله وقيل الخ ضح قوله المروي الجواز ضح قوله بشرط
وقوعه حيا والعلم بوجوده وقت الوصية قوله نعم لو اوصى لمكاتب الخ يصح الوصية للمكاتب مطلقا مرفقا
كان او مطلقا تحرر منه شيء او لا لانه نوع اكتساب قوله وان نقص قيمته للعلانة تفصيل حسن في الوصية
للعبد وهو انه انما يعتق بالوصية اذا كانت الوصية بجزء مشاع من التركة كالربع مثلا فان زاد عن قيمته
عتق واعطي الفاضل وان ساواها فذاك وان نقص استسعى ولو عين الموصى به من التركة بخصوصه
بطلت الوصية قوله وفيه وجه اخر هو ان يصح العتق في ثلث ما يبقى بعد الدين كائنا ما كان وفيه قوة قوله
ويل يقوم الوصية الخ بل من نصيب الولد ويأخذ الوصية قوله وفي رواية الخ ضح قوله وقيل لمن سبب
الوصية قوله على الاشهر المعتمد البطلان الا ان يدل قرينة على ارادة اشتغالها الى الورثة قوله وفي اعتبار العدالة
اعتبارها متجه لا سيما في الولاية على الطفل وايفاء الحقوق قوله ولو مات قبل بلوغه لزمت جواز الرد
مطلقا لا يخ من قوة قوله وان يقوم الخ لا يملكه بمجرد التقويم بل لا بد من سبب مملك كبيع ونحوه قوله وقيل
قدر الكفاية لا صح ان له اقل الامرين من اجرة المثل وقدر الكفاية جمعا بين الادلة والرواية هذا اذا كان محتاجا
قوله فالحاكم ولي تركته ومع تعذر الحاكم فعدول المسلمين قوله بعد الموت والقبول ولو فعلا قوله

كتاب الوقوف

كتاب الوصايا

وبصح الوصية بالمضاربة الخ لكن ان كان في الوصية محاباة فهي من الثلث قوله والوجه المالي لا مطلقا
كالحج والكفارة قوله فان رتب تحصيل الترتيب باللفظ كما لو قال قدموا الاول فالاول وكذا لو عطف
الثاني على الاول بلفظ ثم او الفاء قوله كان العشر دليله قوله ع فاجعل على كل لا قوله وفي رواية السبع يجب
للوارث اعطاء السبع قوله وقيل يرجع سراما ثم قوله وهو في جفن الخ يدخل الجفن مطلقا واما في
الصندوق والسفينة فلا يدخلان الا مع الوصية قوله وفيه رواية مطرحة ثم في مطرح قوله بصادة المضادة
بان يقول الموصي اعطوا زيدا الذي اذا اوصى لعمرو بذلك الشيء بعينه قوله ترد الى المحجوبين قوله اعتق من لا
يعرف بنصب بل موضع المكنة قوله اجزأت مع الاجتهاد قوله محاباة بان يبيعه شيئا او يصالح عليه باقل
من قيمة مثله والعطية ظاهرة قوله ومنهم من سوى بين القسمين الذي يناسب الاصل مضي الاقرار من
الاصل مطلقا مع انتفاء التهمة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز فيتبع الوارث والاجنبي ومن الثلث مع التهمة
مطلقا قوله ... ومعك تحور على الاصح قوله لا لحوق ثم على تجب قوله صح ان اعاده على قصد

كتاب النكاح

الانشاء صح والا فلا قوله وفي رواية صح قوله كان ماضيا لا تصح ويمنع الدخول لها لم تطهر امثالها قوله
وفي المحاق ليلا ونهارا قوله يريد نكاحها بشرط ان لا يكون لمتلذذ لريبة وان يكون ممن يمكن اجابتها
شرعا وعرفا قوله ورخص في الاماء وكذا المستمتع بها والاذنة والمشرط عليها ذلك في العقد قوله
وقيل بشرط صح قوله وقيل لا صح قوله وفي رواية سيف صح قوله وقيل العقد الخ صح قوله
وقيل يلزمها صح قوله كمال الرضعة والمرجع في الرضعة الى العرف قوله وفي رواية صح قوله ان
كان دخل بالمرضعة وينفسخ نكاح الصغيرة لتحريم الجمع فلو ارادها استانفت قوله والا اي وان لم يدخل
بالمرضعة لحرم المرضعة وتحرم المرضعة للقاعدة وهي ان بنت كل ام لا تحرم بمجرد العقد على الام ولام تحرم
بمجرد العقد على البنت قوله مع الدخول بالكبيرة قوله وقيل يتخير العقد الخ صح قوله اشبهه انه لا تحرم
بل تحرم مع التقدم قوله وقيل تحرم ان كان سابقا قوله حرمت بنتاهما ان كان سابقا قوله فيهم
من نشر الخ الذي دلت عليه الاخبار ان النظر الى عورة المملوكة ينشر الحرمة بالنسبة الى الاب والابن قوله
ولا تتعدى التحريم بل يتعدى قوله حتى يخرج الثانية المعتمد انه اذا وطئ الثانية جاهلا بالتحريم فلا شيء عليه و
لا تحرم بذلك الاولى وان كان عالما حرمتا عليه حتى يخرج الثانية عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى او تموت
احديهما وكذا لو اخرج الاولى عن ملكه قوله ان يعقد اي يتزوجها بالعقد دائما او منقطعا قوله وقيل
يحرم العج? قوله لا يجوز نكاح الامة على الحرة بالعقد ولو متعة قوله وفي رواية صح قوله والحاصل? في عقد
نفسها قوله ولا تحرم به ان لم يعلم كونها ذات بعل ولم يدخل قوله في عدتها الخ لا فرق بين العدة البائنة
والرجعية وعدة الوفاة اما عدة الاستبراء في الامة فلا يلحق بالعدة قوله حرمت عليه اي على العاقد خاصة
ع يا موبدا دون ابيه وابنه صح به في عدة قوله وقيل تحرم واحدة صح قوله محرما بالحج او العمرة قوله ولم تحرم
فيعيد العقد بعد الاحرام ان شاء قوله ولو دخل وقيل بالتحريم مع الدخول وهو احوط قوله من لاط بغلام
وان كان جاهلا قوله وقيل يتخير صح قوله فان سبق فيصور السبق فيما اذا كان العقد بالنسبة الى احدهما
فضوليا والى الاخرى وكالة او ولاية فان العقد في الفضولية مسبوق لعدم لزومه حين الوقوع بخلافه بالنسبة
الى الاخرى وانما يتم ذلك اذا لم نقل بان الاجازة كاشفة وليست جزءا من العقد قوله وفي رواية جميل صح
قوله لا تحل عوده الا في الطهارة وصحة العبادة قوله وقيل بشرط العادل الخ الصحيح لا اشتراطا اذا كانت
الزوجة مؤمنة قوله في الامان المراد به هنا اعتقاد امامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام قوله ... عن الفاسق على
كراهية قوله كان عاصيا الا ان العدول الى لا على دينا او دنيا قوله ولا بأس بالمستضعف الصحيح انه لا

يجوز زوج المؤمنة بالمخالف وان كان مستضعفا قوله وفي رواية الحلبي يفسخ النكاح مع الشرط
في العقد وبان ادون منها كان لها الفسخ والا فلا قوله ويرجع به على الولي ليس له ذلك الا مع
الشرط وتدليس الولي قوله ولا تحرم بل تحرم قوله قال علم الهدى الخ لا ينعقد قوله ويكفي في المتعة
ولو مكيلا او موزونا قوله قاضيها اذا لم يمكن الاخلال لعذر شرعي قوله ولو مهر المثل الخ في المتعة لتلك
المدة الماضية قوله وفيه رواية صح قوله تقليبه دائما بل يبطل قوله بعد العقد جاز بنظر من لف? انها
لو رضيت بعد العقد بالشرط عدمه لم يثبت بالاذن وهو منتج قوله ومع الظهار على تردد قوله
لزم لا يلزم شرطا او لم يشترط ويبطل العقد به قوله على تردد يبطل العقد والشرط وينعقد دائما قوله
وعليه الحد والمهر مع جهلها بالتحريم او اكراهها ويبقى مع المهر ارش البكارة لو كانت بكرا قوله
وفي رواية صح قوله قيل يتخير الامام المعتمد ان قيمة الولد يوم سقط حيا في ذمة الاب فان كان قادرا
دفعه وان عجز استسعاه ويجوز ان يفديهم الامام لانه من مصالح المسلمين قوله تخيرت على الفور و
تعذر لو جهلت العتق او جهلت ان لها الفسخ ولا تعذر لو علمتهما وجهلت الفورية على الاقرب قوله
وشرط بعدم لفظ الزوج الخ بل يجزيه تقدم ايهما شاء قوله وكذا قيل الخ صح قوله ولا يشترط لفظ
الطلاق بل اذا اراد المولى التفريق بينهما امرهما او احدهما بالاعتزال عن صاحبه قوله وان لم يستبرئها
مع جهل وطئ محترم ومع علمه لم يسقط قوله ولم يتعدها الشيخ جملة هذا اولى قوله وقال هو اباحة نعم هو
اباحة ولكن لابد من القبول قوله والجب والجذام والبرص ان كان سابقا فلو تجدد ففيه تردد قوله
قوله والعمى قال في عدد واما العمى فالاظهر من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور والعمش و
قلة النظر لبياض وغيره والعمى يوجب الفسخ وان كانتا مفتوحتين قوله وكالاقعاد هو العرج المزمن
قوله اشبهه بمونه عيبا نعم هو عيب ان لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت قوله بعد العقد تردد ولا
تفسخ بالمتجدد بعد العقد عدا العنن الا ان يتجدد بعد الدخول فلا فسخ قوله وقيل الخ نعم وان لم يستوفق?
قوله على الفور ولو جهل اصل الخيار فعدم السقوط بالتاخر قوى ولو جهل الفورية لم يعذر قوله
ليس طلاقا فلا يشترط فيه ما يشترط في الطلاق من الاشهاد والطهارة من الحيض والنفاس وغير ذلك قوله
الا في العنن فيثبت في الفسخ به النصف قوله يثبت لها المهر اي كله قوله مع الخلوة لا حقان الوطئ قوله و
يعزر لو دلس بغنى? قوله ولو كان متجددا بعد العقد قبل الدخول قوله فالقول قوله مع يمينه ولا يثبت
العنة الا باقراره او البينة على اقراره او بنكوله ويمين المرأة قوله فلها المهر اي المسمى وفي العبارة
مسامحة قوله ويرجع به على المدلس ولو كان المدلس هو المولى رجع عليه بالاقل مما يمكن ان يكون مهرا
للمتعة بتلك المدة لعلاج الوطي المحترم عن مهر والولد حر وعليه قيمته يوم السقوط حيا قوله وقيل لمولاها
صح قوله فله الفسخ كل موضع دلست نفسها فيه رجع عليها الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا قوله ولها المهر
اي مهر المثل ولو كانت عالمة فلا شيء لها لانها بغي قوله فلا رد الا ان شرط البكارة ثم تبين سبق
الثيوبة على العقد قوله وفي رواية صح قوله اسجاره مدة لابد من كونها مضبوطة لا تحتمل الزيادة والنقصان
قوله ولا تقدير للمهر دائما ولا منقطعا قوله فلها وسط بل يجب مهر المثل وكذا في الدار والبيت قوله
وقيل يبطل العقد الاصح عدم البطلان ويجب مهر المثل قوله في الشرف وهو هنا كل امر يزيد المهر
لاجله قوله ولو مات الحاكم اي قبل الدخول وقيل الحكم قوله فالمروي عليه العمل قوله ويستقر بالدخول
وكذا بالموت احدهما وبردة الزوج قوله كان ذلك مهرها المعتمد الا انهما ان اتفقا على ان المقدم ليس
بعدية احتسب مهرا ان ساواه او زاد عليه وان نقص فلها المطالبة بالزائد وان اختلفا فقوله

بدته فالقول قول يمينه لانه اعرف بنيته قوله صارت بينهما نصفين فعلى هذا لو مات تحررت والمعتمد
بطلان التدبير قوله دون العوض سواء كان نذرا على المسمى او ناقصا عنه قوله عبدا ابقا او شيئا اخر ضمه الى
الابق قوله دون العقد المحض فسد العقد ايضا قوله فلا عقد بل يبطل العقد ايضا قوله فله الشرط لا بارته
الشرط ويلزمه مهر المثل مع الدخول قوله كان على الولد بل على الاب سواء كان الولد موسرا او معسرا قوله
للمراة ان تمتنع اي من الدخول ان كان المهر حالا قوله وفي رواية الكرخي تحمل على الاستحباب قوله الى سبع
بل تختص بالسبع وجوبا قوله والثيب بثلاث وجوبا قوله ضربها بل فان لم ينجع عزل فراشها ثم الضرب
قوله من اهل البعث ح من لا بل مستحب على الاصح قوله بعثهما الحاكم وجوبا حسبيا قوله ويجوز الوضع
فيشترط فيهما العقل والحرية والذكورة والعدالة قوله مع الدخول وحكمه كارسال المني صرح به في التحرير وقوله
لمدة الحمل اي اقصاها بوجه قوله او اقل قوله وهي اي اقصى مدة الحمل قوله لم يسبل نفيه الا باللعان كامر
قوله ولا نفيه هذا الحكم مشكل والرواية لا تنهض حجة فيه مع انها معارضة بقوله عليه السلم الولد للفراش
قوله يلحق ولدها بالواطئ مع خلوها عن الزوج قوله مع الشرائط وهي ان ياتي به لستة اشهر فصاعدا ولا يزيد
على العشرة فلو اتت به لاقل من ستة فلا لحقه قوله وتسميته كاسماء المستحسنة خير الاسماء ما اشتمل على
عبودية الله سبحانه ثم اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام والكنية ما اشتمل على لفظ الابوة واللقب كل
لفظ جعل الدين جزءا منه قوله والحضانة يراد بالحضانة جميع مصالح الصغير غير الرضاع كغسل الثياب و
البدن وغسله ان احتاج اليه واشباه ذلك قوله ولا تجبر الحرة الام بل تجبر على اللبا لان الولد لا يعيش بدونه
غالبا واما الزائد عليه فان استاجرها او امرها بالارضاع فلها المسمى في الاول واجرة المثل في الثاني
ولو اسقط الابوان لم تستحق اجرة لان كل عمل لم ياذن من له الاذن فيه لم يستحق العامل عليه اجرة لكونه متبرعا
ح ولو كان صاحب الحق غائبا قام الحاكم مقامه في الاذن قوله وارضاع غيرها ولا تسقط حضانتها
الا اذا تعذر رضاع الولد منها قوله وقيل الى السبع ضح قوله سقط حضانتها بالنسبة الى الاب و
ان كان الاب ميتا فالام اولى من الوصي ومن لا قارب من الجد وغيره وان كانت متزوجة قوله
من الوصي ومن الجد الخ قوله فان اعتق الاب او اسلم فلا تعود لمنع بها الا مع الشرط قوله ابا كان
ولا صغيرة قوله اذا عفته او غنته قوله على احد الرواسين لا تجب قوله ولا تقدير بل يجب حال
المنفق عليه قوله والا اثمه وجوبا قوله مع ارتفاع عن لا خرين قوله اشتغالها الخ ولو نظنه ذلك
باعتبار عادتها السابقة قوله من طهر الى اخر او مضي ثلاثة اشهر قوله تردد شرط قوله فعال بغم
يقع اخبارا الا انشاء قوله لزمه هذا هو الحق في المرسلة وغيرها كالطلاق بغير شهود وفي الحيض و
الكنايات كطلاق غيرية وغيرهم ويحل نكاحها فان لم يعتقد الا صحة طلاق لا اول قوله وبعض الاصحاب
ضح قوله الثلاث المرسلة يقع واحدة كامر قوله والصغيرة وان دخل بها قوله تربص اذا كان الطلاق
رجعيا قوله تسعا ينكحها بل عشرة قوله الوطء في القبل الموجب للغسل قوله فالمروي ح قوله وفي رواية ياخذ
العناع تعم مع الوثيقة الدالة والا فلا قوله برؤية الدم الثالث اذا علم كونه حيضا بان تراه في ايام عادتها
والا فمضي ثلاثة ايام قوله صبرت تسعة اشهر بل عشرة قوله وفي رواية ضح قوله خمسون سنة لغير القرشية
والنبطية قوله على تردد لا يبعد الا بوضع الثاني قوله بعدة الوفاة بعد الطلاق من الحاكم قوله بشهرين
وخمسة ايام بل باربعة اشهر وعشرة ايام قوله بالوضع ان كان الوضع ابعد الاجلين قوله ولا تخرج من الا باذنه
قوله حين يبلغها الخبر وان كان المخبر فاسقا ويكفي ذلك في العدة دون اباحة التزويج قوله حال علم
العدى الخ فيه قوه قوله كان طلاقا فالخ فيه قوه الخ قوله كال العقل ولا شرط الرشد قوله ولا يقع في

يعني مثل على الظهار او الظهار رأسي قوله وقيل يعم ضح قوله والمروي انها كالحرة قوي قوله وهو ارادة
الوطء لا نفس الوطء قوله ولا قرب الخ هذا هو المشهور وان كان القول بالاستقرار لا يخلو من وجه قوله وفي
رواية ضح قوله لو كرر ظهارها الواحدة الا ان يقصد التاكيد قوله وهو حسنة نعم ولو تمكن من البدل وجب
وهو صوم بانه عجز عنها مقدمة على الوطء قوله المروي انه لا يقع ح قوله قال الشيخ رحمه الله الخ قول الشيخ
هو المشهور قوله اشبههما انها صغيرة الاولى انها كبيرة مطلقا وان كان القول بانها صغيرة في غير الصوم
كمقاله المرتضى والمصنف رحمهما الله قويا متينا قوله في حق المراة الى اخر المسالة الظاهر الاستحباب في الكل
قوله من نذر صوم يوم فعجز عنه الخ ان تعين النذر سقط مع العجز والا توقع المكنة وما قيل من الكفارة فمحتمل
قوله اي مسلمة بل لا بد منها عتقا ولا مامية ويكفي في الطفل التبعية للابوين قوله من العيوب التي تعتق
بها وهي العمى والجذام والزمن والتنكيل قوله وفي عتقها بالجواز الخ لا صح لا اجزا فيه وفي المكاتب المشروط
والمطلق الذي لم يؤد شيئا قوله ويجوز مستحقين الى الكبار فيعتبر ان يكون الكبار زيادة على الصغار
قوله احتسب لا اثنان بواحدة ح اي لا الاطعام لا في الدفع فلو سلم الى الصغير مثل الكبير وجاز ح
ولسرط اذن الولي في الدفع قوله وفي رواية الخ لكل الثوب الواحد وان كان اعتبار الثوبين في المراة
كمقاله ابن الجنيد رحمه الله احوط وشرطه كونه من جنس ما يصلي فيه ولا تجزي القيمة قوله قذف الزوج الى الاخر
وقيد المصنف في الشرائع الزوجة بكونها محصنة فلا يثبت لو كانت مشهورة بالزنا حد ولا لعان قوله حرمت
بنفس القذف موبدا قوله وقال ثالث الخ لا صح الثبوت والرواية محمولة على المنكوحة بالملك
والقذف في الثالث هنا عكس الفرق في الثالث قبله قوله والواجب فيه النطق ويكفي في الاخرس
الاشارة الدالة على اللعان كباقي الاحكام قوله على الترتيب يجب ان يراعي في اللفظ جميع ما نقل من
الاعراب والترتيب وغير ما على الظاهر قوله والمستحب ان يجلس الحاكم الخ والمشهور ان اللعان
انما يقع عند الامام او نائبه ولو نائب الغيبة قوله وفي سقوط الحد هنا اي بعد اللعان والقول بالسقوط
غير بعيد قوله وفي رواية على ما حرره الخ في الجمع بين الرواية والقول بان الخلوة ليست دخولا اشكال و
المتجه ان القول قول الزوج ولا يلزمه سوى نصف المهر ولا لعان قوله وفي ايجاب الحد الخ اي الذي
ذكره الشيخ وهو الماء سوط والمعتمد انه لا يجب لعدم تحقق موجبه قوله وفي رواية ابي بصير لا عمل على الرواية
ولا ارث ثابت وعليه الحد للوارث قوله وقيل لا يسقط ح قوله حكم بردته اذا كان مجهول النسب
قوله وفي لفظ العتق تردد صريح يقع به العتق قوله ويجوز ان يشرط مع العتق شيئا بشرط ان يكون سائغا
ولا يشترط رضاه في اشتراط الخدمة بخلاف المال قوله اللزوم لا صح بطلان الشرط والعتق قوله رواية
بالجواز ضح قوله تردد ان مجرد الكافر الذات كالعتق لم يتصور وقوع العتق منه والا فوجهان والوقوع
ليس بعيدا من الصواب نظرا الى الفرق بين ما هو عبادة محضة وبين ما فيه شائبة من العبادة على
ان المغلب في العتق جانب الفك قوله لزم اذا نذر عتق المخالف لزم قطعا اما اذا نذر عتق المملوك
الكافر وهو لا يعلم انه كافر فالقول بالصحة قوي قوله المروي لا العمل على الرواية لكن لهم المطالبة بالاجرة
والرواية لا تنفيها قوله وقيل يحرم لا محرم الا في البيع وما شابهه قوله وقيل بوزع يظهر لي عاجلا قوة قول
ابن ادريس وهو الثالث الا ان العمل على القول بالقرعة لورود الرواية قوله عتق ان ولد اذ دفعة
والا فاولهما ولو ولدت لا ول ميتا فالاصح عتق الثاني قوله ان وطئها فحبت الخ ولو وطئها و
هي في ملكه وجب عتقها على الفور قوله وقيل ان لم يعلم به الخ ضح قوله استسعى الثلث ولو قهر الثلث
عن واحد على التمام بان وسع ملكين واحدا استلا سرى العتق في باقيه قوله يحرز الحمل لا يتبع الحمل الا بالعقد

قوله والحق الاصحاب ج قوله سابقا على مولاه بشرط ان يخرج البنا قوله وفي اشتراط الوثرة تردد بحجة
الاشتراط قوله وعتق بوفاته من الثلث لان كل فعل يتعلق بما بعد الموت فهو من الثلث فلو قصر
الثلث هنا عتق الباقي من نصيب الولد قوله لم يصح رجوعه الخ ليس له الرجوع في تدبير الاولاد للرواية قوله
وفي رواية صح قوله وفيه رواية بالتفصيل بل يحمل الرواية على مدبر واجب سابق فلا يبطله الدين ولاحق
عن واجب فيبطله قوله صح على الرواية صحته مشكل والرواية لا تنهض دليلا عليه اذ لا صراحة فيها بان التعليق
بموت المخدوم وحقيقة التدبير التعليق بموت السيد فلا يتجاوز بمجرد الاحتمال قوله وفي رواية الخ يحمل على
العلم بالبيع حال حلوله الخ فانه لا حاجة الى التاخير في ثبوت الخ اما العلم بالبيع السابق على الحلول فلا عبرة
به قوله وفي اعتبار الاسلام تردد ان كان العبد كافرا وقلنا بجواز كتابته لم يشترط الاسلام والا اشترط قوله
اظهره المنع لا يعتبر الاسلام في المكاتب الا اذا كان العبد مسلما لوجوب بيعه عليه ورفع سلطنته
عنه قوله من سهم الرقاب ومع الغيبة يجب على نائبه الخاص والعام اعانته من سهم الرقاب الخ الا ان
يتفوق من هو احوج منه قوله احرارا في الاصل بان تكون ام الاولاد حرة ولو كانت امة وقد تجددوا
بعد الكتابة تبعوه في حكمه قوله سعوا وليس له اجبارهم على السعي قوله وفي رواية والرواية المشار اليها
لا دلالة فيها على ان ما تؤدونه من اصل المال كما نبه عليه الشيخ رحمه الله بل هي محتملة يحمل على الاداء مما
يختص بالاولاد قوله صح في نصيبه الحر بل يصح في الجميع قوله وفي رواية تقوم لا تقوم بل تسعى قوله وفي قيمته
العمل عليها في النهاية ولا تكون ولدها لا ابنها من سيدها قوله وتقوم مقامه لا اشارة في موضع تكون الاشارة
معتبرة قوله وفيه تردد ان اقتضى الاستعمال عرفا عدم الفرق فهو اقرار والا فلا قوله ولا العبد الخ المراد
في الحال فيلزم باقراره معلقا بعد العتق ولو وافقه المولى على الاقرار بما اوجب القصاص اقتص منه
في الحال وكذا في الحد واما المال فيتبع بعد العتق مطلقا الا اذا كان في يده فيتبرع مع موافقة المولى قوله
تنزيلا على الاحتمال الخ اطلاق قوله تنزيلا على الاحتمال يتناول ما اذا لم يعقب الاقرار بما ينافيه وما اذا عقبه
فيلزم مقتضى الاقرار في الحالين قوله وكذا لو اقر لعبد الفرق بين الاقرار للعبد والوصية له فيصح في الاول و
تكون للمولى ويبطل في الثاني ان الاقرار اخبار عن حق سابق والوصية تمليك له والعبد ليس اهلا له قوله
ولا يرجع الرجوع الخ باقرته المقر لا يوجب في المثلثين قوله لزمه درهمان بل درهم قوله ما لم يستغرق
العشرة فلا يقبل ويقبل لو فسر النعمة بالعتق عن العزة ولو بربح درهم مثلا قوله في الكبير العاقل قوله
اذا قبل الاجابة يقبل اقراره بالحاجة اذا فسر الاقرار بامر محتمل كما لو قال طلقها في المرض وقد وجب عدتها و
تزوج بغيرها وحق يلزمه خمس نصيب الزوجية مما في يده ان لم يصدقه ومع التصديق بعينه النصيب
بين المقرين اخماسا ولا غرم قوله وحق الله ان قصد به الله هو الحق او المستحق للالهية انعقد ولو قصد
ما يجب لله على عباده لم ينعقد ولو اطلق فالانعقاد قوي لان الاستعمال بمعنى الاول شائع قوله وفيه
رواية ضعيفة قوله وفي وقف لا الاصح التفصيل بانه ان كان يجحد الذات الالهية فلا يصح يمينه او بوثنيها فيصح قوله
ويظهر الفائدة في عقابه على الحنث لو مات على كفره كسائر التكليفات الشرعية قوله كان للوالد حلها
اثبات الحل للوالد في يمين الولد ينافي عدم الانعقاد الذي اسلفه اذ مقتضاه الصحة مع التزلزل وللاصحاب
في ذلك قولان والذي يقتضيه النظر عدم الانعقاد وان كان في عبارة الاكثر ان له الحل وكذا النذر والعهد
قوله وفي التورية ارادة شيء واظهار غيره وذلك حيث يكون للفظ معنيان قريب وبعيد فيطلقه و
يريد به البعيد كما يراد بجعفر مثلا النهر الصغير وبالعنز الاكمة ويجب التورية لمن يحسنها تقصيا من الكذب وانما
تنفع المحق دون المبطل قوله وفي الرواية ضعف المعتمد عدم تعدي التحريم الى الاولاد لحما ولبنا قوله روى ابو

بصير

كتاب الاقرار

كتاب الايمان

بصير الخ قوله فلله علي كذا ولا بد من قصد القربة في النذر والعهد قوله ولو كان زجرا الخ وتميز الشكر
عن الزجر في المثلثين بالقصد قوله كان مخيرا في درهما ان لم يقصد الناذر شيئا ولم يقتض المعاملة غيرها
قوله فان شق اي على الناذر ولو باعتبار زوجته وولده ونحوهما ويمكن ان يراد بالمشقة ما زاد على قدر
الضرورة فقد قيل ببطلان النذر فيه وليس ببعيد قوله قوته العموم انما تجب حين انعقاد النذر قوله
وفي القضاء تردد لا يجب القضاء وان كان احوط قوله وفي رواية الخ لا يبعد حملها على الندب وان
كان العمل بها احوط قوله في مكان معين الخ لو خلا المكان عن المزية ففي الانعقاد فيه اشكال وفرق
الاصحاب بينه وبين الزمان فلم يشترطوا المزية في الزمان المنذور فيه الصلوة وفي الفرق اشكال قوله
ثم مات بعد التمكن قوله من جعل دابته الخ وطرد الاصحاب الحكم فيما لو كان المنذور غير الدابة والجارية
والمنذور له غير البيت قوله وفيه اشكال ان استوفي شرائط النذر حكم بالجواز والا فلا قوله روى رفاعة
الخ لما كان الاجزاء هو الاتيان بالفعل على وجه يخرج به عن العهدة كان فرع الوجوب فاذا وجب الحج بدون
الاستيجار لم يجزئ بالاتيان به للاجارة نعم لو قصد ذلك او عمم فيه وفي غيره اجزأ والا فلا قوله قيل من
نذر الخ صح قوله وان احتاج الخ يجوز البيع مع الحاجة قوله والمعراض هو ما ليس له ريش ولا نصل مع
كونه محددا قوله ان كان فيه حديدة وقد اصاب فيها ولا عبرة بالقدرة اي في كل من الامرين اعني ما به
يحصل التعليم والاكل فلو ندر ارساله عند الاغراء وانزجاره عند الزجر فليس بمعلم ولو ندر اكله فليس
بقادح قوله ما لم يعلم او يظن قوله فتردى الخ المعتمد ان التردي والغيبة اذا عرضا بعد صيرورة الصيد
في حكم المذبوح لم يحرم قوله ولم يحيا حلال ولو تحرك لا معا فان استقر استقرار الحيوة عنهما حلا والا حل ما فيه
حيوة مستقرة بعد تذكيته دون الاخر قوله وفي رواية صح قوله وفي رواية بالية صح قوله ولا فصل ان يليه
المؤمن ومن يستوي يحل ذبح المخالف باعتبار قوله ولا فصل ان يليها المؤمن وقد منع الحل بعض الاصحاب
والفتوى على الاول لكن مع التسمية والاستقبال وان لم يعتقد الوجوب ولو وجد مذبوحا في يده حل
تنزيلا على ظاهر المسلم قوله وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد يجوز مطلقا متصلا ومنفصلا قوله
وفي الرواية الخ لا بد من قطع الاعضاء الاربعة ولا اقتصار على الحلقوم في الرواية لاستلزام قطعه قطع الباقي
غالبا قوله المروي انما يحرم المعتمد انه لا يحرم الذبيحة وهل يحرم الفعل لظاهر النهي قيل نعم وهو اولى قوله
ونخع الذبيحة التحريم اولى قوله لكن غير محض لا واجبا ولا مندوبا وان كان البائع غير معتقد الحق ولو علم منه
استحلال ذبائح الكتابيين على الاصح وفاقا للدروس قوله ولا يعتبر في المخرج الاسلام لكن لا يحل ما اخرجه الكافر
الا مع مشاهدة المسلم الصيد بعد الاخراج حيا يضطرب قوله وقيل يكفي ادراكه الخ لا بد من اخذه حيا
قوله وقيل يشترط حركته قوله ولو وجب حيا لم يحل سواء كانت حياته مستقرة ام لا ولو ضاق الزمان
عن التذكية فان لم تكن حياته مستقرة حل وفاقا للدروس والا فوجهان والاحتياط العدم قوله والوجه
الكراهية ان كان لها فلس حل والا فلا قوله حلت بشرط وجود حيوة قوله ان لم تنسلخ فلوسها وكانت
حية قوله طاهرا اي طاهرا بالفعل فلا يكون المتنجس وان كان في الاصل طاهرا على الاحوط قوله والحمير
الكراهية في الحمر الاهلية دون الوحشية قوله ويحرم الجلال ولا يبعد تحديده باعتبار الاول بيوم وليلة لانه
بذلك يصير جزء عضوه والرجوع الى العرف اولى قوله وفي الغراب المشهور تحريم الكبير الجبلي الاسود الذي
يسكن الجبال وكذا الابقع الذي يسمى بالعقعق وحل الزاغ وهو غراب الزرع والاحوط تحريم الغداف
وهو الاغبر لونه كلون الرماد وتنزيل النصوص على ذلك لا يخلو من تعسف واجتناب الجميع احوط
قوله ثلاثة ايام الضابط زوال الجلل بعلف الحيوان علفا طاهرا المدة المقدرة شرعا ان كان له
مقدر والا فمقدار ما به ينفي الجلل عرفا ثم ما قدر فيه لا مقدر خاصة فالذكر ما الاصح فيه وما عداه فالذكر لا

داخلان قوله اشبهه الكراهية التحريم في الجميع اولى قوله وفيه رواية بالجواز ضعيف قوله طين قبر الحسين عليه السلم
الذي يوضع على القبر الشريف قوله ومن الاصحاب من منع العمل عليه ولا تطهر البواطن الا بالكسر قوله والخلل
قوله وفي رواية ضعيف قوله جاز بيعه مع اعلام المشتري قوله والتحليل اشبه عدم الحل اقوى قوله كالاتن
الاهلية خاصة فلا يكره ما كان من الوحشية قوله اذا وجد لحما فهو ميتة بل يجتنب على الاصح قوله وفي رواية
الحلبي ضعيف قوله تردد والحق انه لا يباح واحد منهما قوله وقيل لو التقى الوضوء قوله وكذا الوضعة التي تعين في
المسلمين اذا افضى ذلك الى التلف قوله ونصح المراد بالصحيح هنا قابل الاشياع قوله في الضمان قولان
الاصح الضمان نسبه الايدي مضمونة في هذه الصورة الخصف قوله فقولان الضمان قوي لان سبب الاتلاف
منه ولا يحفظ للضعف فيكان كما في البير اذا تردى فيها الغير حيث لا يعلم قوله فيضمن اجرته ان كان حرا قوله
ولا يضمن الخمر لو غصب من مسلم الا ان تكون متخذة للتخليل فيجب اعادتها قوله لو كانت لذمي مستتر ويضمنها بقيمتها
عند مستحليها قوله فابق ضمن لضعف المباشر فهذا ترجح على التسبيب قوله وقيل اعلى القيم ضعيف قوله
وفيه وجه اخر وهو ضمان قيمته وقت التلف وعليه الفتوى قوله وفيه قول اخر وهو اكثر الامرين من ديه
الجناية والارش وعليه الفتوى قوله وما يحدث من منافعه مستوفاة ام لا قوله تردد وجيع قوله قول
الغاصب نعم لانه منكر والاصل عدم الزيادة وبراءة ذمته قوله المروي الاول قوله ومن فقهائنا ...
في العبد ولا عبرة من الحيوان ولا فيما لا يعقل الغيبة اقتصارا على موضع الوفاق قوله ولو كان الوقف
مشاعا الخ اذا اتحد الموقوف عليه وقلنا بانتقال الوقف اليه لم يبعد القول بثبوت الشفعة وهو قول
ابن ادريس قوله وثلاثة ايام الخ زيادة على مسافة الذهاب والاياب ما لم يتضرر ... سلف
المبيع او بعض ثمنه قوله فله الاخذ نعم ان اخر الولي الاخذ في صورة تكون للمولى عليه غبطة في الاخذ والا فلا
قوله وقيل سقط ضعيف قوله وفيه قول آخر هو قول المرتضى وجماعة بانها على التراخي والمعتمد انها على الفور
قوله اخذ بحصته من الثمن اذا كان بعد المطالبة لا مطلقا قوله فيه تردد الحق ان ما نافى الفورية من هذه
الاشياء ونحوها مبطل كما لو بارك لاحد مما بعد البيع والا فلا قوله لو ورث ويراعى فيه الفورية قوله
وفي رواية ضعيف قوله ومدى جوانبها وكذا الشجر قوله الى الكعب قال في ... ما روى اصحابنا ان الاعلى يحبس الى الساق
للنخل والشجر الى القدم وللزرع الى الشراك وهذا اشهر وما ذكره المصنف هنا هو قول الشيخ في النهاية قوله والوجه
البطلان وجه البطلان جهالة المبيع اذ المفروض عدم تميزه ومع التميز ... الخيار لتبعض الصفقة وهو الاصح قوله
جاز له بيعه بما شاء اي مع النصيب ويشكل بجهالة المبيع وعدم القدرة على تسليمه بل يشكل بان المبيع ان كان
هو الماء فمبيع ما ليس بموجود لانه ... غير مملوك ولا معلوم الا ان يحمل البيع على الصلح مجازا او يراد بيع
الحصة في مجرى الماء ومنبعه انه كان اذ بدخول الماء فيه نصيبه مملوكا لكن الماء الموجود بشرط العلم بمقدار
نصيبه منه ليمكن بيعه وقد عرفت جواز الصلح عليه مطلقا قوله ويمكن تنزيلها الخ التنزيل حسن قوله وفي
اشتراط الاسلام تردد اشتراط الاسلام قوي وان لم يحكم باسلام اللقيط لان اسلامه محتمل فلا يثبت ولاية
الكافر معه ولا يخاف من الفتنة له في الدين ولا ريب ان اشتراط العدالة احوط قوله استعان بالمسلمين
ويجب عليهم البذل على الاقوى قوله اذا نوى الرجوع ولو اشهد لكان اولى قوله ويضمنها لا ريب
ان الضمان احوط قوله هل يجب التعريف قيل لا وهو قوي قوله وفي رواية يحمل الرواية على الشاة المأخوذة
من العمران ويضمن الثمن للمالك اذا لم يرض بالصدقة قوله وقيل يرجع الخ مع يرجع بشرطه قوله وفي قدر
الدرهم روايتان المعتمد وجوب تعريف قدر الدرهم قوله كره اخذه مقتضاه استواء الحرم وغيره في الكراهة و
الظاهر عدم الفرق بين القليل والكثير في الحرم قوله وقيل يحرم التحريم قوي قوله على كالشبهة الضمان اولى
قوله فهو لواجده بشرط ان لا يكون عليه اثر الاسلام على الاصح فان كان فهو لقطة قوله والا فهو للواجد بل

يجب تتبع البايعين فان عرفه احد منهم فهو له بغير بينة ولا يمين والا فان كان عليه اثر الاسلام فهو لقطة
ويجري فيه احكامها وان لم يكن فهو لواجده وعليه الخمس هذا هو المناسب لاصول المذهب قوله ولو وجده
في جوف سمكة الخ ان كان عليه اثر الاسلام عرفه سواء كان في جوف السمكة او الدابة والا امكن الفرق بينهما نظرا الى
ان الغالب ان ما في جوف السمكة من البحر بخلاف الدابة لامكان كونه من مال مالكها فيجب تعريفه اياه الا ان
نقول ان المباحات تملك بمجرد الحيازة ولا يشترط النية فيتجه تعريفه اياه مطلقا قوله وقيل تملك في الاموال
الباطنة الخ يكفي لجواز الدفع لا للوجوب بشرط افادته الظن القوي قوله في يد العبد اي باذنه لا مطلقا قوله
على رواية ج قوله والحق الشيخان رحمهما الله الخ المتجه فيه اجرة المثل لعدم النص قوله لا يضمن الملتقط الخ هذا
اذا التقط بنية التعريف ولم ينو التملك قبل الحول او اذا اختار التصرف والا ضمن قوله ولو كان الوارث
المسلم واحدا الخ ولو كان هو الامام عليه السلم والميت مسلم فالاقوال انه ان اسلم قبل نقل التركة الى بيت
مال الامام اختص بها والا فلا وفيه قوة قوله والباقي للامام هذا اذا كان الزوج مسلما وقلنا ان الزوجة لا يرد
عليها اذ لو كان كافرا لحاز ورثته الكفار ما فضل عن سهم الزوجة لا على ويحتمل عدم الفرق بين المسلم والكافر
هنا نظرا الى ان الكافر لا يرث مع الزوجة المسلمة وفيه بعد قوله قال الشيخ رحمه الله نرد الخ يرد عليها ما فضل
عن سهم الزوجة اذا كان الامام ظاهرا والا قسم التركة بينه وبين الزوجة قوله روي مالك الخ لا يبعد تنزيل
الرواية على الاستحباب على معنى انه يستحب لابن الاخ وابن الاخت ذلك دون ان يجب وهو تنزيل حسن يجمع بين
الدلائل قوله وقال الشيخان رحمهما الله الخ قول الشيخين هو المفتى به قوله وفي رواية لم المنع ضعيف قوله وقيل
يرثها الخ الاول اشهر وعليه الفتوى قوله وقيل يخلف ... ضعيف قوله وقيل يخلف ذو الولاية المعتمد فكل ذي
ولاية في الزوجين يقول بالفك لا يخ من قوة قوله ثياب بدن الميت وان تعددت سواء لبسها ام لا اذا
اعتادت للبس وكذا القول في العمامة اما الخاتم والسيف والمصحف فاذا تعددت اختص من كل نوع بواحد
والظاهر ان الحبوة في تعيينه الى الوارث ويدخل في المصحف غلافه وفي السيف غمده وحمايله اما خلقته
... تردد قوله فاشتبهت الخ وقيل بالقرعة بين المشتبهات والاول هو المشهور وبه رواية وعليه
الفتوى على ان القول بالقرعة لا يخ من وجه حسن قوله فلا مهر ولا ميراث ولو مات من قبله فهل يرث
منها المتجه نعم قوله فللاصحاب اقوال الخ قول الشيخ رحمه الله فيه ... لا يخ من قوة وهو ان الولاء اذا كان المعتق
رجلا فلاولاده مطلقا واذا كان امراة فلعصبتها دون الاولاد قوله من يتقرب بام المنع هذا قول الشيخ رحمه الله
في ف والمتجه الارث تمسكا بعموم دلائل الارث الخالية عن معارضهن قوله ولاء تضمن الجريرة لا بد لولاء
تضمن الجريرة من عقد وصورته دمك دمي وثارك ثاري وحربك حربي وسلمك سلمي وترثني وارثك
وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيقول قبلت والاصح القولين انه عقد لازم قوله
وقيل تقسم الوصيه الخ ضعيف قوله فهما اسوان الخ وكذا في الشهادة والتكليف والنكاح فواحد مطلقا قوله
قوله سمع من الذي عن يمين صاحبه هذا هو المشهور بين الاصحاب وادعى الشيخ رحمه الله فيه الاجماع وبه رواية وفي
قول للشيخ رحمه الله نوع بينهما والترجيح للمشهور قوله واستدعي من يخرج اسمه ويقدم ذو الضرورة كالمسافر والمراة
قوله لم يلتفت هذا بناء على القضاء بالنكول وعلى الرد له الرجوع ما لم يحلف المدعي وفاقا للدروس قوله بالاشارة
المراد الاشارة المفهمة لليمين وهذا هو المشهور وعليه الفتوى قوله وقيل يوضع الخ ضعيف قوله وقيل
يكتب اليمين الخ ضعيف قوله كتب الورع الخ اذا كان القاسم منصوب الحاكم اما غيره فيقف اللزوم على
رضاهما بعد القسمة قوله ومع الضرر الخ ويكفي في الضرر نقص القيمة على الاصح ولو كان من احد الجانبين
خاصة فرضي المتضرر اجبر الممتنع على الاقرب قوله بصيغة الجزم الخ وفيما يعسر الاطلاع عليه كالسرقة

والقتل قول بسماع الدعوى بضعف الظن والتهمة فيحلف المنكر ولا يتوجه رد اليمين ولا باس به قوله
فله انتزاعها من دون اذن الحاكم ه وفي الدروس يجوز لصاحب العين مع العجز انتزاعها قهرا ما لم يثر فتنة
وان لم ياذن الحاكم ولم يثبت عنده اما الدين فان كان على منكر او ممتنع غير باذل فكالعين وان امكن اثباته
على الاقوى اما المقر الباذل فلا يجوز الاخذ بدون تعيينه لتخيره في جهات القضاء قوله ولو كان من غير
جنس الحق ويتخير بين اخذه بالقيمة العدل قصاصا عن حقه فيملكه الاخذ ويدخل في ضمانه وبين بيعه واخذ
الثمن عن حقه ولا يدخل في ضمانه بمجرد الاخذ على ارجح القولين ولو تعذر الاخذ الا بزيادة عن الحق جاز و
في كون الزائد امانة قول ليس بذلك البعيد قوله ويمكن حمل ذلك الى الحمل هو الموافق للاصل وان كان
خلاف الظاهر الا انه اولى من اجراء الرواية على ظاهرها مع منافاته الاصول المقررة قوله فهو مخير الى
ان ترك ايله يقصد الاعراض في الحالين والا فلا وعلى ذلك السعود فقيل يملكه الاخذ او يباح له التصرف خاصة
كل محتمل والثاني اقرب الى الاحتياط قوله يقضى على الغائب مسافرا كان او حاضرا بعسر احضاره
قوله الا بشهادة الاقوى اجراء الواحد قوله ولكل منهما الى وكذا الكل منهما احلافه على نفي العلم قوله
وفي رواية عمر بن سمر الى المشهور العمل بالرواية ولا باس به قوله اذا تداعى الزوجان الى ان كان هناك
عرف عام او خاص حكم به والا كان بينهما لتصادم الدعويين ولكل منهما احلاف صاحبه قوله وفي رواية
الى اصح قوله اسمعنا القضاة الى رجح نعم مع الاستواء قوله يقسمها نصفين نعم وتحالفان كما مر قوله وقيل
يقبل اذا بلغ عشرا اصح قوله ما لم يختلفوا الى لا بد من اجتماع الشروط الاربعة اقتصارا فيما خالف الاصل
على موضع الاجماع أ بلوغ العشر ب ان لا يفترقوا ج ان لا يكون اجتماعهم على منكر د ان يكونوا اطلاقه
فما زاد وان يكونوا ذكورا فلا تقبل شهادة الصبيين ولا الملفق من الذكور والاناث وان كثرن قوله
في اعتبار الغربة الى اعتبارها احوط ولا بد من كونه امينا في دينه وهل يحلف مع ذلك قيل نعم لظاهر الاية
وهو متجه قوله بالكبائر الى في حد الكبيرة اقوال احدها كل ذنب توعد الله عليه بخصوصه كبيرة وما عداه
صغيرة وفي كلام امير المؤمنين عليه السلام ايماء اليه وهو قوله عليه السلام من كبيرا وعد عليه النار او صغيرا اصر له
غفرانه في حديث عن الرضا عليه السلام ما يوافقه ولا باس به قوله الكذاب الى اي سواء كان كاذبا
او صادقا في نفس الامر لان الله سبحانه سماه كاذبا اذ لم يات بالشهود لكن يوري ما يخرجه عن الكذب
وقيل توبته تخطئة نفسه وضعفه في الدروس لانه قذف تعريضي وما قاله رحمه الله صحيح والفتوى على الاول
قوله اظهره المنع عدم القبول هو المشهور بين الاصحاب وفي مستنده ضعف وظاهر الاية الكريمة يابا
والقول بالقبول في غاية القوة وليست الام كذلك وفي الجد قول بالمساواة قوله وشرط بعض الى
لا شرط قوله فلا يؤمن خدعه الى هذا هو المشهور واستثنى منه ابن ادريس من دعته الضرورة الى ذلك
في بعض الاحوال ولم يكن حرفه وصناعة له وهو حسن قوله اظهرهما المنع هذا هو الاشهر وفيه جمع ظاهر
الادلة وعليه الفتوى قوله وقيل يقبل في الشيء الدون بل لا يقبل مطلقا ولو جهلت حاله فيطلب وان
نالته بعض الالسن قوله منع القبول اي في ذلك المجلس قوله والزوجة وكذا الموت والولاية والولاء و
العتق قوله وكذا الوجهي اي الشاهد لنفي المشهود عليه اذا كان لا يعرف بحيث يسمعه احد لكن يستحب للشاهد
اعلام المشهود عليه في الحال لئلا يتهمه قوله وقيل يكفي الاصح انه يكفي قوله وفي الرواية تردد لا يجوز الا مع
الذكر ولا اعتبار بخطه وان كان محفوظا عنده قوله على تردد لا تقبل شهادة النساء عن النساء مطلقا
قوله الا مع تعذر حضور شاهد الاصل تكفي شهادة شاهد الفرع على كل من شاهدي الاصل قوله فانكر اي على وجه

الكذب شاهد الفرع قوله المعتبر بطلان الشهادة اذا كان ذلك قبل الحكم اما بعده فلا قوله وفي النهاية
ما في النهاية لا عمل عليه قوله اذا ثبت الى وانما يثبت ذلك بما يقطع معه الحاكم لا بشهادة غيرهما لانه تعارض
ولا باقرارهما لانه رجوع كذا نبه عليه في الدروس قوله وفي النهاية يحمل كلام النهاية والرواية على ما اذا رجعوا
جميعا فقال احدهم تعمدت وقال الباقون اخطأنا قوله لحق بسماع الشهادة وحصل الدخول الموجب
للمهر فيغرمانه لتقريرهما الناكح نسبها دونها قوله ولو حكم لم يقبل الرجوع لكن يحتمل الغرمان المهر رجوعهما ان
كان ذلك قبل الدخول غرما نصف المهر وان كان بعده لم يغرما شيئا قال الشيخ رحمه الله وفي غرم النصف
قبل الدخول فتوى الاصحاب وهو واضح لامكان سقوطه بسبب اما جميع المهر بعد الدخول فللاصحاب
فيه اختلاف قوله وفي رواية عام صح قوله يعقد عليه ويروح اي يمكن منه متى اراده والعقد عليه و
الرواح كناية عنه قوله حتى ينهى قيل ولا يتجاوز المائة ولا ينقص عن ثمانين قال في الشرائع ربما كان
صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس صوابا في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير ولا باس بما قال
قوله وفي العقل تردد اي كل واحد من هؤلاء قال ابن ادريس ان كانوا محصنين جلدوا ثم رجموا والا جلدوا
ثم قتلوا بغير الرجم وفيه جمع بين الاية والرواية ولا باس به قوله وقيل الذي املك الى الاول هو المشهور
والثاني قول الشيخ رحمه الله وفيه روايتان وفيه قوة قوله وفي الرابعة الفتوى على اعتبار الرابعة
قوله وترضع الولد الى تمام الفصال قوله جاز لكن لا بد من ارضاع اللبا لان الولد لا يعيش بدونه غالبا
قوله ضربه بالضغث ولا يشترط وصول كل من الشماريخ الى جسده ولو اشتمل على خمسين ضرب دفعتين و
لا بد من كون الضرب مؤلما بما قل عليه جميع الشماريخ قوله ولا على من التجأ الى الحرم وكذا الى احد
المشاهد المشرفة على الاحوط قوله وقيل ان لم تصبه الحجارة الوضح قوله وبدأ الشهود وجوبا احتياطا
قوله بدأ الامام عليه السلام وجوبا الخ قوله وقيل ان وجد الوضح قوله وجهه وفرجه ورأسه الخ وكذا المواضع
المقاتل قوله واقلها واحد وقال ابن ادريس ثلاثة وهو متجه قوله وقيل يكره يعني التحريم لظاهر النهي قوله
وفي حد الشهود الى لا يحدون على الاقوى لجواز عود البكارة او الاشتباه على النساء قوله فيه روايتان الى
التفصيل صح وهو انه ان كان قد سبق من الزوج القذف لم يجب على المرأة حد بالشهادة بل لاعن الزوج
ويحد الشهود الثلاثة وان لم يكن قد سبق منه ذلك حدت وعلى ذلك تنزل الروايتان قوله فعليه عشر
قيمتها هذا هو المشهور وقيل يجب الارش وعلى القولين فالمتجه عدم السقوط بالمطاوعة لانه ليس مهرا وانما
هو جبر لنقصان المالية خلافا لابن ادريس قوله وفيهما تردد الترديد في ثبوت حد القذف دون الاقرار بعيد
ولا ريب ان ثبوته مشكل غير ان الثبوت لا يخلو من رجحان قوله زيادة على الحد بما يراه الامام قوله ويستوي
فيه كل موقف محصن او غيره حرا او عبدا قوله قيل في الرابعة اي غير الموقف قوله بجذعين ولا رجم ولا عذر
كالبرد الشديد مع عدم الساتر او قلته قوله ويعزر المجتمعان من غير رحم ولا عذر كامر قوله قال في النهاية
قتلتا وقيل بل يعزران فان تكرر حدتا في السادسة فان عادتا عزرتا وهكذا تحدان في كل ثالثة ومستنده
استضعاف الرواية الواردة بالقتل والاحتياط في الدماء المعصومة ولا باس به قوله وقيل يحلق رأسه صح
قوله وينفى الى المراد نفيه عن مصره الى مصر اخر وهل يعتبر بعد مسافة القصر فصاعدا الظاهر ان المتوسط لا يعتبر
بدونه قوله ولا اول مرة بل صح قوله كالخمس الى ولو كان المعقول له مستحقا الاستحقاق سقط التعزير قوله
فالحد لهما اذا كانا كاملين وليس له المطالبة صح نعم له المطالبة مع الصغر بالتعزير وليس له العفو قوله وقال في
النهاية صح قوله على التمام فيه دلالة على ان حد القذف مشترك بين الله سبحانه وبين الادمي اذ لا يتبعض العفو
البعض ولا يسقط في حدود المطالبة قوله وقيل في الثالثة صح قوله ولا يعزر الكفار مع التساب الا مع خوف الفتنة

قوله تناول المسكر الخ ومنه الحشيشة على قول ولا باس به قوله ح مختار ابن عبد مع تصديق المولى قوله
وهو المروي صح قوله والآخر بعتها حد شرط بعضهم ان لا يتقدم زمان التوبة على زمان الشرب وهو حسن قوله و
قيل حكمه حكم المرتد قوله لكن يعز ان هذا هو الاقوى وهو المناسب للاصول المقررة قوله وفي رواية صح
قوله وقيل يقتل في كل موضع المعتمد المصير الى الوقف قوله وقيل اذا كان الخ صح قوله اما لو اكره على السبح الاشح او ازاله
بحايط قوله وقيل لا اشترط صح قوله ولو كانت شلاء اذا لم يخف التلف بقول اهل الطب ان افواه العروق
تبقى منفتحة لا تنسد بل فان خيف فهي كالمعدومة وكذا قال في ط وتابعه جمع من الاصحاب وهو حسن قوله وفي
الكف تردد لا عمل على الرواية لضعفها ولا عليها في النهاية قوله وفي ف الخ في مختار الخلاف قوة قوله ورجله اليسرى
لا تقطع رجله الاخرى متجددة بعد القطع قوله بالتخيير التخيير اظهر قوله اذا غلب السلامة ان قصد السعي او الحريم
وجب الدفاع ما امكن ولا يجوز الاستسلام قوله ولا يقطع المستلب ولا المختلس اللذان يخطفان بالمال
ويهربان وقيل المستلب الآخذ جهرا والمختلس الآخذ خفية وكلاهما ليس ذي شوكة قوله اذا وطى البالغ لا بشرط
البلوغ قوله حرم لحمها وتحبس بولها وغايطها قوله والدابة والثور قوله ولو مرة في دابة مطلقا وفي دابة غيره
بالنسبة الى التعزير لا في الحيلولة بين المالك ودابته ويحتمل مع تلف الدابة الزامه بالغرم مؤاخذة له باقراره
قوله وفي رواية يكتفى اثنان قوله ولو كان المامور عبده الخ ان كان العبد كبيرا مميزا عاقلا فالقود عليه وان كان
صغيرا او مجنونا فعلى السيد واما قتل خلد يحبس الى ان يموت وهذا اخيرة المختلف والشيخ في ط وفي رواية السكوني
واسحق بن عمار ما يشهد له قوله وفي النهاية الخ لا يخلو من قوة قوله قام به الولي هذا يتصور في صورة قتل الخنثى
والمراة للرجل فان الخنثى ديتها سبعمائة وخمسون دينارا والمراة ديتها خمسمائة والرجل الف دينار فان
قتل الولي الخنثى فترد المراة خمسمائة دينار فيأخذ الولي مائتين وخمسين وورثة الخنثى مائتين وخمسين قوله
والمعتمد قبل الرد الا ان الفتوى على الاول قوله والحق ان نصف الجناية الخ قوله رد مولى العبد عليه
نصف الدية بل اقل الامرين من نصف الدية والقيمة ويرجع ولي الحر على ورثة المقتول بالتفاوت قوله
ولو نقصت قيمته في هذه الصورة وقد دفع المولى العبد الى اولياء الحر القاتل رجعوا على ولي الدم بما نقص
عن نصف الدية اذ ليس له اكثر ما جنى على العبد قوله لا يصح لا لو قال لا شهد بل لا يصح لكان انسب بقاعدة
اذ لا مخالف من المعتبرين هنا وانما المخالفة بسبب رواية نادرة تدل على ان ضمان المراة بقية المال مع
قتلها وقد حملها الراوندي على ما اذا كانت موسرة والروايات بعدم استحقاق شيء على ما اذا كانت معسرة
ولعل قوله لا يصح اشارة الى هذا القول وكيف كان فالفتوى عليها هنا قوله وفي رواية تحمل على الاستحباب
قوله وفي رواية الى قوله قيل لا يقتل وان اعتاد قوله فداه بارش الجناية بل باقل الامرين من ارش الجناية
وقيمة العبد قوله فكه بقيمته ان لم تتلف الجناية قيمته قوله فعلى ان يخرج قوله المروي انما ينبني على ما تقدم
قوله بالارش ان ساوت القيمة او زادت ولو نقصت فبالقيمة قوله وفي رواية صح قوله فليس للاولياء
الا قتله مع قتله ليس لهم المطالبة بشيء ولو قتله احدهما فهل للآخر الدية وجهان واخذها من تركته متوجه
عند وفيه قوة قوله وفي الخ اقوى الخ العمل على الرواية الثانية ويكفي في الحكم للاول اختيار الولي صرفا فيه وان لم
يحكم به حاكم قوله استنادا الى رواية الخ يظهر من عبارة المصنف التوقف ووجهه النظر الى الرواية الصحيحة ولا التفات
الى الشهرة […] القاتل في القصاص ولا يخفى ان العمل بالرواية الصحيحة الخالية عن المعارض متجه واشتراط التماثل
حيث يمكن ومع العدم يجوز اذا كان المقتص منه اقل قوله مع العتق تردد لا ينعتق ويتبع مراعى قوله
ولا شبهة في اشتراط الصحة الخ بل ان دفع الدية اولا وضمن ورضي الولي صح والا فلا قوله ولو اعتاد الخ
يمكن ان يراد بالاعتياد التكرار اعتبارا بمعنى العود ويمكن الرجوع الى العرف قوله جاز الاقتصاص نعم قوله
وفي رواية الحلبي لا عمل على الرواية والفتوى على ما اختاره المصنف انه لا دلالة في الرواية صريحة على المخالفة

قوله وهو قضاء الحسن عليه السلام العمل على الرواية قوله وقال في النهاية الخ الوجه عدم القصاص ان تعارض
البينتين توجب الاشتباه وثبوت الدية على القاتلين لعدم الترجيح والظاهر عدم الفرق بين ما اذا
كانت احدى البينتين موافقة لدعوى الولي اولا المعارضة الاخرى لها او كيف كان فمختار النهاية هو المتجه
قوله اشكال لا اشكال في موضعه ولو وجدنا الى رد الرواية سبيلا لحكمنا بعدم التشريك مطلقا قوله قيل يحبس المتهم
ان حصلت التهمة عند الحاكم فلا يبعد القول بالحبس عملا بالرواية وان ضعفت اما حصول التهمة عند غيره فلا عبرة
قوله على الاظهر هذا هو المشهور ولا يخفى ان الخمسين في الخطا ايضا احوط قوله ولو نكل الزم الدعوى قال في ط
ترد اليمين على المدعي ولا باس به قوله ستة رجال وقيل خمسون كالنفس وفيه قوة قوله قال الشيخ رحمه الله
قول الشيخ رحمه الله متجه قوله ولا سبيل هذا اذا قتلوه جميعا فلو قتله واحد فالمسبوق حقه ان قلنا بان السبق يقتضي
استحقاق التقدم بالمطالبة او بالقرعة ويظهر ترجيح ان الاول اذا قتلهم مترتبين او للمتقدم بالمطالبة فهل يثبت
للباقين الدية في ماله وجهان والثبوت قوي قوله من الاقرب فالاقرب نقل الشيخ فخر الدين رحمه الله عن بعض
الاصحاب القول بوجوب الدية في مال القاتل هنا ان كان له مال وان لم يكن فلا شيء على العاقلة ولا غرم وفي هذا
القول قوة الا ان النصوص صريحة باخذها من الاقرب فالاقرب ان لم يكن له مال وعمل الاصحاب على ذلك هذا اذا
امتنع القاتل بهربه […] قبل مطالبة الوارث فعند بعض علمائنا انه كمن قر فيما سبق وهو بعيد قوله وقيل
لا دية صح قوله فان كان يسوغ به الاقتصاص بان ضربه بما يجوز الضرب به في موضع يجوز الضرب فيه للاذن فيه
شرعا اما لو لم يكن كذلك كان له قتله بعد الاقتصاص وهذا هو المفتى به قوله وفي رواية سورة الخ العمل على الرواية
قوي مع احتمال عدم الرد مطلقا لعموم النفس بالنفس ونقصان الطرف لا يوجب نقصانا في النفس قوله ممن لجأ
الى الحرم وقيل يلحق به مشاهد الائمة عليهم السلام قيل نعم وهو مناسب لعلو قدرهم ودفع العذاب لا يخلو من الالتجاء
اليهم فالالحاق اولى قوله وفي رواية صح قوله فكه بارش الجناية بل باقل الامرين من قيمة العبد وارش الجناية
قوله تخير المولى في دفع الارش الخ بل اقل الامرين الخ قوله على التردد الاقرب انها كالقن قوله فالوجه العمل
الفتوى على صحة هذا الابراء وبدونه يضمن قوله على تردد بل يضمن عاقلته قوله فالدية على العاقلة المتجه ان الضمان
على العاقلة مطلقا قوله ضمن الدية في ماله لانه شبيه عمد الخ سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الله احمد على سوابغ النعم وترادف القسم وآلائه اسأل ان يصلي على سيد الاصفياء من الامم محمد وعترته اهل بيته اولي الفضل والكرم الذين اوجب طاعتهم على العرب والعجم صلوة لا انقطاع لها ولا فصل ولا عدم وبعد فان الصلوة من اتم العبادات واكمل الطاعات حتى ان في الخبر عنهم عليهم السلم اول ما يحاسب العبد به الصلوة فاذا قبلت قبل سائر عمله واذا ردت رد عليه سائر عمله وسئل الصادق عليه السلم عن افضل ما يتوسل به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله فيجب على كل مكلف المواظبة عليها بعد معرفتها ومعرفة ما يتوقف عليه صحتها وهذه الرسالة قد تكفلت لمن امعن النظر فيها وردد فكره وخاطره في تأملها ببيان شروط اليومية وافعالها وتروكها وكثير من سننها واحكامها واحكام الخلل الواقع فيها وهي اربعة فصول الاول في الشروط وهي سبعة الاول في الطهارة وهي اسم لما يبيح الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم اما الوضوء فيجب من ستة اشياء خروج البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على السمع والبصر وما ازال العقل من الاغماء والجنون والسكر والاستحاضة القليلة ويجب على المتخلي ستر العورة عن ناظر والاستنجاء بالماء خاصة من البول وكذا من الغائط مع التعدي حتى يزول العين والاثر والاجزاء من الماء ومن غير المتعدي بثلاثة احجار (؟) ... بطاهر غير رطب في وجه مزيل للعين وان لم يكن مزيلا (؟) اجزاء ويستحب الجمع والواجب غسل الظاهر خاصة في الرجل والمرأة قال بعض علمائنا ولو علمت البكر (؟) وصول البول الى مدخل الذكر ومخرج الولد وجب غسل ما ظهر منه عند الجلوس على القدمين ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا ويستحب ... استعمال الروث والعظم والمطعوم والمحترم ويجزي في قول ويستحب تغطية الرأس والدخول بالرجل اليسرى والدعاء عنده وعند الفعل وعند الاستنجاء وعند النظر الى الماء ومسح بطنه فاتما بيده اليمنى والدعاء عنده والخروج باليمنى والدعاء عنده والاستبراء ثلثا امام الاستنجاء والتنحنح فيه ثلاثا وايتار عدد الاحجار لو لم ينق بالثلاثة واستيعاب المحل بكل واحد فيضع الاول على مقدم الصفحة اليمنى و يمسحها الى مؤخرها ويديره الى الصفحة اليسرى

ويمسحها من مؤخرها الى مقدمها راجعا الى الموضع الذي ابتدأ منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ذلك ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط قال في الذكرى ويستحب وضع الحجر على موضع طاهر لئلا ينتشر النجاسة بوضعه عليها فاذا انتهى الى النجاسة اداره قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه (؟) جزءا من النجاسة ولا يمره لئلا ينقل قال ولو امره ولم ينقل فالوجه الاجزاء ويكره الجلوس للحدث في المشارع والشوارع وافنية الدور والملعن وهو مجمع الناس وابواب الدور وتحت المثمرة وفيء النزال والحجرة ومواضع التاذي واستقبال قرص الشمس والقمر لا جهتهما والريح بالبول والبول في الصلبة وقائما ومطمحا وفي الماء جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك والكلام الا بذكر الله او آية الكرسي او حكاية الاذان او حاجة يضر فوتها واطالة الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله او احد انبيائه او الائمة عليهم السلم او فصه من حجر زمزم • وواجب الوضوء تسعة النية بعد طهارة المحل من الخبث ان كان مقارنة لابتداء اول جزء من اعلى الوجه توضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب تولي النية مقارنا واستدامتها حكما حتى يفرغ فلا ينوي شرطا ان لا يحدث بنية اخرى بعد عزوب الاولى فلو نوى التبرد او التنظيف بعد عزوبها بطل وكذا الوضوء للرياء وفي فساده بضم التبرد وغيره من اللوازم خلاف منشأه من عدم تحقق معنى الاخلاص ومن انه حاصل لا محالة فنيته كتحصيل الحاصل وتضعيف بانه لا يلزم من حصوله نية حصوله وغسل الوجه مباشرة مع الاختيار من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوي الخلقة وهو الاغم ولا الانزع ولا الاغم وطويل الاصابع وقصيرها كما ل عليه ويجب ادخال العارض في الغسل وكذا العذار ومواضع التحذيف في قول احتياطا اما الصدغ والناصية والنزعتان وما بين العذار والاذن من البياض فلا والعذار ما حاذى الاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض والعارض الشعر المنحط عن العذار المحاذي للاذن نابتا على اللحية والذقن منه والصدغ ما حاذى العذار فوقه والنزعتان هما البياضان المكتنفان للناصية اعلى الجبينين ومواضع التحذيف هو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء

العذار والنزعة او ما بين الصدغ والنزعة ولا يجب غسل مسترسل اللحية طولا وعرضا ولا تخليل الشعور
الكائنة في محل الوضوء مطلقا بعد امرار الماء عليها كالعنفقة والاهداب والحاجبين والشارب و
السبالين وشعر الذقن وهو مجمع اللحيين لان الوجه اسم لما ظهر فلا يتبع المغابن نعم يستحب التخليل قيل
وان خف وجب ايصال الماء الى تحتها لانها غير ساترة فلا ينتقل اسم الوجه اليها وغسل اليد اليمنى
بعده كذلك من المرفق الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل وكذا الظفر وان خرج عن حد
اليد لاتصاله بمتصل دائما بخلاف المسترسل وغسل اليسرى بعدها كذلك ولو كان على يده شعر خلله وجوبا
وان كثف قيل وجب غسله ايضا لانه من توابع اليد واللحم النابت والاصابع الزائدة اذا كانت تحت
المرفق او فيه تغسل وجوبا واليد الزائدة كذلك ولو كانت فوق المرفق غسلت ان لم يتميز عن الاصلية
والا فالاصلية في قول ويميز الزائدة عنها بقصرها عن حد الاعتدال او نقصان الاصابع او فقد
البطش او ضعفه ونحو ذلك ومسح بشرة مقدم الراس او شعره المختص به من مستوى الخلقة وغيره
بحال عليه ما فضل اسمه ببليل الوضوء ولو من مسترسل اللحية اذا جف ما على يده لا استحباب غسله ولا يجزي
المسح بآلة غير يده ولا وضع اليد بالبلة على المحل من دون مسح ولا المسح على حائل وان لم يمنع وصول
الماء الى البشرة لاقتضاء الباء الالصاق ولا على وسط الراس او احد جانبيه او خلفه لانه عليه السلم
مسح بناصيته ويستحب ان يمسح مقدار ثلاث اصابع مضمومة ولا يبطل المسح باستيعاب الراس بل يحرم
لو اعتقده ولو كان الشعر المختص مسترسلا خرج عن حد المقدم او كان جعدا كائنا في حد المقدم لكنه
بحيث لو مد لخرج عن حده لم يجز المسح عليه لان الماسح عليه غير ماسح على الراس ولو جمع على المقدم
من شعر غيره ومسح عليه لم يجز لانه لم يمسح على المقدم ولا على شعره ومسح بشرة الرجلين بالبلل من
رؤس الاصابع الى الكعبين وهو ملتقى الساق والقدم ولا يستانف ماء جديدا للمسحين فيبطل
لو فعل الا ان يعيده ببداوة الوضوء الغالبة والا ان يتعذر البلل لافراط الحر وشبهه ولم يمكنه
الصب على البشرة او جزء منها ويجب المسح في قول ولو غسل الرجلين للتقية اجزأ وان لم يوجب ولا
يجوز المسح على حائل من خف وغيره اختيارا ويجوز للضرورة او التقية قيل ولا يبطل الوضوء بزوالهما

للامتثال وقيامه مقام المحل ولو عدل الى المسح في موضع التقية بطل في قول لكونه صار اصلا مستقلا
ولو دارت التقية بين المسح على الخفين وغسل الرجلين وجب الغسل والترتيب بين افعاله
وفيها كما ذكر ولا يعذر المخل به مطلقا والموالاة وهي متابعة الافعال بحيث لا يجف السابق من الاعضاء
قبل الاتمام لو جف جميع ما تقدم ويبطل الا مع التعذر لاجل ما ذكر وقيل يأثم ايضا لو فرط في التأخير عن
المعتاد اختيارا وان لم يجف المتقدم ومن علمائنا من فسر الموالاة بمتابعة الافعال بحيث يجب
عليه عقيب الفراغ من غسل العضو السابق او مسحه الاشتغال بغسل اللاحق ونظر الفائدة في
الاثم لو تراخى وان لم يجف وفي لزوم الكفارة لو نذر الموالاة معينا واخل بها ويستحب التسمية
والدعاء عندها وعند النظر الى الماء ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها وغسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق
ثلاثا وفي غسل الحي والاستنثار فيه وتثليثهن وتثنية الغسل لا المسح فيكره وربما قيل يحرم التكرار
وبداة الرجل بظهر الذراع وفي الثانية بالبطن عكس المرأة وتحريك ما لا يمنع وصول الماء ولو منع
حرك وجوبا والدعاء عند كل فعل والحمد عند الفراغ والدعاء بما صورته الحمد لله رب العالمين اللهم
اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة وقراءة القدر وترك الاستعانة اختيارا
كصب الماء لما في تركها من زيادة المشقة في تحصيل امر شرعي والتمندل لما في تركه من تضاعف
الحسنات ويتأكد السواك عنده وعند الصلوة وعند السحر وفي مواضع اخر ويستحب في جميع الاوقات
وعن الصادق عليه السلم في السواك اثنا عشرة فائدة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي
الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في
الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ويكره تركه اكثر من ثلثة ايام وفعله على الخلاء لانه يورث
البخر وفي الحمام لانه يورث وباء الاسنان ويستحب البداءة بجانبه الايمن وان يكون عرضا ويجب في الغسل مسح
الجبائر ويكفي المسح للاصابة والجبائر ان شرع او تخلل حتى يصل الماء البشرة فان تعذر مسح عليها ولو في موضع
الغسل ويجب تعميم الجبيرة بالمسح لوجوب تعميم مبدله ولا يجب اجراء الماء وربما احتمل وجوب اقل ما يسمى

غسلا والمجروح يغسل ما حوله ولو امكن المسح عليه وجب في قول وصاحب السلس والمبطون يتوضأ
لكل صلوة عند الشروع فيها كالمستحاضة ولو لم يبادر فان تجدد حدث استانف والا فلا ولو شك
في النية بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت ولو كان في الاثناء اعاد وكذا لو تيقن الحدث وشك في الطهارة
او تيقنهما وشك في المتاخر على قول الاكثر لحصول الشك فيه وقيل ان تيقنهما متحدين متعاقبين و
علم حاله قبل زمانهما استصحبه والا تطهر ويتجه في المسائل باعتبار علم حاله قبل زمانهما وعدمه مع الشك في
المتاخر اشاعرة ولو شك في غير النية وهو على حاله اتى بما شك فيه وما بعده ما لم يكثر ولو كان بعد
الانصراف ولو تعذر لم يلتفت وكذا لو تيقن الطهارة وشك في الحدث ولو علم ترك عضو اتى
به وان انصرف وبما بعده فان جف البلل اعاد ولو نوى الحدث في الاثناء قيل لم يبطل بدونه
ولو نوى قطع الطهارة بعد فراغه لغت ولو نوى في الاثناء انقطعت فلا اعتبار بما يفعل بعده الا ان
يجدد النية ويبني اذ لا تاثير لنية القطع فيما مضى الا ان يجف السابق فيستانف • واما الغسل
فيجب في اشهر الاقوال لغيره من اشياء الجنابة وانما تكون بانزال المني مطلقا او غيبوبة الحشفة او قدرها
مع فقدها ولو ملفوفا في قبل او دبر انزل او لا فاعلا او مفعولا بالغا او صبيا فيتعين وجوب الغسل
عليه عند البلوغ وقبله تمرينا والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الاموات النجسة
من الناس دون الطاهرة ومن لم يبرد والقطعة من اللحم ذات العظم وشبهها وموت المسلم و
من بحكمه عدا الشهيد اذا مات في المعركة والسقط لدون اربعة ومن سبق غسله للقتل فانه يجزي بشرطه
والحيض وهو الدم الاسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة غالبا يقذفه الرحم مع بلوغ المراة فان
اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق واقله ثلاثة ايام متوالية واكثره عشرة وهي اقل الطهر بين الحيضتين وما
بينهما بحسب العادة ويجامع الحمل في قول لقوله عليه السلم دم الحيض اسود وللاطلاق فيبعض المشترك بينهما
والنفاس دم الولادة معها او بعدها لا احد الامرين من الدم وتامية الولد فلو تطهرت وولدت
ولم تر دما لم ينتقض طهارتها ولو رات الدم قبل خروج بعض الولد فهو استحاضة بخلاف المقارن
لخروجه فانه بسبب الولادة صار كالمتعقب ولا حد لاقله سوى مسماه واكثره لغير المعتادة والناسية

عشرة ولها عادتها وقيل المبتداة ترجع مع التجاوز الى التمييز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة
الى العشرة مع فقد التمييز ولو راته ثم انقطع ثم راته في العشرة فهما وما بينهما نفاس قيل ولو لم تره
النفساء الا اليوم العاشر خاصة فهو النفاس خاصة فما قبله طهر وما بعده ان وجد دم استحاضة و
لو تراخت ولادة احد التوامين فلكل نفاس منفرد فالزائد على العشرة طهر الى وضع الاخر الا ان
يمكن كونه حيضا ولا يشترط اقل الطهر هنا ويكفي في الولد كونه مضغة او علقة اذا شهدت اربع نساء
عدول بانها مبدا خلق ادمي • ومن احكام الجنابة والحيض والنفاس تحريم قراءة العزائم وابعاضها
حتى البسملة المنوية منها على الجنب والحائض والنفساء واللبث في المساجد والجواز في المسجدين
ووضع شيء فيها لا اخذ ما فيها مع امن التلويث ومس خط المصحف او اسم الله تع او النبي و
الائمة عليهم السلم ويحرم على الحائض والنفساء ايضا الصلوة والصوم مطلقا والطواف والاعتكاف
كذلك ووطؤها قبلها مع دخول الزوج وحضوره او حكمه وانتفاء الحمل ووطؤها قبلا قبل الانقطاع
فيجب الكفارة في قول مع العلم والتعمد بدينار على الواطي البالغ زوجا كان او غيره على احد
الوجهين في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الاخير الا ان تكون امة فانه يتصدق
بثلاثة امداد من طعام مطلقا ولا يجب على المراة الكفارة ومصرفها الفقير المؤمن ولا يجزي القيمة و
لا دينار قيمته اقل من عشرة دراهم على قول الشيخين رحمهما الله وبعيد ان وجبا وتتكرر الكفارة بالتكرار
مطلقا على قول وقيل انما تتكرر مع اختلاف الزمان او سبق التكفير ويستحب لها الجلوس في مصلاها
على المشهور بعد الوضوء المنوي به القرب لا رفع الحدث ولا استباحة الصلوة وذكر الله تع مستقبلة
بقدر صلوتها وتقضي الصوم مطلقا لا الصلوة الا ركعتي الطواف وصلوة المنذور وما في معناه و
صلاة تمكنت من فعلها قبله او فعل ركعة مع الطهارة بعده ثم المعتبر اخف ما يمكن من الصلوة خالية
عن الافعال المندوبة حتى لو طولت في صلوتها فحاضت في اثنائها والماضي من الوقت يسع تلك
الصلوة لو خففتها لزمها القضاء ويجب على كل واحدة منهما الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة
فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا صبرت المبتداة والمضطربة الى النقاء او تمام العشرة

والمعتادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز

اجزاها فعلها وتقضي عبادة اليومين ويكره للثلاثة الخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه وقراءة مازاد

على سبع آيات من غير العزايم والطهارة بالمستمر بالاية مطلقا مع وجود غيره وللجنب خاصة

الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق وقيل وبعد غسل الوجه واليدين والنوم الا بعد

الوضوء قال الشهيد رحمه الله والظاهر ان تعقب ريح او بول لا ينقضه اذا لم يجعل رافعا للحدث الاصغر

وتفارق النفساء الحائض في الاقل وفي الدلالة على البلوغ لحصوله بالحمل قبله وفي انقضاء العدة فان

الحيض علامة بخلاف النفاس اذ المقتضي للخروج انما هو الولادة الا في المطلقة حاملا من الزنا وقد

مضى لها دمان في الحمل فان النفاس يحسب بثالث ولا حكم على المستحاضة في شيء من محرمات الحيض اذا

فعلت ما لزمها ويحكم على الدم بالاستحاضة اذا رأته قبل البلوغ او بعد الياس او دون ثلاثة ايام

او بلا سواد او زاد على اقصى مدة الحيض او مدة النفاس او عن العادة الحاصلة باستواء مرتين متمما

او قبل مضي اقل الطهر واذا عارضه عادة او تمييز اقوى منه او دم الولادة مع عدم تخلل العشرة في احد

الوجهين واذا خرج من الجانب الايمن في قول ولم يكن من قرح وهو في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور

فان لم يغمس القطنة لزمها تغييرها وغسل الفرج والوضوء عند كل صلوة وان غمسها ولم يسل وجب

مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للصبح وان سال وجب مع ذلك غسل للظهرين وغسل آخر للعشائين

تجمع بينهما فيهما وصحة الصلوة موقوفة على الثلاثة الاول في الحالة الاولى والخمسة في الحالة الثانية والسبعة

في الحالة الثالثة ويجب عليها الاستظهار في التحفظ بقدر الامكان وكذا الملزم من به السلس والبطن فان سبق

خروج الدم او الحدث لتقصير اعيدت الطهارة والا فلا • ثم واجب الغسل امور آ ازالة النجاسة

عن العضو اولا ان كانت ولا يكفي غسلها عن الحدث والخبث عند الشهيد وهو مختار القواعد وفي

نهاية الاحكام يكفي ان كان في ماء كثير او كانت في آخر العضو واجرى الماء الغسل عليه الا ب

اباحة مكان الطهارة والمطهر فيبطل لو تطهر بالمغصوب مختارا مع علم الغصب او جهل الحكم ج النية

مقارنة لجزء من الراس ان كان مرتبا ولجميع البدن ان كان مرتمسا مستديما لها بمعنى البقاء على حكمها

والعزم على مقتضاها اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجوز للمجارز ضم نية رفع الحدث ولا اجزاء

بها في الطهارتين على قول والحدث يطلق على المانع من الصلوة المرتفع بالطهارة وعلى نفس السبب الموجب

للوضوء قال بعض علمائنا والمراد بقولهم ينوي رفع الحدث هو المعنى الاول لان الثاني واقع والواقع لا يرتفع

والمانع وان كان واقعا الا ان المقصود بالرفع منع استمراره كما ان عقد النكاح يرفع استمرار منع الوطي

في الاجنبية د ايصال الماء الى جميع البدن بما يسمى غسلا كالوضوء ولا يجب غسل البواطن كباطن الفم والانف

والاذن بل الظاهر كظاهر الاذنين وما يبدو من الشقوق وما تحت القلفة في الاغلف وفي ما يرى من ملتقى الشفتين

احتمال لكونه باديا عند العقود ويجب تخليل ما لا يصل اليه الماء بدونه كالخاتم والسير الضيقين وتخليل الظفار

ان منعت وصول الماء الى منابت الشعر ولو لم يمنع استحب التخليل ه سلامته من الحدث في اثنائه وان

كان اصغر فيعيد الغسل مطلقا لو حصل وكذا في الوضوء في غير الجنابة ان قدم وبعض مشايخنا المعاصرين بان قال

ان غير الجنابة من اغسال الحي لو احدث في اثنائه حدثا اصغر لا يعاد اتفاقا مع ان صاحب البحر اخار فيه بالجملة

وكذا الامام الشهيد رحمه الله درجته فانه حكم بالاعادة في كتاب البيان وان كان قد جعل في اجزاء الخاص بالاتمام و

الوضوء لو احدث في اثناء الغسل قوة و الترتيب بين الاعضاء وهو ان يبدا براسه والراس هنا منبت الشعر

مع الوجه ولا اذن من والرقبة ثم بميامنه ثم مياسره فلو خالف الترتيب اعاده وان كان ناسيا او جاهلا ولا ترتيب

مع الرمس دفعة ولا موالاة واجبة على المرتب مع سعة الوقت الا في غسل المستحاضة وغسل السلس والمبطون

اذا خاف فجاءة الحدث ورجح عدمه بالولاء في قول ويجوز غسل العورتين مع اي جانب شاء ولو وجد المرتمس

لمعة لم يصبها الماء اعاد لعدم صدق الوحدة ولو كان مرتبا وهي في الجانب الايمن غسلها ثم غسل الايسر

ولو كانت في الايسر اجزاه غسلها ولا يجب كونه بماء جديد بل لو حصل متمم الغسل بما في يده من الرطوبة كفى

بناء على عدم خروج المستعمل عن الطهورية هكذا قيل والشهيد رحمه الله لا يحكم بكون الماء مستعملا ما دام

على عضو الجنب والاثم بر تنغ حدث اصلا وربما قيل بوجوب البداءة في الغسل باعلى العضو كالوضوء

وبطهر الفائدة لو غسل العضو منكوسا وفيما لو كانت اللمعة في اعلى الايمن او اعلى الايسر مثلا ثم ان كان

غسل الجنابة كفى عن الوضوء والا افتقر في استباحة الصلوة اليه ويستحب مع ما سلف التسمية وتثليث الغسل

واِمرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء بدونه وموالاته قيل ولو لم يوال وجب تجديد نية عند كل
فعل ناو بايعتد به ليتميز به عن غيره وان يقول في اثنائه اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني
مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير وعند فراغه اللهم
اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وتقديم
الاستبراء بالبول مع امكانه ثم بالاجتهاد مثلث والا فالاجتهاد للجنب عن الانزال فان خرج بعده بلل مشتبه
لم يلتفت ولو تركهما او ترك البول مع امكانه او الاجتهاد مع عدم امكان البول اعاد الغسل مع
غسل الموضع دون الصلوة الواقعة بينهما ولو ترك الاجتهاد خاصة فالوضوء وغسل الموضع ويجب
ان لا ينقص ماء الغسل عن صاع وماء الوضوء عن مد قيل وبهذا الصاع كاف للاستنجاء وغسل الكفين و
الغسل • واما التيمم فموجبه موجب الوضوء والغسل وانما يسوغ مبيحا للصلوة عند العجز عن استعمال الماء
وللعجز اسباب **احدها** عدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه من آلة او ثمن ولو وجده وخاف الضرر
بدفعه جاز التيمم ولو وجد الماء او الالة بثمن لا يضر به في الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل وكذا
لو وجده بثمن مؤجل يقدر عليه عند الاجل ولو وهب الماء او اعير الالة وجب القبول ولو وهب
الثمن او الالة لم يجب **وثانيها** الخوف من استعماله على النفس من موت او مرض او شين او الم لا يتحمله
مع تعذر اسخانه او عطش في الحال او توقعه في المال او عطش رفيقه او حيوان له حرمة سواء استند في
معرفة ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا ولو احتمل الالم في الحال ولم يخش
العاقبة تطهر **وثالثها** الخوف من تحصيله على النفس او البضع او المال من لص او سبع او على حريم
معه او على ضعيف او طفل او مجنون اذا فارقه ولم يمكن استصحابه ويجب الطلب مع فقده في الوقت
بنفسه او بمن يوثق به غلوة سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة ولو تيقن عدم الماء او لو طلب
سابق مطلقا او ضاق الوقت الا عن التيمم والصلوة سقط ولو وسع بعض الجهات وجب وتخير
في الساقطة والماتي بها وكذا لو قدر على البعض ولو ظنه في الازيد لزم السعي اليه ما لم يخف ضررا او ضيق
الوقت ولو اراق الماء في الوقت وصلى فيه قول بالتفصيل وكذا لو ترك الطلب الى الضيق وصلى

بالتيمم • ويجب فيه امور ثمانية آ النية بعد نزع الحائل كالخاتم والسير ان كان مقارنة لضربه بطون يديه اختيارا
على صعيد طاهر مباح باي لون اتفق ولو نديا اجتمعت اجزاؤه كالمدر او تفرق كالتراب اتيمم بدلا من
الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب استدامتها حكما الى الفراغ كما مر ولا
تجزي رفع الحدث فيبطل الا ان يقصد رفع المانع **ب** مسح الجبهة بالكفين معا ملصقا باطنهما بها من
القصاص الى طرف الانف الاعلى قيل والى الاسفل اولى **ج** مسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف
الاصابع ببطن اليسرى **د** مسح ظهر كفه اليسرى كذلك ببطن اليمنى مستوعبا للممسوح اجمع **ه** الترتيب
بين الاعضاء وفيها كما ذكر فلو نكس قيل يستانف ما يحصل معه الترتيب **و** الموالاة فيه مطلقا بمعنى
المتابعة ولا يضر الفصل بما لا يعد تفريقا **ز** المباشرة بنفسه كالمبدل فلو يممه غيره مع القدرة بطل
ويجوز مع العجز عدا النية **ح** طهارة محله من النجاسة خاصة فلو كان بعض المحل نجسا مسح على الباقي
فلو نجس احدى يديه ضرب بالاخرى ومسح بها جبهته ثم مسحها بالارض ولو نجستا معا باطنا وظاهرا
مسح جبهته بالارض ولو نجست الجبهة خاصة مسح الكفين ولو استوعب النجس محل التيمم اجمع سقط
هذا اذا كانت النجاسة رطبة تتعدى الى المستعمل او حائلة وتعذر تجفيفها وازالتها ثم التيمم ان
كان عن حدث يوجب الوضوء خاصة فضربة وان كان من حدث يوجب الغسل لا غير فضربتان و
ان كان من حدث يوجبهما معا فتيممان وللميت ثلاثة ويستحب كونه من الربى والعوالي لا من المهابط
وتفريج الاصابع حال الضرب اما تخليل الشيء على الوجه واليدين فلا وان ينفض يديه بعد الضرب
قبل المسح ويكره بالسبخ والرمل ويجزي الحجر والمستعمل وتراب القبر والمختلط مع بقاء الاسم وارض
النورة والجص وجدار الغير وارضه عملا بشاهد الحال ما لم يظن الكراهية او يصرح بها والطين الابيض
قيل والتراب اذا احترق وصار رمادا بخلاف الرماد من الشجر والمعدن والمنسحق كالدقيق
والنجس مطلقا في قول والمغصوب مع علم الغصب ويجب شراء التراب واستيجاره الا مع الضرر الحالي
او المتوقع في زمان لا يتجدد فيه مال عادة ولو فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب ولبد السرج وعرف
الدابة اذا كان مما يصح التيمم منه كغبار التراب لا غبار الاشنان فان فقد فبالوحل و

يجفف مع المكنة والا ضرب عليه ثم ازاله ولو وجد الثلج وامكن وضع يديه عليه باعتماد حتى يحصل فيهما من
النداوة ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب والا تيمم به مع تعذر ما تقدم في قول ويؤخر الى ضيق
الوقت وجوبا ان رجى زوال عذره والا استحبابا وقيل لا يجوز الا عند الضيق والشهيد رحمه الله ربما جوزه
في الحال كالصدوق وصاحب المنتهى فيه وفي التحرير واذا اعتبر الضيق فالتعويل فيه على الامارة لتعذر العلم
فان ظنه لامارة وصلى ثم ظهر غلطه اجزأت لانه مأمور بها وقيل يعيد لو وقعا قبل وقتها ولو وجد ما يكفيه
لازالة النجاسة المغلظة او الوضوء صرفه فيها وتيمم كالطيب على المحرم مع وجود الطهور ولا يجزي لو خالف عمدا
ولو اجتمعت اغسال اجزأ تيمم واحد عن الغسل المجزي ويجوز ان يصلي بتيمم واحد ما شاء ما لم يحدث او يتمكن
من مبدله واذا وجد الماء قبل دخوله تطهر وان كان بعد تلبسه ولو بالتكبير اتم الشرط الثاني ازالة النجاسة
عن البدن والثوب عدا ما عفي عنه بالماء الطاهر المطهر وقد يقوم غير الماء من المطهرات مقامه في جواز
ازالة النجاسة به فهنا امور جمة يحتاج الى بيانها الماء المطلق والنجاسات والمطهرات وكيفية
الازالة والنجاسة المعفو عنها اما الماء المطلق فهو ما يتبادر الى الفهم عند اطلاق اللفظ ويستغني
عن قرينة ويمتنع سلبه عنه ويقابله المضاف وهو ما لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه ويصح سلبه عنه
كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه اطلاق اسم الماء وحكم الماء في الاصل طاهر ان غير ان المطلق
هو المطهر من الحدث والخبث ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بمخالطة طاهر فهو على الطهارة فان
سلبه الاطلاق فمضاف والا كره الطهارة به وان خالطته نجاسة وتغير بها في احد اوصافه الثلاثة نجس
به ويطهر بزواله ان كان جاريا او لاقى كرا قدره الف ومائتا رطل بالعراقي وينجس القليل منه بالملاقاة و
كذا البئر على قول الاكثر ويطهر القليل بما ذكرناه والبئر بالنزح على التفصيل المذكور في كتب علمائنا والمضاف ينجس
بالاتصال بنجس وان كثر ويطهر اذا صار مطلقا في قول وفي آخر بملاقاة المطلق الكثير وان بقي اسمه والسؤر
وهو ما باشره الحيوان تابع له ويكره سؤر الجلال واكل الجيف مع طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال و
الحمير والفارة والحية وولد الزنا واما الاشياء التي حكم الشرع بنجاسة اعيانها وحرم استعمالها في الصلوة
والاغذية فعشرة اصناف وما عداها فعلى اصل الطهارة ا و ب البول والغائط من كل حيوان ذي نفس

سائلة حرم اكله ولو بالعرض كالجلال والموطوء وشارب لبن الخنزيرة حتى يشتد سواء كان آدميا او طيرا
او غيرهما وبول ما ليس له نفس ورجيعه طاهران بالاصل بريا كان او بحريا وكذا بول ما يؤكل لحمه وغائطه
وان كان دجاجا غير جلال في المشهور لانه مأكول نعم يكره ذرق الدجاج وبول الدابة والحمار والبغل و
ارواثها والحب ان خرج من غير المأكول وقد زالت صلابته فهو نجس بخلاف ما اذا خرج ولم يتحلل
بل كانت صلابته باقية فيه بحيث لو زرع نبت وان وجب غسل ظاهره والقيء طاهر ما لم يتحلل
غائطا وكذا المرة الصفراء والقلس للاصل ج المني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان آدميا
او مأكولا ولا يلحق به المذي وهو ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشهوة على طرف الذكر ولا الودي بالدال
المهملة وهو ماء ابيض يخرج عقيب البول خاثر ولا الودي بالمعجمة وهو الخارج عقيب المني ولا رطوبة فرج
المرأة ما لم يعلم انه مني د دم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجا بدفع من عرق و
العلقة نجسة لانها دم وان كانت في البيضة وكذا الصديد اذا مازجه دم خالص اما الدم المتخلف
في اللحم بعد الذبح والعرف والقيح وهو المدة لا لخالطها دم فلا ولو اشتبه الدم المرئي في الثوب بل هو
طاهر او نجس فالاصل الطهارة وكذا كل مشتبه بطاهر قال الشهيد رحمه الله ومنه آنية المشرك وسائر
ما بيده حتى تعلم النجاسة ودفع سوابيه لاولى البناء على غلبة الظن ه الميتة من ذي النفس السائلة حل اكله
او حرم الا المسلم بعد التغسيل ولا ينجس منه ما لا نفس له سائلة كالذباب والدود وان حرم اكله في
الثمار وغيرها لعسر التحرز ولما روي عنه عليه السلام اذا سقط الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد
جناحيه شفاء وبالآخر داء وقد يفضي المقل الى الموت بل هو في الغالب لا سيما في الطعام الحار ويلحق
بالميتة ما قطع من اجزاء الحي ذي النفس ولبنها في قول ونقل الشيخ الاجماع على طهارته وبه افتى الشهيد رحمه الله
والمشيمة التي يكون فيها الولد دون الانفحة وان كان الاولى تطهير ظاهرها من الميتة وبيض غير الجلال مع اكتساء
القشر الفوقاني الصلب بمعنى عدم نجاستها في نفسها بل بالملاقاة وفارة المسك مطلقا وما لا تحله
الحيوة كالعظم والشعر و و ز الكلب والخنزير وما تولد منهما وان لم يصدق عليه اسم احدهما لنجاسة اصليه
وما تولد منهما ومن الطاهر العين اذا صدق عليه اسم احدهما وكذا سائر اجزائهما وان لم تحلها الحيوة ولعابهما

ورطوبتهما سواء انفصلت من حي او ميت وكلب الماء طاهر لانصراف الاطلاق الى المتعارف وقيل
بالنجاسة لشمول اللفظ ح الخمر ولو في بواطن حبات العنب وكل مسكر مايع بالاصالة نبيذا كان او فضيخا
او بتعا او مزرا او نقيعا او جعة وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يكن ملوثا بالنجاسة وكذا دمع المكتحل بالنجس
ما لم يكن متلوثا بالكحل او مستصحبا له والحق بالمسكر عصير العنب اذا غلا واشتد وان لم يبلغ حد الاسكار
سواء غلا من نفسه او بالنار او بالشمس ط الكافر سواء جحد الاسلام او انتحله وجحد بعض ضرورياته كالخوارج
والغلاة والمجسمة بالحقيقة والناصبي قيل هو الذي يتظاهر بعداوة اهل البيت عليهم السلم وولد الكافرين
بحكمهما الا ان يتبعه المسلم منفردا ى الفقاع وان لم يسكر عند علمائنا اجمع • واما المطهرات فالماء
الطاهر لكل نجاسة يمكن ازالتها مع انفصاله عن اجزاء محلها والشمس لا الريح بانفرادها الكل ما لا ينقل او كان
حصيرا او بارية من المنقول عادة خاصة اذا جففت النجاسة عنه وزالت العين • والارض الطاهرة
يابسة او رطبة والحجر قيل لا الوحل اسفل الخف والنعل والقدم مع زوال العين بالمشي او غيره و
محل الاستنجاء واناء الولوغ سواء مزج التراب فيه بالماء او لا • والنار ما احالته من الاعيان النجسة
بالذات او بالعرض رمادا او دخانا او آجرا او خزفا في قول ولو استصحب الدخان شيا من اجزاء النجاسة
باعتبار الحرارة المقتضية للصعود فهو نجس قيل ولهذا نهي عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال لعدم
انفكاك ما يستحيل من الدخان عن استصحاب اجزاء دهنية الكتب حرارة اوجبت ملاقاة الاظلة •
والاستحالة كصيرورة العذرة او الدم ترابا لقوله عليه السلم التراب طهور والكلب او الخنزير في المملحة ملحا في
قول لزوال الاسم والصورة والنطفة والعلقة والدم في وسط البيضة حيوانا والماء بول الحيوان محلل و
كصيرورة الدم قيحا او صديدا خاليا عنه اما استحالة الدهن النجس صابونا فلا • واسلام الكافر والمرتد قيل ولو
عن فطرة وان وجب قتله ولا يطهر ما كان باشره برطوبة من اناء او ثوب او غيره قيل لا اسلام ولا ثيابه
التي عليه وانتقال الدم النجس الى البعوض وشبهه لسرعة استحالته الى دمها ونقص البئر بالنزح وثلثي العصير
بالغليان ولو بالشمس وانقلاب الخمر والعصير النجس خلا وان كان بعلاج الا اذا كانت فيه نجاسة اخرى وكذا
انقلاب النبيذ خلا في قول • والجسم الطاهر في الاستنجاء من الغائط غير المتعدي كالخشب والكرسف واشباه

الحيوان وزوال عين النجاسة عن غير الآدمي من الحيوان وان لم يغب وعن الآدمي في نحو باطن العين والانف
والفم وصماخ الاذن والاحليل وفرج المراة وليس الدبغ مطهرا عند علمائنا اجمع الا من شذ ولا مسح الصقيل
عند جمهورهم لعدم ورود الشرع به قال الشهيد رحمه الله ولا الغيبة في الحيوان نعم لو علم المكلف بالنجاسة
ثم مضى زمان يمكن فيه الازالة حكم بالطهارة لظاهر تنزه المسلم عن النجاسة واما كيفية الازالة فنقول النجس اما
نجس العين وانما يطهر بما مر لا بالغسل واما نجس بالعرض فاما ان تكون نجاسته حكمية والمراد بها هنا ما زالت
عين النجاسة عنه ولا يحس بها مع تيقن وجودها كالبول اليابس في الثوب وكالخمر وكالماء النجس اذا لم توجد
لها رايحة ولا اثر ويجزي غسله مرة بالشرائط الآتية واما ان تكون نجاسته عينية ولابد من محاولة ازالتها
وازالة اوصافها او ما وجد منها ولو بقي طعم لم يطهر سواء بقي معه غيره من الصفات او منفردا لسهولة
ازالة الطعم والرايحة واللون العسر الازالة عفو كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه نقضا لبروز
صورته من النفس واذا علم موضع النجاسة غسل فان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ولو
طهر بعض الثوب او شيء من البدن النجس طهر قطع بذلك جماعة عظيمة من علمائنا قال الشهيد رحمه الله و
توهم السريان مدفوع بطهارة السمن والزيت بالقاء النجس منه وينبغي امام الغسل الحت والقرص
في اليابسة كدم الحيض لقوله عليه السلم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولا تكفي ازالة عين النجاسة بغير
الماء كالفرك • ويشترط في طهارة المحل بالغسل امور آ امكان فصل الغسالة عنه كالثوب فلا يطهر
القرطاس والطين ولو ضرب بالماء الا في الكثير ب ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء القليل
ولم يطهر المحل ج العصر في الثوب والدلك فيما لا يمكن فيه ذلك كالبدن والاجسام الصلبة اذا احتيج
اليه الا في الثخين كاللحاف فيكفي الدق والتغميز الا في بول الرضيع الذكر فيكفي صب الماء عليه مع اصابة
الماء جميع موضع البول وهل يعتبر العدد قيل نعم فيغسل الثوب مرتين بينهما عصرة ويصب على البدن
مرتين وكذا الاناء فان ولغ فيه كلب قدم عليهما مسحه بالتراب ويستحب السبع في الفارة والخنزير و
الثلاث في الباقي وقيل تكفي المرة الواحدة بعد زوال العين الا في الاناء فانه يجب غسله من ولوغ
الكلب مرتين بعد تعفيره بالتراب الطاهر او شبهه مع تعذره او فساد الاناء ومن الخنزير او الفارة سبعا

بالماء خاصة وفي غيره من يغسل بلا تعفير فيه الماء ثم يحرك ويفرغ ويكرر وقيل العدد في غير الاناء
يراعى في البول خاصة فيجب تثنيته لقول الصادق عليه السلام في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين
الاولى للازالة والثانية للانقاء وفي الاناء يراعى في ولوغ الكلب لا غير للاجماع على التثليث وما
ما سواهما الواجب زوال عين النجاسة واثرها وفي البيان لم يوجب التعدد الا في الولوغ من الكلب
ثم جعل القول بالسبع في الفارة والخمر والخنزير قريبا ولا يتكرر الغسل بتكرر الولوغ وان تعدد الكلب
نعم لو ولغ في اثناء الغسل استانف وكذا السابق لو تنجس بغيره في الاناء على القول بوجوب الثلاث في الاناء وعلى
الاجتزاء بالمرة يكفي الاتمام ولو تنجس بالولوغ وغيره فالسبع بالماء بعد التراب وكذا لو تنجس بولوغ المتولد منهما الا
مع خلوص التسمية باحدهما ولا يعتبر التراب فيما تنجس بماء الولوغ ولا في ولوغ الخنزير خلافا للمبسوط
قيل وحكم اللعاب لو حصل بغير الولوغ حكمه وهل يجري عرقه وساير رطوباته واجزائه وفضلاته مجرى
لعابه رجح بعض علمائنا ذلك لان فمه انظف من غيره ولهذا كانت نكهته اطيب من غيره من الحيوانات
لكثرة لهثه وفي الجاري والكثير يسقط العدد والعصر لكن في الولوغ ينبغي تقديم التراب لاطلاق الامر
به ولعله تعبد قال الشهيد رحمه الله ولو قلنا انه لازالة النجاسة كفى مزج الماء وهو اختيار الفاضل انتهى واما
النجاسة المعفو عنها في الصلوة رخصة ففي مواضع احدها دم الجروح والقروح التي لا ترقى في البدن والثوب
قل او كثر وان استحب غسل الثوب في كل يوم مرة قيل ولو تعدى عن محل الضرورة في الثوب
او البدن وجب ازالته لانتفاء المشقة وكذا لو ترشش عليه من دم غيره لا يعفى ولو تعاقب تعذره
تسع الصلوة بل يجب ازالته والصلوة قال الشهيد رحمه الله نعم لزوال الضرورة وثانيها ثوب المربية
للصبي او المربي اذا تنجس ببول الصبي لا بنجاسة غيره وان كانت دم الصبي او غايطه في وجه ويشترط
في الرخصة غسله كل يوم وليلة مرة وفقد ثوب طاهر فلو وجدت الطاهر وجب استعماله وطرح النجس
ولو وجده صاحب القروح ففي وجوب الابدال وجهان وثالثها ما دون الدرهم البغلي سعة
من الدم المسفوح خاصة غير الدماء الثلاثة وغير دم نجس العين والميتة في قول وفي المتفرق خلاف
اقربه العفو مطلقا اذا كان بحيث لو جمع لقصر عن الدرهم ولو نفذ الدم فواحد ان رق الثوب والا

متعدد ولو اصاب البدن والثوب معا او ثيابا ولم يبلغ الحاصل في كل واحد قدر الدرهم فعفو وان كانت
بحيث لو جمع بلغ درهما فالاقرب العفو ولو اصابه نجاسة اخرى فلا عفو وكذا لو خالطه مايع طاهر لانه نجس
ليس بدم ويحتمل العفو لان المتنجس بشيء لا يزيد عليه وللمس الحاجة وهل يشترط وقوع الصلوة في غير المسجد
قيل نعم بناء على تحريم ادخال النجاسة مطلقا لقول النبي عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة والاكثر على
تحريم ادخال غير الملوثة لجواز دخول الحايض والمستحاضة وصاحب السلس المسجد والاطفال وهم لا ينفكون
عن النجاسة غالبا ومنع الكافر لغلظ نجاسته ولانه في معرض التلويث ورابعها نجاسة ما لا تتم الصلوة
فيه منفردا وان كانت مغلظة بشروط أ كونه من الملابس في قول لاشعار الحاجة في غيرها وعدم
النص فلو كان معه دراهم نجسة او غيرها لم تصح صلوته وكذا السكين والسيف ونحوهما ب ان يكون
في محالها والا لم يبق فرق بين الملبوس وغيره فلا تصح الصلوة في التكة النجسة على عاتقه والخف المشدود
على وسطه ج ان لا تتعدى نجاسته الى بدن المصلي او ثوبه د ان لا يكون نجاسته ذاتية كجلد الميتة
لقول الصادق عليه السلام في الميتة لا تصل في شيء منه ولا شسع والشهيد رحمه الله ظاهره في كتابيه الذكرى
والدروس ان الاولين غير مشروط لقول الصادق عليه السلام كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز فيه
الصلوة وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعلين و
الخفين وما اشبه ذلك وهو اختيار صاحب المعتبر رحمه الله وجعل منه القارورة المضمومة المشتملة
على نجاسة وخامسها النجاسة مطلقا عند تعذر ازالتها عن البدن وكذا عن الثوب اذا اضطر الى لبسه
وكذا لو لم يضطر على قول التخيير بينه وبين العري وسادسها التي اذا جهلها حتى خرج الوقت وقيل بالعفو
ان علم في الوقت ايضا وسابعها التي اذا نسيها حتى خرج الوقت على قول كالاستبصار والتحرير والارشاد
وقيل لا عفو هنا بل يجب القضاء وهو الاولى تتمة فيها مسايل ست أ كل ما سلف من النجاسات
العينية خلا الميت انما تنجس المحل الطاهر بملاقاته اذا كان احدهما رطبا اما لو كانا يابسين فانه لا يتغير
المحل عن حكمه لكن يستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين وفي نهاية الاحكام
طرد هذا الحكم وهو استحباب النضح في مواضع ا شك النجاسة لقول الكاظم عليه السلام وينضح ما شك فيه من جسده

وثيابه ب في المذى عن الصادق عليه السلم ج الفارة اذا لاقت الثوب وهي رطبة د بول الخيل والبغال والحمير ه الثوب يصيبه عرق الجنب و بول البعير والشاة وصاحب رسالة النعل جعل الستة في بعض هذه غير الغسل وفي المبسوط استحب النضح في كل نجاسة يابسة ب طين الطريق طاهر ما لم يعلم نجاسته قيل او يغلب الظن عليه ذلك ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام ج لو سقط عليه ماء من ميزاب لا يدرى حاله بنى على الاصل ولا يجب البحث لما روى عن على عليه السلم ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم د غسالة الحمام وهي المستنقع الذي يسمى الجية لا يجوز استعمالها اجماعا الا ان يعلم خلوها من النجاسة ويجوز الجارى او يكون الحمام بحيث لا يزال فيه النجس ه لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس وفقد ساتر غيرهما ولم يمكن غسل احدهما صلى في كل واحد منهما الصلوة الواحدة وجوبا على الاظهر ولو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحد ولو جهل العدد صلى في الجميع ومع الضيق عن العدد المذكور قيل يصلى فيما يحتمله الوقت لانه اقرب الى حصول البراءة والمشهور الصلوة عاريا وهو مبنى على عدم وجوب التحرى في الثياب كما هو ظاهر المذهب وعلى ان النجس متعين لا يصلى فيه و الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر وفي الاغسال المسنونة طهور اجماعا اي انه مع طهارته يزيل الاحداث ويرفع حكمها وكذا ما يرفع به الاكبر في قول وقيل المنع هنا من الطهورية الا مع بلوغ الكرية والمستعمل في ازالة النجاسات عدا ماء الاستنجاء مطلقا مع عدم التغير حكمه حكم المحل قبل الغسلة وقيل كهو بعدها وقيل كهو قبل الغسل **الشرط الثالث** ستر العورة وهي من الرجل الفرجان قيل والانثيان ولميس الاليان منها ولا الفخذ اذ ليس مخرج الحدث وعن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر وقد حل الازار عن فخذه حتى كاني انظر الى بياض فخذه عليه الصلوة والسلم وقيل العورة ما بين السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق واما المراة الحرة فالمشهور ان بدنها كله عورة ويجب ستره وستر الراس في الصلوة الا الوجه والكفين وظاهر القدمين وهل يجب ستر شعرها واذنيها قال الشهيد رحمه الله الاولى نعم للرواية والخنثى كالمراة تحصيلا ليقين البراءة والمعتق بعضها كالحرة هنا مراعاة للاحوط وتغليبا للحرية وكذا في العدة والعبد ايضا في حق العبد بالنسبة الى الموطوآت اما الامة المحضة والصبية وهي التي لم تبلغ تسعا فلا يجب عليهما ستر راسيهما وان كان لا افضل

الستر ولو اعتقت لامة ولم تعلم صحت صلوتها للامتثال وهو البناء على الظاهر ولو علمت في الاثناء استترت واتمت ما لم يفتقر الى فعل المنافي فتبطل الا مع خوف فوت الصلوة فتتم لان في حفظ الشرط وابطال المشروط منافاة للحكمة والصبية تستانف لو بلغت في الاثناء بغير المبطل اذا بقى من الوقت قدر الطهارة وركعة لان المفعول اولا لم يكن واجبا وقال الشيخ رحمه الله تستتر وتتم كالمعتقة وتعتبر في الساتر امور ثلثة آ ان يكون طاهرا الا فيما سبق ب ان يكون مملوكا او في حكمه كالمستاجر والمستعار والماذون فيه فلو كان مغصوبا ولو خيطا بطلت صلوته مع العلم وان جهل الحكم او نسيه اما ناسي الغصب ففيه اقوال الاعادة مطلقا وهو مختار صاحب القواعد والصحة مطلقا وهو مختار البيان وفاقا لابن ادريس والاعادة في الوقت خاصة وهو خيرة المختلف وصاحب الدروس فيه ويميل في الذكرى اليه ومثل هذه في المصلي بالنجاسة ناسيا والمستصحب مغصوبا كالخاتم وشبهه كالابن عند الاول كذا لو كان غاصبا الشيء غير مستصحب له لكن هنا لو صلى آخر الوقت صحت وقال نجم الدين بن سعيد رحمه الله وقد سئل عمن صلى وفي اصبعه خاتم مغصوب او على راسه قلنسوة مغصوبة او مالا تتم فيه الصلوة منفردا وطولب بذلك ولا يمكن رده الا بقطع الصلوة لا يجب عليه الاعادة وان لم يرد الوديعة ولا الشيء المغصوب نعم لو قطعها ورد جاز لان اتمام الصلوة واجب وقطعها ابطال للعمل وهو غير جائز ورد المغصوب واجب والمنع منه غير جائز فقد تساوى الامران في الوجوب والمنع فيكون المكلف مخيرا في الصلوة والقطع لعدم الرجحان ونحوه قال في معتبره فانه حكم ببطلان الصلوة ان ستر العورة بالمغصوب او سجد عليه او قام فوقه وبعدمه لو لم يكن كذلك كما لو لبس خاتما مغصوبا قال في الذكرى ولا يخ من قوة وفي الدروس جزم بالبطلان كيف كان كالماضي وفي البيان لو كان المغصوب من المعفو عن نجاسته كالخاتم ملبوسا او مستصحبا فغي البطلان نظر من اشتماله على المنهي في الصلاة اذ هو مخاطب بالرد ومن خروجه عن الصلوة وعلى التعليل بالرد يلزم البطلان لو استصحبه ويلزم الصحة اذا لم يتمكن من رده وان استصحبه لم يكن التصرف فيه من لوازم الصلوة انتهى كلامه ولو اذن المالك لغير الغاصب او له صحت صلوته ولم يزل الضمان ولو اذن مطلقا او عاما جاز لغير الغاصب عملا بظاهر الحال ج ان لا يكون حريرا محضا للرجال او الخناثى ويجوز الممزوج كالسداء او اللحمة

وان كان اكثر ما لم يطلق عليه اسمه وللنسآء مطلقاً وقال ابن بابويه لا يجوز في الصلوة وللمحارب وعند الضرورة
كالبرد المانع من نزعه قيل او القمل ويكره الباس الطفل منه وفي التكة والقلنسوة منه خلاف د ان لا
يكون ذهباً لهما ولو فراشاً او خاتماً او مموهاً بالصدق اسم الذهب عليه نعم لو تقادم عهده حتى اندرس فزال مسمّاه
جاز ويجوز افتراش الحرير والكف به والقيام والركوب عليه على المشهور للرواية وان كره ه ان لا يكون
جلد ميتة مطلقاً لقوله عليه السلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وسئل الباقر عليه السلم عن جلد الميتة
أيلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ومذكى الكافر او ما في يده من الجلود ميتة ما لم يعلم خلافه و
كذا المجهول لا الاسلام عملاً باصالة الموت السالم عن المعارض و ان لا يكون جلد غير ماكول اللحم وان كان
ذكياً مدبوغاً او صوفه او شعره او وبره ولو قلنسوة او تكة عملاً بالعموم الا الخز والسنجاب والخز دابة بحرية ذات
اربع قوائم تصاد من المآء فاذا فقدته ماتت قيل ولا فرق بين كونه ميتاً او مذكى للرواية ولو خيط
ما يوكل لحمه مع قطع صغار لا تستر العورة مما لا يوكل او مزج صوف ما يوكل لحمه مع صوف ما لا يوكل ونسج منهما
ثوب لم تصح الصلوة فيه بخلاف الممزوج من الكتان والحرير ولو اخذ الصوف او الشعر او الوبر من ميتة
الماكول جزاً او مع غسل موضع الاتصال وصلى فيه صحت ويجوز لبس غير الماكول في غير الصلوة اذا كان طاهراً
في حيوته مذكى وفي اشتراط الدبغ قولان اشهرهما ذلك ز ان يكون حائلاً بين الناظر ولون البشرة فلو حكى اللون
ما تحته من لون كسواد البشرة وبياضها او كان غليظاً ذا فرج تظهر العورة من فرجه لم تصح الصلوة فيه قيل و
لا يجب اخفآء الحجم فلو ستر اللون ووصف الحجم فلا باس كما لو لبس ثوباً صفيقاً ووقف في الشمس وكان حجم
الاعضآء يبدو من ورائه ولو كان في الثوب خرق فامسكه بيده اجزا اذا جمعه ولو ستره بيده لم يجز و
فيه وجه آخر ح ان لا يكون ثقيلاً يمنع عن بعض الواجبات هذا ويستحب ستر قدمي المراة وبدن الرجل
وتاكد استحباب ستر ما بين سرته وركبته ولو كان على سطح ترى عورته من اسفل لم تصح صلوته لعدم الستر قاله
صاحب التذكرة والنهاية فيهما قال وهل يصح لو لم يوجد الناظر الاقرب المنع وفي الدروس والذكرى لا
يراعى الستر من تحت وصلاتها في ثلاثة اثواب قميص سابغ وازار وقناع وفي الحلي ولو قلادة وان اسنت
والتجمل في الصلوة بلبس جميل الثياب فعن الحسن بن علي عليهما السلام كان اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه

فقيل له في ذلك فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي وتلى قوله يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل
مسجد وزوي كالخشن وان يكون متعمماً محنكاً متسرولاً مترديا بردآء ويكره السواد عدا العمامة والخف و
الكسآء لما روى عنه عليه السلم البسوا ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وفي قبآء مشدود في غير الحرب
لمنافاته الخشوع وقيل للتشبه بزنار النصارى وفي خاتم حديد والمصور مطلقاً في قول والخلخال
المصوت واللثام غير المانع من الكلمة الواجبة والنقاب لها كذلك وان يأتزر فوق القميص لاحجة
ويشتمل الصمآء وفسره الشيخ بان يلتحف بالازار فيدخل طرفه من تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود
وهذا التفسير مروي عن الباقر عليه السلم قاله في التذكرة وهل يكره اشتمال الصمآء لمن عليه ثوب يحتمل ذلك لعموم
النهي والسدل وهو ان يلتحف بالازار ولا يرفعه على كتفه والصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصبية
والملاصق لوبر الارانب والثعالب ولا يجوز فيما يستر ظهر القدم في قول الا ان يكون له ساق قيل ويعزر
لو نسي او جاهلاً ولو بالحكم لوجود الخلاف فيه ويستحب في العربية قال جماعة من المحققين اقتدآء بالرسول واهل
بيته عليهم السلم قال معوية بن عمار رايت الصادق عليه السلم يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط انتهى
ولو فقد الثوب استتر بغيره من ورق الشجر والحشيش وغيرهما ولو تعذر ذلك فطين العورة وستر حجمها ولونها
اجزا ولو امكن ستر بعض العورة وجب ولو كان الموجود يكفي احدهما قيل فالقبل اولى لظهوره واستقبال
القبلة به وكون الدبر مستوراً بالاليين ولان فيه عورتين ولو لم يجد الا الحرير او النجس ولا ضرورة صلى عارياً و
قيل يتخير في الاخير واختاره في المعتبر والشهيد وصاحب المنتهى والتحرير رحمهم الله وعليه يتفرع جواز الصلوة في الثوب
المشتبه بالنجس عند التضيق ولو وجدهما معاً صلى في النجس في وجه مع الضرورة ولو فقد الساتر اصلاً صلى عارياً
قائماً مع امن المطلع وجالساً مع وجوده وتضمم في الحالين ولا يتربع لئلا يبدو عورته ويومي فيهما للركوع
والسجود براسه والسجود اخفض بمعنى زيادة الايمآء وجوباً وتجوز الجماعة للعراة جلوساً مومين قيل
الا ان يكونوا في ظلمة او فاقدي البصر ويامنون المطلع فيقومون ولو كان فيهم مستور امهم ان كان
بالشرائط والا صلى فيه وجوباً ثم اعاره العاري منهم مستحباً ليا قيم **الشرط الرابع** الوقت اما الظهر فوقتها
زوال الشمس المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق وحيث يقدار ادائها ثم يشترك مع العصر والظهر مقدمة

يبقى لغروب الشمس مقدار اداء العصر فيختص به قال بعض علمائنا وقد يعرف الزوال بالتوجه الى الركن
العراقي لمن كان بمكة فاذا وجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت واما المغرب فوقتها غروب
الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية حتى تجاوز قمة الراس المستقبل ويختص بمقدار ثلاث ركعات
ثم يشترك مع العشاء والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء صلوة العشاء فيختص
به ووقت صلوة الغداة طلوع الفجر الثاني المعترض ويسمى الصبح الصادق فيمتد الى طلوع الشمس
واول الوقت افضل خصوصا الغداة والمغرب الا في مواضع مخصوصة ومنه العشاء والعصر
فان الافضل تاخير العشاء الى زوال الحمرة المغربية والعصر الى المثل الا مع العذر او في يوم الجمعة
او ظهري عرفة ولو تعارض الصلوة جماعة في آخر الوقت وفرادى في اوله او جماعة في تقدم الساتر عن
وقت فضلها وفرادى في تاخيرها الى وقت الفضيلة كهذين ففي ترجيح ايهما احتمالان اذ في كل منهما
وجه مرجح مقصود قال الشهيد رحمه الله ولعل مراعاة الجماعة اشبه للحث عليها ومنتهى وقت الفضيلة
في الظهر الى ان يصير ظل الشخص الحادث بعد الزوال مثله وفضيلة العصر الى المثلين وفضيلة المغرب
الى ذهاب المغربية وفضيلة العشاء الى ربع الليل وقيل الى الثلث وفضيلة الصبح الى ان يظهر الحمرة المشرقية
ويجب مراعاة الوقت مع التمكن فلو صلى من غير مراعاة لم يعتد بها الا مع حصول اليقين ويجوز للاعمى
ونحوه الركون الى العدل العارف بالوقت مؤذنا كان او غيره ولو تمكن من الظن بعمل راتب او درس
مثلا لم يجز التقليد والشاك في الوقت يؤخر حتى يعلم او يظن فلو صلى مع الشك بطلت وان اتفق وقوعها
في الوقت ولو اختلف اجتهاد شخصين لم يجز لظان عدم الدخول الايتمام بالآخر ولا يجوز تاخير الصلوة عن
وقتها الا في اماكن منها لو نسي او عدم المطهر ومنها لو شغل عنها بانقاذ غريق او بدفع صائل عن نفس
او بضع ومنها لو اكره على تركها حتى انه يمنع من فعلها بالايماء وكذا لا يجوز تعمد تقديمها على الوقت فتبطل عالما
او جاهلا وكذا ناسيا الا ان يصادف الوقت ولو اوقع العصر في المختص بالظهر لظن او نسيان عدل ولو
لم يذكر حتى فرغ اعادها ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم فان ظن الدخول ولا طريق
الى العلم صلى فان ظهر الكذب استانف ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزا وقيل لا ولو ضاق الوقت

الا عن الطهارة وركعة وجب اداء ومع كل الاحتمال قضاء ولو ادرك الحاضر قبل الغروب او قبل الانتصاف
مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان ويقتصر على الحمد ولو كان مقدار اربع ركعات وجب الثانية
خاصة ولو ادرك من اول الوقت مقدار الطهارة وخمس ركعات وجب الاولى لا غير ولو ظن ضيق الوقت
الا عن العصر فصلاها ثم تبين انه كان متسع للظهرين لا ازيد فالاجود اعادة العصر حينئذ ثم يقضي الظهر بخلاف
ما لو اتفق وقوعها في المشترك بينهما فانها تجزي وكذا لو دخل المختص بالعصر وهو فيها في وجه ولو بقي لانتصاف
الليل وهو مسافر مقدار ثلاث ركعات صلى المغرب اداء لادراكه ركعة من الوقت المشترك ثم قضى العشاء

النظر الخامس القبلة وهي عين الكعبة الشريفة للمشاهد او حكمه وجهتها لغيره ويتخير المشاهد اني جدرانها شاء ولو
زالت البنية والعياذ بالله استقبل الجهة ولو صلى فوقها او تحتها فمثلها ولا يفتقر الى نصب شاخص بعد
ابراز بعضها ويتوجه اهل كل اقليم الى ركنهم فعلامة العراق جعل المغرب والمشرق على الايمن والايسر و
الجدي طالعا خلف المنكب الايمن وعلامة الشام جعل سهيل حال طلوعه بين العينين والجدي عند طلوعه
على الكتف اليسرى وغيبوبة بنات نعش خلف الاذن اليمنى والمراد بالغيبوبة نهاية الانحطاط في الافق و
بطلوع الجدي حال علوه على الفرقدين والانحطاط عنهما قال بعض علمائنا واقوى ادلة القبلة القطب الشمالي
وهو نجم صغير بين الفرقدين والجدي اذا استدبر في ارض الشام كان مستقبلا للقبلة ويتحرف في دمشق
وما قاربها الى المشرق قليلا وكلما قرب الى المغرب كان الانحراف اكثر وان كان بحران وما قاربها اعتدل
وجعل القطب خلف ظهره معتدلا من غير انحراف وفي العراق يجعله بحذاء ظهر اذنه اليمنى على علوها فيكون
مستقبلا باب الكعبة الى المقام انتهى ملخصا ولا يجوز ايقاع الفريضة الى غير القبلة الا مع العذر كالمطاردة ولا
على الراحلة والبعير المعقول اختيارا ويجوز على الارجوحة خشب معلق بالحبال مثل السقف مطلقا مع
قرارها والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد مع تمكنه من الاستدلال
بمواقع النجوم وغيرها ويعول على قبلة البلد الا مع العلم بالخطا ولو فقد العلم بالجهة عول على ما وضعه الشارع امارة
ومن لا يحسن الامارات يجب عليه التعلم فان تعذر قلد فان لم يجد صلى الصلوة الواحدة الى اربع مع
السعة ومع ضيق الوقت الى المحتمل ولو الى جهة واحدة ولو ظهر الخطا لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب

والى الاربع

٥١

ويعيد ما كان الباقي وقته والمستدبر يعيد ولو خرج الوقت على قول وحكم الصلوة بالاجتهاد او التقليد او ناسيا في قول اذا ظهر الخطا كذلك **الشرط السادس** المكان ويجب كونه غير مغصوب فتبطل لو صلى في المغصوب الا في مواضع ستري بعضها ان شاء الله وخلوه عن نجاسة متعدية الى بدن المصلي او الى ثوبه او ما هو معه سوى ما عفي عنه نعم مسجد الجبهة لابد من طهارته وكونه ارضا او ما انبتته غير ماكول بالعادة ولا ملبوس كذلك مع صدق كاسم ولا يمتنع لو كان ماكولا لا بالعادة او كان الثوب معمولا من الخوص او الليف ولو كان ماكولا عند قوم دون آخرين قيل يعم التحريم ولو شك في طهارته بني على الاصل والمضطر يسجد على الثياب الملبوسة فان تعذر فعلى المعدن في قول فان تعذر فعلى ظهر كفه ولا اولان اولى من الثلج وهو اولى من الكف ولا يكره ايقاع الفريضة في المسجد لا في جوف الكعبة فيكره وكذا على سطحها ويتفاوت في الفضيلة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة والنبوي بعشرة آلاف وكل من بيت المقدس ومسجد الكوفة بالف ومسجد الجامع بمائة ومسجد القبيلة بخمسة وعشرين ومسجد السوق باثني عشر وفي المنزل واحدة ومسجد المراة بيتها ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا موكدا وكنسها ولو بعضها وكثرة الاختلاف اليها وتعهد النعل وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا وصلوة التحية قبل جلوسه والجلوس مستقبل القبلة واسراجها وكنسها خصوصا آخر الخميس وليقل عند دخوله بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك ويكره تعليتها بل تبنى وسطى والدخول مع رائحة الثوم وشبهه والنوم فيها وخصوصا المسجدين الا لضرورة قيل ولا اتكاء فيها ورمي الحصاة فيها خذفا لئلا تتاذى الغير ولانه عليه السلم ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعنه حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه الصلوة والسلم وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف واخراج الحصى منها في قول فيعاد ولو الى غيرها والبصاق والنخام فيغطيه بالتراب وقصع القمل فيدفنه وكشف العورة لانه مناف لتعظيمها قيل وكذا كشف السرة والركبة والفخذ لانه عليه السلم قال كشف السرة والركبة والفخذ في المسجد من العورة وتعليم الصبيان فيها والبيع والشراء وعمل الصنائع والحديث فيها باحاديث الدنيا وتمكين المجانين

والصبيان منها وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال وانشاد الشعر والشروع فيما بل نعا عدا ويحرم الزخرفة ونقشها بالذهب لانه بدعة والتصوير بما فيه روح وادخال النجاسة الملوثة اليها وقيل مطلقا وازالتها فيها ولو في الكثير واتخاذها او بعضها في طريق او ملك والدفن فيها ونقضها الا ان تستهدم قيل او يريد توسيعها فان استهدم وزالت بنيته لم يجز لاحد اجارته ولا اخذه قال بعض علمائنا ويجوز اخذ آلة المستهدم لعمارة غيره من المساجد لاتحاد مالك المساجد وهو الله تعالى وكذا لو فضل شيء من آلته عن عمارته جاز ان يعمر به غيره من المساجد ولو اخلقت حصره او انكسرت اجذاعه ولم ينتفع به فيه ولا في غيره من المساجد جاز بيعه وصرف الثمن في عمارته او عمارة غيره من المساجد انتهى ويكره ان يصلي الرجل صلوة ولعله او منذوبة و الى جانبه او امامه امراة تصلي سواء صلت بصلوته او منفردة وسواء كانت زوجة او امة او محرما او اجنبية وقيل يحرم ولو كان بينهما حايل او بعد عشرة اذرع او كانت وراءه ولو بسقوط الجسد او كانت صلوة احدهما فاسدة فلا منع ويكره الصلوة في الحمام لا المسلخ والسطح وبين المقابر من غير حايل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع وعلى القبر واليه وفي معاطن الابل ولو غابت ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل وبطن الوادي وارض السبخة وجواد الطرق لا الظواهر بينها وارض الخسف والعذاب كالبحر والبيداء وذات الصلاصل وضجنان وغيرها من المواضع التي سخط عليها الرب جل وعز وبيوت الغائط والنار والمسكر مع عدم التعدي وبيت فيه كلب او مجوسي والى انسان مواجه او باب مفتوح في قول ابي الصلاح رحمه الله او مصحف منشور او قرطاس مكتوب او نار ولو سراجا او جمرا او امراة نائمة او حائط ينز من بالوعة البول ويستحب الستر ولو عنزة معترضة او كومة تراب او خطا او انسان غير مواجه **الشرط السابع** الاسلام والتمييز فلا تصح من الكافر وان وجبت عليه ولا من المغمى عليه ونحوه ويؤمر الصبي بها اذا بلغ سبعا ويضرب على تركها اذا بلغ عشرا لقوله عليه السلام مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر قال جمال المحققين يجب على آبائهم وامهاتهم تعليمهم الطهارة والصلوة والشرائع بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر لانه زمان احتمال البلوغ بالاحتلام فربما بلغ ولم يصدق ويؤمر بالصيام مع القدرة واجرة التعليم في مال الطفل فان لم يكن له مال فعلى الاب فان لم يكن له مال فعلى الام فان لم يكن

فعلى الامام لانه من المصالح • ثم من وكيد السنن الاذان والاقامة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وعن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن
في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومنّ عليه
بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة وعن الباقر عليه السلم المؤذن يغفر الله له مدّ بصره
ومدّ صوته في السماء ويصدّقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من صلّى معه في مسجده سهم وله من كل من صلّى
بصوته حسنة وقال الصادق عليه السلم اذا انت اذنت فلا تخفين صوتك فان الله تعالى يأجرك مدّ صوتك فيه
وعنه عليه السلم اذا انت اذنت في ارض واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت قبل ان
تؤذن صلى خلفك صف واحد وصورته الاذان الله اكبر اربع مرات وفي الاقامة مرتين اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل مرتين مرتين فيهما ويزيد بعده
في الاقامة قد قامت الصلوة مرتين الله اكبر مرتين لا اله الا الله مرتين وفي الاقامة التهليل مرة ففصول
الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر والترتيب شرط فيهما فلا اعتداد بغير المرتب وان كان ناسيا
ولو نذرهما فلم يرتب فيهما لم يخرج عن العهدة ووجب عليه الاعادة ويستحبان في الخمس اداء وقضاء للمنفرد و
الجامع والحاضر والمسافر والرجل والمرأة وقيل يجبان في الجماعة لا بمعنى توقف الصحة عليهما بل ثواب
الجماعة وربما قيل بهما شرطيهما ويتأكدان في الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب لافتتاح النهار والليل
بذكر الله تعالى ولانهما لا تقصران فلا يقصر مندوباتهما ولو نسيهما تداركهما ما لم يركع وفيه قول آخر ويسقطان
وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عند الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى ولو حكما وكذا عن المنفرد قبل الوق
وعن الجامع باذان من سمعه الامام مثلا او مخلا مع حكايته متلفظا بالمتروك ويسقط الاذان عن عصر
الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة ويستحب رفع الصوت للرجل ولو في بيته لازالة السقم والعقم ويسرّ بهما المرأة
ولا بد من اسماعهما نفسيهما والترتيل فيه والحدر فيها والوقوف على اواخر الفصول بالسكون ولزوم
سمت القبلة من غير التواء والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة او تسبيحة او سكتة بقدر
نفس ويختص المغرب بالثلاثة الاخرة في المشهور ويكره الكلام في خلالهما وفي الاقامة آكد فيستحب للاذان

لو تكلم مطلقا في قول الا ان يطول الكلام بحيث يخرج عن نظام الموالاة ويعيد الاقامة وسائر الكراهية بعد
قد قامت وتكرير التكبير والشهادتين لغير الاشعار ويشترط اسلام المؤذن وعقله وصحوه من السكر
والاغماء وذكورته اذا اذن للرجال الاجانب ويجوز اذان المراة لهن وللمحارم منهم ويستحب كونه عدلا
بصيرا مبصرا الا مع التسديد غير لحان ويعتد باذان المميز ومن اعرب وباذان الفاسق ومن ارتد بعده
لا باذان غير المميز من الطفل والمجنون وغير المرتب ولا باذان السكران الذي لا تحصيل له ولا الاذان قبل
الوقت في غير الصبح ولا باذان المخالف فلو صلى معه وخشي الفوات اقتصر على قوله قد قامت الصلوة
الى آخره ويستحب الحكاية للسامع والتلفظ بالمتروك والدعاء عند الشهادة الاولى ويقطع لاجله الكلام
وان كان قرآنا ولا يقدم على الوقت الا في الصبح فيعاد ندبا ولا تقديم فيها للجماعة على الرواية

الفصل الخامس

في افعال الصلوة وهي اما واجبة او مندوبة والواجبات ثمانية النية والقيام وتكبيرة الاحرام والقراءة
والركوع والسجود والتشهد والتسليم وتنقسم الى ركن وغير ركن فالاركان خمسة القيام والنية والتحريمة
والركوع ومجموع السجدتين في كل ركعة اما القيام فيجب فيه امور تسعة الانتصاب ولا يجزئ الانحناء مع القدرة
قليلا او كثيرا ولا يضر اطراق الراس وان كان اقامة النحر افضل والاستقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه
والاستقرار فتبطل صلوة الماشي مختارا وكذا المضطرب الاعضاء والمتمايل مع خروجه عن مسمى الاستقرار
وعدم تباعد القدمين بما يخرج عن حد القيام ولو عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على شيء ولو باجرة ولو عجز عن
الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته ولو قدر
على القيام دون الركوع صلى قائما واومى له فان عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا مستقلا مع القدرة
ويقعد كيف شاء والافضل ان يتربع قارئا ويثني رجليه راكعا ويتورك متشهدا او مسلما ويجب ان
يرفع فخذيه في الركوع وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض فان عجز عن الجلوس مستقلا اعتمد
فان عجز صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز فعلى
الايسر في قول وقيل يتخير بينهما فان عجز عنهما صلى مستلقيا كالمحتضر ويومي [illegible] للركوع والسجود عند
تعذرهما ويقرب جبهته من الارض بحسب الامكان ويجعل السجود اخفض فان عجز عنه جعل تغميض عينيه ركوعا

وسجود او فيجار رفعا ويجرى الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها بالبال على قصد الفعل والاعمى و
وجع العين يكتفى بالاذكار وسواء فى ذلك كله الاداء والقضاء ويستحب ان يقول عند ارادة القيام اللهم انى
اقدم اليك محمدا بين يدى حاجتى الخ وان يفرق بين قدميه قدر ثلاث اصابع مفرجات الى شبر وان
يحاذى بينهما وان يستقبل بابهاميه القبلة وان لا يراوح بين رجليه فى الاعتماد ولا يرفع بصره الى السماء وان
يكون خاشعا مقبلا بقلبه الى الله ويقوم قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل ويكره ان يلتفت يمينا
وشمالا ولو تجدد العجز للقادر او القدرة للعاجز انتقل الى ما يقدر عليه بانيا على ما سلف قبل فيقرأ او لا شتغال
الادنى لا الى الاعلى ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة فى قول للهوى الى الركوع ولو خف
فى ركوعه قاعدا قبل الطمأنينة ارتفع منحنيا الى حد الركوع ولا يجوز ان ينتصب قائما ثم يركع لئلا يزيد ركوعا
فى قول ولو خف بعد الركوع قام للرفع منه والطمأنينة قبل ولو خف بعد الطمأنينة وجب القيام
للهوى الى السجود ولو عجز راكب السفينة عن القيام فيها وتعذر البر قعد ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام
العين والقعود ايضا مع القدرة على القيام لمن يخاف زيادة المرض او بطوء برئه او المشقة الشديدة او
عدوا او كمينا للمشركين او اضطر الى الصلوة فيما لا يتمكن فيه من القيام كقصر السقف ونحوه وكذا يجوز ان
يصلى ماشيا مع القدرة على الاستقرار فى مواضع للضرورة منها ما لو امره الاذن فى الكون وهو فى الصلاة
بالخروج عند التضيق فانه يصلى وهو آخذ فى الخروج ويومى بالسجود قيل وبالركوع ايضا وليستقبل ما امكن ولو
كان الاذن بالصلوة ثم رجع بعد التلبس اتم وان اتسع الوقت ومنها ما لو توسط ارضا مغصوبة
وقد ضاق الوقت فانه يصلى ايضا خارجا صلوة الايماء ماشيا ومنها ما لو خاف فوات الرفقة المضطر
اليها بالاستقرار قدر زمان الصلوة ومنها ما لو عجز عن القيام وقدر على المشى فانه يقدمه على القعود وجوبا لا عكس
عند قوم ومنها ما لو كان فى واد يغشاه السيل وخاف الغرق ان ثبت مكانه فانه يجوز ان يصلى
صلوة الايماء ماشيا ولو كان هناك موضع مرتفع يمكنه الاعتصام به وجب ولم يصل مومئا ولو عجز
عنه او عجزت دابته او خاف دوران الماء حوله وصعوبة التخلص منه صلى ماشيا ولو عدوا ومنها ما
لو زاحم ادراك عرفة وصلوة العصر فانه يصلى ماشيا اليه فى وجه قوى قاله الشهيد رحمه الله لان فيه جمعا بين الامرين

وقد رعت الصلوة مع المشى لما هو اسهل من هذا كالخائف وغيره • واما النية فيجب ايضا فيها
لربط القيام مع القدرة بناء على جزئيتها قال بعض علمائنا وكذا لو قلنا بكونها شرطا على الاقرب وفى ط لا يبطل
الصلوة اذا اتى ببعض النية منحنيا وظاهره عدم الوجوب القيام فيها اذ حده الاصحاب مع الاقلال ب
القصد الى امور لا بد من التعيين الا فى الغاية المشتبهة فيكفى الترديد ولو ذكر فى الانية التعيين عدل نيته الا طلاق
اليه والوجوب او الندب الا فى الصبى فيتخير والاداء او القضاء قيل الا فيمن صلى فريضتين متساويتين اداء
وقضاء ثم تبين الخلل فى احديهما لا بعينها فيكفى الترديد فيهما والقربة وهو ان يفعلها موافقة لارادة الله
او طاعة لامره او لكونه جل جلاله اهلا للعبادة قيل او يفعلها حياء لله او تعظيما لله او محبة او ابتغاء او
اجابة فلو قصد بفعلها الثواب او الخلاص من العقاب او هما فسدت صلوته عند الاصح قال الشهيد
وكذا ينبغى ان يقصد لو قصدها حياء من الله او شكر النعم او استجلابا للمزيد فلو نوى الرياء ولو ببعضها مع
وجوبه او ندبه وكان ذكرا بطلت اما زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة فلا تبطل الا مع الكثرة
والعجب وان كان معصية لا يفسد به العبادة لانه متأخر عنها بخلاف الرياء المقارن لها وتحقق الرياء
بان يقصد مدح الرائى او الانتفاع به او دفع ضرره وليس من بابه الصلوة المشوبة بالتقية ولا رفع الامام
صوته بالقراءة فى الجهرية ليسمع المأمومون ولا نية تحسين القراءة فى الصلاة وتحسين الركوع والسجود قاصدا
الاقتداء به فى التحسين لابتغاء وجه الله لا لتحصيل المعظم له والثناء عليه ولا زيادة الامام فى الركوع انتظارا
للمسبوق ليفيده ثواب الجماعة ويستفيد الامام بزيادة عدد الجماعة المقتضى لزيادة الثواب قال بعض
علمائنا اما لو فرض احداث صلوة مبتدئة فانه من باب الرياء ولا يجب التعرض فى النية للاستقبال ولا
لعدد الركعات ولا النية المستحب بخصوصه لان المندوب فى حكم التابع للواجب ونية المتبوع يغنى عن نية التابع
ج المقارنة لتكبيرة الاحرام بحيث لا يتخلل انتهاء النية وابتداء التكبير زمان وان قل ولو عزبت
قبل التكبير لم ينعقد ولو عزبت بعده صحت الصلوة وهل يجب استحضار النية فعلا الى تمام التكبير قيل
نعم لانه شرط ان يقارن بالنية انعقاد الصلوة ولا يحصل الانعقاد الا بتمام التكبير ولهذا لو رأى المتيمم
الماء قبل تمام التكبير بطل تيممه اما لو تعذر ذلك فانه يسقط • استدامتها حكما حتى يفرغ الا فيما يستثنى

فلو نوى فعل المنافي ولم يفعله او الخروج من الصلوة ولم يخرج او تردد بل يخرج او يستمر كالشاك او انه
سيخرج بطلت في قول ولا تبطل بالخطرة في النفس من الوسواس ولو دخل بنية مترددة بين الائتمام والقطع
لم يعتد بها ولو قصد ببعض الافعال غير الصلوة كالقيام والركوع والسجود بطلت صلوته وكذا تبطل لو اوقع
الواجب من الافعال بنية الندب بخلاف ما لو عكس في قول للتاكيد عزمه وقيل حكمه حكم الافعال الخارجة عن
الصلوة فيبطل ان كان كلا ما لا حرفين وان كان فعلا او عن البطلان الكثرة ويجوز نقل النية الى الفائتة
اذا دخل غير متعمد والى النافلة في مواضع كما في الجمعة وللاذانين وخائف فوت الاقتداء ويجب الى السابقة
من الاداء او القضاء مع عدم تجاوز محل العدول ولا بد من احداث نية العدول قال بعض علمائنا ويحرم التلفظ
بها في اثناء الصلوة فان فعله بطل بخلاف ما في العبادات او التلفظ بها في اول الصلوة فانه جائز والمستحب
الاقتصار في النية على القلب لان معنى النية وهي الارادة القلبية وهو حاصل فلا معنى للفظ ولان السلف
لم يؤثر عنهم ذلك ولو تعذر القصد الا باللفظ وجب توصلا الى اداء الواجب ولا يكفي النطق بها مع غفلة القلب
وصفتها اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله وكذا الباقي ويزيد المأموم نية الاقتداء وفي قضاء
الفريضة تماما وقصرا احدهما وجوبا وكذا في موضع التخيير على قول وقيل لا يشترط التعرض في النية لاحدهما
ونظر الفائدة في مسائل منها لو شك بين الاثنين والثلاث او غيرها من صور الاحتياط فعلى الاول لا يجب الاحتياط
في هذه الصورة وعلى الاول يتبع ما نواه فيبطل في الشك المنوية قصرا ويحتاط في المنوية تماما مطلقا ٥
واما تكبيرة الاحرام فيجب فيها سبعة التلفظ بها قائما بالعربية مع الاختيار فلو نوى التكبير او ترجمه او كبر قاعدا
او منحنيا او آخذا في القيام او في الهوي الى الركوع لم يصح والصورة الله اكبر من غير مد للهمزتين ولا تشديد للباء
ولا زيادة واو مطلقا في الهاء ولا وصل الهمزتين ب مقارنتها للنية كما مر فلو فصل بطل ج اسماعها
نفسه ان كان صحيح السمع والا اتى بها كما لو كان صحيحا سمعه ولو حرك لسانه ولم يسمع نفسه لم يصح لان التلفظ شرط
د ترتيبها فلو عكس بطلت ه موالاتها فلو فصل بين لفظة الجلالة واكبر بما يعد فصلا وان كان السكوت من
بشيء من الصفات الجليلة كقوله الله الجليل او الله العظيم اكبر لم يصح ولا باس بالفصل بالتنفس ولو اخل بحرف
منها حتى التشديد او الالف المتخلل بين اللام والهاء او اخرج حرفا من غير مخرجه او اتى باكبر معرفا او اضافه

الى اي شي كان بطلت والجاهل يجب عليه التعلم ولا يشتغل بالصلوة مع سعة الوقت وكذا الجاهل فان ضاق
احرم بلغته والاخرس يأتي بالممكن ولو تعذر عقد قلبه بمعناها وحرك لسانه وجوبا واشار باصبعه ويجب
ان يقصد بها الدخول في الصلوة فلو نوى المأموم بها تكبيرة الركوع بطلت وكذا لو نواهما معا في قول و
يستحب استشعار عظمة الله سبحانه واستحضار انه اكبر ان يحيط به وصف الواصفين والجهر بها للامام و
الاسرار للمأموم وتخير المنفرد في قول ورفع اليدين بتكبير الصلوة كلها وهو خمس وتسعون تكبيرة على
الاظهر الى ان يحاذي بهما شحمتي اذنيه واستقبال القبلة ببطونهما وبسطهما وضم الاصابع الا الابهامين
ولو نسي الرفع تداركه ما لم يفرغ التكبير ولو كبر للافتتاح ثم كبر ثانيا بطلت ان لم ينو الخروج قبلها على
شيء ولو كبر ثالثا صحت الان نفي الثانية فتبطل الصلوة وهكذا واما القراءة فيجب حالة القيام او
ما يقع بدلا عنه في كل ركعة مرة قبل الركوع وواجباته تلاوة الحمد بالعربية ثم السورة كذلك للكاملة
في الثلاثة وفي الاولتين من غيرها ولا يقوم غير الفاتحة من القرآن مقامها لقوله عليه السلم لا صلوة لمن لا يقرأ
فاتحة الكتاب ويجب الاتيان بكل حرف لان الفاتحة عبارة عن الكلمات المنظومة المركبة من الحروف
المسموعة فقوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب يقتضي ايقاف الصلوة على جملتها والموقوف
على المجموع عدم عند عدم بعضه لتقدم الجزء على الكل في الوجود فاذا اخل بحرف واحد عمدا ابطلت
صلوته والتشديد حرف فلو خفف مشددا فقد اخل بحرف لان المشدد حرفان متماثلان اولهما
ساكن فاذا خففه اسقط احدهما كذا قرره جمال المحققين قدس الله روحه قال ولا يستحب المبالغة في
التشديد بحيث يزيد عن قدر حرف ساكن لانه في كل موضع اقيم مقامه حرف ساكن ويجب مراعاة
المد المتصل والادغام غير الكبير ولا بد من سورة تامة مع الحمد في الفريضة على اظهر القولين نعم المريض و
المستعجل يجتزيان بالحمد وحدها للرواية وكذا يجوز الاقتصار على بعض السورة بعد الحمد عند الضرورة
او الاستعجال لانه اولى من ترك الجميع والبسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة الا براءة فلو اخل بها عمدا
بطلت صلوته ويجب ان يقرأها بقصد سورة معينة الا ان يعتاد او يلزمه سورة بعينها فيسقط وجوب
القصد في قول ولا بد من القراءة بالعربية فلا تكفي الترجمة وان كان عاجزا لان نظم القرآن معجز وهو المقصود

ولهذا لم يجز القراءة مقطعة كاسماء العدد ويلوح من ط جواز الترجمة مع الجهل لا مع العلم وبناه في
ك اعراب شرطي القراءة فلو لحن فيهما عمدا بطلت صلوته لا سهوا سواء كان اللحن خفيا او لا احال المعنى او لا
لانه ليس بقرآن ولان القرآن عربي واللحن ليس بعربي واما الجاهل فان امكنه التعلم واتسع الزمان
لم يصح صلوته وان لم يتمكن او ضاق الوقت صحت ثم يجب عليه التعلم ويجب ان يقرا بالمتواتر من الايات
وكذا بالمتواتر من القراءة وهي السبع خاصة عند قوم والعشرة عند آخرين ولا يجوز ان يقرا بغير ذلك
ان اتصلت رواية لان الاحاد ليس بقرآن والمعوذتان من القرآن يجوز ان يقرا بهما في صلوته كلها ويجب
القراءة عن ظهر القلب في الفريضة مع القدرة على قول ويجزي من المصحف عند ضيق الوقت ويجب التعلم مع
السعة والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه ب الترتيب بين الكلمات والايات منها كما في المصحف
فلو اخل به عمدا بطلت صلوته وان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع ولو ذكر بعده لم يلتفت
قيل ولو قدم مؤخرا او اخر مقدما عمدا بطلت قراءته وعليه الاستيناف لاخلاله بالجزء الصوري وان كان
ساهيا اعاد الى الموضع الذي قد اخل منه بالترتيب فقراه ولو قدم السورة على الحمد عمدا او جهلا اعاد
وناسيا يستانف القراءة ما لم يركع ج اخراج الحروف من مخارجها ناطقا بها بحيث لا يخفى بعضها
في بعض مع العربية فلو بدل حرفا بحرف كالضاد بالظاء او غيرها بطلت صلوته والجاهل غير معذور
اما مع امكانه التعلم والناسي فانهما معذوران د الموالاة بين الكلمات فيعيد القراءة لو قرا خلالها
من غيرها نسيانا وقيل فيهما من حيث انتهى وعمدا فيه قولان استيناف القراءة والبطلان لتحقق
المخالفة المنهي عنها نعم لا تبطل الموالاة بسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها ولا بفتح
الماموم على الامام ولا بالحمد على العطسة للامر بذلك كله وقيل لو سبح او هلل في اثنائها او قرا آية
اخرى بطلت الموالاة مع الكثرة ولو كرر آية فصاعدا من الفاتحة او السورة لا لاصلاح او عمدا لم تبطل
القراءة ولو شك في آية اتى بها قال بعض علمائنا ولا يجوز اعادة ما يسمى قرانا واولى منه عدم جواز
الاتيان بمجرد الحرف الذي شك فيه او تيقن فساده لانه لا يسمى بعض الكلمة كلمة فضلا عن كونه قرانا انتهى
ولو نوى قطع القراءة وسكت بطلت صلوته مع طول السكوت بحيث يخرج به عن اسم المصلي واعاد القراءة

مع قصيره في قول لاقتران الفعل بنية القطع ولو سكت في اثناء القراءة متعمدا لا بنية القطع بطلت مع طول السكوت
لا مع قصره لكن يعيد القراءة ان خرج عن كونه قارئا ولو كان السكوت الطويل سهوا او للاشتباه للآيات
حتى يتذكر لم يضر الا ان يخرج عن كونه مصليا ولو نوى قطع القراءة ولم يسكت لم تبطل وان كان لا يعتد بما
يفعله من القراءة لان الاعتبار بالمجموع لا بالنية المنفردة بخلاف ما لو نوى قطع الصلوة فانها تبطل وان لم
يقطع لان النية شرط في الصلوة يجب ادامتها حكما ولا يمكن ادامتها حكما مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا
يحتاج الى نية فلا يؤثر فيها نية القطع اللهم الا ان ينوي قطع القراءة لا بنية العود فان الصلوة تبطل بناء على
تاثير نية المنافي ه الجهر للرجل في الصبح واوليي العشائين باسماع غيره تحقيقا او تقديرا والاخفات في
البواقي لهما باسماع نفسهما كذلك ولو اقتصر في موضع الجهر على اسماع نفسه لم يكن جاهرا ايها وبطل
الصلوة ان تعمد ولو جهرت المراة فسمعها الاجنبي فسدت في وجه مع علمها لتحقق النهي في العبادة ولو
جهر احدهما بالقراءة في موضع السر من غير ان يسمع نفسه لو كان صحيحا خاليا عن العارض او تخيل الحروف
من غير نطق بطلت صلوته لانه لا يسمى قارئا ولو عدل بها عن الاسرار في موضعه الى الجهر ادناه عمدا
فكذلك نص عليه ابن ادريس نعم لو توقف تصحيح القراءة على ذلك لم يضر والبسملة تابعة للقراءة في وجوب
الجهر لانها بعض السورة فيتبعها فيه ولا يتبعها في الاخفات لان صفوان قال صليت خلف الصادق
عليه السلم اياما وكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك و كون السورة غير عزيمة فتبطل لو قرا في الفريضة عزيمة
عمدا لان سجود التلاوة واجب على الفور وزيادة السجدة في الصلوة مبطلة وناسيا يعدل ما لم يركع تجاوز
السجدة او لا في قول لامتناع اجزاء المنهي عنه عن المامور به ويحتمل جواز الاتمام لارتفاع النهي بالنسيان
وكذا لا يجوز ان يقرا ما يفوت بقراءته الوقت لاستلزامه الاخلال بالواجب ولو ضاق الوقت عن ركعة
باخف سورة وتمكن من ادراكها بالحمد وحدها ففي وجوب فعلها اداء او قصيره وربما قضاء احتمالان
ويجب وحدة السورة لانه عليه السلم هكذا صلى وفي رواية صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم لا يقرا في
المكتوبة اقل من سورة ولا اكثر فلو قرن سورتين في ركعة من الفريضة عمدا فعل مكروها وقيل بطلت صلوته

ولو كرر السورة في الركعة عمداً فهو قارن في قول اذا لم يعتقد استحباب التكرار او وجوبه وكذا لو كرر الفاتحة
ويحتمل بطلان الصلوة للمخالفة المامور به ويجوز ان يكرر السورة في الركعتين وان يقرأ سورتين متساويتين او متفاوتين
وان يقرأ في الركعة الثانية السورة التالية لما قرأه في الاولى من غير استحباب هنا عندنا ولا يجوز ان يقرأ في الثالثة
والرابعة من الثلاثية والرباعية زيادة على الفاتحة بل يقتصر على الحمد وان شاء عوض عنها بقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة وقيل ثلاثاً وحمل على الاستحباب ويجب كونه بالعربية واخفاتاً
في قول وموالاة بمعنى الاتيان المعتاد وعدم تخلل كلام خارج عنه وترتيبه كما ذكر وقيل الاولى الافضل للامام
القراءة ويتساويان للمنفرد وقيل التسبيح له افضل وابن ادريس التسبيح افضل مطلقاً وهنا مباحث
احدها ان الجاهل بالفاتحة يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت فله احوال احدها ان يحسن بعض
الفاتحة خاصة ولا يحسن معه غيره من القرآن والذكر فيجزيه ذلك البعض اذا سمي قرآناً وهل يجب تكراره بقدر
الفاتحة قولان احدهما لا وهو خيرة المعتبر والتحرير والشهيد رحمه الله في دروسه ثانيها ان يحسن مع ذلك
البعض غيره من القرآن والذكر فيحتمل تكرار البعض لانه اقرب اليها من غيرها فيكرره وعدمه لان الشيء
الواحد لا يكون اصلاً وبدلاً عن غيره فياتي بما يحسن منها ويضم اليه بقدر الباقي من القرآن مراعياً للترتيب
بينه وبين الاصل ولا ياتي بالذكر لان القرآن اشبه بها ثالثها ان لا يحسن مع ذلك البعض شيئاً من
القرآن ويحسن الذكر ففي تكرار البعض او التعويض عنه بالذكر على الترتيب الوجهان رابعها ان لا يحسن شيئاً
من الفاتحة ويحسن من غيرها بقدرها قرآناً متتالياً ومتفرقاً فيجب ان ياتي بالآيات المتوالية لان
المتوالية اشبه بالفاتحة قيل ولا يجزي النقص عن سبع مع امكانها وان كانت اطول ونفاه في المعتبر
والتحرير وهل يجب مساواة الحروف لحروف الفاتحة او الزيادة عليها قال في نهايته لا قرب ذلك لانها
معتبرة في الفاتحة فتعتبر في البدل مع امكانه كالآيات نعم لا يجب ان يعدل حروف كل آية بآية من
الفاتحة بل يجوز ان يجعل كل آيتين مكان آية خامسها ان يحسن من غير الفاتحة بقدرها لكن متفرقاً فيجزي
به سادسها ان يحسن من غيرها ما ينقص عن قدرها فيجزيه ان كان يسمى قرآناً ولو بعض آية والا فالذكر وفي وجوب
تكراره حتى يصير بقدر الفاتحة وعدمه القولان سابعها ان لا يحسن شيئاً من القرآن البتة ويحسن التسبيحات

الاربع فيتعين الاتيان بها بدلاً على الترتيب في قول لانه قد ثبت بدليتها عن الحمد في الاخيرتين فلا يقصر
بدل الحمد في الاوليين عنها ولو لم يحسن الجميع اتى بما يحسنه منه وهل يجب التكرار بقدر زمان القراءة قيل نعم
لوجوب الوقوف على ذلك الحد في القراءة ولو لم يتمكن من القراءة عدل الى بدلها في زمنها وقيل لا لان الحديث
دل على مطلق الحمد والتكبير والتهليل نعم الافضل ان لا يقصر عن حروفها ثامنها ان لا يحسن قرآناً ولا
شيئاً من الاذكار فيجب والحال هذه ان يقوم بقدر القراءة ثم يركع اذ لا يلزم من سقوط واجب سقوط
غيره تذنيبات أ يجب في المتعلم الجاهل بالفاتحة قراءة سورة كاملة ان كان يحسنها وتوقف في قراءة
سورة اخرى عوض الحمد من حيث وجوب السورة بالاصالة فلا تقع بدلاً ومن صدق قراءة ما تيسر من غيرها
وفي الذكرى لو لم يحسن منها شيئاً قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها ويقرأ سورة غيرها اذ السورة ممكنة فلا
يسقط بفوات الحمد ب لو امكنه القراءة من المصحف وجب وقدمه على الذكر لحصول حقيقة القراءة
ولو لم يحسن شيئاً وامكنه الايتمام وجب لانه يسقط القراءة بخلاف الاثم ويشبه اذا تعذر عليه الاصلاح في
قول ج لو لم يحسن شيئاً من القرآن واحسن الذكر بالعجمية صلى به وجوباً وهل يقدم القراءة بالعجمية على الذكر المترجم
قيل نعم لان ترجمة القرآن اقرب اليه من الذكر ويحتمل ترجيح الذكر المترجم لان الغرض الاقصى من القرآن هو
نظم المعجز وهو يفوت بالترجمة بخلاف الاذكار د لو جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها مع الحمد ولو لم يحسن
شيئاً لم يعوض بالتسبيح هنا ويستحب التعوذ في اول ركعة سراً الا المأموم اذا لم يقرأ لانه من مقدمات
القراءة نعم يستحب له دعاء الاستفتاح كغيره الا ان يشتغل به عن السماع والجهر بالبسملة في الاخفاتية مطلقاً
وقيل يختص بالامام في القراءة ورد بانه تحكم والترتيل في القراءة وتعمد الاعراب والوقوف في
مواضعه قال بعض علمائنا ولو وقف على موضع لم يقف القراء عليه ويعدونه من القبيح لم تبطل لحصول
مسمى القراءة وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها وارجاء التخطي لمريد التقدم والتأخر خطوة
او خطوتين حتى يفرغ من القراءة فلو فعله في الاثناء سكت وجوباً والسكوت بعد قراءة الفاتحة وبعد
السورة كل سكتة بقدر نفس والاقتصار في العصر والمغرب على قصار المفصل وكذا مع خوف الضيق
وفي الصبح على مطولاته مع السعة والاقتصار على الحمد والتوحيد في الظهر والعشاء على متوسطاته

واختيار هل اتى والغاشية في صبح الاثنين والخميس والجمعة والمنافقين في ظهريها والجمعة والاعلى في عشائيها والجمعة والتوحيد في صبحيها والضحى والم نشرح سورة والفيل ولايلاف سورة ويجب البسملة بينهما ويجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز نصفها الا في الجحد والتوحيد فلا يعدل عنهما بالشروع فيهما الا في الجمعة حيث استملا على التوحيد الا الى الجمعة والمنافقين اذا لم يتجاوز ولو ادرج عليه او ضاق الوقت او كانت غريبة عدل مع الامكان ومع العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها لو قراها بعد الحمد من غير قصد سورة معينة عقيب القصد وقيل بطلت صلوته • واما الركوع فيجب قائما في كل ركعة مرة بعد انتهاء القراءة الا في الآيات وواجبه حدّه الانحناء قدر ما تصل كفاه ركبتيه ولا يكفي بلوغ اطراف الاصابع في مستوى الخلقة كما لا يكفي بلوغ الكفين في طويل اليدين ولو تعذر الانحناء اتى بالممكن فان تعذر اومى والراكع خلقة او لعارض اذا لم يمكنه ان يعتمد حال قراءته على شيء يرتفع به عن حد الراكع يجب ان يزيد انحناء يسيرا للفرق ب الذكر فيه وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او ما يقوم مقامه من قول سبحان الله ثلثا للمختار او مرة واحدة للمضطر كالمستعجل والمريض على احد الرأيين او من الذكر المطلق المتضمن للثناء على الله ولو تكبيرا او تهليلا على الرأي الآخر لاصالة البراءة من التعيين ولما روي في الصحيح عن الصادق عليه السلم اتجزي ان اقول في الركوع والسجود لا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر وفيه ايماء الى التعليل فلولا الاجتزاء بالذكر لم يكن تسميته بالذكر دالا على الجواز قيل ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده تنزيها لربي من النقايص ومن صفات المخلوقين وبحمده انزهه فالباء متعلق بانزهه وقيل ومعنى وبحمده واحمد لربي والعظيم صفة ربي معناه ان كل شيء تقصر عنه فانه القادر العالم الذي لا يساويه شيء ولا يعدله شيء ولا يخفى عليه شيء وقيل العظيم الذي لا يحيط بكنهه العقول وقيل العظيم الذي انتفى عنه صفات النقص وقيل من حصلت له صفات الكمال ج الطمأنينة بعد انتهاء الانحناء بقدر الذكر علما او ولا ومعناها السكون بحيث يستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه ولو زاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متواصلة لم يقم زيادة الهوي مقام الطمأنينة وليست الطمأنينة ركنا في الصلوة على الاظهر د رفع الراس منه ه الطمأنينة فيه معتدلا بان يرجع الاعضاء الى مستقرها وتسكن ولو يسيرا ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او اتمه بعد رفعه عمدا بطلت صلوته الا ان يتداركه

مطمئنا ولا يخرج عن حد الراكع ولو عجز عن الطمأنينة سقطت وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ولو عجز عن الركوع وقدر على الانحناء على احد جانبيه وجب ولو نسي الركوع في قيامه فهوى ليسجد فلما بلغ حد الراكع ذكر لم يجز ان يجعله ركوعا بل يعود الى القيام ثم يركع لان الركوع عبارة عن الانحناء ولم يقصده ويستحب التكبير للركوع قائما ورد ركبتيه الى خلفه وفتح الابطين مجنحا عن ملاصقة اضلاعه واخراج اليدين عن الجنبين وتسوية ظهره ومد عنقه وجعل راسه موازيا لظهره غير منكس ولا قامع والتخضاد آمن بك ولو ضربت عنقي وتكرار الذكر فيه وفي السجود ثلثا مطلقا او خمسا او سبعا لغير الامام الا مع حب المأموم للاطالة والدعاء قبل التسبيح اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وما اقلته قدماي لله رب العالمين وبعد الرفع منه يستحب ان يقول سمع الله لمن حمده ومعنى سمع قبل واجاب ويكره اطباق احدى الراحتين على الاخرى وجعلها بين الركبتين حال الركوع على احد القولين قال حال المحقق وكذا يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود لان عليا عليه السلم قال ان النبي عليه السلم قال اني نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم نعم لو نقل واجبا ذكريا عن موضعه كالقراءة الى احدهما فالاقرب البطلان ان نهى لمخفضا • واما السجود فيجب بعد الرفع من الركوع سجدتان هما معا ركن تبطل الصلوة بتركهما معا عمدا او سهوا وان كان في الاخيرتين وتداركهما لا بترك الواحدة سهوا مطلقا خلافا للقوم في البابين وواجباته ثمانية السجود على الاعضاء السبعة الجبهة وباطن الكفين والركبتين وابهامي الرجلين فلو اخل بواحد منها عمدا او جهلا بطلت ولا يجزي وضع الجبينين عن وضع الجبهة وهما جانباها ولا السجود على الانف دونها لما روي عنه عليه السلم اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا وكذا لا يجزي وضع ظاهر الكف عن باطنه ولا ضم اصابعه الى كفه والسجود عليها ويجزي وضع الاصابع دون الكف وبالعكس ولو قطعت يداه او رجلاه من مفصل الزند او مفصل القدم فالاولى وجوب وضع موضع القطع على الارض لان هيئة الساجد لا تتحقق الا به ب الانحناء فيه بحيث يساوي مسجده موقفه او يزيد عليه موضوعا على اكبر سطوحها فلو علا او سفل

بزيادة عن ذلك بطل ولو وقعت الجبهة على ازيد من لبنة رفعها وسجد فان نسي حتى رفع تدارك وكذا في
السجدتين مع عدم التجاوز ولو لم تمكن من الانحناء لذلك العذر انحنى بما تمكن منه ولو احتاج الى رفع شيء يسجد
عليه وجب ولا يكفي انحناء الراس الى الحد الممكن من غير وضع الجبهة على شيء ويساوي في وجوب رفع المسجد
مع التمكن وتعذره على الايماء كل مصل مستور العورة فاما كان يصلي او قاعدا او مستلقيا على الظهر
ج وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وهو الارض او نباتها غير الماكول والملبوس كالمر ومنه القرطاس
المتخذ من النبات غير القطن والكتان فلو سجد على الممنوع منه عمدا بطلت صلوته وان كان ناسيا او جاهلا
انه مما يصح عليه السجود لاشتباهه كما في جنس صحيح في قول ولو ذكر في الاثناء جرها بغير رفع ولو رفع قال في البيان
الاقرب البطلان د تمكين الاعضاء من محالها بحيث تكون ثقلها على المساجد فلو تحامل عنها او سجد على ما
لا يتمكن من الاعتماد عليه كالثلج او لم يجاف بطنه على الارض بل اكب على وجهه ومد يديه ورجليه منبطحا
اختيارا بطلت ولو لم تمكن من السجود الا على هذا الوجه جاز ولا يجب استيعاب الجبهة بالوضع بل يكفي المسمى
مع التمكن وبعض علمائنا اشترط بقدر الدرهم اما باقي الاعضاء فالمعتبر مسمى العضو وحد الجبهة ما بين قصاص
الشعر الى الحاجبين وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على الارض فان استوعب او تعذر الحفر سجد على احد
الجبينين ان امكن وعلى بقية الاعضاء فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر اومى وكذا لو اضطر الى السجود
على الوحل ه الذكر فيه متلفظا به بالعربية وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما يقوم مقامه كما قلناه
في باب الركوع ولا بد فيه من الترتيب والموالاة كالتسبيح في الركوع و الطمانينة بقدر الذكر
في كل واحدة من السجدتين وايقاع الذكر مطمئنا فلو شرع فيه قبل وصول جبهته الارض او رفع قبل
اكماله بطل ولو عجز عن الطمانينة سقطت ولم يسقط وجوب وضع الجبهة ولو لم يتمكن من احدهما وجب
الوضع ز رفع الراس منه بعد اكمال الذكر ح الطمانينة في الرفع من الاولى قاعدا بمعنى السكون و
لا حد له سوى مسماه ولو اخل بها عمدا بطلت صلوته وكذا لو خرج بتطويلها عن كونه مصليا ولا يجب
الطمانينة في الرفع من الثانية لاجل السجود على الاظهر ويستحب التكبير للسجدة الاولى قائما واذا رفع منها
وللثانية جالسا واذا رفع منها ويلقي الارض بيديه والارغام بالانف وقيل يعتبر طرفه ما بين الحاجبين

والمبالغة في تمكين الاعضاء ليحصل السيماء واستيفاء ما يمكن استيفاؤه منها والسجود على الارض وخصوصا التربة
المقدسة والتخوية وهو ان يفرق بين فخذيه وساقيه ورجليه وفخذيه وبين جنبيه وعضديه وساعديه وبين
ركبتيه ومرفقيه وبين رجليه ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه باليسير ولو وقعت الجبهة على
لبنة فما دون استحب جرها الى المعتدل والدعاء امام التسبيح اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك
اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد لك سمعي وبصري وشعري وعصبي ومخي وعظامي سجد وجهي البالي
الفاني للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وبين السجدتين اللهم اغفر
لي وارحمني واجرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ودونه
استغفر الله ربي واتوب اليه والتورك بين السجدتين وجلسة الاستراحة متوركا عقيب السجدة الثانية
حيث لا تشهد ويكره الاقعاء في الموضعين على المشهور وهو ان يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على
عقبيه وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام من كل ركعة وروي واركع واسجد واستحب الشيخ
ان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه • واما التشهد فيجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين
بعد رفعه من السجدة الثانية وواجباته سبعة الجلوس له مطمئنا بقدره فلو شرع فيه او في الرفع من
السجدة او نهض قبل اكماله عمدا بطلت صلاته الا لتقية والشهادتان والصلوة على النبي وآله والآل
ههنا هم المعصومون من اهل بيته عليهم السلم اذ لا تجب الصلوة على غيرهم والاتيان به متتابعا باللفظ الموظف
بحيث يسمع باذنه كل حرف منه ولو تقديرا وكذا سائر الاذكار الواجبة وصورته اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد فلو ترك تتابع المعتاد او شيئا
منه او نكس او قال اعلم او اخبر عن علم او اتيقن عوض اشهد او بدل حرفا لاستثناء ابراد فيه او لم يذكر
في الصلوة اسم الرسول صلى الله عليه وآله او لم يسمع نفسه بحيث لا عارض او ترجم مع سعة الوقت و
امكان التعلم لم يجزئ ولو ترك وحده لا شريك له او لفظة عبده لم يضر لوجوبها تخييرا في قول والجاهل
ياتي منه بقدر ما يعلم مع التضيق وكذا الاعجمي ثم يجب عليه التعلم مع السعة ويستحب التورك فيه بان يجلس
على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل ظاهر رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن

قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته على الارض وان يقول قبله بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله و
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول وبعد الصلوة على النبي وآله وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ويقول في التشهد
الاخير اذا بلغ وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات
الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد
ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل
محمد كما صليت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد
واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم
صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا وزيادة
الاذكار على هذه الصفة صاحب البيان فيه ويكره الاقعاء فيه على الاشهر كراهية مغلظة وقال ابن بابويه و
الشيخ رحمهما الله لا يجوز الاقعاء في التشهد • واما التسليم فيجب مرة في آخر الصلوة بعد التشهد وصورته
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لو فرع اسم التسليم
عليهما وقيل يجب العبارة الاولى عينا ومن علمائنا من جعل الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين
جميعا بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الثانية
قال ولو ابى المصلي الا احد الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع ويجب فيه الجلوس
له والطمانينة بقدره والتلفظ به بالعربية مع القدرة مرتبا مواليا فلو اتى بالترجمة او لم يتابعه او عكس
الترتيب او قال سلام عليكم بغير تنوين او منونا ففي قول لم يجزي ويستحب التورك فيه كما سبق وتقديم
السلام المشهور والقصد به الخروج من الصلوة على كونه جزءا منها قيل ولا ينافيه الالتفات فيه لجواز
اختصاصه بذلك وان يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة ويومي بمؤخر عينه يمينا والامام بصفحة وجهه يمينا
وكذا المأموم ثم يسلم اخرى عن يساره ان كان على يساره احد او حائط قال الشهيد رحمه الله وبعضهم

بالسلام على الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين وكذا المنفرد الا في قصد المأمومين والمؤتم يقصد باحديهما
الرد على الامام وبالاخرى يقصد الامام قال ولو قصد المصلي بسلامه مسلمي الجن والانس وجميع الملائكة جاز ولو
ذهل عن هذا القصد فلا بأس والظاهر ان رد السلام هنا غير واجب لعدم قصد المصلي التحية المحضة
انتهى • واما افعال الصلوة المندوبة فجملة آ التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة ادعية احدها تكبيرة
الافتتاح والافضل جعلها الاخيرة ب شغل النظر في حال القيام الى موضع سجوده وفي حال الركوع
الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وقيل او يغمضهما وفي حال الجلوس الى حجره وحال
القنوت الى باطن كفيه ج القنوت ومحله من الخمس في كل ثانية بعد القراءة وقبل الركوع ويتأكد في
الجهرية وللامام واقله سبحان الله ثلاثا او خمسا وفيه اقوال وافضله كلمات الفرج ويستحب
التكبير له في المشهور واطالته مع سعة الوقت قيل والجهر به مطلقا ومتابعة الامام فيه وان لم يكن
ثانية له وكذا التشهد والناسي يقضيه بعد الركوع ولو ذكر راكعا ولما يبلغ حد الراكع رجع له وقيل و
الصلوة جالسا مستقبلا ولو ذكر بعد الانصراف قضاه ولو في الطريق مستقبلا ويجوز بغير
العربية وكذا سائر الاذكار المندوبة د حمل يديه في حال قراءته على فخذيه بحذاء عيني ركبتيه مبسوطتين
مضمومتي الاصابع جمع ولا يجوز التكفير وفي حال ركوعه على عيني ركبتيه منفرجات الاصابع وفي حال
سجوده بحذاء اذنيه مضمومتي الاصابع جمع وفي حال جلوسه على فخذيه دون ركبتيه مضمومتي الاصابع
مبسوطة وفي حال القنوت تلقاء وجهه مبسوطتين بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين ه
التعقيب وهو مؤكد الندب حتى روي ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وعن ابي عبد الله عليه
السلام التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد وعنه عليه السلام ايضا من صلى فريضة وعقب
الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وعن الحسن بن علي عليهما السلام من صلى وجلس
في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار رواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله ويبدأ
بالتكبير ثلاثا رافعا يديه ثم التهليل المشهور ثم تسبيح الزهراء عليها السلام وهو افضله وروى ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة

فاطمة

غفوله ويبدأ بالتكبير وعن ابي جعفر عليه السلم ما عبد الله بشيء من التسبيح افضل من تسبيح الزهراء عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلم وعنه عليه السلم ان تسبيح الزهراء عليها السلم في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وهو اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلاث وثلثون تحميدة على الاظهر ثم ثلاث وثلثون تسبيحة وينبغي حضور القلب في الدعاء وتيقن الاجابة وعن النبي عليه السلم انه قال ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يسمع دعاء من قلب غافل لاه وعن الصادق عليه السلم ان الصاعقة تصيب المومن والكافر ولا تصيب ذاكرا قال بعض علمائنا والمراد بالذكر حضور جلال الله تعالى وعظمته في قلب عبده واستشعار العبد ذلك هذا هو حقيقة الذكر وقد يراد بالذكر المعنى المصطلح عليه من التسبيح والتكبير ولا ريب ان اثره انما يتم مع حضور القلب وروى ان المراد بالذكر في الحديث من اذا عرض له طاعة ذكر الله ففعلها له واذا عرض له معصية ذكر الله فتركها لاجله قال وكل حسن ويستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة وعن الصادق عليه السلم سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب الحجاب بين الملائكة وبين العبد ويعفر بينهما خديه وجبينه الايمن ثم الايسر ويدعو بالماثور وهو كثير قيل وادونه ان يقال شكرا شكرا او يكرر ذلك مرارا وادناه ثلاثا او حتى ينقطع النفس وان شاء عفوا عفوا وروى ان امير المومنين عليه السلم اذا سجد قال وعظتني فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم انزجر وغمرتني اياديك فما شكرتك عفوك عفوك يا كريم

الفصل الثالث

في التروك يجب في الصلوة ترك كل ما يبطل الطهارة مع العذر وترك الكتف والتامين الا للتقية ولا التفات دبرا او التوقف عن القبلة ولو يسيرا والكلام بحرفين مما ليس بقران ولا دعاء ولا تسبيح ولا ذكر لله ولرسوله ولائمته عليهم السلم ومنه التسليم في قول وقول اه من خوف النار والضحك بالقهقهة اما التبسم وهو ما لم يكن له صوت فلا والدعاء بالمحرم ويجوز بالمباح في احوال الصلوة ولا يعذر لو جهل تحريم المطلوب في قول او تحريم الدعاء او كون الحرام مبطلا والتكليف يتركه وجهله تقصير منه والنفخ بحرفين مميزين ولا انين والتاوه كذلك وبعض الشعراء ان منع من السجود والقران و

التطبيق على قول فيهما والبكاء لامور الدنيا كفقد قريب او حدوث مصيبة او اتلاف مال وان لم ينطق بحرفين اما البكاء للامور الاخروية خوفا من الله وخشية من عقابه فلا وان نطق بحرفين والاكل والشرب الكثير اما القليل كابتلاع ما بين اسنانه فلا وكشف العورة فان فعل شيئا من ذلك عمدا اعدا التكلم مع ظن الاتمام بطلت ولا تبطل لو كان سهوا الا الاول والاخير فان فعلهما مبطل مطلقا وكذا الطهارة لحبس والحدث الغير الاختياري واما التوقف سهوا فعلى ما سبق ولا تبطل بانكشاف العورة في الاثناء من غير فعل المصلي في قول نعم تجب المبادرة الى الستر ومن المبطلات السكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا والردة والترجيع المطرب في القراءة وفعلها اول الوقت ممن عليه حق لغير مبين او مبين غير عالم او عالم مطالب مع القدرة على قول وفعل الكثير مما ليس من افعال الصلوة ان وقع عمدا الا في مواضع مخصوصة بخلاف القليل لاشتراط الموالاة في الصلوة ولانه لا بد للمصلي من رعاية التعظيم والخشوع وعفي عن القدر الذي لا يخل على كاستهانة بهيئة الخشوع ولانه عليه السلم امر بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب والمرجع في الفرق بين القليل والكثير الى العادة عند علمائنا لان عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه الى عرفهم فما يعده الناس قليلا لا باس به كالاشارة بالراس ودفع المار بين يديه ونزع النعل ولبس الثوب الخفيف او نزعه فالفعلة الواحدة قليل كالضربة والخطوة وكذا الفعلتان اما الثلاث فكثير تبطل بها الصلوة مع التوالي قال جمال المحققين ومع التفرق اشكال ينشأ من صدق الكثير عليه وعدمه للتفرق لان النبي عليه السلم كان يضع امامة ويرفعها فلو خطى خطوة او ضرب ضربة ثم بعد زمان فعل اخرى وهكذا لم تبطل صلوته والثلاثة المبطلة يراد بها الخطوات المتباعدة اما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في تسبيح او حك او عقد او حل فالاقرب منع الابطال بها لانها لا تخل بهيئة الخشوع والاستكانة وهي مع الكثرة بمنزلة الفعل القليل ويحتمل البطلان للكثرة قال والفعلة الواحدة اذا افرطت ابطلت على اشكال كالوثبة الفاحشة فان افراطها وبعدها عن حالة المصلي يوجب البطلان انتهى ملخصا ويحرم قطع الصلوة لغو لغير ولا تبطل الاحكام ويكره التثاؤب والتمطي والعبث وفرقعة الاصابع ونفخ موضع السجود

والالتفات يمينا وشمالا او ان كان بالوجه مالم يره ماوراءه والتنخم والبصاق والنفخ اذا لم يحصل حرفان
منه ان مالم يكثر ذلك والتاوه بحرف غير مفهم والانين به ومدافعة الاخبثين والريح قبل التلبس و
تغميض العينين في قول الامين فرضه لا يباح بها ويجوز الحمد عند العطاس وان صدر عن غيره لما روى
ان ابا بصير سأل الصادق عليه السلم اسمع العطسة احمد الله واصلى على النبي وآله عليهم السلم وانا في الصلوة
قال نعم ولو كان بينك وبين صاحبك اليم وتسميت العاطس اذا كان مؤمنا ورد السلام بغير عليكم السلم
والايماء للحاجة الامن لا خرس في وجه لانه كلام مثله وعد الركعات بالاصابع والحصى اذا لم يتلفظ وتصفيق
اليد للاعلام لا على وجه اللعب لمنافاته الصلوة والتفهيم بنحو قوله ادخلوها بسلام مع قصد القراءة ولو
لم يقصد سوى التفهيم بطلت في وجه وكذا التفصيل لو افهم بالاذكار والتسبيح تتمة تشتمل على مباحث آ
وان سلف كون الموالاة شرطا في صحة الصلوة الا انه قد يعرض ما يخرجها عن الشرطية في اماكن آ ما اذا
لزمه احتياط ففعله ثم ذكر النقص ولم يكن احدث قبله فانه يجزئ مع انه قد تخلل النية والتكبير والتشهد و
التسليم ب المبطون اذا فجأه الحدث فانه يتوضأ ويبني عند جماعة من علمائنا وربما قيل ان تمكن من
التحفظ بقدر زمان الصلوة استانف الوضوء والصلوة والامضى في صلوته بوضوئه الاول وكذا المستحاضة
وذو الريح والسلس ج من كان في الكسوف وخشي فوت الحاضرة فانه يقطع الكسوف ويأتي بالحاضرة
ثم يبني على صلوة الكسوف لرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم د من سلم على نقص من صلوته ولم
يذكر حتى انصرف روي انه يبني ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة واختاره الصدوق ونقل عن بعض قدمائنا
والاصح اعادة الصلوة بذلك ولم يرتضه ب قطع الصلوة وان كان محظورا الا انه قد يجب وقد يستحب و
يباح قبل وقد يكره فالاول قطعها لانقاذ الغريق والحرق وشبههما حيث يتعين عليه فلو استمر بطلت
صلوته والثاني لاستدراك الاذان والاقامة والائتمام بامام الاصل والثالث لقتل الحية التي لا يغلب الظن
على اذيتها واحراز المال الذي لا يضر فوته والرابع لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفوته مع احتمال
التحريم هنا وكل موضع يسوغ القطع فيه فالاولى التحليل بالتسليم لعموم تحليلها التسليم الا ان يضيق الحال
عنه فيسقط ج المرأة في هذه التروك والافعال والشروط المتقدمة كالرجل وانه يستحب لها ان تجمع

بين قدميها في حالة القيام وتضم ثدييها الى صدرها بيديها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها
على فخذيها واذا جلست فلتكن على اليتيها لا كما يجلس الرجل وتبدأ في الهوي بالركبتين قبل اليدين و
وبالجلوس قبل السجود ثم تسجد لاطية بالارض متضممة من غير تجاف فاذا جلست للتشهد او بين
السجدتين ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها عن الارض فاذا نهضت لم ترفع عجيزتها اولا بل تعتمد بيديها
على جنبيها وتنسل انسلالا **الفصل الرابع** في احكام السهو وهو انواع آ ما يبطل
الصلوة يجب اعادة الصلوة على كل من اخل بشئ من واجباتها عمدا شرطا كان كالاستقبال
او جزءا منها سواء كان ركنا او غير ركن ونعني بالركن ما يجب اعادة الصلوة بتركه عمدا وسهوا وغير
الركن ما يجب الاعادة بتركه عمدا الا سهوا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جاهلا بوجوبه الا
الجهر والاخفات في موضعهما فانه لو تركهما جهلا لم يجب عليه الاعادة ولو جهل غصبية الثوب او
المكان وصلى فيهما او جهل نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة ولو علم ذلك و
جهل الحكم لم يعذر وكذا لو تطهر بماء مغصوب مع العلم بالغصبية فانه يعيد الوضوء والصلوة ولو
جهلها لم يعد واحدا منهما ولو جهل تذكية الجلد الماخوذ من مسلم غير مستحل او مجهول الحال ولا يستحل
او من سوق المسلمين لم يعد ويعيد لو لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه او من جنسه اذا وجده مطروحا او
في يد كافر وقيل او مستحل الا ان يخبر بالتذكية فيقبل او في سوق الكفار او اخل بركن ولم يذكر حتى تجاوز
محله كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين معا
حتى ركع وكذا يعيد لو زاد في الصلوة ركوعا او ركعة سهوا الا في الرباعية اذا جلس عقيب الرابعة
بقدر التشهد او تشهد على احد الاقوال او نقص ركعة او ازيد وذكر بعد المبطل عمدا او سهوا كالحدث لا بعد
المبطل خاصة كالكلام ولا بعد كونه في فريضة اخرى ولم يتجاوز محل عدولها على قول فيكملها بها
او ترك سجدتين من ركعة مطلقا او لم يدر انهما من ركعة او ركعتين او زاد سجدتين في ركعة لا سجدة او نسي
التسليم حتى احدث او صلى العاري بغير ايماء اتماما لو عدل الى الركوع والسجود نسيانا في الصحيح وجهان
او شك في عدد الثنائية كالصبح او صلوة السفر او الثلاثية او عدد الاوليين من الرباعية لا افعالها

اولم يحصل شيئا او شك في النية او بل نوى للافتتاح اولا وهو في تكبيرة الاحرام او تحقق النية وشك فيما نواه في الحال وكذا بعده الا ان يعلم ما هو فيه فيبني عليه ب ما يجب معه اتمام الصلوة من غير تلافٍ من سها عن واجب غير ركن ولم يذكر حتى تجاوز محله مثل من نسي القراءة او قراءة الحمد او السورة حتى ركع او الجهر او الاخفات وان ذكر في اثناء القراءة او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او الطمانينة في الرفع منه حتى سجد او الذكر في السجود الاول او بعض الاعضاء غير الجبهة او الطمانينة حتى رفع راسه او رفع الراس منه او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او بعض الاعضاء سواها او الطمانينة فيه حتى رفع منه مضى في صلوته ولم يلتفت الى ذلك كله وكذا من شك في شيء بعد الانتقال عنه سواء كان ركنا او غير ركن كمن شك في النية وقد كبر للافتتاح او في التكبيرة وهو يقرأ او في القراءة وهو راكع او في كمال الهوي للركوع بعد انتصابه او في الركوع او في الانتصاب منه بعد هويه للسجود على قول او في السجود او في التشهد وقد اعتدل قائما وكذا الاحكام للسهو مع غلبة الظن لان غلبة الظن تقوم مقام العلم في وجوب العمل عليه ولا للزيادة ما لم يكن سهوا ولا للشك للامام مع حفظ الماموم وبالعكس ولا للسهو الماموم الموجب للسجدتين في قول بعض عدم وجوبهما عليه ولا للسهو في السهو او وقوعه ولا للسهو اذا كثر وتواتر بل يبني على وقوع ما شك فيه مطلقا ولا ياتي بالمشكوك فيه في محله فيبطل عمدا ان كان ركنا او غيرهما على قول ج ما يوجب التلافي بغير سجود من شك في شيء او سها عنه وهو في محله اتى به وجوبا ركنا كان او فعلا مثل من شك في القراءة وهو قائم لم يركع فانه يقرا ثم يركع ومن شك في قراءة الحمد حتى قرا السورة قرا الحمد ثم السورة لاتحاد محل القراءة ومن سها عن سورة بعد الحمد وهو قائم لم يركع قرأها ثم ركع ومن سها عن تسبيح الركوع وهو راكع سبح ومن شك في السجدتين او واحدة منها قبل ان يقوم سجدهما او واحدة منهما ومن شك في الركوع وهو قائم ركع فان ذكر انه كان قد ركع اعاد مطلقا الا ان يذكر قبل انتهائه الى حد الراكع فانه يرسل نفسه د ما يوجب التلافي مع سجود السهو وهو عشرة مواضع من سها عن قراءة الحمد حتى قرا سورة غيرها اتى بها ثم السورة ومن سها عن الركوع وذكر قبل ان يسجد قام منتصبا ثم ركع ان كان هوى بقصد غير الركوع والا قام الى حد الراكع وركع ثم سجد ومن ترك السجدتين او واحدة منهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه

ثم قام فاتى بما يلزمه من قراءة او تسبيح ثم ركع ويجب جلسة الفصل قبل الاتيان بالسجدة المنسية الا مع سبق الجلوس عقيب السجدة الاولى ولو للاستراحة في قول ومن ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع مضى في صلوته ثم فعل ذلك بعد التسليم ومن نسي سجدة من الاخيرة او التشهد الاخير او الصلوة على النبي او آله عليهم السلام حتى سلم اتى به بعد التسليم ونيته اسجد السجدة المنسية او اتشهد التشهد المنسي او اصلي الصلوة المنسية في فرض كذا اداء لوجوبه قربة الى الله ولو خرج الوقت نوى القضاء ويتأخر عن الغاية السابقة ويترتب لو تعددت المجبورات بترتيبها ويجب في السجدة المنسية ما يجب في سجود الصلوة ولا يجب التشهد آخرها ولا التسليم كما لا يجب في التشهد المنسي او الصلوة المنسية التسليم ولو فاتته سجدة من الاولى وركعة احتياطا بدأ بالسجدة وكذا لو كانت السجدة من الركعة الاخيرة في احد الوجهين ه ما يوجب الاحتياط اذا شك المصلي فيما زاد على الاولتين من الرباعية فان غلب على ظنه احد الطرفين عمل عليه كما سبق وان تساوى الطرفان بنى على الاكثر ثم صلى بعد التسليم ما شك فيه ومسائله اربع آ ان يشك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين فيبني على الثلاث ويتم بركعة فاذا سلم صلى الاحتياط ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ب ان يشك بين الثلاث والاربع مطلقا فيبني على الاربع ويتم ويحتاط كالاولى ج ان يشك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين فيجب البناء على الاربع والاحتياط بركعتين قائما د ان يشك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد الاكمال فيبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما وركعتين جالسا او ثلاث ركعات من قيام بتسليمتين فان ارتقى الشك الى الخامسة والسادسة فله اقسام ثلاثة آ احدها ان يتعلق بالخامسة فما دون ومسائله سبع آ الشك بين الاثنين والخمس وهو مبطل حيث وقع لتعذر البناء على احد طرفيه ب الشك بين الثلاث والخمس وهو مبطل ايضا الا قبل الركوع فيرسل نفسه ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين قائما ويسجد للسهو ج الشك بين الاثنين والثلاث والخمس وهو ايضا مبطل مطلقا كالاول نص على ذلك الشهيد في الرسالة الالفية وفي الدروس ظاهره الصحة بعد الاكمال د الشك بين الاثنين والاربع والخمس وهو مبطل الا بعد اكمال السجدتين فيبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما و

المرغمتين بعدهما ه الشك بين الاثنين والثلاث والاربع والخمس وحكمه البطلان والصحة حكم ما قبله و
يزيد في الاحتياط بركعتين و الشك بين الاربع والخمس وله صور تسع ذكرها بعض علمائنا وسيأتي وادلة
في كل واحدة من باقي المسائل الاصولية والفرعية آ ان يقع بعد اكمال السجدتين فيبني على الاربع ويتم ثم
يسجد سجدتي السهو ب ان يقع قبل رفع راسه من السجدة الثانية وحكمه كالاول اذ المرفوع لا مدخل له في
الزيادة ج ان يقع بين السجدتين وفيه وجه بالبطلان لعدم الاكمال وتجويز الزيادة وآخر بالصحة تنزيلا
لمعظم الركعة بمنزلة جميعها د ان يقع بين الركوع والسجود وفيه قول بالبطلان لتردده بين محذورين
اما القطع فهو معرض للاربع واما الاتمام فهو معرض للخمس وقول بالصحة لصدق الركعة بالركوع وما بقي
تابع وتجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولان تجويز الزيادة لو منع لاثر
في سائر صوره ه ان يقع في اثناء الركوع فيحتمل ما مر من البطلان والصحة فيرسل نفسه الى السجود ولا يرفع
راسه ويتم فكانه شاك بين الثلاث والاربع و ان يقع بعد القراءة وقبل الركوع سواء كان قد انحنى
ولم يبلغ حد الراكع او لم ينحن اصلا ز ان يقع في اثناء القراءة ح ان يقع قبل القراءة وقد استكمل
القيام ط ان يقع في اثناء القيام ففي هذه الاربع يرسل نفسه ويتشهد ويسلم ثم يحتاط بركعة
قائما او ركعتين جالسا ي الشك بين الثلاث والاربع والخمس بعد السجود فيبني على الاربع ويحتاط بركعة
قائما والمرغمتين ويبني على الاربع ايضا قبل الركوع ويرسل نفسه ويزيد في الاحتياط بركعتين قائما وفيما
عدا هذين القولان المقسم الثاني ان يتعلق الشك بالثالثة فما دون بدلا من الخامسة وفيه المسائل
السبع بعينها الا انه في كل واحدة من هذه مبطل حيث وقع المقسم الثالث ان يتعلق الشك بالسادسة والخامسة
معا فما دون وفيه المسائل السبع بعينها وهذه احدى وعشرون مسألة خرجت من الاقسام الثلاثة فاذا
اضفت الى المسائل الاربع المتقدمة وضربت في الصور التسع كانت مائتين وخمسة وعشرين مسألة والصحيح
منها سماعا نيف واربعون مسألة لا غير والله اعلم ولا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام و
الفاتحة خاصة اخفاتا وسائر ما يشترط في الفريضة والتشهد والتسليم ووحدة الجهة في المتحير الا ان
يظهر غير القبلة فيسقط الا ان تكون الصلوة مجزية اليه فيأتي بالاحتياط الى القبلة وصفة النية اصلي

ركعة احتياطا او ركعتين قائما او جالسا في فرض كذا اداء لوجوبه قربة الى الله ولا يبطل بتخلل المنافي بينه و
بين الصلوة ولا بخروج الوقت المجبورة فلو تعددت المجبورات ترتبت بترتبها ولو لزم القاضي احتياط
ابدل في النية من الاداء القضاء وكذا لو خرج الوقت ولو لزم المؤدي احتياط في الظهر وضاق الوقت
فان كان يبقى بعده ركعة للعصر زاحم به والا صلى العصر فان تبين اتساع الوقت في اثناء العصر عدل
الى الاحتياط مع عدم التجاوز ولو دخل في الاحتياط لظنه سعة الوقت ثم ظهر الكذب ففي جواز
العدول الى العصر احتمال من حيث وجوبه ظاهرا و ما يوجب الجبران سجدتي السهو يجب سجود السهو
على كل من تكلم في الصلوة ناسيا او سلم في غير موضعه كذلك او شك بين الاربع والخمس او نسي السجدة او
التشهد او الصلوة على النبي وآله عليهم السلام حتى ركع او ترك التشهد لا جزاء سجدة او الصلوة على النبي واله
عليهم السلام حتى سلم وقد سبق ذكر ذلك كله او قام في موضع قعود او بالعكس ولكل زيادة ونقيصة سهوا
اذا لم تكونا مبطلتين قيل ومن بابه ما لو قصد الدعاء بشيء او التسبيح او قراءة اية او سورة فسبق لسانه
بشيء آخر او التسبيح او القراءة كذلك ناسيا وجب فيه تسعة اشياء النية اسجد سجدتي السهو في فرض
كذا اداء او قضاء لوجوبهما قربة الى الله وتعيين السبب في قول فلو ظن السبب كلاما ثم تبين انه كان نسيان
سجدة اعاد لانه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر ويحتمل عدم الاعادة لان المقصود جبر الخلل الواقع في الصلاة والتعيين
لغو والسجدتان على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والذكر فيهما وهو بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد او ما يقوم مقامه والطمأنينة بقدره والجلوس بين السجدتين مطمئنا والجلوس
والتشهد خفيفا والتسليم ومن شرط صحته الطهارة والاستقبال ومحله بعد التسليم للزيادة والنقصان
ولا تداخل فيه للاصل وان تجانس سببه في الفرض اذا لم يكن بعضها من جملة توالت نعم لو خرج الى حد الكثرة
في صلوة او صلوات سقط وينبغي ترتيبه بترتب اسبابه ولو كان هناك ما يقضى من الاجزاء قدمه على سجدتي
السهو ولو تكلم ونسي سجدة سجدها اولا ثم يسجد لسهوها وان كان متأخرا عن الكلام في وجه ولو جلس موضع
جلسة الاستراحة للتشهد ولم يتشهد وجب السجود للزائد عليها في وجه وقيل يصرف الجلوس الى جلسة الاستراحة
ولا سجود عليه لانه لا قدر لها فيجوز تطويلها وتركها وان تشهد وجب سجدتان للتشهد خاصة ولو نسي سجدات اتى

بها متتاليات وسجد للسهو بعدها ولو نسي سجدتي السهو سجدهما مع الذكر وان تكلم او طال الزمان **خاتمة** فيها
مسايل من التوابع وهي ست ا اذا اخل المكلف بالصلوة عمدًا او سهوًا او فاتته بنوم او سكر وكان مسلمًا
وجب القضاء ولو كان مغمى عليه جميع الوقت او كان كافرًا كذلك فلا قضاء لقوله تع قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف ولو جهل كون المشروب مسكرًا او كون الدواء مزيلًا للعقل فلا قضاء ولو علم اسكار
جنسه لكن ظن عدم الاسكار لقلته لم يعذر والمرتد يقضي زمان ردته وان صلى لاشتراط الاسلام في صحة العبادة
والردة هي الاتيان بما يخرج به عن الاسلام اما نطقًا او اعتقادًا او شكًا ولو سكر ثم جن لم يقض ايام جنونه
اذا كان لا بسببه وكذا لو ارتد ثم جن ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض ولو مات ولم
يقض وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور في قول القضاء وقيل يلزمه قضاء ما فاته من صلوة وصيام لعذر
كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدًا مع قدرته عليه جمعًا لروايات القضاء على الغالب من الترك وهو انما
يكون على هذا الوجه لندور تعمد ترك الصلوة وقيل لا يقضي الا ما فاته في مرض موته خاصة ونسب الى المحكم
ويشترط كمال الولي حال الموت لحديث رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولا يشترط خلو ذمته
من صلوة واجبة لتغاير السبب فيلزمانه معًا على الترتيب وجه ولا عدم كونه سفيهًا ولا فاسد الراي اذ ليس على
هذا الجمود في قول عملًا بالعموم وهل له الاستيجار وجهان نعم لان الغرض فعلها عن الميت ولا لان الولي مخاطب
بها والصلوة لا تقبل التحمل عن الحي ولو مات الولي لم يتحملها وليه وهو اختيار الشهيد في الكتابين لاصالة البراءة
واقتصارًا على المتيقن ولو اوصى الميت بقضائها عنه من ماله سقطت عن الولي ان كان ووجب انفاذ
الوصية اما اولًا فلوجوب العمل بما رسمه الموصي لقوله تع فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه واما ثانيًا
فلانه اذا اوصى ليهودي او نصراني وجب انفاذ وصيته فكيف الصلوة المشروعة يدل على ذلك ما رواه
الحسن بن سعيد بسنده الى محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال
اعط لمن اوصى له به وان كان يهوديًا او نصرانيًا فان الله تع يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه واما ثالثًا فلانا نقول اذا جاز الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة وجب انفاذ الوصية
لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية فظاهر مما سبق قال الشهيد رحمه الله واما حقية المقدم فبنيته على

متقدمين احديهما جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها قلت وسنذكر بعضها
والثانية كلما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على
الاعمال المباحة التي يمكن ان تقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية بل ولا من غيرهم بل المخالف
من العامة انما منع لزعمه انها لا يمكن وقوعها للمستاجر عنه اما من يقول بامكان وقوعها له وهو جميع
الامامية فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار الا ان يخرق الاجماع في احد المتقدمتين قال الشهيد رحمه
على ان هذا النوع قد انعقد عليه الاجماع من الامامية الخلف والسلف من عهد المصنف الى زماننا
هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية ولهذا احسن الله جزاءه بالمصنف السيد الاعظم العلامة الورع
رضي الدين ابو القاسم علي بن طاوس الحسيني فانه عمل في بيان قضاء الصلوة عن الاموات كتابًا
جليلًا ضمنه اخبارًا كثيرة وغيرها وسماه كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى فمن ما ذكر فيه
من الاحاديث ما رواه ابن بابويه رضي الله عنه في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ضمن صحته ما اشتمل
عليه هذا الكتاب ان الصادق عليه السلم سئل يصلي عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع
عليه ذلك الضيق ثم يوتى فيقال خفف عنك هذا الضيق بصلوة اخيك فلان عنك ومنها ما رواه
علي بن جعفر في مسائله عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم وسأله عن الرجل هل يصح ان يصلي ويصوم
عن اهله بعد موته فقال نعم فيصلي ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعله له ولفظ ما احب للعموم
ومنها ما رواه باسناده الى عمار بن موسى الساباطي في كتاب اصله المروي عن الصادق عليه السلم
عن الرجل يكون عليه صلوة او يكون عليه صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه
الا عارف ومنها ما روي في اصل هشام بن سالم من رجال الصادق عليه السلم قال هشام قلت
يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلوة ونحو هذا قال نعم قلت ويعلم من صنع ذلك به
قال نعم ثم قال حتى انه يكون مسخوطًا عليه فيرضى وظاهره انه من الصلوة الواجبة التي تركها سبب
في السخط ومنها ما رواه ابي حمزة في اصله وهو ايضًا من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام
قال سالت عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا باس

ويوجر فيما يصنع وله اجر آخر بصلة قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه
بعض ما هو فيه وهذا ايضا ذكره الصدوق في كتابه ومنها ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن
الصادق عليه السلام قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء
قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت وهذا الحسن بن محبوب يروي عن ستين رجلا من اصحاب ابي
عبد الله عليه السلام وروى عن الرضا عليه السلام وقد دعا له الرضا عليه السلام واثنى عليه وقال فيما كتبه
ان الله قد ايدك بحكمته وانطقها على لسانك فقد احسنت واصبت اصاب الله بك الرشاد
ويسرك للخير ووفقك لطاعته ومنها ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال ابو عبد الله عليه السلام ان
الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع
عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان واخيك فلان واخوه في الدين ولنقتصر مما اورده من الروايات
على هذه اللمعة قال شرف الله قدره ويدل على ان الصلوة امر مشروع تعاقد صفوان بن يحيى وعبد الله
بن جندب وعلي بن النعمان في بيت الله الحرام ان من مات منهم يصلي من بقي صلوته ويصوم عنه ويحج عنه
ما دام حيا فمات صاحباه وبقي صفوان فكان يفي لهما بذلك فيصلي كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة
وهؤلاء من اعيان مشايخ الاصحاب والرواة عن الائمة عليهم السلام ثم قال وما احسن من قال انك
اذا اعتبرت كثيرا من الاحكام الشرعية وجدت الاخبار فيها مختلفة حتى صنف لاجلها كتب ولم يستوعب
الخلاف وصلوة الاموات ورد فيها هذه الاخبار ولم نجد خبرا واحدا يخالفها ومن المعلوم ان هذا المهم في
الدين لا يخلو عن شرع بقضاء او ترك فاذا وجد المقتضي ولم يوجد المانع علم موافقة ذلك للحكمة الالهية وقد ذكر
ذلك بعض الاصحاب لانهم مفتون بلزوم قضاء الصلوة على الولي انتهى اذا عرفت هذا فتخرج الوصية بها من
ثلث التركة الا مع الاجازة قاله في التذكرة لانها عبادة لا تعلق لها بالمال بخلاف الحج والزكوة فكان المال
غير واجب فيها فتخرج الوصية بالاجرة من الثلث وان كانت الصلوة واجبة ولان الصلوة تجب على الولي
فيكون الوصية بالاجرة تبرعا عن الوارث فاخرجت من الثلث وقيل هي كسائر الواجبات فتخرج من الاصل
وان لم يوص الميت بها **تتمة** يجب معرفة حال الاجير في العلم بالخبرة والاخبار وفي العدالة بالخبرة الباطنة

ويكفي شهادة عدلين بكماله واذا اجتهد الوصي فظهر خلافه ارتجع المال فان تعذر فلا ضمان عليه اذا
دفع في موضع يأمره به الحاكم بالدفع والا ضمن **المسئلة الثانية** اذا دخل وقت الفريضة وعليه فائتة
يومية قدم الفائتة استحبابا في قول بناء على ان وجوب القضاء غير فوري لعدم اختصاصه بوقت
والا لزم قضاء القضاء بل هو مقيد من حين الذكر بامتداد العمر لا بمعنى توسع الترك الى حضور الوفاة بل
بمعنى جواز التأخير الى غاية وهي وقت غلبة الظن بالوفاة لو لم يفعل فيه ومن علمائنا من اوجب
تقديم الفائتة في السعة اذا كانت واحدة لا غير ومنهم من اوجبه اذا كانت ليوم حاضر اتحدت
او تعددت والاكثرون على انه على الفور سواء كانت عمدا او نسيانا بالعذر او لا اتحدت او لا وهو
احوط اذ فيه محافظة على الصلوة وابراء الذمة ولو تضيقت الحاضرة تعينت اجماعا **المسئلة الثالثة**
الفوائت اليومية تترتب كالحواضر على حي كانت او على ميت واحدا كان القاضي عنه او اكثر فتقدم
السابقة من الفوائت على اللاحقة وجوبا تماثلت او اختلفت كما يقدم سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا نعم
لو فات القاضي عن الميت صلوة عن نفسه بعد التحمل لم يترتب على المتحمل في وجه لان زمان قضائها مستثنى كزمان
ادائها ولو ترك الترتيب جاهلا بالحكم لم يعذر ويجب مساواة القضاء للاداء الا في هيئة الصلوة فيقضي
ما فاته سفرا قصرا ولو في الحضر وما فاته حضرا تماما ولو في السفر والجهرية جهرا والاخفاتية اخفاتا ليلا
كان القضاء او نهارا واما الهيئة معتبرة بحال فعل الصلوة فيقضي ما فاته مريضا او خائفا مستوفيا
للافعال وبالعكس بصلوة المريض او الخائف ولو نسي الترتيب صلى بحسب ظنه او وهمه ولو انتفيا صلى كيف
شاء وقيل مع جهل الترتيب يكرر حتى يحصله فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلي
مع كل رباعية صلوة قصر لو نسي ترتيبه وان اتحدت احديهما **المسئلة الرابعة** لو فاته صلوة مرة وجهل
تعيينها من الخمس قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا مطلقة والمسافر يصلي ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا
ومغربا والمشتبه يزيد على المسافر رباعية مطلقة ولو كانت الفائتة اثنتين صلى الحاضر اربعا والمسافر
ثلاثا والمشتبه خمسا ولو علم تعدد الفائتة الواحدة او الاكثر وجهل العدد والعين صلى كذلك حتى يغلب على
ظنه الوفاء ولو نسي عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما متوالية حتى

يعلم دخول الواجب في الجملة المسئلة الخامسة يستحب ان يصلي اليومية في جماعة استحبابا موكدا حتى انها
تفضل صلوة المنفرد بخمس وعشرين درجة وروي بسبع وعشرين وقال عليه السلم من رايتموه يصلي في المسجد
جماعة فظنوا به كل خير وقال لقوم لتحضرون المسجد او ليحرقن عليكم منازلكم وراى عليه السلم رجلا يصلي
وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فجعل الصلوة بمنزلة الصدقة عليه وعنه عليه السلم
من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله فمن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله
عز وجل قال بعض علمائنا وجماعة النساء في البيوت افضل ويجوز للعجايز حضور المساجد لامن الافتتان
لانه عليه السلم نهى النساء عن الخروج في جماعة الرجال الا عجوزا في منقليها والمنقل الخف ويشترط في صحة
صلوة الماموم تسعة شرايط آ اتصاف الامام بسلامة عشرة امور وان كان بعضها خاصا آ البلوغ فلا يصح
امامة الصبي وان كان عارفا الا بمثله او في النفل ب العقل فلا تصح امامة المجنون ولو كان يعتوره
ادوارا صح وقت افاقته على كراهية ج طهارة المولد فلا يصح امامة ولد الزنا المعلوم حاله وان كان
عدلا ويصح امامة ولد الشبهة وكذا امامة من لا يعرف ابوه ولا علم كونه ولد زنا في قول على كراهية د
الايمان فلا يصح امامة الكافر ولا المخالف وان كان مرضيا في مذهبه ولا المستضعف والايمان هو التصديق
القلبي بالله ومعرفة ما يصح عليه ويمتنع والتصديق بالنبي ولايمة الاثني عشر وساير ما علم ضرورة مجي النبي به
مع الاقرار باللسان او حكمه والفرق بينه وبين الاسلام ان الايمان بعض الاسلام في الحكم وان ساواه في
الحقيقة ه العدالة مطلقا وهي كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بمواقعة
الكباير ولا اصرار على الصغاير اما فعلا وهو المداومة على نوع واحد من الصغاير بلا توبة واما حكما و
هو العزم على فعل الصغيرة بعد الفراغ منها والكبيرة قيل كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين
وقيل هي كل ما توعد الله عليه بالنار وقيل هي كل ما توعد الشرع عليه بخصوصه فهو كبيرة وتصدى بعضهم
لحصرها فقال هي الشرك بالله والقتل بغير حق واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال
الكعبة واللواط والزنا والفرار من الزحف والسحر والربا وقذف المحصنات واكل مال اليتيم
والغيبة بغير حق والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من

مكر الله وعقوق الوالدين قال الشهيد رحمه الله وكل ذلك ورد في الحديث منصوصا عليه بانه كبيرة وورد
ايضا النميمة وترك السنة ومنع ابن السبيل فضل الماء وعدم التنزه من البول والتشبيب والشتم
الوالدين والاضرار في الوصية قال رفع الله درجته وهذه الكباير المعدودة عند التامل يرجع الى
ما يتعلق بالضروريات الخمس التي هي مصلحة الاديان والنفوس والعقول والانساب والاموال
فمصلحة الدين منها ما يتعلق بالاعتقاد وهو اما كفر وهو الشرك بالله وليس بكفر وهو ترك السنة اذا لم ينته
الى الكفر ويدخل فيه مقالات المبتدعة من الامة كالمرجية والخوارج والمجبرة وقد يكون الاعتقاد في نفسه
خطأ وان لم يسم كفرا ولا بدعة كالامن من مكر الله واليأس من روح الله ويدخل فيه ما اشبهه كالسخط
بقضاء الله والاعتراض في قدره وقد يكون من افعال القلوب المتعدية كالكبر والحسد والغل
للمومنين ومن مصالح الدين ما يكون متعلقا بالبدن اما قاصرا كالالحاد في الحرم ويدخل فيه شبهه كاخافة
المدينة الشريفة والالحاد فيها والكذب على النبي والايمة عليهم السلم واما متعديا وقد نص منها على
النميمة والسحر والتولي عن الزحف ونكث الصفقة فان ضرره متعد واما مصلحة النفس فكالقتل
بغير حق ويدخل فيه جناية الطرف واما العقل فشرب الخمر ويدخل فيه كل مسكر واكل الميتة و
ساير النجاسات في معناه لاشتمال الخمر على النجاسة واما الانساب فالزنا واللواط والقيادة ويدخل
فيه السحق ومن التعرض عقوق الوالدين والاضرار في الوصية انتهى كلامه اذا عرفت ذلك فليس الشرط
كونه عدلا في نفس الامر بل ظهور العدالة ولو شك في اسلام الامام او عدالته لم يصح الصلوة خلفه ولا يقدح في
العدالة الاختلاف في الفروع الشرعية نعم لو اعتقد شيئا ففعل خلافه قدح وكذا المقلد لو ترك تقليد
العالم او الاعلم ولو تاب الفاسق صحت امامته وتعلم العدالة بالمعاشرة الباطنة او شهادة عدلين
او اشتهارها وقيل يكفي التعويل على حسن الظاهر لعسر الاطلاع على البواطن بل ربما قيل كل مسلم على
العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها و الذكورة ان ام مثله او خنثى ولو ائتم بالخنثى اعاد ولو ظهر بعد
ذلك انه رجل وربما قيل بالاجزاء مع الظن حيث لا طريق الى العلم ويجوز ان تام المراة والخنثى المراة
ز الختان لا للمراة مع تمكنه فلا يجوز ان يؤم الاغلف والحال هذه باحد لفسقه ولو لم يتمكن صحت امامته

مطلقا ح كونه غير مؤتم للتنافي بين الامامة والائتمام ولا يعذر لو جهل الحكم ولو ظنا اماما فبان مأموما
لم تصح قاله في الذكرى وفاقا للقواعد وفي الدروس قال ان ظهر بعد الصلوة صحت وفي كلا الشأنين نظر ط قيامه
ان ائتم القيام ولو اعتل في اثناء الصلوة استخلف ولا يجوز امامة اقطع الرجلين قيل ولا المقيد بالمطلق
ويجوز ان يؤم اقطع اليدين او الرجل او الثلاث في قول وامامة القاعد بمثله ولو عجز عن القعود فصلى مضطجعا
لم يصح ائتمام القاعد به ويجوز ان يأتم بمثله ى انتفاء الامية ان كان المأموم قاريا والامي من لا يحسن
الواجب او الفاتحة فلو ائتم القاري بالامي او ائتم الاخرس بهما بطلت صلوة المأموم ويجوز ان يؤم بمثله اذا
عجز عن التعلم ولو عجز الامام عن التعلم لم يصح اقتداؤه به ويجب على الامي الاشتغال بالتعلم دائما الا في وقت
تصرفه كالاكل والشرب وقضاء الحاجة وضيق وقت الفريضة وتحصيل ما لا بد منه من القوت الحافظ
للنفس له ولعياله وليس الاشتغال بالمندوب عذرا هكذا قرره جمال المحققين قدس الله روحه يا
الاتيان بواجب القراءة فلو كان يلحن في القراءة وهو قادر على الاصلاح لم يصح صلوته اماما ولا منفردا سواء
كان اللحن مغيرا المعنى كمن يكسر كاف اياك او يضم تاء انعمت او لا مثل فتحة ميم بسم او همزة اياك ولو عجز
عن الاصلاح جاز ان يؤم مثله لا غيره وان كان الغير يلحن ايضا لاختلاف مواضع اللحن وفي حكم اللاحن
من يترك حرفا من حروف الفاتحة لعجزه او يبدله بغيره يصح صلوته ولا يصح اقتداء غيره به ولو ائتم مثله في
ذلك الحرف جاز كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يجعل الراء غينا وقيل لاما وقيل الذي يبدل حرفا مكان
حرف والاليغ بالياء المثناة من تحت قيل هو الذي لا يبين الكلام والارت وهو الذي يبدل
حرفا بغيره وقيل هو الذي يجعل اللام تاء وقيل هو الذي يدغم حرفا في حرف والتمتام والفافاء وهما اللذان
يكرران التاء والفاء اي لا يتبين لهما التاء والفاء الا بتكريرهما مرتين فصاعدا وهذان يصح الائتمام بهما لانها
زيادة غير مخرجة عن صحة القراءة نعم كرهه في التذكرة الائتمام بهما لمن لا يساويهما ولم يذكر الكراهية في المعتبر
ويصح امامة من لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف سواء كان عجميا او عربيا لا يفصح على كراهية ولو
كان يبدل حرفا لا يوجد في سورة تعينت قرائتها يب قدرته على الاستقلال فلا يؤم العاجز عن
الاستقلال بقادر عليه ويجوز ان يؤم بمثله يج كونه مستور العورة اذا كان المأموم مستورها فلو ائتم

للعاري بمثله جاز ويلحق المانع من ائتمام المكتسي به نقص صلوته من حيث الاركان خاصة لا من حيث الشروط
والاركان قولان ومظهر الفائدة فيما لو ائتم العاري بالمكتسي عاجزا عن الركوع والسجود لمرض فعلى الاول يصح
وعلى الثاني لا ولا يشترط الحرية فيصح ان يؤم العبد بمثله وبالحر هنا مطلقا ولا الصحة من الاستحاضة والسلس
فيجوز للطاهرة ان تأتم بالمستحاضة وللصحيح ان يأتم بصاحب السلس اذا توضأ لكل صلوة ب عدم تقدمه
في الموقف على الامام فلو تقدمه المأموم بعقبه لم يصح ويجوز محاذاته بها وان كان الاحوط تأخره ولا عبرة بالاصابع
برجليه ولا بسجوده الا في المستديرين حول الكعبة زادها الله شرفا بحيث لا يكون المأموم اقرب اليها ج
الاجتماع في الموقف فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم يصح وان كانا في جامع الا مع اتصال الصفوف
بشرط حصول القرب المعتاد بين كل صفين وكون البعد غير مؤد الى التخلف الفاحش عن الامام
وينبغي ان يكون بين الصفوف مربض عنز د انتفاء الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا المرأة اذا
ائتمت برجل ولو تعددت الصفوف او كان الحايل مخرما او قصيرا يمنع حالة القعود او نهرا او
زقاقا صحت ه عدم علو الامام على موضع المأموم بما يعتد به فتبطل صلوة المأموم لو كان انخفض
بما لا يتخطى ولا حرج في الارض المنحدرة ولا في علو المأموم بالمعتد و نية الاقتداء بعد نية الامام فلو تابع
بغير نية او نوى مع الامام لم يجزئ ز وحدة الامام وتعيينه فلو نوى الائتمام باثنين او باحدهما لا بعينه
لم يصح نعم يجوز الانتقال من امام الى آخر عند عروض مانع من الاقتداء بالاول وقال الشيخ رحمه الله لو
صلى منفردا ثم نوى الائتمام جاز مستدلا باجماع الفرقة والاخبار المروية عنهم عليهم السلم وعدم المانع
من الصحة وعلى هذا يجوز العدول من امام الى آخر اختيارا واختاره في التذكرة وتوقف في المنتهى
الشهيد رحمه الله وفي القواعد قطع بعدم الجواز في الاولى وظاهره المنع في الثانية وهو احوط ط
توافق الصلوتين في النظم لا في النوع والشخص فلا يقتدى في اليومية بالكسوف والجنازة ويجوز
للمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع والاقتداء لمن يصلي العصر او المغرب
او الصبح بمن يصلي الظهر وبالعكس ويتخير المأموم مع نقص صلاته بين التسليم وانتظار الامام حتى
يسلم وهو افضل ولو زادت صلوة المأموم فله الاقتداء في التتمة بالمأموم لآخر او منفردا او

امام آخر بنى على الثاني وتجب متابعة الامام فلو ركع قبله عامدا بعد فراغ الامام من القراءة او رفع او
سجد او قام عن تشهد كذلك بعد فعل ما يجب عليه استمر وجوبا حتى يلحقه الامام والناسي اذا لم يتعمد ترك
الرجوع تدارك حتما ما لم يكثر كالسبق بركعة فيتعين الانفراد في وجه ولو عاد العامد بطلت صلوته
بخلاف الناسي اذا لم يعد ويدرك الماموم الركوع بادراك الامام راكعا فان كانت آخر الصلوة
بنى عليها بعد تسليم الامام واتمها ويجعل ما يدركه معه اول صلوته ولو ادركه رافعا من الاخيرة كبر ناويا
وتابعه في السجود فاذا سلم استانف بتكبيرة الافتتاح وكذا اذا ادركه وقد سجد واحدة لان الزيادة
عمدا مبطلة وان لم يكن ركنا ولو كان بعد رفعه من السجدة الاخيرة بنى ولو تشهد ولو وجده راكعا وخاف
الفوات كبر وتابعه ومشى في ركوعه الى الصف بغير تخطي ولا قرب السجود مكانه ثم الالتحاق اذا قام وشرط
ان لا يكثر المشي بحيث يخرج به عن اسم المصلي وان يكون في موضع ركوعه مما يصح فيه القدوة بالامام فلو تباعد
او استقبل بطلت ويستحب وقوف الواحد الذكر عن يمين الامام والمراة والجماعة خلفه وفي الصف
ان كان الامام امراة بمثلها او عاريا بمثله ويبرز عنهم بركبتيه وتاخر النساء لو جاء الرجال وقيل
لم يوقف امامهن والوجوب احوط وقصد الصف الاول حتى قيل فضل الصف الاول على الاخير و
ما بين الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على الفرادى ولو كان وصوله اليه يفوت جميع القدوة
صلى في الاخير ولو كان يفوت ركعة ففي ايثار الصف الاخير لتحصيل الركعة الزايدة فصاعدا وجهان
واقامة الصفوف بمحاذاة المناكب فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال سووا بين صفوفكم و
حاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان اي يستولي عليكم ويملككم ويجعلكم رعيته من حاذ الحمار
العانة اذا جمعها وساقها غالبا عليها وعنه عليه السلم انه قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي
كما اراكم من بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وجهر الامام بالاذكار كلها الا التوجه بالتكبيرات
الست واسرار الماموم لما روي عن الصادق عليه السلم ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي
لمن خلفه ان يسمعه شيئا واعادة المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما او ماموما او بهما معا في صورة
ما اذا صلى اماما متنفلا بصلوة لقوم مفترضين وجاء من صلى فرضه فدخل معهم متنفلا وينوي الامام

الامام

الامامة هنا مستحبا كما ينوي في الجماعة الواجبة وجوبا وملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان
والعبيد من الصف الاول ووقوف الماموم وحده مع سعة الصفوف ووقوف الامام في محراب
داخل فتبطل صلوة من الى جانبيه في الصف الاول لو فعل والتنفل بعد قد قامت الصلوة وان يأتم حاضر
بمسافر في الرباعية وان يأتم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته بمن يقابلهم ومن يكرهه الماموم وعنه
عليه السلم ثلاثة لا تجاوز صلوتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه وامراة باتت وزوجها عليها ساخط
وامام قوم وهم له كارهون قيل ولو كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم يكره امامته على الاقرب والاثم على
من يكرهه والاعرابي بالمهاجر والمتيمم بالمتطهر بالماء وان يستناب المسبوق فيومي بالتسليم ويتم لو حصل
وان يقرأ خلف المرضي في الجهرية المسموعة ولو همهمة وقيل بالمنع في الاخفاتية والجهرية المسموعة ولو همهمة و
لو لم يسمع فلو فيستحب ويقرأ وجوبا مع غيره ولو سرا في الجهرية ولو مثل حديث النفس فان فرغ من القراءة
قبله سبح الله الى ان يركع ويستحب ان يترك آية من السورة حتى اذا فرغ قراها هو ولو احدث الامام
قدم من ينوب فيجدد نية النقل وفيه احتمال آخر ولو مات او اغمي عليه استناب الماموم ولو تبين فسق
الامام او كفره او حدثه في اثناء الصلوة انفرد وبعد الفراغ لا اعادة على الاشهر وفي الابتداء يعيد
صلوته ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها ان خشي الفوات وفي الفريضة يتمها نافلة ويأتم معه و
ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل مستحبا في الجميع ولو تشاح الايمة قدم مختار المامومين
لما فيه من اجتماع القلوب والتعاضد فان اختلفوا قدم اختيار الاكثر عند بعض علمائنا واطلق آخرون
انه مع الاختلاف يبطل الترجيح وكذا دقيقة فان تساووا قدم الاقرأ لقوله عليه السلم يؤم القوم
اقرأهم وفسر بالابلغ في الترتيل ومعرفة المخارج والاعراب فيما يحتاج اليه من الصلوة فان تساووا
فالافقه فالهاشمي في قول فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح وجها او ذكرا ابين الناس
فالاورع وقيل يرجح الافقه الاقرأ على الاورع لانه اقرب الوجهين لان ما فيه من الورع يحجزه عن
نقص صلوته ويبقى علمه زايدا مرجحا والورع هو العفة وحسن السيرة وهي مرتبة وراء العدالة تبعث
على ترك المكروهات والتجنب عن الشبهات والرخص وصاحب المنزل والمسجد والامير في امارته

مع الشرائط اولى من غير الامام لاعظم وستنابه ولو كان ذلك الغير افضل منه قال الشهيد رحمه الله
ولو اذنوا للغير جاز وانتفت الكراهية وكان الماذون له اولى من غيره ثم قال وظاهر الادلة يدل على
ان مباشرة الامامة لهم افضل من الاذن للاكمل منهم قح لو اذنوا فالافضل للماذون ان رد الاذن اليهم
الحق على اصله المسئلة السادسة يسقط عن الرجل والمراة من كل صلوة رباعية من الخمس موداة ركعتان
خاصة بامرين احدها الخوف ولو في الحضر جماعة على الصور المنقولة وفرادى اذا كان من عدو مباح
القتال في قول او لص او سبع او سيل او حرق او مطالب بدين وهو عاجز عنه وخشي الحبس ان
ادركه في وجه ومن خوف فوت الوقوف باتمام الصلوة ورجا حصوله بالقصر على قول لا من وحل
او غرق فقط وان جاز لهما التعجيل كيفا مع الضرورة قال بعض علمائنا نعم لو خاف من اتمام الصلوة استيلا
الغرق فرجي عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد انتهى ولو عرض الخوف
حضرا في اثناء الصلوة ودام اتمها اربعا ان كان قد مضى من الوقت الى آن ابتداء الخوف مقدار
الطهارة واربع ركعات والا اتمها قصرا ولو التحم القتال ولم يتمكن من تركه صلى بحسب الملكة وان كان
راكبا او ماشيا او مستدبرا اذا لم يتمكن من الاستقبال ولو بالتوبيه ويسجد على قربوس سرجه اذا لم يتمكن
من النزول ولو عجز عنه اومى ويجعل السجود اخفض فان تعذر لشدة الحال عوض عن كل ركعة بالتسبيحات
الاربع ويجب النية والتحريم والتشهد والتسليم ولو اخر فزال الخوف والوقت باق ولو لركعة اتم ولو
خرج قضاها قصرا في الكية ان استوعب الخوف الوقت والا تماما ان خلا منه قدر اربع والطهارة ويكفي
آخره خلو مقدار ركعة كالاداء وثانيهما السفر بشروط ثمانية آ المسافة هي ستة وتسعون الف
ذراع تحقيقا لا تقريبا او نصفها لمريد الرجوع ليومه او لليلته مع اتصال السفر فلو قطعه بالمبيت
انقطع الترخص لحصول راحة الليل ح ولو جهل بلوغ المسافة ولا بينة اتم ويكفي مسير يوم مع الشك
في النهار والسير المعتدلين ومع علم المسافة لا اعتبار بقدر الزمان مطلقا ب القصد اليها
فالهائم وطالب الابق او غريم او دابة شردت لا يقصران وان زاد المجموع على المسافة الا في الرجوع
مع البلوغ وكذا لو قصد بلدا بعيدا وفي عزمه انه متى وجد مطلوبه دونه رجع وقصد المتبوع كاف

عن قصد التابع كالمراة والعبد والاجير ولو خرج الى السفر مكرها او غير ملجا الى السير كالمحمول فكالعامد
ان علم استمرار الاكراه او غلب على ظنه ذلك ولو لم يعرف المقصد او عزم على الهرب متى قدر على
التخلص لم يترخص ج الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط انتهاؤه الى المسافة
بل ابتداؤه بحيث يخفى عليه الاذان والجدران في الظاهر ولو تقديرا ولو ادرك احدهما لم يجز القصر وهو نهاية
السفر ولو منع بعد خروجه قصر مع خفائهما واستمرار النية الى شهر وكذا لو ردت الريح ومنتظر الرفقة
قبل خفائهما مقيم وعلى راس المسافة مسافر الى ثلثين وقيل الى شهر مطلقا وبينهما ان جزم بالسفر
فمسافر الى ذلك وان وقف عليها وعلم او ظن وصولها فكذلك والا فمقيم ولو قصد ما دون
المسافة ولا ثم قصد المسافة ثانيا قصر بنفس الشروع في السير وان لم يخف الاذان والجدران ولو
كان ناعن تغير القصد لم يقصر بنفس القصد د عدم قطع القصد فلو نوى في الاثناء اقامة عشرة في موضع
واحد لم تم وان بقي العزم ولو رجع عن نية قصر ما لم يكن قد صلى قبل الرجوع تماما ولو فريضة او شرع
في نوافل النهار او في الصوم المشروط بالحضر على قول فيهما ويحتمل قويا التفصيل فيه او ترك الصلوة
حتى خرج الوقت لا لعذر مسقط فيتم هنا حتى يخرج ويخفى الاذان والجدران في احد الوجهين العصر فرة
بحكم بلده ولو رجع في اثناء الصلوة قصر ما لم يركع في الثالثة فيتم ولو تردد عزمه على المقام والخروج قصر
الى شهر على رواية وقيل الى ثلثين يوما والفائدة فيما لو اقام من اول الهلال الى اخره ونقص يوما
ولو احرم بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو شك هل نوى المقام اولا وهو فيها قيل لزمه التقصير
للاستصحاب ولو دخل بنية القصر ثم نوى الاتمام لم يجز له الاتمام الا ان ينوي المقام عشرا ولو تردد
المسافر في القصد انقطع الترخص وان عاد قصر وان لم يبق المقصر بعد العود مسافة في قول اذا
بلغ هو وما مضى مسافة وكذا لو عرض للمسافر الجنون او الاغماء ثم زال او قصد مكانا يزعم
انه اقل من مسافة واتم ثم ثبت كونه مسافة في الاثناء او قصد الصبي مسافة ثم بلغ في اثنائها
ولو قصد مسافة فعدل في اثنائها الى الصيد لهوا اتم عند عدوله وعند عوده في قول جمع من
الاعيان ه عدم وصوله الى بلد له فيه ملك استوطنه ستة اشهر فصاعدا ولو متفرقة بشرط

وقوع الاستيطان بعد الملك مع بقائه وكونه ممن يصلي في هذه المدة تماما بنية لا اقامة في وجه ولو كان
بين مخرجه وموطنه او ما نوى فيه لا اقامة مسافة قصر في الطريق خاصة الى سماع الاذان او مشاهدة
الجدران في المسلكين جميعا مع احتمال القصر في الثانية الى ان ينتهي الى ذلك البلد والا اتم فيه ايضا
ولو كان له ازيد من موطن في طريقه قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة و كون السفر سائغا
فلا يقصر العاصي به كالآبق والعاق والناشز والتاجر في المحرمات وتارك وقوف عرفة والجمعة مع وجوبها
عليه في الوقت الذي يمكنه فيه العود خاصة مع كون الباقي مسافة والغريم مع القدرة على الاداء او
الخارج الى بلد يعمل فيه المعاصي كسعاية بمؤمن او الزنا بامرأة او الاشتغال بالملاهي والمتصيد لهوا او بطرا او
المتصيد للقوت او الصدقة او التجارة الاعار وانه في هذا الاخير يقصر الصوم دون الصلاة وهو مذهب
الشيخ وابن ادريس رحمهما الله مدعيا للاجماع عليه وعورضت بقول الصادق عليه السلم اذا قصرت
افطرت واذا افطرت قصرت ولو كانت الغاية مباحة الا انه يعصي في سفره بزنا او شرب خمر او
غيرهما قصر ولو كانت المعصية جزءا من دواعي السفر لم يترخص كما لو كانت كل الداعي ولو قصد المعصية
بسفره في اثنائه اتم فان عاد اشترط في القصد مسافة متجددة مع احتمال عود ترخصه ولو لم يكن الباقي
مسافة اذا بلغ المجموع من السابق واللاحق مسافة لان المانع كان المعصية وقد زالت وكذا يشترط
قصد المسافة ايضا لو سافر الى معصية فغير نيته الى المباح او قصد مسافة ونوى القطع في اثنائها
ثم نوى السفر في وجه او عزم في اثنائها اقامة عشرة ثم خرج بعد العزم وصلى تماما او وصل الى وطنه او
الى بلد اتخذه دار اقامة دائما او احد بلدين اتخذهما للمقام كذلك على التناوب بشرط استيطان النصاب
في كل منهما ايضا على قول او توجه الى مكان لا يقصر اليه الصلاة ثم نوى مجاوزته الى بلد تقصر اليه الصلاة
او مضى عليه في مصر ثلثون يوما وان بقي العزم الجازم او تردد ولو سلك مخوفا يظن فيه التلف نفسا او
مالا فهو عاص الا ان يكون ما يتوقع في سفره من المال اعظم مما يتلف منه او يكون التالف مما لا يضر به
و عدم كثرة السفر على الحضر فيتم المكاري والملاح والتاجر والبريد وغيرهم في السفرة الثالثة
الا مع الخروج الى السفر مقيم يسلب فيه اسم صنعته كالبدوي على قول او مع اقامة عشرة فلو اقام احدهم

عشرة كاملة في غير بلده بنية لا اقامة او في بلده وان كانت متفرقة للتردد في قرى دون المسافة او اقام
في مكان سمع اذان بلده فيه او مضى عليه ثلثون في غير بلده وان لم ينو فيتم قصر اذا سافر الى ان تحصل
الكثرة المعتبرة ابتداء وهل يشترط عشرة غير يومي الدخول والخروج قال في الذكرى الاقرب لا لصدق
العدد ولو كان له عشرة مواطن في طريقه الى مقصده وبين كل اثنين مسافة اتم فيها وقصر بين كل موطنين
وان لم تتخلل مقام عشرة لانها سفرة واحدة متصلة حسا وان انفصلت شرعا قال فيها اما لو وصل الى
وطنه ولم يكن قصده مجاوزته في سفره ثم عرض له سفر آخر الى وطنه الآخر قبل العشرة فالظاهر انها سفرة
ثانية وح لو تجددت له سفرات ثلاث على هذا الوجه اتم في الثالثة ولو كانت على صوب المقصد
وذهاب المسافر وايابه الى وطنه قال بعض مشايخي تجب سفرة واحدة ولا فرق بين طول السفرة و
قصره فلو قصد موضعا بعيدا وتمادى فيه او اقام في اثنائه اقامات غير واحدة والشهيد رحمه الله
قال لو نوى في اثناء المسافة اقامة عشرة ولم يتمها ثم سافر فالظاهر انها سفرة ثانية سواء كان في
صوب المقصد او لا قال ولو خرج من بلده الى مسافة ونوى المقام بها عشرة ولم يتمها ثم عاد الى
بلده فهل يجب بهذه ثانية فيه الوجهان ح ان يستوعب السفر الوقت فلو خرج بعد دخوله قبل ان
يصلي او دخل في وقتها اتم في الموضعين وجوبا على احد الاقوال قال الشهيد رحمه الله والظاهر اشتراط
مضي كمال الصلاة في اول الوقت ويكفي بركعة في آخره والقضاء تابع ومع كمال الشروط يجب القصر
الا في مسجدي مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر على مشرفه الصلاة والسلم فيتخير الى ان يبقى للغروب
مقدار اربع فيتعين قصر الظهر في وجه وقصرهما في آخر وعلى القول بوجوب التوزيع هنا لينة العصر
او التمام يجب العصر فيها والحائر ما دار سور الحضرة الحسينية عليه السلم لا سور البلد ولو فاته رباعية في
احدها وجب القصر ان قضاها في غيرها لفوات محل المزية وهو المكان والا تخير كالاداء وقيل يتخير
مطلقا وفيه وجه آخر ولو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرا ولو اتم المقصر عالما اعاد في الوقت وخارجه
وناسيا يعيد في الوقت وجاهلا بوجوب القصر لا يعيد مطلقا عند الاكثر لقوله عليه السلم الناس في سعة
ما لم يعلموا ولو رجع لحاجة قبل بلوغ المسافة اتم في رجوعه ولو كان غريبا فهو باق على القصر وان كان

قد نوى المقام عشرة فيه او مضى عليه فيه ثلثون يوما ولو خرج الى الخفاء فقصر ثم رجع عن السفر لم يعد وان
كان في الوقت ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود ولا قامة عشرة
مستانفة اتم ذاهبا وعائدا او في البلد قال بعض علمائنا وان عزم على مجرد العود قصر وان نوى الاقامة
دون اتم في ذهابه خاصة على الاقرب ولو كان نيته في ابتداء المقام الخروج لم يتم الا ان يكون بحيث
لا يخرج عن محل الترخص • ويستحب له جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثين مرة عقيبها هذا اخر ما وجد من هذه الرسالة الشريفة الملقبة بالنفلية لبعض الافاضل
اعظم الله اجره والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا والصلوة والسلام على اشرف رسله
اكرم انبيائه محمد الهادي المصطفى وعلى آله الكرام وصحبه العظام سادات الانام

قد وقع الفراغ من تعليقه ضحى يوم الخميس رابع شهر الله
الحرام محرم الحرام اول شهور سنة ثلاث وثلثين وسبعمائة
على يد اضعف العباد البعيد عن العناد
الفقير الى رحمة ربه العلي عطاء الله بن المسيح بن
ابرهيم حسن الآملي غفر الله لهم ولكافة
اهل الايمان حامدا مصليا مسلما
بجاه البصرة صلوات الله
من الكرام امين

این مجموعه شریفه که رسائل رجوع
محقق ثانی است از جناب
ملا عامر میرزا خریداری شد فی
۱۱ شهر رمضان المبارک
۱۳۹۱

رب فقد لما امعنت نظري وصرفت فكري وذهني
في مطالعة بعض مطالب هذا الكتاب المستطاب وحسن دقة
تحقيقه كانه عروس من الحرير وحشوه عقيقه وصحته فوجدته
سيفا قاطعا لاهل النفاق واللجاج وبحرا زاخرا
متلاطم الامواج ثم احمد الله واشكره لتوفيقه تعالى
لمصاحبتي بهذا الكتاب وهو الاول الخلاق والاخر الرزاق
الظاهر الفتاق واشهد انه خالق الاخلاق
واشهد ان محمدا عبده ورسوله صاحب اللواء
والبراق وان عليا وليه شفيع المذنبين
يوم التلاق صلى الله عليه وعلى اولاده اهل الصلاح
والوفاق فحرره المذنب العاصي محمد كاظم
البهلولي الموسوي غفر له ولوالديه
والو ۱۲۴۸

بسم الله الرحمن الرحيم
حسبي الله وحده
قل ... كل
ص ص ص ص هه احساس
بلسل اصلاح
لسه
كل ... مسلعطا

... ادكار